شرح ألفية السيوطي رحمه الله

في علم الحديث

المسمى

إسعاف ذوي الوطر

بشرح نظم الدرر في علم الأثر

شرح

راجي عفو ربه الكريم

محمد ابن الشيخ العلامة

علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي

المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة

عفا الله عنه وعن والديه

بتصحيح وشرح العلامة الشيخ

أحمد محمد شاكر

دار الآثار

للنشر والتوزيع

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس الموضوعات

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: أخي في الله، إن مَن أراد الله به خيراً يفقهه في دينه، كما قال ﷺ: «مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، لاسيما إن كان هذا الفقه قائمًا على الدليل، والتفقه على العلماء الربانيين، لا على أدعياء العلم، والسؤال عن الدليل لا عن الرأي فحسب.

فإن هذا هو الطريق السليم الذي فيه النجاة، وفي دون ذلك من اتباع الهوى من الخسارة والهلاك ما فيه.

وليعلم أنه ليس ثمة طريق سليم يوصل إلى الله سبحانه وتعالى إلا الاستمساك بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، كما قرر ذلك العلماء الربانيون.

ألفية السيوطي لها مكانة كبيرة في علوم الحديث، فهي بحق من أفضل ما نظم في علم الحديث، ونظراً لما تمتعت به ألفية السيوطي من ثراء الأسلوب، والمعاني الجديدة، وسلاسة الألفاظ، وترتيب الأفكار والموضوعات، فقد أصبحت محط أنظار طلاب هذا العلم والمشتغلين فيه، وديدنهم عندما يطلبون هذا العلم لاسيما وقد كان وكْدُ الناظم لها هو أحد أعلام هذا العلم.

فلم يكن بدعًا من الأمر أن يتوالى عليها الشراح، ويضعون عصارة أفكارهم، درراً نفيسة تحلي جيدَ الألفية، وتلبسها ثوبًا قشيبًا تقرُّ به عين ناظمها، ومن ثمَّ عيون المحبين لهذا العلم الشريف. ثمَّ إن تلك الشروح تختلف طولاً واختصاراً حسب إشباع الشارح للمادة العلمية، وتبعًا لمقدراته، ونحن في صدد عرضنا لأهم شروح الألفية نود التنبيه على أن تحقيقنا لهذا الشرح ليس الأخير في بابه، بل ستصدر قريبًا شروح محققة على غرار هذا الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، للسيوطي نفسه، لكنه لم يتم. وإنما انتهى فيه إلى بعض الكلام على الحديث الحسن. انظر فهرست دار الكتب المصرية ١/ ١٦٩ ونشرة أخبار التراث العربي ٢٥/ ١٦ .

٢- شرح محمد حجازي بن محمد بن عبد الله القلقشندي الشهير بالواعظ (ت١٠٣٥). انظر خلاصة الأثر ٤/ ١٧٤-١٧٥ .

٣- منهج ذوي النظر في شرح ألفية علم الأثر لمحمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي المكي الشافعي، وهو مطبوع بمصر سنة ١٣٣٢ . وللترمسي هذا ترجمة في فهرس الفهارس ٥٠٣/ ١-٥٠٤ .

٤- شرح الإمام أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى (ت١٩٥٨م). وهو مطبوع ومتداول، وقد ألفه قبل الباعث الحثيث، ولقد أدخل في الباعث تعليقاته التي في هذا الشرح إلا قليلاً منها.

وقال في خاتمة شرحه هذا: « هذه تعليقات من رأس القلم على ألفية المصطلح للحافظ السيوطي رحمه الله. لم أقصد بها أن تكون شرحًا، ولكنها طالت في بعض المواضع فكانت أكثر من شرح. ولعلها أن تكون تمهيداً لجمع كتاب واف في علوم الحديث وتحقيق مسائل الاصطلاح، إن شاء الله. وأسأل الله العون والتوفيق. وأتممت كتابتها عصر يوم الجمعة ٥ صفر الخير سنة ١٣٥٣هـ - ١٨مايو سنة ١٩٣٤م والحمد لله رب العالمين ».

٥- شرح الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله. مطبوع، وفيه جمع وتلخيص نافعان.

٦- شرح الشيخ محمد علي آدم. ٧- شرح الشيخ عبد المحسن العباد.

وغيرها من الشروح انتخبنا منها أخي القارئ الكريم شرح الشيخ محمد بن علي آدم، وتعليقات العلامة أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى، وقمنا بجعل أبيات الألفية المشروحة في أعلى كل صفحة، يليها شرح الشيخ محمد بن علي آدم، ثم تعليقات العلامة أحمد بن محمد شاكر.

وذكرنا ترجمة مختصرة لفضيلة الشيخ أحمد شاكر ، وفضيلة الشيخ محمد علي آدم، وأثبتنا ترجمة الشيخ محمد للإمام السيوطي رحمه الله، وبتقديمه.

وأخيراً نسأل الله جل في علاه أن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسنات مؤلفه وقارئه وناشره إنه ولي ذلك والقادر عليه.

علمني ربي وإياك ونفعنا بما نعلم، إنه جواد كريم.

الناشر

ترجمة مختصرة للعلامة المحدث
الشيخ/ أحمد شاكر(١)

• اسمه ونسبه:

هو الأستاذ العلامة المحدث أبو الأشبال الشيخ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر. ولد ـ رحمه الله ـ بعد فجر يوم الجمعة في التاسع والعشرين من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ١٣٠٩هـ الموافق ١٨٩٢م بمنزل والده بالقاهرة، ثم ارتحل مع والده إلىٰ السودان حيث كان قد عُينَ قاضيًا فيها.

• دراسته:

درس الشيخ أحمد شاكر في السودان بكلية «غوردن» ثم بعد رجوعه إلىٰ مصر درس بالإسكندرية، ثم التحق بالأزهر الذي صار والده وكيلاً لمشيخته سنة ١٣٢٨هـ.

وانتقال الشيخ إلىٰ الأزهر كان بداية عهد جديد من حياته، فقد استطاع أن يتصل بكثير من العلماء وطلبة العلم الموجودين في القاهرة ثم بدأ يتنقل في مكتبات القاهرة ويستفيد من العلماء ويكثر من المطالعة وقد حاز علىٰ الشهادة العالمية من الأزهر سنة ١٩١٧م وعمل في التدريس لمدة أربعة أشهر فقط، ثم عمل في سلك القضاء حتىٰ أحيل علىٰ التقاعد سنة ١٩٥١م.

ولم ينقطع خلال فترة اشتغاله بالقضاء عن المطالعة والتصنيف، بل إنه أثرىٰ المكتبة الإسلامية بأبحاثه القيمة وتحقيقه لأمهات الكتب المفيدة.

وكانت وفاته في السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م.

• أشهر شيوخه:

تربىٰ الشيخ أحمد شاكر في بيئة علمية، فوالده كان وكيلاً للأزهر، وجده لأمه العالم الجليل هارون عبد الرزاق؛ بالإضافة إلىٰ وجود الأزهر الذي كان يستقطب كبار العلماء من شتىٰ بلدان العالم الإسلامي مما أتاح للشيخ فرصة أن ينهل من معين العلم والعلماء.

ومن أشهر العلماء الذين استفاد منهم:

١ - والده العلامة محمد شاكر، وكان أعظم الناس أثرًا في حياته.

٢ - الشيخ عبد السلام الفقي، وقد تعلم منه كتب الأدب واللغة والشعر.

---

(١) المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين إعداد/ أعضاء ملتقى أهل الحديث، بتصرف.

٣ - الشيخ محمود أبو دقيقة، وتعلم منه الفقه وأصوله بالإضافة إلى أنه تعلم منه الفروسية، والرماية، والسباحة.

٤ - علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي.

٥ - علامة المغرب ومحدثها الشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي، وقد أجازه برواية صحيح البخاري وبقية الكتب الستة.

٦ - الشيخ طاهر الجزائري من كبار علماء الشام.

٧ - العلامة محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار، وغيرهم من جهابذة العلم.

• جهوده في خدمة السنة:

أهم المصنفات التي حققها وعلق عليها:

١ - تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي تحقيقًا علميًّا نافعًا ينم عن غزارة علمه وسعة اطلاعه، وهو أول كتاب عرف به الشيخ أحمد.

٢- تحقيق (الجامع) للترمذي عن عدة نسخ، وصل فيه إلى نهاية الجزء الثالث.

٣- تحقيق وشرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد شرع بخدمة هذا الكتاب من ١٩١١م حتى بدأ بطباعته سنة ١٩٤٦م، فهرس أحاديثه حسب الموضوعات، وخرجها وشرح مفرداته وعلق عليه تعليقات هامة ومفيدة، ولكنه لم ينته من تخريج كامل لأحاديث المسند بل وصل إلى ثلث الكتاب تقريبًا، وعدد الأحاديث التي حققها [٨٠٩٩] وقدم للكتاب بنقل كتابين جعلهما كالمقدمة بالنسبة للمسند هما: «خصائص المسند» للحافظ أبي موسى المديني «والمصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد» لابن الجزري.

٤ - تحقيق مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن قيِّم الجوزية، بالاشتراك مع الشيخ محمد حامد الفقي، وطبع الكتاب في ثمانية مجلدات.

٥ - تحقيق صحيح ابن حبان: حقق الجزء الأول منه فقط.

٦ - شرح ألفية السيوطي في علم الحديث [وهو كتابنا هذا].

٧ - الباعث الحثيث شرح «اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير.

٨ - تحقيق كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم.

٩- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصره وحذف منه الأسانيد، والروايات الإسرائيلية والأحاديث الضعيفة، وتفاصيل المسائل الكلامية، وهو أفضل المختصرات التي طبعت لتفسير ابن كثير.

١٠- تخريج أحاديث من تفسير الطبري: شارك أخاه محمود شاكر في تخريج أحاديث بعض الأجزاء من هذا التفسير وعلق على بعض الأحاديث إلى الجزء الثالث عشر.

١١- تحقيق كتاب «لباب الآداب» للأمير أسامة بن منقذ المتوفى سنة ٥٨٤هـ.

١٢- تحقيق كتاب شرح العقيدة الطحاوية. هذا بالإضافة إلى كتب أخرى قيمة في الأدب واللغة، وبحوث مفيدة في الفقه والقضايا الاجتماعية والسياسية كتبها في مجلة «الهدي النبوي» حينما كان رئيس تحرير لها، وقد جمعت بعض هذه المقالات ونشرت في كتاب بعنوان «كلمة الحق».

فالشيخ رحمه الله شارك الأستاذ الشيخ العلامة محمود محمد شاكر شقيقه في تحقيق تفسير الطبري، وشارك ابن خاله الأستاذ العلامة محمد هارون في تحقيق إصلاح المنطق لابن السكيت، وكذا المفضليات والأصمعيات، كما شارك شقيقه الآخر الشيخ علي محمد شاكر في تحقيقه لبعض الكتب، وشارك الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في إخراج كتاب سنن أبي داود.

• جهوده في المجال السياسي والاجتماعي:

عاش الشيخ أحمد شاكر في فترة امتازت بكثرة الأحداث وتواليها، والدول الإسلامية تئن تحت نير الاستعمار الإنجليزي والفرنسي، وخور المسلمين وعجز معظم العلماء عن القيام بواجبهم، بل كانوا يشعرون بالانهزامية والصغار أمام هجمات الصليبيين - وتلامذتهم من المستشرقين - الفكرية وطعنهم في هذا الدين، والتركيز على مصر المركز العلمي للعالم الإسلامي، واليهود يخططون لاحتلال فلسطين، وأحكام الشريعة الإسلامية أقصيت عن حياة الناس، بفعل الفساد والتخطيط الصليبي الماكر ضد هذه الأمة، حتى صار التدين والتمسك بدين الإسلام، وصمة عار وتخلفًا ورجعية.

وأمام هذه الموجات المتلاطمة والعواصف الجارفة التي تهب بالفساد وقمع الصالحين من العباد، نصبوا لذلك رايات في كل هضبة وواد.

فلا يقوى على الصمود والمواجهة إلا العظماء من الرجال، وما دام أنه كما يقال: لكل زمان دولة ورجال، فقد هيأ الله سبحانه وتعالى الشيخ ليذود عن حياض هذه الأمة ويدافع عن شرفها وعزتها التي لا تكون أبدًا إلا بتمسكها بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فانبرى الشيخ للتصدي لكل الأفكار الهدامة متمسكًا بكتاب الله ملتزمًا بعقيدة السلف، يقارع الأعداء وتلامذة الغرب من المستشرقين دون أن تلين له قناة أو تخور له

عزيمة، مع قلة من أمثاله من الرجال.

وصار يدبج ببراعة مقالات نفيسة وتعليقات مفيدة على بعض ما حققه من الكتب، ومن ذلك تعليقاته على تفسير ابن جرير الطبري، وعمدة التفسير، وتعليقاته لا تزال مصدرًا هامًّا لمن جاء بعده من العلماء المجاهدين الذين فتح الله بصيرتهم ولا أريد للقارئ لمقالتي هذه أن يعيش في جو التصور النظري، بل أنصح - والدين النصيحة - بالاطلاع على كتاب «كلمة الحق» فليس من سمع كمن رأى وعندها يتعرف القارئ على مدى مقدرة الشيخ على البيان وفصاحته، ودفاعه عن هذا الدين الحنيف، وتصديه للمبتدعين، والخرافيين وللمستشرقين وغيرهم.

وأريد أن أخص بالذكر من بين المقالات الهامة للشيخ ثلاثة مقالات هي: «أيتها الأمم المستعبدة»، «بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمم العربية والإسلامية عامة»، والثالثة «تحية المؤتمر العربي في قضية فلسطين».

ستلاحظ من خلالها مواقفه الحازمة وبغضه لأعداء الله، وتحريض الأمة على جهاد المستعمر الذي نهب خيرات البلاد ونشر في الأمة الفساد.

• منهجه في تصحيح الأسانيد:

غلب على الشيخ في مجال البحث العلمي الاهتمام بتخريج الأحاديث ودراسة أسانيدها خاصة في تخريجه لأحاديث المسند.

وعند تتبع الأسانيد التي حكم عليها بالصحة، يلاحظ أن أهم القواعد التي يسير عليها في تصحيح إسناد حديث ما هي كالآتي:

١- إذا ذكر البخاري الراوي في «تاريخه الكبير» وسكت عنه، ولم يذكره في الضعفاء فإن الشيخ يعتبر سكوته توثيقًا للراوي.

٢- إذا ذكر ابن أبي حاتم الراوي في «الجرح والتعديل» وسكت عنه أيضا، فإن الشيخ يعتبر سكوته عن الراوي توثيقًا له.

٣- كان يعتمد على توثيق ابن حبان فالرواة الذين ذكرهم ابن حبان في كتاب «الثقات» ثقات عند الشيخ أحمد شاكر.

٤- توثيقه لـ (عبد الله بن لهيعة) بإطلاق.

٥- توثيقه للمجهول من التابعين قياسًا لحالهم على حال الصحابة.

ومما أخذ على الشيخ أمور:

الأولى: معظم الكتب الهامة التي قام بتحقيقها أو شرحها لم يكد يتممها وكأنه كان

يشتغل بأكثر من كتاب في وقت واحد، فالترمذي والمسند وصحيح ابن حبان وتفسير ابن كثير وتفسير الطبري، وغيرها، لم تكتمل، ولو أكملها لكانت الفائدة أوسع وأكثر، فلا تكاد تجد من يسد هذا الفراغ الذي تركه الشيخ، فمنهجه وأسلوبه يختلف عمن جاء من بعده.

الثانية: في نقد منهجه في تصحيح الأسانيد بناء على أهم القواعد المذكورة آنفًا. فالبخاري في «التاريخ الكبير» وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» لا يعتبر سكوتهما عن الراوي تعديلاً له، فقد يذكر البخاري في كتابه راويًا ضعيفًا ويسكت عنه، وقد يسكت عن بعض الرواة المجهولين، ويسكت أحيانًا عن بعض الرواة الذين لم يعرفهم ولم يفرق بين أسمائهم. وأما ابن أبي حاتم فقد يسكت عن الرواة الذين لم يتمكن من معرفة أحوالهم فقد قال في مقدمة كتاب الجرح والتعديل:

«على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم وجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى».

أما اعتماده على توثيق ابن حبان، فابن حبان كان متساهلاً في التوثيق فما كل من ذكرهم في «كتاب الثقات» بثقات.

وقد تكلم عن تساهل ابن حبان في التوثيق العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتاب «التنكيل» وكذا الشيخ ناصر الدين الألباني في مواضع من السلسلة الضعيفة. فكان مما قاله الألباني: «إن ابن حبان متساهل في التوثيق، فإنه كثيراً ما يوثق المجهولين حتى الذين يصرح هو بنفسه أنه لا يدري من هو ولا من أبوه».

وتساهله نابع من اصطلاحه في تعريف العدل، فالعدل عنده من لم يعرف منه الجرح إذ الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبن ضده إذ لم يكلف الناس معرفة ما غاب عنهم.

وأما توثيقه لعبد الله بن لهيعة بإطلاق فهو موضع انتقاد أيضًا.

إذ أن عبد الله بن لهيعة ضعفه أكثر العلماء الذين يعتد بقولهم كابن معين، والنسائي وابن المديني، والجوزجاني، وابن حبان، والذهبي، وابن خزيمة، لأنه اختلط في آخر عمره بعد احتراق كتبه وأما من روى عنه قبل الاختلاط فروايته صحيحة، والذين رووا عنه قبل أن يختلط وقبل احتراق كتبه هم العبادلة. «عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المقرئ» وفي غير رواية هؤلاء عنه فهو ضعيف.

وأما توثيقه للمجهولين من التابعين فليس بصحيح، وإنما فعل ذلك قياسًا لحال هؤلاء على حال الصحابة، والفرق واضح، فالصحابة مشهود بعدالتهم وثقتهم وقد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وليس حال التابعين كذلك، قال الحافظ ابن حجر: «ثم إن من بعد الصحابة تلقوا ذلك منهم وبذلوا أنفسهم في حفظه وتبليغه، وكذلك من بعدهم إلا أنه دخل فيمن بعد الصحابة في كل عصر قوم ممن ليست لهم أهلية ذلك وتبليغه، فأخطأوا فيما تحملوا ونقلوا، ومنهم من تعمد ذلك فدخلت الآفة فيه من هذا الوجه، فأقام الله طائفة كثيرة من هذه الأمة للذب عن سنة نبيه ﷺ فتكلموا في الرواة على قصد النصيحة».

لكن الشيخ أحمد شاكر إذا مر بتابعي وكان مجهولاً، فكثيراً ما يكرر العبارة الآتية: «وهو تابعي، فأمره على الستر والعدل حتى يتبين فيه جرح».

❊ ❊ ❊

ترجمة الشيخ
محمد علي آدم الإثيوبي

هو الشيخ العلاّمة المحدث الفقيه الأصولي النحوي محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسىٰ الإثيوبي الولّوي .

أخذ العلم عن كثير من علماء بلده ومنهم والده والعلاّمة الشيخ عبد الباسط بن محمد ابن حسن الإثيوبي البُورَنّي المَناسيّ وغيره من العلماء .

حفظ الكثير من متون العلم والمنظومات العلمية كألفية ابن مالك وألفية السيوطي في المصطلح وغيرها من المتون وبرع في علم المعقول والمنقول من نحو وصرف وبلاغة وأصول ومنطق وحديث وفقه وغيرها من علوم الإسلام .

ثم انتقل إلىٰ بلد الله الحرام مكة المكرمة وهو الآن يدرّس نهاراً في دار الحديث الخيرية وفي مسجدها ليلاً . وقد بذل الشيخ نفسه للعلم ولطلبته في بلد الله الحرام وله الكثير من المؤلفات في فنون العلم وخاصةً في علم الحديث الشريف ، فمن مؤلفاته :

١) شرح ألفية السيوطي في الحديث المسمىٰ «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر ، في علم الأثر» ويقع في مجلدين وهذا هو الشرح المختصر علىٰ الألفية وله شرح موسع لم يطبع .

٢) شرح سنن النسائي المسمىٰ «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» ويقع في أربعين مجلد ، أبان فيه عن علم واسع واطلاع مذهل وقد طبع منه بضع عشر مجلد .

٣) شرح سنن ابن ماجه المسمىٰ «مشارق الأنوار الوهّاجة ومطالع الأسرار البهّاجة» ولا يزال الشيخ في صدد إكماله ولو أُكمِل لوقع في عشرات المجلدات .

٤) قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين ويقع في مجلد واحد .

٥) منظومة في بعض الرواة المدلسين المسماة «الجوهر النفيس ، في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس» وعدَّتها مائة وثمانية عشر بيتًا .

٦) شرح مقدمة صحيح مسلم وهي الآن تحت الطبع .

٧) «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع» وهو شرح أصولي لمنظومة الإمام السيوطي في أصول الفقه ويقع في مجلد ضخم .

٨) منظومة في أصول الفقه علىٰ منهج أهل السنة والجماعة تفوق الألفين بيت وله عليها شرح طبع بعضه في مذكرات .

٩)«فتح القريب المجيب في شرح كتاب مدبي الحبيب ممن يوالي مغني اللبيب» في علم النحو وهو شرح لمنظومة شيخه العلاَّمة عبد الباسط بن محمد البُورَنّي .

وغيرها من المؤلفات التي لم تر النور بعد .

ومن العجيب في أمر الشيخ أنه أول ما أتىٰ إلىٰ دار الحديث طلب منهم أن يقبلوه طالبا عندهم ، فامتحنوه كما يمتحن جميع الطلبة فوجدوا أنفسهم أمام عالم متبحر فقبلوه مدرسًا لا دارسًا فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء .

وللشيخ دروس منتظمة بمكة ، وله الكثير من الطلاب النجباء ، وتخرج علىٰ يديه أفواج من طلاب دار الحديث انتشروا في بقاع الأرض . بالإضافة إلىٰ جهوده في الفتوىٰ والدعوة إلىٰ الله .

نسأل الله تعالىٰ أن يبارك في عمره وأن يسبغ عليه لباس الصحة والعافية إنه قريب مجيب .

وأخيراً فإن كل ما كتبته عن شيخنا العلاّمة محمد علي آدم هو قليل من الوفاء بحق هذا العالم الإمام .

* * *

مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فهذه هي الطبعة الثانية لشرحي لألفية الحديث للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي ٨٤٩ ـ ٩١١هـ. رحمه الله تعالىٰ، بعد أن نفدت نسخ الطبعة الأولىٰ، ورأيت رغبة طلاب العلم إلىٰ إعادة طبع الكتاب، فراجعتُ الكتاب من أوله إلىٰ آخره، وساعدني علىٰ مراجعته بعض الإخوان الأفاضل، فاستدركت كثيراً من الأخطاء التي وقعت في الطبعة الأولىٰ، ورأيت بعض المواضع يحتاج إلىٰ التغيير، فغيرته، وألحقت فيه ما رأيت أنه الصواب، وزيَّنتُ حواشيه بتعاليق مفيدة جداً، إما مكملة لما ذكر في الشرح من الفوائد، وإما تفسير لغوي، وإما عزو إلىٰ الكتاب الذي نقلت منه ما في الشرح، لأني كنتُ تركته عمداً في الطبعة الأولىٰ اتكالاً علىٰ ما في الشرح الكبير، لكن أشار عليَّ بعض الإخوان أن أستدركه في هذه الطبعة، فاستدركته، تتميماً للفوائد، وتعميمًا للعوائد.

وها هو الكتاب في ثوبه الجديد مصححًا ومنقحًا ومزيداً.

أسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن ينفعني به، وكلَّ من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

* * *

ترجمة موجزة للناظم
رحمه الله تعالى

قد كتبت في الشرح الكبير ترجمة وافية للناظم رحمه الله، فلذا تركته في هذا المختصر اختصاراً، غير أن بعض الإخوان أشار علي بكتابة ترجمة موجزة هنا أيضًا، فأحببت إلحاقه في هذه الطبعة، فقلت:

هو الإمام الحافظ جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين الخضيري المصري الأسيوطي.

ولد رحمه الله بعد المغرب ليلة مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ، ونشأ يتيمًا حيث تُوفي والده وله خمس سنين وسبعة أشهر، فحفظ القرآن، وهو دون ثماني سنين، ثم حفظ بعض كتب الفقه، والأصول، والنحو، واشتغل بالطلب من سنة ٨٦٤ هـ، وأُجيز بتدريس العربية سنة ٨٦٦ وأجيز في التدريس والإفتاء من سنة ٨٧٦هـ.

أخذ رحمه الله عن عدة شيوخ، جمعهم في معجم سمَّاه «حاطب ليل، وجارف سيل» وبلغ عددهم خمسين شيخًا وجمع تلميذه الداودي شيوخه، فبلغ بهم ١٥١، ممن سمع منه، أو قرأ عليه، أو أجازه.

وله رحمه الله مؤلفات كثيرة في عدة فنون، من التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، والصرف، والبلاغة، وغير ذلك، وقد رزقه الله فيها القبول، فانتفع بها الناس، وقد ذكر في «حسن المحاضرة» نحواً من ثلاثمائة مؤلف، وذكر تلميذه المذكور أنها زادت على خمسمائة مؤلف، وأوصلها بعضهم إلى ستمائة مؤلف.

ولما بلغ رحمه الله من العمر أربعين سنة تجرد للعبادة، والتصنيف، وتحرير مؤلفاته، واعتذر عن التدريس والإفتاء، فألف رسالة سماها «التنفيس في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس».

ولما بلغ من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا أصيب بمرض شديد، وهو ورم في ذراعه الأيسر، فمرض سبعة أيام، فمات سحر ليلة الجمعة تاسع عشر شهر جمادى الأولى من سنة ٩١١هـ، رحمه الله تعالى.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع من وقف تحت أمره ونهيه إلى أوج الكمال، ووصل من انقطع إليه بصلة فاخرة في الحال والمآل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بصحيح الأقوال والأفعال، الذي بلغ حسن حديثه مبلغ الإعجاز والكمال، وعلى آله المدرجين في سلسلة هديه التي لا انفصام لها ولا انفصال، وعلى أصحابه الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في مرضاته تعالى، من غير ضعف ولا اعتلال، وعلى التابعين لهم السالكين طريقهم بلا قلب، ولا اضطراب، بل ساروا باعتدال.

أما بعد فقد كنت شرعت في شرح المنظومة المسماة «نظم الدرر، في علم الأثر» للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري[١]، السيوطي الشافعي، المولود ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٩ هجرية، والمتوفى سحر ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ هجرية وعمره ٦١ سنة و١٠ أشهر و ١٨ يومًا، شرحًا مطولاً جداً [٢] غير أن الاشتغال بأشغال تعوقني [٣] عن مواصلة السير على منهجه، أحوجني [٤] لصرف عِنان العزم نحو اختصاره، مسدداً الأنظار في ترصيف اقتصاره، تعجيلاً للمنفعة الهامة، وتحقيقًا للمسرة العامة، والله أرجو في تسهيل ما أملته من الشرحين، من غير فتور ولا شين، إنه ولي ذلك، وهادي السالك، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسميته «إسعاف ذوي الوطر، بشرح نظم الدرر في علم الأثر». والله أسأل القبول، وحسن الختام، إذ هما غاية ما يطلب من المرام.

(تنبيه): اعلم أنه ينبغي معرفة المصطلحات الموجودة في هذا الشرح، وأصله، فمنها:

(الحافظ): إشارة إلى الحافظ الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله ٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ.

(الشارح): إشارة إلى الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي نزيل مكة رحمه

---

(١) بصيغة التصغير.

(٢) عبارة الطبعة الأولى «وسطًا» وهو خطأ.

(٣) جملة في محل جر صفة «أشغال».

(٤) خبر «أن».

الله، له شرح على هذه الألفية سماه «منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر» غير أنه ينقصه التحقيق، فلهذا كلفت نفسي كتابة الشرح عليها، وإن كانت بضاعتي مزجاة، خدمة لطلاب العلم، بتوضيح ما يصعب فهمه عليهم من فك تراكيبها، وحل مشكلاتها.

(المحقق): إشارة إلى المحدث النبيل، أحمد محمد شاكر المصري رحمه الله تعالى، محقق هذه الألفية، ومصححها، والمعلق عليها تعليقات مفيدة جداً، وعلى تحقيقاته اعتمدت في شرحي.

(تدريب): إشارة إلى «تدريب الراوي على تقريب النواوي» للناظم رحمه الله تعالى.

(فتح): إشارة إلى «فتح المغيث على ألفية الحديث» للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٨٣١ ـ ٩٠٢ هـ رحمه الله تعالى.

(ت): إشارة إلى «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر المذكور رحمه الله تعالى.

(ق): إشارة إلى القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب اللغوي الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ. رحمه الله.

(تاج): إشارة إلى «تاج العروس، من جواهر القاموس» شرح القاموس المذكور، للعلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي، ت ١٣٠٥هـ.

(المصباح): هو «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري، ت ٧٧٠هـ.

(لسان): هو لسان العرب، للعلامة اللغوي، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، الإفريقي، المصري، ت ٧١١هـ.

(اهـ): إشارة إلى أنه انتهى الكلام المنقول.

وإذا قلت: قاله فلان، أو انتهى كلام فلان، أو قال فلان كذا، ثم كتبت في آخره (اهـ) فالكلام المنقول بنص لفظه غالبًا، وإذا قلت: أفاده فلان فهو مما نقل بالمعنى والله أعلم[1].

* * *

(١) بعض هذه الرموز لم تذكر في الطبعة الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

١- لله حَمْدِى وإلَيهِ أَسْتَنِدْ
وما يَنوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

قال رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتداء بالكتاب العزيز، واقتفاء لآثار نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، حيث بدأ بها كتبه إلى الآفاق، كما بين ذلك في الصحيحين، وغيرهما، قيل: وعملاً بخبر أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع**».

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث حسن. اهـ. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأبو عوانة، كما قال العيني. وضعفه الحافظ ابن حجر، وهو الراجح.

وقد أطال الكلام عليه التاج السبكي في أول طبقات الشافعية، وحاول في تصحيحه ولكنه لم يصب في ذلك، فالحديث ضعيف جدًّا، لا يصح الاحتجاج به، فتنبه[1].

والكلام على البسملة طويل، أفرده بعضهم بتأليف مستقل.

ثم أتبع البسملة بالحمدلة؛ لكونها من مطلوبات الابتداء، فقال:

لله حَمْدِى وإلَيهِ أَسْتَنِدْ ... وما يَنوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

(لله) سبحانه وتعالى خبر مقدم لقوله (حمدي) من إضافة المصدر إلى فاعله، أي ثنائي بالجميل الاختياري على وجه التبجيل والتعظيم كائن لله تعالى، وقدم الخبر لإفادة الحصر (وإليه) تعالى متعلق بقوله (أستند) أي ألتجئ في تسهيل نظم هذه الألفية، أو هو عام، وفيه إشارة إلى براعة الاستهلال: وهو ذكر الشخص في أول كلامه ما يشعر بمقصوده ويسمى براعة المطلع ومقابله يسمى «براعة الاختتام» و«براعة المقطع» (وما) موصولة مبتدأ، أي الذي (ينوب) ني: أي يصيبني من العوائق عن تكميل المقصود، وقوله (فعليه) تعالى وحده (أعتمد) أي ألتجئ يقال: اعتمدت على الشيء: اتكأت عليه، قاله في المصباح. والجملة خبر المبتدأ.

---

(١) وقد ذكرت تحقيق الكلام على هذا الحديث فيما كتبته على النسائي، وفي الشرح الكبير، فليراجع هناك.

٢-ثمَّ على نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ خَيْرُ
صَلاةٍ وسَلامٍ سَرْمَدِ

والمعنى: أن الذي يصيبني من العوائق، فأعتمد على الله وحده في دفعه. ويحتمل كون (ما) منصوبًا بنزع الخافض، أي فيما ينوبني، أي في دفعه، والفاء على الأول دخلت في الخبر لما في المبتدأ من معنى العموم، وعلى الثاني زائدة. ثم إن الاستناد والاعتماد إما مترادفان، أو الثاني أخص، وهو الأنسب، لأن الناظم قيده بما ينوبه.

ثم ثلث بذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ؛ لأنها من أسباب استنزال البركات، فقال:

ثمَّ على نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ خَيْرُ صَلاةٍ وسَلامٍ سَرْمَدِ

(ثم) للترتيب الرتبي، لأن رتبتها بعد الحمد (على نبيه) بالهمز، وتركه، قراءتان سبعيتان، من النباء، وهو الخبر، أو النبوة[1] وهي الرفعة، فعيل بمعنى فاعل، أو مفعول، لأنه مخبر عن الله، أو مرفوع الرتبة، أو رافع رتبة من تبعه، وهو خبر مقدم، وقوله (محمد) صفة، أو بدل، أو عطف بيان. ويجوز قطعه (خير صلاة) مبتدأ مؤخر، أي أفضل صلاة، وهي من الله ثناؤه على عبده كما ذكره البخاري في صحيحه عن أبي العالية. وقيل: معناها الرحمة. وفضائلها شهيرة في الأحاديث الصحاح، وأما فضل كتابتها فلم يصح، بل قيل بوضعه (و) خير (سلام) أي تسليم من الآفات المنافية لغاية الكمالات، وأتى به فراراً من كراهية الإفراد لأحدهما عن الآخر، لأن الآية قرنت بينهما، وأما إفرادها في الصلاة الإبراهيمية، فلتقدمه في التشهد، وخص الحافظ رحمه الله الكراهة بمن جعله ديدنًا له؛ لوقوع ذلك في كلام الشافعي ومسلم، والشيخ أبي إسحاق وغيرهم[2]، قاله السخاوي[3]. (سرمد) بالجر نعت لـ «سلام» حذف مثله من صلاة. قال في التاج: السرمد: الدائم الذي لا ينقطع، واشتقاقه من السرد، وهو التوالي، والتعاقب، ولما كان الزمان إنما يبقى بتعاقب أجزائه، وكان ذلك يسمى بالسرد، أدخلوا عليه الميم الزائدة، ليفيد المبالغة في ذلك، فوزنها فعمل. اهـ. باختصار[4].

---

(١) بفتح فسكون.

(٢) قلت: لكن في الاستدلال بفعل هؤلاء نظر، لأن الكراهة وعدمها حكمان، والحكم لا يثبت إلا بنص أو إجماع؛ فالراجح عندي عدم الكراهة، لعدم الدليل عليها.

(٣) فتح جـ ١ ص ٦.

(٤) ج ٢ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

٣- وهـذه أَلفـيَّـةٌ تَحكي الـدُّرَرْ
منظومـةٌ ضَـمَّـنْتُـهـا عِلْمَ الأَثَرْ
٤- فـائقـةٌ أَلْـفـيَّـةَ العِـراقي
في الجَـمْعِ والإيجـازِ واتِّسَـاقِ
٥- واللهُ يُـجْـرِي سـابغَ الإِحْسـان
لِـي ولَـهُ ولِـذَوِي الإِيْـمَـان

ثم تحدث عن منظومته، فقال:

وهذه أَلفيَّةٌ تَحكي الدُّرَرْ ... منظومةٌ ضَمَّنْتُها عِلْمَ الأَثَرْ
فائقةٌ أَلْفيَّةَ العِراقي ... في الجَمْعِ والإيجازِ واتِّسَاقِ
واللهُ يُجْرِي سابغَ الإِحْسان ... لِي ولَهُ ولِذَوِي الإِيْمَان

(و) بعد ما تقدم فأقول (هذه) إشارة إلى المعاني الحاضرة في الذهن، تقدمت الخطبة، أو تأخرت، وفيه احتمالات أخر مذكورة في المطولات، وهو مبتدأ خبره قوله (ألفية) أي أرجوزة منسوبة إلى ألف إن كانت من كامل الرجز، أو إلى ألفين إن كانت من مشطوره، ولا يرد عليه ما فيه من اللبس، لأنهم لا يبالون به في النسب كما قال ابن مالك:

وعلم التثنية احذف للنسب ... ومثل ذا في جمع تصحيح وجب

(تحكي) أي تشابه (الدرر) جمع درة، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة، أي تشابهها في النفاسة، وعزة الوجود، ورفعة القيمة، والجملة صفة لـ «ألفية».

(منظومة) صفة كاشفة بعد صفة، أو حال (ضمنتها) أي جعلت فيها، يقال: ضمنت الشيء كذا: أي جعلته محتويًا عليه فتضمنه، أي فاشتمل عليه، واحتوى قاله في المصباح، وهو من باب جعل المدلول في الدال، أو جعل الجزء في الكل، قاله الشارح. وقوله (عالم الأثر) أي مسائله، مفعول ثان لـ «ضمنت»، وهو من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك.

والأثر بفتح الهمزة والثاء لغة: بقية الشيء، واصطلاحًا: الحديث مرفوعًا كان أو موقوفًا على المعتمد، ومنه شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي، لاشتماله عليهما، وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف كما سيأتي. أفاده السخاوي[1].

وعلم الأثر: أي الحديث يطلق على معنيين: علم الحديث دراية، وعلم الحديث

(١) فتح ج ١ ص ٣.

رواية، والأول هو المقصود هنا، ويسمىٰ علم مصطلح الحديث، وعلم مصطلح الأثر، وهو: علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث برسول الله ﷺ، من حيث أحوال نقلتها ضبطًا وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعًا، وغير ذلك. والجملة صفة بعد صفة لـ «ألفية» أو حال منها.

(تنبيه): اشتهرت هذه الألفية باسم «ألفية السيوطي في علم الحديث» وسماها الشارح الترمسي ـ بـ «منظومة علم الأثر» والذي ثبت في شرح الناظم أنه سماها «نظم الدرر في علم الأثر» وهذا هو الذي ينبغي اعتماده ولا يجوز العدول عنه إلىٰ غيره؛ لكونه من وضع المؤلف، فليتنبه. والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

(فائقة) بالرفع، أو بالنصب كـ «منظومة»، من فاق الرجل أصحابه يفوقهم: فضلهم، ورجحهم، أو غلبهم. قاله في المصباح (ألفية العراقي) بالنصب مفعول به لـ «فائقة».

والعراقي: هو الإمام الحافظ الأثري زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن العراقي، نسبه إلىٰ عراق العرب، وهو القطر الأعم، المتوفي سنة ست وثمانمائة، عن أزيد من إحدىٰ وثمانين سنة (في الجمع) للأنواع متعلق بـ «فائقة» (والإيجاز) للألفاظ مع كثرة المعاني (واتساق) أي انتظام بعضها مع بعض علىٰ وجه المناسبة وإنما لم يفعل العراقي ذلك مسايرة لأصله مقدمة ابن الصلاح، فإنه أملاها شيئًا فشيئًا، ورأىٰ إلقاءها كذلك خيراً من طلب حسن الترتيب، لأنه يحتاج إلىٰ فراغ كثير، لجمعه ذلك من متفرقات كتب من تقدمه، كتصانيف الخطيب.

(والله) عز وجل، مبتدأ، خبره قوله (يجري) من الإجراء بالراء، وجوز الشارح كونه من الجزاء، لكن يحتاج إلىٰ إثبات نقله من الناظم (سابغ الإحسان) بالنصب مفعول به لـ«يجري»، وهو من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف، أي الإحسان السابغ، أي التام المتسع، يقال: سبغت النعمة سبوغًا: اتسعت، وأسبغها الله: أفاضها، وأتمها. قاله في المصباح. والمراد به الجنة (لي) متعلق بـ «يجري»، بدأ بنفسه لأنه السنة (وله) أي للعراقي، ودعا له لأنه مرشده إلىٰ هذا التأليف حيث اقتدىٰ به (ولذوي) أي أصحاب (الإيمان) أي التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه ﷺ به بالضرورة إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي، وعمم بالدعاء لهم اقتداء بالنبي ﷺ، حيث كان يدعو للمؤمنين والمؤمنات؛ امتثالا لقوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [محمد: ١٩].

حد الحديث، وأقسامه

٦- (عِلمُ الحـديـثِ : ذُو قـوانينَ تُحَـدْ
يُدْرَى بـهــا أَحْــوَالُ مَــتْنٍ وَسَنَدْ
٧- فَـذَانِـكَ الموضـوعُ ، والمقـصـودُ
أَنْ يُـعـــرَفَ المقــبُــولُ والمَردُودُ

حد الحديث وأقسامه

أي هذا مبحث حد الحديث، ومبحث أقسامه، والحد لغة: المنع، واصطلاحًا: ما يميز الشيء عما عداه، وقدم البحث عنه ليكون الشارع في الفن على بصيرة، لئلا يضل سعيه، إذ لو اندفع إليه قبل ذلك، لم يأمن فوات المطلوب، وضياع الوقت في غير مرغوب.

ثم إنه ترجم لشيئين، وذكر معهما غيرهما زيادة في الإفادة، لأنه ذكر الموضوع، والفائدة، وتعريف السند والمتن، وغير ذلك، وذلك واقع في كلام البلغاء نظير حديث: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**.

قال رحمه الله:

علمُ الحـديث : ذُو قـوانـينَ تُحَـدْ	يُدْرَى بهــا أَحْـوَالُ مَـتْنٍ وَسَنَدْ
فَـذَانكَ الموضـوعُ ، والمَقـصـودُ	أَنْ يُعـرَفَ المقـبُـولُ والمَـردُودُ

(علم) مصطلح أهل الحديث مبتدأ خبره قوله (ذو) أي صاحب (قوانين) مع قانون، وهو القاعدة (تحد) أي تضبط تلك القوانين والجملة صفة لقوانين في محل جر (يدرى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله أحوال أي يعرف (بها) أي بتلك القوانين (أحوال متن) للحديث من صحة، وحسن، وضعف، ورفع، ووقف، وغير ذلك، مما يأتي (و) أحوال (سند) له من صفات رجاله، وكيفية التحمل، والأداء، وغير ذلك مما سيأتي أيضًا.

والجملة صفة قوانين، بعد صفة، أو في محل نصب حال (فذانك) أي المتن والسند، تثنية (ذا) وعود الإشارة إلى المضاف إليه قليل، كما عاد الضمير إليه في قوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ [الزمر: ٧٢]، أفاده بعض [١] المحققين الأعلام. وهو مبتدأ، خبره قوله (الموضوع) أي موضوع علم الحديث دراية، وهو مصطلح الحديث، وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه، فموضوع علم مصطلح أهل الحديث

---

(١) هو العلامة المحقق الشيخ محمد نور إدريس اليجّي حفظه الله تعالى .

٨- والسَندُ: الإخْـبـارُ عنْ طَرِيق مَـتْنٍ كَـالإسْنادِ لَدَى فَـرِيقِ

٩- وَالْمَتْنُ: مـا انْتَهَى إلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلامِ، والحديثَ قَيَّدُوا(*)

المتن والسند، وأما موضوع علم الحديث رواية فهو ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله ﷺ على ما قاله بعضهم (والمقصود) أي الفائدة، والغاية من علم الحديث هذا، وهو مبتدأ، خبره قوله (أن يعرف المقبول) من الحديث، ليعمل به (والمردود) منه، ليجتنب، لأنه إن وجدت فيه صفة القبول يؤخذ به، وإلا فلا.

وقد ذكر رحمه الله من المبادئ العشرة هنا ثلاثة[1]: الحد، والموضوع؛ والفائدة، لأنها المهم جدًا. وقد ذكرت تمام المبادئ مع فوائد أخرى في الكبير، فراجعه تستفد.

قال رحمه الله:

والسندُ: الإخْـبـارُ عنْ طَرِيق مَـتْنٍ كَـالإسْنادِ لَدَى فَـرِيقِ

(والسند) المتقدم ذكره، مبتدأ خبره قوله (الإخبار) بكسر الهمزة مصدرًا (عن طريق متن) متعلق بـ«الإخبار»، أو بمحذوف حال من الإخبار، أي حال كونه ناشئًا عن طريق متن.

والمعنى: أن السند هو إخبار المحدث بالحديث، ذاكرًا طريقه أخذًا مما ارتفع من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند؛ أي معتمد، سمي به لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وهو متقارب مع السند في الاعتماد. وقال بعضهم: هما شيء واحد، وإليه أشار بقوله (كالإسناد) خبر لمحذوف أي هو ـ أي السند ـ كائن كالإسناد من حيث المعنى (لدى فريق) بالتنكير، وفي نسخة بالتعريف، أي عند طائفة من علماء الحديث.

وَالْمَتْنُ: مـا انْتَهَى إلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلامِ، والحديثَ قَيَّدُوا

---

[1] والمبادئ العشرة هي المجموعة في قول بعضهم:

إن مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: حَدَّدُوا.

١٠- بِمَـــا أضِـيفَ لِـلنَّبِيِّ قَــوْلاً اوْ
فِـعْــلاً وَتَقْـرِيـرًا وَنَحْـوِهَـا حَكَوْا (**)

١١- وَقِـيـلَ: لا يَخْـتَـصُّ بِالمَـرْفُـوعِ
بَلْ جَـــاءَ لِلمَــوْقُـــوفِ وَالمَقْـطُوعِ

بِمَـا أُضِيـفَ لِلنَّبِيِّ قَـوْلاً اوْ[1] فِـعْلاً وَتَقْرِيرًا وَنَحْـوِهَا حَكَوْا

(والمتن) بفتح فسكون مبتدأ خبره قوله (ما انتهى إليه السند) أي ما بلغ إليه السند من النهاية، يقال: انتهى الأمر إذا بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه، قاله في المصباح (من الكلام) بيان لـ(ما)، وهو مشتق من المُمَاتَنَة، وهي المُبَاعدة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من مَتَنْتُ الكَبْشَ: إذا شَقَقْتَ جِلدةَ بيضته، واستخرجتها، فكأنَّ المُسندَ استخرج المتن بسنده، أو من المَتْن بالضم، وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسند، ويرفعه إلى قائله، أو من تَمْتِينِ القوس أي شدِّها بالعَصَب، لأن المسند يُقَوي الحديثَ بسنده (والحديث) مفعول مقدم لقوله (قيدوا)، وفي نسخة «حَدَّدُوا» أي العلماء (بـ) قولهم: (ما أضيف للنبي) أي أسند، ورفع إلى النبي ﷺ، وهو لغة: ضِدُّ القديم، استعمل في قليل الخبر، وكثيره، لأنه يَحْدُثُ شيئًا فشيئًا، واصطلاحًا: ما ذكره في النظم بقوله: ما أُضيف إلى النبي ﷺ.

(قولاً) كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ونُصبَ على الحالية، أو خبرًا لكان المحذوفة، أي سواء كان قولاً له، أو مفعولاً لفعل محذوف، أي أعني قولاً.

وقوله: (او فعلاً) عطف عليه، كصلاته ﷺ على الراحلة حيثما توجهت به، وقوله: (وتقريرًا) عطف على «قولاً»، والواو بمعنى «أو»، كتقريره ﷺ خالد بن الوليد في أكله الضبَّ عنده. وقوله (ونحوها) عطف على «قولاً»، أو مفعول مقدم لقوله (حكَوا) وفي نسخة «رَوَوْا» أي حكى ذلك العلماءُ الحُفَّاظُ، والجملة على الأول مستأنفة، أَتَى بها تتميمًا للقافية. ومثالُ النحوِ أوصافُهُ ﷺ الخَلْقية بالفتح، ككونه أبيض ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير المُشَذَّب، أي المقطوع، والخُلُقِيَّة بضمتين، ككونه لا يواجه أحدًا بما يَكْرَهُ، ومنه هَمُّه ﷺ، كهمه بتنكيسِ ردائه في الاستسقاء، ودخولِ مكة من الحديبية، ومعاقبةِ المتخلفين عن الجماعة بالإحراق.

وَقِيلَ: لا يَخْتَصُّ بِالمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلمَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: رَوَوا.

(١) بوصل الهمزة للوزن.

١٢ - فَـهْـوَ عَلَى هَذَا مُـرادِفُ الْخَـبَـرْ)
وَشَــهَّــرُوا شُــمُــولَ هَذَيْـنِ الأَثَرْ(*)

١٣ - (وَالأَكْثَرُونَ) قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ
إِلَى صَــحِــيحٍ وَضَــعِــيفٍ وَحَــسَنْ

فَــهْــوَ عَـلَى هَذَا مُـرادِفُ الْخَــبَــرْ وَشَــهَّــرُوا رِدْفَ الْحَــدِيث وَالأَثَرْ

(وقيل) أي قال بعض علماء هذا الفن (لايختص) الحديث (بالمرفوع) إلى النبي ﷺ (بل) يعمه وغيره، فإنه (جاء) إطلاقه (للموقوف) أي على الموقوف، وهو ما أُضيف إلى الصحابي، قولاً له، أو نحوه كما يأتي في محله.

(والمقطوع) هو ما أُضيف إلى التابعي كذلك (فهو) الفاء فصيحية، و«هو» مبتدأ، أي: الحديث (على هذا) جار ومجرور حال من «هو»، أي حال كونه جاريًا على هذا القول الثاني، أو متعلق بما بعده، وقوله: (مرادف الخبر) خبر المبتدإ، أي مُترادف معه. وفي القاموس مع شرحه: المُتَرادِفُ: أن تكون أسماء لشيء واحد، وهي مُولَّدة، ومشتقة من تراكب الأشياء. اهـ.

والمعنى أن الحديث والخبر على هذا القول بمعنى واحد (وشهَّروا) أي عَدَّ العلماءُ مشهورًا (ردف) بالفتح، أي ترادف (الحديث والأثر) أي إتيان كل منهما بمعنى الآخر، وكذا الخبر، وفي نسخة «وشهَّروا شمول هذين الأثر»؛ والمعنى واحد، وهذا القول هو المختار، وقيل: الخبر ما يُروىٰ عن النبي ﷺ، والأثر عن الصحابة، قيل: والتابعين، ومن بعدهم، وقيل: غيرُ ذلك.

وَالأَكْــثَـرُونَ قَــسَّــمُــوا هَذِي السُّنَنْ إِلَـى صَحِــيحٍ وَضَـعِــيفٍ وَحَــسَنْ

(والأكثرون) مبتدأ خبره قوله: (قسموا) أي نوعوا (هذي) اسم إشارةٍ للمؤنث أشار به إلى ما هو معلوم حاضر في ذهن كل أحد (السنن) جمع سنة بالضم فيهما، وهي لغة: الطريقة، واصطلاحًا: بمعنى الحديث المتقدم تعريفه (إلى صحيح، وضعيف، وحسن) متعلق بـ «قسموا»، والمعنى: أن أكثر أهل الحديث قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وضعيف، وحسن. وإنما قيد بالأكثر الذي زاده على العراقي تنكيتًا على من أطلقه، لأن فيه خلافًا، فإن بعضهم قال: الحديث صحيح، وضعيف فقط، و الحسن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** في المتن الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ الترمسي المطبوع بالمطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢هـ : «وَشَهَّرُوا رِدْفَ الْحدِيث وَالأَثَرْ» أي: اشتهر عند العلماء ترادف الحديث والخبر والأثر. والمراد بالنسختين واحد.

الصحيح

١٤- حَـدُّ الصَّـحِيحِ : مُـسنَدٌ بِوَصْلِه بِنَقْلِ عَـدْلٍ ضَـابِطٍ عَنْ مِـثْلِه

١٥- ولَمْ يَكُنْ شَـذًّا(*) وَلا مُـعَـلَّلا والحُكْمُ بِالصَّـحَّـةِ وَالضَّـعْفِ عَلَى

مندرج في أنواع الصحيح.

وأدرج الضعيف في السنن تغليبًا، وإلا فهو لا يسمى سُنَّةً، وقدمه على الحسن للضرورة أو لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح، أو لملاحظة صنع الأكثرين.

[تَتِمَّةٌ] الزيادات على العراقي في هذا الباب:

من قوله: «علم الحديث» إلى قوله: «فهو على هذا مرادف الخبر»، وقوله: «والأكثرون».

ثم ذكر القسم الأول بقوله:

الصحيح

أي: هذا مبحثه، وهو الأول من أنواع علوم الحديث، وهو لغة: ضِدُّ السقيم، وقَدَّمه لشرفه.

حَـدُّ الصَّـحِـيحِ : مُـسنَدٌ بِوَصْلِه بِنَقْلِ عَـدْلٍ ضَـابِطٍ عَنْ مِـثْلِه

(حد الصحيح) اصطلاحًا (مسند) أي حديث مرفوع إلى قائله (بوصله) أي مع وصل سنده، أو بسبب وصله، فخرج به المُنْقَطِع، والمُعضل، والمُرسل، والمُعلَّق، على تفصيل يأتي (بنقل عدل) أي مع نقل عدل، أو بسبب نقله، وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى، والمروءة، وخرج به ما في سنده ضعيف، أو مجهول (ضابط) أي حازم ضبط صدر، وهو إثبات ما سمعه حتى يتمكن من استحضاره متى شاء، حتى يؤديه، وضبط كتاب، وهو صونه عن تطرق الخلل إليه من حين سماعه إلى وقت أدائه. والمراد تمام الضبط، لئلا يدخل في التعريف الحسن لذاته. وخرج به ما في سنده راوٍ مغفل كثير الخطأ في روايته، وإن عرف بالصدق، والعدالة. وقوله(عن مثله) أي عن العدل الضابط تصريح بما فهم مما قبله توضيحًا.

وحاصل معنى البيت أن حد الصحيح هو الحديث الذي اتصل إسناده مع عدالة ناقله وضبطه.

ولَمْ يَكُنْ شَـذًّا وَلا مُـعَـلَّلا والحُـكْمُ بِالصَّحَّـةِ وَالضَّـعْفِ عَلَى

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الأصل: «شاذًّا» وحذفت الألف الأولى لضرورة البحر.

١٦- ظَاهِـرِهِ، لاالقَطْعِ ، إِلاَّ مَـاحَـوَى
كِـتَـابُ مُـسلِمٍ أَوِ الجُـعْـفِي (سِـوَى
١٧- مـا انْتَقَـدُوا) فَـابْنُ الصَّلاحِ رَجَّحَا
قَطْعًـا بِهِ ، (وَكَـمْ إِمَـامٍ جَنَحَـا)
١٨- والنَّـوَوِيْ رَجَّحَ فِي التَّـقْـرِيب
ظَنًّا بِـهِ ، (وَالقَـطْعُ ذُو تَـصْـوِيبِ(*)

ظاهره، لا القَطْـعِ ، إلاَّ مَاحَــوَى ... كِـتَـابُ مُـسلِـمٍ أَوِ الجُـعْفـي سـوَى
مـا انْتَقَـدُوا فَـابْنُ الصَّلاحِ رَجَّحَا ... قَطْعًا بِـهِ ، وَكَـمْ إِمَـامٍ جَـنَحَا
والنَّـوَوِيْ رَجَّحَ فِـي التَّـقْـرِيبِ ... ظَنًّـا بِهِ ، وَالـقَطْـعُ ذُو تَصْـوِيب

(ولم يكن) الحديث المذكور (شذ) فعل ماض خبر «يكن»، وقوله (ولا معللا) عطف

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: بعد أن عرَّفَ المؤلِّف الحديثَ الصحيحَ أراد أن يُبَيِّنَ أثرَه وحكمَه وهل هو يوجب العلم القطعي اليقيني أو الظن؟ وهذه مسألة فيهـا خلاف معروف. أما الحديث المتواتر لفظًا أو معنى: فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم.

وأما غيره من الصحيح: فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت. وهو الذي رجَّحه النووي في «التقريب».

وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني. وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث ابن أسد المحاسبي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم.

قال في الأحكام: «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معًا» ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه في بحث نفيس (ج١ ص ١١٩- ١٣٧) واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحيهما أو رواه أحدهما: مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. هكذا قال في كتابه «علوم الحديث». ونقل مثله العراقي في «شرحه على ابن الصلاح» عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف.

ونقله البلقيني عن أبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، وعن السرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف. والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما.

وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل.

وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك. =

. . . .

على الخبر، والجملة عطف على خبر المبتدأ، والمعنى: أنه غير شاذ، وهو ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه، ولا معلل، وهو ما ظاهره الصحة، وبعد التفتيش اطلع على علة قادحة فيه، فخرج الشاذ، والمعلل.

والحاصل أن شروط الحديث الصحيح على ما ذكره خمسة: اتصال السند، وعدالة الناقل، وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. فإذا حصلت هذه الشروط حكمنا له بالصحة.

قلت: هكذا عرَّف الناظم رحمه الله تبعًا لغيره الحديث الصحيح، فاشترط فيه عدم الشذوذ على المعنى الذي ذكر، ولي في اشتراطه نظر، قد حققته مع فوائد أخرى في الكبير، فراجعه تستفد[1].

ثم إن هذا الحكم على الظاهر، لا على نفس الأمر، كما ذكره بقوله (والحكم) مبتدأ (بالصحة) متعلق به، أي وكذا بالحسن (والضعف) بالفتح والضم (على ظاهره) جار ومجرور خبر المبتدأ، أي حكم المحدثين على الحديث بالصحة والضعف وكذا الحسن فيما يظهر لهم، عملاً بظاهر الإسناد، حيث اجتمعت فيه الشروط (لا القطع) مجرور عطفًا على ظاهره، أي ليس الحكم على القطع في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، والصدق والإصابة على الكاذب، ومن هو كثير الخطأ.

وحاصل المعنى: أنه إذا قيل: هذا الحديث الصحيح، فمعناه أنه اتصل سنده مع باقي الشروط المذكورة، فيجب العمل به، عملاً بظاهر الإسناد، وكذا الحسن، وإذا قيل: هذا حديث ضعيف، فمعناه أنه لم يصح سنده على الشروط المذكورة فلا يعمل به، وليس المراد أنه كذلك في نفس الأمر.

وهذا هو الصحيح عند أكثر أهل العلم. وقيل: إن خبر الواحد يوجب العلم.

قلت: هذا هو الراجح، كما قال الإمام أبو محمد بن حزم، وتبعه العلامة ابن القيم، كما بينته في الكبير أتم بيان.

= وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهرًا لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه إليها، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إنكارًا لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وإنما الهدى هدى الله.

(١) خلاصة هذه المسألة أن اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم تمام الضبط، إذا توفرت للحديث، ثم لم توجد بعد التفتيش علة تقدح فيه، فقد تكاملت شروط صحته، فلا يضره بعد ذلك مخالفة راوٍ من رواته لمن هو أكثر عددًا مثلاً، لكونه ثقة حافظًا ضابطًا تمام الضبط؛ فيكون من باب زيادة الثقة، فتبصر. والله ولي التوفيق.

ثم ذكر استثناء أحاديث الشيخين، أو أحدهما بقوله:

(إلا ما) أي الحديث الذي (حوا) ه: أي جمعه، يقال: حويت الشيء أحويه حواية، بالفتح واحتويت عليه: إذا ضممته، واستوليت عليه. اهـ. المصباح (كتاب مسلم) بالرفع فاعل «حوىٰ» أي كتاب الإمام الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة أربع ومائتين، وتوفي في الخامس والعشرين من رجب سنة إحدىٰ وستين ومائتين، رحمه الله.

وقدم مسلمًا مع أن عادتهم تقديم البخاري لجلالته، للنظم (أو الجعفي) «أو» بمعنىٰ الواو، أي وكتاب الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة الجعفي، بضم الجيم وسكون العين، وخفف الياء هنا للوزن، نسبة إلىٰ يمان الجعفي والي بخارىٰ، ونسب إليه البخاري لأن المغيرة جده الأعلىٰ أسلم علىٰ يديه، فنسب إليه نسبة ولاء، ولد رحمه الله يوم الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

وتوفي يوم السبت غرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنتين وستين سنة، إلا ثلاثة عشر يومًا. وقد جمع بعضهم ميلاده، وعمره، وموته رامزًا، في بيتين، فقال: (من الكامل):

كان البخاري حافظًا ومحدثًا ... جمع الصحيح مكمل التحرير

ميلاده (صدق)[1] ومدة عمره ... فيها (حميد)[2] وانقضى في (نور)[3]

ثم إن هذا الاستثناء ليس علىٰ إطلاقه، بل هو لما لم ينتقد عليهما، وأما ما انتقد عليهما، فأشار إليه بقوله:

(سوى ما) أي غير الحديث الذي (انتقدوا) ه: أي اعترض العلماء النقاد علىٰ هذين الكتابين، كالدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي، وأبي علي الغساني الجياني، وهي قليلة سيأتي عددها.

(فـ) الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ثم الدمشقي المعروف بـ(ابن الصلاح) لقب أبيه صلاح الدين. توفي ابن الصلاح رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة (رجحا) بألف الإطلاق من الترجيح، يقال: رجحت الشيء

(١) هذه إشارة إلى الرموز الأبجدية لمدة ميلاده، فالصاد بتسعين، والدال بأربعة، والقاف بمائة، فتصير (١٩٤).

(٢) إشارة لمدة عمره، فالحاء: بثمانية، والميم بأربعين، والياء بعشرة والدال بأربعة، فالمجموع (٦٢).

(٣) إشارة لموته، النون بخمسين، والواو بستة، والراء بمائتين، فالمجموع (٢٥٦).

بالتثقيل: فضلته، وقويته. ا هـ. المصباح (قطعا) مفعول «رجح» أي إفادة قطع (به) أي بما حواه الكتابان، والمعنى: أن الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ رجح إفادة ما في هذين الكتابين مما لم ينتقد عليهما العلم اليقيني النظري المقطوع بصدقه. وهذا دون التعليقات، والموقوفات، والمقاطيع، فسيأتي حكمها (وكم) خبرية بمعنى عدد كثير، مبتدأ (إمام) مضاف إليه (جنحا) أي مال إليه، والألف إطلاقية. والجملة خبر كم، أي: كثير من الأئمة مال إلى رأي ابن الصلاح، فمنهم من سبقه، كالإمام محمد بن طاهر المقدسي، وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ومنهم من أتى بعده، كالإمام ابن كثير، والناظم، كما يأتي، وحكى ابن كثير أن الإمام ابن تيمية رحمه الله حكى ذلك عن أهل الحديث، وعن السلف، وجماعة من الشافعية، والحنابلة، والأشاعرة، والحنفية، وغيرهم (والنووي) بتخفيف الياء للوزن مبتدأ، وهو الإمام محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي المولود سنة إحدى وثلاثين وستمائة، والمتوفى ليلة الأربعاء رابع عشر رجب سنة ست وسبعين وستمائة على المشهور، عن خمس وأربعين سنة، رحمه الله تعالى.

(رجح في التقريب) خبر المبتدأ، أي قوى في كتابه المسمى بالتقريب، المختصر من الإرشاد له المختصر من علوم الحديث لابن الصلاح (ظنًّا) مفعول رجح أي إفادة ظن (به) متعلق بـ «ظنًّا» أي بما حواه الكتابان، قال رحمه الله: خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، قال: لأن ذلك شأن الآحاد، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما، لكن الصواب ما تقدم لابن الصلاح كما أشار إليه الناظم بقوله (والقطع ذو تصويب) مبتدأ وخبر، أي القول بإفادة ما في هذين الكتابين القطع بصدقه صاحب صواب، يقال: صوبت قوله: قلت: إنه صواب، والصواب ضد الخطأ أفاده في المصباح، فتصويب بمعنى صواب إطلاقًا للمسبب على السبب.

وحاصل المعنى: أن القول بالقطع، وهو قول ابن الصلاح هو الصواب.

قال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه، وأرشد إليه، وقال الناظم[1]: وهو الذي اختاره، ولا اعتقد سواه. ا هـ. تدريب.

قلت: وأنا مع الذين قالوا: إن خبر الواحد إذا صح؛ مفيد للعلم سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما، وإنما الذي في الصحيحين ميزته أن يكون أقوى عند الترجيح،

---

(١) تدريب ج١ ص١٣١- ١٣٤.

١٩- وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ
رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً غَلَطْ)
٢٠- والوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ (لِمَتْنٍ أَوْ) سَنَدْ
بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطلَقًا أَسَدْ

وأدلة ذلك بالتفصيل مذكورة في الكبير.

ثم إن ما ذكر من الشروط الخمسة للصحيح هو المعول عليه عند الأكثرين، وزاد عليه بعض من لا يعتد بقوله اشتراط تعدد الرواة، وإلىٰ رد ذلك أشار بقوله:

وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ   رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً غَلَطَ

(وليس شرطًا) خبر ليس مقدم علىٰ اسمها، وهو (عدد) أي رواية متعدد، أي ليس تعدد الرواة شرطًا في صحة الحديث، بل المعتبر فيه هي الشروط الخمسة المتقدمة علىٰ ما قدمته من المناقشة في الشاذ، سواء رواه متعددون، أم لا؟ (ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (شرط) من بابي «ضرب»، و«قتل»، في صحة الحديث (رواية اثنين) من الرواة (فصاعدًا) أي حال كونه زائدًا علىٰ ذلك (غلط) بكسر اللام جواب الشرط، أو خبر المبتدأ، يقال: غلط في منطقه، كفرح: أخطأ وجه الصواب، لكن يلزم علىٰ هذا عيب السناد، وهو وإن كان جائزاً للمولدين فالأولىٰ جعل غلط بفتح اللام، مصدراً علىٰ حذف مضاف، خبر مبتدأ محذوف مع الرابط، أي فهو ذو غلط، هذا في الشرطية، وأما في الموصولة فهو خبر من علىٰ حذف مضاف أيضًا، أي الذي شرط في صحة الحديث رواية راويين فصاعداً ذو غلط.

وهذا القول محكي عن ابن علية[1]، وبعض المعتزلة.

والوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ   بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطلَقًا أَسَدْ

(والوقف) مبتدأ، أي التوقف (عن حكم) متعلق به (لمتن أو سند) متعلق بـ «حكم» (بأنه أصح) من غيره متعلق بـ «حكم» أيضًا (مطلقًا) حال من حكم، أي حال كون الحكم علىٰ سبيل الإطلاق، أي من غير تقييد بصحابي، أو بلد مثلا (أسد) خبر المبتدأ، أي أكثر سداداً، بالفتح، وهو الصواب.

ومعنى البيت: أن التوقف عن الحكم لأي متن كان، أو أي سند بكونه أصح علىٰ الإطلاق هو الصواب، والمختار من أقوال المحدثين، وذلك لأن تفاوت مراتب الصحة

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وهو جهمي هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن، ت سنة ٢١٨ هـ. انظر ميزان الاعتدال ج١ ص٢٠.

٢١- وآخَـرُونَ حكَمُـوا فـاضْطَـرَبُوا
(لِفَـوقِ عَـشْـرٍ ضُـمِّنَتْـهَـا الْـكُتُبُ):
٢٢- فَـمَـالكٌ عَنْ نَـافِعٍ عَنْ سَيِّـدِهْ(*)
وَزِيدَ مَـا لِلشَّـافِـعِيْ فَـأَحْـمَـدِهْ(**)

مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة. ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك، إذ لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده، خصوصاً إسناد بلده، لكثرة اعتنائه به، وخلاف الصواب ما ذكره بقوله:

وآخَـرُونَ حَـكَمُـوا فـاضْطَـرَبُوا (لِفَـوقِ عَـشْـرٍ ضُـمِّنَتْـهَـا الْـكُتُبُ)

(وآخرون) مبتدأ خبره قوله: «حكموا» أي: جماعة من المحدثين غير من توقف عن الحكم (حكموا) بالأصحية على الإطلاق على بعض الأسانيد (فاضطربوا) أي اختلفوا في التعيين، لاختلاف أنظارهم؛ لأنه لم يكن عندهم الاستقراء التام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده، وقوله (لفوق عشر) جار ومجرور متعلق بمحذوف نعت لمصدر محذوف، أي اضطرابًا منتهيًا لفوق عشر، أو حال منه أي حال كون الاضطراب منتهيًا إلى فوق عشر، أو متعلق بفعل محذوف معطوف على الفعل أي وانتهت أقوالهم لفوق عشر من الأقوال، وقوله (ضمنتها الكتب) فعل ونائب فاعله صفة لـ «فوق عشر»، أي جعلت الكتب محتوية عليها، يقال: ضمنت الشيء كذا: جعلته محتويًا عليه، فتضمنه، أي: فاشتمل عليه، واحتوى.

ثم شرع الناظم يعدد بعض تلك الأقوال بقوله:

فَـمَـالكٌ عَـنْ نَافِـعٍ عَـنْ سَيِّـدِهْ وَزِيدَ مَـا لِلشَّـافِـعِيْ فَـأَحْـمَـدِهْ

والفاء فصيحية، أي إذا أردت أن تعرف بعض تلك الأقوال، (فـ) أقول لك: أصح الأسانيد مطلقًا (مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبوعبد الله المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، له نحو ألف حديث، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، عن ست وثمانين سنة، ودفن بالبقيع، فـ«مالك»: مبتدأ حذف خبره أي أصح الأسانيد، أو خبر لمحذوف أي أصح الأسانيد مالك إلخ.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** يعني: ابن عمر رضي الله عنهما.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** يعني: أحمد بن حنبل عن الشافعي.

(عن نافع) متعلق بحال محذوف أي حال كونه راويًا عن نافع العدوي، قيل اسم أبيه هرمز، أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام، وهو غير نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المقرئ، يروي عن نافع هذا، مات نافع ـ رحمه الله ـ سنة عشرين ومائة، حال كونه نافع آخذًا (عن سيده) أي مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير، وهاجر مع أبيه واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وشهد الخندق، وبيعة الرضوان، له ألفان وستمائة وثلاثون حديثًا أخرج الشيخان منها ٢٨٠ حديثًا، المتفق عليه منها ١٦٨ حديثًا، وانفرد البخاري ٨١، ومسلم ٣١ حديثًا. انظر المجتبى لابن الجوزي ص ٧٢، مات رضي الله عنه سنة أربع وسبعين عن أربع وثمانين سنة.

وهذا القول للبخاري رحمه الله، أخرجه الحاكم بسنده عنه، قال في التدريب: وهذا أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب.

روى الخطيب بسنده عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة [1]، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة، «حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر». اهـ. تدريب ج١ ص. ٧٨.

(وزيد) على مالك في هذا السند (ما) أي الحديث الذي (لـ) لإمام الأعظم أحد أئمة الأعلام محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي أبي عبد الله (الشافعي) رحمه الله، ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، عن أربع وخمسين سنة.

والمعنى أنه زيد في هذا السند المذكور الحديث الذي رواه الشافعي عن مالك إلخ. لأنه أجل من أخذ عنه. هكذا زاده الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، فذكر أن أجل الأسانيد الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل منه (فأحمده) بالجر عطفًا على الشافعي، والهاء ضمير راجع إلى الشافعي على حد قوله: (من الطويل):

علا زيدنا يوم النقي رأس زيدكم

أضافه إليه لا ختصاصه بكونه أجل من أخذ عنه، أي زاد الصلاح العلائي شيخ العراقي ما لأحمد، عن الشافعي إلخ. لأنه أجل من أخذ عن الشافعي.

(١) قوله زعزعة: هي تحريك الريح الشجرة ونحوها وكل تحريك شديد.

قوله زوبعة: هي الإعصار التي رفع التراب في الجو وتستدير كأنها عمود. اهـ. من هامش الشرح.

٢٣- وَابْنُ شِـهَـابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَـنْ أَبِهْ
عَنْ جَـدِّهِ ، أَوْ سَـالِمٍ عَـمَّنْ نَبِـهْ

وأحمد: هو الإمام الأوحد الفقيه الحافظ الحجة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، ولد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في ربيع الأول، وقيل: في رجب سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة رحمه الله.

(تنبيه) قول الناظم فيما مر: لمتن، وتعبيره هنا بما مراداً بها الحديث فيه إشارة إلىٰ أن الأصحية كما تطلق علىٰ الأسانيد تطلق علىٰ المتون أيضًا وهذا قاله تبعًا لابن الصلاح زيادة علىٰ العراقي، قال الحافظ رحمه الله: إن من لازم قول بعضهم: إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد، فإنه لم يرو في مسنده به غيره [1] فيكون أصح الأحاديث علىٰ رأي من ذهب إلىٰ ذلك [2].

وَابْنُ شِـهَـابٍ عَنْ عَـلِـيٍّ عَـنْ أَبِهْ   عَـنْ جَـدِّهِ ، أَوْ سَـالِمٍ عَـمَّنْ نَبِـهْ

(و) قيل: أصح الأسانيد الإمام الحجة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (ابن شهاب) ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر المدني، له نحو ألفي حديث.

قال رحمه الله: ما استودعت قلبي شيئًا فنسيته، مات سنة أربع وعشرين ومائة. فابنُ شهاب خبر لمحذوف أي أصح الأسانيد ابن شهاب (عن علي) حال من ابن شهاب، أي حال كونه راويًا عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبي الحسين، زين العابدين المدني، مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: غير ذلك (عن أبه) علىٰ لغة النقص، كما في قوله: (من الرجز)

بأبه اقتدى عدي في الكرم   ومن يشابه أبه فما ظلم

وإعرابه كسابقه، وأبوه هو الحسين بن علي المذكور، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، استشهد بكربلاء، من أرض العراق، يوم عاشوراء، سنة إحدىٰ وستين، عن أربع وخمسين سنة (عن جده) أي جد علي، وهو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، أبو الحسن، روىٰ عن النبي ﷺ خمسمائة وستة وثمانين حديثًا، اتفق الشيخان منها علىٰ عشرين،

(١) وهو حديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبين الكرم بالزبيب كيلاً».

(٢) تدريب جـ ١ ص ٧٧ .

٢٤- (أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حَبْرِ البَشَرْ
هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر، مات شهيداً من ضربة عبد الرحمن بن ملجم المرادي بسيف مسموم في جبهته ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة الجمعة، فتوفي في الكوفة ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين، عن ثلاث وستين سنة.

وهذا القول لعبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف، وأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف، كما أخرجه الحاكم بسنده عنهما (أو) لتنويع الخلاف، أي أصح الأسانيد على رأي بعضهم ابن شهاب الزهري، عن (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال، كما قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وفي الكبار الفقهاء السبعة ... خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله ... سعيد والسابع ذو اشتباه
إما أبو سلمة أو سالم ... أو فأبو بكر خلاف قائم

مات رحمه الله سنة ستٍّ ومائة على الأصح. حال كونه آخذاً (عمن نبه) أي عن شخص شريف، وفطن، يقال: نبه، كـ «كرم وفرح»: فطن، والأولى هنا ضبطه كفرح لئلا يلزم عيب السناد، وإن كان جائزاً للمولدين.

ويحتمل أن يكون صفة مشبهة، كفطن، فتكون من نكرة موصوفة بمفرد، كما يقال: مررت بمن معجب لك. والمراد بمن نبه هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهذا القول مروي عن أحمد وإسحاق بن راهويه رحمهما الله.

(أَوْ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ حَبْرِ البَشَرْ ... هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

(أو) لتنويع الخلاف أيضًا، أي قال بعضهم: أصح الأسانيد ابن شهاب الزهري (عن عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبي عبد الله الأعمى، أحد الفقهاء السبعة المتقدم ذكرهم، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع. حال كونه راويًا (عن حبر البشر) أي عالم هذه الأمة بدعاء النبي ﷺ له، وفي المصباح: الحِبر أي بالكسر العالم والجمع أحبار مثل حِمل وأحمال، والحَبر بالفتح لغة فيه، وجمعه حبور، مثل فلس، وفلوس، واقتصر ثعلب على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر. اهـ.

(هو) أي حبر البشر عبد الله (ابن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي، له ألف وستمائة

٢٥- وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّهْ
عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

وستة وتسعون حديثًا، اتفقا على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين، مات سنة ثمان وستين بالطائف رحمه الله ورضي عنه(وهذا) مبتدأ، أي ابن عباس(عن عمر) جار ومجرور خبره، والجملة حال من حبر البشر، أي: حال كون الحبر راويًا عن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي، أبي حفص، أحد الخلفاء الراشدين، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثًا، اتفقا على عشرة، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر، استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين، ودفن في أول سنة أربع وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن في الحجرة النبوية رضي الله عنه. وهذا القول منقول عن النسائي.

وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّهْ عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

(و) قيل: أصح الأسانيد (شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الحافظ الواسطي، نزيل البصرة، له نحو ألفي حديث. ولد سنة ثمانين، ومات سنة ستين ومائة، حال كونه راويًا(عن عمرو ابن مرة)[1] ابن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني المرادي الجملي، أبي عبد الله الأعمى الكوفي، أحد الأعلام، له نحو مائتي حديث، مات سنة ست عشرة ومائة، حال كونه راويًا(عن مرة) بن شراحبيل الهمداني، أبي إسماعيل الكوفي العابد، مرة الطيب، ومرة الخير، مات سنة ست وسبعين، وقيل: غير ذلك. وقد أخطأ المحقق ابن شاكر تبعًا للشارح في تعليقه هنا، وفي الباعث الحثيث، حيث يقول: عن عمرو بن مرة، عن أبيه مرة، والصواب أن مرة هذا ليس والدًا لعمرو هذا، بل هو شيخه، غايته أنه اتفق اسم شيخه ووالده. راجع التاريخ[2] الكبير للبخاري، والجرح والتعديل[3] لابن أبي حاتم. حال كونه راويًا(عن ابن قيس) هو عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار الأشعري، أبو موسى، له ثلاثمائة وستون حديثًا، اتفقا على خمسين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة وعشرين، توفي سنة اثنتين وأربعين. وقوله(كره) أي مرة، يعني:

---

(١) بتنوين عمرو وإثبات ألف ابن، لأنه ليس صفة، بل هو، إما بدل، أو خبر لمحذوف، أو مفعول لفعل محذوف، أي هو ابن مرة، أو أعني ابن مرة.

(٢) جـ ٦ ص ٣٦٨.

(٣) جـ ٦ ص ٢٥٧ ثم إن مرة شيخه من رجال التهذيب وغيره مشهور، وأما مرة أبوه فليس من رجالهم، بل مترجم في التاريخ الكبير للبخاري ج ٨ ص ٦، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٨ ص ٣٦٦ فتنبه.

٢٦- أَوْ مَـا رَوَى شُـعْـبَـةُ عَنْ قَـتَـادَهْ
إِلَى سَـعِـيـدٍ عَنْ شُـيُـوخٍ سَـادَهْ)
٢٧- ثُمَّ ابْنُ سِيـرِينَ عَنِ الْحَـبْـرِ الْعَلِي
عَـبِـيـدَةَ بِمَـا رَوَاهُ عَنْ عَـلِي

أن شعبة له تارات، فتارة يروي عن عمرو بن مرة إلخ. وتارة عن غيره، فإذا روى عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن عبد الله بن قيس يكون أصح الأسانيد.

وهذا القول رواه الخطيب في الكفاية عن وكيع، قال: لا أعلم في الحديث شيئًا أحسن إسنادًا من هذا.

أَوْ مَـا رَوَى شُـعْـبَـةُ عَـنْ قَـتَـادَهْ إِلَـى سَـعِـيـدٍ عَنْ شُـيُـوخٍ سَـادَهْ)

(أو) لتنويع الخلاف أيضًا أي قال بعضهم أصح الأحاديث (ما روى) أي نقل (شعبة) ابن الحجاج المتقدم (عن قتادة) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري الأكمه أحد الأئمة الأعلام الحافظ المدلس توفي سنة سبع عشرة ومائة (إلى) أي عن (سعيد) بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومي أبي محمد المدني الأعور، ولد سنة خمس عشرة ومات سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع (عن شيوخ سادة) وهم شيوخ سعيد لأنه من كبار التابعين، تلقى عن شيوخ كثيرين من الصحابة وكبار التابعين.

وهذا منقول عن حجاج بن الشاعر، وهو إنما قال: أجود الأسانيد، إلا أن من لازمه صحة الحديث، ولذلك قال: ما روى فتفطن.

ثُمَّ ابْنُ سِـيـرِينَ عَنِ الْـحَـبْـرِ الْعَلِـي عَـبِـيـدَةَ بِـمَـا رَوَاهُ عَـنْ عَـلِـي

(ثم) للترتيب الذكري، أي قال بعضهم: أصح الأسانيد: محمد (ابن سيرين) الأنصاري إمام وقت، مات سنة عشر ومائة (عن الحبر) بالفتح والكسر، أي العالم (العلي) بتخفيف الياء للوزن، صفة للحبر، أي الرفيع الشأن، والذكر (عبيدة) بفتح العين والصرف للضرورة، وهو بدل من الحبر وهو عبيدة بن عمرو السلماني، مات النبي ﷺ وهو في الطريق، مات رحمه الله سنة اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث (بما) أي بالحديث الذي (رواه) أي نقله عبيدة (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، والجار والمجرور حال من عبيدة، أي حال كون عبيدة مقيدًا بما رواه عن علي رضي الله عنه.

فهذا القول يقيد الأصحية بالمروي عن علي، فلو روى عن غيره من التابعين مثلاً لا يكون مثل هذا السند، فتأمل.

٢٨- كَـذَا ابْنُ مِـهْـرَانَ عَنِ ابْرَاهِـيمَ عَنْ
عَلْقَـمَـةٍ عَنِ ابْنِ مَـسْـعُـودِ الْحَـسَنْ

٢٩- (ووَلَدُ الـقَـاسِمِ عَنْ أَبِيـه عَنْ
عَـائِشَـةَ ، وَقَـالَ قَـوْمٌ ذُو فِـطَنْ):

٣٠- لا يَنْبَـغِي التَّـعْـمِيمُ فِـي الإسْنَاد
(بَلْ خُصَّ بِالـصَّـحْبِ أَوِ الْبِـلادِ

وهذا القول منقول عن عمرو بن علي الفلاس، وعلي بن المديني، وسليمان بن حرب إلا أن ابن المديني شرط أن يكون الراوي عن ابن سيرين عبد الله بن عون، وسليمان شرط أن يكون الراوي عنه أيوب السختياني، والفلاس ما شرط ذلك، فتدبر.

كَذَا ابْنُ مِـهْـرَانَ عَنِ[1] ابْرَاهِيمَ عَنْ عَـلْقَـمَـةٍ عَنِ ابْنِ مَـسْـعُـودِ الْحَـسَنْ

(كذا) أي مثل ما تقدم من الأقوال في أصح الأسانيدً: قول ابن معين: أصحها سليمان (ابن مهران) بكسر فسكون الكاهلي الكوفي، أبو محمد الأعمش، أحد الأعلام الحفاظ والقراء، رأىٰ أنسًا رضي الله عنه، ولم يرو عنه، له نحو ألف وثلاثمائة حديث، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، عن أربع وثمانين سنة، حال كونه راويًا (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبي عمران الكوفي، ولد سنة خمسين، وقيل: سنة سبع وأربعين، ومات سنة ست وتسعين، وقيل: خمس (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي الكوفي أبي شبل أحد الأعلام، مخضرم، مات سنة اثنين وستين، وقيل: إحدىٰ وستين، قيل: عن تسعين سنة.

(عن ابن مسعود) بن غافل بن حبيب بن شمخ[2] بن مخزوم الهذلي أبي عبد الرحمن الكوفي أحد السابقين الأولين، روىٰ ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثًا، اتفقا علىٰ أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وتلقن عن النبي ﷺ سبعين سورة، مات بالمدينة النبوية سنة اثنتين وثلاثين، عن بضع وستين سنة. وحذف تنوين «مسعود» هنا للضرورة، وقوله (الحسن) صفة لابن مسعود رضي الله عنه، أي حسن الأوصاف لأنه كان يشبه النبي ﷺ في هديه ودله وسمته، كما جاء في السير.

---

(١) بنقل حركة همزة إبراهيم إلى (عن) ودرجها للوزن.

(٢) بفتح الشين، وسكون الميم.

٣١- فَـأَرْفَعُ الإِسْنادِ لِلصِّـدِّيقِ مَـا
ابْنُ أَبِي خَـالِدٍ عَنْ قَـيْسٍ نَـمَـا

(وولد القاسم عن أبيه عن عائشة..................

(و) قيل: أصحها عبد الرحمن (ولد القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق أبي محمد المدني، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة (عن أبيه) القاسم المذكور أحد الفقهاء السبعة كما تقدم، له مائتا حديث، مات سنة ست ومائة، وقيل سبع، أو ثمان، أو تسع، وقيل: غير ذلك (عن) عمته (عائشة) بالصرف للضرورة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، أم عبد الله الفقيهة الربانية، لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، اتفقا علىٰ مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين، توفيت سنة سبع وخمسين، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.

وهذا القول لابن معين أيضًا فله قولان، وله ثالث يأتي.

ثم ذكر رحمه الله ما احترز عنه بقوله: مطلقًا فيما تقدم، وهو التفصيل فقال:

.... وقال قوم ذو فطن)

لا ينبغي التعميم في الإسناد (بل خص بالصحب أو البلاد

(وقال قوم) من المحدثين، وهو الحاكم أبو عبد الله المعروف بابن البيع، صاحب المستدرك علىٰ الصحيحين، ومن تبعه (ذو) أي صاحب (فطن) بكسر ففتح، جمع فطنة بكسر، فسكون، وهي الحذق بالكسر، وأفرد (ذو) نظرًا للفظ قوم، أي أصحاب حذق في فن التحديث (لا ينبغي التعميم) أي تعميم الحكم (في الإسناد) أي في أصحيته علىٰ الإطلاق، أي لا يحكم بأنه أصح الأسانيد كلها (بل خص) أيها المحدث، أي قيد الحكم علىٰ كل ترجمة منها (بالصحب) أي بصحابي تلك الترجمة، بأن تقول مثلا أصح أسانيد فلان: فلان إلخ (أو) خص بـ (البلاد) بأن تقول مثلاً أصح أسانيد المدنيين: فلان إلخ، ويحتمل كون (خص) فعلاً ماضيًا مغير الصيغة أي خص الحكم إلخ.

فَـأَرْفَـعُ الإِسْنَادِ لِلصِّـدِّيقِ مَـا ابْـنُ أَبِي خَـالِدٍ عَنْ قَـيْسٍ نَـمَـا

(فأرفع) الفاء فصيحية، أي إذا عرفت أن الأحسن والأليق، هو التقييد، وأردت بيان ذلك، فاقول لك أرفع (الإسناد) اللام للجنس أي أصح الأسانيد فهو علىٰ حذف مضاف لأن ما واقعة علىٰ الحديث كما يأتي، (لـ) أبي بكر (الصديق) واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي، روىٰ مائة واثنين وأربعين حديثًا اتفق

٣٢- وَعُمَرٍ فَابْنَ شِهَابٍ بَدِّهِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

الشيخان على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بحديث، توفي سنة ثلاث عشرة، عن ثلاث وستين سنة، ودفن بالحجرة النبوية، رضي الله عنه؛ فقوله: «أرفع» مبتدأ، خبره قوله (ما) واقعة على الحديث أي الحديث الذي روى إسماعيل (ابن أبي خالد)[1] بترك التنوين للوزن، البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام، له نحو ثلاثمائة حديث، مات سنة ست وأربعين ومائة.

(عن قيس) بن أبي حازم[2] البجلي الأحمسي، أبي عبد الله الكوفي مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له الرواية عن العشرة[3]، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير (نما) أي نسبه إليه، يقال: نميت الحديث ونميته بالتخفيف، والتشديد: رفعته وأبلغته، ونما الحديث ارتفع، والجملة صلة «ما».

ومعنى البيت أن أرفع، وأصح أحاديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو الحديث الذي رواه إسماعيل بن أبي خالد، حال كونه آخذاً عن قيس بن أبي حازم، أي الحديث المروي بهذا السند. ويحتمل أن يكون أرفع الإسناد مبتدأ، وما خبره على حذف مضاف: أي إسناد ما: أي الحديث، وقوله: «ابن أبي خالد عن قيس» مبتدأ، وقوله: «نما» بحذف العائد: أي نسبه إلى الصديق، خبر المبتدأ، والجملة صلة ما، أو صفتها في محل رفع. والله تعالى أعلم.

وَعُمَرٍ فَابْنَ شِهَابٍ بَدِّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

(وعمر) بالجر عطف على الصديق أي أصح الأسانيد لعمر رضي الله عنه، صرف للضرورة (فابن شهاب) بالنصب مفعول به لـ(بده) أمر من التبديه يقال: بدهه بأمر كمنعه: استقبله به، أو بدأه، ولعل التضعيف هنا ليوافق لجده، وفي نسخة الشرح بدئه بالهمز والجر ولا يظهر توجيهه (عن سالم) المتقدم حال كونه راوياً (عن أبه) عبد الله بن عمر، على لغة النقص كما تقدم (عن جده) أي جد سالم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا القول للحاكم أيضاً.

---

(١) اسم أبي خالد قيل هرمز، وقيل كثير، وقيل سعد.

(٢) اسم أبي حازم: قيل حصين، وقيل عوف، وقيل عبد عوف صحابي له حديث. اهـ. تقريب التهذيب ص ٥٨١.

(٣) كما سيأتي في النظم قوله:

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ مَعَ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو العَشَرَهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ وَعَدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٣٣- وأَهْلِ بيْتِ المُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ
آبَائه ، إنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ
٣٤-ولأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ
سَعِيدٍ أوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
٣٥- عَنْ أعْرَجٍ ، وَقِيلَ : حَمَّادٌ بِمَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

وأَهْلِ بيْتِ المُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ آبَائه ، إنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

(و) أرفع أسانيد (أهل بيت المصطفى) (جعفر) بمنع الصرف للوزن، هو الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المدني، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، عن ثمان وستين سنة.

(عن آبائه) المذكورين أي: راويًا هو عن أبيه وهو عن جده إلخ.

قال الناظم: هذه عبارة الحاكم، ووافقه من نقلها، وفيها نظر، فإن الضمير في جده إن عاد إلىٰ جعفر، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلىٰ محمد فهو لم يسمع من الحسين. اهـ. تدريب ج ١ ص ٨٣ .

(إن عنه راو ما وهن) أي إن لم يكن الراوي عن جعفر ضعيفًا، يقال: وهن يهن وهنًا كوعد يعد وعداً: ضعف، أفاده في المصباح.

وإنما قيده به وإن كان هذا القيد لازمًا في كل ما مر، لكثرة رواية الضعفاء عنه.

وحاصل معنىٰ البيت أن أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي عن أبيه عن جده عن علي إن كان الراوي عن جعفر ثقة.

ولأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
عَنْ أعْرَجٍ ، وَقِيلَ : حَمَّادٌ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

(و) أصح الأسانيد (لأبي هريرة) الدوسي[1] رضي الله عنه، له خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثًا، اتفقا علىٰ ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بتسعة وسبعين، ومسلم بثلاثة وتسعين، روىٰ عنه ثمانمائة نفس ثقات، مات سنة تسع وخمسين، عن ثمان وسبعين سنة. رضي الله عنه (الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد) بن المسيب

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً والأصح عبد الرحمن بن صخر، وذكر البخاري أن اسمه عبد الله بن عمرو، كما نقله عنه الترمذي في جامعه وقال: وهو الأصح.

٣٦- لِمكَّةٍ سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو ، وَذَا عَنْ
جَـــابِرٍ ، وَلِلْمَـــدِينَةِ خُـــذَا

٣٧- ابْنَ أَبِي حَكِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ الحَضْرَمِيِّ
عَـــنْ أَبِـــي هُـــرَيْـــرَةَ

(أو) لتنويع الخلاف، أي قال البخاري رحمه الله أصح أسانيد أبي هريرة (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان، الأموي ولاء، المدني، أبو عبد الرحمن، مات فجأة، سنة ثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدىٰ (حيث عن) بتشديد النون، وخفف هنا للوزن، أي ظهر ووجد مرويه (عن أعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني القارئ، توفي سنة سبع عشرة ومائة، بالإسكندرية (وقيل) في أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه (حمّاد) بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل، الأزرق البصري، الحافظ، مولىٰ جرير بن حازم، توفي سنة ١٧٩ ـ عن إحدىٰ وثمانين سنة، وقيل: غير ذلك (بما) أي: بالحديث الذي (أيوب) بن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني العنزي، أبو بكر البصري الفقيه، له نحو ثمانمائة حديث وقيل: ألفا حديث، ولد سنة ست وستين، وقيل: ثمان وستين، ومات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة (عن محمد) أي ابن سيرين (له) أي لأبي هريرة (نما) أي نسبه إليه.

والمعنىٰ: أن أصح أسانيد أبي هريرة حماد بن زيد حال كونه مقيداً بالحديث الذي رواه أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا القول لابن المديني رحمه الله تعالىٰ.

ثم ذكر ما قيد بالبلاد، فقال:

لِمكَّةٍ سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو ، وَذَا عَـــنْ جَـــابِرٍ ، وَلِلْمَـــدِينَةِ خُـــذَا
ابْنَ أَبِي حَكِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ الحَضْرَمِيِّ عَـــنْ أَبِـــي هُـــرَيْـــرَةَ

(لمكة) بالصرف للوزن جار ومجرور خبر مقدم عن قوله (سفيان) أي أصح أسانيد أهل مكة المشرفة: سفيان بن عيينة، أبو محمد. الأعور، الهلالي، مولاهم، الكوفي، ولد سنة سبع ومائة، وحج سبعين حجة، ومات في جمادىٰ الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة (عن عمرو) هو ابن دينار، الجمحي، مولاهم أبو محمد المكي الأثرم، أحد الأعلام، له خمسمائة حديث، مات سنة خمس عشرة ومائة.

وقيل: في أول سنة ست عشرة. وفي التقريب سنة ست وعشرين ومائة (وذا) الواو حالية، أي عمرو (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي،

٣٨- وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامَ عَنْ
أَبِي هُرَيرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

٣٩- لِلشَّامِ الاوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا
عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا

أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله، أو أبو محمد المدني، الصحابي، المشهور، له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثًا اتفقا على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، عن أربع وتسعين سنة.

والمعنى: أن أصح الأسانيد لأهل مكة سفيان بن عيينة، عن عمرو حال كونه راويًا عن جابر رضي الله عنه (وللمدينة) النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، متعلق بقوله (خذا) أيها الطالبُ الذكي، والنحرير الألمعي، والألف بدل من النون الخفيفة (ابن) بالنصب مفعول خذ (أبي حكيم) بمنع الصرف للوزن، هو إسماعيل بن أبي حكيم، مولى عثمان المدني، توفي سنة ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بفتح العين هو ابن سفيان بن الحارث (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت البلدة المعروفة باليمن.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه بالصرف للقافية.

والمعنى: خذ أيها المحدث لأجل أصح أسانيد المدينة ابن أبي حكيم إلخ.

وهذا القول لأحمد بن صالح المصري رحمه الله تعالى.

وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

(وما) مبتدأ خبره أصح، أي الحديث الذي (روى) أي نقله (معمر) بمنع الصرف للوزن، ابن راشد الأزدي مولى لمولاهم عبد السلام بن عبد القدوس، أبو عروة البصري، ثم اليماني، أحد الأعلام، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة (عن همام) بمنع الصرف أيضًا للوزن ابن منبه بن كامل الأبناوي، أبي عقبة الصنعاني اليماني، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أصح) الأحاديث (لـ) أهل (اليمن).

لِلشَّامِ الاوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا

(للشام) متعلق بـ«فائق» (الاوزاعي) بنقل حركة الهمزة إلى اللام قبلها، وحذفها للوزن، وهو مبتدأ خبره فائق، وهو إمام أهل الشام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو نسبة إلى أوازع بطن من اليمن، وقيل: قرية بدمشق، ولادته ببعلبك، سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة (عن حسانا) بألف الإطلاق

٤٠- وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَراجِمٍ تُعَدْ
ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لا تُعَدْ) (*)

ابن عطية المحاربي مولاهم أبي بكر الدمشقي الفقيه، بقي إلى ثلاثين ومائة (عن الصحاب) رضي الله عنه، بكسر الصاد جمع صاحب بمعنى الصحابي (فائق) أي راجح (إتقانًا) أي من حيث الإتقان على غيره من أسانيد الشاميين.

والمعنى: أن أصح أسانيد أهل الشام هو الأوزاعي، عن حسان إلخ. فهو سند فائق على غيره من أسانيدهم.

وَغَيْرُ هَـذَا مِنْ تَراجِمٍ تُعَدْ ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لا تُعَدْ)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد: أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقًا من غير قيد، بل يقيد بالصحابي أو البلد. وقد نصوا على أسانيد جمعتها وزدت عليها قليلاً، وهي:

أصح الأسانيد عن أبي بكر:

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.

وأصح الأسانيد عن عمر:

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر.

والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

ويزاد عليهما عندي ما سيأتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر وهي أربعة أسانيد؛ لأنه إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه كان ما يرويه داخلاً تحت أصح الأسانيد أيضًا.

وأصح الأسانيد عن علي:

محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلماني عن علي.

والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي.

ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي.

وأصح الأسانيد عن عائشة:

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

وسفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة.

والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص:

علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود:

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

=

. . . .

. . . .

= وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وأصح الأسانيد عن ابن عمر:

مالك عن نافع عن ابن عمر.

والزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر.

وأيوب عن نافع عن ابن عمر.

ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة:

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة.

ومعمر عن همام عن أبي هريرة.

وأصح الأسانيد عن أم سلمة:

شعبة عن قتاد عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي هذا الإسناد خلاف معروف، والحق أنه من أصح الأسانيد.

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري:

شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري.

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك:

مالك عن الزهري عن أنس.

وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس.

ومعمر عن الزهري عن أنس.

وهذان الأخيران زدتهما أنا، فإن ابن عيينة ومعمرًا ليسا بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري.

وحماد بن زيد عن ثابت عن أنس.

وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

وشعبة عن قتادة عن أنس.

وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس.

وأصح الأسانيد عن ابن عباس:

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله:

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. =

(وغير هذا) بالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي ومنها غير هذا، أو خبر لمحذوف أي مثل هذا (من تراجم) جار ومجرور حال من غير (تعد) فعل مضارع مغير الصيغة، ونائب فاعله ضمير مستتر فيه، والجملة صفة لـ «تراجم»، أي معدودة عند العلماء بأنها أصح الأسانيد (ضمنتها شرحي) أي جعلتها ضمنه، يقال: ضمنت الشيء، أي جعلته محتويًا عليه، فتضمنه: اشتمل عليه، فعلىٰ هذا فالشرح هو المتضمن لها، كقولك: الدرهم أعطيته زيدًا، فالشرح فاعل في المعنىٰ، فأصله التقديم فتأخيره هنا لعدم اللبس والمراد بالشرح هو تدريب الراوي الذي جعله شرحًا لتقريب النواوي، بل ولجميع كتب الفن، إذ هو من أجمع ما ألف في هذا الفن (عنها) أي لها متعلق بـ «شرح» والجملة صفة لـ «تراجم» بعد صفة، أو حال منه (لا تعد) أي لا تذكر هنا، لضيق النظم، والجملة صفة لـ «تراجم» أيضًا، أو حال منه. والله أعلم.

(تتمة): قوله: «سوىٰ ما انتقدوا»، وقوله: «وكم إمام جنحا»، وقوله: «والقطع ذو تصويب» إلىٰ قوله: «غلط» وقوله: «المتن أو»، وقوله: «لفوق عشر» إلخ وقوله: «أو عن عبيد الله» إلىٰ قوله: «عن شيوخ ساده» ثلاثة أبيات، وقوله: «وولد القاسم»، البيت، وقوله: «بل خص» إلىٰ آخر الباب من زياداته علىٰ ألفيه العراقي.

* * *

= **وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر:**
الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.
وأصح الأسانيد عن بريدة:
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة.
وأصح الأسانيد عن أبي ذر:
سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.
هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم.
وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين وكان التابعي منهما يرويه عن صحابي كان إسناده مع أصح الأسانيد أيضًا.
وهما:
١- شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة.
٢- والأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة.
والله أعلم.

مسألة

٤١- (أَوَّلُ جَـامِعِ الحَـديثِ والأَثَرْ
ابْنُ شِـهَـابٍ آمِـراً لَهُ عُـمَـرْ (*)

٤٢- وَأَوَّلُ الجَـامِعِ لِلأَبْـوَابِ
جَـمَـاعَـةٌ فِي العَـصْرِ ذُو اقْـتِـرَابِ

مسألة

أي هذا مبحثها، وهي: في الكلام على ابتداء تدوين الحديث، وفي أول من جمعه بالأبواب، وفي أول من أفرد الصحيح، وفي ترتيب الصحاح، وبيان الاستخراج، وما يتبع ذلك، قال رحمه الله:

(أَوَّلُ جَامِعِ الحَدِيثِ والأَثَرْ ابْنُ شِهَابٍ آمِراً لَهُ عُمَرْ

(أول جامع) خبر مقدم لقوله: «ابن شهاب»، أي أسبق مدون (الحديث) النبوي (والأثر) إما عطف تفسير للحديث، إن قلنا بترادفهما، كما هو المشهور، وإما عطف مغاير إن خص بالموقوف (ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (آمراً له) حال من ابن شهاب وفي نسخة آمر بالرفع مبتدأ خبره عمر والجملة في محل نصب حال من ابن شهاب أو مستأنفة، أي الآمر لابن شهاب بجمع الأحاديث (عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أحد الخلفاء الراشدين، المتوفى في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، سوى ستة أشهر رحمه الله.

ومعنى البيت أن أول من دون الحديث هو الإمام ابن شهاب الزهري بأمر الخليفة عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى[1].

والمراد بالتدوين المذكور هو التدوين الرسمي بحيث يكون مجموعًا مرتبًا، وإلا فقد كان يكتب في الرقاع والعظام من لدن زمن رسول الله ﷺ وهلم جرًّا.

وَأَوَّلُ الجَامِعِ لِلأَبْوَابِ جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يعني: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(١) وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي ما نصه: قال ابن أبي خيثمة: حدثنا الزبير بن بكار، أخبرني محمد بن الحسن عن مالك بن أنس، قال: أول من دون العلم ابن شهاب - يعني الزهري - ومحمد بن الحسن كأنه ابن زبالة، لا يعتمد عليه. اهـ. ص ٥١.

٤٣- كَـابْنِ جُـرَيْجٍ وَ هُشَـيْـمٍ مَـالك
وَمَــعْــمَــرٍ ووَلَدِ المُبَــارَكِ)

٤٤- وَأَوَّلُ الجَــامعِ بِاقْــتِــصَــار
عَلَى الـصَّـحِـيحِ فَـقَـطِ البُـخَـارِي

كَـابْنِ جُـرَيْجٍ وَ هُشَيْمٍ مَـالِـك وَمَــعْــمَــرٍ ووَلَـدِ المُبَـارَكِ)

(وأول) مبتدأ (الجامع للأبواب) المتنوعة من العبادات، والمعاملات، والمغازي، وغيرها، وإنما قال الأبواب احترازاً عن جمع الحديث إلىٰ مثله في باب واحد، لتقدم ذلك علىٰ هؤلاء، فقد فعله الشعبي رحمه الله تعالىٰ.

فقال: هذا باب من الطلاق جسيم، فساق أحاديث (جماعة) خبر المبتدأ، أي طائفة (في العصر) أي في الزمن متعلق بـ «اقتراب» قدم عليه وإن كان معمول المضاف إليه لا يتقدم للضرورة، وقوله (ذو اقتراب) صفة لجماعة علىٰ تأويله بجمع، أي: جمع صاحب تقارب في الزمن، أو الجار والمجرور صفة لجماعة، و ذو خبر لمحذوف، أي هو ذو اقتراب، يعني: أن ذلك العصر متقارب.

ومعنىٰ البيت أن أول من جمع الحديث جماعة متقاربون في الزمن، وذلك أثناء المائة الثانية، فلا يدرىٰ أيهم سبق لكونهم في وقت واحد، وهم (كا) لإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي مولاهم أحد الأعلام من تابعي التابعين، المتوفىٰ سنة خمسين ومائة، وذلك بمكة المكرمة.

(وهُشَيم) بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير بفتح الباء أبي معاوية السلمي الواسطي من تابعي التابعين، اتفقوا علىٰ توثيقه، وجلالته، وحفظه، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، و (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، المتوفىٰ سنة تسع وسبعين ومائة (ومعمر) بن راشد، أبي عروة الإمام الحافظ، اتفقوا علىٰ توثيقه وجلالته، توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة (و) عبد الله (ولد المبارك) بن واضح المروزي، الحنظلي، مولاهم أبي عبد الرحمن، الإمام المجمع علىٰ جلالته، وإمامته في كل شيء. قال رحمه الله: كتبت عن أربعة آلاف شيخ، فرويت عن ألف، توفي رحمه الله منصرفًا من الغزو سنة إحدىٰ وثمانين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة في رمضان.

وَأَوَّلُ الجَـامِـعِ بِاقْـتِـصَـارِ عَلَى الـصَّـحِيحِ فَـقَطِ البُـخَـارِي

٤٥- وَمُــسْلِمٌ مِنْ بَعْــــده ، وَالأَوَّلُ
عَلَى الصَّــوَابِ فِـي الصَّــحِيحِ أَفْــضَلُ
٤٦- (وَمَنْ يُفَــضِّلْ مُــسْلِمًــا فَــإِنَّمَــا
تَرْتِيــبَــهُ وَصُنْعَــهُ قَــدْ أَحْكَمَــا)

وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْده ، وَالأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
(وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا)

(وأول الجامع) خبر مقدم، أي أسبق محدث في جمع الأحاديث المسندة (باقتصار) أي مع اقتصار متعلق بـ «الجامع»، أو حال من الضمير فيه، أي مقتصراً (على الصحيح) المجرد من الحديث، متعلق بـ «اقتصار» (فقط) أي فحسب، وقوله: (البخاري) مبتدأ مؤخر، وهو الإمام الحافظ الحجة محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين تقدمت ترجمته رحمه الله.

وسبب جمعه الصحيح هو ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال: كنا عند إسحاق ابن راهويه، فقال: لو جمعتم كتابًا مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ؟ قال: فوقع في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضًا قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، قال: وألفته في بضع عشرة سنة. قاله في هدي الساري ص ٧ (ومسلم) ابن الحجاج، القشيري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين. مبتدأ [١] خبره قوله (من بعده) أي البخاري، يعني أن الإمام مسلمًا جمع الصحيح بعد البخاري، لأنه متأخر وقتًا فإنه تلميذه وخريجه، فهو آخذ عنه، ولذا قيل: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء، أي في هذا الموضوع، ويحتمل أن تكون البعدية في الرتبة والدرجة، يعني أن كتابه بعد كتاب البخاري رتبة والأول أولى (والأول) أي الإمام البخاري (على الصواب) أي القول السديد لقوة دليله (في) التثبت واستيفاء شروط (الصحيح) من الأحاديث المسندة (أفضل) أي أزيد فضلاً من الثاني، لكونه أعلم بالفن، وأعدل رواة، وأشد اتصالاً منه، ويحتمل أن يكون المراد بالأول كتابه أي كتاب البخاري أفضل رتبة من كتاب مسلم، بل هو الأولى كما يدل

(١) ويحتمل أن يكون مسلم معطوفًا على البخاري، ومن بعده حال من مسلم أي حال كونه بعد البخاري رتبة وزمنًا. والله أعلم.

٤٧- وَانْتَـقَـدُوا عَلَيْـهِـمَـا يَسِـيـراَ
(فَكَمْ تَرَى نَحْـوَهُـمَـا نَصِـيـراَ)

عليه قوله(ومن) شرطية(يفضل) من العلماء(مسلمًا) على البخاري، أي كتابه على كتابه.

(فإنما ترتيبه) بالنصب مفعول لمحذوف أي فضل، أو بالرفع خبر لمحذوف، أي مراده ترتيبه، والجملة جواب الشرط (وصنعه) بالصاد وفي نسخة ووضعه بالضاد، والمعنى متقارب، وهو عطف تفسير لترتيب، أو المراد بالترتيب ترتيب الأبواب، والأحاديث بحيث يذكر كل باب، وحديث إلى جنب مناسبه، وفي مظانه، وبالصنع حسن صناعة الحديث من حيث تلخيص الطرق، والاحترازُ من تحويل الأسانيد عند الاتفاق من غير تنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة في متن، أو إسناد، ولو في حرف واحد، فالعطف للمغايرة(قد أحكما) بالبناء للفاعل، والألف إطلاقية، والجملة حال من «مسلم» أي حال كونه محكمًا أي متقنًا لترتيبه، وصنعه، أو للمفعول، والألف ضمير راجعة إلى الترتيب والصنع، أي حال كونهما محكمين.

وحاصل معنى البيت أن من فَضَّل صحيح مسلم على صحيح البخاري وهو الإمام أبوعلي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض شيوخ المغاربة ليس تفضيله من حيث الأصحية، وإنما هي من حيث الترتيب وجودة تلخيص الطرق بغير زيادة، ولا نقصان، والتنبيه على الرواية المصرحة بسماع المدلسين، وجمع طرق الحديث في مكان واحد، بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فسهل تناوله، بخلاف البخاري، فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباط الأحكام منها. وأورد كثيراً منها في غير مظنتها.

ولما اعترض على الشيخين بعض النقاد بعض الأحاديث مع كون الصواب معهما بين ذلك بقوله:

وَانْتَـقَـدُوا عَلَيْـهِـمَـا يَسِـيـراَ (فَكَمْ تَرَى نَـحْـوَهُـمَـا نَصِـيـراَ)

(وانتقدوا) أي اعترض بعض أهل النقد، كالدارقطني، وأبي علي الغساني الجياني، وأبي ذر الهروي، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهم. (عليهما) أي البخاري ومسلم (يسيرًا) أي قليلاً من أحاديثهما، وعدتها كما قال الحافظ مائتان وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة (فكم) خبرية. بمعنى عدد كثير، مفعول مقدم لقوله (ترى) بالتاء أيها الطالب، وفي نسخة بالنون، أي: رأينا كثيرًا من العلماء المبرزين، والحفاظ المتقنين (نحوهما) أي قصدهما. وهو جمع الصحيح مفعول مقدم لقوله (نصيرًا) أي معينًا، أو مانعًا من أن يتطرق إليه قدح قادح.

ومعنى البيت أن بعض الحفاظ انتقد على الشيخين بعض الأحاديث في صحيحيهما إلا أن كثيراً من الحفاظ نصروا الشيخين لكون الصواب معهما، وذلك لتقدمهما على أهل عصرهما، ومن بعده من أهل هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، فلا يخرجان إلا ما لا علة له، أو له علة غير مؤثرة عندهما، فإذا اعترض عليهما معترض كان ذلك مقابلاً لتصحيحهما، وقد علم كونهما مقدمين في ذلك، فيندفع الاعتراض، هذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل، فلأن الأحاديث المنتقدة عليهما ستة أقسام:

الأول: ما يختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالناقصة فهو تعليل مردود، لأن الراوي إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة، ثم لقيه فسمعه منه، وإن لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع ضعيف، والضعيف لا يعل الصحيح.

الثاني: ما تختلف فيه الرواة بتغيير رجال بعض الإسناد، والجواب عنه أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين، فأخرجهما المصنف، ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، أو متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة، ويعرض عن المرجوحة، أو يشير إليها، فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.

الثالث: ما تفرد به بعض الرواة بزيادة لم يذكرها أكثر منه، أو أضبط، وهذا لا يؤثر التعليل به إلا إذا كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، وإلا فهي كالحديث المستقل إلا إن وضح بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض الرواة فهو مؤثر.

الرابع: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلاً منهما قد توبع.

الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحًا، ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع، أو الترجيح[1].

ثم ذكر درجتهما بقوله:

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في هدي الساري ص ٥٠٢ - ٥٤٣.

٤٨- وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا (*)
٤٩- مَرْوِيُّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيِّ ، فَمَا
لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
٥٠- فَشَرْطَ أَوَّلٍ ، فَثَانٍ ، ثُمَّ مَا
كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا

وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا

(وليس في الكتب) بسكون التاء جار ومجرور خبر مقدم (أصح) اسم ليس مؤخراً، أي أقوىٰ وأرجح صحة (منهما) أي كتابي البخاري ومسلم (بعد القران) بنقل حركة الهمزة لغة لا ضرورة، قرئ به في السبعة (ولهذا) أي لأجل كونهما بهذه المرتبة الرفيعة، متعلق بقوله (قدما) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق.

مَرْوِيُّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيِّ ، فَمَا لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
فَشَرْطَ أَوَّلٍ ، فَثَانٍ ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا

(مروي ذين) نائب فاعل قدم أي الحديث الذي رواه هذان الإمامان، وهذا هو القسم الأول من أقسام الصحيح السبعة، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه، أي اتفق البخاري ومسلم عليه، ويلزم منه اتفاق الأمة لتلقيهم له بالقبول، وقدم لاشتماله علىٰ أعلىٰ أوصاف الصحة (فالبخاري) الفاء آت للترتيب، أي فما روىٰ البخاري منفرداً عن مسلم يلي ما تقدم، وآخر لاختلاف العلماء أيهما أفضل، وهذا هو القسم الثاني (فما) أي الحديث الذي (لـ) لإمام الحجة (مسلم) بن الحجاج، وهو الثالث (فما حوى) أي فالحديث الذي جمع (شرطهما) أي رجال إسنادهما، وهو الرابع (فشرط أول) بالنصب عطف علىٰ ما قبله، أي ما جمع شرط البخاري، وهو الخامس (فثان) عطف علىٰ أول أي

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه. وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة.
وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم واحكم عن بينة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

٥١- (وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوق(*) مَا
يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا

٥٢- وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَاد
لَدَيْهِمَا بِالجَمْعِ وَالإِفْرَادِ)

شرط مسلم، وهو السادس (ثم ما) أي ثم قدم الحديث الذي (كان على شرط فتى) من فتيان أئمة الحديث (غيرهما) بالجر صفة فتى أي غير الشيخين، وهذا آخر الأقسام السبعة، وفائدة التقسيم تظهر عند التعارض.

ثم إن هذا الترتيب أغلبي، وقد يتخلف كما أشار إليه بقوله:

وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا

(وربما) للتقليل (يعرض) من باب ضرب يضرب، أي يظهر، ويتضح (للمفوق) أي المفضول لتأخر رتبته (ما) فاعل يعرض (يجعله) أي المفوق (مساويًا) للفائق (أو قدما) فعل ونائب فاعله، والألف إطلاقية، عطف على مساويًا للفائق(أو قدما) فعل ونائب فاعله، والألف إطلاقية، عطف على مساويًا، أي أو مقدمًا عليه بسبب ما صاحبه من المرجحات، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم، أو غيره حديثًا مشهوراً، أو مما وصفت الترجمة بكونها أصح الأسانيد.

ولما ذكر شرط الشيخين أراد أن يبين المراد به، فقال:

وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَاد لَدَيْهِمَا بِالجَمْعِ وَالإِفْرَاد)

(وشرط ذين) مبتدأ، أي المراد بشرط الشيخين (كون ذا الإسناد) خبر المبتدأ، أي كون هذا الإسناد الذي قيل: إنه على شرطهما، أو شرط أحدهما (لديهما) أي في كتابيهما (بالجمع) حال من الضمير، أي حال كونه متلبسًا بالجمع، يعني أن ما قيل فيه هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، معناه كون إسناده مذكوراً في كتابيهما معًا والإفراد فيما قيل فيه على شرط البخاري، أو مسلم، أي أنه مذكور في كتاب أحدهما.

ثم اعلم: أن الشيخين لم ينقل عنهما أنهما شرطا في كتابيهما شرطًا معينًا، وإنما حصل هذا من تتبع العلماء الباحثين لأساليبهما، وطريقتهما، ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم على أقوال، استوفيتها في الشرح الكبير.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** الْمَفُوقُ: المرجوح.

٥٣- وَعِــدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ
أَلْفَــانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ(*)
٥٤- (وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَــةُ الآلافِ)
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ

وَعِــدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ
(وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَــةُ الآلافِ) وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ

(وعدة) أحاديث (الأول) أي صحيح البخاري، والمراد الأحاديثُ المسندة، وهو مبتدأ خبره ألفان (بالتحرير) أي: على ما حرره من حققه، وهو إمام المتقنين في المتأخرين الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري ومقدمته المسماة بـ «هدي الساري» (ألفان والربع) أي ربع الألفين وهو خمسمائة أي وزيادة ثلاثة عشر، هذا هو الذي ذكره في الفتح في باب كفران العشير ج ١ ص ١٠٥ وتبعه الناظم في التدريب، والذي ذكره في الهدي يخالف هذا حيث قال ص ٥٠١ ما نصه: فجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور ١٥٩ حديثًا، فجميع ذلك ٢٧٦١ حديثًا، وقال قبل ذلك بأربعة أوراق ص ٤٩٣ ما نصه: فجملة ما في الكتاب من التعاليق ١٣٤١ حديثًا، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق آخر إلا ١٦٠ حديثًا، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ٣٤١ حديثًا، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر ٩٠٨٢ حديثًا وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين، فمن بعدهم. وقوله (بلا تكرير) خبر لمحذوف أي هذا من دون عد المكرر، أو حال من المذكور، أي حال كون ما ذكر بدون ذكر المكرر.

وأما مع المكرر فجملته كما قال الحافظ أيضًا من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثًا، قال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر العدد المذكور: وهذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ، فتح الله به، لا أعلم من تقدمني

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الذي حرر الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» أن عدة ما في البخاري من المتون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتون المعلقة المرفوعة (١٥٩) فمجموع ذلك (٢٧٦١). وأن عدة أحاديثه بالمكرر وبما فيه من التعليقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢).
وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين.
انظر: المقدمة ص (٤٧٠، ٤٧٨ طبع بولاق).

٥٥- مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرا
وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ : يَسِيرَا
٥٦- (مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ
أَخْذًا مِنَ الحَاكِمِ أَيْ فِي المَدْخَلِ)

إليه وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ، والله المستعان.

(ومسلم) بالجر عطف على الأول، وبالرفع إقامة للمضاف إليه مقام المضاف، أي وعدة أحاديث صحيح مسلم (أربعة الآلاف) بإدخال أل على آلاف وهو لغة لا ضرورة (وفيهما) أي الصحيحين متعلق بـ«واف» أو خبر مقدم عن قوله: (التكرار) أي تكرار الحديث الواحد مرتين فصاعداً لفائدة إسنادية، أو متنية (جمًّا) حال من التكرار، أي حال كون التكرار كثيراً، والجم: الشيء الكثير، كالجميم (واف) أي كثير، يقال: وفَّى الشيء: تم وكثر، فهو وفي، ووافٍ، أفاده في القاموس، وهو خبرٌ على الأول، أو خبر بعد خبر على الثاني، والمعنى أن التكرار في الكتابين كثير جداً، وقد علمت عدة المكررات في البخاري، وأما في صحيح مسلم فقد قال العراقي: إنه يزيد على البخاري لكثرة طرقه، قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة(١) إنه اثنا عشر ألفًا، وقال الميانجي(٢): ثمانية آلاف.

مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرا وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ : يَسِيرَا
(مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ أَخْذًا مِنَ الحَاكِمِ أَيْ فِي المَدْخَلِ)

(من الصحيح) متعلق بـ«فوتا» أي الحديث الصحيح (فوتا) بتشديد الواو فعل ماض من التفويت، والألف ضمير البخاري ومسلم، أي تركا (كثيراً) أي شيئًا، أو تفويتًا كثيراً، والمعنى أن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى تركا تخريج أحاديث كثيرة من الأحاديث الصحاح، فلم يذكرها في كتابيهما، وذلك لأنهما لم يستوعبا ذكر الصحيح، ولا التزماه، ولذا قال الحاكم في خطبة مستدركه: ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه. اهـ. ج ١ ص٢٠.

هذا. ولما قال أبو عبد الله بن الأخرم: لم يفتهما إلا اليسير ذكره بقوله (وقال) الحافظ أبو عبد الله (نجل أخرم) بالصرف للضرورة أي: ولد الأخرم بالخاء المعجمة والراء المهملة،

(١) هو الحافظ أبو الفضل النيسابوري رفيق مسلم في الرحلة إلى قتيبة، له صحيح كصحيح مسلم، توفي سنة ٢٨٦ هـ.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد المتوفى سنة ٥٨٠ هـ، صاحب كتاب ما لا يسع المحدث جهله.

٥٧- النَّوَوِيْ : لَـمْ يَفُتِ الخَـمْـسَـةَ مِنْ
مَـا صَحَّ إِلاَّ النَّـزْرُ فَـاقْـبَـلْهُ وَدِنْ

هو محمد بن يعقوب بن الأخرم الشيباني المعروف أبوه بابن الكرماني، ويقال له أيضًا الأخرم، إجراء للقب أبيه عليه، المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم (يسيرًا) أي ترك الشيخان قليلاً من الأحاديث الصحاح، ورد عليه بقول البخاري: وما تركت من الصحاح أكثر، وبقول ابن الصلاح: إن المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه يصفو له من الصحيح كثير، ولكن أجاب عنه الناظم بقوله (مراده) مبتدأ، أي مقصود ابن الأخرم بقوله: لم يفتهما إلا القليل (أعلى الصحيح) خبر المبتدأ، أي الحديث الذي في الدرجة العليا من الصحة، فكأنه قال: لم يفتهما من أصح الصحيح إلا القليل، وهذا كلام لا غبار عليه، ومحمل لا يتطرق الاعتراض إليه، فإذا كان وجهًا حسنًا (فاحمل) عليه أيها الطالب الماهر، والمحقق الباهر، مراد ابن الأخرم، تنجو من اللوم، وتسلم (أخذًا) حال من الفاعل أي حال كونك آخذاً هذا الجواب، أو مفعول لأجله أي لأخذك (من) كلام الحاكم أي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المتوفى سنة خمس وأربعمائة (أي) تفسيرية (في) كتابه المسمى بـ (المدخل) إلى كتاب الإكليل والمعنى أن مراد ابن الأخرم رحمه الله في قوله: ما فاتهما إلا القليل هو أصح الصحيح؛ لأن الصحيح مراتب، وهذا الجواب مأخوذ من تقسيم الحافظ أبي عبد الله الحاكم للحديث الصحيح في كتابه المدخل إلى عشرة أقسام، فذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى اختيار الشيخين إلى آخر الأقسام المذكورة في الشرح الكبير، فتبينا أن ما فاتهما من هذا النوع قليل، لا كثير، فحصل الجواب ولله الحمد.

ولما قال النووي: إنه لم يفت الأصول الخمسة من الحديث إلا القليل ذكره مع تقريره عليه، فقال:

النَّوَوِيْ : لَـمْ يَفُتِ الخَـمْـسَـةَ مِنْ　　　مَـا صَـحَّ إِلاَّ الـنَّزْرُ فَـاقْـبَلْـهُ وَدِنْ

(النووي) مبتدأ خبره محذوف، أي القائل، أو فاعل لفعل محذوف، أي قال النووي (لم يفت) الأصول (الخمسة) أي: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي (مما صح) أي من الحديث الذي صح (إلا النزر) أي الشيء القليل.

والمعنى أن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال: إنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير،

٥٨- وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
أَحْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ(*)

قال الناظم رحمه الله: مقرراً لقوله، وراضيًا له: (فاقبله) أيها الطالب الذكي، والراغب الألمعي(١)، لكونه صوابًا (وَدِنْ) بالكسر فعل أمر من دانه يدينه، بمعنى أطاعه، أو جازاه، أي: أطعه في هذا القول، ولا تعترض عليه، أو جازه بالشكر، والدعاء له، لكونه أفادك علمًا.

ولما كان يتوجه على قوله اعتراض بقول البخاري رحمه الله:

أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح، فإنه يدل على كثرة ما فات الأصول الخمسة من الصحيح لقلة أحاديثها أجاب عنه الناظم بقوله:

وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ أَحْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ

(واحمل) أيها الطالب الراغب (مقال) أي قول الإمام البخاري، وهو مضاف إلى الجملة بعده (عشر) بالنصب مفعول مقدم «لأحوي» مضاف إلى (ألف ألف) أي: مائة ألف، وإنما عبر به لضرورة النظم (أحوي) أي: أحفظ. مضارع حوى الشيء يحويه حواية، واحتوى عليه: إذا ضمنه، واستولى عليه، أفاده في المصباح (على مكرر) متعلق «باحمل» أي على الحديث الذي يتكرر إسناده (ووقف) عطف على «مكرر»، أي موقوف على الصحابة والتابعين.

ومعنى البيت أنه يحمل قول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح على المكررات، فربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين، وهكذا الموقوفات على الصحابة والتابعين، فإنه يطلق عليها لفظ الحديث على رأي بعض المحدثين كما تقدم، وذلك لأن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا، بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد، والجوامع، والسنن، والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف حديث بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفًا، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه، وهي موجودة، أفاده في التدريب(٢).

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح». وهو يريد بهذا العدد اختلاف طرق الحديث باختلاف رواته، ويدخل فيه أيضًا الأحاديث الموقوفة. فإن الحديث الواحد قد يرويه عن الصحابي عدد من التابعين، ثم يرويه عن كل واحد منهم عدد من أتباع التابعين، وهكذا، فيكون الحديث الواحد أحاديث كثيرة متعددة بهذا الاعتبار.

(١) الألمعي، واليلمعي: الذكي المتوقد. اهـ. «ق» ص ٩٨٤ .

(٢) ج١ ص ١٠٠ .

٥٩- وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ
٦٠-كَابْنِ خُزَيْمَةَ (وَيَتْلُو مُسْلِمَا
وَأَوْلِه) البُسْتِيَّ (ثُمَّ) الحَاكِمَا

ثم ذكر ما يعرف به الحديث الصحيح الزائد على الصحيحين فقال:

وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ
كَابْنِ خُزَيْمَةَ (وَيَتْلُو مُسْلِمَا وَأَوْلِه) البُسْتِيَّ (ثُمَّ) الحَاكِمَا

(وخذه) أي الحديث الصحيح الزائد عليهما (حيث حافظ) من حفاظ الحديث النبوي (عليه) أي على صحته (نص) أي عيَّنه، وأوضحه، كأبي داود، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم (و) خذه أيضًا (من) كتاب (مصنف) بفتح النون (بجمعه) أي جمع الصحيح متعلق بـ (يخص) أي الكتب التي تختص بجمع الصحيح الذي لم يختلط بغيره.

ومعنى البيت أنك إذا أردت أن تعرف الصحيح الزائد على الصحيحين فسبيله أن ينص عليه إمام من أئمة الحديث، أو يوجد في كتاب يختص بجمعه لا يخلط الصحيح بغيره، كالسنن الأربع، فلا يكفي وجوده فيها لكونها تجمع الصحيح وغيره، وتلك الكتب المختصة بجمعه (كـ) صحيح الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق (ابن خزيمة) بن المغيرة السلمي النيسابوري، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، حدث عنه الشيخان في غير صحيحيهما، وتوفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو ابن تسع وثمانين سنة (ويتلو) أي صحيحه في الرتبة (مسلما) أي صحيحه، (وأوله) أي: أتبع صحيح ابن خزيمة في الرتبة (البستي) أي صحيحه وهو بضم الباء نسبة إلى بست بلد بسجستان، وهو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، المتوفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وهو في عشر الثمانين، وإنما قدم عليه ابن خزيمة لشدة تحريه حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك، بخلاف ابن حبان، فإنه ربما يخرج عن المجهولين، لا سيما، ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح، كما قال الحافظ (ثم) أول البستي في الرتبة (الحاكما) بألف الإطلاق، أي كتابه المسمى بـ «المستدرك» فإنه رحمه الله اعتنى بضبط الزائد على الصحيحين مما هو على شرطهما، أو شرط أحدهما؛ أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبراً عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو

٦١- وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ (حَتَّى وَرَدْ
فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ(*))

مسلم، وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الإسناد.

ولما كان كتابه مع ذلك وقع فيه تساهل كبير نبه عليه بقوله:

وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ (حَتَّى وَرَدْ فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ)

(وكم) أي عدد كثير (به) أي في كتابه (تساهل) أي تغافل في التصحيح، قال الحافظ: وإنما وقع له ذلك لأنه سَوَّد الكتاب لِيُنَقِّحَه فأعجلته المنية، وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك «إلى هنا انتهى إملاء الحاكم».

ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس ملازمة له البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المملى شيئًا لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في القدر المملَّى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده اهـ[1].

وقيل: إنه حصل له تغير في آخر عمره، وأصابته غفلة أثناء تأليفه المستدرك (حتى ورد) غاية لتساهله في التصحيح (فيه) أي المستدرك (مناكر) أي واهيات لا تصح (وموضوع) أي مكذوب (يرد) أي مردود صفة لـ«موضوع»، وقد لخص الحافظ الذهبي مستدركه، وتعقب كثيراً منه بالضعف، والنكارة، وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث. قلت: لم يدقق الذهبي في بعض ما كتبه على «المستدرك» ولذا ترى

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في المستدرك. فبالغ بعضهم فزعم أنه لم ير فيه حديثًا على شرط الشيخين، وهذا - كما قال الذهبي - إسراف وغلو.

وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقًا، وهو تساهل.

والحق ما قاله الحافظ ابن حجر: «إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم.

قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المملَّى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده».

وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرك الحاكم وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه، وله أيضًا أغلاط، وقد طبع الكتابان في (حيدر آباد).

والمتتبع لهما بإنصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراجه للناس، وأن الصحيح فيه كثير جداً والضعيف قليل بالنسبة له، وأما الموضوع فهو نادر.

وقد رأيت نقلاً عن الحافظ الذهبي أنه جمع جزءاً فيه الأحاديث التي في المستدرك، وهي موضوعة، فبلغت نحو مائة حديث. وهو عدد ضئيل في كتاب ضخم كبير.

(١) انظر التدريب ج ١ ص ١٠٦، ١٠٧ .

٦٢- وَابْنُ الصَّــلاحِ قَــالَ : مَــا تَفَــرَّدَا
فَـــحَــسَــنٌ إلاَّ لِضَــعْــفٍ فَــارْدُدَا

٦٣- جَـرْيًـا عَلَى امْـتِناعِ أَنْ يُصَحَّـحَـا
فِي عَـصْـرِنَا (*) كَـمَـا إِلَيْـهِ جَنَحَـا

كثيراً مما وافق فيه الحاكم غير موفق. فينبغي التنبه لهما، والتدقيق في متابعة حكمهما، والله تعالى ولي التوفيق.

ثم ذكر ما قاله الإمام ابن الصلاح في شأن ما تفرد الحاكم بتصحيحه فقال:

وَابْنُ الصَّــلاحِ قَــالَ : مَــا تَفَــرَّدَا ... فَـــحَــسَــنٌ إلاَّ لِضَــعْــفٍ فَــارْدُدَا
جَـرْيًا عَلَى امْـتِناعِ أَنْ يُصَحَّـحَـا ... فِي عَـصْـرِنَـا كَـمَـا إِلَيْـهِ جَنَحَـا

(و) الإمام الحافظ أبو عمر عثمان (ابن الصلاح قال) في شأن الحاكم (ما) أي الحديث الذي (تفردا) بألف الإطلاق، أي الحاكم بتصحيحه، لا بتخريجه فقط من غير تصريح بصحته إذ لا يعتمد عليه (فـ) هو حديث (حسن) للعمل به، والاحتجاج، فقوله: «وابن الصلاح» مبتدأ خبره جملة «قال»، و«ما» موصولة، أو نكرة موصوفة مبتدأ، و «تفرد» صلة، أو صفة، والفاء داخلة في خبر «ما» لما فيها من معنى العموم، وقوله «حسن» خبر «ما» والجملة مقول القول.

ثم استثنى ابن الصلاح من ذلك ما إذا ظهرت فيه علة توجب ضعفه كما أشار إليه بقوله (إلا لضعف) أي إلا أن يظهر ضعفه، فإذا كان كذلك (فارددا) بألف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة، وإنما قال ذلك (جريا) أي لأجل جريه (على) رأي (امتناع أن يصححا) وكذا أن يحسن، أو يضعف (في عصرنا) المتأخر، لضعف أهلية أهل هذه الأزمان، وقوله (كما إليه) أي إلى هذا الرأي (جنحا) بألف الإطلاق، أي مال ابن الصلاح، واعتمده، مؤكدٌ لما قبله.

والمعنى أن ابن الصلاح إنما حكم بكون ما تفرد بتصحيحه الحاكم حسنًا، لأجل كونه جاريًا على منع الاستقلال بإدراك الصحيح، وكذا الحسن، والضعيف، كما تفيده عبارة التدريب في هذه الأعصار المتأخرة لضعف أهلها عن ذلك.

ثم أشار الناظم إلى رد رأي ابن الصلاح هذا بقوله:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** خ: في عصره.

٦٤- وَغَــيْــرُهُ جَــوَّزَهُ (وَهْوَ الأَبَرّ)
فَــاحْكُــمْ هُنَا بِمَــا لَهُ أَدَّى النَّظَرْ (*)

وَغَــيْــرُهُ جَــوَّزَهُ (وَهْــوَ الأَبَــرّ) فَــاحْكُمْ هُــنَا بِمَــا لَــهُ أَدَّى النَّــظَرْ

(وغيره) أي غير ابن الصلاح كالإمام النووي (جوزه) أي التصحيح وكذا التحسين، والتضعيف، كما تقدم لمن تمكن، وقويت معرفته (وهو) أي القول هذا (الأبر) أي الأحسن، والأرجح، وهو الذي عليه عمل أهل الحديث من المعاصرين لابن الصلاح، ومن بعدهم، فقد صححوا أحاديث لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح، كأبي الحسن بن القطان، والحافظ ضياء الدين المقدسي، والحافظ شرف الدين الدمياطي، والحافظ تقي الدين السبكي، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منه، وكذلك المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئًا فأنكر ذلك عليه.

(فاحكم) أي فإذا كان كذلك فاحكم أيها المتأهل لذلك في الحديث، بالاطلاع على ما فيه من الخفايا في القديم والحديث (هنا) أي فيما انفرد بتصحيحه الحاكم (بما له أدى النظر) أي بالحكم الذي أدى إليه نظرك واجتهادك من الصحة، أو الحسن، أو الضعف.

ومعنى البيت أن غير ابن الصلاح من الأئمة جوزوا التصحيح وكذا التحسين والتضعيف لمن تأهل لذلك، وهذا القول هو الأرجح، فإذا أدى اجتهادك إلى التصحيح، أو غيره فيما انفرد بتصحيحه الحاكم فاحكم به.

(تتمة) قوله: «حتى ورد فيه مناكر وموضوع يرد»، وقوله: «جريًا على» وقوله: «وهو الأبر». من زياداته.

ولما نسب بعضهم ابن حبان إلى التساهل أيضًا، وليس ذلك بصحيح فنده بقوله:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، ومنع بناء على هذا من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة.

وبنى على قوله هذا أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحًا ولا تضعيفًا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه.

وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلله، وهو الصواب.

والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث. وهيهات.

فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل!!

٦٥- (مَـا سَـاهَلَ البُـسْـتِـيُّ فِي كِـتَـابِه
بَـلْ شَـرْطُـهُ خَفَّ وَقَـدْ وَفَى بِـهِ)

٦٦- وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (بِأَنْ
يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنّ

٦٧- لا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا)

(مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِه بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِهِ)

(ما) نافية (ساهل) أي تساهل الإمام الحافظ محمد بن حبان (البستي) بضم فسكون نسبة إلى بلد بسجستان، في التصحيح (في كتابه) الأنواع والتقاسيم خلافًا لمن حكم عليه بذلك (بل شرطه) أي البستي (خف) بصيغة الماضي، أي قل بخلاف شرط غيره من الأئمة (وقد وفى) البستي (به) أي بما اشترطه، وغايته أنه يسمي الحسن صحيحًا، وذلك أنه يخرج في كتابه المذكور ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال، ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح، ولا تعديل، وكل من شيخه، والراوي عنه، ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله، ولذا ربما اعترض عليه في ذلك من لم يُعرف حاله، ولا اعتراض عليه، إذ لا مشاحة في الإصطلاح، بخلاف الحاكم إذ شرط أن يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في كتابيهما اجتماعًا، أو انفرادًا، ثم يترك هذا الشرط، ، فاتجه الاعتراض عليه.

(تتمة) هذا البيت من زياداته.

ثم تكلم على الكتب المستخرجة على الصحيحين، بقوله:

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (بِأَنْ يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنّ
لا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا)

(واستخرجوا) أي العلماء (على الصحيحين) صحيح البخاري، ومسلم، وكذا غيرهما، وإنما اقتصر عليهما، نظرًا إلى كثرته وشهرته، وإلا فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملى الحافظ العراقي على المستدرك مستخرجًا لم يكمل وقيل: إنما اقتصر عليهما لأن كلامه سابقًا ولاحقًا في الصحيح، ثم بيَّن معنى الاستخراج، فقال:

(بأن يروي) الباء للتصوير، والجار والمجرور خبر لمحذوف، أي ذلك بأن يروي إلخ،

٦٨- فَــربَّمَــا تفَــاوتَتْ مَــعْنًى ، وَفي
لَفْظ كَــثِــيراً ، فَــاجْــتَنِبْ أَنْ تُضِف

٦٩- إِلَيْــهِــمَــا ، وَمَــنْ عَــزَا أَرَادَا
بِذَلكَ الأَصْلَ (وَمَــا أَجَــادَا)

أي يذكر المستخرج (أحاديث كتاب) وإنما نكره ، وإن كان الأولى كونه معرفًا ليفيد أن هذا الحكم غير مختص بهذين الكتابين كما تقدم .

(حيث عن) بتشديد النون ، وخففت هنا للوزن : أي ظهر المذكور من الأحاديث وإنما ذكره لتأويله بالمذكور (لا) عاطفة على محذوف متعلق بـ «يروي» ، أي يروي من طريقه نفسه ، لا (من طريق من) أي الشخص الذي (إليه عمدًا) أي قصده لاستخراج أحاديثه ، فـ «من» واقعة على صاحب الكتاب ، والألف للإطلاق ، ويقال : عمدت للشيء عمدًا ، من باب ضرب ، وعمدت إليه : قصدته ، وتعمدته قصدت إليه أيضًا ، قاله في المصباح ، والضمير عائد إلى الراوي ، أي المستخرج حال كونه (مجتمعًا) مع صاحب الكتاب في الإسناد (في شيخه) أي مع شيخ صاحب الكتاب ، وهو البخاري ، أو مسلم في مثالنا ، ويسمى هذا النوع موافقة ، لأنه وافق المستخرج بالكسر صاحب الكتاب في شيخه .

(فصاعدًا) أي فما فوق الشيخ ، كشيخ الشيخ ، حتى يصل إلى الصحابي ، ويسمى هذا النوع عاليًا بدرجة ، أو أكثر على حسب العلو ، فإذا اجتمع مثلاً مع صاحب الكتاب في شيخ شيخه ، كان عاليًا بدرجة ، وفي الثاني بدرجتين ، وهكذا .

ومعنى البيت أن العلماء عملوا المستخرجات على الصحيحين ، والاستخراج أن يأتي المحدث إلى كتاب من كتب الحديث ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، لا بأسانيد صاحب الكتاب ، بشرط أن يجتمع معه في شيخه أو من فوقه ، قال الحافظ : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر ، من علو أو زيادة مهمة . اهـ [١].

ثم إن المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة الصحيحين في الألفاظ ، وإليه أشار بقوله :

فَــربَّمَــا تفَــاوتَتْ مَــعْنًى ، وَفي ... لَفْظ كَــثِــيراً ، فَــاجْــتَنِبْ أَنْ تُضِف
إِلَيْــهِــمَــا ، وَمَــنْ عَــزَا أَرَادَا ... بِذَلكَ الأَصْلَ (وَمَــا أَجَــادَا)

(فربما تفاوتت) المستخرجات والمستخرج عليها (معنى) أي في المعنى ، وهذا قليل ، (وفي لفظ كثيرًا) أي تفاوتت في لفظ تفاوتًا كثيرًا ، لأنهم يروونها بالألفاظ التي وقعت لهم من

(١) انظر التدريب ج١ ص ١١٢ .

شيوخهم، والجار والمجرور عطف على معنى لأنه منصوب بنزع الخافض، ولا يقال: إنه غير قياسي، لأن ذلك إذا لم يدل عليه دليل، وهنا دل عليه، وجودها في المعطوف، ثم إن «رب» هنا مستعملة في التقليل والتكثير استعمالاً لمشترك في معنييه، فبالنسبة إلى المعنى للتقليل، وبالنسبة إلى اللفظ للتكثير، ويحتمل كونها للتقليل فقط، وفي لفظ متعلق بمحذوف أي: وتفاوتت في لفظ كثيراً، فيكون عطف جملة على جملة، وأفاد العلامة الصنعاني أن في عباراتهم مسامحة[1] إن حصل تفاوت، أو باعتبار من ينتهي إليه الإسناد من شيوخه إلى الصحابي الذي ذكر حديثه في الصحيحين (فاجتنب) أيها المحدث (أن تضف) أي: تنسب (إليهما) أي: الصحيحين، و«أن» يحتمل أن تكون مصدرية و«تضف» صلتها منصوب إلا أنه استعمله مجزوماً فحذف عين فعله للضرورة[2] وهو مفعول «اجتنب»، ويحتمل أن تكون شرطية ومفعول «اجتنب» محذوف، أي: اجتنب الغلط، وجوابها دل عليه السابق.

والمعنى اجتنب الإضافة إلى الصحيحين، أو اجتنب الغلط في الإضافة إليهما، بأن تنقل حديثاً من المستخرجات وتقول: هو كذا فيهما، أو في أحدهما، لأنه يكون كذباً إلا أن تقابله بهما، أو يقول المستخرج: أخرجاه بلفظه (ومن) شرطية، أو موصولة (عزا) من المحدثين كالبيهقي في «السنن» و «المعرفة» وغيرهما، والبغوي في «شرح السنة» إلى «الصحيحين»، أو إلى أحدهما قائلاً: رواه البخاري، أو مسلم مع أنه قد وقع في بعضه تفاوت في المعنى، أو في اللفظ (أرادا) جواب (من)، أو خبرها، والألف للإطلاق (بذلك) أي: العزو المذكور (الأصل) مفعول «أرادا»، أي أصل الحديث الذي أورده دون اللفظ (وما أجادا) بألف الإطلاق أيضاً، أي ما أحسن في صنيعه هذا، لإيقاعه في اللبس من لا يعرف اصطلاحه.

تنبيهان:

الأول: قال في التدريب ج١ ص ١١٤: ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن، وهو أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو، ولو خالف، لأنه عرف أن جل قصد المحدث السند، والعثور على أصل الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج، فمن

---

(١) أي حيث قالوا في بيان معنى المستخرج فيخرج أحاديثه بأسانيد نفسه إلخ؛ فإنه يفيد أن الحديث لم يقع فيه مخالفة فتأمل.

(٢) أو الجزم بها لغة لبعض العرب، وهو مذهب الكوفيين، وأنشدوا عليه قوله: (من الطويل):

إِذَا مَا غَدَوْنَا قَالَ وِلْدَانُ أَهْلِنَا ... تَعَالَوْا إِلَى أَنْ يَأْتِنَا الصَّيْدُ نَحْطِبِ

أفاده في مغني اللبيب ج ١ ص ٢٩.

٧٠- وَاحْكُمْ بِصِحَّةِ لِمَا يَزِيدُ
فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ ذَا يُفِيدُ (*)

٧١- (وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ وَ تَبْيينَ الَّذي
أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي

٧٢- تَدْليسٍ اوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا
أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا (**))

روىٰ في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة ولا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة علىٰ ما في الصحيح.

الثاني: إنما منع العزو إلىٰ الصحيحين، أو أحدهما في المستخرجات فقط، وأما المختصرات فيجوز فيها ذلك؛ لأن أصحابها نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادة، ولا تغيير، وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، لا الحميدي، إذ فيه زيادة ألفاظ، وتتمات بلا تمييز.

ولما ذكر المستخرجات وحكم العزو إلىٰ الصحيحين لمن نقل عنها شرع يذكر فوائدها، وهي كثيرة، أوصلها الحافظ إلىٰ عشرة، فذكر منها هنا ثمانية بقوله:

وَاحْكُمْ بِصِحَّةِ لِمَا يَزِيدُ ... فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ ذَا يُفِيدُ
(وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ وَ تَبْيينَ الَّذي ... أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي
تَدْليسٍ اوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا ... أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا)

الأولى: صحة الزيادة وإليها أشار بقوله:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يعني: أن المستخرجات على الصحيحين قد يأتي فيها ألفاظ كثيرة تخالف رواية الأصل، فالأحوط أن لا ينسب ما ينقل عن المستخرج إلى الأصل، وأن من نقل عن المستخرج حديثًا ونسبه إلى الأصل المستخرج عليه فإنما يريد أصل الحديث لا هذا اللفظ بعينه، ولكنه لم يحسن صنعًا بهذا العزو، على أن الزيادة التي في المستخرج لها حكم الصحة؛ لأنها رويت بإسناد صحيح.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: لم يذكر المؤلف (موطأ مالك) في الصحاح، مع أنه في شرحه عليه قال ص (٨): «الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء» وهذا غير صواب!!

والحق: أن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين. وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره، ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من الأئمة وأكبر رواياته - فيما قالوه - رواية القعنبي.

والذي في أيدينا منه رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي المشهور الآن، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهي مطبوعة في الهند وعليها شرح نفيس للعلامة اللكنوي.

(واحكم) أيها المحدث (بصحة لما يزيد) أي: للذي نزيده المستخرج بكسر الراء في المستخرجات بفتحها من ألفاظ، أو تتمات، أو شرح لبعض ألفاظ الحديث، أو نحو ذلك، لأنها خارجة من مخرج الصحيح، فلذا يشترط أن يكون رجال السند فيها على شرط من خرج عليه صاحب الصحيح.

والثانية: العلو، وأشار إليها بقوله: (فهو) أي: المستخرج المفهوم من قوله: «واستخرجوا» مبتدأ (من العلو) متعلق بـ«يفيد»، أي: علو الإسناد (ذا) أي: المذكور من الصحة، مفعول مقدم لـ«يفيد»، وجملة (يفيد) خبر المبتدأ.

والمعنى أن المستخرج يفيد الحكم بصحة الزيادة مع إفادته العلو، إذا قد تكون الرواية المستخرجة أعلى إسناداً.

مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثًا عن عبد الرزاق من طريق البخاري، أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة، ولو رواه عن طريق الطبراني، عن الدبري، عنه وصل باثنين، وعلى هاتين الفائدتين اقتصر ابن الصلاح، وتبعه العراقي، إلا أنه أشار إلى أكثر منها بقوله «من فائدته» [1].

الثالثة: ما أشار إليها بقوله (وكثرة الطرق) بالنصب عطف على «ذا» والطرق: بسكون الراء للتخفيف: جمع طريق، أي: يفيد أيضًا كثرة الأسانيد، بأن يضم المستخرج بالكسر شخصًا آخر، فأكثر مع الذي حدث عنه مصنف الصحيح، وربما ساق له طرقًا أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه، كما يصنع أبو عوانة، فيحصل قوة الحديث المستخرج، والمستخرج عليه، فإذا تعارضت الأحاديث رجح أكثرها طرقًا.

الرابعة: ما أشار إليها بقوله (وتبيين) بالنصب أيضًا (الذي أبهم) يعني: تبيين المستخرج بالكسر الراوي الذي أبهمه صاحب الصحيح، كحدثنا فلان، أو رجل، أو فلان، وغيره، أو غير واحد، فيعينه المستخرج.

والخامسة: ما ذكرها بقوله (أو) تبيين الذي (أهمل) في الصحيح، كحدثني محمد، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، وكان في مشايخه محمدون، فيميزه المستخرج أيضًا.

---

(١) حيث قال:

وَمَا يَزِيد فَاحْكُمَن بِصحَّتِهْ ... فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ

والسادسة: ما أشار إليها بقوله: (أو سماع) بالنصب عطفًا على «ذا» أيضًا، أو بالجر عطفًا على «الذي»، أي: تبيين سماع (ذي تدليس) أي: مدلس، كأن يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة، فيبين المستخرج تصريحه بالسماع.

والسابعة: ما أشار إليها بقوله: (أو مختلط) عطف على «الذي» أي تبيين رواية مختلط بكونها قبل اختلاطه، وذلك كأن يروي صاحب الصحيح عن مختلط، أي فاسد العقل بسبب الهرم، أو المرض، أو آفة من الآفات، بعد أن كان حافظًا، ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه قبل اختلاطه، أو بعده، فيبينه المستخرج، إما تصريحًا، أو بأن يرويه عنه عن طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط، ويحتمل العطف على «ذي»، أي: وتبيين سماع مختلط لكن باعتبار إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: سماع الراوي عن مختلط، والأول أولى، وهذه الفائدة، والتي قبلها فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقف فيما روي في الصحيح من ذلك غير مبين، ونقول: لو لم يطلع مصنفه على أنه روى قبل الاختلاط، وأن المدلس سمع لم يخرجه.

والثامنة: ما أشار إليها بقوله: (وكل ما) أي: الذي، أو شيء، و«ما» واقعة على علة (أعل) به حديث (في الصحيح) أي: صحيح البخاري، أو مسلم (منه) أي: مما أعل به متعلق بما بعده (سلما) بألف الإطلاق، والضمير راجع إلى المستخرج المفهوم من السياق، ويحتمل أن تكون «ما» واقعة على حديث، والمعنى وكل حديث أعل، أي: حصلت فيه علة في الصحيح سلم المستخرج منه، أي: من ذلك المعل بسبب زوال تلك العلة، لأن المستخرج لا يذكر ذلك الحديث مع علته، بل يذكره بحيث لا توجد فيه تلك العلة[1]، والمعنى على كلا التقديرين واحد.

فجملة ما ذكره الناظم من الفوائد ثمانية.

وتزاد عليه تاسعة: وهي عدالة من أخرج له فيه؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده.

وعاشرة: وهي ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في كتاب مسلم كثير جدًا، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة، ويحيل باقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: مثله، فيحمل على أنه نظيره، وتارة يقول نحوه، أو معناه، فيحمل على أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقصان كما سيأتي البحث

(١) وذلك كأن يقع في المستخرج من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ويكون في الصحيح غير مفصول، أو يقع فيه من الأحاديث المصرح برفعها وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوف.

خاتمة

٧٣- لأَخْـذِ مَـتْنٍ مِنْ مُـصَنِّف يَجِبْ
عَـرْضٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعِـدَةٍ نُدِبْ

عنه، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى. وقد نظمت هذه الفوائد بقولي:

يا طالبًا فوائدَ المستخرجِ ... فاسمعْ لأبيات من بعد ذا تجي
أولُهَا صحةُ ما يُزاد من ... لفظ وثانيها علوٌّ فاستبنْ
ثالثهَا كثرةُ طرق الخبَر ... بذاكً يقوى عندَ أهلِ النظرِ
رابعهَا تبينُ منْ قد أُبهما ... خامسهَا توضيحُ مهْمَل سَمَا
سادسها سماعُ منْ يدلسُ ... سابعها مختلط ملبس
يرويه عن طريق من قد أخذا ... قبلَ اختلاطه فقلْ يا حبذَا
ثامنهَا سلامة المعللِّ ... لدى الصحيح ههنا في النقل
إذ المُخرِّج يزيلُ العللا ... حيث يسوقهُ نظيفًا مكملا
تاسعهَا ثقةُ من قدْ أخرجا ... له هنا إذْ شرطُ الاصل نُهجَا
عاشرُها التمييز للمحال به ... مَّا عليه قد أحيلَ فانتبه
فهذه فوائد المستخرَج ... قربتها نظمًا لمن قد يرتجي

(تتمة) الزيادات في هذا الباب قوله: «أول جامع الحديث» إلى قوله: «وولد المبارك»، وقوله: «ومن يفضل مسلمًا» البيت، وقوله: «فكم ترى نحوهما نصيراً»، وقوله: «وربما يعرض للمفوق»، إلى قوله: «بالجمع والإفراد» وقوله: «ومسلم أربعة الآلاف»، وقوله: «مراده أعلى الصحيح» البيت، وقوله: «ويتلو مسلما، وأوله» وقوله: «ثم» في البيت نفسه، وقوله «حتى ورد» البيت، وقوله: «وهو الأبر»، وقوله: «ما ساهل البستي» البيت، وقوله: «بأن يروي أحاديث» إلى قوله: «فصاعدا»، وقوله: «وما أجادا»، وقوله: «وكثرة الطرق» إلى آخر البيتين.

خاتمة

نسأل الله حسنها، أي هذا مبحث «خاتمة» يختم بها بحث الصحيح يذكر فيها كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل به، أو الاحتجاج به لذي مذهب. قال رحمه الله:

لأَخْـذِ مَـتْنٍ مِنْ مُـصَنَّف يَجِبْ ... عَـرْضٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعِـدَةٍ نُدِبْ

٧٤- وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الحَدِيثِ شَرَطَا رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا (غُلِّطَا)

وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الحَدِيثِ شَرَطَا رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا (غُلِّطَا)

(لأخذ متن) أي: حديث، متعلق بـ «يجب»، زاد ابن الصلاح «لمن ساغ له ذلك»، وهو العالم بشرط العمل، وكيفية الاستدلال به (من مصنف) بفتح النون أي: من كتاب من الكتب المعتمدة، كالبخاري ومسلم، وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، مما اشتهر وصح ليعمل، أو يحتج به لذي مذهب (يجب عرض) فعل وفاعله، أي: تجب مقابلة ذلك المصنف (على أصل) واحد محقق، معتمد متعلق بعرض (وعدة) بالجر بحرف جر محذوف لدلالة ما قبله عليه، متعلق بـ «ندب» ويحتمل الرفع، على أنه مبتدأ سوغه كونه صفة لمحذوف، أي: نسخ عدة، أي: متعددة، أو موصوفًا بمحذوف، أي: عدة من النسخ (ندب) فعل ونائب فاعله، خبر على الثاني.

ومعنى البيت أن من أراد الاحتجاج، أو العمل بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة، وجب عليه أن يقابله على أصل واحد محقق معتمد، واستحب أن يقابله على أصول متعددة، بروايات متنوعة فيما تكثر فيه الروايات كالفربري، والنسفي، وحماد بن شاكر، وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري، أو أصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب، وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة يتنزل منزلة التواتر، والاستفاضة، أفاده السخاوي[١].

ولما كان من المحدثين من شدد في الرواية حتى قال: من وجد حديثًا في كتاب صحيح لا يجوز أنه يرويه؛ لأنه لم يسمعه، وهذا القول غلط أشار الناظم إلى تفنيده بقوله: (ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (لنقل) متعلق بـ «شرط» (في الحديث) صفة لـ «نقل» أي: كائن في الحديث (شرطا) بألف الإطلاق (رواية) أي: نقلاً عن الشيوخ (ولو) كان النقل على أقل وجوه الروايات بأن يكون (مجازًا) بالضم من الإجازة (غلطا) بالبناء للمفعول، وتشديد اللام، أي نسب قوله هذا إلى الغلط، جواب الشرط، أو خبر المبتدإ.

ومعنى البيت أن من شرط لرواية الحديث النقل عن الشيخ ولو بالإجازة غلط في قوله هذا، وهذا المشترط هو بعض المحدثين، ومنهم أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي[٢]

---

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ٦٨ .

(٢) بفتح الهمزة اهـ .

. . . .

الإشبيلي، خال أبي القاسم السهيلي صاحب الروض الأنف، قال في بَرْنَامَجِه[1] : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ: كذا حتى يكون ذلك القول مرويًّا، ولو على أقل وجوه الروايات، لحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه. وقد تعقب الزركشي ذلك، فقال: نقل الإجماع عجيب، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، قال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز العمل بها، وإن لم يسمع، وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه، وقال إلكيا[2] الهراسي[3] الطبري في تعليقه: من وجد حديثًا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا غلط، وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين، وقال: هم عصبة لا موالاة بهم في حقائق الأصول، يعني: المقتصرين على السماع، لا أئمة الحديث، ونص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه، فظهر بطلان ادعاء الإجماع، والاستدلال بالحديث المذكور على المنع فاسد، لأنه ليس فيه اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله، وهذا لايتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح، أو كونه نص على صحته إمام، وعلى ذلك عمل الناس.

[تتمة] قوله: «غلطا» من زياداته.

ولما أنهى الكلام على القسم الأول وهو الصحيح شرع يبين الثاني، فقال:

* * *

---

(١) البرنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامه. اهـ. «ق». والمراد هنا الفهرست الذي يجمع به مروياته.

(٢) بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف معناه بالفارسية الكبير.

(٣) الهراسي بتشديد الراء.

الحسن

٧٥- المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلا
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلا

٧٦- شَذَّ وَلا عُلِّلَ (وَلْيُرَتَّبِ
مَرَاتِبًا) والاحْتِجَاجِ يَجْتَبِي

٧٧- أَلْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ اخْرَى يَنْمِي

٧٨- إِلَى الصَّحِيحِ ، أَيْ لِغَيْرِهِ، كَمَا
يَرْقَى إِلَى الحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا

٧٩- ضَعْفًا لِسُوءِ الحِفْظِ (أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ
تَدْلِيسٍ أَوْ جَهَالَةٍ) إِذَا رَأَوْا

٨٠- مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَمَا
كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمَا

٨١- (يَرْقَى عَنِ الإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي(*)

الحسن

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثاني من أنواع علوم الحديث، قدمه على الضعيف لاشتراكه مع الصحيح في الحجية، وهو لغة: ما تشتهيه النفوس، وتميل إليه، ولما كان بالنظر لقسيميه تتجاذبه الصحة والضعف: اختلف تعبير الأئمة في تعريفه اصطلاحًا على أقوال، اختار الناظم منها ما ذكره بقوله:

المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلا بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أما إذا كان ضعف الحديث لسوء حفظ الراوي أو نحو ذلك فإنه يرقى على درجة الحسن أو الصحة بتعدد طرقه إن كانت كذلك.

وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفًا إلى ضعف، إذ أن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم: يرجح عند الباحث المحقق التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم. وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية.

شَــــذَّ وَلا عُــلَّلَ وَلْيُــرَتَّبِ   مَرَاتِبًا والاحْتِجَاجِ يَجْتَبِي
أَلْفُــقَــهَــا وَجُــلُّ أَهْــلِ الْعِلْــمِ   فَــإِنْ أَتَى مِـنْ طُرُقٍ اخْـرَى يَنْـمِي
إِلَى الصَّحِيحِ ، أَيْ لِـغَـيْـرِه، كَـمَـا   يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا
ضَـعْفًـا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْإِرْسَالِ أَوْ   تَدْلِيسٍ أَوْ جَهَالَـةٍ إِذَا رَأَوْا
مَـجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَمَا   كَـانَ لِفِسْـقٍ أَوْ يُرَى مُتَّـهَـمَـا
يَرْقَى عَـنِ الإِنْكَـارِ بِالتَّعَـدُّدُ   بَلْ رُبَّمَـا يَصِيـرُ كَالَّـذِي بُدِي

(المرتضى) أي: القول المرضي من الأقوال التي ذكرت في (حده) أي: تعريف الحسن ما قاله شيخ الإسلام تقي الدين الشمني ـ بضم الشين وتشديد النون ـ وهو (ما اتصلا) بألف الإطلاق، أي: خبر متصل سنده بلا سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي عن شيخه (بنقل عدل) أي: مع عدالة الناقل بالمعنى السابق في الصحيح، متعلق بـ اتصل (قل ضبطه) فعل وفاعل صفة لـ «عدل» ، أي: قليل الضبط صدراً، أو كتابة، ولكنه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً (ولا شذ) أي: وليس حديثًا شاذًّا (ولا علل) بالبناء للمفعول، أي: وليس معللاً بعلة قادحة، فخرج الصحيح، والضعيف. والجملة حال من «ما» .

ثم أشار إلى أن للحسن مراتب كالصحيح، فقال:

(وليرتب) بالبناء للمفعول، أي: الحسن (مراتبًا) بالصرف للضرورة، وهو منصوب بنزع الخافض، أي على مراتب، فأعلاها، كما قال الذهبي: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن إسحاق، عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل فيه: إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم، ثم ذكر حكمه فقال: (والاحتجاج) بالنصب مفعول مقدم، أي: جعل الحديث الحسن حجة في الأحكام وغيرها (يجتبي ألفقها) أي: يختاره الفقهاء، أي: كلهم (وجل) أي: معظم (أهل العلم) من المحدثين والأصوليين، فالحديث الحسن عندهم كالصحيح في الحجية، وإن كان دونه في القوة، ولذا أدرجته طائفة، كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة في نوع الصحيح مع اعترافهم أنه دونه، واحترز بقوله: (وجل) إلخ عن طائفة تمنع الاحتجاج به، كأبي حاتم الرازي، ونسب أيضًا إلى البخاري، واختاره أبو بكر بن العربي في عارضته، وهذا النوع المعرف من الحسن هو المسمى بالحسن لذاته، وهو يرتقي إلى درجة

الصحيح بسبب تعدد طرقه، كما أشار إليه بقوله: (فإن أتى)الخبر الحسن الذي كان راويه قاصراً عن درجة الحافظ الضابط مشهوراً بالصدق والستر (من طرق)بسكون الراء جمع طريق (أخرى)أي: من جهة أخرىٰ ولو واحدة (ينمى)كيرمي مضارع «نمىٰ» بمعنىٰ: ارتفع يقال: نمىٰ الحديث: ارتفع، ونميته مخففًا يستعمل لازمًا ومتعديًا، ونميته بالتشديد: إذا عزوته، أفاده في القاموس، والمناسب هنا اللزوم أي يرتفع من درجة الحسن (إلى) درجة (الصحيح)لكن لما كان الصحيح له قسمان صحيح لذاته وصحيح لغيره، والحسن إنما يرتفع إلىٰ الصحيح لغيره بين ذلك بأي التفسيرية، فقال (أي لغيره)أي: الصحيح لغيره، وهو تعدد الطرق، وإنما ارتفع لقوته بالمتابعة وزوال ما كنا نخشاه من جهة سوء الحفظ.

ومثاله: حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[1] فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكن لم يكن من أهل الإتقان حتىٰ ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلىٰ ذلك كونه روي من أوجه أخر حكمنا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد، عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة عن أبي هريرة فقد رواه عنه أيضًا الأعرج وسعيد المقبري وأبوه وغيرهم (كما يرقى)بسبب المتابعة (إلى)درجة ذي (الحسن)ويسمىٰ الحسن لغيره: الحديث (الذي قد وسما)بالبناء للمفعول وألف الإطلاق، أي: علم (ضعفا)بالضم والفتح، منصوب بنزع الخافض، أي: بضعف، يعني: أنه شهر بكونه ضعيفًا (لـ)أجل (سوء الحفظ)من راويه الصدوق، فإذا جاء من وجه آخر زال ضعفه، وعلمنا به أنه قد حفظه، ولم يختل ضبطه، فصار الحديث حسنًا لغيره، كحديث الترمذي وحسنه من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت علىٰ نعلين فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**»، قالت: نعم، فأجاز. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي حدرد، فعاصم ضعيف لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (أو) وسم بضعفه لأجل (إرسال)أي: كان ضعفه لوجود إرسال في سنده، فإذا جاء من وجه آخر، فإنه يزول ضعفه، ويكون حسنًا لغيره، وسيأتي مثاله في بحث المرسل (او)كان

---

(١) متفق عليه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

. . . .

ضعفه لأجل (تدليس) من راويه: مثاله: ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء بن عازب مرفوعًا: «**إن حقًّا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب**» فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيىٰ التيمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه(او) ضعف لأجل (جهالة) رجال الإسناد، كما زاده الحافظ، فإنه يزول ضعفه بتعدد طرقه(إذا) ظرف لـ«يرقىٰ» (رأوا) أي: المحدثون (مجيئه) أي: الحديث الذي وسم بالضعف لسبب من الأسباب المذكورة(من جهة أخرى) متعلق بـ«مجيء».

وحاصل المعنىٰ أن الحديث الذي عرف ضعفه لسوء حفظ راويه أو اختلاطه، أو إرساله، أو تدليسه، أو جهالته يرتقي إلىٰ درجة الحسن لغيره إذا جاء من جهة أخرىٰ، ولو كان من وجه واحد، وهذا النوع هو المسمىٰ بالحسن لغيره.

فاتضح بذلك أن المقبول من الحديث ينقسم أربعة أقسام: صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، حسن لغيره.

ثم إن ما ذكر من أن الضعيف يرتقي إلىٰ درجة الحسن مشروط بعدم شدة ضعفه، وإلا فلا يرتقي إليه بل يرتقي عن الإنكار، كما أشار إليه بقوله: (وما كان) أي: الحديث الذي كان ضعفه (لفسق) في راويه(أو يرى) بالبناء للمجهول، أي: يظن راويه (متهما) بالكذب (يرقى) خبر ما(عن الإنكار) أي: عن كونه منكرًا، أو لا أصل له (بالتعدد) متعلق بـ«يرقىٰ»، أي: بسبب تعدد طرقه.

وحاصل المعنىٰ: أن ما كان ضعفه لفسق راويه، أو تهمته بكذب يرتقي عن كونه منكرًا، ولا يرتقي إلىٰ درجة الحسن لقوة ضعفه وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته.

ومثاله حديث: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء**»، وفي لفظ: «**بعثه الله فقيهًا عالمًا**»، قال النووي: اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه، وإن كثرت طرقه، لكن لو وجد بعد ذلك طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل يرتقي إليه أيضًا كما أشار إليه بقوله: (بل ربما) كثرت الطرق حتىٰ أوصلته إلىٰ درجة المستور، والسيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل (يصير) بمجموع ذلك(كالذي بدي) أي: كالحسن الذي بدئ به الباب، لكن يسمىٰ أيضًا حسنًا

٨٢- وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ ثُمَّتَ السُّنَنْ لِلدَّارَقُطْنِي مِنْ مَظِنَّاتِ الحَسَنْ)

لغيره. وها هنا اعتراض للعلامة أحمد شاكر على الناظم في تعليقه فانظره[١].

(تتمة) قوله: «وليرتب مراتبًا» وقوله: «أو إرسال، او تدليس، او جهالة»، وقوله: «يرقى عن الإنكار» من زياداته.

ثم ذكر رحمه الله مظان الحسن، فقال:

وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ ثُمَّتَ السُّنَنْ لِلدَّارَقُطْنِي مِنْ مَظِنَّاتِ الحَسَنْ

(والكتب الأربع) التي هي السنن الأربع للأئمة الأربعة: أبي داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (ثمت) بمعنى الواو لأنه لا ترتيب يراد هنا بل المراد كونها مظان الحسن، ويحتمل أن يراد الترتيب أيضًا بالنسبة إلى كثرة الحسن في الكتب الأربع، وقلته في الدارقطني (السنن) بالضم جمع سنة، وهي الطريقة. وسيأتي تفسيرها اصطلاحًا (لـ) لإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دارقطن محلة ببغداد كبيرة، ولد رحمه الله سنة ست وثلاثمائة، سمع عن البغوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وخلائق، وحدث عنه الحاكم، وأبو حامد الإسفرابيني، وتمام الرازي، وخلائق، كان أوحد عصره في الحفظ، والفهم، والورع، وإمامًا في القراءة، والنحو، ونسب إلى التشيع. قال الذهبي: ما أبعده من التشيع، توفي ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة عن تسع وسبعين سنة (من مظنات الحسن) جار ومجرور خبر المبتدإ، جمع مظنة بكسر الظاء وهي مفعلة من الظن، قال المطرزي: المظنة المعلم من ظن: بمعنى علم، وقال في المصباح: وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين ومنه المظنة بكسر الظاء للمعلم، وهو حيث يعلم الشيء أفاده الصنعاني[٢].

وحاصل المعنى: أن هذه الكتب من مواضع وجود الحديث الحسن ومعادنه.

(تتمة): هذا البيت من زياداته.

---

(١) وحاصل ما قاله رحمه الله تعالى: أنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي، أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى درجة الحسن؛ بل يزداد ضعفًا إلى ضعفه إذ إن تفرد المتهمين بالكذب، أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم يرجح عند الباحث المحقق التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم، وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية. اهـ. كلام العلامة: أحمد شاكر رحمه الله ص ١٦. وهو كلام حسن جدًّا. والله أعلم.

(٢) انظر التوضيح ج ١ ص ١٩٦.

٨٣- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ
ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ
٨٤- وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ وَحَيْثُ لا
فَصَالِحٌ [*]، فَابْنُ الصَّلاحِ جَعَلا
٨٥- مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلا صَحَّ حَسَنْ
لَدَيْهِ (مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ)

ولما بين أن الكتب الأربع من مظان الحسن شرع يبين شروطهم فيها على الترتيب مقدمًا أبا داود؛ لأن شرطه أشد من شروط غيره على ما قيل[1] . فقال:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ
وَمَا به وَهْنٌ أَقُلْ وَحَيْثُ لا فَصَالِحٌ، فَابْنُ الصَّلاحِ جَعَلا
مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلا صَحَّ حَسَنْ لَدَيْهِ مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ

(قال) الإمام الحافظ الحجة (أبو داود) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين، سمع أبا عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وعبد الله بن رجاء، وأبا الوليد الطيالسي، وخلقًا كثيرًا وحدث عنه الترمذي، والنسائي، وكتب عنه شيخه أحمد بن حنبل حديث العتيرة، وأراه كتابه فاستحسنه، توفي بالبصرة في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، عن ثلاث وسبعين سنة (عن كتابه) أي: مبينًا عن شأن كتابه السنن الشهير الذي قال هو عنه: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها هذه السنن فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، وقال زكريا الساجي: كتاب الله أصل الإسلام، وسنن أبي داود عهد الإسلام. وقال النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** اختصر الحافظ عبد الحافظ عبد العظيم المنذري سنن أبي داود، وتكلم على أحاديثها وأبان عن ضعف الضعيف منها مما لم يبينه أبو داود.

ولذلك قال كثير من العلماء بالحديث: إن ما سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج.

وهذا لا بأس به.

ومع ذلك فقد فاتهما بعض الأحاديث لم يذكرا عنها ضعفًا فعلى المنصف أن يدقق النظر ويحتاط في تصحيح الأحاديث. والتوفيق من الله سبحانه.

(١) قلت: هذا غير صحيح، بل شرط النسائي أشد، وقد استوفيت ذلك في مقدمة شرح النسائي، وإنما قدموا بقية السنن عليه لتأخر وفاته عنهم .

. . . .

أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفة، واعتنائه بتهذيبه. اهـ. أي قال في ذكر شأن كتابه ما معناه (ذكرت) فيه (ما صح) أي الحديث الصحيح (وما يشابه) أي يشابه الصحيح، ونصه كما قال السخاوي نقلاً عن تاريخ الخطيب البغدادي من طريق أبي داسة عنه: ذكرت في كتابي الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه، قال السخاوي: والواو هنا للتقسيم، أو لغيره من أنواع العطف المقتضي للمغايرة، ولا شك فيها هنا فما يشبه الشيء، وما يقاربه ليس به، ولذا قيل: إن الذي يشبهه هو الحسن، والذي يقاربه الصالح، ولزم منه جعل الصالح قسمًا آخر. اهـ[1].

وقال أبو داود أيضًا: (وما) أي الحديث الذي (به) أي فيه (وهن) بالفتح كالوعد، أي ضعف شديد، فالتنوين للتعظيم (أقل) أي أبين وهنه، وجزمه للضرورة، والجملة خبر ما (وحيث لا) أذكر فيه شيئًا (فـ) هو (صالح) للاحتجاج به، كما قال العراقي، أو صالح للأعم من ذلك كما ذكره الحافظ احتمالاً.

وحاصل ما ذكره أبو داود عن كتابه أنه يقول: ذكرت في كتابي الصحيح، وما يشبهه، وما يقاربه، وإذا كان فيه حديث فيه ضعف شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح.

(تنبيه): قال الحافظ السخاوي: وتردد شيخي - يعني الحافظ بن حجر - في محل هذا البيان أهو عقب كل حديث على حدة، ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه، أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلاً، فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم، ويكون كأنه قد بينه؟ وقال: هذا الثاني أقرب عندي، قال السخاوي: على أنه لا مانع من أن يكون سكوته هنا لوجود متابع أو شاهد.

قال شيخنا: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن ابن العبد، فإن فيها من كلام أبي داود شيئًا زائدًا على رواية اللؤلؤي. وسبقه إلى ذلك ابن كثير، فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جدًا، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى. قال: ولأبي عبيد الآجري أسئلة عن أبي داود في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه فقط، أو مطلقًا، وقال: إنه مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له. انتهى.

قال السخاوي: والظاهر الأول، ولكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحًا فيه

(١) فتح المغيث ج ١ ص ٨٨.

٨٦- فَــإِنْ يَقُلْ : قَــدْ يَبْلُغُ الصِّــحَّــةَ لَهْ
(قُلْنَا : احْــتِيَــاطًا حَــسَــنًا قَــدْ جَــعَلَهْ)

بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق الضعف، وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم. وقد صرح ابن الصلاح وتبعه النووي بذلك في نسخ الترمذي، حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح. اهـ. كلام السخاوي رحمه الله [١]. (فا) لإمام أبي عمرو (ابن الصلاح) رحمه الله (جعلا) بألف الإطلاق (ما) أي الحديث الذي (لم يضعفه) أبو داود في سننه (ولا صح) عند غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن (حسن) مفعول ثانٍ لجعل، وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة (لديه) أي عند أبي داود (مع) بسكون العين لغة في فتحها (جواز) أي احتمال (أنه) أي ما سكت هو عليه (وهن) بفتح الواو والهاء، يحتمل أن يكون مصدراً، أي ذو وهن، وأن يكون فعلاً ماضيًا، يقال: وهن كوعد، وورث، وكرم، ووجل في العمل، وهنا بفتح فسكون ويحرك: ضعف، أفاده في «ق» وشرحه، أي مع احتمال ضعفه عند غيره.

ونص عبارة ابن الصلاح بعد ذكر ما قاله أبو داود: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقًا، وليس في أحد الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق إلى آخر كلامه.

(تتمة): قوله: (مع جواز أنه وهن)، من زياداته.

ولما اعترض على ابن الصلاح الحافظ أبو بكر بن رشيد [٢] في قوله هذا قائلاً: ليس يلزم من ذلك كونه حسنًا عند أبي داود إذ قد يكون صحيحًا عنده، واستحسنه أبو الفتح اليعمري أشار الناظم إليه مع الجواب عنه بقوله:

فَــإِنْ يَقُلْ : قَــدْ يَــبْلُغُ الصِّــحَّــةَ لَــهْ   قُــلْنَا : احْــتِــيَــاطًــا حَــسَــنًــا قَــدْ جَــعَلَهْ

(فإن يقل) بالبناء للمفعول، أي فإن قال قائل معترضًا على ابن الصلاح كما أبداه ابن رشيد المذكور (قد يبلغ) ما سكت عنه أبو داود (الصحة له) أي لأبي داود، أي عنده، وإن لم يكن صحيحًا عند غيره فكيف يقتصر ابن الصلاح على الحكم بحسنه فقط (قلنا) جوابًا على اعتراضه (احتياطًا) أي لأجل احتياطه (حسنًا قد جعله) ابن الصلاح، إذ الصالح

---

(١) فتح ج ١ ص ٨٨- ٨٩ .

(٢) هو العلامة محمد بن عمر بن محمد المعروف بابن رشيد مصغرًا (٦٥٧- ٧٢١) .

٨٧- فَــإِنْ يَقُلْ : فَـمُـسْـلِمٌ يَقُــولُ : لا
يَجْـمَعُ جُـمْلَةَ الصَّـحِـيحِ النُّـبَـلا
٨٨- فَـاحْـتَـاجَ أَنْ يَنْـزِلَ لِلْمُـصَـدَّقِ
وَإِنْ يَـكُـنْ فِي حِـــفْظِـهِ لا يَرْتَـقِـي
٨٩- هَلاَّ قَـضَى فِـي الطَّـبَـقَـاتِ الثَّـانِيَـهْ
بِالحُـسْنِ مِـثْلَ مَـا قَـضَى فِي المَاضِيَـهْ
٩٠- أَجِبْ بِأَنَّ مُـسْلِـمًا فِـيـهِ شَـرَطْ
مَـا صَحَّ فَـامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُـسْنِ يُحَطْ

للاحتجاج لا يخرج عن الصحيح والحسن، ولا يرتقي إلىٰ الصحة إلا بنص، وحينئذٍ فالاحتياط الاقتصار علىٰ الحسن.

وحاصل الجواب: أن ابن الصلاح إنما ذكر ما نعرف به الحديث الذي سكت عنه أبو داود؛ لأنه يحتمل أن يكون صحيحًا، وأن يكون حسنًا عنده، كما يحتمل أن يكون ضعيفًا عند غيره، فالأولىٰ أن يحمل علىٰ أنه حسن عنده، ولا يرتقي إلىٰ درجة الصحة، وإن جاز أن يبلغها؛ لأنه الأحوط.

ولما اعترض عليه أيضًا ابن سيد الناس[1] بأمر آخر أشار إليه مع الجواب عنه بقوله:

فَــإِنْ يُقَل : فَــمُـسْـلِمٌ يَقُــولُ : لا — يَجْـمَعُ جُـمْلَةَ الصَّـحِـيحِ النُّبَـلا
فَـاحْـتَـاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِـلْمُـصَـدَّقِ — وَإِنْ يَكُـنْ فِي حِـفْـظِـهِ لا يَرْتَقِـي
هَلاَّ قَـضَـى فِي الطَّـبَـقَـاتِ الثَّـانِيَـهْ — بِـالحُسْنِ مِثْلَ مَـاقَـضَى فِي المَاضِـيَـهْ
أَجِبْ بِأَنَّ مُـسْلِمًـا فِـيـهِ شَـرَطْ — مَـا صَحَّ فَـامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُـسْنِ يُحَطْ

(فإن يُقَل) بالبناء للمفعول، أيضًا، أي إن قال قائل معترضًا عليه كما أبداه ابن سيد الناس اليعمري (فمسلم) صاحب الصحيح (يقول) في مقدمة صحيحه ما معناه (لا يجمع جملة) الحديث (الصحيح) أي كل ما صح عن رسول الله ﷺ (النبلا) بضم ففتح جمع نبيل، من النبل بالضم، وهو الذكاء والنجابة كما في القاموس، أي الأئمة الأذكياء الذين بلغوا الغاية في الحفظ والإتقان، كمالك، وشعبة، والسُّفيانين (فاحتاج) الإمام مسلم (أن

---

(١) هو العلامة محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الأندلسي الشافعي القاهري المتوفى سنة ٧٣٤ عن ٦٣ سنة.

ينزل) أي إلىٰ النزول (للمصدق) بفتح الدال، أي لتخريج أحاديث الرجل المنسوب إلىٰ الصدق، كليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق (وإن يكن) ذلك المصدق (في حفظه) وإتقانه للحديث متعلق بقوله (لا يرتقي) إلىٰ درجة أولئك النبلاء.

وحاصل معنى البيتين أن الإمام مسلمًا رحمه الله ذكر في مقدمة صحيحه ما معناه: أنه لما كان النبلاء المتقنون لا يستوعبون كل الأحاديث الصحاح مع أنه يريد الاستكثار من الصحيح، ولا يبلغ ذلك ما أراده اقتضىٰ ذلك أن ينزل إلىٰ ذكر أحاديث رجال ليسوا في الإتقان مثل الأولين وإن كان اسم العدالة والصدق يشملهم، فقال المعترض (هلا قضى) ابن الصلاح (في) بمعنىٰ «علىٰ» أي علىٰ أحاديث (الطبقات الثانية) وهي التي لا ترتقي في الحفظ إلىٰ درجة النبلاء (بالحسن) متعلق بـ «قضىٰ» (مثل ما قضى) «ما» مصدرية. أو موصولة، أي مثل قضائه، أو الذي قضاه (فيه الماضيه) أي علىٰ الحالة الماضية، وهي التي سكت عنها أبو داود.

وحاصل كلام المعترض أن عمل أبي داود شبيه بعمل مسلم، فهلا ألزم شيخ ابن الصلاح مسلمًا من ذلك ما ألزمه أبا داود لاتحاد معنىٰ كلاميهما، فأجاب عنه الناظم وفاقًا للحافظ العراقي، فقال: (أجب) أيها المحدث الطالب للتخلص من المعضلات، وحل ما حل من المشكلات (بأن مسلمًا) رحمه الله (فيه) أي في كتابه متعلق بقوله (شرط) أي التزم تخريج (ما صح) من الحديث (فامنع) أيها النحرير، الطالب للتحرير (أن) بالفتح مصدرية (لذي الحسن) أي لدرجة حديث صاحب الحسن، متعلق بقوله (يحط) بالبناء للمفعول، من الحط، يقال: حط الرجل وغيره من باب قتل: أنزله من علو إلىٰ سفل، كما في المصباح، وأن وصلتها في تأويل المصدر مفعول «امنع» أي امنع حط حديثه إلىٰ درجة الحديث الحسن، لقصوره عن الصحيح، وهو شرط أن لا يخرج إلا الصحيح، بخلاف أبي داود، فإنه لم يشترط ذلك، فصح حمل كلامه عليه.

وحاصل الجواب: أن مسلمًا التزم في كتابه تخريج الصحيح فقط، فليس لنا أن نحكم علىٰ حديث خرجه أنه حسن عنده، لقصور الحسن عن الصحيح، بخلاف أبي داود، فإنه لم يلتزم ذلك، وقال: ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحًا، وأن يكون حسنًا عند من يرىٰ الحسن مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، ولم ينقل لنا عنه أنه يقول بذلك، أو يرىٰ ما ليس بضعيف صحيحًا، فكان الأولىٰ بل الصواب أن لا يرتفع ما سكت عنه إلىٰ الصحة حتىٰ يعلم أن رأيه هو الثاني، ويحتاج إلىٰ نقل. أفاده العراقي.

٩١- فَإِنْ يُقَلْ:فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ
ضَعِيفِهَا وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ

٩٢- مَصَابِحًا وَجَعَلَ الحِسَانَ
مَا فِي سُنَنٍ (قُلْنَا: اصْطِلاحٌ يُنْتَمَى(*))

(تتمة) هذا البيت من زياداته.

ثم ذكر اعتراضًا واردًا علىٰ الإمام البغوي في كتابه مصابيح السنة، والجواب عنه، فقال:

فَإِنْ يُقَلْ:فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ ضَعِيفِهَا وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ
مَصَابِحًا وَجَعَلَ الحِسَانَ مَا فِي سُنَنٍ (قُلْنَا: اصْطِلاحٌ يُنْتَمَى)

(فإن يقل) بالبناء للمجهول، أي قال قائل اعتراضًا علىٰ صنيع البغوي (في السنن) الأربع وأشباهها (الصحاح) بكسر الصاد جمع صحيح، أي الأحاديث الصحيحة، وكذا الحسان (مع ضعيفها) أي الأحاديث، بل وفيها المنكر أيضًا (والبغوي) هو الحافظ محيي السنة الفقيه المجتهد أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، نسبة إلىٰ صنعة أبيه، لأنه كان يعمل الفراء ويبيعها، توفي البغوي بمدينة مرو الروذ، في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.

والبغوي نسبة إلىٰ بلد من بلاد خراسان بين مرو وهراة، يقال له: بغ، وبغشور. قاله في اللباب ج١ ص ١٦٤ (قد جمع) كتابًا في الحديث سماه (مصابحًا) بحذف الياء تخفيفًا، لأنه جمع مصباح، وهو السراج، واسم الكتاب الكامل «مصابيح السنة» (و) قسم أحاديثه إلىٰ صحاح وحسان فجعل الصحاح ما في الصحيحين، أو أحدهما، (وجعل الحسان ما) أي الأحاديث التي (في سنن) لأبي داود، والترمذي، وأشباههما، فاعترض عليه في ذلك، قال ابن الصلاح: هذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، وقال النووي: إنه ليس بصواب، لما تقرر من اشتمال السنن علىٰ الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر. قال الناظم تبعًا لغيره في الجواب (قلنا) مجيبين عن هذا الاعتراض: إن هذا (الاصطلاح يُنتمى) بالبناء للمفعول أي ينسب إليه خاصة في هذا الكتاب، قال التاج التبريزي: ولا أزال أتعجب من الشيخين، يعني ابن الصلاح

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ألف البغوي كتاب «مصابيح السنة» وجعل كل باب منه قسمين: الصحاح والحسان، وأراد بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان ما في أحد السنن الأربعة، وقد اعترضوا عليه في صنيعه هذا، لأنه اصطلاح لا يعرف عند أهل الحديث، فإن في السنن الصحيح والحسن والضعيف. وأجاب عنه المؤلف هنا بأن هذا اصطلاح خاص لـه. ولكن ضعف الجواب ظاهر؛ لأن هذا الاصطلاح يوهم الناظر في كتابه بأن ما سماه من الحسان ينطبق عليه تعريف الحسن عند المحدثين.

٩٣- يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْـوَى مَـا وَجَـدْ
ثُمَّ الضَّـعِـيفَ حَـيْثُ غَـيْـرُهُ فَـقَـدْ

٩٤- وَالنَّسَـاِي مَنْ لَمْ يَكُـونُوا اتَّفَـقُـوا
تَرْكًـا لَهُ (وَالآخِـرُونَ أَلْحَـقُـوا

والنووي، في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح، قال الناظم: وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره. اهـ. تدريب ج ١ ص ١٦٥ وما اعترض به العلامة أحمد بن محمد شاكر بضعف هذا الجواب أجبت عنه في الشرح الكبير، فانظره[١].

(تتمة): هذا الشطر من زياداته. ثم أعاد الكلام على السنن فقال:

يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْـوَى مَـا وَجَـدْ ثُمَّ الضَّـعِـيفَ حَـيْـثُ غَـيْـرُهُ فَـقَـدْ

(يروي أبو داود) في سننه(أقوى ما وجد) بالبناء للفاعل أي أصح ما وجب قبوله من الأحاديث إذا وجده(ثم) يروي (الضعيف) منها من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عينًا أو حالاً، لا مطلق الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهمًا بالكذب أفاده السخاوي[٢] (حيث غيره) أي الضعيف(فقد) أي: حيث لم يجد الأقوى المذكور.

وحاصل معنى البيت أن أبا داود يروي في سننه أقوى الأحاديث، ثم إذا لم يجده في الباب يخرج الحديث الضعيف لأنه عنده أقوى وأحب من آراء الرجال، وهو تابع في ذلك شيخه أحمد بن حنبل ولنعم ما قيل: [من الوافر]

إذا جالت خيول النص يومًا تجاري في ميادين الكفاح[٣]
غدت شبه القياسين صرعى تطير رؤوسهن مع الرياح

ثم ذكر شرط النسائي في الأصل: فقال:

وَالنَّسَـاِي مَـنْ لَمْ يَكُـونُـوا اتَّفَـقُـوا تَـرْكًـا لَـهُ وَالآخِـرُونَ أَلْـحَـقُـوا

---

(١) وحاصل الاعتراض أن هذا الاصطلاح يوهم الناظر في كتابه بأن ما سماه من الحسان ينطبق عليه تعريف الحسن عند المحدثين. وحاصل الجواب: أنه لا يوهم الناظر، إذا الناظر في كتابه لابد له أن يطالع منهجه، واصطلاحه في مقدمة كتابه، فيتبين له اصطلاحه الخاص به. فلو قدرنا أنه لم يتكلم على اصطلاحه في المقدمة لاتجه الاعتراض، فتنبه. وبالله تعالى التوفيق.

(٢) فتح المغيث ج ١ ص ٩٥.

(٣) الكفاح: المضاربة والمراد محل الحرب.

٩٥- بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةٍ، قِيلَ: وَمَنْ
مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهَنْ)

بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةٍ، قِيلَ: وَمَنْ مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهَنْ)

(و) الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني (النسئي) بتخفيف الياء للوزن نسبة إلى نسأ كجبل، مهموز كما صرح به الإسنوي، وابن خلكان، والسبكي، وهي بلدة بخراسان. أفاده المرتضى في التاج في مادة نساء ج ١٠ ص ٣٦٥. وعلى هذا نظم بعضهم فقال:

والنَّسَئِيُّ نِسبَةٌ لِنَسَأ مَدِينَةٌ في الوَزْنِ مِثْلُ سَبَأ

وقال في اللباب: النسائي بفتح النون والسين وبعد الألف همزة وياء النسب، هذه النسبة إلى مدينة بخراسان، يقال لها: نسا، وينسب إليها نسوي. اهـ. ج ٣ ص ٣٠٨.

وقال في معجم البلدان: كان سبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين لما وردوا خراسان قصدوها، فبلغ ذلك أهلها، فهربوا ولم يتخلف بها غير النساء، فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلاً، فقالوا: هؤلاء نساء، والنساء لا يقاتلن، فننسأ أمرها الآن إلى أن يعود رجالهن، فتركوها ومضوا فسموها بذلك نساء، والنسبة الصحيحة إليها نسائي، وقيل نسوي أيضًا، وكان من الواجب كسر النون. اهـ. ج ٥ ص ٢٨١، ٢٨٢ قلت: والموافق للوزن ما في التاج، وكذا يوافق النسوي أيضًا، ولد رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين، وكان إمامًا حافظًا ثبتًا خرج من مصر في شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة، وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، ودفن بالرملة، وفي سبب موته قصة مشهورة.

كان رحمه الله لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم بل يخرج حديث (من لم يكونوا) أي أئمة الحديث (اتفقوا تركًا له) منصوب بنزع الخافض، واللام زائدة أي على تركه.

وحاصل المعنى أن الإمام النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه، ومعنى ذلك كما قال الحافظ: إنه يريد إجماعًا خاصًّا، وذلك أن كل طبقه من طبقات الرجال، لا تخلو عن متشدد، ومتوسط فمن الأولى شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد من الثوري، ومن الثانية يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن، ومن الثالثة يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد، ومن الرابعة أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري، فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى

يجتمع الجميع على تركه.

زاد السخاوي فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى، ومن هو مثله في النقد؟ اهـ[١]. فظهر بهذا أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود، والترمذي يجتنب النسائي إخراج حديثه، قاله الحافظ وزاد السخاوي بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين، حتى قال بعض الحفاظ: إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما. اهـ[٢].

ثم ذكر الأصل السادس المزيد على الخمسة، فقال: (والآخرون) بكسر الخاء أي: المحدثون المتأخرون عن زمان من جعل الأصول خمسة، ويحتمل أن يكون بفتح الخاء أي: المحدثون غير من عد الأصول خمسة، وهو مبتدأ خبره جملة (ألحقوا) (بـ) الأصول (الخمسة) الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي (ابن ماجة) مفعول «ألحقوا» بسكون الهاء وصلاً ووقفًا[٣] ونونه هنا للضرورة، أي سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني الربعي صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، ولد سنة تسع ومائتين، وتوفي لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين عن أربع وستين سنة، وأول من ألحقه بها أبو الفضل محمد بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتابه «الكمال في أسماء الرجال»، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ.

ثم ذكر حكم من تفرد بهم ابن ماجه، فقال: (قيل: ومن[٤] ماز بهم) أي الرواة الذي امتاز بهم ابن ماجه عن غيره، أي انفرد بإخراج أحاديثهم (فإن فيهم وهن) بفتحتين أي ضعفًا، وهو اسم إن مؤخراً وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، ويحتمل أن تكون إن عملت في ضمير شأن محذوف تفسره الجملة بعده.

---

(١) فتح ج ١ ص ٩٨- ٩٩.

(٢) ج ١ ص ٩٩.

(٣) وأما ما اشتهر من قولهم: ابن ماجة بالتاء فغلط فاحش.

قال في «ق» وشرحه: وماجه بسكون الهاء لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن، لا لقب جده كما زعمه بعضهم، وصحح جماعة أنه اسم لأمه. اهـ. ج٢ ص ١٠٢ باختصار.

(٤) يحتمل جعل «من» شرطية مبتدأ، جوابها جملة «فإن فيهم وهن» ويحتمل أن يكون جوابها محذوفًا: أي لا تقبل أحاديثهم، وجملة «فإن فيهم وهن» علة للجواب.

٩٦- تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا
صَحِيحَةً (وَالدَّارِمِيْ وَالْمُنْتَقَى(*))

والمعنى أن من انفرد بهم ابن ماجه من الرواة فهم ضعفاء، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ، أو غيره إلى الخمسة.

ثم ذكر تساهل من أطلق على السنن الصحة، فقال:

تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا صَحِيحَةً وَالدَّارِمِيْ وَالْمُنْتَقَى

(تساهل الذي) أي المحدث الذي (عليها) أي السنن كلها، أو بعضها وجعل الشارح الضمير لابن ماجه، وليس كذلك، لأنه ما أطلق عليها بانفرادها أحد أنها صحيحة (أطلقا) بألف الإطلاق (صحيحة) أي هذه الصيغة، كالحاكم، والخطيب، حيث أطلقا الصحة على الترمذي، وابن السكن على كتاب أبي داود والنسائي، والحاكم على أبي داود، وجماعة منهم أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، والدارقطني، والخطيب، على كتاب النسائي حتى شذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري، بل ذكر أبو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة، فكل هذا تساهل صريح، لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفًا، أو منكرًا ونحو ذلك من أوصاف الضعف (و) كذا تساهل من أطلق اسم الصحة على كتاب الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) نسبة إلى دارم ابن مالك بطن كبير من تميم، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات يوم التروية، ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، له مسند كبير ثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري، وفيه من المقطوع، والمعضل، والمنقطع، والمرسل، قال الحافظ: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير، وبالغ بعضهم فسماه صحيحًا، ولم أر له سلفًا في تسميته، وأما تسميته بالمسند: فلكون أحاديثه مسندة، أي في الغالب، وهو مرتب على الأبواب. اهـ[1]. (و) كذا تساهل من أطلق اسم الصحيح على

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أما الدارمي فإنه يريد به كتاب السنن للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وقد اشتهر باسم «مسند الدارمي» وأظن ذلك خطأ، وأن المسند كتاب آخر له لم يوجد. وسنن الدارمي كتاب جيد، طبع في الهند مرارًا، قال الحافظ ابن حجر: «ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير». أما المنتقى فهو للإمام أبي محمد عبد الله ابن علي بن الجارود النيسابوري، وهو كتاب جيد أيضًا، وقد طبع في الهند سنة ١٣٠٩هـ ولو جعل سادس الكتب الستة - بدلاً من ابن ماجه - لكان أقرب إلى الصواب.

(١) انظر التدريب ج ١ ص ١٧٤ .

٩٧- وَدُونَهَا مَسَانِدٌ (وَالْمُعْتَلِي
مِنْهَا الَّذِي لأَحْمَدٍ وَالْحَنْظَلِي(*))

كتاب الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، كان من العلماء المتقنين المجودين، توفي سنة سبع وثلاثمائة المسمىٰ بـ (المنتقىٰ) في الأحكام، قال الكتاني في الرسالة المستطرفة هو كالمستخرج علىٰ صحيح ابن خزيمة في مجلد لطيف، وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة، وتتبعت فلم ينفرد عن الشيخين منها إلا بيسير، وله شرح يسمىٰ بـ «المرتقىٰ في شرح المنتقىٰ»، لأبي عمرو الأندلسي. اهـ.

ويحتمل عطف قوله والدارمي والمنتقىٰ علىٰ قوله ابن ماجه أي ألحق بعض المتأخرين بالأصول الخمسة مسند الدارمي، والمنتقىٰ، وهو الذي ذكره الشارح الترمسي لكن الأول أوضح.

(فائدة): قال العلامة السخاوي: ما حاصله: كتاب النسائي أقلها بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا، ولذا قال ابن رشيد: إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها ترصيفًا، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل، بل قال بعض المكيين من شيوخ ابن الأحمر: إنه أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله.

ويقاربه كتاب أبي داود، بل قال الخطابي: إنه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن وضعًا وأكثر فقهًا من الصحيحين ويقاربه كتاب الترمذي، بل كان أبو إسماعيل الهروي، يقول: هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف علىٰ الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وهو يصل إلىٰ الفائدة منه كل أحد من الناس. وأما سنن ابن ماجه فإنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حكم عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة. اهـ. كلام السخاوي[1].

ولما أنهىٰ الكلام علىٰ السنن شرع يبين درجة المسانيد، فقال:

وَدُونَهَا مَسَانِدٌ وَالْمُعْتَلِي ... مِنْهَا الَّذِي لأَحْمَدٍ وَالْحَنْظَلِي

(ودونها) أي الأصول الخمسة، وما ألحق بها من الرتبة، أي الصحة كما قال العراقي، أو رتبة الاحتجاج الذي هو أصل بقية المبوبين كما قاله السخاوي (مساند) جمع مسند؛ لأن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يريد مسند الإمام أحمد بن حنبل ومسند الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه والثاني منهما لم يطبع، ويوجد منه قطعة مخطوطة أوراقها ٣٠٦ في دار الكتب المصرية. وأما مسند الإمام أحمد فإنه مطبوع، وقد شرعت منذ سنين في وضع فهارس منظمة له، على أحدث الطرق وأدقها، مع الكلام على أسانيده من جهة الصحة والضعف، وأسأل الله أن يوفقني لإكماله. إنه سميع الدعاء.

(١) فتح ج ١ ص ١٠١، ١٠٢.

مفعلا يجمع على مفاعل، قال الصنعاني: والمعروف في التصريف جمع مفعل على مفاعل ولكن شاع جمعه مع الياء. اهـ. توضيح ج ١ ص ٢٦٦ .

قلت: لكن في القاموس قال: المسند من الحديث ما أسند إلى قائله جمعه مساند، ومسانيد. اهـ.

فأفاد أنه يجمع بلا ياء أيضًا، وصرف للوزن، وسيأتي تفسيره، وإنما كانت دون السنن لأن شأن المسند أن يذكر فيه ما ورد عن ذلك الصحابي جميعه، فيجمع الضعيف وغيره، بخلافها، فإن مصنفيها لا يوردون إلا ما يصلح للاحتجاج به من الحديث المقبول. ولكن قال الحافظ السخاوي ما حاصله: اعترض بعضهم على ابن الصلاح في تفضيل السنن على مسند أحمد الذي هو أكثر هذه المسانيد مطلقًا، وأحسنها سياقًا، متمسكًا بكونه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به، كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه، وإنما انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث إلى أن قال: وبالجملة فسبيلُ من أراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما ابن ماجه، ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، مما الأمر فيه أشد، أو بحديث من المسانيد واحدٌ[1] إذا جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة، ولا الحسن خاصة.

وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال سنده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المساند حتى يحيط علمًا بذلك، وإن كان غير متأهل لذلك فسبيله أن ينظر في كتب الحديث فإن وجد أحدًا من الأئمة صححه، أو حسنه، فله أن يقلده، وإن لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل، فلعله يحتج بالباطل، وهو لا يشعر. اهـ. فتح ج ١ ص ١٠٥ .

ثم إن المسانيد كثيرة: كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند أحمد بن حنبل، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي بكر البزار، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم، ومن أوسعها مسند بَقِيٍّ - بوزن عَلِيّ - ابن مخلد، ومسند الحافظ الحسن بن محمد الماسرجسي، قال الذهبي: فرغ منه مهذبًا معللاً في ثلاثة آلاف جزء، وهذه المسانيد هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث، وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح، تسهيلاً للطالبين، وهي متفاوتة الرتبة كما أشار إليه بقوله: (والمعتلي) مبتدأ، أي: المسند العالي رتبة (منها) من تلك المسانيد، متعلق بما قبله (الذي) خبر المبتدأ، أي المسند الذي (لـ) لإمام الحجة أبي عبد الله

(١) خبر قوله: فسبيل .

. . . .

(أحمد) صرف للضرورة ابن محمد بن حنبل الشيباني، تقدمت ترجمته، ومسنده هذا قال الهيثمي: أصح صحيحًا من غيره، وقال ابن كثير: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته، وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديث كثيرة جدًّا، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذي في الصحيحين قريبًا من مائتين، وقال الحسيني في كتابه «التذكرة في رجال العشرة»: عدة أحاديث المسند أربعون ألفًا بالمكرر، وألف الحافظ في الذَّبِّ عن الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وعدتها أربعة وعشرون حديثًا، كتابًا سماه: «القول المسدد، في الذب عن المسند»، وذيل الناظم ما فاته من الأحاديث المذكورة بجزء سماه «الذيل الممهد»، مع الذب عنها، وعدتها أربعة عشر حديثًا، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث «**عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة زحفًا**»، قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوًا، أو ضرب وكتب من تحت الضرب (و) المسند الذي للحافظ الحجة أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطرف المعروف بابن راهويه التميمي (الحنظلي) المروزي النيسابوري نزيلها وعالمها، ولد سنة إحدىٰ وستين ومائة، وتوفي سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة، أملىٰ المسند والتفسير من حفظه، ما كان يحدث إلا من حفظه، وكان يحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلب، ومسنده هذا في ست مجلدات، قال أبو زرعة: يخرج فيه أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي، وسئل لم قيل له: ابن راهويه؟ فقال: إن أبي ولد في الطريق، فقال المراوزة: (راهويه)، يعني: أنه ولد في الطريق.

(خاتمة): لما ذكر الناظم هنا السنن والمسانيد، أحببت أن أبين معناهما مع بيان بعض ما اصطلحوا عليه من الجوامع والأجزاء والأطراف والمعاجم، فقلت:

فمنها الجامع، وهو في اصطلاحهم ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث المجموعة في قولي:

الجَامِعُ الَّذي حَوَى مَنَاقِبًا ... وَسِيَرًا وفِتَنًا وأدَبًا
تَفْسِيرًا الرِّقَاقَ والعَقَائِدا ... والثَّامنُ الأحْكَامُ خُذْ نلتَ الهُدَى

ومنها السنن، وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، وليس فيها شيء من الموقوفات، لأن الموقوف لا يسمىٰ عندهم سنة، ويسمىٰ حديثًا، أفاده الكتاني[1].

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ٢٥ . لكن في قوله: وليس فيها شيء من الموقوفات؛ نظر لا يخفي .

. . . .

ومنها المسانيد، وهي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء، أو يوافق السوابق الإسلامية، أو يوافق شرافة النسب.

ومنها المعاجم، وهي ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء اعتبر تقدم وفاة الشيخ، أو توافق حروف التهجي، أو الفضيلة، أو التقدم في العلم والتقوى، ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء، ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني.

ومنها الأجزاء، وهو تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد سواء كان صحابيًّا، كجزء حديث أبي بكر، أو غيره كجزء حديث مالك، وقد يختارون مطلبًا من المطالب الثمانية المذكورة في معنى الجامع، كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب: النية، وذم الدنيا، والآجري في باب: رؤية الله. ومنها المستخرجات، وقد مر تفسيرها في النظم.

ومنها المستدركات، وهي كتب استدرك فيها ما فات من كتاب آخر على شريطته كمستدرك الحاكم.

ومنها العلل: وهي الكتب التي تجمع فيها الأحاديث المعلولة مع بيان علله كعلل الدارقطني.

ومنها كتب الأطراف، وهي التي يذكر فيها طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعبًا، أو مقيداً بكتب مخصوصة، وتمام البحث في مقدمة تحفة الأحوذي والرسالة المستطرفة للكتاني. وبالله التوفيق.

(تتمة) الزيادات في هذا الباب قوله: «وليرتب مراتبًا»، وقوله: «او إرسال، او تدليس او جهالة»، وقوله: «يرقى عن الإنكار. . .»، إلى قوله: «من مظنات الحسن»، وقوله: «مع جواز أنه وهن»، وقوله: « قلنا احتياطًا حسنًا قد جعله»، وقوله: «أجب بأن مسلمًا. . .»، البيت، وقوله: «قلنا اصطلاح ينتمي»، وقوله: «والآخرون ألحقوا. . .» إلى قوله: «فإن فيهم وهن»، وقوله: «والدارمي، والمنتقى»، وقوله: «والمعتلي». . . البيت. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

مسألة

٩٨- الحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالحُسْنِ(*) عَلَى
مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيْ، وَاسْتَشْكَلا

٩٩- فَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِي، وَيَلْزَمُ
وَصْفُ الضَّعِيفِ، وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

مسألة

أي هذا مبحثها، في الكلام على الجمع بين صحيح وحسن في كلام الترمذي في حديث واحد وعلى ألفاظ مستعملة في المقبول.

الحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالحُسْنِ عَلَى مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيْ، وَاسْتَشْكَلا

(الحكم) مبتدأ خبره، قوله (على متن) إلخ (بالصحة والحسن) متعلق به، وكذا الغرابة، وإنما لم يذكرها مع أنها واقعة أيضًا في كلامه حيث يقول: هذا حديث حسن صحيح غريب لأنها لا تنافي الصحة والحسن، وقوله (على متن) خبر المبتدأ، أي: كائن على متن إلخ.

(رواه الترمذي) جملة في محل جر، صفة لـ(متن) (و) لكن هذا الاستعمال (استشكلا) فعل ونائب فاعله، والألف للإطلاق.

ومعنى البيت: أن الحكم بالصحة والحسن واقع في كلام الإمام الترمذي في جامعه في حديث واحد، حيث يقول: هذا حديث حسن صحيح، وكذا وقع في كلام غيره كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة وأبي علي الطوسي، والبخاري، وإنما خص الترمذي بالذكر؛ لأنه أكثر استعمالاً لذلك، ولكن هذا الاستعمال مستشكل قديمًا وحديثًا، لأن الحسن قاصر عن حد الصحيح، كما قدمناه، فلا يمكن الجمع بين إثبات القصور ونفيه في حديث واحد، وقد اجتهد النظار في الجواب عنه، وذكر كل أنه أجود ما عنده، ثم تعقبه من جاء بعده، كما أشار إلى الأول بقوله:

فَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِي، وَيَلْزَمُ وَصْفُ الضَّعِيفِ، وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

(فقيل) في الجواب عنه (يعني) أي: يريد بالحسن معناه (اللغوي) وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، وهذا القول للإمام ابن الصلاح.

وحاصله أنه غير مستنكر أن بعض من قال ذلك عنى معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده (ويلزم) على هذا الجواب (وصف) الحديث (الضعيف) بل والموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن (وهو)

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: مع حسن.

١٠٠- وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ
وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ
١٠١- وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا
١٠٢- كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لا يَنْعَكِسْ
(وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

أي الوصف المذكور (نكر لهم) بضم، فسكون أي منكر عند المحدثين.

وهذا الرد لابن دقيق العيد. وحاصله أنه يلزم وصف الحديث الضعيف والموضوع بالحسن إذا كان اللفظ حسنًا، وهذا لا يقوله أحد من المحدثين، إذا جروا على اصطلاحهم. لكن اعترض الحافظ على ابن دقيق العيد بأن هذا الإلزام عجيب، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يجتمع الوصفان الصحة والحسن فحكمه بالصحة يمنع كونه موضوعًا، وأشار إلى الثاني بقوله:

وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ   وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ

(وقيل) في الجواب أيضًا وهو لابن الصلاح أيضًا وتبعه النووي (باعتبار تعداد السند) أي الوصف بهذين الوصفين إنما يكون إذا تعدد السند، بأن روي بإسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن، فحينئذٍ يصح أن يقال فيه ذلك، أي: صحيح باعتبار إسناد، حسن باعتبار إسناد آخر (وفيه) أي: في هذا الجواب (شيء) من الاعتراض (حيث وصف) بالرفع مبتدأ مضاف إلى قوله (ما انفرد) و«ما» عبارة عن السند، موصولة، أو موصوفة، والخبر محذوف أي: موجود، والجملة مضاف إليه لـ(حيث). والمعنى: حيث وجد وصف الترمذي لسند منفرد.

وحاصل معنى البيت أنه إنما يقول ذلك لتعدد سنده، لكن هذا معترض لأنه يقول ذلك في الأحاديث التي لا مخرج لها إلا واحد، كالحديث الذي أخرجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه «**إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا**» وقال فيه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. وأشار إلى الثالث بقوله:

وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا   فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لا يَنْعَكِسْ   وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

(وقيل) في الجواب أيضًا، وهو للعلامة أبي الفتح ابن دقيق العيد (ما) مبتدأ، أي الحديث الذي (تلقاه) بالقاف من اللقي، أي تجده، أيها المحدث (يحوي) أي يجمع الدرجة (العليا)

١٠٣- وَصَاحِبُ النُّخْبَـةِ : ذَا إِنْ انْفَـرَدْ
إِسْنَادُهُ ، وَالثَّـانِ حَـيْثُ ذُو عَـدَدْ)

وهي الحفظ والإتقان، وهو معنى الصحة (فذاك) أي الحاوي للعليا، مبتدأ ثانٍ (حاوٍ) أي جامع، خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر الأول، ودخلت الفاء فيه لما في ما من معنى العموم (أبدًا) متعلق بـ «حاو»، أي لا محالة (للدنيا) أي للدرجة الدنيا تأنيث الأدنى، وهي صفة الحسن التي هي كالصدق.

وحاصل معنى البيت: أن الحديث الذي وجدت فيه الصفات العليا وجدت فيه الصفات الدنيا، إذ الحسن لا يشترط فيه القصور على الصحة إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة، تبعًا للصحة، فعلى هذا يلزم أن يقال (كل صحيح حسن) و (لا ينعكس) ذلك، فلا يقال: كل حسن صحيح. ثم أشار إلى الرابع بقوله (وقيل) في الجواب، وهو للحافظ ابن كثير (هذا) أي وصفه بالوصفين (حيث رأي) للمجتهد (يلتبس) عليه، فالجمع بينهما درجة متوسطة، وعلى هذا فما يقول فيه: حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن، ودون الصحيح.

وحاصل هذا الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله، هل اجتمعت فيه شروط الصحة، أو قصر عنها اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه، حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول حسن، أو صحيح، أفاده في شرح النخبة[1]. ثم أشار إلى الخامس بقوله:

وَصَاحِبُ النُّخْبَـةِ : ذَا إِنْ انْفَـرَدْ   إِسْنَادُهُ ، وَالثَّـانِ حَـيْثُ ذُو عَـدَدْ

(و) الإمام الحافظ (صاحب النخبة) مبتدأ خبره محذوف، أي قائل يعني: أن صاحب «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، قال[2] متوسطًا بين كلامي ابن الصلاح، وابن كثير (ذا) مبتدأ خبره جملة الشرط وجوابه، والجملة مقول للخبر المقدر، أي جواب ابن كثير (إن انفرد إسناده) أي إسناد الحديث، إذ لا يتمشى إلا عليه (و) ذلك (الثان) بحذف الياء للضرورة مبتدأ خبره الظرف، أي الجواب الثاني، وهو الذي ذكره بقوله: وقيل باعتبار تعداد السند، وهو الجواب الثاني من جوابي ابن الصلاح (حيث ذو عدد) أي: حيث رواه ذو تعدد، اثنان فصاعداً، إذ لا يتمشى إلا عليه، وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه: صحيح فقط.

(١) انظر: شرح النخبة بحاشية لقط الدرر ص ٥٨ .
(٢) ص ٥٧ ، ٥٨ .

١٠٤ - وَقَــدْ بَـدَا لِي فِــيــهِ مَــعْنَيَــان
لَــمْ يُوجَـــــدَا لأَهْـلِ هَـذَا الشَّــــانِ

١٠٥ - أَيْ حَـــسَنٌ لِذَاتِهِ صَــحِــيحُ
لِغَـــيْـــرِهِ، لَمَّــا بَدَا التَّــرْجِــيحُ

١٠٦ - أَوْ حَـــسَنٌ عَلَى الَّـذِي بِهِ يُحَــدّْ
وَهْوَ أَصَحُّ مَــا هُنَاكَ قَــدْ وَرَدْ (*)

وحاصل معنى البيت أن صاحب النخبة قال: إن جواب ابن كثير إنما يتمشى إذا انفرد إسناد الحديث، وجواب ابن الصلاح الثاني إذا تعدد إسناده. ثم أشار إلى جواب سادس كما في نسخه المحقق أحمد محمد شاكر بقوله:

وَقَــدْ بَدَا لِي فِــيــهِ مَــعْنَيَــان لَـمْ يُوجَـــدَا لأَهْـلِ هَذَا الشَّـــانِ
أَيْ حَــسَــنٌ لِـذَاتِهِ صَـحِـيــحُ لِغَـيْـــرِهِ، لَمَّــا بَدَا التَّـرْجِــيحُ
أَوْ حَسَــنٌ عَـلَى الَّـذِي بِهِ يُحَــدّْ وَهْــوَ أَصَحُّ مَــا هُنَاكَ قَــدْ وَرَدْ

(وقد بدا) أي ظهر (لي فيه) أي: فيما يقول فيه الترمذي وغيره حسن صحيح (معنيان) يكونان جوابًا لما استشكل (لم يوجدا) هذان المعنيان (لأهل هذا الشان) ممن تكلم في هذا الموضوع، ثم فسرهما بقوله (أي حسن لذاته) أي: الحديث الذي قيل فيه ذلك حسن لذاته على الحد الذي مر بيانه، لكون رجاله رجال الحسن وهو (صحيح لغيره) لوجود ما يرقيه إلى درجة الصحيح، كما أشار إليه بقوله (لما) بفتح اللام وتشديد الميم أي حين بدا أي ظهر (الترجيح) أي المرجح، بمعنى المقوي، فالظرف يتعلق بصحيح، ويحتمل أن تكون اللام جارة و«ما» فالظرف يتعلق بصحيح، ويحتمل أن تكون اللام جارة و «ما» مصدرية، أي ثبتت له الصحة حين ظهر المرجح، أو لظهور المرجح.

وحاصل المعنى: أن الحديث الذي قيل فيه حسن صحيح لما وجدت فيه شروط الحسن سماه حسنًا، ولما وجد مقويًا عاضدًا، كأن تعددت طرقه سماه صحيحًا، فهو جامع للوصفين، وهذا المعنى يتمشى إذا تعددت الطرق (أو) للتقسيم (حسن) أي الحديث المذكور حسن (على) المعنى (الذي به) أي: الحديث الموصوف بالحسن (أصح) أي أقوى (ما) أي:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الذي أراه أن كل هذه الأجوبة عن قول الترمذي: «حسن صحيح» عقب أحاديث كثيرة في سننه: فيها تكلف ظاهر، وتقييد له باصطلاح لعله لم يتقيد به، وما أظنه يريد بهذا إلا تأكيد صحة الحديث: بالترقي به من الحسن إلى الصحة. والله أعلم بالصواب.

١٠٧- وَالحُكْمُ بِالصِّحَّةِ للإِسْنَادِ
وَالحُسْنِ دُونَ المَتْنِ لِلنُّقَّادِ

١٠٨- (لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ) وَاحْكُمِ
لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

الحديث الذي (هناك) أي في ذلك الباب الذي قيل فيه ذلك (وقد ورد) أي جاء وروي.

وحاصل المعنى: أن الحديث الذي قيل فيه صحيح حسن، حسن لوجود أوصاف الحسن، وهو أقوىٰ ما روي في ذلك الباب، فكل ما روي سواه لا يقوىٰ قوته، وهذا يتمشىٰ علىٰ ما لم تتعدد طرقه.

والحاصل: أن الناظم رحمه الله قسَّم قول الترمذي حسن صحيح إلىٰ قسمين: قسم تعددت طرقه فأجاب عنه بأن حسن لذاته صحيح لغيره، وقسم لم تتعدد طرقه، فأجاب عنه بأنه حسن لوجود أوصافه وهو أصح ما روي في ذلك الباب.

قلت: أقوىٰ الأجوبة عندي ما قاله بعض المحققين ممن أدركه الحافظ كما في نكته ج ١ ص ٤٧٨ أن اللفظين مترادفان، فيكون إتيانه بالثاني بعد الأول علىٰ سبيل التأكيد، كما يقال: صحيح ثابت، أو جيد قوي، أو غير ذلك. كما وجد ذلك في عبارة الدارقطني وغيره.

والاعتراض بأن التأسيس خير من التأكيد مندفع بوجود القرينة الدالة علىٰ ذلك، كما قاله الحافظ في النكت. والله ولي التوفيق[1].

ولما كان أهل الحديث تارة يحكمون بالصحة، والحسن، والضعف علىٰ الإسناد، دون المتن، لعدم التلازم بينهما في ذلك بيَّن ذلك بقوله:

وَالحُكْمُ بِالصِّحَّةِ للإِسْنَادِ وَالحُسْنِ دُونَ المَتْنِ لِلنُّقَّادِ
لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ وَاحْكُمِ لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

(والحكم) مبتدأ (بالصحة) متعلق به، وكذا قوله (للإسناد) أي حكم بعض الحفاظ لأي إسناد كان بأنه صحيح كقوله: هذا حديث صحيح الإسناد والحسن عطف علىٰ الصحة، كقولهم: هذا حديث حسن الإسناد، وكذا الضعف (دون المتن) الظرف حال من الإسناد، أي حال كون الحكم للإسناد متجاوزاً المتن.

---

(١) قد كنت رجحت في الطبعة الأولى رأي ابن دقيق العيد تبعًا للحافظ في نكته، وهو قريب من هذا الرأي أيضًا لكن هذا أوضح، وأبعد من التكلف.

١٠٩- (وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدَا
وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوَّدَا
١١٠- وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ
وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنْ
١١١- وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ
أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتُ)

وقوله: (للناقد) خبر المبتدأ، أي للبصراء بعلل الحديث، جمع ناقد، تشبيهاً بالصيرفي الناقد للدراهم والدنانير.

وحاصل معنى البيت: أن النقاد يحكمون على الإسناد بالصحة والحسن، وكذا الضعف، وهو كثير في كلام الدارقطني، والحاكم، وذلك كقولهم: هذا حديث إسناده صحيح أو حسن، أو ضعيف من غير أن يحكموا بذلك للمتن، لأنه لا تلازم بينهما، إذ قد يصح الإسناد أو يحسن، لاستجماع شروطه من الاتصال، والعدالة، والضبط، دون المتن **(لعلة أو لشذوذ)** أي: لأجل وجود علة قادحة في ذلك المتن، أو لوجود شذوذ فيه ولا يخدش في عدم التلازم ما تقدم من أن قولهم: هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر، لا قطعاً، لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من أسانيد ذلك الحديث، وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، بل هو على الاحتمال إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه، أو اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه، ولذلك كان منحط الرتبة عن الحكم للحديث **(و)** لكن **(احكم)** أيها المحدث العزيز، إن كنت من ذوي التمييز بما حكم به النقاد للإسناد من الصحة والحسن **(للمتن)** أيضاً **(إن أطلق)** الحكم للإسناد بواحد منهما **(ذو حفظ نمي)** بالبناء للمفعول أي نسب إلى الحفظ، وهو إشارة إلى أن ذلك الحافظ مشهور معتمد عليه في التصحيح والتحسين، ممن عرف بعدم التفرقة بين اللفظين خصوصاً إن كان في مقام الاحتجاج.

وحاصل المعنى: أنه إن أطلق ذلك ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، فلك أن تحكم على المتن أيضاً؛ لأن الأصل والظاهر هو عدم العلة.

ولما كانت ألفاظ متداولة بين المحدثين يستعملونها في مقبول الحديث ذكر ذلك بقوله:

(وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدَا ... وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوَّدَا
وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ ... وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنْ
وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ ... أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتُ)

(وللقبول) أي: الحديث المقبول في الأحكام وغيرها من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، أو باقٍ على مصدريته، أي: الدلالة على قبول الحديث، متعلق بقوله (يطلقون) أي يستعمل المحدثون ألفاظًا، منها: ما ذكره بقوله: (جيدًا، والثابت، الصالح، والمجودا) بفتح الواو المشددة، ومنها القوي، والمعروف، والمحفوظ، والمشبه.

فأما الجيد: فقال الحافظ في الكلام على أصح الأسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد ابن حنبل أن أصحها الزهري، عن سالم، عن أبيه: عبارة أحمد: أجود الأسانيد، كذا أخرجه الحاكم، قال: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة، وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن، وكذا قال غيره: لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهبذ[1] منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

وأما الصالح: فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضًا في ضعيف يصلح للاختبار.

وأما المعروف: فهو مقابل المنكر، والمحفوظ: مقابل الشاذ وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما.

والمجود، والثابت: يشملان أيضًا الصحيح على خلاف في الثابت يأتي (وهذه) الألفاظ المذكورة دائرة (بين الصحيح والحسن) فتستعمل فيهما، وكذا القوي، وأما المشبه فذكره بقوله (وقربوا مشبهات) أي جعلوها قريبة (من) درجة (حسن) فهي بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح، فتطلق على الحسن، وما يقاربه.

ولما اختلفوا في لفظ الثابت ذكره، بقوله (وهل يخص بـ) الحديث (الصحيح الثابت) أي لفظه، يعني أنهم إذا قالوا: هذا حديث ثابت هل هو مختص بالصحيح؟ فالباء داخلة على المقصور عليه، وهو جائز إلا أن الغالب دخولها على المقصور (أو يشمل الحسن) أيضًا فيه (نزاع ثابت) بين المحققين، وجزم في التدريب بالشمول.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب:

قوله: «وقيل هذا حيث رأي يلتبس» إلى آخر البيتين، وقوله: «وقد بدا لي فيه معنيان»

---

(١) الجِهبذ - بالكسر -: النَّقَّادُ الخبير. اهـ. ق.

الضعيف

١١٢ - هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلا
(وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلا)
١١٣ - وَابْنُ الصَّلاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ
إِلَى كَثِيرٍ (وَهْوَ لا يُفِيدُ)

إلىٰ آخر البيت الثالث، وقوله: «لعلة أو لشذوذ» . والله تعالىٰ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهىٰ الكلام علىٰ القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، وهو الحسن أتبعه بالقسم الثالث، وهو الضعيف، فقال:

الضعيف

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثالث من أنواع علوم الحديث:

هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلا (وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلا)
وَابْنُ الصَّلاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ إِلَى كَثِيرٍ (وَهْوَ لا يُفِيدُ)

(هو) أي الضعيف مشتق من الضعف بفتح الضاد وضمها، وهو لغة ضد القوة، واصطلاحًا: هو الحديث (الذي عن صفة) الحديث ذي (الحسن) من الصفات المتقدمة (خلا) سندًا أو متنًا، ولا يحتاج لضم الصحيح إليه كما ضمه ابن الصلاح، والنووي، لأنه إذا قصر عن الحسن كان أقصر عن الصحيح، وإن قلنا بتباينهما (وهو) أي الضعيف (على مراتب) بالصرف للضرورة متفاوتة (قد جعلا) بألف الإطلاق بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما تفاوتت صحة الصحيح، وفيه إشارة إلىٰ أن منه أضعف كما أن في الصحيح أصح؛ ثم من الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما، وسيأتي، ومنه ما لا لقب له، وهو الأكثر (و) أما الحافظ العلامة أبو عمرو (ابن الصلاح فله تعديد) لأنواع الضعيف في مقدمته (إلى كثير) من الأنواع، وذلك باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرىٰ تليها أولاً، أو مع أكثر من صفة إلىٰ أن تفقد الستة، فبلغت فيما ذكره العراقي، في شرح الألفية اثنين وأربعين قسمًا، وأوصله غيره إلىٰ ثلاثة وستين، وجمع في ذلك قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة، ونوع ما فقد الاتصال إلىٰ ما سقط منه الصحابي، أو واحد غيره، أو اثنان، وما فقد العدالة إلىٰ ما في

١١٤- ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الاوْهَى كَرَّهْ
صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّهْ (*)

سنده ضعيف، أو مجهول، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإن لم يتحقق وقوعها، قال الحافظ: إن ذلك تعب، ليس وراءه أرب، فإنه لا يخلو: إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف، وما كان منها أضعف، أو لا، فإن كان الأول، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشروط أكثر أضعف أو لا، فإن كان الأول فليس كذلك، لأن لنا ما يفقد شرطًا واحدًا ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد الصدق، وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل، كالمعضل، والمرسل، ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسمًا بالبسط؟ فهذه ثمرة مرة، أو لغير ذلك فما هو؟ انتهى[1]. وإلى ما ذكره الحافظ أشار بقوله: (وهو لا يفيد) يعني أن هذا التقسيم لا فائدة فيه.

ثم تكلم على بعض أوهى الأسانيد على نمط ما تقدم في الصحيح تبعًا للحاكم فقال:

ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الاوْهَى كَرَّهْ صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّهْ

(ثم) بعد أن عرفت تعريف الضعيف وتفاوت مراتبه وانقسامه إلى كثير، فاعرف بعض أوهى الأسانيد، فمنها (عن) أبي بكر الصديق رضي الله عنه متعلق بما بعده (الاوهى) أي السند الأضعف (كره) بفتح الكاف وتشديد الراء المفتوحة بوزن «مرة» ومعناها، فقوله: «الاوهى» خبر مقدم، وقوله (صدقة) بالصرف للضرورة، مبتدأ مؤخر، ويحتمل العكس، وهو صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة البصري، يروي عن أبي عمران الجوني، وثابت، وعنه يزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم، ضعفه النسائي. اهـ. «خلاصة». ص ١٧٣.

حال كونه راويًا (عن فرقد) هو ابن يعقوب السبخي، بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ، مات سنة

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أوهى الأسانيد عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه: ما رواه صدقة بن موسى الدقيقي عن أبي يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي - بسين مهملة وباء موحدة مفتوحتين وكسر الخاء المعجمة - عن مرة الطيب بن شراحيل الهمداني عن أبي بكر، وضعف الإسناد من أجل الكلام في صدقة وفرقد، ولم يحسن المؤلف في هذا، إذ أنه يوهم أن الإسناد من أوهى الأسانيد، مع أن ضعفهما محتمل، بل قد وثقهما بعض الأئمة.

(١) انظر التدريب ج ١ ص ١٧٩.

١١٥- وَالْبَيْتِ عَمْرٌو ذَا عَنِ الجُعْفِيِّ
عَنِ حَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ(*)

إحدى وثلاثين ومائة، حال كونه راويًا (عن مرّه) بن شراحيل، يقال: مرة الطيب، وتقدمت ترجمته. وذكر في الميزان متن هذا السند مرفوعًا «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل، ولا سيئ الملكة».

قال المحقق أبو الأشبال أحمد محمد شاكر في تعليقه: وضعف هذا الإسناد من أجل الكلام في صدقة، وفرقد، ولم يحسن المؤلف في هذا، إذ يوهم أن هذا الإسناد من أوهى الأسانيد، مع أن ضعفهما محتمل، بل قد وثقهما بعض الأئمة. اهـ. ص ٢٠.

وَالْبَيْتِ عَمْرٌو ذَا عَنِ الجُعْفِيِّ عَنِ حَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ

(والبيت) بالجر عطف على الصديق، أي أوهى الأسانيد لأهل البيت (عمرو) بالرفع عطفًا على «صدقة» عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور، وهو عمرو بن شمر الجعفي الشيعي، قال البخاري: منكر الحديث، وروى عباس، عن يحيى، ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زائغ كذاب، قال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات. وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث، قاله في الميزان، ج ٣ ص ٢٦٨ (ذا) أي عمرو يروي (عن) جابر بن يزيد (الجعفي) الكوفي، من علماء الشيعة. قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعًا في الحديث، ما رأيت أورع منه في الحديث، وقال شعبة، صدوق، إذا قال: أخبرنا، وحدثنا، وسمعت، فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه ترك يحيى القطان جابرًا الجعفي، وتركه عبد الرحمن، ويحيى بأخرة[1]. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه. قاله في الميزان. ج ١ ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر الجعفي الشيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني عن علي عليه السلام، وأشدهم ضعفًا عمرو بن شمر، فإنه رافضي كذاب يشتم الصحابة، وأما جابر والحارث ففيهما خلاف قديم معروف. وللشيعة أسانيد أوهى من هذا جدًا، يراها من يقرأ في كتبهم ويعجب منها.

(١) قوله: بأخرة بهمزة وخاء وراء مفتوحات ثم مثناة مربوطة، والوقف عليها بالهاء بوزن ثمرة: أي اختل ضبطه في آخر عمره، وآخر أمره، ويقال أيضًا بآخرة: بمد الهمزة وبالتاء المربوطة، وأيضًا بالهاء ضمير الغائب. أفاده بعض المحققين.

١١٦- وَلأَبِي هُرَيْرَةَ : السَّـــرِيُّ عَـنْ
دَاوُدَ عَـــنْ وَالِـــدِهِ أَيَّ وَهَـــنْ (*)

وقال البخاري في الضعفاء الصغير: وقال أبو سعيد الحداد سمعت يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل ابن أبي خالد، قال: قال الشعبي: يا جابر لا تموت حتىٰ تكذب علىٰ رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتىٰ اتهم بالكذب. ا هـ. ص ٢٩ . حال كونه راويًا (عن حارث) بترك الصرف للوزن ابن عبد الله أو ابن عبيد، أبي زهير (الأعور) الهمداني، الكوفي، من كبار التابعين علىٰ ضعف فيه، أورد البخاري في الضعفاء الكبير عن شعبة قال: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذابين، وروىٰ أبو بكر بن عياش عن مغيرة، قال: لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث، وقال ابن المديني: كذَّاب. وقال ابن معين: ضعيف، وروي عنه: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. ا هـ. ميزان[1] والضعفاء الكبير..

حال كونه راويًا (عن علي) بن أبي طالب رضىٰ الله عنه. قال المحقق أبو الأشبال في تعليقه: وأشدهم ضعفًا عمرو بن شمر، فإنه رافضي كذاب يشتم الصحابة، وأما جابر، والحارث ففيهما خلاف قديم معروف، وللشيعة أسانيد أوهىٰ من هذا جداًّ، يراها من يقرأ في كتبهم، ويعجب منها. ا هـ. ص ٢٠ .

وَلأَبِي هُـرَيْـرَةَ : السَّـــرِيُّ عَـنْ   دَاوُدَ عَـــنْ وَالِـــدِهِ أَيَّ وَهَـــنْ

(و) أوهىٰ الأسانيد (لأبي هريرة) رضىٰ الله عنه (السري) بن إسماعيل بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء الهمداني الكوفي، يروي عن الشعبي، وعنه حاتم بن إسماعيل، قال أحمد: تركه الناس. وقال النسائي: متروك. وقال غيره: ليس بشيء[2].

والذي عند الشارح من أنه البسري بن سليمان خطأ، كما قال المحقق أحمد شاكر (عن داود) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أوهى الأسانيد عن أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة. والسري: بفتح السين المهملة وكسر الراء، وفي الأصل «السدي» بالدال.
وفي المتن الذي شرحه الشيخ محمد محفوظ «البسري» وزاد الشارح أنه «ابن سليمان»، وفي التدريب للناظم (ص ٥٩) «البسري بن إسماعيل» وكل هذا خطأ، والصواب «السري بن إسماعيل» كما قلنا.

(١) ميزان ج ١ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٥٩ .

١١٧- لأَنَسٍ : دَاوُدُ عَنْ أَبِيـــــهِ عَـنْ
أَبَانَ (*) وَاعْــدُدْ لأَسَــانِيــدِ الـيَــمَنْ

أبي يزيد الكوفي الأعرج عم عبد الله بن إدريس، ضعيف، مات سنة ١٥١، روىٰ له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه [(١)].

(عن والده) يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي وثقه ابن حبان والعجلي.

(أي وهن) بالنصب علىٰ الحالية، لأن «أيا» الوصفية تكون بعد النكرات صفة، وبعد المعارف حالاً، كما أفاده في مغني اللبيب، أي حال كون هذا السند كامل الوهن، أي شديد الضعف.

لأَنَــسٍ : دَاوُدُ عَـنْ أَبِيــهِ عَـــنْ أَبَانَ ....

(لأنس) متعلق بمحذوف لدلالة ما قبله عليه، أي أوهىٰ الأسانيد لأنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري خادم رسول الله ﷺ عشر سنين شهد بدراً له ٢٢٨٦ حديثًا، اتفقا علىٰ مائة وثمانين وستين حديثًا، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين. مات سنة ٩٠ أو بعدها، وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضىٰ الله عنهم. (داود) بن المحبر، بمهملة وموحدة ومشددة مفتوحة «ابن قحذم»، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة، الثقفي البكراوي أبو سليمان البصري نزيل بغداد متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات. مات سنة ٢٠٦ [(٢)]. حال كونه راويًا (عن أبيه) المحبر المذكور، قال الذهبي في الميزان: محبر بن قحذم والد داود يروي عن أبيه، ضعيف. اهـ [(٣)].

حال كونه راويًا (عن أبان) بن أبي عياش، واسمه فيروز أبي إسماعيل البصري، يروي عن أنس، كان شعبة سيئ الرأي فيه، وقال أحمد: متروك الحديث.

فقوله: «لأنس» جار ومجرور خبر مقدم، وقوله: «داود» إلخ مبتدأ مؤخر.

وحاصل المعنى: أن أوهىٰ أسانيد أنس رضىٰ الله عنه داود بن المحبر، عن والده المحبر،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أوهى الأسانيد عن أنس: داود بن المحبر - بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة - بن قحذم - بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة - عن أبيه عن أبان بن أبي عياش.

(١) تقريب ص ٩٧.

(٢) ميزان ج ٣ ص ٤٤١.

(٣) «ت» ٩٧.

١١٨- حَفْصًا عَنَيْتُ العَدَنِيْ عَنِ الحَكَمْ(*)
وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمَ تُضَمْ

عن أبان ابن أبي عياش.

(فائدة): الصحيح الذي عليه الأكثرون صرف «أبان» والهمزة أصل، والألف زائدة، ووزنه فعال كغزال، ومنعه من الصرف بعضهم لوزن الفعل والعلمية، إذ الهمزة عنده زائدة والألف بدل من ياء، فوزنه أفعل، أفاده النووي رحمه الله.

قلت: وعلى الأول قيل: من لم يصرف أبان فهو أتان.

.... وَاعْدُدْ لأَسَانِيدِ اليَمَنْ
حَفْصًا عَنَيْتُ العَدَنِيْ عَنِ الحَكَمْ ....

(واعدد) أيها المحدث (لـ) أوهى (أسانيد اليمن حفصًا) مفعول «اعدد»، وفيه التضمين من عيوب القافية، إلا أنه مغتفر للمولدين.

وهو حفص بن عمر بن ميمون، العدني، كما قال: (عنيت) أي قصدت به (العدني) منسوب إلى عدن بفتحتين بلد باليمن الصنعاني، أبو إسماعيل لقبه الفَرْخ بفتح الفاء وسكون الراء بعده خاء معجمة، ضعيف. أفاده في التقريب [1]، وفي التهذيب: وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن عبد الله الطهراني: ثقة، وقال أبو حاتم، لين الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

حال كونه راويًا (عن الحكم) بفتحتين ابن أبان العدني، أبي عيسى، صدوق عابد، له أوهام، مات سنة ١٥٤ وكان مولده سنة ٨٠. اهـ. تقريب [2].

وحاصل المعنى أن أوهى الأسانيد لليمانيين، هو حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، أي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإنما لم يستوف الناظم السند بذكر عكرمة كما فعل فيما مضى، لأن في عكرمة كلامًا، وإن كان ثقة احتج به البخاري، فلو ذكره لتوهم أنه يرى كونه ضعيفًا حيث إنه يعدد أوهى الأسانيد، فترك ذكره لذلك، والله أعلم.

وأما أوهى الأسانيد لابن عباس مطلقًا فالسدي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عنه. قال الحافظ: هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب. اهـ.

.... وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمَ تُضَمْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر بن ميمون العدني عن الحكم بن أبان العدني عن عكرمة عن ابن عباس.

(١) ص ٧٨.

(٢) ص ٧٩.

(وغير ذاك) المذكور مفعول مقدم لـ «تضم» (من تراجم) أي أسانيد، حال من «غير ذاك» (تضم) أيها المحدث، والمعنىٰ أنك تزيد علىٰ ما ذكر من الأسانيد الأوهىٰ غيرها.

ويحتمل كون «غير» مرفوعًا علىٰ الابتداء و«تضم» بالبناء للمفعول والجملة في محل جر صفة لـ «تراجم» والخبر محذوف تقديره كذلك، أي غير ما ذكر من تراجم مضمومة إليه كائن كذلك.

فمنها قول الحاكم[1]: أوهىٰ أسانيد العمريين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر ابن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين، عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان، عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عنه، وأوهىٰ أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن قرة ابن عبد الرحمن، عن كل من روىٰ عنه. فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي ابن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(تتمة): الزيادة علىٰ العراقي، قوله: «وهو علىٰ مراتب قد جعلا» وقوله: «وهو لا يفيد» إلىٰ آخر الباب. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهىٰ الكلام علىٰ الأقسام الثلاثة شرع يذكر بقية أنواع علوم الحديث فقال:

* * *

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٦، ٥٧.

المسنَد

١١٩ - الْمُسْنَدُ : الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
وَقِيلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّالِي(*)

المسند

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الرابع، لا بخصوص التقسيم المتقدم.

كما قال ابن الصلاح: والملحوظ فيما نورده من الأنواع عموم علوم الحديث، لا خصوص التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه، وكان المناسب له تقديم المرفوع عليه.

ثم إنهم اختلفوا في حقيقته على أقوال ثلاثة: بيَّنها بقوله:

الْمُسْنَدُ : الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ   وَقِيلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّالِي

(المسند) بفتح النون اسم مفعول «أسند»، وله إطلاقات ثلاث:

أحدها: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي: رووه، كمسند أحمد، وغيره.

الثاني: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً كمسند الشهاب ومسند الفردوس، أي: أسانيد أحاديثهما.

الثالث: ما ذكره في هذا الباب وهو: (المرفوع) إلى النبي ﷺ، حال كونه (ذا اتصال) في إسناده، فخرج الموقوف، والمرسل، والمعضل، والمدلس.

وحاصل المعنى: أن المسند هو الذي جمع بين الرفع، والاتصال، وهذا القول للحاكم. وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث، وبه جزم الحافظ في النخبة، وهو الأصح، إذ لا تمييز بينه، وبين المتصل، والمرفوع إلا من هذه الحيثية، إذ المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد، اتصل أم لا؟ والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعًا كان أو موقوفًا، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معًا، فيجمع شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل منهما عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع متصل، ولا عكس، أفاده السخاوي[1].

(وقيل) المسند (أول) أي: المرفوع فقط، وهذا القول للحافظ أبي عمر بن عبد البر

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: المسند: هوالمرفوع إلى رسول الله ﷺ بالسند المتصل ولو ظاهراً وذهب ابن عبد البر إلى أن المسند هو المرفوع، سواء أكان متصلاً أم غير متصل، وذهب الخطيب وغيره إلى المسند هو المتصل إلى المروي عنه، سواء أكان إلى النبي ﷺ أم إلى غيره من الصحابة والتابعين، فيدخل فيه الموقوف والمقطوع. والصواب الأول، وهو الذي ارتضاه أكثر العلماء بالحديث، وعليه عملهم في كتبهم.

(١) فتح ج ١ ص ١٢١ .

المرفوع والموقوف والمقطوع

١٢٠- وَمَـا يُضَـافُ لِلنَّبِي المَرْفُـوعُ لَوْ
مِنْ تَـابِعٍ، أَوْ صَـاحِبٍ وَقْـفًـا رَأَوْا

ذكره في كتابه التمهيد، وعليه فالمسند والمرفوع شيء واحد، يدخلهما الانقطاع والإرسال والإعضال، قال الحافظ: وهو مخالف للمستفيض من عمل أهل الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: أسنده فلان وأرسله فلان. اهـ[(١)].

قال السخاوي: وممن اقتضىٰ كلامه أن المسند هو المرفوع الدارقطني. اهـ[(٢)].

(وقيل) المسند هو (التالي) أي: التابع في الذكر للمرفوع في قوله ذا اتصال، يعني: المتصل.

وحاصل المعنى: أن المسند هو المتصل فقط، سواء كان مرفوعًا، أو موقوفًا أو مقطوعًا، وهذا القول للحافظ أبي بكر الخطيب وتبعه ابن الصباغ.

قال في التدريب: والمراد اتصال السند ظاهراً فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقاؤه لإطباق من خرَّج المسانيد علىٰ ذلك. اهـ[(٣)].

والحاصل أن المسند ينقسم علىٰ كل الأقوال إلىٰ صحيح، وحسن، وضعيف. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما ذكر أن المسند هو المتصل المرفوع أراد أن يبين المرفوع، فقال:

المرفوع، والموقوف، والمقطوع

أي: هذا مبحثها، وهي الأنواع، الخامس، والسادس، والسابع، جمعها في باب واحد لتناسبها، وقدم المرفوع لشرفه، ثم الموقوف له أيضًا.

وَمَـا يُضَـافُ لِلنَّبِي المَرْفُـوعُ لَوْ   مِنْ تَـابِعٍ، أَوْصَـاحِـبٍ وَقْـفًـا رَأَوْا

(وما) موصولة أو موصوفة مبتدأ خبره «المرفوع» (يضاف) أي: ينسب (للنبي) بتخفيف الياء للوزن، أي إليه ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً أو نحوها كما تقدم في تعريف الحديث (المرفوع) من الحديث (لو من تابع) أي: ولو كان الرفع صادراً من تابعي، وكذا من دونه، وإنما أتىٰ به إشارة إلىٰ خلاف الخطيب حيث شرط في المرفوع كونه من صحابي، لكن المشهور ما في النظم.

وحاصل المعنى: أن المرفوع هو المضاف إلىٰ النبي ﷺ سواء كان المضيف صحابيًا، أو

---

(١) النكت ج ١ ص ٥٠٦ .
(٢) فتح ج ١ ص ١٢٠ .
(٣) تدريب ج ٢ ص ١٥٤ .

١٢١- سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي
ذَيْنِ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي(*)

تابعيًّا، أو من دونهما، حتىٰ يدخل قول المصنفين: قال رسول الله ﷺ كذا، فدخل المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وخرج الموقوف، والمقطوع (أو) بمعنىٰ الواو (صاحب) معطوف علىٰ «النبي» مجرور، أي: وما يضاف إلىٰ صاحب، بمعنىٰ صحابي قولاً له، أو فعلاً، أو نحوهما مما لا قرينة للرفع فيه (وقفًا) حال من المفعول، أو مفعول ثانٍ مقدم لـ(رأوا) أي: رأوه موقوفًا، يقال: الذي أراه، أي أذهب إليه، قاله في المصباح.

وحاصل المعنى: أن المحدثين ذهبوا إلىٰ أن ما أضيف إلىٰ الصحابي مطلقًا موقوف.

والمراد بالقول هنا ما خلا عن قرينة الرفع، وأما الفعل فعند من يحتج به، والمراد بنحوهما ما يحصل بحضرتهم من قول، أو فعل، ولا ينكرونه، فيكون من باب الإجماع إن كانوا كلهم، وإلا فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار فله حكم الموقوف، ومن الإجماع السكوتي، أفاده الصنعاني[1].

سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي

(سواء الموصول والمقطوع) مبتدأ وخبر، أي: الموصول سندًا، والمقطوع أي المنقطع، إذ المراد به هنا معناه اللغوي، لا الاصطلاحي الذي يأتي، أي: المنقطع سنده بسبب حذف بعض الرواة عنه سواء، أي: مستويان (في ذين) أي: في إطلاق المرفوع، والموقوف عليه.

وحاصل المعنى: أنه لا يشترط في المرفوع، والموقوف اتصال السند فيطلقان علىٰ المتصل، والمنقطع ونحوهما، كما مر آنفًا.

(وجعل الرفع) مبتدأ، أي: المرفوع (للوصول) أي: الموصول، متعلق بـ(قفي)، أي: تبع، وهو فعل ماضٍ مغير الصيغة ونائب فاعله ضمير الجعل، والجملة خبر المبتدإ، أي:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ما نُسب للنبي ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير - يسمى المرفوع، سواء حكاه عنه صحابي أو تابعي.

وما نُسب للصحابي من قول أو فعل أو غيره يسمى موقوفًا.

وسواء حكاه عنه صحابي أو تابعي.

وما نسب للصحابي من قول أو فعل أو غيره يسمى موقوفًا.

وسواء فيهما أكان الإسناد موصولاً أم منقطعًا.

وبعض المحدثين يستعمل المرفوع في مقابلة المرسل، يقول: رفعه فلان وأرسله فلان. فهو يريد بالمرفوع المتصل، وهذا تعبير بشيء من التساهل، لا يقصد منه التزام الاصطلاح.

(١) توضيح الأفكار ج ١ ص ٢٦١.

١٢٢- وَمَـا يُضَـفْ لِتَـابِعٍ مَـقْـطُوعُ
وَالوَقْفُ إنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ (*)

استعمال المرفوع في خصوص المتصل، أمر متبع، استعمله بعض أهل الحديث.

وحاصل المعنى: أن بعض أهل الحديث استعمل المرفوع في المتصل فقط، حيث يقول في حديث واحد: رفعه فلان، وأرسله فلان، قال السخاوي: فهو رفع مخصوص، إذ المرفوع أعم كما قررناه، على أن ابن النفيس [١] مشى على ظاهره فقيد المرفوع بالاتصال. ا هـ[٢].

وَمَـا يُضَـفْ لِتَـابِعٍ مَـقْـطُوعُ   وَالوَقْـفُ إنْ قَيَّـدْتَهُ مَسْـمُوعُ

(وما) شرطية (يضف) بالبناء للمفعول، أي: يسند قولاً، أو فعلاً (لتابع) كبيراً، أو صغيراً، أو من بعده (مقطوع) خبر لمحذوف، أي هو. والجملة جواب «ما» بتقدير الفاء، أي: فهو مقطوع، ويجمع على مقاطع، ومقاطيع، كـ«المساند»، و«المسانيد»، ولم يجز البصريون حذف الياء، وأجازه الكوفيون، واختاره ابن مالك، أفاده الصنعاني [٣].

قال السخاوي: إنما يسمى قول التابعي، وفعله مقطوعًا حيث لا قرينة للرفع فيه، كالموقوف، وإلا فله حكم الرفع، وبهذا اندفع منع إدخالهما في أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة والتابعين، ومذاهبهم لا مدخل لها فيه.

بل قال الخطيب: يلزم كتبها والنظر فيها ليتخير من أقوالهم، ولا يشذ عن مذاهبهم. قال السخاوي: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع، وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة: جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات من لزوم العمل بها، وتقديمها على القياس، وإلحاقها بالسنن. ا هـ[٤].

ثم إن استعمال الموقوف للصحابي والمقطوع للتابعي هو الغالب في استعمالهم، وهناك استعمال آخر أشار إليه بقوله:

(والوقف) مبتدأ، أي: استعمال الموقوف للتابعي، أو من دونه (إن قيدته) به كقولك: موقوف على عطاء، أو ابن المسيب مثلاً (مسموع) خبر المبتدإ، أي: إن استعمال الموقوف

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أما ما كان موقوفًا على التابعي فإنه يسمى «المقطوع» وهو غير «المنقطع» الذي سيأتي. وقد يعبر عنه بعضهم بالموقوف، ولكن يقيده فيقول: هذا موقوف على ابن المسيب أو على نافع مثلاً.

(١) هو علي بن الحزم الشافعي طبيب مشارك في الفقه وأصوله والحديث، المتوفى سنة ٦٨٧ هـ.

(٢) فتح ج ١ ص ١١٩.

(٣) توضيح ج ١ ص ٢٥٦.

(٤) فتح ج ١ ص ١٢٥، ١٢٦.

١٢٣ - وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ
نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي

١٢٤ - كَذَا: أُمِرْنَا، وَكَذَا: كُنَّا نرى
فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

علىٰ غير الصحابي مسموع من المحدثين بشرط التقييد، وإلا فلا للإلباس، وجواب إن دل عليه السابق واللاحق، أي: فهو مسموع.

ولما أنهىٰ الكلام علىٰ الأقسام الثلاثة أتبعها بما له حكم الرفع من النوعين الآخرين، فقال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي

(وليعط) بالبناء للمفعول (حكم الرفع) مفعول ثانٍ لـ «يعطَ»، أي: حكم الحديث المرفوع إليه ﷺ (في) القول (الصواب) أي: الحق الراجح من أقوال ثلاثة، وهو الذي عليه الجمهور (نحو من السنة) نائب فاعل يعط وهو المفعول الأول، أي: نحو قوله من السنة كذا، حال كونه صادراً من صحابي، والمعنىٰ: أن قول الصحابي من السنة كذا، كقول علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف علىٰ الكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبو داود: يُعطىٰ حكم الرفع في الأصح، وهو الذي عليه جمهور المحدثين، والفقهاء والأصوليين.

كَذَا: أُمِرْنَا، وَكَذَا: كُنَّا نرى فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

(كذا) حكمُ قوله: (أمرنا) بكذا بالبناء للمفعول، كقولِ: «أم عطية رضي الله عنها، أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّضُ أن يعتزلن مصلىٰ المسلمين» ـ أخرجه الشيخان، وقول أنس رضي الله عنه: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، أخرجاه أيضاً.

وكذا نهينا عن كذا كقول أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» أخرجاه.

وإنما كان الأصح في قوله: «من السنة» و«أمرنا» و«نهينا» إعطاؤها حكم الرفع لأنه المتبادر إلىٰ الذهن من الإطلاق. قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلىٰ من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ.

ومقابل الأصح قول من قال: إنه ليس بمرفوع، لاحتمال أن يكون الآمر غيره كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط، وأن يريد سنة غيره، وأجيب بِبُعد ذلك مع أن الأصل الأول.

(وكذا) قوله: (كنا نرى) بالبناء للفاعل، أو نفعل أو نقول، ونحو ذلك فهو في حكم

١٢٥- (ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لا يَخْفَى، وَفِي
تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي)

المرفوع، سواء نسب ذلك إلىٰ عهده ﷺ، بأن يقول: كنا نرىٰ كذا (في عهده) ﷺ، كقول جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ» متفق عليه، أو «كنا نأكل لحوم الخيل علىٰ عهد رسول الله ﷺ»، رواه النسائي، وابن ماجه، وقول غيره: كنا لا نرىٰ بأسًا بكذا ورسول الله ﷺ فينا، أو كان يقال كذا وكذا علىٰ عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته إلىٰ غير ذلك من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار، أو لم ينسبه إليه كما أشار إليه بقوله: (أو عن إضافة) إلىٰ عهده ﷺ متعلق بـ(عَرَى) أي خلا، يعني: أنه خلا عن نسبته إلىٰ عهده ﷺ.

وعرى بفتح الراء هنا على لغة من قال: بقىٰ يبقىٰ، بفتح عين الكلمة فيهما، وإلا فأصلها عري كرضي، يقال: عري يعرىٰ بالكسر في الماضي والفتح في المضارع: خلا، وأما عرا يعرو كغزا يغزو: بمعنىٰ نزل عليه، وأصابه فلا يوافق هنا.

وحاصل المعنى: أن قول الصحابي كنا نرىٰ كذا ونحوه مرفوع حكمًا سواء أضافه إلىٰ عهده ﷺ كالأمثلة السابقة، أم لم يضفه، كقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه» [١] وقول جابر رضي الله عنه: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا» [٢].

وهذا القول للحاكم أبي عبد الله، وفخر الدين الرازي، وقواه العراقي، والنووي، وقال: هو ظاهر استعمال كثير من المحدثين، والصحابة، واعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري.

ومقابلة ما ذهب إليه الجمهور من أنه إن أضافه فهو مرفوع، وإلا فموقوف؛ لأن ظاهره مشعر باطلاعه ﷺ، وهذا القول هو المطوي في قوله:

(ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لا يَخْفَى ....

(ثالثها) أي: الأقوال، مبتدأ خبره جملة قوله: (إن كان) ذلك الفعل (لا يخفى) فمرفوع، وإلا فموقوف.

وحاصل هذا القول: أنه إن كان الفعل مما لا يخفي علىٰ النبي ﷺ غالبًا فمرفوع، وإن كان يخفىٰ فموقوف، كقول بعض الأنصار: «كنا نجامع، فنكسل، ولا نغتسل» - [٣] وهذا القول

---

(١) قال الحافظ في الفتح: أخرجه إسحاق بن راهويه. اهـ. توضيح ج ١ ص ٢٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرج الطبراني في الكبير نحوه، قال الهيثمي في المجمع ج ١ ص ٢٦٥: رجاله رجال الصحيح، ما خلا ابن إسحاق، وهو ثقة، إلا أنه يدلس . ا هـ .

١٢٦ - وَنَحْـوُ: كَـانُوا يَـقْـرَعُـونَ بَابَهُ
بِالظُّفْـرِ، فِـيـمَـا قَـدْ رَأَوْا صَـوَابَهُ

قطع به أبو إسحاق الشيرازي، وقال به ابن السمعاني وآخرون، وفي المسألة أقوال أخر. وهذا الاختلاف إذا لم يوجد ما يدل على اطلاعه ﷺ، وإلا فمرفوع بلا خلاف كما ذكره بقوله:

.... وَفِي تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

(وفي تصريحه) متعلق بـ (نفي) أي تصريح الصحابي (بعلمه) متعلق بـ «تصريح»، أي: علم النبي ﷺ بالقضية، كقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره» رواه الطبراني في الكبير(١)، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور. قاله في التدريب(٢). (الخلف) أي الخلاف المتقدم، مبتدأ خبره جملة (نفي) بالبناء للمفعول، أي انتفي.

وحاصل المعنى: أن الصحابي إذا صرح بعلم النبي ﷺ بأن ذكر ذلك في القصة صار ذلك مرفوعًا إجماعًا، لكن دعوى الإجماع منتقض بخلاف داود الظاهري، وبعض المتكلمين فتأمل.

وَنَحْـوُ: كَـانُوا يَـقْـرَعُـونَ بَابَهُ بِالظُّفْرِ، فِـيـمَـا قَـدْ رَأَوْا صَـوَابَهُ

(ونحو) بالرفع عطفًا على «نحو من السنة»، أي وليعط حكم الرفع في الأصح نحو قول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يقرعون) من باب فتح، أي يطرقون وينقرون (بابه) ﷺ (بالظفر) فيه لغات أفصحها بضمتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والثانية الإسكان للتخفيف وقرأ بها الحسن البصري، وهو المتعين هنا للوزن، والجمع أظفار، وربما جمع على أظفر، مثل ركن وأركن، والثالثة بكسر الظاء وزان حِمل، وهي تجوز هنا أيضًا، والرابعة بكسرتين للاتباع، وقرئ بهما في الشاذ، والخامسة أظفور، والجمع أظافير مثل أسبوع وأسابيع. أفاده في المصباح.

والحديث أخرجه الحاكم في علوم الحديث بلفظ «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير»(٣) وقوله: (فيما قد رأوا صوابه) خبر لمحذوف، أي هذا فيما، أي: في القول

---

(١) ج ١٢ ص ٢٨٥.

(٢) ج ١ ص ١٥٨.

(٣) حديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٨ والخطيب في الجامع ج ١ ص ١٦١.

١٢٧ - وَمَـــا أَتَى وَمِــثْلُهُ بِالرَّأْيِ لا
يُقَـالُ (إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُـمِلا)
١٢٨ - وَهكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا
فِي سَـــبَبِ النُّزُولِ (أَوْ رَأْيًا أَبَى

الذي رأىٰ العلماء كونه صوابًا، وهو قول ابن الصلاح، قال: بل هو أحرىٰ باطلاعه ﷺ.

والحاصل أن له جهتين: جهة الفعل، وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفًا، وجهة التقرير، وهو مضاف إلىٰ النبي ﷺ من حيث إن فائدة قرع بابه أن يعلم أنه يقرع، ومن لازم ذلك التقرير علىٰ ذلك الفعل، فيكون مرفوعًا أفاده الحافظ[1].

ومقابل الأصح قول الحاكم ووافقه الخطيب: إنه موقوف.

وَمَـــا أَتَى وَمِـثْلُـهُ بِالـــرَّأْيِ لا   يُقَـالُ إِذْ عَـنْ سَـالِفٍ مَـا حُـمِـلا

(وما) موصولة في محل رفع عطف علىٰ «نحو من السنة» أيضًا أي: وليعط في الأصح حكم الرفع الحديث الذي (أتى) أي جاء عن الصحابي من قول له، أو فعل (ومثله) مبتدأ خبره الجملة بعده، أي: مثل ذلك الآتي (بالرأي) أي الاجتهاد متعلق بـ (لا يقال)، أي: ولا يفعل، والجملة حال من فاعل أتىٰ.

وحاصل المعنى: أن الصحابي إذا قال قولاً، أو فعل فعلاً، لا مجال للاجتهاد فيه يحمل علىٰ أنه تلقاه من النبي ﷺ مثاله قولاً: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**من أتى ساحرًا، أو عرافًا فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**»، وكالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، والآتية كالملاحم، والفتن، وأهوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

ومثاله فعلاً: صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ثم ذكر قيداً ذكره العراقي، وتبعه عليه الحافظ بقوله: (إذ) ظرفية (عن سالف) متعلق بحمل قُدِّم علىٰ «ما» النافية للضرورة، أي متقدم من الأمم (ما) نافية (حملا) بالبناء للمفعول، أو للفاعل، أي: إذا لم يحمل ذلك الصحابي عن أهل الكتاب، والألف إطلاقية فيهما، يعني: أنه إنما يكون له حكم المرفوع إذا لم يكن الصحابي يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، وإلا فلا.

وَهكَذَا تَـفْسِيـرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا   فِـي سَبَبِ النُّــزُولِ أَوْ رَأْيًا أَبَى

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ١٤١ .

١٢٩- وَعَـمَّمَ الْحَـاكِمُ فِي الْمُـسْتَـدْرَكِ
وَخَصَّ فِـي خِـلافِـهِ كَـمَـا حُكِي)
١٣٠- وَقَـالَ : لا ، مِنْ قَـائِـلٍ مَـذْكُـور
(وَقَـدْ عَـصَى الْهَـادِيَ فِـي الْمَـشْـهُورِ)

(وهكذا) أي وليعط حكم الرفع مثل ما تقدم وهو خبر مقدم لقوله : (تفسير من) أي تبين، وتوضيح شخص للقرآن (قد صحبا) بألف الإطلاق، أي : صحب النبي ﷺ (في سبب النزول) جار ومجرور حال من تفسير، أي : حال كون التفسير واقعًا في سبب نزول الآية.

وحاصل المعنى: أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع كالسابق على الأصح، كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[البقرة: ٢٢٣] ، رواه مسلم (أو) فيما (رأيًا) أي : اجتهادًا (أبى) أي امتنع من أن يناله رأي مجتهد، بأن كان لا يعلم إلا بتوقيف من الشارع، وأما غيره فموقوف، وهذا هو المعتمد الذي ذهب إليه الخطيب، وأبو منصور البغدادي، وتبعهما ابن الصلاح.

وَعَـمَّـمَ الْحَـاكِمُ فِـي الْمُـسْتَـدْرَكِ   وَخَصَّ فِي خِـلافِـهِ كَـمَـا حُكِي)
وَقَـالَ : لا ، مِـنْ قَـائِـلٍ مَـذْكُـورِ   ....

(وعمم) هذا الحكم في كل ما فسر به الصحابي (الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله (في) كتابه (المستدرك) بفتح الراء؛ لأنه استدرك فيه ما فات الشيخان مما كان على شرطهما، أو أحدهما على زعمه، فهو مُستدرِك بكسر الراء، والكتاب مُستدرَك فيه بفتحها.

والمعنى: أن الحاكم في كتابه المستدرك حكم بأن تفسير الصحابي حديث مرفوع حيث قال: ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند. اهـ[(١)] .

(وخص) الحاكم (في خلافه) أي في غير المستدرك، وهو كتابه المسمى معرفة علوم الحديث[(٢)] (كما حكي) مفعول مطلق لـ(خص) عليه النيابة، أي : خصوصًا مشابهًا لما حكي آنفًا.

والمعنى : أن الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث لم يعمم الحكم، بل خص كما خص غيره بما كان في سبب النزول، وفيما لا مجال للرأي فيه (وقال) الحاكم (لا) يكون تفسير الصحابي مرفوعًا

(١) المستدرك ج ٢ ص ٢٥٨ .
(٢) ص ١٩ .

١٣١- وَهَكَذَا : يَرْفَعُهُ ، يَنْمِيهِ،
رِوَايَةً ، يَبْلُغُ بِهِ ، يَرْوِيهِ (*)

إن كان صادراً (من قائل مذكور) أي : من الصحابي الذي ذكر في سند ذلك التفسير .

وحاصل المعنى: أن شرط كون تفسير الصحابي مرفوعًا أن لا يمكن صدوره من الصحابي بأن تعلق بسبب النزول، أو بما لا مجال للرأي فيه، وإلا فهو من الموقوفات كتفسير أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩]، قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمًا علىٰ عظم» .

لكن قال الناظم ليس هذا من الموقوف لأنه مما يتعلق بذكر الآخرة، وما لا مدخل للرأي فيه، بل هو من المرفوع(١) .

.... وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ

(و) ليعط أيضًا حكم الرفع قول الصحابي علىٰ من فعل فعلاً من الأفعال: إن هذا (قد عصى) النبي (الهادي) ﷺ، كقول عمار رضي الله عنه: «**من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**» رواه الترمذي وغيره، فهذا ونحوه له حكم الرفع (في) القول (المشهور) بين أهل الحديث، وجزم به الزركشي، وادعىٰ ابن عبد البر الإجماع عليه. ومقابل المشهور: ما قاله أبو القاسم الجوهري، وتبعه عليه البلقيني: إن هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم علىٰ ما ظهر من القواعد، لكن رد هذا ابن عبد البر.

وَهَكَذَا : يَرْفَعُهُ ، يَنْمِيهِ، رِوَايَةً ، يَبْلُغُ بِهِ ، يَرْوِيهِ

(و) ليعط حكم الرفع أيضًا (هكذا) أي مثل ما تقدم من الأنواع قول التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي (يرفعه) أي: الحديث، أو رفعه كحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**» رفع الحديث، رواه البخاري، وكذا يعطىٰ حكم الرفع أيضًا قولهم: (ينميه) بفتح الياء من باب رمىٰ، أي: ينسبه، يعني: أنه إذا قال التابعي بعد ذكر الصحابي: ينميه، أي: ينسب الحديث إلىٰ النبي ﷺ، فله حكم الرفع، كحديث مالك(٢)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. وهو من

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: وهكذا يرفعه يبلغ به رواية ينميه والذي شبه**

(١) تدريب ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) انظر الموطأ ج ١ ص ١٥٩ .

نميت الحديث إلىٰ فلان: إذا أسندته إليه.

وكذا يعطىٰ حكم الرفع أيضًا قولهم بعد ذكر الصحابي (رواية) أي: ينقل ذلك الحديث نقلاً، بمعنىٰ: أنه أخذه عن رسول الله ﷺ، كحديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: **«تقاتلون قومًا صغار الأعين»** أخرجه البخاري.

وكذا يعطىٰ أيضًا حكم الرفع قولهم (يبلغْ) بسكون الغين للوزن (به) أي بذلك الحديث، بمعنىٰ أنه يصل به إلىٰ النبي ﷺ، كحديث الأعرج أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به: **«الناس تبعًا لقريش»** متفق عليه.

وكذا يعطىٰ حكم الرفع أيضًا قولهم (يرويه) أو رواه بمعنىٰ ينقله عن النبي ﷺ، وكذا قولهم: يسنده، أو يأثره، فكل هذا، وأمثاله مرفوع بلا خلاف بين أهل العلم، كما صرح به النووي، واقتضاه كلام ابن الصلاح، قال السخاوي: يدل لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث الفطرة خمس يبلغ به النبي ﷺ، وفي بعضها: قال رسول الله ﷺ، والحامل علىٰ عدول التابعي عن قول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ، ونحوها إلىٰ يرفعه وما يذكر معها مع تحققه بأن الصحابي رفعه إلىٰ النبي ﷺ كونه يشك في صيغة الرفع بعينها، هل هي سمعت، أو قال رسول الله، أو نبي الله، أو حدثني، أو نحوها، وهو ممن لا يرىٰ الإبدال، أو طلبه التخفيف، أو شكه في ثبوته، أو ورعه حيث علم أن المؤدىٰ بالمعنىٰ. أفاده السخاوي[١] وغيره.

(تنبيه): وقع في بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبي ﷺ يرفعه، وهو في حكم قوله: عن الله عز وجل، كالحديث الذي رواه الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه: **«إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير[٢]، يحمدني، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه»** حديث حسن[٣] رواته من أهل الصدق، أخرجه البزار في مسنده، وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمع بالجمع[٤].

(تكملة) ومن ذلك الاقتصار علىٰ القول مع حذف القائل، كقول ابن سيرين، عن

---

(١) فتح ج ١ ص ١٤٤- ١٤٥.

(٢) هكذا النص في كشف الأستار ج ١ ص ٣٧١ بمنزلة كل خير وهو غير واضح والله أعلم.

(٣) وقال الهيثمي: رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٢١.

(٤) أفاده الحافظ في نكته ج ٢ ص ٥٣٨، ٥٣٩.

١٣٢ - وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ
(لا رَابِعٌ جَزْمًا) لَهُمْ، وَ الأَوَّلُ
١٣٣ - صَحَّحَ فِيهِ (النَّوَوِيُّ) الْوَقْفَا
(وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لا يَخْفَى (*))

أبي هريرة قال: قال: «أسلم، وغفار، وشيء من مزينة» الحديث قال الخطيب: إلا أن ذلك اصطلاح خاصٌّ بأهل البصرة، لكن روي عن ابن سيرين، أنه قال: كل شيء حدثت عن أبي هريرة، فهو مرفوع، قاله في التدريب (١).

وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ (لا رَابِعٌ جَزْمًا) لَهُمْ، وَ الأَوَّلُ
صَحَّحَ فِيهِ (النَّوَوِيُّ) الْوَقْفَا (وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لا يَخْفَى)

(وكل ذا) مبتدأ خبره قوله: «مرسل» أي: كل ما تقدم من قوله: «وليعط حكم الرفع»، إلى هنا، حال كونه صادراً (من تابعي مرسل) مرفوع، ويحتمل أن يكون اسم

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من أول البيت رقم (١٢٣) إلى هنا ألفاظ ترد كثيرًا في الأحاديث يريد أن يبين حكمها، وهل تعتبر الأحاديث بها مرفوعة أو لا، وفيها تفصيل كثير في كتب المصطلح.

والحق الذي نذهب إليه أن الصحابي إذا روى حديثًا وقال التابعي الذي رواه عنه: «يرفعه» أو «ينميه» أو «رواية» أو «يبلغ به» أو «يرويه».

أو قال الصحابي: «من السنة كذا» أو «أُمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا» أو «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ» سواء أصرح بأنه علم به أم لم يصرح، أو «من فعل كذا فقد عصى رسوله ﷺ» أو حكى شيئًا من أسباب نزول القرآن.

وكذلك قول أنس - فيما رواه البخاري في «الأدب المفرد» - والمغيرة بن شعبة - فيما رواه البيهقي في المدخل: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير».

كل هذا ونحوه مرفوع، وإن خالف في بعضه بعض أهل العلم.

وأن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» ولم يضفه إلى عهد النبي ﷺ: مرفوع أيضًا فيما رجحه الحاكم والرازي والآمدي والنووي في «المجموع» والعراقي وابن حجر وغيرهم، وأما تفسير الصحابي لآية من القرآن فإنا نرجح أنه لا يعطى حكم الرفع، وإن كان مما لا يقال بالرأي؛ لأن الصحابة اجتهدوا كثيرًا في تفسير القرآن.

وأما ما يحكيه بعض الصحابة عن أخبار الأمم قبلنا فإنه لا يكون مرفوعًا حكمًا؛ لأن كثيرًا منهم - رضي الله عنهم - كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب على سبيل الموعظة والذكرى، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا. وأما التابعون فإن المُثل الأولى التي لها حكم الرفع من الصحابي: إذا جاءت عن تابعي كانت أحاديث مرسلة.

وأما تفسيرهم وحكاياتهم عن الأمم قبلنا فإنها أشد بعدًا من أن تعطى حكم المرفوع. كما هو واضح. ولله الحمد.

(١) ج ١ ص ١٦٤ .

الإشارة عائداً إلى البيت الذي قبله، أي كل هذه الألفاظ إذا صدرت عند ذكر التابعي، كأن يقول من يروي عن التابعي: حدثنا فلان بكذا يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، ونحوها، فهو مرسل مرفوع بلا خلاف، وهو الذي تفيده عبارة شروح الألفية العراقية للسخاوي، وغيره، وقوله: (لا رابع) قال الشارح هو التفسير في سبب النزول، قلت: لا وجه لإخراج التفسير عما قبله لأنه يكون المعنى عليه: وكل هذه الألفاظ المتقدمة إذا كانت من التابعي فهو مرسل، إلا الرابع، فإنه ليس كذلك، وهذا معنى فاسد؛ لأن التفسير الذي يتعلق بسبب النزول مرسل مرفوع أيضًا، ولعل النسخة وقع فيها تصحيف والأصل:

وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ مع رفعه جَزْمًا لَهُمْ، وَالأَوَّلُ

وتكون الإشارة إلى البيت الذي قبله، يعني: أن هذه الألفاظ إذا ذُكرت عند ذكر التابعي فالحديث مرسل مرفوع بلا خلاف، كما أشار إليه بقوله: (جزمًا لهم) وفي نسخة «جزم» بالرفع أي: حال كونه مجزومًا به، أي متفقًا عليه بين العلماء، أو هو مجزوم به عندهم، وهذا هو الموافق لما في شروح الألفية العراقية، كما ذكرناه آنفًا، وهو الواضح والأول أي قوله: من السنة مبتدأ خبره جملة قوله: (صحح فيه النووي الوقفا) أي: كونه موقوفًا.

والمعنى: أن قول التابعي من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات ـ صحح الإمام النووي رحمه الله كونه متصلاً موقوفًا على الصحابي.

(والفرق فيه واضح) مبتدأ وخبر، أي: الفرق بينه، وبين المسألة المذكورة في البيت الذي قبله واضح (لا يخفي) على من تأمله.

وحاصل المعنى: أن الفرق بين قوله من السنة كذا حيث جعلناه موقوفًا متصلاً، وبين الألفاظ المتقدمة حيث جعلناها مرفوعة مرسلة واضح غير خفي، وذلك لأن يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه ما ذكر معه من الألفاظ، بخلاف من السنة فيتطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي أيضًا، فهو في التابعي أقوى. أفاده السخاوي[1] ومقابل الصحيح قول من قال: إنه مرفوع مرسل. والله أعلم.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: ثالثها إن كان لا يخفي البيت، وقوله: إذ عن

(١) فتح ج ١ ص ١٤٥، ١٤٦ .

الموصول والمنقطع و المعضل

١٣٤ - مَرْفُوعًا أوْ مَوْقُوفًا إذْ يَتَّصِلُ
إسْنَادُهُ : المَوْصُولُ وَالمُتَّصِلُ

سالف ما حملا، وقوله: أو رأيا أبي إلى آخر البيت الذي يليه، وقوله: وقد عصى الهادي في المشهور، وقوله: لا رابع جزمًا، وقوله: «النووي» والفرق فيه واضح لا يخفى، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الموصول، والمنقطع، والمعضل

أي: هذا مبحثها، وهو النوع الثامن، والتاسع، والعاشر، وجمعها في باب واحد للتناسب بينها، إما بالضدية، كما في الموصول مع الآخرين، أو التشابه كما في المنقطع، والمعضل.

والموصول لغة: اسم مفعول، من وصله، بمعنى: بلغه، أو أعطاه، أو ترك هجره، وقطيعته. واصطلاحًا: ما أشار إليه بقوله:

مَرْفُوعًا أوْ [1] مَوْقُوفًا إذْ [2] يَتَّصِلُ إسْنَادُهُ: المَوْصُولُ وَالمُتَّصِلُ

(مرفوعًا) منصوب على الحالية من الموصول أي: حال كون الموصول مرفوعًا إلى النبي ﷺ (أو موقوفًا) على الصحابي، ويحتمل نصبه بكان المحذوفة أي: سواء كان مرفوعًا، أو موقوفًا، ولو قال: مرفوع، أو موقوف بالرفع لكان أوضح (إذ) منصوبة على الظرفية خبر للمبتدإ المؤخر (يتصل إسناده) بسماع كل واحد من رواته عمن فوقه، أو بالإجازة كما قاله ابن جماعة، إلى منتهاه (الموصول) مبتدأ مؤخر، والتقدير: الموصول حاصل إذ يتصل إسناده، أي وقت اتصال سند الحديث (و) يقال له: (المتصل) أيضًا فهما اسمان لمسمًّى واحدٍ.

وحاصل المعنى: أن الحديث إذا اتصل إسناده إلى النبي ﷺ، أو إلى أحد من الصحابة، فإنه يسمى موصولاً ومتصلاً، ويقال له أيضًا: مؤتصل بالفك والهمز، كما هي عبارة الشافعي في الأم، فخرج بقيد المتصل المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، وكذا معنعن المدلس قبل تبين سماعه، وأما المقطوع إذا اتصل إسناده فلا يسمى موصولاً بالإطلاق للتنافي بين لفظ القطع والاتصال وأما مع التقييد فيجوز، بل هو واقع في كلامهم حيث يقولون: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك.

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين قبلها وحذفها للوزن.

(٢) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين قبلها، ودرجها للوزن.

١٣٥ - وَوَاحِـدٌ قَـبْلَ الصَّـحَابِـيِّ سَـقَطْ
مُنْقَطِـعٌ، قِـيلَ: أَوِ الـصَّـاحِبِ قَطْ

ثم ذكر المنقطع، بقوله:

وَوَاحِـدٌ قَـبْلَ الصَّـحَـابِيِّ سَـقَـطْ   مُنْقَطِعٌ، قِـيلَ: أَوِ الصَّـاحِبِ قَطْ

(وواحد) مبتدأ، أي: راوٍ واحد (قبل الصحابي) متعلق بما بعده أي من أي موضع كان السقوط، وإنما قيد به لأنه لو كان الساقط صحابيًا لكان مرسلاً، وجملة قوله (سقط) صفة لواحد، أي: واحد ساقط، وقيد به لأنه لو كان مبهمًا كفلان فلا يسمىٰ منقطعًا عند الأكثرين، بل متصل في سنده مجهول وقوله: (منقطع) خبر لمحذوف، أي فالسند منقطع، والجملة خبر لـ«واحد» بتقدير رابط، أي: بسببه، وتقدير الكلام: وواحدٌ فاعلاً لفعل محذوف، يفسره ما بعده: أي وإذا سقط من السند واحد، فالسند منقطع. ولو قال بدل هذا الشطر:

وَوَاحِـدٌ قَـبْلَ الصَّـحَابِيِّ سَـقَـطْ   مُنْقَطِعٌ.......................... إلخ

لكان واضح.

وحاصل المعنى: أن المنقطع هو ما سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي من أي موضع كان، فخرج بقيد الواحد المعضل، وبما قبل الصحابي المرسل، فهو مغاير له، لكن عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعمل الإرسال فقط، فيقال: أرسله فلان، سواء كان مرسلاً، أو منقطعًا، أفاده الحافظ رحمه الله [(١)].

وهذا هو المشهور في تعريف المنقطع، وفيه أقوال أخر أشار إلىٰ بعضها بقوله:

(قيل أو الصاحب) أي: أو سقط الصحابي (قط) أي فحسب.

والمعنى: أن بعضهم قال: إن المنقطع يطلق أيضًا علىٰ ما سقط منه الصحابي فقط، وعلىٰ هذا فالمنقطع يشمل المرسل. وعبارة العراقي أولىٰ، وهي: وقيل: ما لم يتصل. أي: إن المنقطع هو الذي لم يتصل إسناده ولو كان الساقط أكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق، والحاصل علىٰ هذا القول أن المنقطع أعم.

واعلم أنهم اختلفوا في المنقطع على أقوال:

(الأول) أن المنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي.

(والثاني) ما حكي عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلىٰ التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد في موضع سمي معضلاً، وإلا فمنقطع في

---

(١) النزهة ص ٣٠.

١٣٦- (مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لا
تَوَالِيًا) وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلا

موضعين، ويسمى المعضل أيضًا منقطعًا، فكل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً. قال العراقي: فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي لكان منقطعًا.

(الثالث) ما قاله ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعي، فالمنقطع أعم، والمرسل بعض صوره.

(والرابع) ما قاله ابن الصلاح عن بعضهم: إن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل إسناده. قال: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء، وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته. أفاده العلامة محمد بن إبراهيم في كتابه تنقيح الأنظار [1].

ثم إن المنقطع بالتعريف الأول لا يشترط أن يكون الساقط في موضع واحد، بل لو كان أكثر من واحد يسمى منقطعًا أيضًا بشرط أن لا يتوالى وإليه أشار بقوله:

(مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لا تَوَالِيًا) وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلا

(منقطع) خبر لمحذوف، أي: السند منقطع (من موضعين) متعلق بـ منقطع (اثنين) صفة كاشفة لـ«موضعين»؛ يعني أنه إذا سقط من السند راويان، يقال له: سند منقطع من موضعين، ومثله ما إذا كان أكثر من موضعين بشرط عدم التوالي، كما أشار إليه بقوله: (لا تواليًا) حال من موضعين أي حال كونهما غير متواليين، وفي هذا البيت تعقيد، فلو قال بدله:

وإن بلا ولاء أكثر حذف فقيدن، أو لا فمعضلا عرف

لكان أوضح.

أي: وإن حذف أكثر من واحد بغير توالٍ فسمه منقطعًا بقيد، كأن تقول منقطع من موضعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

وفي نسخة الترمسي: اثنان، بالألف، وعليه فيكون منقطع معطوفًا على منقطع في البيت السابق بحذف حرف العطف، وقوله: اثنان مرفوع بالألف عطفًا على واحد السابق في البيت الماضي، والتقدير: إذا سقط اثنان من السند غير متواليين فهو منقطع من موضعين.

والحاصل: أنه إذا كان الساقط أكثر من واحد بشرط عدم التوالي فهو منقطع أيضًا، لكنه مقيد بأنه منقطع من موضعين، أو من ثلاثة، أو أربعة، وهلم جرًا، وأما إذا كان مع التوالي فهو يسمى معضلاً، وهو النوع العاشر كما أشار إليه بقوله: ومعضل بفتح الضاد

---

(١) ج ١ ص ٣٢٤.

المعجمة من الرباعي المعتدي، يقال: أعضله فهو معضل، وعضيل، كما سمع في أعقدت العسل، فهو عقيد بمعنى معقد، وأعله المرض، فهو عليل، بمعنى معل، وفعيل بمعنى مفعل، إنما يستعمل في المتعدي، والمعضل الأمر المستغلق الشديد، ففي الحديث: «**إن عبداً قال: يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم شأنك، فأعضلت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبان**» الحديث رواه أحمد، وابن ماجه قاله المنذري[1].

قال أبو عبيد: هو من العضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه. انتهى، فكأن المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه إليه، وحال بينه وبين معرفة راويه بالتعديل والتجريح، وشدد عليه الحال، ويكون ذلك الحديث معضلاً لإعضال الراوي له هذا تحقيق لغته، وبيان استعارته هكذا حققه العلامة السخاوي في فتح المغيث[2].

وأما اصطلاحًا فهو الذي سقط منه اثنان، فصاعداً مع التوالي، كما أشار إليه بقوله: (حيث ولا) بكسر الواو، والقصر، للضرورة، مصدر والى بمعنى تابع، وهو نائب فاعل لمحذوف، أي: حيث وجد ولاء، أي: تتابع بين الساقطين.

فقوله: معضل خبر لمحذوف، أي: هو معضل، أي: السند الذي سقط منه اثنان يسمى بالمعضل، والظرف خبر لمحذوف أيضًا، أي وذلك كائن حيث وجد ولاء.

والحاصل أن المعضل هو الذي سقط من إسناده اثنان، فأكثر مع التوالي، ويسمى المعضل أيضًا منقطعًا، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم. قاله النووي.

وقال السخاوي: ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح: وقول المصنفين: قال رسول الله ﷺ من قبيل المعضل، يعني كما قيل بمثله في المرسل، والمنقطع، وسواء في سقوط اثنين الصحابي والتابعي، أو اثنين بعدهما من أي موضع كان، كل ذلك مع التقييد بالرفع الذي استغني عن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني[3].

وعلم بهذا أنه أعم من المعلق من وجه، ومباين للمقطوع والموقوف، وكذا مباين للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما. اهـ. كلام السخاوي[4].

ولما كان للمعضل قسم آخر غير ما تقدم أشار إليه بقوله:

---

(١) حديث ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجه ص ٣٠٦.

(٢) ج ١ ص ١٨٥.

(٣) أي: القسم الذي ذكر في البيت التالي بقوله: ومنه حذف صاحب إلخ.

(٤) فتح ج ١ ص ١٨٦.

١٣٧ - وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى
وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا (*)

وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا

(ومنه) أي: ومن المعضل خبر مقدم لقوله: (حذف صاحب) أي: صحابي من السند، (و) حذف الرسول المصطفى ﷺ (ومتنه) أي متن ذلك السند، مبتدأ (بالتابعي) أي: عليه، متعلق بـ (وقفا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، والجملة خبر المبتدإ، والجملة الكبرى حال من حذف أي والحال أن ذلك المتن موقوف على التابعي.

وحاصل معنى البيت: أن من المعضلة ما حذف منه الصحابي، والنبي ﷺ ما، ووقف متنه على التابعي، وهكذا أطلقه الناظم تبعًا للعراقي، ولكن لابد من كون ذلك الحديث متصلا مرفوعًا عند ذلك التابعي من جهة أخرى، وإلا فقد يكون ذلك من كلام ذلك التابعي، فيكون مقطوعًا، أو منقولاً عن الإسرائيليات، فالأولى ما عبر به النووي في التقريب حيث قال: وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثًا وقفه عليه، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل أفاده المحقق[1]، قال في التدريب نقلاً عن الحافظ أن شرط ما ذكر أمران:

(أحدهما): أن يكون ما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ، فإن لم يكن فمرسل.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ما روي عن النبي ﷺ مرفوعًا، أو عن صحابي موقوفًا، وكان إسناده متصلاً: يسمى «الموصول» أو «المتصل»؟

وأما إذا كان المروي من كلام التابعين فمن دونهم واتصل إسناده فلا يسمى بذلك من غير قيد، وإنما يجوز أن يقال: «هذا متصل إلى فلان». وإذا سقط من الإسناد واحد قبل الصحابي سمي «منقطعًا».

وقيل: يسمى بذلك أيضًا إذا سقط الصحابي، فكأن هذا القائل جعل المرسل داخلاً في المنقطع، وهو غير جيد.

وإذا سقط من الإسناد اثنان: فإن لم يكونا متواليين سُمِّي «منقطعًا» أيضًا، وإن كانا متواليين سُمِّي «معضلاً».

ومما اعتبره المؤلف من المعضل ما يرويه تابع التابعي عن التابعي موقوفًا عليه؛ لأنه حذف منه الصحابي ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وهذا على إطلاقه غير جيد، فإن ما يقوله التابعي كلام من كلامه فقط، حتى ولو كان مما ليس للرأي فيه مجال، فإنه لعله نقله عن ضعيف أو عن الإسرائيليات، أو لعله رأى أن ما يقوله يدخل تحت الاجتهاد. والصحيح ما عبر به النووي في التقريب، قال: «وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثًا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل» وهذا الرأي رأي الحاكم، وقد ذكر له مثالاً حديث الأعمش عن الشعبي قال: «يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيختم على فيه» الحديث، أعضله الأعمش، ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال: «كنا عند النبي ﷺ» فذكر الحديث. وقد رواه مسلم من طريق فضيل بن عمرو، وهذه الصورة باسم «المرسل» أولى، بل هي داخلة فيه. وإطلاق اسم «المعضل» عليها جائز أيضًا، كما هو ظاهر.

(١) ص ٢٥ .

(الثاني): أن يروي مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن، فموقوف، لا معضل، لاحتمال أنه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين. اهـ. بتغيير يسير[١].

وهذا الرأي للحاكم رحمه الله نقله عنه ابن الصلاح، ومثاله حديث الأعمش عن الشعبي: «**يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا، فيقول ما عملته، فيختم على فيه**» الحديث أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند، أخرجه مسلم في صحيحه، وساقه من حديث فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث. قال ابن الصلاح: وهذا جيد حسن لأن الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين، النبي ﷺ، والصحابي، وذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى. اهـ.[٢].

وقال ابن جماعة: وفيه نظر، أي: لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي، فحكمه حكم المرسل، وذلك ظاهر لا شك فيه قاله في التدريب.

قلت: لكن قدمنا عن الحافظ أنه يشترط لما قاله ابن الصلاح شرطان، فسقط الاعتراض، فتأمل.

وقال السخاوي رحمه الله: ثم إنه قد يكون الحديث معضلاً ويجيء من غير طريق من أعضله متصلاً كحديث خليد بن دعلج[٣] عن الحسن أخذ المؤمن عن الله أدبًا حسنًا إذا وسع عليه وسع، وإذا قتر عليه قتر- فهو مروي من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال، عن أبي حمزة، عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه به. ذكره الحاكم. اهـ[٤].

قلت: لكن هذا لا يتمشى مع ما ذكرنا عن الحافظ من اشتراط كونه متصلاً عمن أعضله فتدبر.

(واعلم) أنه قد وقع كما قال الحافظ التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، بل لإشكال في معناه، وذكر لذلك أمثلة، قال: فإما أن يكون يطلق على كل من المعنيين، أو يكون المعرف به وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، والواقع في كلامهم بكسرها، ويعنون به المستغلق الشديد، أي: الإسناد والمتن، قال: وبالجملة فالتنبيه عليه كان متعينًا. اهـ[٥].

---

(١) تدريب ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) بوزن جعفر .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٤٧، ٤٨ .

(٥) النكت ج ٢ ص ٥٧٥- ٥٧٩ .

المرسل

١٣٨- الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا

(تنبيه) لم يذكر الناظم حكم المنقطع، والمعضل، كما ذكر حكم المرسل كما يأتي، قال الحافظ: وقد قال ابن السمعاني: من منع قبول المراسيل فهو أشد منعًا من قبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا.

ونقل عن الجوزجاني أنه قال: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، وهو أسوأ حالاً من المرسل وهو لا تقوم به حجة.

قال الصنعاني: إنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد فأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال. اهـ. كلام الصنعاني [٢].

(تتمة) قوله: «منقطع من موضعين اثنين، لا تواليًا» من زياداته.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المرسل

أي: هذا مبحثه وهو النوع الحادي عشر من أنواع علوم الحديث وإنما أخره الناظم عن المنقطع، والمعضل مع أن غيره قدمه؛ لأنه ذكر المتصل مع المنقطع والمعضل للمناسبة، فكانا أولى بالتقديم، وإن كان أسوأ حالا من المرسل لذلك، والمرسل: اسم مفعول، جمعه مراسيل بإثبات الياء، وحذفها مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣].

فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، أو من قولهم: ناقة مرسال، أي: سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه عجلاً، فحذف بعض إسناده، قال كعب بن زهير (من البسيط):

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل

أو من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته. أفاده السخاوي [٢]. هذا معناه لغة، وأما اصطلاحًا: ففيه أقوال، أشار إليها الناظم بقوله:

الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا

(١) توضيح ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) فتح ج ١ ص ١٥٥، ١٥٦.

١٣٩ - أَشْـهَـرُهَا الأَوَّلُ ، ثُمَّ الحُـجَّـةُ
بِـهِ رَأَى الأَئِـمَّـــةُ (الثَّـــلاثَةُ)

أَشْـــهَــــرُهَـا الأَوَّلُ ، ....

القول الأول ما أشار إليه بقوله : (المرسل المرفوع) مبتدأ وخبر ، أي : المرسل في اصطلاح أهل الحديث هو الحديث المرفوع إلىٰ النبي ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو نحوهما (بالتابع) متعلق بالمرفوع ، والباء سببية ، أي بسببه ، أو بمعنىٰ مع علىٰ حذف مضاف ، أي : مع ذكر التابع في السند ، وفي نسخة الشارح باللام ، وهو واضح .

وحاصل المعنى : أن المرسل اصطلاحًا هو قول التابعي مطلقًا ، كبيرًا كان ، أو صغيرًا ؛ قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك .

قال السخاوي : وعبر عنه بعضهم بإسقاط الصحابي من السند ، وليس بمتعين فيه ، ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده إلىٰ التابعي ، وقيده في المدخل بما لم يأت اتصاله من وجه آخر ، وكذا قيده الحافظ بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ ليخرج من لقيه كافرًا ، فسمع منه كالتنوخي رسول هرقل ، فإنه مع كونه تابعيًّا محكوم لما سمعه بالاتصال ، لا الإرسال ، وهو متعين ، وكأنهم أعرضوا عنه لندوره .

وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيرًا كان أو صغيرًا ، وسيأتي .

والتابع ، والتابعي : هو من لقي الصحابي ، والكبير هو الذي لقي جماعة من الصحابة ، وجالسهم ، وكانت جل روايته عنهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب ، والصغير هو الذي لم يلق منهم إلا العدد اليسير ، أو لقي جماعة إلا أن جل روايته عن التابعين كالزهري ، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري . اهـ . كلام السخاوي بتغيير وزيادة[١] .

وحاصل هذا القول : أن المرسل مرفوع التابعي مطلقًا ، وأشار إلىٰ القول الثاني بقوله : (أو) لتنويع الخلاف ، أي : قال بعضهم : المرسل هو مرفوع تابعي (ذي كبر) أي : كبير ، فذي معطوف علىٰ التابع أي : تابع ذي كبر ، فكأنه قال : المرسل المرفوع بالتابع مطلقًا أو بالتابع الكبير ، وتقدم معناه .

وحاصل المعنى على هذا القول : أن المرسل هو مرفوع التابعي الكبير . قال السخاوي : كما هو مقتضىٰ القول بأن مرفوع صغير التابعين إنما يسمىٰ منقطعًا ، قال ابن عبد البر في

(١) فتح ج ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

مقدمة التمهيد: المرسل أوقعوه بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ومثل بجماعة منهم، قال: وكذلك من دونهم، وسمى جماعة، قال: وكذلك يسمى من دونهم أيضًا ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، قال: ومثله أيضًا مرسل من دونهم فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين، ثم قال: وقال آخرون: لا. يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلاً، بل يسمى منقطعًا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد، أو الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين.

وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم.

قال الحافظ: ولم أر التقييد بالكبير صريحًا عن أحد منهم، نعم قيد الشافعي المرسل، الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً، بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومَن نظر في العلم بخبرة، وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة. اهـ [1].

ثم أشار إلى القول الثالث بقوله: (أو) لتنويع الخلاف أيضًا (سقط) بفتح فسكون، بمعنى سقوط، وهو عطف على المرفوع على حذف مضاف، أي: المرسل ذو سقوط (راو) من سنده، يعني أن بعضهم قال: إن المرسل هو ما سقط من سنده راوٍ، سواء كان في أوله، أو آخره، أو بينهما، واحدًا أو أكثر، كما يومئ إليه تنكيرُ راوٍ وجعله اسم جنس، ليشمل راويًا، فأكثر بحيث يدخل فيه المنقطع، والمعضل، والمعلق.

وهذا القول حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء، والأصوليين، بل وعن الخطيب، فإنه قال: والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك كله، أي المنقطع، والمعضل يسمى مرسلاً، قال: وإليه ذهب من أهل الحديث الخطيب، وقطع به، ونحوه قول النووي في شرح مسلم: المرسل عند الفقهاء، والأصوليين والخطيب، وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع، فإن قوله على أي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاء وما بينهما، والواحد، فأكثر. اهـ.

وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم في المدخل، ولكن مشي في علومه بخلافه،

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ١٥٧ .

١٤٠ - وَرَدُّهُ الأَقْوَى ، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ
كَالشَّافِعِيْ ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

وصرح به أيضًا البغوي في شرح السنة، أبو نعيم في مستخرجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ثم الدارقطني، ثم البيهقي، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري، بأنه مرسل، لكون إبراهيم لم يسمع منه، وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، بأنه مرسل، لكونه لم يدركه، والترمذي في حديث لابن سيرين، عن حكيم بن حزام، ومشى عليه أبو داود في مراسليه، وغيرهم أفادهُ السخاوي [١].

وقوله: (قد حكوا) جملة حالية مما تقدم من الأقوال، أي: حال كون العلماء قد حكوها في تعريف المرسل (أشهرها الأول) مبتدأ وخبر، أي: أشهر الأقوال الثلاثة عند المحدثين، والأكثر في استعمالهم، هو القول الأول، كما قال الخطيب في كفايته، قال عقب حكايته الثالث: إلا أن أكثر ما يوصف الإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل.

وصرح الحاكم في علومه بأن مشايخ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، ثم يقول التابعي قال رسول الله ﷺ، ووافقه غيره على حكاية الاتفاق، قاله السخاوي [٢].

قلت: لكن في دعوى الاتفاق نظر لما تقدم من القول الثالث، إلا أن يقال: إن المراد اتفاق الأكثرين فتأمل. ثم ذكر حكمه، فقال:

.... ثُمَّ الْحُجَّةُ ... بِهِ رَأَى الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ
وَرَدُّهُ الأَقْوَى ، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ ... كَالشَّافِعِيْ ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

(ثم) بعد أن عرفت الأقوال في تعريفه (الحجة به) بالضم في الأصل: هو الدليل، والبرهان، واستعمله هنا بمعنى المصدر، أي: الاحتجاج بالمرسل، وهو مبتدأ خبره جملة (رأى) أي: ذهب إليه، يقال: الذي أراه بمعنى أذهب إليه أفاده في المصباح (الأئمة الثلاثة) الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في المشهور عنه، وجمهور أتباعهما، والإمام أحمد في رواية عنه، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء، أو أكثرهم، قال: ونقله

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .
(٢) فتح ج ١ ص ١٦١ .

. . . .

الغزالي عن الجماهير، وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضىٰ، مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتىٰ جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمد، وغيره. انتهىٰ.

قال السخاوي: فكأن من لم يذكر أحمد في هذا الفريق رأىٰ ما في الرسالة أقوىٰ مع ملاحظة صنيعه في العلل وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك إذا لم يجد في الباب غيره. اهـ(١).

ثم إن قبوله مشروط كما قال ابن عبد البر وغيره بما إذا لم يكن المرسِل ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات، وإلا فلا خلاف في رده، قاله النووي في شرح المهذب، وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة المفضلة، فإن كان من غيرها فلا، لحديث «**ثم يفشو الكذب**» (٢).

ثم إن المحتجين به اختلفوا أهو أعلىٰ من المسند، أو دونه، أو مثله، وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض، والذي ذهب إليه أحمد، وأكثر المالكية، والمحققون من الحنفية، كالطحاوي، وأبي بكر الرازي تقديم المسند، قال ابن عبد البر: وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعد وأتم معرفة، وإن كان الكل عدولاً جائزي الشهادة. انتهىٰ(٣).

وذهب آخرون إلىٰ أنه أعلىٰ وأرجح من المسند، ووجهوا ذلك بأن من أسند، فقد أحالك علىٰ إسناده والنظر في أحوال رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظر فيه، ومحل الخلاف فيما قيل إذا لم ينضم إلىٰ الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حينئذٍ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزمًا، ولذا قيل: إنهم اتفقوا علىٰ اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات. قاله ابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفية.

ومن الحجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعيًّا لا سيما بالكذب بعيد جدًّا، فإنه ﷺ أثنىٰ علىٰ عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين بعده بحيث استدل بذلك علىٰ تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، فإرسال

---

(١) فتح ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذي مطولاً من حديث عمر رضي الله عنه في الفتن في باب لزوم الجماعة. وهو حديث صحيح. انظر جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي . ج ٦ ص ٣٨٣، ٣٨٤ .

(٣) فتح ج ١ ص ١٦٢ .

١٤١ - نَعَمْ بِـهِ يُحْـتَـجُّ إِنْ يَعْـتَـضِـدْ بِـمُـرْسَلٍ آخَـرَ أَوْ بِـمُـسْنَدِ

التابعي، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها، مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل. قاله السخاوي[1].

(ورده الأقوى) مبتدأ وخبر، أي: رد الاحتجاج بالمرسل هو الرأي الأقوىٰ، لقوة دليله (و) هو (قول الأكثر) من العلماء المحققين وذلك (كـ) الإمام القدوة رأس الفقهاء والمحدثين أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) فإنه رضي الله عنه أول من رد المرسل علىٰ ما قيل، إلا أنه يرد بما نقل عن سعيد بن المسيب، ومالك في رواية عنه، وإن كان المشهور خلافها، وبما نقل عن الزهري، وابن سيرين، وابن مهدي، ويحيىٰ القطان، إلا أن يقال إن اختصاص الشافعي به لمزيد التحقيق فيه (وأهل علم الخبر) بالجر عطف علىٰ الشافعي، أي: وكأهل علم الحديث، كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البرِّ في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب، ومالك، وهو قول كثير من الفقهاء، والأصوليين، وأهل النظر.

واستدلوا بجهل حال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلىٰ الثاني يحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وهكذا فيعود الاحتمال المذكور ويتعدد أما بالتجويز العقلي فإلىٰ ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلىٰ ستة، أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض أفاده الحافظ[2].

وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كافٍ، كما سيأتي، ولأنه إذا كان المجهول المسمىٰ لا يقبل حتىٰ يوثق، فالمجهول عينًا وحالاً أولىٰ. أفاده في التدريب[3].

ثم إن ما ذكر من رد المرسل ليس علىٰ إطلاقه، بل له حالات يعمل به فيها، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

نَعَمْ بِهِ يُحْـتَـجُّ إِنْ يَعْـتَـضِـدِ بِمُـرْسَلٍ آخَـرَ أَوْ بِمُـسْنَدِ

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر النزهة بحاشية لقط الدرر ص ٧٤.

(٣) ج ١ ص ١٧٠.

١٤٢ - (أَوْ قَـوْلِ صَـاحِبٍ أَوِ الْجُمْـهُـور
أَوْ قَـيْسٍ(*) وَمِنْ شُـرُوطِهِ كَـمَـا رَأَوْا
١٤٣ - كَـوْنُ الَّـذِي أَرْسَلَ مِنْ كِـبَـار
وَإِنْ مَـشَـى مَعْ حَـافِظٍ يُجَـارِي
١٤٤ - وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا
(كَنَهْـيِّ بَيْعِ الـلَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَـا)

(أَوْ قَـوْل صَـاحب أَوْ الْجُـمْـهُـور أَوْ قَـيْس وَمنْ شُـرُوطه كَـمَـا رَأَوْا
كَـوْنُ الَّذي أَرْسَـلَ منْ كـبَـار وَإنْ مَـشَـى مَعْ حَـافظ يُجَـاري
وَلَيْسَ من شُيُوخه مَنْ ضُعِّفَـا كَنَهْـيِّ بَيْـع الـلَّحْم بالأَصْـل وَفَـا)

(نعم) بفتحتين، وقد تكسر العين: كلمة كـ بلىٰ، إلا أنه في جواب الواجب. اهـ. «ق»، وقال في التاج، نقلاً عن المغني وشروحه: إنه حرف تصديق بعد الخبر ووعد بعد افعل، ولا تفعل، وبعد استفهام، كهل تعطيني، وإعلام بعد استفهام ولو مقدراً. ا هـ.

قلت: والمناسب هنا من هذه المعاني هو الأخير بتقدير الاستفهام، كأنه قيل: هل يحتج بالمرسل بشروط، فأجاب بقوله: نعم (به) أي بالمرسل (يحتج) بالبناء للمفعول، أي: يحتج به عند القائلين بعدم حجيته لما تقدم، بشروط أشار إليها بقوله: (إن) شرطية (يعتضد) بالبناء للفاعل، يقال: عضده، من باب نصر: إذا أعانه، واعتضدت به استعنت. ا هـ. «ق» باختصار.

والمراد هنا إن تقوىٰ، يعني: أنه يحتج به إن تقوىٰ بأحد أمور تأتي، وشذ القاضي أبوبكر[1] فقال: لا أقبل المراسيل ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي حسمًا للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، وهو مردود.

ثم شرع يذكر العاضد، وهو أمور: الأول: ما ذكره بقوله: (بمرسل آخر) متعلق بما قبله، أي: يحتج به إن اعتضد بمرسل آخر يرويه المرسل من غير شيوخ الأول، كما نقل عن نص الشافعي رحمه الله، واحترز به كما قال بعض المحققين عن مثل مرسل أبي العالية في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة فإنه رُوي من مرسلات غيره لكن تتبعت فوجدت كلها ترجع إلىٰ مرسل أبي العالية ذكره الشارح.

ثم ذكر العاضد الثاني بقوله: (أو) يعتضد (بمسند) أي: مرفوع متصل يجيء من وجه آخر

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي: قياس، قال الجوهري: وقست الشيء بغيره وعلى غيره أقيسه قيسًا وقياسًا.

(١) هو أبو بكر الباقلاني.

. . . .

صحيح، أو حسن، أو ضعيف، وفائدة قبول المرسل إذا جاء مسنداً عن ثقات انكشاف صحته، فيكونان حديثين، فإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه لاعتضاد المرسل بالمسند.

والحاصل أن المسند إن كان صحيحًا، أو حسنًا يتبين به صحة المرسل، فيصيران دليلين يرجحان على مسند آخر ليس له إلا طريق واحد.

وإن كان ضعيفًا حصل به لهما قوة فيتقوىٰ كل منهما بالآخر.

ثم ذكر العاضد الثالث، فقال: (أو) يعتضد بـ(قول صاحب) أي صحابي؛ لأن الظن يقوىٰ عنده، فيدل علىٰ أن له أصلاً في الشريعة، وقد احتج بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر، قاله الشارح.

ثم ذكر العاضد الرابع، فقال: (أو) يعتضد بقول (الجمهور) بالضم هو من الناس جلهم، ومعظم كل شيء، كما في «ق» أي أكثر العلماء، يعني أنه إذا أفتىٰ أكثر العلماء بموافقة المرسل قبل.

ثم ذكر العاضد الخامس، فقال: (أو) يعتضد بـ (قيس) بفتح فسكون مصدر، يقال: قاسه بغيره، وعليه، يقيسه، قيسًا، وقياسًا، واقتاسه: قدره علىٰ مثاله. أفاده في «ق» هذا في اللغة، وأما اصطلاحًا فهو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، كإلحاق النبيذ بالخمر في الحرمة للإسكار.

قال بعضهم: ولو قياس معنىٰ، وهو ما فقد فيه العلة، وكان الجمع بنفي الفارق، كما روىٰ الشافعي، عن الثقة، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذنين في العيد، فيقولون: الصلاة جامعة، قال الحافظ في الفتح: وهذا مرسل يعضده القياس علىٰ صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها. اهـ. وهذا العاضد زاده الأصوليون كما أفاده في التدريب[1].

فهذه جملة العاضدات المشهورة، وهي خمسة أكثرها مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه، وصرح بعضهم بأنها بضعة عشر. والله أعلم.

ولما كان الشافعي رحمه الله قيد المرسل الذي اعتضد بمرسل كبار التابعين، ومن إذا سمىٰ من أرسل عنه سمي ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، أشار إليه بقوله (ومن شروطه) جار ومجرور خبر مقدم لـ «كون»، أي: شروط قبول المرسل المعتضد للاحتجاج به (كما رأو) أي: اعتقده المحققون، كالشافعي رحمه الله تعالىٰ (كون)

---

(١) انظر ج ١ ص ١٧٤.

الشخص (الذي أرسل) الحديث (من كبار) التابعين، وتقدم تعريفه، وأما صغار التابعين فلا يقبل مرسلهم مطلقًا، لأمور: منها أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه، ومنها أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، ومنها كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة فيها كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه، كما نقل معنىٰ ذلك من كلام الشافعي رحمه الله (و) كون الذي أرسل (إن) شرطية (مشى) في حديثه (مع حافظ) من الحفاظ (يجاري) بالجيم، يقال: جاراه مجاراة: جرىٰ معه. قاله في «ق» والمراد يوافقه، ولا يخالفه، وهو جواب الشرط، ورفع لكون فعل الشرط ماضيًا، كما قال ابن مالك:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن

والمعنى: أن من شروط قبول المرسل المعتضد أيضًا كون المرسل إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم، ولم يخالفهم، نعم لو خالفهم بنقص لفظ لا يختل معه المعنىٰ، فإن ذلك لا يضر، كما يؤخذ من نص الشافعي رحمه الله.

وهذا الذي شرحنا به هذا الشطر هو ما في نسخة المحقق، وهو الموافق لما في العراقي، والمفهوم من كلام الشافعي، وأما الشارح فجعل أن بفتح الهمزة مصدرية، وجعل بدل يجاري بخاري في صحيحه، فشرحه علىٰ هذا المنوال، فأورثه ركاكة لا تخفىٰ علىٰ بصير فتنبه.

(و) كونه أيضًا (ليس في شيوخه) خبر مقدم، أي: الذين يروي عنهم الحديث، أو الذين أرسل عنهم بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية أخرىٰ (من) اسم ليس مؤخراً (ضعفًا) ككرم، أي: شخص ضعيف، ويجوز تشديد عينه مع بنائه للمفعول، أي: شخص منسوب إلىٰ الضعف.

والمعنى: أنه يلتزم الرواية عن الثقات بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية أخرىٰ، أو في مطلق حديثه حسبما يحتمله كلام الشافعي لا يسمىٰ مجهولاً، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه.

والحاصل أن الشروط ثلاثة:

الأول: كونه من كبار التابعين.

والثاني: كونه إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم إلا بما لا يضر، كنقص لفظ لا يختل معه المعنىٰ.

والثالث: روايته عن الثقات.

قال السخاوي رحمه الله: وكل من هذه الشروط صفة للمرسل بالكسر، دالة علىٰ

. . . .

صحة مرسله بالفتح، أي المروي عنه، وثالثها يعني روايته عن الثقات جارٍ في كل راوٍ، أرسل، أو أسند[(١)] .

ثم ذكر مثالاً للمعتضد المستوفي للشروط، فقال: (كنهي بيع اللحم) خبر لمحذوف، تقديره: وذلك كائن كنهي بيع اللحم (بالأصل) أي الحيوان، وذلك ما رواه الشافعي رحمه الله في مختصر المزني قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ: «نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان» وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جزوراً نحرت علىٰ عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجلٌ بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق، فقال أبو بكر: «لا يصلح هذا» وكان القاسم بن محمد، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان. قال وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. انتهىٰ.

قال في التدريب: واختلف أصحابنا في معنىٰ قول الشافعي: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن علىٰ وجهين:

(أحدهما): أن مراسليه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، لأنها فتشت فوجدت مسندة.

(والثاني): أنها ليست بحجة كغيرها، وإنما رجح بها، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب: وهو الصواب، والأول ليس بشيء؛ لأن في مراسليه ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح.

وكذا قال البيهقي، قال: وزيادة ابن المسيب في هذا علىٰ غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ. اهـ[(٢)] .

ولما كان هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالاً لأقسام المرسل المقبول أشار إلىٰ ذلك بقوله: (وفَّى) أي: أن هذا المثال الواحد تم به المثال لكلها، يقال: وفىٰ الشيء وفيًا بالضم، فهو وفي، ووافٍ، إذا تم أفاده في «ق» يعني: أنه مثال تام لا يحتاج معه إلىٰ أمثلة أخرىٰ لصلاحه[(٣)] لها، وذلك لأنه عضده قول صحابي، وأفتىٰ أكثر أهل العلم

---

(١) فتح ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) تدريب ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) قوله لصلاحه إلخ: أي: لما اعتضد بما ذكره الشافعي لا لجميع ما ذكر من العاضدات لأنه بقي العاضد القياسي الذي زاده الأصوليون فتأمل .

١٤٥- وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ (كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

بمقتضاه، وله عاضد آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول، وعاضد آخر مسند، فروىٰ البيهقي في المدخل من طريق الشافعي: عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، قال: قدمت المدينة، فوجدت جزوراً قد نحرت، فجزئت أربعة أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال رجال من أهل المدينة: إنه ﷺ: «نهىٰ أن يباع حي بميت» فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عنه خيراً. قال البيهقي: فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب، ورواه القاسم بن أبي بزة، عن رجل من أهل المدينة مرسلاً، والظاهر أنه غير سعيد فإنه أشهر من أن لا يعرفه ابن أبي بزة المكي، حتىٰ يسأل عنه.

قال البيهقي: ورويناه من حديث الحسن عن سمرة عنه ﷺ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، فمنهم من أثبته، فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يثبته فيكون أيضًا مرسلاً انضم إلىٰ مرسل سعيد. انتهىٰ[1].

(فائدة) جملة الأقوال في الاحتجاج بالمرسل عشرة: حجة مطلقًا، لا يحتج به مطلقًا، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن اعتضد، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوىٰ من المسند، يحتج به ندبًا لا وجوبًا، يحتج به إن أرسله صحابي. أفاده في التدريب. ونظمت ذلك بقولي:

وجملة الأقوال في المراسل ... عشرة كاملة فاستفصلِ
به احتجاج مطلقًا وقيل لا ... أو إن أتى عن القرون الفضلا
أو إن روى من بثقات قيدا ... أو عن سعيد أو يجي معتضدا
أو لم يكن في الباب جا سواه ... وبعضهم من مسند أعلاه
أو حجة ندبًا أو الصحابي ... أرسله فذا تمام الباب
وقول من قال بالاحتجاج ... إن يعتضد أصح في الحجاج

ثم إن ما تقدم كله في مرسل غير الصحابي، وأما مرسله فذكره بقوله:

وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ ....

(ومرسل الصاحب) أي الصاحبي، كلام إضافي، مبتدأ خبره قوله: (وصل) علىٰ حذف مضاف، أي: ذو وصل، أو موصول، أي محكوم بأنه صحيح يحتج به.

(١) انظر التدريب ج ١ ص ١٧٣، ١٧٤.

١٤٦- إِسْـلامُـهُ بَعْـدَ وَفَـاةٍ ، وَالَّذِي
رَآهُ لا مُـمَـيِّـزًا لاَ تَـحْتَ ذِي(*)

والمعنى: أن مرسل الصحابي، وهو الذي يرويه صحابي عن النبي ﷺ، وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه، كما إذا كان متأخر الإسلام، وروى حكاية عن صدر الإسلام، أو كان من صغار الصحابة كابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، فإنه حجة له حكم الوصل المقتضي للاحتجاج به، لأن غالب روايتهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم نادرة فإذا رووها بينوها، وحيث أطلقوا فالظاهر أنه عنوا الصحابة، ولا شك أنهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم، وأيضًا فما يروونه عن التابعين غالبه، بل عامته إنما هو الإسرائيليات، وما أشبهها من الحكايات، والموقوفات.

وهذا الحكم(في) المذهب(الأصح) الذي قطع به الجمهور، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين منه ما لا يحصى. قاله في التدريب[1].

قال السخاوي: بل أهل الحديث وإن سموه مرسلاً لا خلاف بينهم في الاحتجاج به، وإن نقل ابن كثير عن ابن الأثير وغيره فيه خلافًا. اهـ[2].

ومقابل الأصح: قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وغيره من أئمة الأصول: إنه لا يحتج به.

ثم بين حكم من سمع في كفره، فأداه بعدما أسلم، فقال:

.... كَسَـامِعٍ فِي كُـفْـرِهِ ثُـمَّ اتَّضَحْ
إِسْـلامُـهُ بَـعْـدَ وَفَـاةٍ، ....

(١) ج ١ ص ١٧٩.

(٢) فتح ج ١ ص ١٧٩.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الحديث المرسل هو ما رواه التابعي - صغيرًا أو كبيرًا - عن النبي ﷺ ولم يذكر من حدثه به، وكذلك ما رواه من رأى النبي ﷺ ولكنه كان غير مميز حين الرؤية، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنه وإن كان يدخل في تعريف الصحابي إلا أن روايته مرسلة.

وأما من سمع من النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه ثم أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ - كالتنوخي رسول هرقل، وقيل: رسول قيصر - فإنه وإن كان تابعيًا إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل؛ لأن العبرة في كل هذا بالرواية، أعني: أن هذا روى عن النبي ﷺ وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل حين التحمل، ولكنه صار عدلاً حين الأداء.

وأما غير المميز حين الرؤية فإنه لم يكن أهلاً للتحمل، فروايته حقيقتها أنها عن غير النبي ﷺ، فكانت لذلك مرسلة. هذا هو الصحيح في ذلك كله. =

(كسامع) خبر لمحذوف، أي: الحكم المذكور كحكم سامع من النبي ﷺ (في) حال (كفره) متعلق بما قبله (ثم) أسلم و (اتضح) أي: ظهر. (إسلامه) أي: ذلك السامع (بعد وفاة) أي موت النبي ﷺ.

والمعنى: أن من سمع من النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه، ثم أسلم بعد وفاة النبي ﷺ فإنه وإن كان تابعيًّا إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل، لا خلاف في الاحتجاج به؛ لأن العبرة بالرواية عنه ﷺ، وهذا قد روىٰ عنه، وهو وإن غير عدل حال التحمل لكنه صار عدلاً عند الأداء، وهو المعتبر كما يأتي في باب تحمل الحديث.

وذلك كالتنوخي رسول هرقل، وقيل قيصر، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد، وأبو يعلىٰ في مسنديهما، وساقاه مساق الأحاديث المسندة.

ثم ذكر حكم رواية صغار الصحابة الذين لا تمييز لهم، فقال:

.... وَالَّذي رَآهُ لا مُمَيِّزًا لاَ تَحْتَ ذي

(والذي) مبتدأ: خبره جملة قوله: لا تحت ذي، أي: الصحابي الذي رآه أي النبي ﷺ (لا مميزًا) حال من الفاعل، أي: حال كونه غير مميز (لا تحت ذي) أي لا يدخل حكم روايته

= وذهب بعضهم إلى أن المرسل إنما هو رواية التابعي الكبير فقط، كسعيد بن المسيب وغيره، وأما رواية التابعي الصغير كالزهري ونحوه فإنها عنده لا تدخل في المرسل بل هي من باب «المنقطع»؛ لأن أكثر رواية صغار التابعين عن كبارهم.

وأطلق بعضهم «المرسل» على كل ما سقط منه راوٍ أو أكثر من راوٍ، واشتهر هذا عند الأصوليين والفقهاء، وهو اختلاف في الاصطلاح فقط.

والراجح عند العلماء والمختار: أن المرسل - أعني: على التعريف الأول - ليس بحجة؛ لأنه حذف منه راوٍ غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في الرواية بالثقة واليقين، ولا حجة في المجهول.

وذهب بعضهم إلى الاحتجاج بالمرسل مطلقًا، وبعضهم إلى الاحتجاج به إن اعتضد بحديث مسند - وهذا غير جيد؛ لأن المسند إن كان صحيحًا فهو الحجة، وإن كان ضعيفًا فلا حجة فيه - أو اعتضد بمرسل آخر، أو بقول صحابي أو بقول الجمهور، أو بالقياس.

وكل هذه أقوال ضعيفة عند المحققين.

وأما مرسل الصحابي: أي: ما يرويه صحابي عن النبي ﷺ وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه، كما إذا كان متأخر الإسلام وروى حكاية عن صدر الإسلام، أو غير ذلك من الدلائل: فإنه حجة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ويبعد جدًّا أن يروي الصحابي عن تابعي، وإن حصل فإنه يبينه ويظهره.

قال المؤلف في التدريب (ص ٧١): «وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رَوَوها بينوها. بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات».

تحت المسألة المتقدمة، فلا يقال: إنه مرسل صحابي، بل مرسل كسائر المراسيل.

والمعنى: أن الصحابي الذي رأي النبي ﷺ غير مميز: كعبيد الله بن عدي بن الخيار، فإن أباه قُتل يوم بدر كافراً على ما قال ابن ماكولا، وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح، وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما، فإنه وُلد عام حجة الوداع، فإنهما وأمثالهما يعدون من صغار الصحابة من حيث الرؤية، وأما من حيث الرواية فليست مراسيلهم كمراسيل الصحابة، فلا يقال: إنها مقبولة كمراسيلهم؛ لأن غالب روايتهم عن التابعين، فيقوىٰ احتمال كون الساقط غير صحابي، ويجيء احتمال كونه غير ثقة.

(فوائد): الأولىٰ: أن قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعها عن النبي ﷺ، قيل: أربعة وهو غريب، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: دون العشرين، وقيل: خمسة وعشرون، قال السخاوي رحمه الله: وقد اعتنىٰ شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد علىٰ الأربعين سوىٰ ما هو في حكم السماع، كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ. اهـ[١].

الثانية: قال السخاوي رحمه الله: المراسيل مراتب: أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرىٰ في شيوخه كالشعبي، ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد، كالحسن. اهـ[٢].

الثالثة: قال الحاكم في علوم الحديث: أكثر ما تروىٰ المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول قال: وأصحها كما قال ابن معين: مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره، قال: والدليل علىٰ عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ومن السنة حديث: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن

---

(١) فتح ج ١ ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) المصدر السابق.

١٤٧ - وَقَولُهُمْ : عَنْ رَجُلٍ (مُتَّصِلُ)
وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

يسمع منكم»[1] نقله في التدريب[2].

قلت: وفي قوله: وأدرك العشرة. نظر؛ لأنه ما ولد إلا في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٥ من الهجرة. وكذا قوله: «وقد تأمل الأئمة» . . . . إلخ فيه نظر أيضًا، لما قدمناه عن الخطيب من أن في مراسليه ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح فتأمل.

ثم ذكر حكم قولهم: عن رجل، فقال:

وَقَولُهُمْ : عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلُ وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

(وقولهم) مبتدأ، أي قول المحدثين، وقوله: (عن رجل) مقول القول لقصد لفظه، أي حدثنا فلان عن رجل، وقوله (متصل) خبر المبتدإ، أي هو حديث متصل، في إسناده مجهول، وهو قول الأكثرين، وهو الراجح (وقيل) لا يكون متصلاً بل هو منقطع ولا يسمىٰ أيضًا مرسلاً، وهذا منقول عن الحاكم أبي عبد الله في معرفة علوم الحديث (أو) لتنويع الخلاف، أي قال بعضهم: إنه مرسل من المراسيل، وهو منقول عن بعض الأصوليين.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا وقع في الإسناد قولهم عن رجل، أو شيخ، أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه، وأمثلته كثيرة، ففيه ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنه متصل في إسناده مجهول، وهذا هو الراجح الذي عليه أكثر المحدثين، وأرباب النقل، كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم، واختاره العلائي في كتابه جامع التحصيل.

قال السخاوي: ولكن ذلك ليس علىٰ إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم[3] صرح بالتحديث ونحوه، لاحتمال أن يكون مدلسًا، وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجئ مسمىً في رواية أخرىٰ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة إلىٰ الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمىٰ في رواية أخرىٰ، وليس بإسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة، ولذا كان الاعتناء بذلك من أهم المهمات كما سيأتي.

(١) صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٥٦٧ .
(٢) ج ١ ص ١٧٥ .
(٣) بصيغة اسم المفعول أي: الذي أبهمه الراوي .

١٤٨- (كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ
حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمْ

وقال السخاوي رحمه الله أيضًا، ما نصه: ثم إن صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأما لو قال التابعي: عن رجل، فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة، أم لا، فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلاً، لاحتمال أن يكون تابعيًا آخر، بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بالصحبة فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج كما صرح به البيهقي في معرفته، بل إسناده صحيح؛ لأن الصحابة كلهم ثقة فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر. اهـ. كلام السخاوي باختصار [(١)].

القول الثاني: أنه منقطع، وهذا القول منقول عن الحاكم، ونسب إلى عرف المحدثين، كما قال ابن الصلاح، وقال العراقي: وصرح به ابن القطان في بيان الوهم والإيهام.

الثالث: أنه مرسل وهذا القول حكاه ابن الصلاح عن البرهان لإمام الحرمين. قال العراقي رحمه الله: وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون من العلماء وأرباب النقل، كما حكاه الرشيد العطار عنهم، واختاره العلائي. اهـ. أي: فإنهم على القول الأول، وأشار على ذلك بعضهم بقوله:

قلت الأصح أنه متصل ... لكن في إسناده من يجهل

فتبين بهذا أن ما صححه المحقق ابن شاكر في تعليقه هنا من أنه منقطع، وجعل قول من قال: إنه متصل، أبعد الأقوال عن الصواب، ليس مما يلتفت إليه، فإن المحققين على خلاف قوله، فافهم.

ثم ذكر حكم الكتب التي أرسلها النبي ﷺ، ولم يعرف حاملها، فقال:

(كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ ... حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمْ

(كذاك) أي: مثل ما تقدم في قولهم عن رجل خبر مقدم في الأرجح أي القول الأقوى، حال، أو خبر لمحذوف، أي ذلك في الأرجح، والجملة معترضة بين المبتدإ والخبر (كتب) مبتدأ مؤخر، وهو بسكون التاء مخفف كتب بضمها، جمع كتاب، أي كتب النبي ﷺ إلى الآفاق، وقوله: (لم يسم) بتخفيف الميم للوزن، مضارع سُمِّي مغير الصيغة، وقوله: (حاملها) نائب الفاعل لـ«يسم» والجملة صفة كتب.

والمعنى: أن كتب النبي ﷺ التي أرسلها إلى الملوك وغيرهم حكمها إذا لم يسم حاملها

(١) فتح ج ١ ص ١٧٦، ١٧٧.

١٤٩- وَرَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ ، وَأَبَى
الصَّيْرَفِي مُعَنْعَنًا ، وَلْيُجْتَبَى (*))

أنها متصلة في سندها مجهول في الأرجح ، وقيل : بل منقطعة ، وقيل : بل مرسلة ، قال في البرهان : وإنما ألحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ، ولو ذكر من يعزو الخبر إلىٰ الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق بالمسندات[(١)] .

قلت: هذا هو التقرير الذي يقتضيه حل النظم من إجراء الأقوال الثلاثة في هذه المسألة ، إلا أني لم أجد أحداً أجرىٰ الخلاف السابق في هذه صريحًا فيما لدي من المراجع ، بل كلهم نقل المسألة عن البرهان لإمام الحرمين ، وأنه قال : إنها مرسلة ، ولم يحك الأقوال الثلاثة ، فليحرر (أو ليس) حاملها (يدرى) بالبناء للمفعول ، أي يعلم (ما اتسم) به ، أي : ما اتصف به ، وهو افتعل من الوسم ، يقال : وسمت الشيء وسماً من باب وعد : إذا أعلمته ، أي : جعلت له علامة ، فاتسم بها ، يعني : أن ذلك الحامل للكتاب سُمِّي باسم لا يعرف به ، فاسم ليس ضمير يعود إلىٰ حاملها ، وجملة يدرىٰ خبرها ، وجملة ليس معطوفة علىٰ لم يسم حاملها .

وحاصل المعنى: أن الكتب المذكورة إذا سمي حاملها باسم لا يعرف به ، فحكمها كذلك ، أي : أنها متصلة في إسنادها مجهول في الأرجح ، وهذا زاده في المحصول ، وجعله من المرسل .

قال السخاوي: وهذا يشمل المهمل كعن محمد ، وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك ، وكذا المجهول إذ لا فرق ، قال : وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود وكذا أطلق النووي في غير موضع علىٰ رواية المبهم مرسلاً . اهـ[(٢)] .

ثم إن ما ذكر في غير الصحابي ، وأما إذا قال التابعي : «عن رجل من الصحابة » فقد أشار إليه بقوله :

وَرَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ ، وَأَبَى الصَّيْرَفِي مُعَنْعَنًا ، وَلْيُجْتَبَى)

(ورجل من الصحاب) ظاهره أنه عطف علىٰ سابقه . فيجري فيه الخلاف السابق ،

---

(١) انظر التوضيح ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) فتح ج ١ ص ١٧٦ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا قال الراوي في الإسناد: «عن رجل» فإن أصح الأقوال فيه أنه منقطع؛ لأن هذا الرجل مبهم مجهول، فكأنه لم يذكر، وقيل: إنه مرسل، وقيل: إنه متصل، وهو أبعدها عن الصواب.

هذا كله إذا كان الرجل المبهم غير صحابي.

أما إذا قال التابعي: «عن رجل من الصحابة» فالصحيح: أنه متصل.

روى البخاري عن الحميدي قال: «إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل».

=

. . . .

وليس كذلك، فالصواب جعله مبتدأ خبره محذوف، أي: متصل فالأقوال الثلاثة لا تتأتىٰ هنا، وقوله: (ورجل) يحتمل الرفع، والنصب، والجر علىٰ حكاية الأحوال الثلاثة، أي: حدثني رجل، أو سمعت رجلاً، أو عن رجل، وقوله: (من الصحاب) نعت له وهو بالكسر جمع صاحب بمعنىٰ صحابي.

والمعنىٰ: أن قولهم: رجل من الصحابة، حكمه أنه متصل بلا خلاف، سوىٰ ما يأتي عن الصيرفي، وأما جعل البيهقي له من المرسل في سننه فحملوه علىٰ أن مراده مجرد التسمية، فلا يجري عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج به، كما صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من معرفته، عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة، فإنه قال: وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. انتهىٰ.

وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا لكونه لم يسم ولم يصرح به، بل لوجود معارض، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روىٰ البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد إلىٰ رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسم، وكذا قال الأثرم: قلت لأحمد: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. قاله السخاوي رحمه الله[1].

ولما قيد الصيرفي المسألة بالسماع ذكر ذلك بقوله: (وأبى) يقال أبىٰ الشيء يأباه، ويأبيه، إباء، وإباءة، بكسرهما: كرهه. اهـ. «ق» أي: كره قبول ما أبهم فيه الصحابي

= وقال الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم».

وهذا النوع الأخير - أعني: ما فيه إبهام الصحابي - سماه البيهقي مرسلاً.

قال العلائي: «وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب».

وقيد الصيرفي هذا النوع بما إذا صرح التابعي بالسماع من الصحابي المبهم، وأبى أن يحتج بالمعنعن، واختاره المؤلف هنا، ولكن هذا القيد غير جيد عندي؛ لأنه يرجع إلى حكم المعنعن، فإن كان الراوي معروفًا بالتدليس أو لم يعاصر من روى عنه كانت روايته منقطعة، فكذا ما هنا، وإن كان الراوي غير مدلس وقد عاصر من روى عنه كانت روايته بالعنعنة محكومًا باتصالها ومحتجًا بها، كما سيأتي في أحكام المعنعن.

وأما كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها فإن الأكثرين على أنها متصلة، وبعضهم جعلها مرسلة.

والعبرة في هذا بتحقيق ثبوت نسبتها إليه.

(١) فتح ج ١ ص ١٧٧، ١٧٨.

١٥٠ - وَقَـدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ
مِنْ ثِقَـةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ

الإمام البارع المتفنن أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) البغدادي الشافعي كان فهمًا عالمًا له تصانيف في أصول الفقه وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، لكنه لم يرو كبير شيء، وتوفي يوم الخميس لثمانٍ بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٣٠ هـ.

(معنعنًا) حال من مفعول أبىٰ، أو هو مفعول أبىٰ، أي: قبول ما ذكر حال كونه معنعنًا، أو قبول ما روي بعن، وما أشبه ذلك، مما لم يصرح بالتحديث فيه ونحوه.

وحاصل كلام الصيرفي: أنه يقبل ما أبهم فيه الصحابي بشرط أن يصرح التابعي بالتحديث ونحوه، وأما إذا قال: عن رجل من الصحابة، وما أشبه ذلك، فلا يقبل، قال: لأني لا أعلم أسمع ذلك التابعي منه، أم لا؟ إذ قد يحدث التابعي عن رجل، وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر. قال العراقي: وهو حسن متجه وكلام من أطلق محمول عليه. اهـ[1].

قال الناظم مرجحًا تفصيل الصيرفي المذكور، تبعًا للعراقي: (وليجتبي) بالبناء للمفعول، واللام لام الأمر، والفعل مجزومًا، والألف الموجودة إشباع، أو علىٰ لغة من يحذف الحركة المقدرة، أي ليختر هذا التفصيل لحسنه، وتوقف الحافظ في هذا لأن التابعي إذا كان سالمًا من التدليس حملت عنعنته علىٰ السماع، وهو ظاهر، قال ولا يقال: إنما يتأتىٰ هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، لأنا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا علىٰ قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام. والله أعلم[2].

(تنبيه) هذه الرواية أعني وأبىٰ الصيرفي إلخ بالواو العاطفة والصيرفي فاعل أبىٰ ومعنعنًا مفعول، أو حال من مفعوله هي نسخة المحقق، وهي واضحة المعنىٰ، والتركيب.

وفي نسخة الشارح تصحيف عجيب، وأعجب منه شرحه، فانظره ترىٰ العجب. نسأل الله أن يلهمنا الصواب.

ثم ذكر حكم ما إذا تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف بقوله:

وَقَـدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ مِنْ ثِقَـةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ

(١) التقييد والإيضاح ص ٥٨ .

(٢) انظر النكت ج ٢ ص ٥٦٢، ٥٦٣ ونقلته بتصرف .

١٥١ - وَقِيلَ: عكْسُهُ، وَقِيلَ: الأكْثَرُ،
وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظًا وَالأشْهَرُ
١٥٢ - عَلَيْهِ لا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي
أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي

وَقِيلَ: عكْسُهُ، وَقِيلَ: الأكْثَرُ، وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظًا وَالأشْهَرُ
عَلَيْهِ لا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي

(وقدم) أيها المحدث الطالب لأرجح الأقوال، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضيًا مغير الصيغة، وقوله: (الرفع) بالنصب مفعول به على الأول، أو بالرفع نائب فاعل على الثاني، أي: قدم رواية الرفع على رواية الوقف إذا تعارضًا، بأن رفع الحديث بعض الثقات، ووقفه بعضهم؛ لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيًا فإن المثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه (كالاتصال) أي: كما يتقدم الاتصال إذا تعارض مع الإرسال، بأن وصله بعض الثقات وأرسله بعضهم، لما قدمنا.

(من ثقة) حال من الرفع والاتصال، أي: حال كونهما صادرين من ثقة ضابط، سواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة، أحفظ أو لا؟ وقوله: (للوقف) راجع للرفع واللام بمعنى على، أو عليه (والإرسال) أي: عليه راجع للاتصال.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرفوعًا، وبعضهم موقوفًا، أو بعضهم موصولاً، وبعضهم مرسلاً ففيه أربعة أقوال للعلماء:

الأول: وهو الصحيح عند أهل الحديث، والفقه، والأصول ما ذكره في هذا البيت، وهو أن الحكم لمن رفعه أو وصله سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة.

وقد سئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة والثوري عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى متصلاً، فحكم البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

والقول الثاني: أن الحكم لمن وقف وأرسل، وإليه أشار بقوله وقيل: (عكسه) أي: المعتبر عكس هذا الحكم، وهو تقديم الوقف والإرسال، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين.

والقول الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وقيل الأكثر) أي يقدم ما قاله الأكثر، من وقف أو رفع، ووصل أو إرسال، وهذا القول نقله الحاكم في المدخل على أئمة الحديث؛ لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

والقول الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وقيل قدم) فعل أمر من التقديم (أحفظًا) بالصرف للوزن مفعول قدم، أي: ما قاله الأحفظ من رفع ووقف، أو وصل وإرسال، فهذه أربعة أقوال في المسألة ذُكرت في النظم.

قال السخاوي رحمه الله: وبقي في المسألة قول خامس، وهو التساوي، قاله السبكي. ومحل هذه الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار إليه الحافظ، ومن تتبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي، والقطان، والبخاري، وأحمد يظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي، بل جعلوا المعول في ذلك على المرجح، فمتى وُجد كان الحكم له، ولذلك تراهم يرجحون تارة الوصل، وتارة الإرسال، كما يرجحون تارة عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكور يعني حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته، ككون يونس بن أبي إسحاق، وابنيه إسرائيل، وعيسى، رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد. ولذا قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله. ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق، ممن سمعه من لفظه، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه، وأما شعبة، والثوري فكان أخذهما له عنه عرضًا في مجلس واحد. اهـ. كلام السخاوي بتصرف[١].

ثم إن مشينا على القول الأخير من أن المعتبر الأحفظ، فهل يقدح ذلك في أهلية غيره؟ فيه اختلاف، أشار إليه بقوله: (والأشهر) من قولي العلماء (عليه) أي: إذا مشينا على القول الرابع، وكذا الثالث، كما أفاده في التنقيح، أنه (لا يقدح) أي: لا يجرح (هذا) إشارة إلى ما ذكر من الوقف والإرسال (منه) أي: من الأحفظ (في أهلية الواصل) أي: والرافع. يعني: أن ما ذكر من الوقف والإرسال إذا قدم الأحفظ فيه على غيره لا يلزم منه القدح في عدالة من رفع، أو وصل، وضبطه إذا لم تكثر المخالفة، فقوله: الأشهر مبتدأ

(١) فتح ج ١ ص ٢٠٢، ٢٠٣.

١٥٣ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا
فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى (*)

خبره جملة لا يقدح، وقوله: هذا فاعل يقدح، وقوله: منه حال من اسم الإشارة، أي: حال كونه كائنًا من الأحفظ، وقوله: في أهلية الواصل متعلق بـ «يقدح» (و) لا يقدح أيضًا في الحديث (الذي يفي) بسنده، يعني الحديث الذي يرويه مسندًا، والمراد جنس الحديث الذي رواه بسنده، لا الحديث المختلف فيه الذي هو محل النزاع، فإنه يقدح فيه بلا شك.

ثم إن قوله: والذي يفي تأكيد لما قبله، وإلا فقد يقال: إن التصريح بعدم القدح في عدالة الراوي، وضبطه يغني عن التصريح بعدم القدح في مرويه، لا ستلزامهما ذلك غالبًا.

فإن قيل: كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدح في عدالته، فالجواب أن الردَّ للاحتياط، وعدم القدح فيه لإمكان إصابته، ووهم الأحفظ، وعلى تقدير تحقق خطئه مرة لا يكون مجروحًا به كما صرح به الدارقطني أفاده السخاوي رحمه الله [1].

ومقابل الأشهر: قول من قال: إن ذلك يقدح، وعبارة ابن الصلاح: ومنهم من قال: من أسند حديثًا قد أرسله الحفاظ، فإرسالهم له يقدح في مسنده وعدالته وأهليته.

هذا كله فيما إذا كان التعارض من أكثر من واحد. فأما إذا كان من واحد فحكمه ما أشار إليه بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

(١) فتح ج ١ ص ٢٠٤- ٢٠٥.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** قد يروي الثقات الحديث الواحد من طريق واحد ثم يختلفون فيه: فبعضهم يرويه مرسلاً وبعضهم موصولاً، أو يرويه بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا.

فالقول الراجح في هذا، وهو الصحيح عند المحدثين والفقهاء والأصوليين: أن تقدم الرواية التي فيها الزيادة، من الوصل والرفع لأن الزيادة من الثقة واجب قبولها، إذ إنه حفظ ما غاب عن غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وذهب بعضهم إلى تقديم الوقف والإرسال.

وذهب بعضهم إلى تقديم رواية الأكثر، كأن يرسله أو يقفه اثنان أو ثلاثة من الثقات ويصله أو يرفعه واحد.

وقيل: يقدم الأحفظ.

وهذه الأقوال ضعيفة، والصحيح الأول كما قلنا.

وعلى القول الأخير - قول من رأى تقديم الأحفظ - لا تقدح رواية الأحفظ في ضبطه الذي خالفه وفي حفظه على القول الأشهر، وذهب بعضهم إلى أن ذلك قادح فيه، وهو ضعيف جدًا.

وإذا روى الراوي الحديث واختلف على نفسه:

فرواه مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا.

=

وإن يكن من راوٍ واحد تعارضا كل من الرفع والوقف، والوصل والإرسال، فاسم يكن ضمير الشأن، وقوله: من واحد متعلق بتعارض وهو فعل ماضٍ، والألف إطلاقية، والفاعل ضمير يعود على المذكور من الرفع والوقف، والوصل والإرسال، أي: إن يكن هو، أي الشأن تعارض المذكور من الرفع والوقف، والوصل والإرسال (فاحكم) أيها المحدث. والجملة جواب إن له أي لهذا التعارض في المرتضى أي في القول المرضي الذي عليه الجمهور، وصرح ابن الصلاح بتصحيحه (بما مضى) أي بالحكم الذي مرَّ قريبًا، وهو الحكم للرفع والوصل، فقوله له والجاران بعده تتعلق بـ(احكم)، أو قوله في المرتضى خبر لمحذوف، أي ذلك في المرتضى. وفي نسخة المحقق بالمرتضى بالباء بدل في، وعليها فالباء بمعنى في، ولو قال بدل هذا البيت:

وإن يكن تعارض من واحد ... فاحكم بما مضى بقول المهتدي

لكان أوضح وخلا من التعقيد.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا وقع التعارض المذكور من راوٍ واحد بأن رواه مرة مرفوعًا أو متصلاً، ومرة موقوفًا أو مرسلاً، فالذي عليه الجمهور وصححه ابن الصلاح أن الحكم للرفع والوصل؛ لأن معه في حالة الرفع والوصل زيادة. قاله العراقي، هذا هو الراجح عند أهل الحديث.

ومقابله قول من قال من الأصوليين: إن الاعتبار في المسألتين بما وقع منه أكثر، قال السخاوي: وزعم بعضهم أن الراجح من قول المحدثين في كليهما التعارض، ونقل الماوردي عن الشافعي رحمه الله: أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته، يعني فلا تعارض.

لكن خص الحافظ هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر، ومحل الخلاف إذا اتحد السند، وأما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزمًا، كرواية ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير، والإشارة بالرأس الحديث في صلاة الخوف ورواه ابن جريج أيضًا، عن

= أو مرة موصولاً ومرة مرسلاً.

فحكمه حكم ما إذا اختلف الراويان.

والخلاف فيه كالخلاف في ذاك، والصحيح تقديم الرواية الزائدة، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله لمناسبة خاصة.

فلا يقدح النقص في الزيادة.

المعلق

١٥٤- مَـــا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ
- وَلَوْ إِلَى آخِـــرِهِ - مُـــعَلَّقُ

ابن كثير، عن مجاهد من قوله: فلا يعدوا ذلك علة لاختلاف السندين فيه، بل المرفوع في صحيح البخاري.

وللحافظ «بيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل».

«ومزيد النفع، لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع». اهـ. كلام السخاوي باختصار وتغيير[1].

(تتمة): الزيادة في هذا الباب قوله: في البيت الثاني الثلاثة وفي البيت الخامس أو قول صاحب، أو الجمهور، أو قيس - وفي السابع: كنهي بيع اللحم إلخ - وفي الثامن: «كسامع في كفره» إلى آخر البيت التاسع، وفي العاشر: «متصل» ثم البيتان بعده. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام في المرسل شرع يبين المعلق، فقال:

المعلق

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثاني عشر من أنواع الحديث.

واعلم أن ابن الصلاح، وتبعه النووي فرّق أحكام المعلق، فذكر بعضها هنا، وهو حقيقته وبعضها في نوع الصحيح، وهو حكمه، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي إذ جمعها في موضع واحد في نوع الصحيح، وأحسن من ذلك صنيع الناظم تبعًا لابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا كما أفاده في التدريب[2].

قلت: والمناسبة بينه وبين المرسل ظاهرة، إذ في كل منهما حذف من السند. ولما كان المرسل يحتج به أكثر الأئمة الأربعة بخلاف المعلق كان أحق بالتقديم.

مَـــا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ - وَلَوْ إِلَى آخِـــرِهِ - مُـــعَلَّقُ

(ما) موصولة مبتدأ، أي الحديث الذي (أول الإسناد) من جهة الراوي، كشيخه، فمن فوقه، وهو مبتدأ (منه) أي من ذلك الحديث متعلق بـ(يطلق) بالبناء للمفعول، أي يحذف، ويسقط، من قولهم: أطلقت الأسير: إذا حللت أسره، وخليت عنه، والجملة خبر المبتدإ، والجملة صلة ما.

---

(١) فتح ج ١ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) تدريب ج ١ ص ١٩٣، ١٩٤.

. . . .

والمعنى: أن ما حذف من أول سنده شيء من رواته، سواء كان الساقط واحداً، أم أكثر، ولو لم يبق من رواته أحد، كما أشار إليه بقوله (ولو إلى آخره) أي ولو كان الحذف من أول السند إلى آخره، بأن اقتصر على الرسول ﷺ في المرفوع، وعلى الصحابي في الموقوف (معلق) خبر «ما» أي فهذا النوع يسمى معلقًا، أخذاً من تعليق الجدار والطلاق ونحوه، لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال، قال السخاوي: واستبعد شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ أخذه من تعليق الجدار، وأنه من تعليق الطلاق وغيره أقرب، وشيخه البلقيني على خلافه. اهـ[1].

فقوله: أول الإسناد، أخرج المرسل.

وقال الحافظ: وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان، فصاعداً، يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق منه، إذ هو أعم من ذلك. اهـ.

وحاصله: أنك إذا حذفت اثنين من أول السند يقال له معضل لحذف اثنين، ويقال له معلق لأنك حذفت أول السند، وينفرد المعضل بحذف اثنين من وسط السند.

وينفرد المعلق فيما إذا حذف من أول السند واحد فقط، قال السخاوي رحمه الله: وهل يلتحق بالمعلق ما يحذف فيه جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل، كقول البخاري في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة، وهو عنده في تاريخه الصغير، وعند غيره عن مكحول؟ الظاهر نعم. اهـ[2].

وقال النووي في التقريب: ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم، كيُروى عن فلان كذا، ويقال عنه، ويذكر ويحكى، وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم، كقال، وفعل، وأمر، ونهى، وذكر، وحكى. قاله ابن الصلاح.

وقال العراقي: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، ومنهم الحافظ أبوالحجاج المزي حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق. قال في التدريب: بل النووي رحمه الله استعمله حيث أورد في الرياض حديث عائشة «أمرنا أن ننزل الناس منازلهم»، قال: ذكره مسلم في صحيحه تعليقًا، فقال: وذكر عن عائشة[3].

---

(١) فتح ج ١ ص ٦٣، ٦٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تدريب ج ١ ص ١٩٢.

١٥٥ - وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ، فَالَّذِي
أُتِيْ بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ

١٥٦ - صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ
وَغَيْرُهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ

ثم إن حكم المعلق من غير ملتزمي الصحة الضعف للجهل بحال الساقط، إلا أن يجيء مسمًّى من وجه آخر، وأما إذا أتى من ملتزمي الصحة فقد ذكره بقوله:

وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ، فَالَّذِي[1] أُتِيْ به بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرُهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ

(وفي الصحيح) أي صحيح البخاري لأنه المراد عند الإطلاق، متعلق «بكثير» (ذا) أي التعليق، مبتدأ خبره قوله (كثير) وقدم تقدم عند قوله:

وعدة الأول بالتحرير ألفان والربع بلا تكرير
ومسلم أربعة الآلاف وفيهما التكرار جمًّا واف

عدة معلقات البخاري، وأما مسلم: فله موضع واحد في التيمم فقط، وما سواه من التعليقات فهو يذكره بعد ذكره موصولاً للاستشهاد (فالذي) الفاء فصيحية، والذي مبتدأ، أي: إذا عرفت أن معلقات البخاري كثيرة، وأردت بيان حكمها، فأقول لك: المعلق الذي (أتى به) أي المعلق، وفاعله ضمير يعود إلى الصحيح مجازًا؛ لأن الآتي هو صاحب الصحيح، ويحتمل أن يكون «أتى» بصيغة المجهول، ونائب فاعله الجار والمجرور (بصيغة) أي صورة (الجزم) والصيغة: أصلها الواو، مثل القيمة، وأصل الصيغة العمل والتقدير، وهذا صوغ هذا: إذا كان على قدره، وصيغة القول كذا، أي مثاله، وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير، أفاده في المصباح، وأراد هنا صورة الجزم، كقال، وفعل، وأمر، وذكر فلان. وخبر المبتدإ، جملة قوله: (خذ) أيها المحدث (صحته) أي: صحة ما أتى به مجزومًا (عن المضاف عنه) أي: عن الشخص الذي أضيف الحديث إليه، فـ«عن» الأولى صلة صحته، و«عن» الثانية بمعنى إلى صلة المضاف.

وحاصل المعنى: أن ما في الصحيح من التعاليق بصيغة الجزم، كالأمثلة المتقدمة فهو محكوم بصحته عن المضاف إليه؛ لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه.

وإنما قيد بقوله: عن المضاف إليه؛ لأنه لا يحكم بصحة الحديث مطلقًا، بل يتوقف على

---

(١) وفي نسخة المحقق والذي بالواو .

. . . .

النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام:

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه، وعدم إهماله بإيراده، معلقًا اختصارًا، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك في سماعه فما رأىٰ أن يسوقه مساق الأصول.

ومن أمثلته قوله في الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان» الحديث، وأورده في فضائل القرآن، وذكر إبليس، ولم يقل في موضع منها: حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سماعه له منه.

الثاني: ما لا يلتحق بشرطه، ولكن صحيح علىٰ شرط غيره، كقوله في الطهارة: وقالت عائشة: «وكان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه» أخرجه مسلم في صحيحه.

الثالث: ما هو حسن صالح للحجية، كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «الله أحق أن يستحي منه» وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن.

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده كقوله في الزكاة: قال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب» الحديث فإسناده إلىٰ طاوس صحيح إلا أن طاوسًا لم يسمع من معاذ. اهـ. تدريب باختصار[1].

(وغيره) مفعول مقدم لضعف، أي غير ما أتىٰ به بصيغة الجزم بأن أتىٰ به بصيغة التمريض، كيروىٰ، ويذكر، ويحكىٰ، وذكر وحكي عن فلان، أو في الباب عنه ﷺ، كما قال ابن الصلاح ضعف أي: أحكم بضعفه عن المضاف إليه، قال ابن الصلاح: لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا، وأشار بقوله: أيضًا، إلىٰ أنه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح، إما لكونه رواه بالمعنىٰ، كقوله في الطب: ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرقي بفاتحة الكتاب، فإنه أسنده في موضع آخر، أو ليس علىٰ شرطه كقوله في الصلاة: ويذكر عن عبد الله بن السائب، قال: «قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في صلاة الصبح، حتىٰ إذا جاء ذكر موسىٰ وهارون، أخذته سعلة، فركع» وهو صحيح أخرجه مسلم، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته.

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح، فأتىٰ بصيغة تستعمل فيهما كقوله في الطلاق: ويذكر عن علي بن أبي طالب، وابن المسيب، وذكر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًا، وقد يورده

---

(١) ج ١ ص ٩٧، ٩٨.

. . . .

أيضًا في الحسن كقوله في البيوع: ويذكر عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال له: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**» رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وُثق، عن عثمان، وتابعه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند، إلا أن في إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء، عن عثمان، وفيه انقطاع، والحديث حسن لما عضده من ذلك.

ومن الأمثلة: ما أورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا: ويذكر عن النبي ﷺ: «أنه قضى بالدين قبل الوصية» وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث الأعور، عن علي، والحارث ضعيف.

وقوله في الصلاة: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «**لا يتطوع الإمام في مكانه**» وقال عقبه: ولم يصح، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه على أنه فيه قليل جدًا، والحديث أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، وليث ضعيف، وإبراهيم لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه. أفاده في التدريب[1].

ثم إن إيراد صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك في أثناء صحيحه مشعر بصحة الأصل له إشعارًا يؤنس ويركن إليه، فلا ينبغي أن نحكم بكونه واهيًا، كما أشار إليه بقوله (ولا) ناهية (توهنه) مضارع أوهنته إذا أضعفته، وفي نسخة الشارح (تهنه) مضارع (وهنته) ثلاثيًا، يقال: وهنته من باب وعدته: إذا أضعفته، ولكن الأجود أن يتعدى بالهمز كما في النسخة الأولى أفاده في المصباح، أي لا تحكم على ما أورده بصيغة التمريض بأنه واهن ساقط جدًا، لإدخاله إياه في الكتاب الموسوم بالصحيح.

(تنبيهان): الأول: قال ابن الصلاح: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله ﷺ، لا شك فيه، لم يحنث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة، دون التراجم ونحوها. قاله في التدريب[2].

---

(١) ج ١ ص ١٠٠، ١٠١.

(٢) انظر ج ١ ص ١٠١، ١٠٢.

. . . .

الثاني: حاصل ما تقدم في تعاليق البخاري أنها على قسمين على ما حققه الحافظ في هدي الساري، الأول: المعلق بصيغة الجزم، وينقسم إلى صحيح على شرطه وهذا في الحقيقة معلق صورة لا حقيقة، وإلى حسن تقوم به الحجة، وإلى ضعيف بسبب انقطاع يسير. والثاني: ما علقه بصيغة التمريض، فإنه قسمه إلى خمسة أقسام صحيح على شرطه، صحيح على شرط غيره جزمًا، لا إمكانًا، ضعيف غير منجبر، ضعيف منجبر، فهذه خمسة أقسام، هذا مجمل ما في الهدي.

قال الصنعاني: إذا عرفت هذا عرفت أن تعاليق البخاري لا يتم الحكم على المروي منها بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص، عن حال ما علقه.

وقد بين الحافظ رحمه الله مجمل ما في الهدي في نكته على ابن الصلاح فقال: الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه: منها ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولاً، ومنها ما لا يوجد إلا معلقًا، فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئًا إلا لفائدة، وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها، أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى، ومع ذلك لا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما بشيوخه، أو بشيوخ شيوخه، أو نحو ذلك، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام، واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة هذه، إما أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد، وهذا أحد الأسباب في تعليقه للحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا فهو على صورتين: إما بصيغة الجزم، وإما بصيغة التمريض.

فأما الاول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيمن أبرز من رجاله، فبعضه يلتحق بشرطه، والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعًا، وإنما أخذه على طريق المذاكرة، أو الإجازة، أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق، أو لمعنى غير ذلك، أو لتقاعده[1] عن شرطه، وإن صححه غيره، أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفًا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في مواضع أخر فلا يوجد فيه ما

---

(١) هكذا نقله الصنعاني في توضيحه، والذي في نسخة النكت المطبوعة: وبعضه يتقاعد عن شرطه.

١٥٧- وَمَـا عَـزَى لِشَـيْـخِـه بِقَـالا
فَـفِـي الأَصَحِّ احْكُـمْ لَهُ اتِّـصَـالا

يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة، قد أوردها بهذه الصيغة، لكونه ذكرها بالمعنىٰ، نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه، إما لكونه لم يخرج لرجاله، أو لوجود علة فيه عنده، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف، وهو علىٰ قسمين:

(أحدهما): ما ينجبر بأمر آخر.

(وثانيهما): ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه، ويصرح به حيث يورده في كتابه، ثم ذكر الحافظ أمثلة لذلك.

ثم قال: فقد لاح بهذه الأمثلة، واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علقه بصيغة التمريض متىٰ أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح، أو حسن، أو ضعيف منجبر، وإن أورده في موضع الرد فهو ضعيف عنده، وقد بينا أنه يبين كونه ضعيفًا.

قال: وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة، وأما الموقوفات فإنه يجزم بما صح عنده منها، ولو لم يبلغ شرطه، ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع، وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما، ويضعف الآخر، فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض.

وهذا كله فيما صرح بنسبته إلىٰ النبي ﷺ وإلىٰ أصحابه، أما ما لم يصرح بإضافته إلىٰ قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث، فمنها ما يكون صحيحًا وهو الأكثر، ومنها ما يكون ضعيفًا، كقوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة» ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التي قدمناها إذ لم يسقها مساق الأحاديث، وهي قسم مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه والكلام عليه، وبه وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخاري من الأحاديث، ويوضح سعة اطلاعه، ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً. انتهىٰ كلام الحافظ، باختصار [1].

ثم ذكر حكم ما يورده البخاري عن شيوخه بـ« قال»، ونحوها، فقال:

وَمَـا عَـزَى لِـشَـيْـخِـه بِقَـالا   فَـفِي الأَصَـحِّ احْكُمْ لَـهُ اتِّصَـالا

(وما)موصولة مبتدأ، أي الحديث الذي (عزا)أي نسبه صاحب الصحيح في كتابه (لشيخه)أي إليه (بقالا)أي بهذه الكلمة، والألف للإطلاق، ونحوها كـ«زاد»، و«ذكر».

(١)النكت ج ١ ص ٣٢٥، ٣٢٦.

١٥٨ - وَمَـا لَهَـا لَدَى سِـوَاهُ ضَـابِطُ
فَـتَـارَةً وَصْلٌ وَأُخْـرَى سَـاقِطُ (*)

والجاران يتعلقان بـ «عزا»، وذلك كقوله: قال فلان، وزاد فلان، وذكر فلان، ونحوها (ففي الأصح) أي القول الأصح الذي جزم به ابن الصلاح، وصوبه العراقي، متعلق بـ(احكم له) أي: لهذا المعزو لشيخه (اتصالا) منصوب بنزع الخافض على قلة، أي باتصال، وجملة «احكم» خبر عن «ما»، ودخلت الفاء لما في المبتدإ من معنى الشرط.

وحاصل معنى البيت: أن صاحب الصحيح إذا عزا الحديث إلى شيخه بصيغة قال ونحوها فالأصح وفاقًا لابن الصلاح، والعراقي، والنووي أن له حكم المتصل بالعنعنة بشرط لقاء الراوي لمن عنعن عنه، وسلامته من التدليس، فهو صحيح، وليس تعليقًا، ومقابل الأصح قول الحميدي في مثله: إنه تعليق، وصوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله، ومشى المزي في أطرافه على كونه تعليقًا أيضًا، ولم يقل بانقطاعه، ولكن حكم عبد الحق، وابن العربي بعدم اتصاله، وقال الذهبي: حكمه الانقطاع، ونحوه قول أبي نعيم: أخرجه البخاري بلا رواية، وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بأن قال: تدليس، قال العراقي: ولم يوافق عليه، وقال ابن حزم في المحلى في حديث المعازف لقول البخاري: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة، إنه حديث منقطع بين البخاري وصدقة بن خالد، ورد عليه الحذاق، انظر التنقيح والتوضيح[1].

ثم ذكر حكم قال لغير البخاري، فقال:

وَمَـا لَهَـا لَدَى سِـوَاهُ ضَـابِطُ فَـتَـارَةً وَصْلٌ وَأُخْـرَى سَـاقِطُ

---

(١) ج ١ ص ١٤٤، ١٤٥.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: المعلق: هو ما حذف أول إسناده، سواء كان المحذوف من الإسناد واحدًا أو أكثر، ويشمل ما إذا حذف الإسناد جميعه.

كما إذا قال بعض المؤلفين: «قال رسول الله ﷺ» أو «قال ابن عباس» أو «قال عطاء» مثلاً، فكل هذا معلق، لأنه حذف الإسناد من المؤلف إلى المروي عنه.

وهذا النوع كثير في صحيح البخاري، فتارة يأتي به بصيغة الجزم نحو «قال فلان» ويعطى حكم الصحيح؛ لأنه جزم بنسبته إلى قائله في كتاب التزم فيه الصحة.

وتارة يأتي بصيغة التمريض، نحو «يذكر ويحكى ويقال» فإذا جاء هكذا لم يحكم له بالصحة ولكن وروده في أحد الصحيحين يجعل له أصلاً، فلا يحكم عليه بالوهن الشديد.

وأما ما يرويه أصحاب الكتب التي لا تلتزم الصحة بغير إسناد، فلا يحكم له بالصحة، سواء أجاء بصيغة الجزم أم جاء بغيرها، بل يفحص عن إسناده أولاً.

=

. . . .

(وما) نافية (لها) أي لـ «قال» (لدى سواه): أي عند غير البخاري من المحدثين: وهومتعلق بـ (ضابط) وهو مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم، أو الخبر الظرف والجار متعلق به.

والمعنىٰ أنه ليس لهذه الكلمة عند غير البخاري ضابط يرجع إليه كما كان له ذلك فيما تقدم بل اصطلاحهم مختلف، فمنهم من يستعملها في السماع دائمًا، كحجاج بن موسىٰ المصيصي[1] الأعور، وإليه أشار بقوله: (فتارة وصل) خبر لمحذوف علىٰ حذف مضاف، أي هي ذات وصل بمعنىٰ أنها مستعملة في الوصل، ومنهم من عكس فاستعملها فيما لم يسمعه دائمًا وأشار بقوله: (وأخرىٰ) أي تارة أخرىٰ هي (ساقط) أي ساقط ما دخلت فيه، فوصفها بالسقوط مجازًا، يعني أن ما استعملت فيه ليس موصولاً بالسماع.

وحاصل معنى البيت: أن قال في استعمال غير البخاري لا ضابط لها، فتارة تستعمل في الموصول، وتارة تستعمل في غيره، هذا حاصل معنىٰ كلامه.

لكن هذا الاستعمال ليس لشخص واحد، بل لأكثر كما يتبين فيما بعدُ، وعلىٰ هذا فمن استعملها للوصل فموصولة، ومن استعملها للانقطاع فمنقطعة، وهذا هو معنىٰ الضبط، وسيجيء عن الخطيب ما يوضح ذلك.

وإيضاح المسألة ما ذكره في التدريب، ونصه: أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بقوله: قال فلان وزاد فلان، ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس، كذا جزم به ابن الصلاح، قال: وبلغني عن بعض المتأخرين من المغاربة أنه جعله قسمًا من التعليق ثانيًا وأضاف إليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان، فوسم كل ذلك بالتعليق.

قال العراقي: وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري: قال عفان كذا، وقال القعنبي كذا، وهما من شيوخ البخاري، والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي أن لذلك حكم العنعنة.

= واعلم أن البخاري كثيرًا ما يذكر حديثًا عن شيوخه بصيغة التعليق فيقول: «قال عفان» أو «قال القعنبي» فهذا من البخاري محمول على الاتصال؛ لأن حكمه حكم العنعنة، لثبوت اللقاء بين البخاري وبين شيخه، ولأن البخاري ليس مدلسًا.

وأما غير البخاري فليس لعلمه ضابط معروف في ذلك، فلا يحكم له بالاتصال، بل يفحص عنه من الطرق الأخرى، ويحكم له بما يظهر من صحة أو ضعف.

(١) ضبطه في اللب بكسر الميم، والمهملة المشددة، نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر . ا هـ . ج ٢ ص ٢٦١ . وضبطه في «ق» كسفينة، قال: ولا تشدد، بلد بالشام. اهـ. ص ٨١٤ .

. . . .

قال ابن الصلاح هنا: وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، وهو أعرف بالبخاري: كل ما قال البخاري: قال لي فلان، أو قال لنا، فهو عرض ومناولة(١).

وقال غيره: المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من أن قال ليست كـ «عن»، فإن الاصطلاح فيها مختلف، فبعضهم يستعملها في السماع دائمًا كحجاج بن موسىٰ المصيصي الأعور، وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائمًا، وبعضهم تارة كذا، وتارة كذا، كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد. اهـ. ما في التدريب(٢).

فظهر بهذا أن استعمالها تارة في الموصول، وتارة في غيره هو للبخاري، لا لغيره، وأما غيره فبعضهم يستعملها في الموصول، وبعضهم في عكسه كما يفيده كلام الخطيب، فقول الناظم: وما لها لدىٰ سواه إلخ، قلب للمسألة، وكذا ما قرر به المحقق في تعليقه غير محرر، فتنبه لذلك.

والحاصل: أن قال عند البخاري: يحكم لها بالاتصال علىٰ رأي ابن الصلاح وكثيرين كما تقدم في قوله: وما عزا لشيخه إلخ وهو الأصح.

ولا يحكم لها بحكم مطرد علىٰ رأي الخطيب كما ذكرنا آنفًا، وأما غير البخاري فله حكم مطرد لاطراد استعماله، فمن استعملها في الموصول كحجاج بن موسىٰ حكم له بالاتصال، ومن استعملها في غيره حكم له بالانقطاع. هذا ما ظهر للعاجز الفقير عفا الله عنه في التقصير. ولو قال بدل هذا البيت:

ومن سواه بعضهم يستعمل للوصول والبعض لقطع يفعل

لكان موضحًا لاصطلاح البخاري واصطلاح غيره.

(فائدة): قال في التدريب: ومثل «قال» «ذكر» استعملها أبو قرة في سننه في السماع، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب. اهـ(٣).

«تتمة» الزيادة هنا هذا البيت فقط.

* * *

(١) رد الحافظ رحمه الله ما قاله أبو جعفر هذا في الفتح، والنكت، والتغليق، فقال في الفتح ج ١١/ ٢٥٦: والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف، أو في سنده من ليس على شرطه في الاحتجاج.

(٢) ج ١ ص ١٩٢، ١٩٣.

(٣) ص ١٩٣.

المعَنعَن

١٥٩- وَمَنْ رَوَى بِـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُمِ
بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ

١٦٠- وَلَمْ يَكُنْ مُدلِّسًا، وَقِيلَ: لا
وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلا

المعنعن

أي: وما ألحق به من «المؤنن».

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثالث عشر من أنواع علوم الحديث.

والعنعنة مصدر عنعن الحديث: إذا رواه بعن من غير بيان للتحديث؛ أو الإخبار، أو السماع.

قال الصنعاني: أي مصدر جعلي، مأخوذ من لفظ عن فلان، كأخذهم حوقل، وحولق من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وسبحل من قول: «سبحان الله» والمناسبة بينه وبين المعلق من حيث إن بعض المعنعن، وهو الذي لم يستوف الشروط حكمه الانقطاع كالمعلق الذي ليس في الصحيح، أو فيه ولم يكن بصيغة الجزم[1] وقدم المعلق لمناسبته للأبواب السابقة من حيث الحذف قال رحمه الله:

وَمَنْ رَوَى بِـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُمِ بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ
وَلَمْ يَكُنْ مُدلِّسًا، وَقِيلَ: لا وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلا

(ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (روى) الحديث عن شيخه (بـ) صيغة (عن) كأن يقول: عن فلان من غير تصريح بالتحديث، أو الإخبار، أو السماع (و) بصيغة («أن») بفتح الهمزة، وتكسر، وتشديد النون كأن يقول: حدثنا فلان أن فلانًا قال كذا، ونحو ذلك، وجواب «من»، أو خبر المبتدإ قوله: (فاحكم) بكسر الميم للوزن، أيها المحدث على حديثه (بوصله) أي بكونه موصولاً مسندًا أتى عن رواة مسمين معروفين، إلا أن يتبين خلاف ذلك، لكن هذا مشروط بشرطين ذكرهما بقوله:

(إن اللقاء) أي لقاء المعنعن بكسر العين الثانية والمعنعن عنه بفتحها، وكذا في المؤنن، فقوله: اللقاء نائب فاعل لفعل محذوف، وهو فعل الشرط يفسره قوله: (يعلم) بكسر الميم للروي، أي إن يعلم اللقاء المذكور المكني به عن السماع، بأن يثبت ذلك، ولو مرة، وهذا

---

(١) أي: بعض أنواعه، كما تقدم تفصيله في قوله: وغيره ضعف ولا توهنه.

. . . .

هو الشرط الأول (ولم يكن) المعنعن بالكسر، وكذا المؤنن (مدلسًا) اسم فاعل من التدليس، وهو كما سيأتي أن يروي المحدث عمن عاصره، ولم يلقه، أو لقيه ولم يأخذ منه موهمًا أنه سمعه كأن يقول: قال فلان، أو عن فلان، وهذا هو الشرط الثاني.

وحاصل معنى الكلام: أن من روىٰ الحديث معنعنًا، أو مؤننًا يحكم لإسناده بالاتصال إذا ثبت لقاءالراوي لمن روىٰ عنه، وسلم من التدليس، وزاد ابن عبد البر شرطًا ثالثًا، وهو عدالة المخبرين، وهذا القول الصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، قال ابن الصلاح: ولذا أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم.

وقد ادعىٰ أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه، وكذا ابن عبد البر في مقدمة التمهيد، والحاكم، والخطيب، قال السخاوي: وخدش في دعوىٰ الإجماع قول الحارث المحاسبي - وهو من أئمة الحديث والكلام - ما حاصله: اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث علىٰ ثلاثة أقوال، أولها: أنه لابد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني، أو سمعت إلىٰ أن ينتهي إلىٰ النبي ﷺ فإن لم يقولوا، أو بعضهم ذلك فلا، لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه.

إلا أن يقال: إن الإجماع راجع إلىٰ ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق، فيتخرج علىٰ المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف. اهـ[(١)].

وممن صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني، والبخاري وجعلاه شرطًا في أصل الصحة، وإن زعم بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعة فقط، وكذا عزا اللقاء للمحققين النووي بل هو مقتضىٰ كلام الشافعي كما قال الحافظ، واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي. أفادة السخاوي[(٢)]، ومقابل الأصح ما أشار إليه بقوله:

(وقيل) إن المعنعن والمؤنن (لا) يحكم باتصالهما بل هما منقطعان، سواء وصف الراوي بالتدليس أم لا، حتىٰ يتبين اتصاله بمجيئه من طريق الراوي نفسه بالتحديث ونحوه.

وهذا القول عزاه الرامهرمزي في المحدث الفاصل إلىٰ بعض المتأخرين من الفقهاء ووجهه بعضهم بأن «عن» لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل، ويصح وقوعها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلاً عن رسول الله ﷺ، أو عن أنس، أو نحوه أفاده السخاوي[(٣)].

قلت: لا يخفىٰ ضعف هذا التعليل إذ المسألة مفروضة في المتلاقين وغير المدلس.

(١) فتح ج ١ ص ١٩١ .

(٢) فتح ج ١ ص ١٩١ .

(٣) المصدر السابق ص ١٩٣ .

١٦١ - وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ
وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ

١٦٢ - وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ(*)
وَاسْتُعْمِلا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ(**)

وما أشار إليه بقوله: (وقيل أن) مفعول مقدم، أو مبتدأ، لقصد لفظه، وخبره جملة (اقطع) والجملة مقول القول، أي احكم أيها المحدث بانقطاع ما روي بـ «أن» حتىٰ يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرىٰ (وأما عن صلا) عطف علىٰ مقول القول، فـ«عن» مبتدأ وجملة صلا خبره، وحذف الفاء بعد أما، في النظم كثير، وأما في النثر فقليل إذا لم يكن مع القول، كما قال ابن مالك:

وحذف ذي الفا قل في نثر إذا ... لم يك قول معها قد نبذا

والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة.

والمعنىٰ: أنك تحكم باتصال ما روي بعن بالشرطين السابقين.

وحاصل هذا القول أنه يرىٰ التفرقة بين اللفظين فيحكم علىٰ أن بالانقطاع وعلىٰ عن بالاتصال، وهذا القول للحافظ أبي بكر البرديجي[1] حكاه ابن عبد البر، وقال: وعندي أنه لا

(١) بفتح الباء نسبة لبرديج بكسر الباء وقيل بفتحها: بلد بأذربيجان، اهـ. ق وتاج. وهو أبو بكر أحمد بن هارون بن روح الحافظ النيسابوري المتوفى سنة ٣٠١ هـ.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا قال الراوي: «عن فلان» أو «أن فلانًا قال كذا» فإن كان يروي ذلك عن شخص لم يعاصره، أو عاصره وثبت أنه لم يلاقه أصلاً: «جزمنا بأن روايته منقطعة. وإن كان معاصرًا له» ولم نعلم إن كان لقيه أو لا، أو علمنا أنه لقيه ولكن كان الراوي مدلسًا -: توقفنا في روايته، ولم نحكم لها بالاتصال، إلا إن ثبت أنه لقي من روى عنه وحدثه به. وإن كان الراوي غير مدلس: فالصحيح الراجح أنه يحكم لروايته بالاتصال وإن لم نعلم أنه لقي من روى عنه، فلعله لقيه ولم ينقل إلينا. وهذا هو الذي انتصر له مسلم بن الحجاج في صحيحه، ورد على من خالفه أشد رد وأقواه. وذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما إلى اشتراط اللقاء. وقيل: إن البخاري لا يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وإنما التزمه في الجامع الصحيح فقط. وهناك أقوال أخرى في هذا غير جيدة: فبعضهم حكم بعدم الاتصال مطلقًا. وبعضهم حكم بأن «عن» للاتصال، و«أن» لغير الاتصال. وبعضهم شرط طول صحبة الراوي لشيخه. وبعضهم شرط أن يكون معروفًا بالرواية عن شيخه.

وهذه أقوال لا دليل عليها، ولا تثبت تحت التمحيص.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الذي سبق من حكم «عن» و «أن» هو في روايات المتقدمين، وأما المتأخرون فقد كثر استعمالهم لهما في الرواية بالإجازة، والرواية بالإجازة محمولة على الاتصال عند العلماء. ونقل المؤلف في التدريب أن هذا استعمال المشارقة، وأما المغاربة فيستعملونها في السماع وفي الإجازة سواء.

. . . .

معنى له، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه الصحابي: قال رسول الله ﷺ، أو «أن»، أو «عن»، أو «سمعت» فكله عند العلماء سواء انتهى. ورد عليه بأن للصحابي مزية حيث يعمل بمرسله بخلاف غيره، على أن البرديجي لم ينفرد بذلك، بل قال أبو الحسن الحصار نحوه، وقال الذهبي بعد قول البرديجي: إنه قوي. وما تقدم من اشتراط اللقاء هو الذي عليه المحققون، على ما قيل، وخالف في ذلك مسلم رحمه الله، كما أشار إليه بقوله:

وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ
وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ ....

(و) الإمام الحافظ الحجة أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح، فقوله: (مسلم) مبتدأ خبره جملة (يشترط) من بابي ضرب، وقتل، سكن طاؤه، فأدغم في التاء بعده، وهو جائز في سعة الكلام، ويتعين هنا للوزن (تعاصرًا) مفعول «يشرط» (فقط) أي فحسب.

والمعنى: أن مسلمًا رحمه الله تعالى اكتفى في الحكم على الحديث المعنعن بالاتصال بالمعاصرة، أي كون المعنعن بالكسر، والمعنعن عنه بالفتح في عصر واحد، وإن لم يعلم اجتماعهما في خبر قط تحسينًا للظن بالثقة، وقد أطال الرد والتهجين على من شرط اللقاء في مقدمة صحيحه، إلا أن المحققين كما قال النووي أنكروا عليه ذلك، وقالوا: إنه ضعيف والذي رده هو الصحيح المختار الذي عليه أئمة هذا الفن علي ابن المدني والبخاري وغيرهما، هكذا قيل.

قلت: عندي أن الراجح هو ما قاله مسلم رحمه الله، لقوة مدركه، والله أعلم.

ومن العلماء من شدد في هذا الباب، فاشترط طول الصحبة، أو عرفانه بالأخذ، كما أشار إليه بقوله:

(وبعضهم) أي بعض العلماء، وهو أبو المظفر بن السمعاني الشافعي، وهو مبتدأ خبره جملة «شرط» وقوله (طول صحابة) مفعول مقدم لـ (شرط) والصحابة بالكسر، والفتح: مصدر صحبه، والمعنى أن بعض العلماء شرط زيادة على اللقاء طول صحبه المعنعن للمعنعن عنه، ولم يكتف بثبوت اللقاء (وبعضهم) مبتدأ، خبره محذوف لدلالة ما قبله، أي شرط (عرفانه) بكسر فسكون، مصدر عرف، مفعول به لـ «شرط» المقدر، أي شرط كون الراوي معروفًا (بالأخذ) أي الرواية (عن) أي عمن روى عنه، وحذف مجرور «عن» ضرورة.

والمعنى: أن بعضهم شرط لقبول العنعنة ونحوها زيادة على ما تقدم كونه معروفًا بالأخذ عمن عنعن عنه.

. . . .

وهذا القول لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني[١]، وحاصله أنه يشترط زيادة على اللقاء وطول الصحبة كونه معروفًا بالأخذ عمن روى عنه، كما حكاه ابن الصلاح بلفظ إذا كان معروفًا بالرواية عنه.

وحكى الزركشي عنه، ونقل عن أبي الحسن القابسي أيضًا اشتراط إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكًا بينًا، قال السخاوي بعد أن حكى القولين عنه ما نصه: فإما أن يكون أحدهما وهما، أو قالهما معًا، فإنه لا مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ، بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة. اهـ[٢].

وقال الحافظ[٣]: من حكم بالانقطاع شدد. ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، والدليل له أن الظاهر من غير المدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع والاستقراء يدل عليه أن عادتهم عدم إطلاق ذلك إلا في المسموع فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبته فاكتفينا به، وهذا غير موجود بمجرد إمكان اللقي ولم يثبت فإنه لا يغلب على الظن الاتصال بل يشك في حاله، وأما ما أورده مسلم عليه من لزوم رد المعنعن دائمًا لاحتمال عدم السماع فليس بوارد، إذ المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس. اهـ. كلام الحافظ[٤].

وما تقدم كله هو عرف المتقدمين، وأما المتأخرون فقد اصطلحوا على أنهما للإجازة كما أشار إليه بقوله:

. . . . وَاسْتُعْمِلا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ

(واستعملا) بالبناء للمفعول، والضمير عائد على عن و أن (إجازة) مفعول لأجله، أو منصوب بنزع الخافض، أي لأجل إجازة، أو في إجازة (في ذا الزمن) أي في هذا الوقت المتأخر، وهو ما بعد الخمسمائة، كما قاله الحافظ وتبعه السخاوي.

وحاصل المعنى: أن المتأخرين قد اصطلحوا على أن «عن» و«أن» للإجازة فهما عندهم

---

(١) نسبة إلى دانية مدينة من مدن الأندلس. اهـ.

(٢) فتح ج ١ ص ١٩٣.

(٣) تدريب ج ١ ص ١٨٨.

(٤) قلت: الدليل الذي ذكره الحافظ للبخاري هو نفس دليل مسلم لمن تأمله، وأنصف. قال العلامة الصنعاني رحمه الله في توضيحه ج ١ ص ٣٣٤ بعد تعقبه لكلام الحافظ ما نصه:
وإذا عرفت هذا، فمذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف. اهـ. والحاصل أن ما ذهب إليه مسلم هو الراجح عندي. كما تقدم والله أعلم.

بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جملي، كما قال الحافظ.

فإذا قال أحدهم مثلاً: قرأت على فلان، عن فلان، أو أن فلانًا حدثه، فمراده بذلك أنه رواه بالإجازة، وذلك لا يخرجه عن الاتصال.

لكن قال في التدريب: هذا في المشارقة، وأما في المغاربة فيستعملونهما في السماع والإجازة معًا. اهـ.

وحاصل الكلام على «عن» كما حققه الحافظ رحمه الله قائلاً: إن للفظ «عن» ثلاثة أحوال:

أحدها: بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق.

الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس، وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين، وأما المتأخرون، وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرًا، فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة «أخبرنا» لكنه إخبار جملي، كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة. وهذه هي الحالة الثالثة، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق فيما بين السماع والإجازة، لكون السماع أرجح، وبقي حالة أخرى لهذه اللفظة وهي خفية جدًا لم ينبه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق قصة، سواء أدركها الناقل، أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف، فيقدر.

مثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن أبيه، قال أبو بكر ابن عياش: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه. لم يرد أبو إسحاق[١] بقوله: عن أبي الأحوص[٢] أنه أخبره به وإنما فيه شيء محذوف، تقديره عن قصة أبي الأحوص، أو عن شأن أبي الأحوص، أو ما أشبه ذلك، ثم قال: وأمثلة هذا كثيرة، ومن تتبعها وجد سبيلاً إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفي الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة، انتهى كلام الحافظ[٣].

ثم ذكر قاعدة مهمة وهي أن الراوي إذا روى حديثًا في قصة أو واقعة، فإن أدرك ذلك فهو متصل، وإن لم يُعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك ذلك فهو مرسل إن كان صحابيًا،

---

(١) هو السبيعي.

(٢) هو عوف بن مالك بن نضلة التابعي الجشمي الكوفي مشهور بكنيته، ثقة من الطبقة الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق. اهـ. «تقريب».

(٣) النكت ج ٢ ص ٥٨٦- ٥٩٠.

١٦٣- وَكُـلُّ مَـنْ أَدْرَكَ مَـــالَـهُ رَوَى
مُـتَّـصِلٌ، وَغَـيْـرُهُ قَـطْعًـا حَـوَى(*)

ومنقطع إن كان دونه، فقال:

وَكُـلُّ مَـــنْ أَدْرَكَ مَـــالَـــــهُ رَوَى   مُـتَّـصِلٌ، وَغَـيْـرُهُ قَطْعًـا حَـوَى

(وكل) مبتدأ على حذف مضاف، أي حديث كل(من أدرك) من الرواة سواء كان صحابيًّا أو من دونه(ما) مفعول به لـ «أدرك» واقعة على قصة، أو واقعة(له) مفعول قوله (روى) زيدت فيه اللام للتقوية لتقدمه فإنه متعد، يقال: رويت الحديث إذا حملته ونقلته، مأخوذ من روي البعير الماء يرويه من باب رمي: حمله فهو راوية، والهاء فيه للمبالغة.

(متصل) خبر كل، والمعنى: أن كل من روى قصة، أو واقعة أدركها فحديثه متصل، لكن بشرط السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي، سواء كان رواه «بقال» أو «بعن» أو «بأن» أو ذكر أو «حدث» أو «فعل» أو نحوها.

(وغيره) أي غير ما ذكر، هو كل من لم يدرك ما رواه من الواقعة مبتدأ خبره جملة «حوى» وقوله (قطعًا) أي انقطاعًا بالمعنى اللغوي، فيشمل المرسل مفعول مقدم لـ «حوى» أي جمع، والمعنى أن كل من روى واقعة لم يدركها فروايته منقطعة بالمعنى اللغوي، فإن كان صحابيًّا، فمرسل صحابي، وإلا فمنقطع بالمعنى الاصطلاحي.

وحاصل معنى البيت: أن الراوي إذا روى حديثًا فيه قصة، أو واقعة، فإن أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهو محكوم له بالاتصال، وإن لم يُعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** إذا روى أحد الرواة قصة لم يدركها كانت روايته منقطعة، فإن كان الراوي صحابيًّا، قبلت روايته، لأنها تكون من مراسيل الصحابة، وهي حجة كما تقدم وإن كان غير صحابي لم تقبل إذا لا حجة في المرسل.

مثال ذلك: رواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن محمد بن الحنفية «أن عمارًا مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي» إلخ، فهذه رواية منقطعة؛ لأن ابن الحنفية لم يدرك ذلك، ولكن وصله أبو الزبير فقال: «عن محمد ابن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي» إلخ، فهذه رواية موصولة غير مرسلة.

روى الخطيب في الكفاية عن أبي داود صاحب السنن قال: «سمعت أحمد - يعني: ابن حنبل - قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة - سواء؟ قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء».

قال ابن المواق: «فإنما فرق أحمد بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند على عائشة ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند إليها بالعنعنة فكانت متصلة».

. . . .

الواقعة فهو مرسل صاحبي، وإن كان الراوي تابعيًا فهو منقطع.

وإن روىٰ التابعي عن صحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلىٰ الصحابي كانت متصلة، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلىٰ الصحابي فهي منقطعة.

مثال ذلك ما في مسند يعقوب بن شيبة من رواية أبي الزبير، عن محمد بن الحنفية، عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام؛ فجعله مسندًا موصولاً.

وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية أن عمار مر بالنبي ﷺ وهو يصلي، فجعله مرسلاً.

فجعل يعقوب الأول من المتصل؛ لأن ابن الحنفية أسند الحكاية إلىٰ عمار حيث قال: عن عمار، قال: أتيت النبي ﷺ، وجعل الثاني من المرسل؛ لأنه لم يسند الحكاية إلىٰ عمار، بل إلىٰ نفسه مع أنه لم يدرك مروره.

ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم، وقد حكىٰ أبو عبد الله بن المواق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث علىٰ ذلك في كتابه «بغية النقاد»، عند ذكر عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب» الحديث، فقال: الحديث عند أبي داود مرسل، وقد نبه ابن السكن علىٰ إرساله، فقال: فذكر الحديث مرسلاً، قال ابن المواق: وهو أمر بين، لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروي كذلك، إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة، كما في هذا الحديث. أفاده العراقي في شرح ألفيته.

وما ذكر من تسوية الحكم سواء نقله «بأن» أو «عن» أو «قال» أو نحوها، صرح به ابن عبد البر.

ولكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري، فإنه قد يورد عن شيوخه بقال ما يرويه في مواضع أخر بواسطة عنهم، كما تقدم في التعليق، وبمن عدا المتأخرين، كما مر قريبًا أفاده السخاوي رحمه الله تعالىٰ[1]. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهىٰ الكلام علىٰ المعنعن شرع يبين ما يشترط انعدامه فيه، وهو التدليس، إذ شرط قبول المعنعن عدم التدليس، فقال:

---

(١) فتح ج ١ ص ١٩٧.

التدليس

١٦٤ - تَـدْلِيـسُ الاسْنَـادِ بِـأَنْ يَرْوِيَ عَـنْ
مُـعَــاصِـرٍ مَــا لَمْ يُـحَـدِّثْـهُ بِـ «أَنْ»

١٦٥ - يَـأْتِي بِـلَفْـظٍ يُـوهِمُ اتِّـصَــــالا
كَــ «عَنْ» وَ«أَنَّ» وكــــذاك «قــــالا»

١٦٦ - (وَقِـيلَ : أَنْ يَرْوِيَ مَــا لَمْ يَسْـمَعِ
بِـهِ ولَوْ تَـعَــاصُــرًا لَـمْ يَجْـــمَعِ

التدليس

أي هذا مبحثه، وهوالنوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث.

والمناسبة بينه وبين سابقه واضحة مما ذكرناه في التمهيد.

واشتقاقه من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام كأنه لتغطيته على الواقف عليه أظلم أمره، قاله السخاوي[1]. وقال الصنعاني نقلاً عن الحافظ: إنه مشتق من الدلس، وهو الظلام، قاله ابن السيد وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب، وقال البقاعي: إنه مأخوذ من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر، ومنه التدليس في البيع، يقال: دلس فلان على فلان، أي ستر عنه العيب الذي في متاعه، كأنه أظلم عليه الأمر. اهـ. كلام الصنعاني[2].

ثم إن التدليس على قسمين: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتحتهما أنواع يأتي تفصيلها، فذكر الأول بقوله:

تَدْلِيسُ الاسْنَادِ[3] بِأَنْ يَرْوِيَ عَـنْ ... مُعَـاصِـرٍ مَا لَـمْ يُـحَـدِّثْهُ بِـ «أَنْ»

يَأْتِي بِلَفْظٍ يُـوهِـمُ اتِّصَـالا ... كَـ «عَـنْ» وَ«أَنَّ» وكــذاك «قــالا»

وَقِيلَ: أَنْ يَـرْوِيَ مَـالَمْ يَسْمَـعِ ... بِهِ وَلَـوْ تَعَاصُـرًا لَمْ يَجْـمَـعِ

(تدليس الإسناد) مبتدأ، أي النوع المسمى به (بأن يروي) الباء للتصوير، والجار والمجرور خبر المبتدأ، يعني أن تدليس الإسناد مصور برواية شخص (عن معاصر) متعلق بـ«يروي»، أي شيخ معاصر له، أو ملاق، كما زاده ابن الصلاح (ما) مفعول به لـ«يروي»، أي الحديث الذي

(١) فتح ج ١ ص ٢٠٨.

(٢) توضيح ج ١ ص ٣٤٦- ٣٤٧.

(٣) بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذفها للوزن.

. . . .

لم يحدثه أي ذلك المعاصر، فالضمير المستتر يعود إلىٰ معاصر، والبارز إلىٰ ما. يعني أن ذلك المعاصر، وكذا الملاقي لم يحدث ذلك الراوي بالحديث، وإنما حدثه رجل آخر عنه (بأن يأتي) الباء بمعنىٰ «مع» متعلق بـ «يروي»، أي مع إتيان ذلك الراوي بلفظ من ألفاظ الأداء (يوهم) أي يوقع في الوهم، أي الذهن (اتصالا) بذلك الشيخ، ولكن لا يقتضيه كـ«عن» خبر لمحذوف، أي ذلك كلفظة عن، مثل عن فلان، لشخص عاصره (و) كلفظة (أن) مثل أن فلانًا قال كذا (وكذاك) أي مثل «عن» و« أن» في إيهام الاتصال بلا اقتضائه، وهو خبر مقدم لـ (قالا) أي لفظة قال، مثل «قال» فلان كذا، والألف يحتمل أن تكون إطلاقية، أو ضميراً للمثنىٰ.

وحاصل معنى البيتين: أن تدليس الإسناد، هو أن يروي شخص عمن عاصره، أو لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا سماعه، بإتيانه بلفظ يوهم الاتصال، ولا يقتضيه، مثل عن «فلان»، أو «أن فلانًا»، أو «قال فلان»، أو نحوها.

والحاصل أن شرط التدليس أمران: الإتيان بلفظ محتمل غير كذب، كما ذكرناه، والمعاصرة، لأنه إن لم يعاصر زال التدليس، وصار كذبًا، أو مرسلاً محضًا، وهذا هو المشهور في تعريف التدليس.

وقيل: لا تشترط المعاصرة، وإليه أشار بقوله (وقيل) التدليس (أن) مصدرية (يروي) الرجل عن الرجل (ما لم يسمع) أي الحديث الذي لم يسمعه (منه) أي من المحدث المفهوم من المقام، وفي نسخة المحقق «به» بالباء بدل «من» وعليه فالضمير يعود إلىٰ قوله: بلفظ يوهم إلخ والمعنىٰ: أن التدليس هو أن يروي ما لم يسمعه بلفظ يوهم اتصالاً كعن إلخ (ولو) كان الراوي (تعاصراً) مفعول مقدم لـ «يجمع»، أي معاصرة مع من روىٰ عنه (لم يجمع) أي ولو لم يجمع المعاصرة، وكسرت العين فيه وفي يسمع للوزن.

وحاصل المعنى: أن التدليس علىٰ هذا القول هو أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحًا بالسماع، ولو لم يتعاصرا. وهذا القول نقله ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم. قال: وعلىٰ هذا فما سلم من التدليس، لا مالك، ولا غيره.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، وكذا قال الحافظ أبو الحسن القطان في بيان الوهم والإيهام، قال: والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء، فلذلك يسمىٰ تدليسًا.

وارتضىٰ هذا القول الحافظ، لتضمنه الفرق بين النوعين، قال: ويؤيده كلام الخطيب

١٦٧ - وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيخَ فَقَطْ
قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ

في كفايته، وعبارته فيها: هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه، ويعدل عن البيان لذلك.

قال: ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، وكشف ذلك لصار بيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه.

لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه وملاقيًا لمن لم يلقه، إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمنًا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل، أي لظهور السقط، وذموا من دلس هكذا ذكره السخاوي في الفتح[1].

ثم إن تدليس الإسناد كما ذكرنا على أنواع، فمنه تدليس القطع، وإليه أشار بقوله:

وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيخَ فَقَطْ قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ

(ومنه) أي من تدليس الإسناد، وهو خبر مقدم (أن) مصدرية (يسمي) الراوي (الشيخ) أي يذكر اسم الشيخ فقط أي فحسب، يعني أنه ما ذكر صيغ الأداء كما بينه ما بعده، وأن وصلتها مبتدأ مؤخر، أي تسمية الشيخ بدون الصيغ كائن من تدليس الإسناد (قطع) خبر لمحذوف على حذف مضاف، أي هو تدليس قطع، يعني أنه يسمى بذلك (به) متعلق بـ«سقط» والباء بمعنى من أي من ذلك الحديث (الأداة) مبتدأ، أي صيغة التحديث مطلقًا حال من الأداة أي سواء كان حدثنا أو أخبرنا أو عن أو نحو ذلك، وجملة قوله (سقط) أي حذف من السند خبر المبتدأ، ويحتمل أن يكون قوله: «منه» خبرًا مقدمًا، و«قطع» مبتدأ مؤخرًا، وقوله: «أن يسمي» إلخ خبر لمحذوف، الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، والتقدير: ومنه تدليس قطع، وهو تسميته الشيخ فقط، وجملة «الأداة مطلقًا سقط» حال من تسمية الشيخ.

وحاصل معنى البيت: أن من تدليس الإسناد، ما يسمى تدليس القطع، سماه به الحافظ في تصنيفه في المدلسين، وهو أن يسقط أداة الرواية أصلاً مقتصرًا على اسم شيخه، ويفعله أهل الحديث كثيرًا.

---

(١) ج ١ ص ٢٠٩.

١٦٨- وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا «حَدَّثَنَا» وَفَصْلُهُ الإِسْمَ طَرَا)

ومن أمثلته ما قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثك الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: أسمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أخرجه الحاكم[1]، ونحوه: أن رجلاً قال لعبد الله بن عطاء الطائفي، حدثنا بحديث «من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء» فقال: عقبة بن عامر. فقيل: سمعته منه؟ قال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فقيل لسعد؟ فقال: حدثني زياد بن مخراق، فقيل لزياد؟ فقال: حدثني رجل، عن شهر بن حوشب، يعني عن عقبة. ذكره السخاوي[2].

ومن أنواع تدليس الإسناد أيضًا تدليس العطف وإليه أشار بقوله:

وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا «حَدَّثَنَا» وَفَصْلُهُ الإِسْمَ[3] طَرَا)

(ومنه عطف) مبتدأ وخبر، أي ومن تدليس الإسناد تدليس عطف، أي ما يسمى به، زاده الحافظ أيضًا.

وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا[4] فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضًا، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ونوى القطع، فقال: فلان، أي حدث فلان.

مثاله ما في علوم الحديث للحاكم قال: اجتمع أصحاب هشيم، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس قال: حدثنا حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، فحدث بعده أحاديث فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين، فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئًا. انتهى[5].

ومن أنواع تدليس الإسناد أيضًا تدليس الحذف، وإليه أشار بقوله: (وكذا) أي مثل ما

(١) معرفة علوم الحديث ١٣٠، ١٣١ .

(٢) فتح ج ١ ص ٢١٢، ٢١٣ .

(٣) بقطع همزة الإسم للوزن .

(٤) وأفاد السخاوي أنه لا يشترط اشتراكهما في الرواية عن شيخ واحد، وإنما قيده الحافظ به لأجل المثال الذي وقع له . انظر فتح ج ١ ص ٢١٣ .

(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٣١ .

تقدم من تدليس القطع، والعطف في كونه من أنواع تدليس الإسناد، وهو خبر مقدم عن قوله (أن) مصدرية (يذكرا) بالبناء للفاعل، أي الراوي، والألف إطلاقية، وقوله: (حدثنا) منصوب على المفعولية لقصد لفظه، أي لفظ «حدثنا» مثلاً (وفصله) مبتدأ، أي فصل الراوي الإسم أي اسم الشيخ مفعول «فصل»، وقوله (طرا) بقلب الهمزة ألفًا للوقف، أي وقع، وحصل، خبر المبتدأ، والجملة حال من فاعل يذكر، والتقدير: ومثل ما تقدم من الأنواع ذكر الراوي ألفاظ الأداء، والحال أن فصله اسم الشيخ عن صيغ الأداء طارئ، بأن يسكت بعد ذكر الأداة، ثم يذكر اسم الشيخ.

مثاله ما ذكر محمد بن سعيد، عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي، أنه كان يدلس تدليسًا شديدًا، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول هشام بن عروة، الأعمش، وقال أحمد بن حنبل: كان يقول حجاج: سمعته يعني حدثنا آخر.

وقال جماعة: كان أبو إسحاق يقول: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، فقوله: عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه قاله في التدريب [1]. وفيه نظر [2].

(تنبيه): كان الأولى للناظم تقديم قوله: و«كذا أن يذكرا» إلخ قبل تدليس العطف؛ لأنه من تدليس القطع، فإنه كما قال السخاوي على نوعين:

الأول: إسقاط أداة الرواية مقتصراً على اسم شيخه كما قدمنا عن ابن عيينة أنه قال: الزهري إلخ.

الثاني: أن يذكر الأداة مثل حدثنا، ثم يسكت، وينوي القطع، ثم يذكر اسم الشيخ كما في المثال المذكور آنفًا، ولو قال بدل البيتين:

وَمِنْهُ إِسْقَاطُ أَدَاةٍ ذَاكِرَا ... اسْمًا لِشَيْخِهِ أَوِ الْفَصْلُ جَرَى

قَطْعٍ وَإِنْ يَعْطِفْ عَلَى مَنْ سَمِعَا ... سِوَاهُ عَطْفٌ دُلْسَةً قَدْ أُتْبِعَا

لكان أوضح مع بيان تعريف تدليس العطف.

والمعنى: أن من تدليس الإسناد إسقاط أداة التحديث، مع ذكر اسم الشيخ، وقولي: «أو الفصل جرى»، أي فصل الأداة عن اسم الشيخ، وكلاهما يسمى تدليس القطع.

(١) ج ١ ص ١٩٩.

(٢) هذا الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه، وأعله الدارقطني، وأطال فيه في العلل ج ٥ ص ١٨. وأجاب عنه الحافظ في هدي الساري ص ٣٤٩.

١٦٩ - وَكُلُّهُ ذَمٌّ ، وَقِيلَ : بَلْ جَرَحْ
فَاعِلَهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

وتدليس العطف: هو أن يذكر شيخًا سمع منه الحديث، ويعطف عليه آخر لم يسمع منه ذلك الحديث.

وقولي: دلسة بالضم اسم من الدلس بمعنى التدليس، يعني أن كلا من القطع والعطف قد أتبع التدليس بمعنى أنه يضاف إليهما، فيقال: تدليس القطع، وتدليس العطف.

(تنبيه): قسم الحاكم التدليس إلى ستة أقسام:

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه، وما لم يسمعوه.

الثاني: قوم يدلسون، فإذا وقع لهم من ينقر عنهم، ويلح في سماعاتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خشرم، عن ابن عيينة.

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري من هم؟ ومثله بما روي عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر، حدثنا شعيب بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن نوف، قال: بت عند علي، فذكر كلامًا، قال ابن المديني: فقلت لحسين: ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثنيه شعيب، عن أبي عبد الله، عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ فقال: أبو عبد الله الجصاص فقلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حماداً، فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي، عن نوف، فإذا هو قد دلس عن ثلاثة، وأبو عبد الله مجهول، وحماد لا يدرى من هو؟ وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوفًا.

الرابع: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء، فيدلسونه.

الخامس: قوم رووا عن شيوخ ولم يروهم، فيقولون: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم سماع. قال البلقيني: وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد وذكر السادس: وهو تدليس الشيوخ الآتي. انتهى كلام الحاكم [1].

ثم ذكر حكمه، فقال:

وَكُلُّهُ ذَمٌّ ، وَقِيلَ : بَلْ جَرَحْ فَاعِلَهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

(وكله) مبتدأ، أي جميع أنواع التدليس، لا خصوص هذا القسم، كما قاله السخاوي، وقال النووي في التقريب: أما الأول، فمكروه جداً، ذمه أكثر العلماء. وأما الثاني: فكراهته أخف. اهـ. باختصار [2]. وقوله (ذم) يحتمل كونه فعلاً ماضيًا مغير الصيغة، أي

(١) انظر التدريب ج ١ ص ١٩٩- ٢٠٠ .

(٢) ج ١ ص ٢٠٠ بنسخة التدريب .

مه العلماء، ويحتمل كونه مصدراً بمعنى اسم المفعول، أي مذموم، وهو الخبر.
والمعنى: أن التدليس كله ذمه أكثر العلماء، كما مر عن التقريب، ولم ير به بأسًا جماعة من المحدثين، كما قاله يعقوب بن شيبة، قال السخاوي: يعني وهم الفاعلون له، و معظمهم.
وممن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج، فروى الشافعي عنه، أنه قال: التدليس أخو الكذب، وقال غندر عنه: أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من ن أدلس. وقال أبو الوليد الطيالسي عنه: لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من ن أقول: زعم فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه. وكذا قال ابن المبارك، وزاد: إن الله لا يقبل التدليس. وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة، وكذا قرنه به بعضهم، وقرنه خر بقذف المحصنات، وقال سليمان بن داود المنقري: التدليس، والغش، والغرور، والخداع، والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ[1] واحد.
وقال عبد الوارث بن سعيد: إنه ذل، يعني لسؤاله أسمع، أم لا؟ قال ابن معين: إني لأزين الحديث بالكلمة، فأعرف مذلة ذلك في وجهي، فأدعه، وقال حماد بن زيد: هو متشبع بما لم يعط، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقل حالاته عندي أنه يدخل في حديث: **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** »[2] وقال وكيع: الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث، وقال بعضهم: أدنى ما فيه التزين، وقال يعقوب بن شيبة: وكرهه جماعة من المحدثين، ونحن نكرهه، زاد غيره: وتشتد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفًا، فهو حرام، ولكن اختص شعبة منهم مع تقدمه بالمزيد، كما ترى، على أن شعبة قد عيب بقوله: لأن زني أحب إلي من أن أحدث عن يزيد بن أبان الرقاشي. فقال يزيد بن هارون راوي ذلك عنه: ما كان أهون عليه الزنا.
قال الذهبي: وهو ـ أي التدليس ـ داخل في قوله عليه السلام: «**من غشنا فليس منا**»[3]؛ لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل، وفيه انقطاع، هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان ضعيفًا، فقد خان الله ورسوله، بل هو كما قال بعض الأئمة حرام إجماعًا. وأما ما نقله بن دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر، أنه قال: التدليس اسم ثقيل، شنيع الظاهر، لكنه

(١) نفاذ بالمعجمة: أي طريق.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

. . . .

خفيف الباطن، سهل المعنى، فهو محمول على غير المحرم منه، ذكر ذلك كله العلامة السخاوي رحمه الله [١].

ثم إن فريقًا ممن ذمه جرحوا بسببه فاعله، كما أشار إليه بقوله: (وقيل) أي قال فريق من أهل الحديث، والفقهاء زيادة على ذمة (بل) للإضراب الانتقالي (جرح) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى التدليس، وقوله (فاعله) مفعوله، أي جرح التدليس فاعله، ويحتمل ضبط جرح بالبناء للمفعول، وفاعله نائب الفاعل، أي جرح فاعل التدليس بسببه، فردت روايته كلها (ولو) للتقليل كما في «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» [٢] (بمرة) واحدة (وضح) أي ظهر التدليس.

قال الشافعي رحمه الله: من عرف بالتدليس ولو مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني، أو سمعت. اهـ [٣]. قال السخاوي: وبيان ذلك أنه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله في معنعناته، كما أنه إذا ثبت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السماع، وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع حديثه، مع جواز كونه صادقًا في بعضه. اهـ. كلام السخاوي [٤].

وحاصل المعنى: أن التدليس جرح لفاعله، يرد به ما رواه مطلقًا سواء بيَّن السماع أم لا، دلس عن الثقات، أم لا، ولو ظهر منه مرة واحدة، وهو منقول كما قال ابن الصلاح تبعًا للخطيب وغيره، عن فريق من المحدثين، والفقهاء، حتى بعض من احتج بالمرسل، لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبع بما لم يعط، حيث يوهم السماع لما لم يسمعه، والعلو، وهو عنده بنزول، الذي قال فيه ابن دقيق العيد: إنه أكثر قصد المتأخرين به، وممن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص؛ وقيده ابن السمعاني في القواطع بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه، قال: لأن التدليس تزوير، وإيهام لما لا حقيقة له، أما إذا أخبر فلا. قاله السخاوي [٥].

والقول الثاني: القبول مطلقًا صرح، أم لا، حكاه الخطيب عن خلق كثيرين من أهل العلم، قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلاً.

---

(١) فتح ج ١ ص ٢٢٠- ٢٢٢ .

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر المعرفة للبيهقي ج ١ ص ١٥ .

(٤) فتح ج ١ ص ٢٢٦ .

(٥) ج ١ ص ٢١٤ .

١٧٠- وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
بِالْوَصْلِ، فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

والثالث: وعزاه ابن عبد البر لأكثر أئمة الحديث التفصيل فمن كان لا يدلس إلا عن الثقات قبل، ومن لا فلا. قاله البزار، وبه أشعر قول ابن الصباغ، وصرح به أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة، وجزم أبو حاتم بن حبان، وابن عبد البر، وغيرهما في حق سفيان بن عيينة، وبالغ ابن حبان في ذلك، حتى قال: إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه قد بين سماعه فيه عن ثقة.

والرابع: إن كان وقع التدليس منه نادراً قبلت عنعنته ونحوها، وإلا فلا، وهو مروي عن ابن المدني. أفاده السخاوي[١].

قلت: وهذان التفصيلان غير التفصيل المذكور في قوله:

وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا بِالْوَصْلِ، فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

(والمرتضى) أي القول المرضي من أقوال العلماء في المدلسين، مبتدأ خبره (قبولهم) من إضافة المصدر إلى فاعله، أي قبول العلماء حديث المدلسين، أو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي قبول المدلسين في روايتهم (إن) شرطية (صرحوا) أي المدلسون فيما رووه (بالوصل) أي بكون ما رووه موصولاً بالسماع، بأن قالوا: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا أو نحوها (فالأكثر) من أئمة الحديث، والفقه، والأصول، مبتدأ خبره الجملة بعده (هذا) القول مفعول مقدم لقوله (صححوا) أي صحح أكثر العلماء هذا القول المفصل.

وحاصل معنى البيت: أن الصحيح المرضي من الأقوال في المدلسين هو التفصيل، فما صرحوا فيه بالسماع مقبول محتج به، وما رووه بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل، ونحوه، وعزي، هذا التفصيل إلى الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وآخرين.

وممن صحح هذا القول الخطيب، وابن الصلاح، ونفى ابن القطان الخلاف فيه، وكذا ابن عبد البر، لكن نفي الخلاف منتقد بما مر من الخلاف.

وهذا التفصيل هو خامس الأقوال في المدلسين.

(واعلم): أن في رواة الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس، كالأعمش، وهشيم، وقتادة، والثوري، وابن عيينة، والحسن البصري، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم، وغيرهم، وإليه أشار العراقي حيث قال:

---

(١) فتح ج ١ ص ٢١٥- ٢١٦.

١٧١ - وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ «عَنْ»
فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمِنْ (*)

وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ   وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ فَفَتِّشِ

فقال النووي رحمه الله: إن ما فيهما وفي غيرهما من الكتب الصحيحة (بـ «عن») محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى، وإليه أشار بقوله:

وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ «عَنْ»   فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمِنْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا روى الراوي شيئًا لم يسمعه من المروي عنه وصرح في روايته بالتحديث والسماع كان كاذبًا فاسقًا، وفرغ من أمره.

أما إذا روى ذلك بصيغة لا تقتضي السماع كأن يقول «عن فلان» أو «قال فلان» أو نحو هذا، فإن كان المروي عنه لم يعاصره الراوي ولم يلقه كان ما يرويه منقطعًا كما مضى، وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس، وهو قول مرجوح غير مشهور.

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس، لا مالك ولا غيره» أي: لأنهم كثيرًا ما يروون عمن لم يعاصروه بغير إسناد، ثقة منهم بمعرفة أهل العلم أنه منقطع وأنهم قصدوا إلى روايته بغير إسناد.

وإذا كان الراوي معاصرًا لمن روى عنه وثبت أن لقيه وأتى في روايته بصيغة لا تقتضي السماع وروى بها ما لم يسمع كان هذا تدليسًا، وسمي الراوي «مدلسًا».

ومن ألفاظ التدليس وصيغه: أن يسقط أداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول: «فلان عن فلان» كما حكى علي بن خشرم قال: «كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري».

وهذا يسمى «تدليس القطع».

ومنها: أن يحدث عن شيخ بما سمعه منه ويعطف عليه شيخ آخر لم يسمعه منه، مثل ما نقل الحاكم والخطيب عن هشيم: «أن أصحابه قالو له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئًا لا يكون فيه تدليس! فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلسًا، يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت: «فلان» فإني لم أسمعه منه!! - ويسمى هذا «تدليس العطف».

ومنه أن يقول: «حدثنا» ثم يسكت وينوي القطع ثم يذكر اسم الشيخ، كما نقل ابن سعد عن أبي حفص عمر ابن علي المقدمي «أنه كان يدلس تدليسًا شديدًا، يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش» وهذا قبيح جدًا.

وللتدليس أنواع كثيرة ذكرها المؤلف في التدريب؛ وألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة فيه وفي الرواة المدلسين طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني طبعت في مصر.

وحكم التدليس: أنه مذموم كله على الإطلاق، حتى بالغ شعبة بن الحجاج - إمام أهل الجرح والتعديل - فقال: «لأن أزني أحب إليَّ من أن أدلس». وقال أيضًا: «التدليس أخو الكذب». =

. . . .

(وما) شرطية، أو موصولة مبتدأ، أي الحديث الذي (أتانا) أي وصل إلينا عن المدلسين، كقتادة، والسفيانين (في الصحيحين) حال من الفاعل، أي حال كونه في كتابي البخاري ومسلم، وكذا غيرهما ممن التزم الصحة (بـ«عن») حال من الفاعل أيضًا، أي حال كونه مرويًا بصيغة تحتمل السماع وعدمه كعن ونحوها (فحمله) أي حمل ذلك الحديث مبتدأ (على ثبوته) أي ثبوت ذلك الحديث بالسماع له من جهة أخرىٰ متعلق بقوله (قمن) أي حقيق، قال في «ق» وشرحه: القَمين، كأسير، والقمن، ككتف، وجبل: الخليق، والجدير. قال ابن سيده: هو قمن بكذا، وقمن منه، وقمين: أي حري، وخليق، وجدير، والمحركة لا تثنىٰ، ولا تجمع، ولا تؤنث إن أريد بها المصدر، يقال: هما قمن، وهم قمن، وهن قمن، وإن أريد بها النعت تثنىٰ وتجمع وتؤنث، وكذا المكسورة الميم، والتي فيها الياء. اهـ. بتصرف، وهو خبر المبتدأ، والجملة جواب الشرط، أو خبر الموصول، ودخلت الفاء في الخبر لما في المبتدأ من معنىٰ العموم.

وحاصل معنى البيت: أن ما جاء في الصحيحين ونحوهما من المدلسين بـ«عن» ونحوها فهو محمول علىٰ ثبوت سماعة من جهة أخرىٰ، وإنما اختار صاحب الصحيح طريقة العنعنة علىٰ طريق التصريح بالسماع لكونها علىٰ شرطه دون تلك، وقال القطب الحلبي في القدح المعلي: أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع.

قال السخاوي: يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها، ولذا استثنىٰ من هذا الخلاف الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: كفيتكم تدليسهم، فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل علىٰ السماع جزمًا، وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه، وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه، بل قال

= قال ابن الصلاح: «وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير». وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروحًا مردود الرواية مطلقًا، وإن صرح بالسماع بعد ذلك. والصحيح الذي رجحه علماء الحديث أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل - لم يصرح فيه بالسماع - لا يقبل؛ بل يكون منقطعًا، وما صرح فيه بالسماع يقبل، وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته كما هو معروف بداهة، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: «إن كان الحامل له على التدليس تغطية فهو جرح له، لأن ذلك حرام وغش، وإلا فلا».

وقد وقع في الصحيحين أحاديث كثيرة من رواية بعض المدلسين الثقات، ولم يصرحوا فيها بالسماع، كقتادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق، وهو محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى غير التي ذكرها صاحب الصحيح.

. . . .

البخاري: لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس، ما أقل تدليسه. اهـ. كلام السخاوي[١].

(تنبيهات): الأول: قد اعترض استثناء ما في الصحيح صدر الدين بن المرحل[٢] في كتاب الإنصاف، فقال: في هذا الاستثناء غصة؛ لأنها دعوىٰ لا دليل عليها، لاسيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللو أحاديث وقعت في الصحيحين، أو أحدهما بتدليس رواتها، وكذلك استشكل ذلك قبله المحقق ابن دقيق العيد، فقال: لا بد من الثبوت علىٰ طريق واحدة، إما القبول مطلقًا في كل كتاب[٣]، أو الرد مطلقًا في كل كتاب، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك، وما خرج عنه فغاية ما يوجه به أحد أمرين: إما أن يدعىٰ أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة علىٰ جهالة، وإثبات أمر بمجرد الاحتمال، وإما أن يدعىٰ أن الإجماع علىٰ صحة ما في الصحيحين دليل علىٰ وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين علىٰ خطإ، وهو ممتنع، قال: لكن هذا يحتاج إلىٰ إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، قال: وهذا فيه عسر، قال: ويلزم علىٰ هذا أن لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح، ولا نقول هذا علىٰ شرط مسلم مثلاً، لأن الإجماع المدعىٰ ليس موجوداً في الخارج انتهىٰ[٤].

الثاني: قد سأل الإمام تقي الدين السبكي شيخه أبا الحجاج المزي عما وقع في الصحيحين من حديث المدلسين معنعنًا هل نقول إنهما اطلعا علىٰ اتصالها؟ قال: كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح[٥].

الثالث: قال الحافظ: ليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا علىٰ ما كان منها في الاحتجاج فقط، وأما ما كان في المتابعات فيحتمل التسامح في تخريجها كغيرها. اهـ[٦].

---

(١) فتح ج ١ ص ٢١٨، ٢١٩.

(٢) بالحاء المهملة كمحدث، هكذا ضبطه في تاج العروس ج ٦ ص ٣٤٢.

(٣) قلت: الأولى عندي إجراء هذا الاستثناء في كل من التزم الصحة في كتابه، كابن خزيمة، وابن حبان، فقد أوضح هذا المعنى ابن حبان أتم إيضاح في صحيحه. انظر الإحسان ج ١ ص ١٦١، ١٦٢. والله أعلم.

(٤) انظر النكت ج ٢ ص ٦٣٥، ٦٣٦.

(٥) النكت ج ٢ ص ٦٣٦.

(٦) النكت ج ٢ ص ٦٣٦.

١٧٢ - وَشَـرُّهُ (التَّـجْـوِيدُ) وَالتَّـسْـوِيَةُ

(إِسْقَـاطُ غَـيْـرِ شَـيْـخِـهِ وَيُثْـبِتُ

١٧٣ - كَمِثْلِ «عَنْ» وَذَاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ(*))

وَدُونَهُ تَدْلِيسُ شَـيْـخٍ يُفْـصِحُ

ثم ذكر شر أقسام التدليس، وهو التجويد، فقال:

وَشَـرُّهُ (التَّـجْـوِيدُ) وَالتَّـسْـوِيَةُ ... (إِسْـقَـاطُ غَـيْـرِ شَـيْـخِـهِ وَيُثْـبِتُ

كَـمِـثْلِ «عَنْ» وَذَاكَ قَـطْـعًـا يَجْـرَحُ) ....

(وشره التجويد) مبتدأ وخبر، أي شر أقسام التدليس النوع المسمى عند المتقدمين بالتجويد حيث يقولون: جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم (و) هو (التسوية) سماه به أبو الحسن بن القطان، فمن بعده، فقال: سواه فلان، وهذه تسوية، فالتجويد والتسوية اسمان لمسمى واحد، وهو الذي عرفه بقوله: (إسقاط) خبر لمحذوف، أي هو إسقاط (غير شيخه) أي حذف الراوي من السند غير شيخه، كشيخ شيخه، أو من فوقه لكونه ضعيفًا، أو صغيراً، وقوله (ويثبت) خبر لمحذوف، أي وهو يثبت، والجملة حالية[1] كما قال ابن مالك:

وَذَاتُ وَاوٍ بَعْـدَهَا انْوِ مُـبْـتَـدَا ... لَهُ الْمُضَـارِعَ اجْـعَـلَنَّ مُـسْـنَدَا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هناك نوع آخر سماه المتقدمون «التجويد» وسماه المتأخرون: «تدليس التسوية» لما فيه من تجويد الإسناد وتسويته.

وذلك بأن الراوي يذكر شيخه الذي سمع منه، ولكن يسقط أحد الرواة في الإسناد، لضعفه أو لصغره، تحسينًا للحديث، ويأتي به بصيغة محتملة للسماع، نحو «عن»، فيكون أصل الحديث عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيستوي الإسناد كله. وهذا شر الأقسام وأفحشها، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس، ويجده الواقف على السند - بعد التسوية - قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة أو يتحير، وربما لصق البلاء بالثقة مع براءته منه، وفيه غرر شديد.

وممن اشتهر بهذا النوع: «بقية بن الوليد» و «الوليد بن مسلم».

مثال ذلك: أن بقية روى حديثًا عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الجزري الرقي عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع بن عمر وكل هؤلاء ثقات إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فإنه ضعيف جدًّا فجاء بقية فقال: «حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر» وأبو وهب الأسدي هو عبيد الله بن عمرو، لأنه يكنى أبا وهب وينسب لبني أسد، فغيره بهذه الصفة كيلا يفطن له، وحذف من الإسناد «إسحاق بن أبي فروة» وجعل ظاهر الإسناد الصحة، فلا يفطن له إلا دقيق النظر من الحفاظ. قال العلائي: «هذا النوع أفحش التدليس مطلقًا وشرها».

وقال العراقي: «وهو قادح فيمن تعمد فعله».

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «لا شك أنه جرح».

(١) وصاحبها الراوي الفاعل للإسقاط.

. . . .

أي يذكر في محل الإسقاط (كمثل عن) أي لفظًا محتملاً للسماع كـ «عن» ونحوها، فالكاف زائدة، ومثل مفعول به لـ «يثبت».

وحاصل المعنى: أن أفحش أنواع التدليس ما يسمى بالتجويد والتسوية، وصورته كما قال العراقي: أن يروي حديثًا عن شيخ ثقة، وذلك يرويه عن ضعيف، عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات، ولهذا سمي تدليس التسوية، وإنما كان شر أقسام التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية، قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفي هذا غرر شديد، ولذا صار من يفعله مجروحًا كما أوضحه بقوله (وذاك) أي التجويد والتسوية المذكور مبتدأ خبره جملة يجرح (قطعًا) حال من ذاك على رأي، أو مفعول مطلق، أي جرحًا قطعًا، أي مقطوعًا به بين العلماء، يعني أنه لا خلاف فيه (يجرح) بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف، أي فاعله، أو بالبناء للمفعول، واسم الإشارة عائد على المجوِّد[1] المفهوم من التجويد، أي المجوِّد مجروح بلا خلاف بين العلماء.

وحاصله: أن هذا النوع قادح في عدالة فاعله؛ لأنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور.

قال الحافظ: لا شك أنه جرح، وإن وصف به الثوري والأعمش، فأحسن ما يعتذر به عنهما أنهما لا يفعلان ذلك إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفًا عند غيرهما.

قال: ثم إن ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس، قال: والتحقيق أن يقال: متى قيل: تدليس التسوية لابد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل: تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا، فإنه يروي عن ثور بن زيد، عن ابن عباس، وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة؛ لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفًا، فهو منقطع خاص قاله في التدريب[2].

وقال الحافظ أيضًا: فتعريف العراقي المتقدم غير جامع، بل الحق أن يقول: هو أن يجيء الراوي ليشمل المدلس وغيره إلى حديث قد سمعه من الشيخ، وسمعه ذلك الشيخ

---

(١) بكسر الواو بصيغة اسم الفاعل.

(٢) ج ١ ص ١٩٨، ١٩٩.

١٧٤ - بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ
فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

١٧٥ - فَقِيلَ: جَرْحٌ أَوْ لِلاسْتِصْغَارِ
فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ

عن آخر، فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير الإسناد عاليًا، وهو في الحقيقة نازل.

ثم ذكر أن من التسوية في اصطلاحهم أن يسقط من السند واحدٌ وإن كان ثقة فيكون عاليًا مثلاً، فلا تختص التسوية بإسقاط الضعيف[1].

وممن نقل عنه أن يفعل هذا النوع بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم إذا أتى بـ «عن» عن الأوزاعي، وابن جريج.

(تنبيه): هذا النوع زاده العراقي على ابن الصلاح، وجعله قسمًا ثالثًا، ولكن الأولى كما قال الحافظ أنه نوع من تدليس الإسناد، وليس قسمًا مستقلاً. اهـ.

وقال البقاعي رحمه الله: والتحقيق أنه ليس إلا قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، ويتفرع على الأول تدليس العطف، وتدليس الحذف، وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين، فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير إسقاط، فيكون تسوية الشيوخ، وتارة يسقط الضعفاء، فيكون تسوية السند، وهذا يسميه القدماء تجويداً، فيقولون: جوده فلان، ويريدون ذكر من فيه من الأجواد، وحذف الأدنياء. انتهى[2].

ثم ذكر القسم الثاني: وهو تدليس الشيوخ فقال:

.... وَدُونَهُ تَدْلِيسُ شَيْخٍ يُفْصِحُ
بِوَصْفِهِ بِصِفَةٍ لا يُعْرَفُ فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ
فَقِيلَ: جَرْحٌ أَوْ لِلاسْتِصْغَارِ فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ

(ودونه) أي دون تدليس الإسناد بأنواعه، وإنما فصله عنه كما قال السخاوي: لعدم الحذف فيه، وإنما كان دون الأول، لأنه قد زال الغرر، فإن شيخه الذي دلس اسمه إما أن يعرف فيزول الغرر، أو لا يعرف، فيكون في الإسناد مجهول قاله في التنقيح[3]. والظرف خبر مقدم لقوله (تدليس شيخ) من شيوخ الراوي، أي ما يسمى بذلك، وقوله (يفصح)

---

(١) انظر النكت ج ٢ ص ٦٢١.
(٢) انظر التوضيح ج ١ ص ٣٧٦.
(٣) تنقيح ج ١ ص ٣٦٨.

بالبناء للمفعول، أي يبين ويُذكر ذلك الشيخ، يقال: أفصح عن الشيء: بينه، وكشفه، والجملة صفة شيخ، أي يظهر في السند، ولا يحذف، أو بالبناء للفاعل، أي يظهره الراوي، ولا يحذفه (بوصفه) متعلق بـ«يفصح»، والباء بمعنىٰ «مع» أي مع وصفه (بصفة) من صفاته (لا يعرف) بها بين الناس، وفي نسخة المحقق بوصفه بغير وصف يعرف والمعنىٰ واحد.

وحاصل المعنى: أن تدليس الشيوخ هو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بصفة لا يعرف بها، من اسم، أو كنية، أو قبيلة، أو بلد، أو صنعة، أو نحو ذلك، لكي يوعر معرفة الطريق علىٰ السامع.

ومن أمثلته قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به الحافظ أبا بكر بن أبي داود صاحب السنن الحافظ.

وقوله أيضًا: حدثنا محمد بن سند، يريد به أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش نسبة لجد له، قال الحافظ: ليس قوله: بصفة لا يعرف بها قيداً، بل إذا ذكره بما يعرف به، إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسًا، كقول الخطيب: أخبرنا علي بن أبي علي البصري، ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة، فقد ذكره بما يعرف به، لكنه لم يشتهر بذلك، وإنما اشتهر بكنيته، واشتهر أبوه باسمه، واشتهرا بنسبتهما إلىٰ القبيلة، لا إلىٰ البلد.

ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في الذهلي، فإنه تارة يسميه فقط، فيقول: حدثنا محمد، وتارة يقول: محمد بن عبد الله، فينسبه إلىٰ جده، وتارة يقول: محمد بن خالد، فينسبه إلىٰ والد جده، وكل ذلك صحيح، إلا أن شهرته بمحمد بن يحيىٰ الذهلي. ذكره في التوضيح[1].

قال ابن الصلاح: وفيه أي في تدليس الشيوخ تضييع للمروي عنه، بعدم معرفة عينه ولا حاله، وقال العراقي: وللحديث أيضًا، بأن لا يتنبه له، فيصير بعض رواته مجهولاً، فهذه مفسدة عظيمة. قاله الصنعاني.

ثم إن هذا الفعل يختلف في الكراهة باختلاف القصد الحامل له علىٰ ذلك، فشره أن يكون لضعفه، وإليه أشار بقوله (فإن يكن) أي التدليس (لكونه) أي ذلك الشيخ (يضعف) أي ينسب إلىٰ الضعف (فقيل) أي قال بعضهم: هذا (جرح) أي جارح فاعله، أو مجروح فاعله.

والمعنى: أن السبب الحامل للتدليس إن كان لضعف المروي عنه، فيدلسه، حتىٰ لا

(١) توضيح ج ١ ص ٣٦٨.

يظهر روايته عن الضعفاء، فهذا يجرح فاعله، لكونه غشًّا للمسلمين.

وهذا القول لابن الصباغ، فإنه جزم في العدة بأنَ من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس، فغيره ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو [١]. وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا. وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه، فجرح، وإلا فلا.

والأصح: أنه ليس بجرح، بل منع بعضهم إطلاق اسم التدليس عليه، فقد روىٰ البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع، قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يدلس؟ قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل، قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عرف بالكنية سماه، قال: تزيين، ليس بتدليس. أفاده في التدريب [٢].

وقال في التنقيح، وشرحه: إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير يحتمل، وعرفه بالصدق والأمانة، واعتقد وجوب العمل بخبره، لما له من التوابع والشواهد، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول عند الناس ينهي عن حديث هذا المدلس، ويترتب علىٰ ذلك سقوط جملة من السنن النبوية فله أن يفعل مثل هذا ولا حرج عليه، لأنه قصد بتدليسه نصح المسلمين في الحقيقة، وإيثار المصلحة علىٰ المفسدة، وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية والدراية ومن لا يتهم في نصحه للأمة سفيان بن سعيد الثوري، فمن مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه؟ أو من يبلغ من الرواة إلىٰ أدنىٰ مراتبه؟ ولولا هذا العذر ونحوه من الضرورات ما دلس الحديث أكابر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله ﷺ ولجميع أهل الإسلام.

وقد روي أن رواة الحديث، وأهل العلم في بعض أيام بني أمية، وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون علىٰ إظهار الراوية عن علي عليه السلام. اهـ. ما في التنقيح وشرحه التوضيح [٣].

قلت: هذا كلام منقح ورأي مصحح، والله أعلم.

---

(١) وقد اعترض كلام ابن الصباغ هذا في التنقيح فانظره ج ١ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ فإنه كلام منقح، غير أن نسخة الكتاب ليست منقحة كما قال صاحب التوضيح، فلتحرر.

(٢) ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) ج ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩.

. . . .

ثم ذكر ما هو أخف مما قبله، وهو ما كان الحامل له على التدليس الاستصغار، أو الاستكثار، فقال (أو) يكون التدليس (لـ)أجل (الاستصغار) أي عد المروي عنه صغير السن، إما بأن يكون أصغر منه، أو أكبر لكن بيسير، أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه، والجار والمجرور عطف على قوله «لكونه» (فأمره) أي شأن هذا التدليس، وحكمه، وهو مبتدأ خبره قوله (أخف) أي أسهل مما قبله، والجملة عطف على الجواب السابق، عطف معمولين على معمولي عاملين مختلفين، وفيه خلاف مشهور.

وحاصل المعنى: أنه إذا كان الحامل على هذا التدليس كون المروي عنه صغيراً في السن أوغيره، فهو أسهل مما كان الحامل له ضعفه.

وقد ذكر العراقي نقلاً عن ابن الصباغ أنه إذا كان لصغر سنه يكون رواية مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه. فتعقبه الحافظ، فقال: فيه نظر، لأنه يصير مجهولاً عند من لا خبرة [1] له بالرجال، وأحوالهم، وأنسابهم على قبائلهم وبلدانهم وحرفهم، وألقابهم، وكناهم، وكذا الحال في آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا فمن أحاط علماً بذلك لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولاً، وتلك أنزل مراتب المحدث.

وقد بلغنا أن كثيراً من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك فشهد لهم بالحفظ، لما تسارعوا إلى الجواب عن ذلك.

وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لأبي بكر بن أبي عاصم، فوقع في أثنائه: حدثنا الشافعي، حدثنا ابن عيينة، فذكر حديثًا، فقال: لعله سقط منه شيء، فالتفت إلي فقال: ما تقول؟ فقلت: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا محمد بن إدريس الإمام، بل هذا ابن عمه، إبراهيم بن محمد بن العباس، ثم استدللت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه، وأخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه، وقد سماه، ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قويًا، لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الشافعي الإمام بمدة. وما أحسن ما قال ابن دقيق العيد: إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك، وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال، وفيه مفسدة من حيث إنه قد يخفي، فيصير الراوي المدلس مجهولاً لا يعرف، فيسقط العمل بالحديث مع كونه عدلاً في نفس الأمر.

---

(١) في «ق»: الخبر والخبرة بكسرهما، ويضمان: العلم بالشيء. اهـ.

قال الحافظ: قلت: وقد نازعته في كونه يصير مجهولاً عند الجميع، لكن من مفسدته أن يوافق ما يدلس به شهرة راوٍ ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصير الحديث من أجل ذلك ضعيفًا، وهو في نفس الأمر صحيح، وعكس هذا في حق من يدلس الضعيف ليخفي أمره، فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقًا إلىٰ رتبة من يتوقف فيه، فإن صادف شهرة راوٍ ثقة، يمكن أخذ ذلك الراوي عنه، فمفسدته أشد، كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدث عنه يقول: حدثني أبو سعيد، فيوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي رضى الله عنه، لأن عطية كان قد لقيه، ورویٰ عنه، وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ[١].

(كاستكثار) أي كما يكون أخف إذا كان الحامل له علىٰ ذلك استكثار الشيوخ، أي طلب كثرتهم عند السامعين موهمًا لهم كونه يروي عن مشايخ كثيرين بحيث يظن الواحد ببادئ الرأي جماعة.

قال السخاوي: وإلىٰ ذلك أشار الخطيب بقوله: أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه، فغيِّر حاله لذلك.

قال السخاوي[٢]: قلت: ولكن لا يلزم كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصوداً لفاعله، بل الظن بالأئمة خصوصًا من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافه، لما يتضمن من التشبع والتزين الذي يراعي تجنبه أرباب الصلاح والقلوب، ولا مانع من قصدهم به الاختبار لليقظة والالتفات إلىٰ حسن النظر في الرواة وأحوالهم إلىٰ آخر ما قدمناه عن الحافظ. وفي التنقيح مع التوضيح [٣]: وهذا يعني إيهام كثرة الشيوخ مقصد يلوح علىٰ صاحبه بمحبته الثناء، وشوب الإخلاص، إذ إيهام كثرة الشيوخ دال علىٰ محبته لمدحه بكثرة ملاقاة من أخذ عنه، وهمته، ورغبته، مع أن له محملاً صالحًا إذا تؤمل، وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدراً عند من لا يميز، وهم الأكثرون، فيكون ذلك داعيًا لهم إلىٰ الأخذ عن الراوي، وذلك يشتمل علىٰ قربة عظيمة، وهي إشاعة الأخبار النبوية.

---

(١) تمام عبارة الحافظ في النكت: وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليست فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد، وسقمه، بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلس إيهام تكثير الشيوخ، لما فيه من التشبع. والله أعلم. ونظيره في تدليس الإسناد أن يوهم العلو، وهو عنده بنزول. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله. انظر النكت ج ٢ ص ٦٢٧، ٦٢٨.

(٢) أفاده في فتحه ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) ج ١ ص ٣٦٩.

١٧٦- وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا
اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا (*)

(تنبيه): وممن اشتهر بتدليس الشيوخ الخطيب، فقد كان لهجًا به في تصانيفه، قال الحافظ: ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك، وأن يستدل بفعله على جوازه [1] فإنه إنما يعمى على غير أهل الفن، وأما أهله فلا يخفي ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهامًا للكثرة، فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات، والناس بعده عيال عليه، وإنما يفعل ذلك تفننًا في العبارة. أفاده في التوضيح [2].

ثم إن من أقسام التدليس ما هو عكس ذلك، كما أشار إليه بقوله:

وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: تدليس الشيوخ: هو أن يسمى الراوي شيخه أو شيخ شيخه باسم أو كنية أو لقب غير ما اشتهر به وعرف.

وهو عمل غير جيد أيضًا، فإن كان عمل هذا سترًا لضعف الشيخ فقد قال بعضهم: إن هذا جرح فيمن فعله، والأصح أنه ليس بجرح، إلا إن قصد إلى إخفاء ضعف الحديث وإظهاره في مظهر الصحيح.

وبعضهم يفعل هذا لأن شيخه صغير في السن أو متأخر الوفاة أو سمع منه كثيرًا فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهامًا لكثرة الشيوخ.

وكل هذه الصور غير مستحسنة، لما فيها من صعوبة معرفة الشيخ لمن لم يعرفه، فقد لا يفطن له الناظر فيحكم عليه بالجهالة.

وهذا يحصل كثيرًا من الخطيب البغدادي وابن الجوزي وغيرهما.

ومنع بعضهم إطلاق اسم «تدليس» على هذا النوع، والمسألة اصطلاح.

ثم إن لهم صورة أخرى عكس هذه: بأن يذكر الراوي شيخه بكنية أو لقب أو صفة تتفق مع صفة شيخ آخر مشهور تشبيهًا له به، كما يفعل ابن السبكي إذ يقول: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ» يريد «الذهبي» تشبهًا بالبيهقي إذ يقول هذا، ويريد به الحاكم، وكذا إبهام اللقي والرحلة، كأن يقول: «حدثنا من وراء النهر» يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر، وليس هذا بجرح قطعًا، لأنه من المعاريض، لا من الكذب، قاله الآمدي وابن دقيق العيد.

فائدة

نقل المؤلف في التدريب عن الحاكم قال:

«أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان وإصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر: لا نعلم أحدًا من أئمتهم دلسوا، وأكثر المحدثين تدليسًا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة.

وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها».

(١) في استدلاله بفعل الخطيب على الجواز نظر، إذ الجواز حكم، والحكم لا يثبت إلا بنص أو إجماع. فتأمل.

(٢) ج ١ ص ٣٦٩.

ومنه أي من تدليس الشيوخ خبر مقدم لقوله: (إعطاء شيوخ فيها) أي في الأسانيد (اسم مسمى) مفعول ثانٍ لـ «إعطاء»، وقوله (آخر) صفة لـ «مسمىٰ»، وصرف للضرورة، أي: إعطاء شيخ من شيوخ الإسناد اسم شخص آخر، وذلك الشخص مشهور تشبيهًا مفعول لأجله، أي لأجل تشبيه ذلك الشيخ بذلك الشخص المشهور.

وحاصل المعنى: أن من تدليس الشيوخ إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهًا، ذكر هذا ابن السبكي في جمع الجوامع، قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ يعني: الذهبي ـ تشبيهًا بالبيهقي، حيث يقول ذلك، يريد به الحاكم.

وكقول الناظم: حدثنا أبو الفضل الحافظ، يعني ابن فهد، تشبيهًا بالحافظ ابن حجر، حيث يقول ذلك، ويريد به العراقي، وكذا إيهام اللقي والرحلة؛ كحدثنا من وراء النهر يوهم أن جيحون، ويريد نهر عيسىٰ ببغداد، أو الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرح قطعًا، كما قاله جماعة من المحققين؛ لأن ذلك من باب المعاريض، لا من باب الكذب، قاله الآمدي في الإحكام، وابن دقيق العيد في الاقتراح[1].

(تنبيهات): الأول: قال الحافظ: ويلحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد، كما إذا قال المصري: حدثني فلان بالأندلس فأراد موضعًا بالقرافة، أو قال بزقاق حلب، وأراد موضعًا بالقاهرة، أو قال البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر وأراد نهر دجلة، أو قال بالرقة وأراد بستانًا علىٰ شاطئ دجلة، أو قال الدمشقي: حدثني بالكرك، وأراد كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق، ولذلك أمثلة كثيرة، وحكمه الكراهة، لأنه يدخل في باب التشبع، وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا أن تكون هناك قرينة تدل علىٰ عدم إرادة التكثر فلا كراهة. انتهىٰ كلام الحافظ[2].

(الثاني): قال في التدريب: استدل علىٰ أن التدليس ليس بحرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء رضي الله عنه، قال: «لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد». قال ابن عساكر: قوله: فينا يعني المسلمين؛ لأن البراء لم يشهد بدراً. اهـ[3].

قلت: في استدلاله بهذا علىٰ عدم الحرمة نظر، إذ هذا قول صحابي، لا يدل علىٰ الجواز، ولا علىٰ عدمه.

(١) انظر التدريب ج ١ ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) النكت ج ٢ ص ٦٥١.

(٣) ج ١ ص ٢٠٤.

. . . .

(الثالث): قال الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: هم على خمس مراتب:

(الأولى): من لم يوصف بذلك إلا نادراً، كيحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

(الثانية): من احتمل الأئمة تدليسه في جنب ما روىٰ كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

(الثالثة): من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي[1].

(الرابعة): من اتفق علىٰ أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد.

(الخامسة): من ضُعِّف بأمر آخر سوىٰ التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة. اهـ.

ونظمت ذلك في منظومتي المسماة بـ «الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس»، فقلت:

أولهـا من ليس يوصف بـذا	إلا بندرة فنعم ما احتذا
والثانِ من تحتمل الأئمة	لكونه قلل وهو قدوة
ثالثهـا من أكثروا فأهملوا	إلا إذا السماع منهم ينقل
وردهم بعض وبعض قبلا	منهم على الإطلاق فيهما انجلى
رابعهـا من باتفاق طرحوا	إلا إذا السماع حقًّا صرحوا
لكثرة التدليس عمن جهلا	والضعفاء فاحذرن أن تنقلا
خامسها من ضعفهم قد نجما	بما سوى التدليس فاردد دائمًا
إلا إذا وثق من ضعفه قل	فاقبل لما سماعه نصًّا حصل

(الرابع): قال الحاكم: أهل الحجاز، والحرمين، ومصر، والعوالي، وخراسان، والجبال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراء النهر، لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا، قال: وأكثر المحدثين تدليسًا أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، قال: وأما أهل بغداد، فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس، إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان

(١) عندي في عد أبي الزبير في هذه المرتبة نظر، إذ هو ليس ممن أكثر من التدليس، بل لم يصفه به إلا بعض العلماء، كما يظهر ذلك من مراجعة ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره.

١٧٧- وَيُعْـرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَـاء
بِعَـــدَمِ السَّــــمَـــاعِ وَاللِّقَـــاءِ

الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك. وقد أفرد الخطيب كتابًا في أسماء المدلسين ثم ابن عساكر. اهـ. تدريب[1].

وقال الحافظ في تعريف أهل التقديس، ما حاصله: قد أفرد أسماء المدلسين من القدماء الكرابيسي صاحب الشافعي، ثم النسائي، ثم الدارقطني، ثم نظم الحافظ الذهبي أرجوزة في ذلك، وتبعه في ذلك الحافظ أحمد بن إبراهيم المقدسي، فزاد عليه، ثم ذيل الحافظ العراقي كتاب العلائي المسمىٰ «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ثم ولده الحافظ أبو زرعة في تصنيف مستقل، ومن المتأخرين أيضًا برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي. اهـ. ملخصًا.

قلت: ثم جمع الجميع الحافظ في كتابه المذكور، فجملة ما فيه مائة واثنان وخمسون شخصًا.

ونظمت الكتاب في أرجوزتي المذكورة، وعدتها مائة وثمانية عشر بيتًا.

(تتمة): الزيادات علىٰ العراقي من قوله: «وقيل» في البيت الثالث إلىٰ قوله: «طرا» وقوله: «وما أتانا في الصحيحين» البيت، ولفظ «التجويد»، وقوله: «إسقاط»، إلىٰ قوله: «يجرح» وقوله: «فقيل جرح»، وقوله: «ومنه إعطاء شيوخ» البيت. والله تعالىٰ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الإرسال الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد

أي هذا مبحثهما، وهما النوع الخامس عشر، والسادس عشر من أنواع علوم الحديث. وهذان النوعان مهمان عظيما الفائدة، عميقا المسلك، لم يتكلم فيهما قديمًا وحديثًا إلا نقاد الحديث، وجهابذته، وهما متجاذبان، إذ يعترض بكل منهما علىٰ الآخر، فربما كان الحكم للزائد، وربما كان العكس، فلذلك قرن بينهما.

فأما أولهما فليس المراد به قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، كما هو المشهور في المرسل الظاهر، ولا الانقطاع بين راويين لم يدرك أحدهما الآخر، كرواية القاسم، عن ابن مسعود. وإبراهيم بن أبي عبلة، عن كل من عبادة بن الصامت، وابن عمر. ومالك، عن سعيد بن المسيب، بل المعتمد في تعريفه علىٰ ما حققه الحافظ: هو الانقطاع في أي موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، وكذا لو التقيا، ولم يقع بينهما سماع، فهو

(١) ج ١ ص ٢٠٤.

١٧٨ - [وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ
مِنْ جِهَةٍ بِزيْدِ شَخْصٍ وَاعِ (*)]
١٧٩ - وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرُبَّمَا
يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا
١٨٠ - (حَيْثُ قَرِينَةٌ) وَإِلاَّ احْتَمَلا
سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلا (**)

انقطاع مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في المرسل بسقط خاصٍّ، وإلىٰ ذلك الإشارة بقول البلقيني: إن تسميته بالإرسال، هو علىٰ طريقة سبقت في نوع المرسل، وبهذا التعريف يباين التدليس، إذ هو علىٰ المعتمد، كما تقدم رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، فأما علىٰ تعريف من عرف ما هنا برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره، ولم يلقه فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق، والمعتمد ما تقدم تحقيقه أولاً. أفاده السخاوي(١).

وبهذا التقرير ظهر مناسبة ذكر هذا الباب بعد باب التدليس، فهو أولىٰ من فعل العراقي تبعًا لابن الصلاح حيث ذكره بين مختلف الحديث ومعرفة الصحابة.

ثم ذكر رحمه الله تعالىٰ ما يعرف به الإرسال الخفي، وهي أمور فقال:

[وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ ... بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ]
وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرُبَّمَا ... يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا
(حَيْثُ قَرِينَةٌ) وَإِلاَّ احْتَمَلا ... سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلا

(ويعرف الإرسال) فعل مضارع مغير الصيغة، ونائب فاعله، وقوله: (ذو الخفاء) صفة الإرسال، وهو الذي قدمنا تعريفه عن الحافظ، واحترز به عن الإرسال الظاهر، وهو أن يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله علىٰ أهل الحديث، كأن يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب، وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد، عن ابن مسعود، قال: «أصاب النبي ﷺ بعض نسائه، ثم نام حتىٰ أصبح»

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه «الترمسي»، ولم يوجد في الأصل، وأرى أنه لا داعي له، لفهم معناه مما في الأبيات بعده، ولعله من مسودة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** في المتن الذي شرحه الترمسي «من ذين ما قد حملا» والمعنى واحد.

(١) انظر فتح المغيث ج ٤ ص ٧٠ .

الحديث، فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود. قاله العراقي.
وإنما سمي هذا بالخفي لخفائه على كثير من أهل الحديث، لاجتماع الراويين في عصر واحد. والمعنى أن الإرسال الخفي يعرف (بعدم السماع) أي سماع الراوي من المروي عنه مطلقًا، لا هذا الحديث، ولا غيره، ولو تلاقيا (و) يعرف أيضًا بعدم (اللقاء) بينهما حيث علم ذلك، إما بالإخبار عن نفسه، أو بإخبار إمام مطلع، كما يأتي قريبًا.
(و) يعرف أيضًا (بزيادة) أي: بسبب زيادة اسم، وجملة قوله (تجي) صفة «زيادة» أي: تجيء تلك الزيادة في السند بين الراويين اللذين كان يظن الاتصال بينهما، والمعنى أن الإرسال الخفي يعرف أيضًا بزيادة اسم راوٍ بين راويين، يظن الاتصال بينهما على رواية أخرى حذف منهـا ذلك الاسم، لكن بشرط أن يكون الخالي عن الزائد بما لا يقتضي الاتصال، كـ«عن» و«قال» ونحوهما، وأما إن كان بلفظ يقتضي الاتصال كالتحديث، فسيأتي حكمه.
وحاصل ما أشار إليه: أن الإرسال الخفي يعرف بأحد أمور ثلاثة:
(الأول): عدم سماع الراوي من المروي عنه مطلقًا، ولو تلاقيا، كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وهي في السنن الأربعة، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا.
أو لذلك الحديث فقط، وإن سمع غيره.
(الثاني): عدم اللقاء بينهما، وقد تعاصرا بأن أخبر عن نفسه بذلك، أو جزم إمام به، كحديث ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: **«رحم الله حارس الحرس»**[1] فإن عمر لم يلق عقبة، كما قال المزي في الأطراف.
قلت: هكذا نسب العراقي، والسخاوي، والناظم في التدريب هذا القول إلى المزي في الأطراف، كأنه هو الذي حكم بأن عمر لم يلق عقبة، وليس كذلك، بل الذي حكم به هو الدارمي في مسنده، فإنه بعد سوق هذا الحديث، قال ما نصه: قال عبد الله - يعني: نفسه -: وعمر لم يلقه، فعلى هذا يكون المزي تابعًا له، فافهم.
(الثالث): بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما كحديث رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع[2] عن حذيفة مرفوعًا: **«إن وليتموها أبا بكر، فقوي أمين»**، فهو منقطع في موضعين، لأنه روي عن عبد الرزاق،

---
(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٧٦٩ وهو حديث ضعيف، فيه صالح بن محمد بن زائدة ضعيف، وفيه انقطاع أيضًا.
(٢) يثيع: بضم الياء وفتح المثلثة بعدها ياء تحتانية ساكنة بعدها عين مهملة. اهـ.

. . . .

قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة، عن الثوري، وروي أيضًا عن الثوري، عن شريك، عن أبي إسحاق.

وحاصل هذا الثالث: أن تأتي روايتان في إحداهما زيادة اسم راوٍ بين راويين، وكانت الناقصة مروية بما لا يقتضي الاتصال، كـ «عن» ونحوها، فإن الرواية الناقصة تكون معلة بالإسناد الزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، وأما إذا كانت الناقصة بما يقتضي الاتصال، كتحديث، أو سماع، أو نحوهما، فلا تعل الناقصة بالزائدة، بل يكون بالعكس، فيكون الحكم للناقص؛ لأن معه زيادة، وهي إثبات سماعه، وإليه أشار بقوله: (وربما يقضي) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله(على) الراوي(الزائد) راويًا بين الراويين(أن) مخففة من الثقلية، واسمها ضمير محذوف يعود إلى الزائد، وقوله: (قد وهما) خبرها، كما قال ابن مالك:

وإن تخفف أن فاسمها استكن والخبر اجعل جملة من بعد أن

أي بأنه قد وهم، أي غلط، يقال: وهم في الحساب يوهم وهمًا، مثل غلط يغلط غلطًا، وزنًا ومعنًى، وجملة أن وصلتها في تأويل المصدر مجرور بحرف محذوف، أي بالوهم.

وحاصل المعنى: أنه ربما كان الحكم للناقص، وهذا إذا كان حذف الزائد بتحديث، أو نحوه، مما يقتضي الاتصال، وراويه أتقن ممن زاد، كما قيده به الحافظ، فحينئذٍ يكون الحكم له؛ لأن مع راويه كذلك زيادة، وهي إثبات سماعه، وهذا هو النوع المسمى «بالمزيد في متصل الأسانيد» المحكوم فيه بكون الزيادة غلطًا من راويها.

مثاله: حديث رواه مسلم، والترمذي من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، قال: سمعت واثلة، يقول: سمعت أبا مرثد، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»** فذكر أبي إدريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، عن بسر، عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر، وواثلة، رواه مسلم، والترمذي أيضًا، والنسائي عن علي بن حُجْر، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر قال: سمعت واثلة. ورواه أبو داود، عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن ابن جابر كذلك، وحكى الترمذي عن البخاري، قال: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن ابن جابر، قال: وبسر قد سمع من واثلة. وقال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا، قال: وكثيرًا ما

يحدث بسر، عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روىٰ عن أبي إدريس، عن واثلة، قال: وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه. وقال الدارقطني: زاد ابن المبارك في هذا أبا إدريس، ولا أحسبه إلا أدخل حديثًا في حديث، فقد حكم هؤلاء الأئمة علىٰ ابن المبارك بالوهم في هذا. ذكره العراقي في شرحه علىٰ ألفيته(١).

وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راوٍ آخر في السند، فقال فيه عن ابن المبارك: قال: حدثنا سفيان، عن ابن جابر، حدثني بسر، قال: سمعت أبا إدريس، قال: سمعت واثلة، فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر، من غير ذكر سفيان، منهم عبد الرحمن بن مهدي، وحسن بن الربيع، وهناد بن السري، وغيرهم، وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الإخبار بينهما، ذكره العراقي أيضًا.

وهذا الحكم للناقص (حيث) توجد (قرينة) أي: علامة قوية تدل علىٰ أن الزائد وهم في زيادته، مثل ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضًا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكره حملناه علىٰ الزيادة المذكورة. قاله ابن الصلاح(٢) (وإلا) أي: إن لم توجد قرينة تدل علىٰ الوهم (احتملا) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، أي جاز، وأمكن، وقوله: (سماعه) فاعله، أي سماع ذلك الراوي(من ذين) أي هذين الراويين المزيد وشيخه، إذ لا مانع من أن يسمعه من واحد عن آخر، ثم يسمعه عن الآخر (ما) مفعول به لـ «سماع»، أي الحديث الذي(قد حملا) بالبناء للفاعل، والألف إطلاقية، أي: نقله، وفي نسخة المحقق «لما حملا» أي: حين حمل ذلك عنهما، والمعنىٰ متقارب.

وحاصل المعنى: أنه إذا لم توجد قرينة تدل علىٰ الوهم حمل علىٰ أنه سمع هذا الحديث من شيخه، وسمعه أيضًا من شيخ شيخه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

قال السخاوي: وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة، ومنه قول ابن عيينة: قلت لسهيل ابن أبي صالح: إن عمرو بن دينار حدثني عن القعقاع، عن أبيك أبي صالح، عن عطاء بن يزيد بحديث كذا، قال ابن عيينة: ورجوت أن يسقط عني سهيل رجلاً، وهو القعقاع، ويحدثني به عن أبيه، فقال سهيل: بل سمعته من الذي سمعه منه أبي، ثم حدثني به سهيل عن عطاء. اهـ(٣).

ويتأكد الحمل المذكور بوقوع التصريح في الطريقين بالتحديث ونحوه. أفاده

(١) ج ٢ ص ٣٠٨، ٣٠٩.
(٢) علوم الحديث ص ٢٩٠.
(٣) فتح ج ٤ ص ٧٣، ٧٤.

١٨١ - (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ
عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ(*))

السخاوي أيضًا.

(تنبيه): يوجد في نسخة الشارح قبل هذين البيتين ما نصه:

ومنه ما يحكم بانقطاع من جهة يزيد شخص واعِ

قال المحقق ابن شاكر: ولم يوجد في الأصل، وأرى أنه لا داعي له، لفهم معناه مما في الأبيات بعده، ولعله من مسودة المؤلف، ثم حذفه في النسخة الأخيرة. ا هـ.

قلت: هو مفهوم قوله: وبزيادة تجي فقط.

ثم ذكر ما يعرف به عدم السماع واللقاء، فقال:

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

(وإنما يعرف) عدم السماع واللقاء بأحد أمرين: إما (بالإخبار) أي: إخبار الراوي (عن

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قد يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين، ولكن في أحدهما زيادة راوٍ، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث، ولا يدركه إلا النقاد، فتارة تكون الزيادة راجحة، بكثرة الراوين لها أو بضبطهم وإتقانهم، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها، تبعًا للترجيح والنقد، فإذا رجحت الزيادة كان الناقص من نوع الإرسال الخفي، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد.

مثال الأول: حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع - بضم الياء التحتية المثناة وفتح الثاء المثلثة وإسكان الياء التحتية المثناة وآخره عين مهملة - عن حذيفة مرفوعًا: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين» فهو منقطع في موضعين؛ لأنه روى عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري، وروى أيضًا عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق.

ومثال الثاني: حديث ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني قال: سمعت واثلة يقول: سمعت أبا مرثد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا بها».

فزيادة «سفيان» و«أبي إدريس» وهم.

فالوهم في زيادة سفيان من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع، والوهم في زيادة أبي إدريس من ابن المبارك، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويعرف الإرسال الخفي أيضًا بعدم لقاء الراوي لشيخه وإن عاصره، أو بعدم سماعه منه أصلاً، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه وإن كان سمع منه غيره، وإنما يحكم بهذا إما بالقرائن القوية. وإما بإخبار الشخص عن نفسه، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنص منهم على ذلك.

وقد يجيء الحديث من طريقين في إحداهما زيادة راوٍ في الإسناد، ولا توجد قرينة ولا نصٌّ على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أن الراوي سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

الشاذ والمحفوظ

١٨٢- وَذُو الشُّــذُوذِ مَـا رَوَى المَقْـبُـولُ
مُـخَـالِفًـا أَرْجَحَ ، وَالمَجْـعُـولُ

١٨٣- (أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ)، وَقِـيلَ: مَا انْفَرَدْ
لَوْ لَمْ يُخَـالِفْ، قِـيلَ: أَوْ ضَـبْطًا فَقَـدْ

نفسه) بأنه لم يلق فلانًا أو لم يسمع منه (و) إما بـ(النص) أي الإظهار، أو التعيين، يقال: نص الشيء: أظهره، وعلى الشيء: عينه. أفاده في ق (من) أئمة (كبار) مطلعين على دقائق الأسانيد، أي بإظهارهم، أو تعيينهم على أنه لم يلق فلانًا، أو لم يسمع منه.

وحاصل معنى البيت: أن ما ذكره من عدم السماع واللقاء يعرف بأحد الأمرين:

الأول: إخبار الشخص عن نفسه في بعض طرق الحديث به كما قدمنا في قول أبي عبيدة لما سئل: هل تذكر من أبيك شيئًا؟ قال: لا.

الثاني: جزم إمام مطلع من أئمة الحديث بكونه لم يثبت عنده من وجه يحتج به أنهما تلاقيا، مثل أبي زُرعة الرازي، وغيره في قولهم: إن الحسن البصري لم يلق عليًّا.

ومثل المزي في المتأخرين، وكان في هذا عجبًا من العجب في قوله: إن عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر. قاله السخاوي[1].

قلت: لكن في هذا نظر كما قدمناه، فإنه تقدمه الدارمي في هذا.

(تنبيه): ألّف في هذين النوعين أبو بكر الخطيب تأليفين مفردين سمى الأول: التفصيل لمبهم المراسيل، والثاني: تمييز المزيد في متصل الأسانيد.

تتمة: الزيادة على العراقي في هذا الباب قوله: حيث قرينة، والبيت الأخير بتمامه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما كان في الباب المتقدم أنه يحكم على الزيادة بالوهم، حيث كان الراوي الناقص أتقن كعكسه، وهذا هو معنى الشاذ، والمحفوظ، ناسب ذكرهما بعده، ولذا أتبعهما، فقال:

الشاذ والمحفوظ

أي هذا مبحثهما، وهما النوع السابع عشر، والثامن عشر، وجمع بينهم لتقابلهما.

وَذُو الشُّــذُوذِ مَـا رَوَى المَقْـبُـولُ — مُـخَـالِفًـا أَرْجَحَ ، وَالمَجْـعُـولُ
(أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ)، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ — لَوْ لَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

---

(١) فتح ج ٤ ص ٧١.

. . . .

(وذو الشذوذ)مبتدأ خبره ما والشاذ لغة المنفرد عن الجماعة، يقال: شَذَّ يَشُذّ ويَشِذ، بضم الشين المعجمة، وكسرها، شذوذًا: إذا انفرد، واصطلاحًا: هو (ما)أي الحديث الذي (روى)أي نقله الراوي المقبول أي الثقة، حال كونه، مخالفًا بالزيادة، أو النقص في السند، أو المتن، وقوله: (أرجح)مفعول به لـ «مخالفًا» أي: أولىٰ منه، إما لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (والمجعول)مبتدأ، وقوله: (أرجح)مفعول ثانٍ له، أي الحديث الذي جعل أرجح من مقابله لرجحان راويه (محفوظ)خبر المبتدإ، أي يقال له: محفوظ لأن الغالب أنه محفوظ عن الخطإ.

وحاصل المعنى:أن الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه لما ذُكر، ومقابله هو المحفوظ.

وهذا التعريف هو المعتمد بحسب الاصطلاح كما قاله الحافظ في شرح النخبة، وهو المنقول عن الشافعي رحمه الله، كما أخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: قال لي الشافعي: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روىٰ الناس، ذكره في التوضيح [1]. وكذا حكاه أبو يعلىٰ الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز، وغيره عن المحققين، قال السخاوي: ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان من أرسل، أو وقف من الثقات أرجح قدم، وكذا بالعكس.

مثال الشذوذ في السند:ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: «أن رجلاً تُوفي علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولىٰ هو أعتقه» الحديث، فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو، مرسلاً بدون ابن عباس، لكن تابع ابن عيينة علىٰ وصله ابن جريج، وغيره، ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عددًا منه.

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث:«أيام التشريق أيام أكل وشُرب» [2]فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسىٰ بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، كما أشار إليه ابن عبد البر، قال الأثرم: والأحاديث إذا كثُرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهم الحافظ أحيانًا علىٰ أنه قد صحح حديث موسىٰ هذا ابن خزيمة، وابن حبان،

---

(١) توضيح ج ١ ص ٣٧٧ .

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وهو حديث صحيح .

والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح، وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة. اهـ. كلام السخاوي[١].

وبما تقرر علم أن شرط الشذوذ أمران: الثقة، والمخالفة.

ولما خالف في هذا بعضهم ذكر ذلك بقوله: (قيل) الشاذ هو (ما انفرد) أي الحديث الذي انفرد براويته المقبول، أي الثقة، و (لو لم يخالف) من هو أرجح منه، والمعنى: أن الشاذ على هذا القول هو ما انفرد به الثقة، وإن لم يكن مخالفًا للأرجح.

وهذا القول للحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك قال: هو الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة، فاقتصر على قيد الثقة وحده، وزاد أيضًا قوله: «وينقدح في نفس الناقد أنه غَلْط، ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا»، قال الحافظ: وهذا القيد لا بد منه، قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، قال: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية الملكة. انتهى كلام الحافظ. ونقله في التوضيح[٢].

قال الناظم: قلت: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: «في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى» وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح[٣] ولكنه شاذ بمرة. اهـ. تدريب[٤].

وقال السخاوي: ثم إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف، بل قال النووي في شرح المهذب: إنه مذهب جماعة من أهل الحديث، قال: وهذا ضعيف. اهـ.[٥].

فعُلم بما قررناه أن شرط الشذوذ عند الحاكم كون المنفرد ثقة.

وخالف بعضهم في الشرطين المذكورين أيضًا، وإليه أشار بقوله: (قيل) الشاذ: ما

---

(١) فتح ج ١ ص ٢٣٠- ٢٣١.

(٢) توضيح ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) قلت: إسناده ليس بصحيح فإن فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وشريك ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط، وفي شريك أيضًا كلام، والحاصل أن تصحيحه غير صحيح، فتأمل.

(٤) ج ١ ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٥) فتح ج ١ ص ٢٣٢.

. . . .

انفرد به واحد، سواء كان ضابطًا (أو ضبطًا فقد) أي أو لم يكن ضابطًا.

والمعنى: أن الشاذ على هذا القول، هو ما انفرد بروايته واحد سواء كان ثقة أم غير ثقة، فقوله: (أو ضبطًا فقد) بمعنى قوله: أم غير ثقة، ولو قال بدله: قيل ما فردًا ورد: لكان أوضح، يعني: أن الشاذ هو الفرد مطلقًا، سواء كان الراوي ثقة، أو غير ثقة، خالف، أو لم يخالف. وهذا القول للحافظ أبي يعلى الخليلي [١]، قال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة، أو غيره، فما كان عن غير ثقة، فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه، ولا يحتج به. فجعل الشاذ مطلق التفرد، لا مع اعتبار المخالفة. اهـ. تدريب [٢].

وملخص الأقوال الثلاثة: أن القول الأول قيد الشاذ بقيدين الثقة، والمخالفة، والثاني بالثقة فقط، على ما قال الناظم.

والثالث لم يقيده بشيء، أي سوى التفرد، وحاصل كلامهم كما قال الحافظ: إن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغيره، فكلامه أعم، وأخصُّ منه كلام الحاكم؛ لأنه يخرج تفرد غير الثقة، ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغيره، بل اعتمد ذلك في صنيعه حيث ذكر في أمثلة الشاذ حديثًا أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ، وأخص منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة، محل توقف، أشير إليه في الكلام على الصحيح، وأنه يقدح في الاحتجاج، لا في التسمية، ويستأنس لذلك بالمثال الذي أورده الحاكم مع كونه في الصحيح فإنه موافق على صحته، إلا أنه يسميه شاذًا، ولا مشاحة في التسمية. أفاده العلامة السخاوي رحمه الله [٣].

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: فإن قلت: قد تقدم لهم في رسم الصحيح قيد أن لا يكون شاذًا، وهو يفيد أن الشاذ لا يكون صحيحًا، لعدم شمول رسمه له، قلت: لا عذر لمن اشترط نفي الشذوذ عن الصحيح أن يقول: بأن الشاذ ليس بصحيح بذلك المعنى.

إن قلت: من كان رأيه أنه إذا تعارض الوصل والإرسال وفسر الشاذ بأنه الذي يخالف

---

(١) نسبه لجده الأعلى لأنه هو الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل القزويني، المتوفى سنة ٤٤٦ هـ.

(٢) ج ١ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) ج ١ ص ٢٣٢.

. . . .

راويه من هو أرجح منه أنه يقدم الوصل مطلقًا سواء كان رواة الإرسال أقل، أو أكثر، أحفظ، أم لا، فإذا كان راوي الإرسال أرجح ممن روىٰ الوصل مع اشتراكهما في الثقة، فقد ثبت كون الوصل شاذًّا، فكيف نحكم له بالصحة مع شرطهم في الصحيح أن لا يكون شاذًّا هذا في غاية الإشكال.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: إنه يمكن أن يجاب عنه بأن اشتراط نفي الشذوذ في رسم الصحيح إنما يقوله المحدِّثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك، فأهل الحديث يشترطون أن لا يكون الحديث شاذًّا، ويقولون: إن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي[١]، وهو أن الشذوذ إنما يقدح في الاحتجاج، لا في التسمية. اهـ. كلام الصنعاني رحمه الله تعالىٰ[٢].

قلت: قد تقدم في بحث الصحيح أن الراجح عدم اشتراط عدم الشذوذ في صحة الحديث. والله أعلم.

ثم إن ما ذكره الحاكم، والخليلي مشكل، كما قال ابن الصلاح، وتبعه النووي بأفراد العدل الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» والنهي عن بيع الولاء، وغير ذلك مما في الصحيح، فالصحيح التفصيل، فإن كان بتفرده مخالفًا أحفظ، وأضبط، كان شاذًّا مردودًا، وإن لم يخالف الراوي، فإنه كان عدلاً حافظًا موثوقًا بضبطه كان تفرده صحيحًا، وإن لم يوثق بضبطه، ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنًا، وإن بَعُدَ كان شاذًّا منكرًا مردودًا.

والحاصل: أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده. اهـ. تقريب[٣].

(تتمة): الزيادة هنا قوله: أرجح محفوظ فقط، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما كان الشاذ والمنكر بمعنىٰ واحد علىٰ قول، ويجتمعان اشتراط المخالفة، ويفترقان في كون الشاذ راويه ثقة، والمنكر راويه ضعيفًا علىٰ قول المحققين، ناسب أن يذكر المنكر بعده، فلذا قال:

---

(١) أي القاضي عياض.

(٢) توضيح ج ١ ص ٣٧٨.

(٣) انظر التقريب مع التدريب ج ١ ص ٢٠٦، ٢٠٧.

المنكر والمعروف

١٨٤ - (المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ
مُخَالِفًا ، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ

١٨٥ - قَابَلَهُ المَعْرُوفُ ، وَالَّذِي رَأَى
تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى)

المنكر والمعروف

أي هذا مبحثهما ، وهما النوع التاسع عشر ، والعشرون ، وجمعهما في باب واحد لتقابلهما .

(المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ مُخَالِفًا ، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ
قَابَلَهُ المَعْرُوفُ ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى)

(المنكر) اسم مفعول ، من أنكره بمعنى جحده ، أو لم يعرفه ، يقال : أنكرته إنكاراً : خلاف عرفته ، ونكرته ، مثال تعبت كذلك ، غير أنه لا يتصرف ، وأنكرت عليه فعله إنكاراً : إذا عبته ، ونهيته ، وأنكرت حقه : جحدته . أفاده في المصباح ، وهو مبتدأ خبره قوله : (الذي روى) أي : الحديث الذي نقله ، وحدث به غير الثقة من الرواة فاعل روى حال كونه مخالفًا لغيره من الثقات .

والمعنى : أن المنكر هو الحديث الذي رواه غير ثقة مخالفًا للثقات في نخبة متعلق بـ«حققه» ، أي في كتاب مسمى بـ «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» قد حققه أي ذكره على الوجه الحق مؤلفها الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي حافظ الدنيا في عصره ، قاضي القضاة عُرف بابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ، وُلد بمصر العتيقة ثاني عشر شعبان سنة ٧٧٣ هـ وتُوفي في ٢٨ من ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ .

(قابله) أي المنكر الذي عرف بهذا التعريف المعروف أي النوع المسمى به ، لكونه معروفًا عندهم .

وحاصل المعنى : أن المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة ، ويقابله المعروف ، وهكذا حققه الحافظ في نخبته ، ونصُّه فيها : وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق ، فإن خُولف بأرجح ، فالراجح المحفوظ ، ومقابله الشاذ ، ومع الضعيف ، فالراجح المعروف ، ومقابله المنكر » . اهـ .

فتحصل من هذا أنه يشترط في المنكر شرطان: أحدهما أن يكون راويه ضعيفًا، وثانيهما أن يخالف بذلك الثقة، مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبيب [(١)] بن حَبيب، وهو أخو حمزة الزيات المقرئ، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من أقام الصلاة وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف دخل الجنة**» قال أبو حاتم: هذا حديث منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف [(٢)].

والذي رأىٰ أي اعتقد مبتدأ خبره (نأى) ترادف المنكر والشاذ بتخفيف الذال للوزن، أي كونهما بمعنىٰ واحد، وهو الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله (نأى) أي بعد عن الصواب، ومقتضىٰ الاصطلاح؛ لأن الصواب التفريق بينهما علىٰ الوجه الذي حررناه أولاً.

وحاصل المعنى: أن من سوىٰ بين الشاذ والمنكر، فقد غفل عن منهج الصواب.

وعبارة ابن الصلاح رحمه الله: وبلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه «يعني المنكر» الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر، فأطلق البرديجي ذلك، ولم يفصل، وإطلاق الحكم علىٰ التفرد بالرد، أو النكارة، أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفًا في شرح الشاذ. وعند هذا نقول: المنكر ينقسم إلىٰ قسمين علىٰ ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه. اهـ [(٣)].

فأفاد أن المنكر والشاذ مترادفان، وكتب الحافظ علىٰ قول ابن الصلاح هذا: ما نصه: وأما قول المصنف: والصواب التفصيل الذي بيناه آنفًا في شرح الشاذ، فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر، نعم هما مشتركان في كون كل منهما علىٰ قسمين، وإنما اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق إذا انفرد بشيء لا متابع له، ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خُولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد شذوذًا، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض، أو الضعيف

(١) الأول بالتصغير والثاني بالتكبير.

(٢) العلل ج ٢ ص ١٨٢.

(٣) علوم الحديث ص ١٠٦.

في بعض مشايخه بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، فإن خُولف في ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين، فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وأن كلاً منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة. اهـ. كلام الحافظ[1].

ثم إن لكل قسم من قسمي المنكر أمثلة كثيرة: فمن أمثلة الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان، بضم العين، وذكر مسلم في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قاله بفتح العين، وذكر أن مالكًا كان يشير إلى دار عمر ابن عثمان، كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمر، وعمرو جميعًا ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين، وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ذكره ابن الصلاح.

واعترضه العراقي قائلاً: إن الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكرًا أو شاذًّا، لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن قال:

فالمثال الصحيح ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه» قال: والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام، وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ، فهمام بن يحيى ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، فلهذا حكم عليه بالنكارة. اهـ.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله: ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين ومال إليه ابن حبان فصححهما معًا، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنسًا نقش في خاتمه محمد رسول الله، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه، لا سيما وهمام لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل، عن ابن

(١) النكت ج ٢ ص ٦٧٤، ٦٧٥.

جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنه متعقب فإنهما لم يخرجا لهمام، عن ابن جريج، وإن أخرجا لكل منهما على انفراده. وقول الترمذي: إنه حسن غريب فيه نظر.

ونقل عن الحافظ أنه قال: إنه لا علة له إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى(١).

ومن أمثلة الثاني: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رواه النسائي، وابن ماجه من رواية أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «**كلوا البلح(٢) بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان**» الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر، تفرد به أبو زُكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أحاديث مناكير. أفاده في التدريب(٣).

(تنبيهان): الأول: أنه وقع في عباراتهم أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها» قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى.

والحديث في صحيح(٤) مسلم.

وقال الذهبي(٥): أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي، وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. اهـ. تدريب(٦).

الثاني: أشار العلامة ابن شاكر في نسخته إلى أن هذا الباب زائد على العراقي، حيث كتب البيتين بين قوسين، قلت: ليس الأمر كذلك، فإنه مذكور في العراقي أيضًا، غايته أنه

---

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ٢٣٩.

(٢) البلح بفتحتين قبل البسر، لأن أول التمر طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة بلحة. اهـ. مختار الصحاح ص ٢٥.

(٣) ج ١ ص ٢١٢.

(٤) هو في كتاب الفضائل في أوائله، خلال ذكر فضائل النبي ﷺ (١٥/ ٥٢) بشرح النووي، وجاء في الشرح هذا العنوان «باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها» وسقط من الفهرس بآخر الجزء، فما قاله محقق التدريب عبد الوهاب عبد اللطيف من أن الحديث ليس في صحيح مسلم، غير صحيح. فتنبه.

(٥) الميزان ج ٤ ص ٣٤٧.

(٦) ج ١ ص ٢١٤.

المتروك

١٨٦ - (وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِب
رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٧ - أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الأَثَرْ
أَوْ فِسْقٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرْ(*))

ذكر قول البرديجي، وابن الصلاح، والناظم ذكر قول الحافظ، بل الزائد قوله: «قابله المعروف» فتفطن.

ولما كان بين المنكر والمتروك مناسبة في اشتراط الفردية، وكون راويهما غير ثقة، ناسب ذكر المتروك بعده، فلذا قال:

المتروك

أي هذا مبحثه، وهو النوع الحادي والعشرون، وهو في اللغة الساقط، واصطلاحًا: ما رواه متهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، وكذا من عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط، أو الفسق، أو الغفلة، وإلى ذلك أشار بقوله:

(وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِب   رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الأَثَرْ   أَوْ فِسْقٌ أَوْ(١) غَفْلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرْ)

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى التنوين وحذفها للوزن وكذا فيما بعده.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هذه الأنواع الخمسة كلها مرجعها إلى تفرد الراوي بما روى، وكذلك ما سيأتي في الأفراد والغريب. فالراوي إذا انفرد بالحديث وكان متهمًا بالكذب، سواء في الحديث وفي غيره، أو بالفسق، أو كان ذا غفلة، أو كثير الوهم: سمي ما انفرد به المتروك.

وإن كان لم ينفرد بأصل الحديث وإنما انفرد بشيء فيه في المتن أو السند وخالفه غيره من الثقات كان ما انفرد به منكرًا والآخر معروفًا.

وإن روى الثقة حديثًا وخالفه فيه أرجح منه، لمزيد ضبط أو كثرة عدد: كان ما انفرد به شاذًّا والآخر محفوظًا.

وذهب الحاكم إلى أن الشاذ هو: «ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة، ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك».

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة». =

. . . .

(وسم) أيها المحدث (بالمتروك فردًا) أي حديثًا فردًا (تصب) بالجزم جوابًا للأمر، وكسرت الباء للوزن، أي تنل الحق (راو له) أي لذلك الحديث الفرد، مبتدأ خبره قوله: (متهم بالكذب) في الحديث النبوي، والجملة صفة فردًا.

والمعنى: أن الحديث الذي انفرد بروايته من هو متهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ بأن لا يُروىٰ ذلك الحديث إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة يسمىٰ بـ المتروك (أو عرفوه) أي الكذب منه أي من ذلك الراوي (في غير الأثر) النبوي، والجملة معطوفة علىٰ متهم، والمعنىٰ: أنه إذا عرف ذلك الراوي بالكذب بأن ظهر الكذب في كلامه، وإن لم يظهر في الحديث النبوي يسمىٰ بـ«المتروك» أيضًا، قال الحافظ: لكن هذا دون الأول (أو فسق) أي فسق ذلك الراوي، والمراد بالفسق: ما لا يبلغ حد الكفر، سواء كان بالفعل أو القول، وبينه وبين الكذب عموم وخصوص مطلق، وإنما أفرد الكذب لكونه أشد في هذا الفن، وسيأتي حكم الفسق بالمعتقد في باب من تقبل روايته ومن ترد، إن شاء الله تعالىٰ، (أو غفلة) أي غفلة ذلك الراوي، أي ذهوله عن الإتقان، والحفظ، والمراد كثرته؛ لأن مجرد الغفلة ليس سببًا للطعن في الرواية لقلة من يعافيه الله منه (أو وهم) بسكون الهاء، أي رواية الحديث علىٰ سبيل التوهم، وجملة قوله: (كثر) صفة له، حذف نظيره من غفلة، ويحتمل كون الوهم هنا بفتح الهاء، بمعنىٰ الغلط، إلا أنه سُكِّن للوزن، فيكون بمعنىٰ قول النخبة: أو فحش غلطه.

(تنبيه): قوله: «أو فسق، أو غفلة، أو وهم»، الظاهر أنه بالجر عطفًا علىٰ الكذب، وليس كذلك؛ لأن مجرد الاتهام بهذه الأمور لا يكون سببًا لترك الحديث، بل المراد ظهورها وكونها معلومة، فالأولىٰ كونها فاعلاً لفعل محذوف، أي: ظهر فسق منه أو غفلة.

= نقله المؤلف في التدريب (ص ٨١) ثم قال: «ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى. وقال: صحيح الإسناد، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له! حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة».

والحديث في المستدرك (ج ٢ ص ٤٩٣) ووافقه الذهبي على تصحيحه، ولست أرى أنه من الشاذ كما ذهب إليه البيهقي؛ لأن الحاكم روى بعده قطعة منه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس، وإنما علة الحديث أنه موقوف على ابن عباس في الطريقين، فيحتمل - بل يرجح - أنه من الإسرائيليات التي كان الصحابة لا يرون بأسًا بنقلها عن اليهود. والله أعلم.

ثم إن كل من سبق في هذه الأنواع إنما هو في انفراد الراوي الذي ليس صحابيًّا.

وأما الصحابي فإن انفراده برواية لا يدخل تحت أي نوع منها.

الأفراد

١٨٨ - الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَا
رَاوٍ بِهِ فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا

١٨٩ - رُدَّ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنْ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنْ(*)

١٩٠ - وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ
بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلانٍ أَوْ بَلَدْ

١٩١ - فَيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ
وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْدًا يُرَدْ(**)

(تتمة): هذا الباب من زياداته على العراقي.

ولما بقي من أحكام الأفراد أشياء، وإن كان جلها معلومًا من الأبواب السابقة ذكرها بترجمة مستقلة بعدها استفاء لما بقي، وتبعًا لغيره حيث أفردوها بترجمة، لما ذكر، فقال:

الأفراد

بفتح الهمزة جمع فرد، أي هذا مبحثها، وهو النوع الثاني والعشرون من أنواع علوم الحديث.

الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَا ... رَاوٍ بِهِ فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا
رُدَّ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنْ ... أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنْ
وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ ... بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلانٍ أَوْ بَلَدْ
فَيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ ... وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْدًا يُرَدْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هذه أنواع من انفراد الراوي بالحديث، وهي تكميل للأنواع الخمسة السابقة، فالحديث الفرد- بالإطلاق من غير قيد - هو ما انفرد به راوٍ واحد، وإن تعددت الطرق إليه.
وحكمه أنه إذا كان الراوي ثقة ضابطًا كان الحديث صحيحًا.
وإن كان متوسطًا في الضبط والحفظ كان الحديث حسنًا.
وإن كان غير ضابط كان الحديث مردودًا.
وقد سبق في نوع الشاذ أن الحاكم يسمي ما ينفرد به الثقة شاذًّا وإن لم يخالفه غيره.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من الفرد أيضًا الفرد النسبي وهو المقيد بنسبة خاصة، فإما أن يقال: لم يروه ثقة إلا فلان، وهذا حكمة الفرد المطرق، لأن غير الثقة لا تعتبر روايته، فكأن الثقة انفرد به انفرادًا مطلقًا. وإما أن يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهذا يعتبر فيه ما يعتبر في الروايات الأخرى فإن كان الإسناد صحيحًا كان صحيحًا، وإن خالف غيره كان شاذًّا وهكذا وإما ان يقال: هذا الحديث من أفاد البصريين مثلاً، وهذا حكمه حكم الفرد المطلق.

(الفرد) مبتدأ خبره قوله (إما) فرد (مطلق) أي عن التقييد بشيء مما يأتي في مقابله (ما) موصولة بدل من مطلق أو خبر لمحذوف، أي هو الحديث الذي انفردا بألف الإطلاق (راو) واحد عن جميع الرواة به أي برواية ذلك الحديث.

وحاصل المعنى: أن الفرد على قسمين: أحدهما ما تفرد بروايته راوٍ واحدٌ، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، وهو التابعي، لا الصحابي، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول، وهذا هو المسمى بالفرد المطلق، ثم بين حكمه، فقال: (فإن) كان ذلك المتفرد (لضبط) أي عنه، فاللام بمعنى عن متعلقة بـ «بعدا» بألف الإطلاق، أي: إن بَعُدَ عن درجة الضبط (رد) بالبناء للمفعول، جواب إن أي يكون مردوداً، لضعف راويه وإن قرب ذلك المنفرد منه أي الضبط، وفي نسخة المحقق وإذا يقرب منه، والمعنى واحد، فـ حديثه (حسن) يجوز الاحتجاج به (أو بلغ) المنفرد الضبط أي درجة الضبط والإتقان، فحديثه صحيح يحتج به، وفي نسخة المحقق فصحح حيث عن بتخفيف النون للوزن، يقال: عن الشيء: إذا ظهر، أي في أي حكم ورد ذلك الحديث، سواء كان في التحليل والتحريم، أم في الفضائل والزهد.

وحاصل المعنى: أن الفرد المطلق، وهو الذي انفرد به راوٍ واحد، سواء تعددت الطرق إليه أم لا، حكمه أن ينظر في راويه المتفرد به، فإن كان قد بلغ حد الضبط والإتقان، فحديثه صحيح يحتج به مع تفرده به، كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، فقد تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وهو رجل ضابط متقن.

وإن كان لم يبلغ حد الضبط والإتقان لكنه قريب من هذا الحد، فحديثه حسن يحتج به أيضاً.

وإن كان بعيداً من حد الضبط والإتقان كان حديثه ضعيفاً مردوداً.

قال الحافظ رحمه الله: وقد يتفرد به راوٍ، عن ذلك المتفرد، كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي مسند البزار، والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك. اهـ.

ثم ذكر القسم الثاني وهو النسبي، فقال: (ومنه نسبي) مبتدأ وخبر، أي بعض الأفراد نسبي، أي فرد بالنسبة إلى جهة خاصة، وإن كان مشهوراً في نفسه، كما قال (بقيد يعتمد) أي بسبب قيد يذكر معه، فـ «يعتمد» بالبناء للمفعول صفة لـ «قيد» أي يعتمده المحدث، بمعنى يذكره، وذلك القيد: إما أن يكون بثقة كأن يقال: لم يروه ثقة إلا فلان، ومعناه: أنه قد رواه غيره، لكنه من غير الثقات.

. . . .

(أو) إما أن يكون بقيد فلان (عن فلان) كأن يقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، فمعناه أنه قد رواه غيره لكن عن غير الذي رواه عنه (أو) إما أن يكون بقيد (بلد) كمكة، والمدينة، والبصرة والكوفة، كأن يقال: لم يروه إلا أهل مكة.

قال الحافظ رحمه الله: وإطلاق اسم الفرد على النسبي قليل، وأكثر ما يطلق اسم الفرد على المطلق، ويقال للنسبي غريب، لكنه لما كان الغريب والفرد مترادفين لغة واصطلاحًا أطلق عليه الفرد.

قال: وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان. وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل، هل هما متغايران، أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق، فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلاً أو منقطعًا، ومن ثَمَّ أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وقلَّ من نبه على النكتة في ذلك. اهـ. كلام الحافظ بتصرف يسير[1].

ثم بين حكمه فقال: فيقرب من باب كرم، وقتل، وتعب الأول أي المقيد بالثقة من فرد مطلق ورد أي أتى، وذكر فيما قبل، وهو القسم الأول.

والمعنى: أن الفرد المقيد بالثقة يكون قريبًا من الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية هكذا قال تبعًا للعراقي، لكن الذي حققه الحافظ السخاوي رحمه الله أن ينظر إلى رواية غير الثقة، فإن كان ممن بلغ رتبة من يعتبر بحديثه كان حديث هذا الثقة قريبًا من المطلق، وإن كان ممن لا يعتبر به كان كالمطلق؛ لأن روايته كَلا رواية، فتأمل.

مثاله: حديث مسلم وغيره أنه ﷺ: «كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ«ق» واقتربت الساعة» تفرد به ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم عبد الله بن لهيعة، وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه، عن خالد بن يزيد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها[2].

(وهكذا الثالث) مبتدأ وخبره، أي يقرب القسم الثالث من النسبي، وهو المقيد بالبلد من الفرد المطلق، وترك الثاني لكونه معروفًا من بيان الأول والثالث (إن فردًا يرد) بالبناء

---

(١) انظر شرح النخبة بحاشية لقط الدرر ص ٤٤ .

(٢) رواه الدارقطني ج ١ ص ١٨٠ .

. . . .

للمفعول من الإرادة، أي: إن أريد بتفرد أهل البلد انفراد واحد منهم، ولو قال فرد بالرفع لكان أولىٰ، ويحتمل أن يكون من الورود، أي إن ورد فردًا، فـ «فردًا» مفعول لفعل محذوف مفسر بـ «يرد».

والمعنى: أن الفرد المقيد بالبلد يقرب من القسم الأول، وعبارة غيره أنه من المطلق، وحاصل عبارة العراقي: فإن يريدوا بقولهم: انفرد به أهل البصرة، أو هو من أفراد البصريين، ونحو ذلك واحدًا من أهل البصرة انفرد به، متجوزين بذلك، كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازًا فهو من القسم الأول، وهو الفرد المطلق. ا هـ. بتغيير يسير.

مثاله حديث النسائي: كلوا البلح بالتمر قال الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير، عن هشام.

ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما في السنن الأربعة من طريق ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «أولم علىٰ صفية بسويق وتمر» قال الحافظ ابن طاهر: تفرد به وائل عن ابنه، ولم يروه عنه غير ابن عيينة، وقد رواه محمد بن الصلت التَّوَّزي عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة[١].

(تنبيهات): الأول: قال السخاوي رحمه الله ما حاصله: أنه تحصل مما ذكر أن القسم الثاني يعني النسبي أنواع: منها ما يشترك الأول معه فيه، كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحدًا فقط، وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف، ومنها ما هو مختص به، وهو تفرد شخص عن شخص، أو عن أهل بلد، أو أهل بلد عن شخص، أو عن أهل بلد أخرىٰ. ا هـ[٢].

(الثاني): أنه صنف في الأفراد الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما، وكتاب الدارقطني حافل في مائة جزء حديثية، وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه، ومن مظانها الجامع للترمذي، وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثاني، ورده الحافظ بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق، ومن مظانها أيضًا مسند البزار، والمعجمان الأوسط والصغير للطبراني، وصنَّف أبو داود السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد، كحديث طلق في مسِّ الذَّكر[٣]، قال: تفرد به أهل اليمامة، وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ

---

(١) تدريب ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) فتح ج ١ ص ٢٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو حديث صحيح .

١٩٢ - الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا، وَالَّذِي
لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ

على سهيل ابن بيضاء[١]، قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة، وكل ذلك لا ينهض به إلا متسع الباع في الرواية والحفظ، وكثيراً ما يقع التعقب في دعوى الفردية، حتى إنه يوجد عند مدعيها المتابع، لكن إنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم يختلف السياق، أو يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال إرادة شيء من ذلك بإطلاق.

(الثالث): قال ابن دقيق العيد: إنه إذا قيل في حديث: تفرد به فلان، عن فلان احتمل أن يكون تفرداً مطلقًا، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مرويًا عن غير ذلك المعين، فليتنبه لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الآن. انتهى[٢].

(الرابع): قال السخاوي: قولهم: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير فلان جوز ابن الحاجب في غير الرفع والنصب، وأطال في تقريره. اهـ[٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على الأفراد، ذكر الغريب وما معه بعده؛ لأن الغريب منها، فقال:

الغريب، والعزيز، والمشهور والمستفيض، والمتواتر

أي هذا مبحثها، وهي النوع الثالث والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون، والسادس والعشرون، والسابع والعشرون، ثم إن الناظم رحمه الله رتبها بالترقي، وأتبعها بالأفراد؛ لأن الغريب منها، وجمعها في ترجمة واحدة لما بينها من الصلة، إذ باجتماع بعضها إلى جانب بعض تتضح حقيقة كل واحد منها تمام الاتضاح، وصنيعه أولى من صنيع العراقي وغيره تبعًا لابن الصلاح، فإنهم ذكروها بعد العالي والنازل، وذلك لأن ابن الصلاح أملى كتابة شيئًا فشيئًا، فرأى ذكر ما يناسب الحال أولى بالتقديم من مراعاة الترتيب على الوضع المناسب.

وقال الحافظ رحمه الله: وكلها سوى الأخير، وهو المتواتر آحاد، ويقال لكل منها:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) انظر فتح المغيث ج ١ ص ٢٥٧- ٢٥٨.

(٣) فتح ج ١ ص ٢٥٨.

. . . .

خبر واحد، وهو في اللغة ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر. اهـ. ثم رتبها مفصلاً، فذكر الأول بقوله:

الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَــرْدًا، ....

(الأول) أي الغريب، وهو لغة صفة مشبهة بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه، واصطلاحًا ما أشار إليه بقوله (المطلق فردًا) أي الفرد المطلق، فقوله «الأول»: مبتدأ خبره «المطلق» و «مفردًا» تمييز[1].

والمعنى: أن الغريب هو الفرد المطلق الذي تقدم في الأفراد أنه ما رواه واحد فقط، والحاصل أن الغريب في الاصطلاح عبارة عن الحديث الذي تفرد راويه بروايته عمن يجمع حديثه لضبطه وعدالته، كالزهري، وقتادة، وأشباهما، وإنما سُمِّي غريبًا لأنه حينئذٍ كالغريب الواحد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلاً عن التواتر.

وقال بعضهم: الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس، فكما أن غرابة الإنسان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافية بأن يعرف بعض دون بعض، ثم قد يتفاوت معرفة الأقل منهم تارة، والأكثر أخرى، وقد يستويان، وكذا الحديث. قاله السخاوي.

وقال في التنقيح نقلاً عن ابن الصلاح: الغريب هو الذي يتفرد به بعض الرواة، وسواء انفرد بالحديث كله، أو بشيء منه، أو في سنده، وقال ابن منده ما معناه: الغريب من الحديث[2] انفراد الراوي بالحديث عن إمام قد جمع حديثه وحفظ، مثل قتادة، والزهري، فإذا انفرد الراوي عن أحدهم من بين من أخذ عنهم بحديث سمي غريبًا. اهـ. بزيادة من التوضيح[3].

وقال السخاوي ما نصه: والحاصل أن الغريب على قسمين مطلق ونسبي، وحينئذٍ فهو والأفراد على حد سواء. اهـ.[4] لكن قدمنا عن الحافظ: أن أهل الاصطلاح فرقوا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فانظر تحقيقه في بحث الأفراد.

ثم ذكر القسم الثاني، وهو العزيز بقوله:

---

(١) أي محولٌ من نائب الفاعل أي: المطلق فرديته.

(٢) هكذا نسخة التنقيح، ولعل الصواب: الغرابة في الحديث إلخ.

(٣) ج ٢ ص ٤٠٦.

(٤) ج ٤ ص ٣.

١٩٣- وَسْـمَ الْعَـــزِيزِ ، وَالَّـذي رَوَاهُ
ثَـلاثَةٌ مَــــشْـــــهُـــورُنَـا ، (رآهُ

.... وَالَّذي لَـهُ طَرِيقَــانِ فَــقَـطْ لَهُ خُـــذ
وَسْـــمَ الْـعَـــزِيـــزِ ، ....

(والذي) مبتدأ خبره جملة الطلب، أي: الحديث الذي (له طريقان) أي راويان (فقط) أي فحسب (له) أي لهذا الحديث متعلق بـ(خذ) بكسر الذال للروي، وقوله: (وسم العزيز) بالفتح بوزن الوعد، أي: علامة العزيز، بمعنى أنك تجعل له اسم العزيز علامة يعرف بها.

وحاصل المعنى: أن الحديث الذي يرويه اثنان، عن اثنين، فقط يسمى بالعزيز، وسُمِّي بذلك، إما لقلة وجوده، لأنه يقال: عز الشيء يعز، بكسر العين في المضارع عزًّا، وعزازة[١]: إذا قلَّ، بحيث لا يكاد يوجد، وإما لكونه قوي، واشتد بمجيئه من طريق آخر من قولهم: عز يعز، بفتح العين في المضارع عزًّا، وعزازة أيضًا: إذا اشتد، وقوي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أي: قوينا وشددنا، وجمع العزيز: عزاز، مثل كريم وكرام[٢]، ولا يقال عززاء ككرماء كراهية التضعيف أفاده في التاج.

قال الحافظ: المراد برواية اثنين أن لا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر.

قال: وادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً، قال الحافظ: إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً، فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**» الحديث، ورواه عن أنس، قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة، شعبة، وسعيد، ورواه عن عبد العزيز، إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة.

وقال أيضًا: وليس «يعني العزيز» شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه، وهو أبو علي الجُبَّائي من المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال:

---

(١) الأول بالكسر، والثاني بالفتح.

(٢) قال الشاعر:

بيض الوجوه كريمة أحسابهم   في كل نائبة عزاز الآنف

ا هـ لسان. وفي «ق» جمعه عزاز، وأعزة، وأعزاء. ا هـ.

١٩٤- قَوْمٌ يسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالأَصَحّْ
هَذَا بِأَكْثَرٍ ، ولَكِنْ مَا وَضَحْ
١٩٥- حَدُّ تَوَاتُرٍ)، وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ
لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ

الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلىٰ وقتنا كالشهادة علىٰ الشهادة.

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر؛ لأنه قال: فإن قيل: حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» فردٌ لم يروه عن عمر إلا علقمة، قال: قلنا: قد خطب به عمر رضي الله عنه علىٰ المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه، كذا قال. وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة، ثم تفرد محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم تفرد يحيىٰ بن سعيد به عن محمد علىٰ ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها، وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه.

قال ابن رشيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعىٰ أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه. اهـ. كلام الحافظ[1].

ثم ذكر الثالث، وهو المشهور بقوله:

.... وَالَّذِي رَوَاهُ	ثَلاثَةٌ مَشْهُورُنَا، رَآهُ
قَوْمٌ يسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالأَصَحّْ	هَذَا بِأَكْثَرٍ ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ
حَدُّ تَوَاتُرٍ	....

(والذي) مبتدأ، أي الحديث الذي (رواه ثلاثة) من الرواة (مشهورنا) خبر المبتدإ، ويجوز العكس، أي مشهور المحدثين.

والمعنى: أن المشهور عندنا أيها المحدثون، وإنما خصَّهم احترازًا من المشهور عند العامة كما يأتي: هو الذي يرويه ثلاثة فأكثر، وسمي مشهوراً لوضوح أمره، يقال: شهرت الأمر أشهره[2] شهرًا بالفتح وشهرة بالضم: أبرزته، وشهرت الحديث شهراً وشهرة: أفشيته،

(١) شرح النخبة بنسخة لقط الدرر ص ٣٥، ٣٦.

(٢) من باب قطع.

. . . .

فاشتهر. أفاده في المصباح.

وهذا التعريف لجماعة منهم الحافظ، فإنهم خصُّوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزيز، وقال ابن الصلاح تبعًا لابن منده: هو ما رواه جماعة عن الأئمة الذين يجمع حديثهم، وعبارته: فإذا روىٰ عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يُسمَّىٰ عزيزاً، فإذا روىٰ الجماعة عنهم حديثًا سمي مشهوراً. ومقتضىٰ هذا أن بين العزيز والمشهور عمومًا وخصوصًا وجهيًّا. يجتمعان فيما إذا رواه ثلاثة، ويختص العزيز في الاثنين، والمشهور في أكثر من الثلاثة قاله السخاوي (١).

ثم إن من العلماء من جعل المشهور، والمستفيض واحدًا، وإليه أشار بقوله: (رآه) أي: المشهور (قوم) من العلماء، بمعنىٰ: ذهبوا إليه، قال في المصباح: الذي أراه بالبناء للفاعل: بمعنىٰ الذي أذهب إليه. اهـ. المقصود منه، والمعنىٰ: أنه ذهب جماعة من أئمة الفقهاء، والأصوليين، وبعض المحدثين إلىٰ أن المشهور (يساوي) في المعنىٰ الحديث الذي سُمِّي (المستفيض) اسم الفاعل من استفاض الخبر، أي شاع، كما في التاج، وفي شرح النخبة من فاض الماء يفيض فيضًا. اهـ. أي كَثُرَ حتىٰ سال علىٰ طرف الوادي. اهـ. لقط الدرر (٢).

وحاصل المعنى: أن المشهور هو المستفيض علىٰ رأي جماعة من العلماء، لكن الأصح أن بينهما مغايرة كما ذكره بقوله (والأصح) من أقوال العلماء أن (هذا) أي المستفيض يكون (بأكثر) من ثلاثة (ولكن ما) نافية (وضح) أي ظهر فيه (حد تواتر) يعني: أنه لم يوجد فيه حد التواتر.

وحاصل المعنى: أن الأصح في حد المستفيض هو ما رواه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ إلىٰ حد التواتر علىٰ ما يأتي بيانه.

وقال السخاوي: نقلاً عن الحافظ ما حاصله: ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون من ابتدائه إلىٰ انتهائه سواء، والمشهور أعمُّ من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً من الواحد كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» فقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيىٰ بن سعيد، واعتنىٰ الحافظ أبو القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك، ومنهم من غاير بينهما، أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال: إنه هو والمتواتر بمعنىٰ واحد، ونحوه قول «شيخنا» يعني: الحافظ ابن حجر في المستفيض:

---

(١) فتح ج ٤ ص ٨.

(٢) ص ٣٤.

١٩٦ - (وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ)
وَقَسَّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبِ

إنه ليس من مباحث هذا الفن. يعني كما في المتواتر على ما سيأتي بخلاف المشهور، فإنه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص، سواء كان صحيحًا، أم لا. اهـ. كلام السخاوي[1].

ثم إن هذه الأقسام الأربعة لا تختص بصحيح، ولا ضعيف، بل تعمهما، إلا أن الغالب على الغريب الضعف، وإليه أشار بقوله:

.... وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ   لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ
وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ   ....

(وكل) من الأقسام المذكورة مبتدأ خبره (ينقسم لما) إلى الحديث الذي (بصحة) متعلق بـ«يتسم»، والمراد ما يشمل الحسن (وضعف) بفتح الضاد وضمها (يتسم) أي يتحلى، ويتصف.

والمعنى: أن كلاً من الأقسام المذكورة ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف، إذ لا ينافي واحداً منها، وإن لم يصرح ابن الصلاح بذلك، إلا في الغريب لكثرته، ولذلك قال الناظم (و) لكن (الغالب الضعف) بالفتح والضم (على الغريب) أي النوع المسمى به، يعني: أن الغريب غالبًا يكون ضعيفًا ويندر فيه الصحة، ولذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب.

فقد قال أحمد رحمه الله تعالى: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء، وسُئل عن حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس **«تردين عليه حديقته»**[2] فقال: إنما هو مرسل، فقيل له: إن ابن أبي شيبة زعم أنه غريب، فقال أحمد: صدق، إذا كان خطأ فهو غريب.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: من طلبها كذب، وقال مالك رحمه الله: شر العلم الغريب، وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس، وعن عبد الرزاق قال: كنا نرى أن الغريب خير، فإذا هو شر. ذكره السخاوي[3].

وفي التدريب: وقال ابن المبارك: العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور، رواه البيهقي في المدخل، وعن الزهري قال: حدثت علي بن الحسين بحديث، فلما فرغت، قال: أحسنت بارك الله فيك، هكذا حدثنا، قلت: ما أراني إلا حدثتك بحديث

(١) فتح ج ٤ ص ٩.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٢)، والبيهقي في سننه (٧/ ٧١٤).
(٣) فتح ج ٤ ص ١٠.

١٩٧- فِي مَتْنِه وَسَنَدِ، وَالثَّانِ قَدْ(*)
(وَلا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لا سَنَدْ

أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك، فليس العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن.

وروىٰ ابن عدي عن أبي يوسف، قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس. اهـ. المقصود من التدريب[1].

مثال المشهور الصحيح حديث: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس»** الحديث.

ومثال المشهور الحسن حديث: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»** فقد قال الحافظ المزي: إن له طرقًا يرتقي بها إلىٰ رتبة الحسن، ومثال المشهور الضعيف حديث: **«الأذنان من الرأس»**.

قلت: الصحيح أنه صحيح كما بينته في شرح النسائي.

وأما مثال الغريب الصحيح، فأفراد الصحيح كثيرة، كحديث **«السفر قطعة من العذاب»** ومثال الغريب غير الصحيح، فهو غالب الغرائب.

ثم شرع في تقسيم آخر للغريب فقال:

.... وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبِ
فِي مَتْنِه وَسَنَد، وَالثَّانِ قَدْ وَلا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لا سَنَدْ

(وقسم) بالبناء للمفعول (المفرد) أي المطلق الذي هو الغريب، (إلى) قسمين (غريب في متنه، وسند) له معًا، كالحديث الذي ينفرد برواية متنه راوٍ واحد فقط (و) غريب في (الثاني) أي السند (قد) أي فحسب، كأن يكون المتن معروفًا برواية جماعة من الصحابة، فينفرد بها راوٍ من حديث صحابي آخر، فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب.

ومن أمثلته: حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبيه رفعه: **«الكافر يأكل في سبعة أمعاء»**[2] فإنه غريب من حديث أبي موسىٰ، مع كونه معروفًا من حديث غيره، قال ابن الصلاح: من ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة. قال السخاوي: يعني كأن ينفرد به من حديث شعبة بخصوصه غندر، قال: وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أي: فقط.
(١) ج ٢ ص ١٦٨- ١٦٩.
(٢) متفق عليه.

. . . .

هذا الوجه، قال ابن الصلاح: ولا أرئ، يعني القسم الثاني ينعكس، فلا يوجد إذًا يعني فيما يصح، ما هو غريب متنًا لا سندًا. اهـ. وإليه أشار بقوله: (ولا نرى) بالنون والبناء للفاعل، أي لا نعرف معاشر المحدثين، وفي نسخة المحقق بالتاء، أي لا تعرف أيها المحدث، ولا تجد بالبحث (غريب متن) بالنصب مفعول «نرئ» (لا سند) أي دونه، يعني أنه لا يوجد حديث غريب متنًا لا سندًا، قال ابن الصلاح: إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به، فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريبًا مشهورًا، وغريبًا متنًا، وغير غريب إسنادًا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة. اهـ[1].

قال العراقي بعد نقل كلام ابن الصلاح هذا ما نصه:

هكذا قال ابن الصلاح: إنه لا يوجد ما هو غريب متنًا لا سندًا، إلا بالتأويل الذي ذكره، وقد أطلق أبو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة أنواع الغريب من غير تقييد بآخر السند، فقال في شرح الترمذي: الغريب على أقسام: غريب سندًا ومتنًا، ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط، فالقسم الأول: واضح، والقسم الثاني: هو الذي أطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثالاً، والقسم الثالث: حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الأعمال بالنية**» قال الخليلي في الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة، وقال أبو الفتح اليعمري: هذا إسناد غريب كله، والمتن صحيح.

والقسم الرابع: مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومن رواية عباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بحديث أم زرع، والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان، وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن هشام، قال أبو الفتح: فهذه غرابة تخص موضعًا

(١) علوم الحديث (٢٤٤، ٢٤٥).

١٩٨ - وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرْ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ (*)

من السند، والحديث صحيح، قال العراقي: ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالاً للقسم الخامس؛ لأن عبد العزيز، وعبادًا جعلا جميع الحديث مرفوعًا، وإنما المرفوع منه قوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» فهذه غرابة بعض المتن أيضًا. اهـ. كلام العراقي في شرح ألفيته[١].

ولما كان المشهور له إطلاق آخر غير ما مر في الأقسام، وهو ما اشتهر على ألسنة الناس ذكره بقوله:

وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرْ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

(١) ج ٢ ص ٢٧١، ٢٧٢.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الحديث «المفرد المطلق» - وهو الذي تقدم في الأفراد أنه ما رواه واحد فقط يسمى أيضًا الغريب فإذا انفرد بالحديث راويان سمي عزيزًا فإذا رواه أكثر من اثنين سمي مشهورًا.

هذا هو الذي رجحه ابن حجر وغيره من المتأخرين.

وذهب ابن الصلاح إلى أن العزيز ما انفرد به اثنان أو ثلاثة.

والمستفيض يطلق أيضًا على المشهور، ولكن المؤلف ذهب إلى أن المشهور ما رواه ثلاثة، والمستفيض ما رواه أكثر من ثلاثة.

والظاهر من عبارات المتقدمين أنهما واحد، وأن المتواتر قسم من المشهور، وسيأتي الكلام عليه.

ثم إن الغالب على الحديث الغريب أن يكون ضعيفًا، ومنه الصحيح والحسن كما مضى. والغرابة تكون في المتن والسند معًا.

وتكون في السند وحده. وقد تكون بأصل الحديث.

وقد تكون بزيادة في المتن، وقد تكون بزيادة في السند، ولا تكون الغرابة في المتن كله وحده دون السند، لأن المتن إذا كان غريبًا بإسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن إسنادًا غريبًا، فيكون غريب المتن والإسناد معًا.

وأما غرابة الإسناد وحده فتكون في حديث معروف بأسانيد أخرى ويأتي بإسناد انفرد به راوٍ واحد، فيكون هذا الإسناد غريبًا.

وأمثلة هذه الأنواع كثيرة معروفة في كتب السنة وكتب المصطلح، وإنما نريد أن ننبه هنا على مثال واحد يخطئ فيه الناس وهو حديث **«إنما الأعمال بالنيات»** فقد زعم بعضهم أنه مشهور، بل غالى غيره فادعى أنه متواتر، والحق أنه حديث غريب، أي: فرد مطلق، فإنه تفرد به عمر عن النبي ﷺ وتفرد به علقمة عن عمر، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيى بن سعيد عن التيمي، ثم اشتهر بعد ذلك - بل تواتر - عن يحيى بن سعيد، وقد ورد بأسانيد أخر من غير حديث عمر، ولكنها كلها أسانيد ضعاف!

وقد يطلق بعض العلماء اسم المشهور على الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس، سواء كانت صحيحة أم ضعيفة أم مكذوبة ولا يريدون بها المشهور في اصطلاح المحدثين. =

. . . .

(ويطلق المشهور للذي) أي على الحديث الذي (اشتهر في الناس) أي بينهم (من غير شروط تعتبر) أي من دون أن توجد فيه الشروط المعتبرة عند المحدثين في المشهور المصطلح عليه.

والمعنى: أن اسم المشهور قد يطلق على الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس، سواء كانت صحيحة، أم ضعيفة، أم مكذوبة.

والحاصل: أنه ربما يطلق على ما ليس له إلا إسناد واحد، أو إسنادان، أو لا إسناد له أصلاً، كـ: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» و «ولدت في زمن الملك العادل كسرى»، وتسليم الغزالة، فقد اشتهر على الألسنة، وفي المدائح النبوية. قاله السخاوي[1].

وقد صنف في هذا القسم الزركشي «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، والناظم كتاباً استدرك فيه ما فات الزركشي، والعلامة السخاوي «المقاصد الحسنة» وغيرهم.

ومن أمثلة المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان» أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة.

ومن المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»**.

ومن المشهور عند الفقهاء: **«أبغض الحلال عند الله الطلاق»** صححه الحاكم **«من سئل عن علمه فكتمه»** الحديث حسنه الترمذي **«لا غيبة لفاسق»** حسنه بعض الحفاظ، وضعفه البيهقي وغيره **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»** ضعفه الحفاظ.

«استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً، واكتحلوا وتراً» قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث.

قلت: قال السخاوي في المقاصد الحسنة: والجملة الثانية من أصل الحديث عند أحمد،

= وفي هذا كتب جمة مفيدة، تبين الصحيح منها من غيره، من أنفعها:

١- كتاب «تمييز الطيب من الخبيث» لابن الديبع الشيباني مؤلف تيسير الوصول.

٢- وكتاب «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢، وهو في مجلدين.

(١) فتح ج ٤ ص ١١، ١٢.

١٩٩- وَمَا رَوَاهُ عَـدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ
٢٠٠- فَالْمُتَوَاتِرُ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا بِعَشْرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
٢٠١- وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَا يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

وأبي داود، والترمذي مما صححه هو وابن حبان، وقال: والجملة الثالثة عند أبي داود، وغيره.

ومن المشهور عند النحاة: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

ومن المشهور عند الأصوليين: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» صححه ابن حبان، والحاكم بلفظ: «إن الله وضع».

ومن المشهور بين العامة: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم، «مداراة الناس صدقة» صححه ابن حبان، «البركة مع أكابركم» صححه ابن حبان، والحاكم «ليس الخبر كالمعاينة» صححاه أيضًا «المستشار مؤتمن» حسنه الترمذي، «العجلة من الشيطان» حسنه الترمذي أيضًا، «اختلاف أمتي رحمة»، «نية المرء خير من عمله»، «من بورك له في شيء فليلزمه»، «الخير عادة»، «عرفوا ولا تعنفوا» «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»، «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»، وكلها ضعيفة، «من عرف نفسه فقد عرف ربه»، «كنت كنزًا مخفيًا لا أعرف»، «الباذنجان لما أكل له»، «يوم صومكم يوم نحركم»، «من بشرني بآذار بشرته بالجنة» وكلها باطلة، لا أصل لها، ذكرها كلها في التدريب [1].

ولما أنهى الكلام على الآحاد شرع يبين المتواتر، وهو القسم الخامس، فقال:

وَمَا رَوَاهُ عَـدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ
فَالْمُتَوَاتِرُ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا بِعَشْرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ[2] عِشْرِينَا يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

(وما) اسم موصول مبتدأ، أي الحديث الذي (رواه عدد) أي جماعة من الناس (جم) بفتح الجيم وتشديد الميم صفة عدد، أي كثير، قال في «ق»: الجم الكثير من كل شيء،

---

(١) ج ٢ ص ١٦١، ١٦٢.

(٢) بوصل الهمزة للوزن.

. . . .

كالجَمَم محركة، والجمع جِمام، بالكسر، وجُموم بالضم. اهـ. بزيادة من التاج (يجب) عادة (إحالة اجتماعهم) وتواطئهم (على الكذب) بفتح فكسر أفصح من سكون الذال مع كسر الكاف، وهو الموافق للوزن أيضًا، وجملة «يجب» صفة بعد صفة لـ «عدد» بمعنىٰ أن العادة تمنع اتفاقهم علىٰ الكذب عمدًا، أو وقوعه منهم من غير قصد، قال السخاوي: وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيرًا، وفي أخرىٰ قليلاً، إذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه. اهـ[1].

والحاصل: أن الخبر الذي ورد بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم علىٰ الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقًا من غير قصد، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلىٰ انتهائه، والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن تزيد، إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولىٰ، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد، أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف[2] فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي عدد كثير، أحالت العادة تواطؤهم علىٰ الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلىٰ الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلىٰ ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، (فـ) هو (المتواتر)، خبر «ما»، اسم فاعل من التواتر، وهو لغة ترادف الأشياء المتعاقبة واحدًا بعد واحد بينهما فترة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي رسولاً بعد رسول بينهما فترة، واصطلاحًا: هو الذي رواه جماعة غير محصورين في عدد معين إلىٰ آخر ما تقدم.

فإذا حصلت الشروط المذكورة استلزمت حصول العلم في الغالب، وقد يتخلف لمانع، كغباوة السامع، والمعتمد أن العلم الحاصل به هو اليقيني لا النظري.

(تنبيه): البحث عن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد[3]، إذ علم الإسناد يبحث

---

(١) فتح ج ٤ ص ١٣، ١٤.

(٢) كحدوث العالم وكون الواحد نصف الاثنين.

(٣) قال الحافظ السخاوي رحمه الله: ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل، كالحاكم، والخطيب في أوائل الكفاية، وابن عبد البر، وابن حزم، وقال ابن الصلاح: إن أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا يشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم. اهـ فتح المغيث ج ٤ ص ١٤، ١٥.
وقوله: «ولا يكاد يوجد في رواياتهم» فيه نظر، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

. . . .

فيه عن صحة الحديث، أو ضعفه، ليعمل به، أو يترك، والمتواتر ليس كذلك، بل يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، وإن كانوا فساقًا.

ثم إن المتواتر قسم من المشهور، فكل متواتر مشهور ولا عكس. أفاده الحافظ.

ثم إن ما ذكر من عدم حصر المتواتر بعدد معين هو الذي عليه الجمهور وهو الأصح، ومنهم من عينه بعدد، وإليه أشار بقوله: (وقوم حددوا) مبتدأ وخبر، أي قوم من المحدثين أو من علماء أصول الحديث، أو أصول الفقه جعلوا لأقل عدده حدًّا (بعشرة) بسكون الشين متعلق بـ «حددوا» وفي نسخة الشارح لعشرة باللام، والمعنى متقارب.

والمعنى: أن بعض العلماء عين أقل المتواتر بعشرة، بمعنى أن الكثرة لا تنقص عنها، لا أنها لا تزيد عليها، إذ الزيادة هنا مستحسنة من باب أولى، لأن العلم إذا حصل بالأقل فبالزيادة أولى، وهكذا يقال في الأقوال الآتية.

وهذا القول محكي عن أبي سعيد الإصطرخي قال: لأن ما دون العشرة آحاد.

قال الناظم مختارًا لهذا القول (وهو) أي التحديد بعشرة (لدي) أي عندي (أجود) أي أحسن من غيره من الأقوال، وإنما اختاره لأنه أول جموع الكثرة (والقول) مبتدأ خبره جملة يحكى، وقوله (باثني عشر) يتعلق به، أي القول بتحديد رواة المتواتر باثني عشر عدد نقباء بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (أو عشرينا) أي القول بتحديدهم بعشرين شخصًا، لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وكونهم على هذا العدد ليس إلا إلخ، ويحكى بالبناء للمفعول، أي يروى عن بعض العلماء، وقوله (وأربعين) عطف على اثني عشر، أي القول بتحديدهم بأربعين نفسًا يحكى عن بعضهم، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. وكانوا كما قال أهل التفسير: أربعين رجلاً كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي ﷺ، فإخبار الله عنهم بأنهم كافوا نبيهم يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا إلخ (أو سبعينًا) أي يحكى عن بعضهم تحديدهم بسبعين شخصًا، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل،

٢٠٢- وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ
وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ، وَهْوَ وَهَمْ

ولسماعهم كلامه تعالىٰ من أمر ونهي، ليخبروا قومهم بما يسمعونه، فكونهم علىٰ هذا العدد ليس إلا إلخ، وقيل: أقلهم ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر، وأصحاب طالوت.

وقال الحافظ بعد ذكر نحو ما تقدم: وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره، لاحتمال الاختصاص. اهـ[1].

(تنبيه): الأصح أنه لا يشترط في المتواتر الإسلام في راويه، ولا عدم احتواء بأن عليهم، فيجوز أن يكونوا كفاراً، ويحويهم بلد، كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطؤ علىٰ الكذب، وقيل لا يجوز ذلك، لجواز تواطؤ الكفار، وأهل بلد علىٰ الكذب فلا يفيد خبرهم العلم قاله ملا علي قاري نقلاً عن المحلىٰ.

ولما قال بعضهم بعدم وجود المتواتر. وبعضهم بعزته ذكره بقوله:

وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ، وَهْوَ وَهَمْ

(وبعضهم) أي بعض العلماء، كابن حبان والحازمي، مبتدأ خبره جملة قوله (قد ادعى فيه) أي المتواتر العدم أي كونه غير موجود في الروايات (وبعضهم) ادعىٰ (عزته) أي قلته جداً، يقال عز الشيء يعز، بكسر العين في المضارع: قل بحيث لا يكاد يوجد، وهذا القائل هو ابن الصلاح، حيث قال: ولا يكاد يوجد يعني المتواتر في رواياتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلىٰ آخره، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروىٰ من الحديث أعياه تطلبه، قال: نعم حديث من كذب علي نراه مثالاً لذلك، وتبعه علىٰ ذلك النووي في التقريب، قال الناظم رحمه الله رداً علىٰ القولين تبعاً للحافظ رحمه الله (وهو) أي المذكور من دعوىٰ العدم والعزة (وهم) كغلط وزناً ومعنىٰ، يقال: وهم في الحساب يوهم وهماً، كغلط يغلط غلطاً، وزناً ومعنىٰ، ويتعدىٰ بالهمزة والتضعيف، وقد يستعمل المهموز لازماً قاله في المصباح، والجملة مستأنفة.

والمعنى: أن دعوىٰ عدم التواتر وعزته غلط من قائله نشأ عن قلة الاطلاع علىٰ كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتوطئوا علىٰ الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً.

(١) شرح النخبة ص ٢٩، ٣٠.

٢٠٣- بَلِ الصَّوابُ أَنَّهُ كَثِيرُ
وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ
٢٠٤- خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»
وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
٢٠٥- لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»
(وَ«الْحَوْضِ») وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(*)

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة قاله الحافظ رحمه الله تعالى[1].

قال رحمه الله تعالى مقرراً للتغليط، ومبينًا لوجوده في الأحاديث وجود كثرة حتى ألف فيه مؤلفًا خاصًا به:

بَلِ الصَّوابُ أَنَّهُ كَثِيرُ	وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»	وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا
لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»	وَ«الْحَوْضِ» وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

(١) شرح النخبة ص ٣٣، ٣٤.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من الحديث المشهور نوع يدعى المتواتر وهو اصطلاح يغلب في ألفاظ الفقهاء والأصوليين، وجاء أيضًا في كلام بعض العلماء بالحديث. وهو ما نقله رواة كثيرون - لا يمكن تواطؤهم على الكذب - عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره، فيحصل العلم الضروري بصدقهم، ويجب العمل به، من غير بحث عن رجاله.
وهؤلاء الرواة الكثيرون لا دليل على حصر عددهم.
وزعم بعضهم أن يكون أقلهم عشرة.
وقيل: أقلهم اثنا عشر.
وقيل: عشرون.
وقيل: أربعون.
وقيل: سبعون.
وقيل غير ذلك، واختار المؤلف الأول.
والصحيح: أنه لا حد لذلك، وأن العبرة بما يقع في نفس السامع من صدق الخبر وعدم احتمال تواطؤ هؤلاء الناقلين على الكذب، من ظروفهم وأحوالهم وكيفية نقلهم الخبر. =

. . . .

. . . .

= وقد يطمئن السامع لرواية خمسة، ويقع في نفسه استحالة تواطئهم على الكذب.
وقد لا يطمئن لرواية عشرة لملابسات أخرى.
ثم إن التواتر نوعان: تواتر معنوي، وتواتر لفظي.
أما المعنوي: فإنه اشتراك الرواة الذين يؤمن كذبهم على رواية معنى واحد في ضمن ألفاظ مختلفة يشترك هذا المعنى فيها جميعًا، وهو كثير جدًّا في الشريعة.
ويضربون له مثلاً: كرم حاتم، فإن الرواة روت قصصًا كثيرةً جدًّا في حوادث له دلت على أنه جواد كريم.
وضرب له المؤلف في التدريب مثلاً من الحديث: «أحاديث رفع اليدين في الدعاء».
قال: «فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه: رفع يديه في الدعاء. وقد جمعتها في جزء، لكنها قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء -: تواتر باعتبار المجموع.
وهو مثال جيد جداً.
ومن المتواتر المعنوي عندي: المتواتر العملي، وهو ما علم من الدين بالضرورة وتواتر عند المسلمين أن النبي ﷺ فعله أو أمر به أو غير ذلك، وهو الذي ينطبق عليه تعريف الإجماع انطباقًا صحيحًا.
مثل مواقيت الصلوات وأعداد ركعاتها وصلاة الجنازة والعيدين وحجاب النساء عن غير ذي محرم لها ومقادير زكاة المقال، إلى ما لا يعد ولا يحصى من شرائع الإسلام.
وأما المتواتر اللفظي: فهو أن يتواتر لفظ الحديث نفسه بالصفة التي شرحناها في تعريف المتواتر، وهو قليل بالنسبة لغيره في الحديث. بل ادعى بعضهم أنه غير موجود، وادعى ابن الصلاح أنه «لا يكاد يوجد في رواياتهم» ورد الحافظ ابن حجر على هاتين الدعويين، فقال: «ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم: ممنوع، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتوطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقًا».
ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا - المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها - إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب: أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله.
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.
وأوضح مثال له حديث: «**من كذب عليَّ متعمدًا فيتبوأ مقعده من النار**» فإنه رواه خمس وسبعون صحابيًّا، وقيل أكثر من ذلك.
قال المؤلف في التدريب: «لقد ألفت في هذا النوع كتابًا لم أسبق إلى مثله، سميته: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتبًا على الأبواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته: «قطف الأزهار» اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث (الحوض) من رواية نيف وخمسين صحابيًّا، وحديث (المسح على الخفين) من رواية سبعين صحابيًّا، وحديث (رفع اليدين في الصلاة) من رواية نحو خمسين، وحديث «**نضر الله امرأ سمع مقالتي**» من رواية نحو ثلاثين، وحديث «**نزل القرآن على سبعة أحرف**» من رواية سبع وعشرين. وحديث «**من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة**» من رواية عشرين، وحديث «**كل مسكر حرام**». وحديث «بدأ =

. . . .

(بل الصواب) في الحديث المتواتر (أنه) أي المتواتر كثير يوجد في الدواوين المشهورة بكثرة وفيه أي في خصوص المتواتر خبر مقدم، أو حال، أو متعلق بـ «مؤلف» (لي) حال من مؤلف أو خبر مقدم له (مؤلف) أي كتاب مجموع من جملة الأحاديث المتواترة، مأخوذ من التأليف، وهو كما في التعريفات للشريف الجرجاني: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلىٰ البعض بالتقديم والتأخر، أم لا، فعلىٰ هذا يكون التأليف أعم من الترتيب. اهـ[1]. (نضير) أي حسن، صفة مؤلف، يقال: نضر الوجه بالضم نضارة: حسن، فهو نضير. قاله في المصباح.

والمعنى: أنه ألف كتابًا حسنًا في ذلك، لم يسبق إلىٰ مثله مرتبًا علىٰ الأبواب أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدًا، وذكر كل حديث بأسانيد من خرجه، وطرقه، وسماه «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة» ثم لخصه في جزء لطيف اقتصر فيه علىٰ عزو كل طريق لمن خرجها من الأئمة وسماه بـ«الأزهار المتناثرة» ثم جاء بعده أبو جعفر الكتاني، فاستدرك عليه في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر ثم لخص أبو الفضل عبد الله الصديق ما استدركه الكتاني مما هو علىٰ شرط السيوطي مع زيادات عليه في: إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر علىٰ الأزهار المتناثرة وفيه ما زاده مرتضىٰ الزبيدي في كتابه «لقط اللآلئ المتناثرة» قال الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقاته علىٰ التدريب[2].

= الإسلام غريبًا» وحديث (سؤال منكر ونكير). وحديث «كل ميسر لما خلق له»، وحديث «المرء مع من أحب». وحديث «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة»، وحديث «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»: كلها متواترة، في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور. ولله الحمد».

تنبيه:

أخطأ الحافظ السيوطي خطأً غريبًا في النقل عن نفسه، إذ سمى كتابه الأول في الأخبار المتواترة «الأزهار المتناثرة» وسمى ما اختصره منه «قطف الأزهار». وليس كذلك، بل كتابه الأول اسمه: «الفوائد المتكاثرة» ثم اختصره في آخر سماه: «الأزهار المتناثرة». والأزهار موجودة بدار الكتب المصرية، وهو مختصر ليس فيه الأسانيد، وقد صرح في مقدمته بأنه ألف كتاب «الفوائد المتكاثرة» بالأسانيد تفصيلاً، ثم اختصره في هذا الكتاب - يعني: الأزهار - وكذلك ذكر الكتابين صاحب كشف الظنون، فذكر عن الأول أنه كتاب أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدًا، مستوعبًا فيه، فجاء كتابًا حافلاً، ثم جرد مقاصده وسماه «الأزهار المتكاثرة».

وأما «قطف الأزهار» فهو كتاب آخر للسيوطي، ذكره في كشف الظنون باسم «قطف الأزهار في كشف الأسرار» وأنه في أسرار التنزيل في مجلد ضخم، كتب منه إلى آخر سورة براءة.

(١) ص ٥١ .

(٢) ج ٢ ص ١٧٩ .

. . . .

(تنبيه): كتاب الناظم المؤلف في المتواتر الصواب في اسمه ما سبق، وأخطأ في تسميته نفسه في التدريب فسمىٰ الأصل «الأزهار المتناثرة» والمختصر «قطف الأزهار»، وليس كذلك، بل «قطف الأزهار» كتاب له آخر ألفه في أسرار التنزيل في مجلد ضخم، كتب منه إلىٰ آخر سورة براءة، وسماه «قطف الأزهار في كشف الأسرار» أفاده المحقق ابن شاكر.

ثم ذكر أمثلة مما تواتر، فقال (خمس وسبعون) من الصحابة مبتدأ خبره قوله (رووا) عن النبي ﷺ حديث (من كذبا) بألف الإطلاق (ومنهم العشرة) مبتدأ وخبر، والشين ساكنة، أي ومن جملة الخمسة والسبعين الصحابة المشهود لهم بالجنة، وهم الخلفاء الأربعة، وسعد، وسعيد، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، والمعنىٰ أن حديث: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» رواه خمسة وسبعون صحابيًّا، ومنهم العشرة المبشرون بالجنة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة في وقت واحد، وإلا فقد شهد ﷺ لجماعة بالجنة في أوقات مختلفة.

وقال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس، وقال النووي في شرح مسلم: رواه نحو مائتين، قال السخاوي: ولعله سبق قلم من مائة.

قال العراقي: وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيًّا (ثم انتسبا) بألف الإطلاق (لها) أي للأحاديث المتواترة (حديث الرفع لليدين) فاعل «انتسب». والمعنىٰ أن الحديث الدال علىٰ مشروعية رفع اليدين في الصلاة معدود في جملة المتواتر، فإنه ورد من رواية خمسين صحابيًّا (والحوض) بالجر عطفًا علىٰ الرفع، أي انتسب حديث الحوض أيضًا، فإنه ورد من رواية نيف وخمسين صحابيًّا (والمسح) بالجر، أي حديث المسح (علىٰ الخفين) في الوضوء فإنه ورد من رواية سبعين صحابيًّا.

(تنبيه): قسم أهل الأصول المتواتر إلىٰ لفظي، وهو ما تواتر لفظه، ومعنوي، وهو أن ينقل جماعة، يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب وقائع مختلفة، تشترك في أمر يتواتر فيه ذلك القدر المشترك، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطىٰ جملاً، وآخر أنه أعطىٰ فرسًا، وآخر أنه أعطىٰ ديناراً، وهلم جرا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا، قال الناظم: وذلك أيضًا يتأتىٰ في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه، كأحديث، رفع اليدين

٢٠٦- وَلابْنِ حِبَّانَ : الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ
بِحَدِّهِ السَّابِقِ ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

٢٠٧- وَلِلْعَلائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ
ذُو وَصْفَيِّ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ(*)

في الدعاء، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع. قاله في التدريب[1].

ثم بعد أن تكلم الناظم على المتواتر عاد إلى شيء يتعلق بنوع العزيز الذي سبق ذكره، فقال:

وَلابْنِ حِبَّانَ : الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ بِحَدِّهِ السَّابِقِ ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
وَلِلْعَلائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ذُو وَصْفَيِّ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

(١) ج ١ ص ١٦٦، ١٦٧.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: بعد أن تكلم المؤلف على المتواتر عاد إلى شيء يتعلق بنوع العزيز الذي سبق ذكره، فنقل عن ابن حبان إنكار وجوده، ورده بأنه قول غير جيد. وسبقه الحافظ ابن حجر إلى ذلك قال: «وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم، وأما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**» الحديث. ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة».

والمتتبع لأسانيد الأحاديث وطرقها يجد العزيز كثيرًا، على معنى أن ينفرد برواية راويان فقط في أي طبقة من الإسناد.

وأما ما يظن من ظاهر كلامهم - أنه يرويه اثنان عن اثنين وهكذا: فإنه من العسير جدًا أن يوجد وإنما المقصد أن الحديث إذا انفرد به واحد كان فردًا أو غريبًا سواء رواه عن واحد آخر أو عن جماعة، وسواء رواه عن هذا المنفرد واحد أيضًا أو جماعة، لأن انفراد راوٍ بالحديث في أثناء الإسناد يجعل الإسناد فردًا كما هو ظاهر، وكذلك إذا انفرد به اثنان في أي طبقة من طبقات الإسناد كان عزيزًا، وإن اشتهر بعد ذلك بكثرة الرواة، كالحديث الذي نقلناه عن الحافظ ابن حجر آنفًا، فإنه عزيز في طبقتين: التابعين وأتباعهم، ثم رواه كثيرون وبعد ذلك، فاشتهر، ولكنه لم يخرج عن أنه من نوع العزيز.

وبهذا يعلم خطأ الحافظ العلائي فيما نقله المؤلف عنه هنا وفي «التدريب» قال: حديث «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**» الحديث، عزيز عن النبي ﷺ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور عن أبي هريرة، رواه عن سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برثن. =

. . . .

(ولـ) الحافظ أبي حاتم محمد (ابن حبان) البستي صاحب الصحيح تقدمت ترجمته، والجار والمجرور، خبر مقدم لقول (العزيز ما وجد) أي هذا الكلام، فقوله: العزيز ما وجد مبتدأ وخبر في الأصل، وهو محكي لقصد لفظه، مبتدأ مؤخر، وما نافية، أي هذا الكلام كائن لابن حبان، والمعنى أن ابن حبان أنكر وجود العزيز (بحده السابق) متعلق بـ «وجد» أي بتعريفه المتقدم، وهو رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي.

والحاصل: أنه قال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً، فرد عليه الناظم تبعًا للحافظ في شرح النخبة بقوله (لكن لم يجد) من الإجادة، يقال: أجاد الرجل إجادة: إذا أتى بالجيد من القول، أو الفعل.

والمعنى أن ابن حبان لم يأت بكلام حسن في هذا الإنكار، قال الحافظ: إن أراد يعني ابن حبان بقوله: إن رواية اثنين عن اثنين إلخ، أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين. اهـ[1].

قلت: الذي يظهر لي من عبارة ابن حبان أنه أراد الوجه الأول فكلامه صحيح، وأما إرادة الوجه الثاني فبعيدة جداً لمنافاتها عبارته السابقة.

فالحق عندي أنه لا معنى للاعتراض عليه والترديد المذكور في توجيه كلامه، فتأمل بإنصاف، ولا تتحير باعتساف (ولـ) لحافظ الفقيه العلامة صلاح الدين أبي سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي بتخفيف الياء للوزن الشافعي، عالم بيت المقدس، المولود في ربيع الأول سنة ٦٩٤ كان إمامًا بارعًا محدثًا حافظًا متقنًا جليلاً فقيهًا أصوليًا نحويًا، متفننًا في الحديث وعلومه علامة فيه، عارفًا بالرجال، علامة في المتون والأسانيد، لم يخلق بعده مثله، أخذ عنه العراقي، مات في ثالث محرم سنة ٧٦١ هـ[2]. والجار والمجرور خبر مقدم لقوله (جاء في المأثور) إلخ، لأنه محكي لقصد لفظه.

= واعلم أن هذين البيتين، من أول قوله: «ولابن حبان» إلخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله: «خمس وسبعون رووا من كذبا».

والصواب: تأخيرهما إلى هذا الموضع، تبعًا لنسخة الشرح، ولأن قوله: «خمس وسبعون» إلخ أمثلة للمتواتر، فالمتعين أن تذكر عقبه ولا يفصل بينهما وبينه بشيء آخر.

(١) شرح النخبة ص ٣٦ .

(٢) انظر طبقات الحفاظ ص ٥٢٨، ٥٢٩ .

الاعتبار والمتابعات والشواهد

٢٠٨-الاِعْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَرْوِيه
هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ؟

والمعنى: أنه قال: جاء في الحديث المأثور، أي المروي عن النبي ﷺ حديث (ذو وصفي العزيز والمشهور) أي صاحب الاتصاف بهذين الوصفين، يعني أن بعض الأحاديث يوصف بهما.

ومثَّله بحديث: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**» الحديث، ذكر أنه عزيز عن النبي ﷺ، رواه عنه حذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وهو مشهور عن أبي هريرة، رواه عنه سبعة: أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برثن.

(تنبيه): قال المحقق ابن شاكر: واعلم أن هذين البيتين من أول قوله: ولابن حبان إلخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله: خمس وسبعون رووا من كذبا، والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع تبعًا لنسخة الشارح، ولأن قوله: خمس وسبعون إلخ، أمثلة للمتواتر، فالمعتمد أن تذكر عقبه، ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر. اهـ[1].

(تتمة): الزيادة على العراقي قوله: رآه في البيت الثاني إلى قوله: حد تواتر وقوله: والغالب الضعف على الغريب، وقوله: ولا ترى غريب متن إلى آخر البيت الثالث، وقوله: وقوم حددوا إلى قوله: نضير. وقوله: والحوض، وقوله: ولابن حبان البيتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما ذكر الغرابة في الباب السابق ذكر ما يزيلها، وهو المتابع، والشاهد، وما يوصل إليهما، وهو الاعتبار، فقال:

الاعتبار، والمتابعات، والشواهد

أي هذا مبحثها، وهي النوع الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون، هذا هو الظاهر من صنيعه، حيث جعل الاعتبار قسيمًا للآخرين، وتبع في ذلك ابن الصلاح وغيره، حيث قالوا: معرفة الاعتبار. . . . إلخ.

واعترض الحافظ على هذه العبارة، فقال: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات، والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة، في الكشف عن

---

(١) انظر تعليق أحمد شاكر ص ٥١ .

٢٠٩- فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ : تَابِعٌ أُثِرْ
٢١٠- وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ
فَشَاهِدٌ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ
٢١١- وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى
مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى (*)

المتابعات والشواهد، وعلىٰ هذا كان حق العبارة أن يقول: «معرفة الاعتبار للمتابعات، والشواهد» اللهم إلا أن يراد شرح الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام الأئمة[1].

والحاصل: أن الاعتبار ليس قسيمًا للتابع والشاهد، بل هو هيئة التوصل إليهما، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله:

الاعْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ	هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ
فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ	أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ : تَابِعٌ أُثِرْ
وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ	فَشَاهِدٌ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ
وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى	مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

(١) انظر فتح المغيث ج ١ ص ٢٤١ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أو لا، وهذا البحث يسمى عندهم «الاعتبار» فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث «فردًا مطلقًا» أو «غريبًا» كما مضى.

مثال ذلك: أن يروي حماد بن سلمة حديثًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أيوب؟

فإن وجد كان ذلك متابعة تامة.

وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب؟

فإن وجد: كان متابعة قاصرة.

وإن لم يوجد فينظر: هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟

فإن وجد: كان متابعة قاصرة.

وإن لم يوجد فينظر: هل رواه صحابي آخر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟

فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضًا.

وإن لم يوجد كان الحديث فردًا غريبًا؛ كحديث: «**أحبب حبيبك هونًا ما**» فإنه رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق وقال: «غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

قال المؤلف في التدريب: «أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين، والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات». =

. . . .

(الاعتبار) في اصطلاحهم مبتدأ خبره (سبر) بفتح السين المهملة، ثم موحدة ساكنة مصدر: سبرت الجرح سبراً، من باب قتل: إذا تعرفت عمقه، وسبرت القوم سبراً، من باب قتل، وفي لغة من باب ضرب: إذا تأملتهم واحداً بعد واحد لتعرف عددهم أفاده في المصباح، أي اختبار وتتبع (ما) أي الحديث الذي (يرويه) بعض الرواة من الدواوين المبوبة، والمسندة، وغيرهما كالمعاجم، والمشيخات، والفوائد لينظر، ويعرف (هل شارك) ذلك (الرَّاوي) الذي يظن تفرده به (سواه) فاعل شارك والرَّاوي مفعوله مقدماً، ويجوز العكس، أي غيره فيه أي رواية ذلك الحديث الذي ظن أنه فرد.

والحاصل: أن الاعتبار هو أن يأتي الحافظ إلى حديث لبعض الرواة، فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث، أي تتبعها من الجوامع، والمسانيد، والمعاجم، والمشيخات، والفوائد، والأجزاء ليعرف هل شاركه في رواية ذلك الحديث راوٍ غيره، أم لا؟ (فإن يشاركه) أي ذلك الذي ظن تفرده بذلك الحديث (الذي به) متعلق بـ (اعتبر) بالبناء للمفعول، فـ «الذي» فاعل يشارك، ومعنى كونه معتبراً به أن يصلح أن يخرج حديثه

= وإذا وجدنا الحديث غريبًا بهذه المثابة، ثم وجدنا حديثًا آخر بمعناه، كان الثاني شاهدًا للأول.

قال الحافظ ابن حجر: «قد يسمى الشاهد متابعة أيضًا والأمر سهل، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له».

لكن وجدنا للشافعي متابعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة.

ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين».

وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهدًا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء.

ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وذلك شاهد بالمعنى. وظاهر صنيع ابن الصلاح والنووي يوهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وأنها أنواع ثلاثة.

وقد تبين لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعًا بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتها فقط.

للاعتبار، والاستشهاد به، بأن كان ضعفه يسيراً، بأن لا يتهم بكذب، وإنما ضعفه إما بسوء حفظه، أو غلطه، أو نحو ذلك.

والمعنى: أنه إن وجد بعد السبر والتتبع من يشارك ذلك الراوي من الرواة المعتبر بهم، وهو من لم يكن شديد الضعف، ومن باب أولى إذا كان ثقة(أو شيخه) بالنصب عطفًا على المفعول به، أي أو يشارك الراوي المعتبر به شيخه في روايته عن شيخه، يعني أنه إذا لم يوجد من يشارك الراوي نفسه ينظر هل شارك شيخه في الرواية عن شيخه، فإن وجد، وإلا فينظر هل شارك من فوقه إلى آخر السند، كما قال:

(أو) يشارك من(فوق) من الظروف المبينة على الضم لقطعها عن الإضافة ونية معناها، والظرف صلة لموصول محذوف، وهو جائز، كما في قول حسان (من الوافر):

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

أي ومن يمدحه إلخ، أي من فوق شيخه، وهو شيخ شيخه، فصاعداً إلى آخر السند، وقوله(تابع) خبر لمحذوف مع الرابط، والجملة جواب الشرط، أي فهو تابع أي ذلك المشارك يسمى تابعًا.

وحاصل المعنى: أنه إذا وجد بعد الاعتبار من شارك ذلك الراوي، المظنون انفراده ممن يعتبر به في الرواية عن شيخه، أو كانت المشاركة لشيخه، أو لمن فوقه إلى آخر السند، فهذا يسمى تابعًا، وقوله(أثر) بالبناء للمفعول، أي نقل، صفة لـ «تابع»، أي هو تابع منقول عن أهل الحديث فإنهم سموه بذلك.

ثم إن كانت المتابعة للراوي نفسه، فهي المتابعة التامة، وإن كانت لشيخه، أو من فوقه فهي المتابعة القاصرة، وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص.

ثم إذا لم يوجد بعد السبر مشارك للراوي في رواية ذلك الحديث على الوجه المذكور ينظر هل أتى بمعناه حديث آخر، فإن وجد فهو الشاهد، وإليه أشار بقوله(وإن يكن متن) آخر في الباب، سواء كان عن ذلك الصحابي، أوعن غيره(بمعناه) صفة متن أي بمعنى ذلك الحديث المظنون تفرد الراوي به(ورد) خبر يكن، أي روي(فـ) هو شاهد جواب إن، أي يسمى شاهداً لذلك.

والمعنى: أنه إذا وجد حديث آخر بمعنى الحديث يسمى شاهداً، وفهم من هذا أن التابع مختص بما كان باللفظ، سواء جاء من رواية ذلك الصحابي، أم من غيره، والشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك، وهذا محكي عن جماعة، كالبيهقي، ومن وافقه، والذي

. . . .

رجحه الحافظ أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ، ولا في الشاهد على المعنى، وإنما افتراقهما بالصحابي فقط، فكل ما جاء عن ذلك الصحابي، فهو تابع، سواء كان باللفظ، أم بالمعنى، أو عن غيره فهو شاهد كذلك. أفاده السخاوي [١].

ثم نوضح المذكور كله بذكر مثال تبعًا للنووي رحمه الله، حيث قال في التقريب:

فمثال الاعتبار: أن يروي حماد بن سلمة مثلاً حديثًا لا يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين، فإن لم يوجد ثقة غيره، فغير ابن سيرين، عن أبي هريرة وإلا [٢] فصحابي غير أبي هريرة، عن النبي ﷺ فأيُّ ذلك وجد عُلِمَ أن له أصلاً يُرجَع إليه، وإلا [٣] فلا.

والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غيرُ ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر، فكل هذا يسمى متابعة، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها، وتسمى المتابعة شاهداً.

والشاهد: أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة. اهـ كلام النووي [٤].

قال الناظم: فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواة ذلك الصحابي، أم لا، والشاهد أعم، وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال الحافظ: قد يسمى الشاهد متابعة أيضًا، والأمر سهل.

مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في الأم، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»** فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»** لكن وجدنا للشافعي متابعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة

---

(١) فتح ج ١ ص ٢٤٢.

(٢) أي إن لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره.

(٣) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك، فلا أصل له.

(٤) ج ١ ص ٢١٤، ٢١٥.

. . . .

من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، «**فأكملوا ثلاثين**» وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ « **فاقدروا ثلاثين**».

ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «**فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» وذلك شاهد بالمعنى. قاله في التدريب[1].

ثم إذا لم يوجد بعد السبر لا تابع، ولا شاهد، فهو الفرد، كما ذكره بقوله (وفاقد) مبتدأ (ذين) مفعوله أي حديث فاقد لهذين المذكورين التابع والشاهد، وجملة قوله (انفرد) خبر المبتدأ، أي سمي بالفرد، لانفراده عن التابع، والشاهد، وحكمه ما سبق في الأفراد من التفصيل.

مثاله حديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أراه رفعه: «**أحبب حبيبك هونًا ما**» الحديث، قال الترمذي: غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، أي من وجه يثبت، وإلا فقد رواه الحسن ابن دينار، عن ابن سيرين، والحسن متروك، لا يصلح للمتابعات.

ثم إن ما تقدم من تسمية ما كان باللفظ تابعًا، وما كان بالمعنى شاهداً هو الغالب في الاستعمال، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، وإليه أشار بقوله (وربما) للتقليل (يدعى) بالبناء للمفعول، أي يسمى الحديث الذي روي بالمعنى أي معنى الحديث الذي ظن فرديته (متابعًا) مفعول ثان لـ «يدعى» والأول هو الموصول النائب عن الفاعل، والمعنى أنه قد يسمى الحديث المروي بالمعنى متابعًا وعكسه، أي عكس هذا الإطلاق، وهو إطلاق الشاهد على المروي باللفظ مبتدأ خبره جملة قوله (قد) للتقليل أيضًا (يعني) بالبناء للمفعول أي يقصد بمعنى يستعمل، ويطلق.

والمعنى: أن عكس ما تقدم، وهو إطلاق الشاهد على المروي باللفظ قد يستعمل، فلا فرق بينهما إلا بغلبة الاستعمال، والأمر فيه سهل.

ثم إن المراد من التابع والشاهد هو التقوية أفاده الحافظ.

---

(١) ج ١ ص ٢١٦، ٢١٧.

(فائدتان): الأولى: أنه لا انحصار للمتابعة والشواهد في الثقة كما تقدم في قوله: «الذي به اعتبر» بل يدخل فيه رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ولكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به، وإنما يدخلون الضعفاء في هذا؛ لكون الاعتماد على الأصل لا عليه، كما قال النووي في شرح مسلم.

وقد يكون كلٌّ من المتابع والمتابع لا اعتماد عليهما لكن باجتماعهما تحصل القوة. أفاده السخاوي [١].

الثانية: أن التتبع المذكور يكون من الجوامع، والمسانيد، والمعاجم، والمشيخات، والفوائد، والأجزاء كما قاله ابن الصلاح.

فالجوامع [٢] هي الكتب التي جمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالبخاري، أو على ترتيب الحروف الهجائية كما في جامع الأصول لابن الأثير، والمسانيد ما جمع فيها مسند كل صحابي على حدة، صحيحًا كان، أو ضعيفًا، والمعجم ما ذكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان، أو غير ذلك، والغالب أن يكون مرتبًا على حروف الهجاء، والمشيخات بفتح الميم فسكون الشين وكسرها: هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم الراوي، وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقهم، والأجزاء ما دون فيها حديث شخص واحد، أو مادة واحدة من أحاديث جماعة.

أفاده بعض المحققين. والله تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

ولما كان التابع، والشاهد، وعدمهما لا يطلع عليه إلا بتتبع وجمع الطرق والأبواب ناسب أن يذكر بعده زيادات الثقات، لأنها كذلك لا تعرف إلا بجمع الطرق، والأبواب، لكن الأنسب كما قال السخاوي [٣] تقديمها مع تعارض الوصل والإرسال.

قال رحمه الله:

---

(١) فتح ج ١ ص ٢٤١، ٢٤٣ .

(٢) تقدم تفسير الجامع بأنه الذي جمع أقسام الحديث الثمانية وهو الأولى، لأن ما ألف على ترتيب أبواب الفقه يفسر بالسنن فتأمل .

(٣) انظر الفتح ج ١ ص ٢٤٦ .

زيادة الثقات

٢١٢- وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمْ
مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ

٢١٣- ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لا مِمَّنْ خَزَلْ
(وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

زيادات الثقات

أي هذا مبحثها، وهو النوع الحادي والثلاثون، وهو باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين قاله المحقق ابن شاكر.

فينبغي الاعتناء به، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشاراً إليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم[1] الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر الثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه غيره.

وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد، وأبوالوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم[2] بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون. قاله السخاوي[3].

وقال الحافظ رحمه الله: والمراد بزيادات الألفاظ الفقهية الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما رواه الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا، وإنما نبهت على هذا، وإن كان ظاهراً لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على ابن الصلاح. اهـ. كلام الحافظ[4].

قال رحمه الله:

وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمْ ... مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ
ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لا مِمَّنْ خَزَلْ ... وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

---

(١) أديم الأرض بفتح الهمزة، وكسر الدال: ما ظهر منها. أفاده في «ق».

(٢) وهو غير أبي أحمد بن عدي واسمه عبد الملك بن محمد بن عدي، ولد سنة ٢٣٢، ومات سنة ٣٢٣ هـ.

(٣) فتح ج ١ ص ٢٤٦.

(٤) النكت ج ٢ ص ٦٨٦.

٢١٤- بَعْضًا ، أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيه
تُقْبَلْ ، وَإِلاَّ يُتَوَقَّفْ فِيه

٢١٥- وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ
وَقِيلَ : فِيمَا إِنْ رَوَى كُلاًّ عَدَدْ

٢١٦- إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لا يَغْفُلُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لا تُقْبَلُ

٢١٧- وَقِيلَ : لا ، إِذْ لا تُفِيدُ حُكْمَا
وَقِيلَ : خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا)

٢١٨- وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ

٢١٩- أَوْ لا، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ
أَوْخَالَفَ الإِطْلاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ (*)

بَعْضًا ، أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيه — تُقْبَلْ ، وَإِلاَّ يُتَوَقَّفْ فِيه
وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ — وَقِيلَ : فِيمَا إِنْ رَوَى كُلاًّ عَدَدْ
إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لا يَغْفُلُ — عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لا تُقْبَلُ
وَقِيلَ : لا ، إِذْ لا تُفِيدُ حُكْمَا — وَقِيلَ : خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا
وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ — إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ
أَوْ لا، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ — أَوْخَالَفَ الإِطْلاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ

(وفي زيادات الثقات) أي العدول الضابطين من التابعين، فمن بعدهم، أي في حكم

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

فإذا روى العدل الثقة حديثًا وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث:

فالقول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقبولة، سواء وقعت ممن رواه ناقصًا - كأن يروي الثقة الحديث مرة ناقصًا ومرة زائدًا - أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا.

وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسألة فصلاً هامًّا بالأدلة الدقيقة في كتابه «الإحكام في الأصول» (ج ٢ ص ٩٠- ٩٦).

=

زيادات الرواة الثقات على غيرهم متعلق بقوله (الخلف) بالضم، أي اختلاف العلماء من الفقهاء، والمحدثين، وغيرهم، وهو مبتدأ خبره قوله (جم) بفتح، فتشديد، إلا أنه خفف للوزن، أي كثير، ذكر البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه عشرة أقوال، وزاد غيره عليها، وسيأتي تفصيلها.

وقوله (ممن رواه) حال من زيادات، أي حال كون تلك الزيادات كائنة من نفس من روى الحديث حال كونه (ناقصًا)[1] بأن رواه مرة ناقصًا، ومرة مع تلك الزيادات (أو من أتم) عطف على من أي أو كائنة ممن أتم الحديث، أي رواه تامًّا، والمعنى أن تلك الزيادة وقعت من غير من نقصها، بأن رواه ثقتان أحدهما ناقصًا والآخر مع تلك الزيادة.

وحاصل المعنى: أنه إذا روى الحافظ الثقة العدل حديثًا ما مرتين، ووقعت في إحدى روايتيه زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرى.

أو روى حافظان ثقتان عدلان حديثًا واحدًا، ووقعت في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال فوق عشرة، ذكر بعضها في النظم:

الأول: القبول مطلقًا، أي سواء وقعت ممن رواه ناقصًا، أم من غيره، وسواء كانت في

= ومما قاله فيه: «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه»: فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكمًا لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع».

ثم قال: «ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثًا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلاً أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أبى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق».

ثم إن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة أشار المؤلف إلى بعضها هنا، وذكرها في التدريب تفصيلاً، ولا نرى لشيء منها دليلاً يركن إليه.

والحق ما قلنا. والحمد لله. نعم قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبنى عليه القواعد.

(١) اسم فاعل من نقص المتعدي.

. . . .

اللفظ، أو المعنى، تعلق بها حكم شرعي، أم لا، غيرت الحكم الثابت، أم لا، أوجبت نقض أحكام، ثبتت بخبر ليست هي فيه، أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها، أم لا.

وهذا القول كما حكاه الخطيب هو الذي مشي عليه الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث، كابن حبان، والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والغزالي في المستصفى، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو تصرفات مسلم في صحيحه.

وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان وصرح به أيضًا ابن عبد البر في التمهيد فقال: إنما تقبل إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، وإلا فلا.

ونحوه عن الخطيب، والترمذي، وأبي بكر الصيرفي، وقال ابن طاهر: إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه، وكذا قيد ابن الصباغ في العدة القبول بأن لا يكون واحدًا، ومن نقص جماعة لا يجوز عليهم الوهم، ومجلس الحديث واحد.

واحتج من قبل الزيادة مطلقًا بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك انفراده بالزيادة، ورد هذا من لم يقبل بأنه ليس كل حديث انفرد به أي ثقة كان مقبولاً كما سبق في نوع الشاذ، وبالفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة، فإن تفرده بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والغفلة إلى غيره من الثقات.

إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة، إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظًا، وأكثر عددًا فإن الظن غالب بترجيح روايتهم على روايته.

ومبني هذا الأمر على غلبة الظن قاله الصنعاني[(١)].

والقول الثاني: أنها لا تقبل مطلقًا ممن رواه ناقصًا أو غيره، وهذا القول حكاه الخطيب، وابن الصباغ عن قوم من أصحاب الحديث، قال الحافظ: والذي اختاره الخطيب لنفسه أنها مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظًا ومتقنًا ضابطًا قال: وهذا متوسط بين المذهبين. اهـ[(٢)].

وهذان القولان، أعني الأول، والثاني هما المطويان في قوله (ثالثها) أي الأقوال المفهومة من قوله الخلف وهو مبتدأ خبره قوله: (تقبل) بالبناء للمفعول، وتقدير أن المصدرية، أي ثالث الأقوال قبول تلك الزيادة (لا) عاطفة على محذوف، أي من غير من نقصها، لا (ممن خزل) أي نقص يقال: خزلته خزلا، من باب قتل: قطعته، كما في المصباح.

---

(١) توضيح ج ٢ ص ١٧.

(٢) انظر النكت ج ٢ ص ٦٩٣.

أي نقص الحديث، ومعنىٰ الكلام أن الزيادة مقبولة من غير من روىٰ الحديث ناقصًا، ولا تقبل ممن رواه ناقصًا.

والحاصل: أن هذا القول مفصّل، وهو أنها تقبل من غير من رواه ناقصًا من الثقات، ولا تقبل إن زادها من رواه ناقصًا، وهو محكي عن فرقة من الشافعية، كما حكاه الخطيب. منهم أبو نصر القشيري، قال بعضهم: سواء كانت روايته للزيادة سابقة، أو لاحقة.

ثم ذكر الرابع فقال: (وقيل) تقبل تلك الزيادة (إن في كل مجلس) متعلق بفعل محذوف يفسره قوله (حمل بعضًا) أي إن حمل من شيخه في مجلسين بأن ذكر أنه سمع ذلك الحديث مرتين، مرة مع الزيادة، ومرة بدونها (أو النسيان) أي نسيان تلك الزيادة في حال روايته ناقصًا، وهو منصوب علىٰ الاشتغال (يدعيه) بأن أثبت السماع في مجلس واحد، لكن قال: كنت نسيتها (تقبل) جواب إن أي تقبل تلك الزيادة في المسألتين، وكانا خبرين يعمل بهما وإلا أي تقبل تلك الزيادة في المسألتين، وكانا خبرين يعمل بهما وإلا أي وإن لم يذكر السماع في مجلسين، ولم يدع النسيان يتوقف جواب إن فيه أي فيما زاده، وذكر الضمير باعتبار المزيد أو باعتبار المذكور، يعني أنه يتوقف في قبول تلك الزيادة، والعمل بها للتعارض.

وهذا القول لابن الصباغ، وحاصله أنه ذهب إلىٰ أن راوي الزيادة إن كان هو راوي الحديث بدونها قبلت زيادته بأحد شرطين الأول: أن يذكر أنه سمع الحديث مرتين، مرة معها، ومرة بدونها.

والثاني: أن يذكر أن روايته الحديث بدونها وقعت منه لنسيانها، فإن لم يذكر واحدًا منهما تعارضت الروايتان، ووجب ترجيح إحداهما بأحد المرجحات.

ثم ذكر القول الخامس بقوله:

(وقيل) أي قال بعض العلماء (إن) شرطية (أكثر) أي الراوي (حذفها) أي الزيادة بأن كان أكثر روايته بدون الزيادة، وقوله (ترد) جواب (إن) وهو يحتمل الرفع، وهو حسن لكون الشرط فعلاً ماضيًا، والجزم هو أحسن منه، كما قال ابن مالك:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن

وتخفف داله للوزن، أي: ترد تلك الزيادة.

وحاصل هذا القول: أن العبرة بما يرويه أكثر، فإن كان مع الزيادة قبلت، وإلا لم تقبل، وإن تساوىٰ الأمران قبلت، وهذا القول منقول عن المحصول للإمام الرازي.

ثم أشار إلى السادس بقوله:

(وقيل فيما) مصدرية (إن) زائدة كما صرح ابن هشام في «مغني اللبيب» بأنها تزاد بعد ما المصدرية [١] (روى كلاًّ) مفعول به مقدم على الفاعل، أي كلاًّ من الزيادة وعدمها (عدد) فاعل مؤخر، أي عدد من الرواة اثنان فأكثر، وما وصلتها في تأويل المصدر مجرور بفي، أي في رواية عدد من الرواة كلا من الزيادة وعدمها، والجار متعلق بـ «قيل» إن شرطية (كان من يحذفها) أي الراوي الذي يحذف تلك الزيادة لا يغفل من باب قعد، وحكى فيه بعضهم كفرح، والجملة خبر كان، والمعنى إن كان الراوي الذي يحذف الزيادة لا يذهل، ولا يسهو عن مثلها متعلق بـ «يغفل»، أي مثل الزيادة (في عادة) متعلق بـ «يغفل» أيضًا، يعني أن العادة تحيل أن يغفلوا عنها، لكونهم عدداً لا يتصور ذلك منهم، وقوله: (لا تقبل) جواب إن، أي لا تقبل تلك الزيادة منهم، ولم يقترن الجواب بالفاء لكون النفي بـ «لا»، فإنه يجوز اقترانه بها، وعدمه كما هو مقرر في محله، وهذا القول للآمدي، وابن الحاجب، وحاصله أنهما ذهبا إلى أنه إن كان الراوي بدون الزيادة عدداً لا يتصور منهم عادة أن يغفلوا عنها فإنها لا تقبل، سواء بلغ الرواة بدونها حد التواتر، أم لا، وهذا القول محكي أيضًا عن ابن الصباغ، وقال ابن السمعاني مثله، وزاد أن يكون مما تتوفر الدواعي على نقله، واختاره في جمع الجوامع [٢].

ثم أشار إلى السابع بقوله (وقيل: لا) أي لا تقبل الزيادة (إذ) ظرفية (لا تفيد) تلك الزيادة (حكمًا) شرعيًّا، يعني أنها لا تقبل وقت عدم إفادتها الحكم الشرعي، وإن أفادت قبلت، و (إذ) هنا لاستقبال، لأنها ترد على الأصح بقلة، كما في قوله تعالى: ﴿**فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ**﴾ [غافر: ٧٠، ٧١]، أفاده الخضري في حاشيته على شرح ابن عقيل.

وهذا القول حكاه الخطيب عمن لم يعينهم، وحاصله أنهم قائلون بقبول الزيادة إذا أفادت حكمًا شرعيًّا، وكذا إذا كانت في اللفظ خاصة كما قال السخاوي. وإلا فلا تقبل.

ثم أشار إلى الثامن بقوله (وقيل خذ) أي اقبل الزيادة (ما) مصدرية ظرفية (لم تغير) الزيادة (نظمًا) أي نظم الكلام، والمراد إعرابه.

---

(١) انظر مغني اللبيب ج ١ بحاشية الأمير ص ٢٤ .

(٢) ج ٢ ص ١٤١ .

والمعنى: أنه قال بعضهم: إن الزيادة تقبل مدة عدم تغييرها الإعراب، فإن غيرت تعارضا، وهذا القول حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفي الهندي، عن الأكثرين، وذلك كأن يروي في أربعين: شاة، ثم في أربعين: نصف شاة.

ثم أشار إلى التاسع بقوله (و) الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ(ابن الصلاح) لقب أبيه صلاح الدين، وهو مبتدأ خبره جملة (قال) أي قال في كتابه المعروف بـ«علوم الحديث»، قال الناظم مرجحًا لقوله.

(وهو المعتمد) مبتدأ وخبر جملة معترضة بين القول ومقوله، أي إن ما قاله ابن الصلاح من التفصيل هو المعتمد من جميع الأقوال المتقدمة، ومقول القول جملة قوله (إن خالفت) الزيادة (ما) أي الحديث الذي (للثقات) بأن كانت منافية له (فهي) أي الزيادة (رد) بالفتح بصيغة المصدر، أي ذات رد، أو مردودة.

والمعنى: أن الزيادة إذا وقعت مخالفة منافية لما رواه سائر الرواة فهي مردودة، كما سبق في نوع الشاذ (أو لا) أي أو لم تخالف ما رواه الثقات (فخذ) أيها المحدث (تلك) أي الزيادة مفعول به لـ «خذ».

والمعنى أن الزيادة إذا لم تقع منافية لا ترد، بل تكون كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه غيره بمخالفة أصلاً، وقوله: (بإجماع) متعلق بقوله (وضح) والجملة حال من المذكور من كون هذا النوع مقبولاً، أي حال كون المذكور واضحًا بإجماع العلماء، وعبارة ابن الصلاح: وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء، قال في التدريب: أسنده إليه ليبرأ من عهدته. اهـ[1].

وقال السخاوي: لكن عزو حكاية الاتفاق في مسألتنا ليس صريحًا في كلام الخطيب. اهـ[2] (أو خالف) أي راوي الزيادة (الإطلاق) منصوب على المفعولية، أي إطلاق غيره، بأن زاد لفظة لم يذكرها غيره، وهي مقيدة لإطلاقه، كحديث حذيفة رضي الله عنه: **«جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»** تفرد أبو مالك الأشجعي، فقال: **«وتربتها طهوراً»**

(١) ج ١ ص ٢١٩.

(٢) تمام كلام السخاوي فعبارته: والدليل على صحة ذلك - أي القول بقبول الزيادة - أمور: أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العمل به معارضًا له، ولا قادحًا في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة. اهـ. فتح ج ١ ص ٢٥٠.

. . . .

وسائر الرواة لم يذكروا ذلك (فاقبل) أيها المحدث الزيادة (في الأصح) حال من القبول، أي حال كون القبول كائنًا في القول الأصح، ثم إن الظاهر من عبارة النظم أن التصحيح من كلام ابن الصلاح، وليس كذلك، بل هو من النووي في التقريب، فتنبه لذلك.

والمعنى: أن الزيادة إذا خالفت ما للثقات من حيث الإطلاق والتقييد قبلت في الأصح، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة عن شيخه، ولا يرويه عنه غيره.

والحاصل: أن ابن الصلاح قسم زيادات الثقات إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقع منافيًا لما رواه الحفاظ، فهو مردود كما مر في الشاذ.

والثاني: ما تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما روى غيره بالمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ذكر فيه اتفاق العلماء عن الخطيب.

والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ومثله بما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين» وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة، منهم الشافعي، وأحمد.

قال العراقي: هذا المثال غير صحيح، فقد تابع مالكًا على ذلك عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد، وعبد الله بن عمر، والمعلى بن إسماعيل، وكثير ابن فرقد، واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر، وأيوب، قال: والصحيح في المثال حديث: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**» الحديث، فذكر ما قدمناه.

ثم قال ابن الصلاح: فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول - يعني المردود - من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه أيضًا القسم الثاني - يعني: المقبول - من حيث إنه لا منافاة بينهما.

قال النووي: والصحيح قبول هذا الأخير.

فمجموع الأقوال التي ذكرها الناظم تسعة. وزيد عاشر، وهو أنها تقبل إن غيرت الإعراب مطلقًا، وحادي عشر وهو أنها تقبل إن كان راويها حافظًا، وثاني عشر وهو أنها تقبل في اللفظ دون المعنى، ومع ما تقدم عن ابن خزيمة، وابن الصباغ تكون الأقوال أربعة عشر.

(تنبيه): قال الحافظ رحمه الله تعالى: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

المعل

٢٢٠- وَعِلَّةُ الحَدِيثِ : أَسْبَابٌ خَفَتْ
تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ ، حِينَ وَفَتْ

مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين، كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى. اهـ[١].

(تنبيه آخر): قال السخاوي: الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند مقبولة بالاتفاق. اهـ[٢].

(تتمة): والزيادة في هذا الباب قوله: «وقيل: إن في كل مجلس» إلى قوله: «ما لم تغير نظمًا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما كانت زيادات الثقات إنما تقبل على المعتمد إذا لم تكن منافية لما رواه الثقات، وإلا كانت معلولة ناسب ذكر المعلول بعده، فلذا قال:

المعل

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثاني والثلاثون من أنواع علوم الحديث، وهو من أَعِلَّ الرباعي وهو أولى وأجود من تعبير غيره بـ «المعلل» بلامين لأنه قياس مفعول أعل بخلاف الثاني، فإنه مفعول عُلِّلَ.

وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين تسميته بالمعلول كالترمذي، وابن عدي، والدارقطني، وأبي يعلى الخليلي، والحاكم، وغيرهم، وأنكره ابن الصلاح، والنووي، وقال: إنه لحن، وأنكره أيضًا العراقي، والحريري في درة الغواص والأحسن أن يقال فيه: معل، بلام واحدة، لا معلل، فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء: شغله به، وأكثر عبارات المحدثين في الفعل أن يقولوا: أعله فلان بكذا، فقياسه معل. أفاده العراقي في التقييد[٣].

---

(١) شرح النخبة ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) فتح ج ١ ص ٢٥٣ .

(٣) انظر التقييد والإيضاح ص ١١٥، ١١٦ .

٢٢١- مَعْ كَـوْنِـهِ ظَاهِرُهُ الـسَّـلامَـهْ
فَلْيَحْـدُدِ الْمُـعَلَّ مَنْ قَـدْ رَامَـهْ
٢٢٢- مَـا رِيءَ فِـيـهِ عِلَّةٌ تَقْـدَحُ فِي
صِـحَّـتِـهِ بَعْـدَ سَلامَـةٍ تَـفِي

قلت: لكن قال في المصباح: علَّ الإنسان بالبناء للمفعول: مرض، ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضرب، فيكون المتعدي من باب قتل، فهو عليل، وأعله الله فهو معلول، قيل: من النوادر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك، فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أعله الله فعل فهو معلول، أو من عله، فيكون على القياس، وجاء معل على القياس، لكنه قليل الاستعمال. اهـ[1] باختصار.

فأفاد أن قول المحدثين: معلول، جارٍ على اللغة، وليس بلحن، ويؤيده أيضًا استعمال أبي إسحاق الزجاج اللغوي لفظ معلول في العروض، قال ابن سيده بعد نقله: فلست منها على ثقة، لأن المعروف إنما هو أعله الله، فهو معل، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم: مجنون، ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته، ولم يستعملا في الكلام، واستغني عنهما بأفعلت، قال: وإذا قالوا: جن، وسل، فإنما يقولون: جعل فيه الجنون والسل كما قالوا: حزن، وفسل. أفاده في اللسان.

ثم إن هذا النوع من أجلِّ أنواع علوم الحديث، وأشرفها، وأدقها، وإنما يتمكن منه أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني. قال الحاكم: إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في هذا العلم عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة، لا غير وقال ابن المهدي: لأن أعرف علة حديث عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي. أفاده في التدريب[2]. قال رحمه الله:

وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابٌ خَفَتْ ... تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ
مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلامَهْ ... فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ
مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي ... صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلامَةٍ تَفِي

(١) المصباح ج ٢ ص ٤٢٦.
(٢) ج ١ ص ٢٢٤.

٢٢٣- يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ
وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنٍ ، فَيَهْتَدِي
٢٢٤- لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ
أَوْ تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
٢٢٥- بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ ، فَقَضَى
بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا

يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِن ، فَيَهْتَدِي
لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ ، فَقَضَى بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا

(وعلة الحديث) أي الأشياء التي توجب كون الحديث معلاًّ مبتدأ، خبره قوله (أسباب) جمع سبب، لغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته (خفت) بفتح الخاء والفاء على لغة من قال: بقى يبقى، بالفتح فيهما، وهم طيئ، فإنهم يفتحون ما كان معل اللام على فعل بكسر العين تخفيفًا، كبقي، وفني، وخفي، والجملة صفة أسباب، أي أسباب خفية غير واضحة إلا للحذاق الماهرين بالفن.
قال الصنعاني: وكأن هذا تعريف أغلبي للعلة، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلون بأشياء ظاهرة غير خفية، ولا غامضة، ويعلون بما لا يؤثر في صحة الحديث. اهـ[1].
وجملة (تقدح) أي تلك العلة، صفة ثانية لـ «أسباب» يقال: قدح فلان في فلان قدحًا، من باب نفع: عابه، وتنقصه، أفاده في المصباح، أي تنتقص تلك العلة (في صحته) أي: صحة ذلك الحديث الذي وجدت هي فيه (حين وفت) أي وجدت العلة، متعلق بـ «تقدح»، أي تقدح العلة في صحة الحديث وقت وجودها فيه (مع) بسكون العين لغة قليلة في فتحها (كونه) الحديث (ظاهره السلامة) مبتدأ وخبر، والجملة خبر كونه، ويحتمل أن يكون ظاهره مجروراً بدل اشتمال من الضمير المجرور في كونه، والسلامة، بالنصب خبر كون.
والمعنى: أن علة الحديث هي أسباب غامضة خفية قادحة في الحديث مع كون ظاهره السلامة منها، وهذا تعريف العلة.
وأما تعريف الحديث المعل فأشار إليه بقوله (فليحدد) الفاء فصيحية، واللام لام الأمر، ويحدد بالبناء للفاعل، أي يعرف الحديث (المعل) بالنصب على المفعولية، والفاعل قوله

---
(١) توضيح ص ٢٧ .

(من) أي الشخص الذي (قد رامه) أي قصد حده، أي معرفة حقيقته، بأنه (ما) أي الحديث الذي (ريء) بكسر الراء بوزن قيل أصله رئي مغير صيغة رأىٰ دخله القلب المكاني، بأن قدمت اللام علىٰ العين، فصار «رُيَ أَ» ثم نقلت كسرة العين إلىٰ الفاء فصار ريء بكسر الراء وسكون الياء للوزن، أي اطلع فيه بعد التفتيش التام (علة) نائب فاعل «ريء» أي خفية، من العلل الآتية، في سنده، أو متنه (تقدح) أي تنتقص (في صحته) أي صحة ذلك الحديث (بعد سلامة) من تلك العلة ظاهراً، لجمعه شروط القبول الظاهرة، وقوله (تفي) من الوفاء أي تحصل، وتوجد، والجملة صفة لـ «سلامة» أي بعد سلامة وافية، ووصفها بها إشارة إلىٰ أن سلامة ذلك الحديث هو الظاهر لمن رآه حيث اجتمعت فيه الشروط، إلا أنه بعد التفتيش اطلع فيه علىٰ علة.

وحاصل المعنى: أن المعل هو الحديث الذي ظاهره السلامة، لكن اطلع فيه بعد التفتيش علىٰ علة قادحة.

ثم ذكر طريق معرفة تلك العلة بقوله: (يدركها) أي العلة القادحة (الحافظ) أي الضابط المتقن ذو المعرفة التامة (بالتفرد) متعلق بـ «يدرك» أي بسبب تفرد الراوي بذلك الحديث، وعدم المتابعة عليه، فإن ذلك مما يورث الشك، ولذا أنكر النبي ﷺ خبر ذي اليدين لتفرده به حتىٰ وافقه غيره من الحاضرين عليه بعد أن سألهم النبي ﷺ أفاده بعض المحققين[1] (والخلف) بالجر عطفاً علىٰ ما قبله، أي وبسبب مخالفة الراوي غيره ممن هو أحفظ، وأضبط، أو أكثر عدداً (مع) بالسكون لغة في الفتح (قرائن) بالصرف للضرورة جمع قرينة، فعيلة بمعنىٰ فاعلة، لغة مأخوذة من المقارنة، واصطلاحاً: أمر يشير إلىٰ المطلوب. قاله الجرجاني في التعريفات، أي مع ضم القرائن إلىٰ ما ذكر من التفرد والمخالفة.

وحاصل المعنى أن العلة يدركها الحافظ بأحد أمرين: إما بتفرد الراوي وإما بمخالفة غيره له مع قرائن تضم إلىٰ ذلك (فيهتدي) ذلك الحافظ بمجموع ذلك (للوهم) أي إلىٰ وهم الراوي، يقال: وهمت في الصلاة وهما، كوعد وعداً، ووهم كوجل، كلاهما بمعنىٰ سها، أفاده في اللسان، وبعض اللغويين يقول: وهم كغلط، وزناً ومعنىٰ، ووهم إليه، كوعد: ذهب وهمه إليه، وفي «ق»: وهم في الحساب، كوجل، غلط، وفي الشيء، كوعد، ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره، وأوهم كذا من الحساب أسقط، أو وهم، كوعد،

(١) هو العلامة ابن الوزير صاحب تنقيح الأنظار.

. . . .

وورث، وأوهم بمعنى واحد. اهـ. بزيادة من التاج، فأفاد ضبط الوهم بسكون الهاء.

والجار والمجرور متعلق بـ«يهتدي»، واللام بمعنى إلى أي يهتدي الحافظ بسبب ما ذكر إلى وهم الراوي (بالإرسال) في الموصول (أو بالوقف) في المرفوع (أو) بـ(تداخل بين حديثين) أي دخول حديث في حديث. وقوله: (حكوا) أي حكى العلماء ذلك، جملة أتى بها إشارة إلى أن هذه الأمور ذكرها العلماء في تعليل الحديث.

(بحيث يقوى) أي يغلب (ما يظن) ذلك الحافظ من كون الحديث معلاً بما ذكر، والجار والمجرور يتعلق بقوله يهتدي أو بمحذوف نعت لمصدر محذوف، أي اهتداء كائنًا بحيث يقوي (فقضى) أي حكم الحافظ بضعفه أي ضعف ذلك الحديث الذي وجدت فيه العلة، وإنما قال يظن لأن مبنى هذا النوع على غلبة الظن (أو رابه) عطف على يقوى أي أوقعه في الريب، وهو الشك، والتردد (فأعرضا) بألف الإطلاق، أي توقف عن القول بقبوله وعدمه احتياطًا، لتردده بين تعليله وبين عدمه، ولو كان ظن تعليله أنقص.

وحاصل معنى هذه الأبيات الثلاث: أن العلة يدركها الحافظ الناقد بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، فيهتدي بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث وغير ذلك من الأشياء القادحة، كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، بحيث غلب على ظنه ذلك، فحكم بضعف ذلك الحديث، أو تردد فيه، فتوقف عن الحكم بصحة الحديث أو ضعفه احتياطًا.

قال الناظم: وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم، قال ابن مهدي: معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك.

وقيل له أيضًا: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عن ذلك، أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلم، قال: فهذا كذلك بطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة.

وسئل أبو زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة، فتسأله عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافًا فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل ذلك، فاتفقت

٢٢٦- (وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ
وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ)
٢٢٧- وَغَالِبًا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ
وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةْ» فِي الْمُسْنَدِ(*)

كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام. ذكره في التدريب[1]؟

ثم ذكر الطريق الموصل إلىٰ معرفة علل الحديث، فقال:

وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ

(والوجه)[2] أي الجهة والطريق الموصلة (في إدراكها) أي إلىٰ إدراك، أي معرفة علة الحديث، وقوله: الوجه مبتدأ خبره قوله (جمع الطرق) أي جميع أسانيد الحديث المشتملة علىٰ المتون، واستقصاؤها من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء وسبر ـ بفتح السين وسكون الباء ـ أي تتبع أحوال الرواة جمع راوٍ، والفرق جمع فرقة، وهي الطائفة، والمراد هنا الرواة، فالعطف للتفسير، وذلك بالنظر في اختلاف رواة ذلك الحديث، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان، والضبط، وهذا الذي قاله في النظم للخطيب، وعن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه، لم يتبين خطؤه.

ولذا قال الحافظ في شرح النخبة: وهذا الفن من أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالىٰ فهمًا عاليًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة شافية، ولم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن، وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله عز وجل فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع علىٰ غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك، ثم ذكر مواضع العلل، فقال:

وَغَالِبًا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةْ» فِي الْمُسْنَدِ

(١) ج ١ ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) قال في «ق»: والوجه من الكلام: السبيل المقصود.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** المعل: اسم مفعول من أعل ويقع كثيرًا في كلام المتقدمين بلفظ المعلول وزعم النووي أنه لحن، واعترض عليه بأنه حكاه جماعة من أهل اللغة، منهم قطرب والجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب، كما نقله العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح ص (٩٦).

وانظر: لسان العرب أيضًا، وأظنه من قولهم: عل يعل أي مرض، فقياس اسم المفعول منه معلول.

وهذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوصها، بل هو رأس علومه وأشرفها ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل، كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم =

. . . .

. . . .

= وأبي زرعة والترمذي والدارقطني، وقد ألفت فيه كتب خاصة فمنها كتاب «العلل» في آخر سنن الترمذي، وهو مختصر، ومنها كتاب «العلل» لابن أبي حاتم وقد طبع في مصر في مجلدين، وأكبرها وأنفعها كتاب الدارقطني، وقد فكرنا مرارًا في طبعه، ولكنا لم نجد منه نسخة كاملة، فإن الموجود في دار الكتب المصرية غير تام.
وقد حكى المصنف في التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتابًا سماه «الزهر المطلول في الخبر المعلول» ولم أره، ولو وجد لكان في رأيي جديرًا بالنشر، لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع ، ويظن أنه يجمع كل ما يتكلم فيه المتقدمون من الأئمة من الأحاديث المعلولة.
وتجد الكلام على علل الأحاديث مفرقًا في كتب كثيرة، من أهمها:
١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي.
٢، ٣- والتخليص وفتح الباري كلاهما للحافظ ابن حجر.
٤- ونيل الأوطار للشوكاني.
٥- والمحلى للإمام الحجة أبي محمد بن حزم الظاهري.
٦- وكتاب تهذيب سنن أبي داود للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية.
وعلة الحديث: سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.
والحديث المعلول: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.
والطريق إلى معرفة العلل: جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم.
فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه.
وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه.
- قال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك».
- وقيل له أيضًا: «إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟
فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك.
فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عمن ذلك، أو تسلم له الأمر؟!
قال: بل أسلم له الأمر.
قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.
- وسئل أبو زرعة: «ما الحجة في تعليلكم الحديث»؟
فقال: «الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن دارة، فتسأله عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافًا فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم. ففعل الرجل ذلك، فاتفقت كلمتهم، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام».
والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع أو بدخول حديث في حديث أو وهم واهم أو =

. . . .

. . . .

= غير ذلك، مما يتبين للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها، ومن قرائن تنضم إلى ذلك.
وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث، فتقدح في الإسناد والمتن معًا، إذا ظهر منها ضعف الحديث، وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مرويًّا بإسناد آخر صحيح، مثل الحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي أحد الثقات عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار» الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلول، وإسناده غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال، لأن يعلى بن عبيد غلط على سفيان في قوله: «عمرو بن دينار» وإنما صوابه «عبد الله ابن دينار» هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دُكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم، رَووه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
وقد تقع العلة في متن الحديث. وذكر له المؤلف مثالاً حديث «البسملة» ونسبة للمسند، وأراد به صحيح مسلم فيما أسنده إلى النبي ﷺ، وتعبيره عنه بالمسند تعبير غير جيد، وإنما حكم عليه الوزن والقافية.
وحديث البسملة هو الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».
ثم رواه مسلم أيضًا من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسًا يذكر ذلك.
قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث: «فعلل قوم رواية اللفظ المذكور» يعني التصريح بنفي قراءة البسملة - لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له.
ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد لله» أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم على ذلك أمور: منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئًا عن رسول الله ﷺ. والله أعلم».
وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعليل هذا الحديث (ص ٩٨- ١٠٣) وكذلك المؤلف في التدريب (ص ٨٩- ٩١).
وانظر: ما كتبه الأخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنتقى لابن تيمية (ج ١ ص ٣٧٢- ٣٧٦).
ثم إن الحاكم في كتابه «علوم الحديث» قسم أجناس العلل إلى عشرة أشار إليها الناظم هنا، ولم يذكرها، ولخصها في التدريب بأمثلتها، ونظمها الشارح محمد محفوظ الترمسي في أبيات، رأينا إثباتها في هذا التعليق، ولم نر إثباتها في صلب الكتاب لضعف نظمها.
وننقل قبل ذلك الأجناس العشرة بأمثلتها من التدريب، وهي:
(الأول: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه. كحديث موسى بن عقبة =

. . . .

. . . .

= عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من جلس مجلسًا فكثر لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك»** فروى أن مسلمًا جاء إلى البخاري وسأله عنه، فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله. قلت: وهذا أولى؛ لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل).

وهذه العلة نقلها أيضًا الحافظ العراقي عن الحاكم وزاد فيها أن البخاري قال (ص ٩٧، ٩٨): «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث».

ثم تعقب على الحاكم فقال: «هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، فقد تكلم فيه، وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ويبعد أن البخاري يقول: إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنه قد وَرَدَ من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، وهم: أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي».

(الثاني: - مما نقله في التدريب عن الحاكم -: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.

كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعًا: **«أرحم أمتي أبوبكر، وأشدهم في دين الله عمر»** الحديث.

قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً).

(الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي ويروي عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين. كحديث موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعًا: **«إني لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»**.

قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيحين، والمدنيون إذا رَوَوا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني).

تنبيه: في نسخة التدريب «الأغر المدني» بالدال، وهو تصحيف، فإن الأغر المدني تابعي مولى لأبي هريرة وأبي سعيد، وأما الصحابي فهو «الأغر المزني» بالزاي، وهو الذي يروي عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

(الرابع: أن يكون محفوظًا عن صحابي، ويروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل ولا يكون معروفًا من جهته.

كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»

قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان).

(الخامس: أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة. كحديث يونس عن ابن =

. . . .

. . . .

= شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرُمي بنجم فاستنار- الحديث.

قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس: «حدثني رجال» هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم عن الزهري).

(السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: «قلت: يا رسول الله، مَا لَكَ أفصَحُنَا؟» الحديث. قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد: بلغني عن عمر، فذكره).

(السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله. كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «**المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم**» قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة، فذكره).

تنبيه: قول السيوطي في التدريب في هذه العلة السابعة «كحديث الزهري عن سفيان الثوري» خطأ غريب من مثله، فإن الزهري أقدم جدًا من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب: «كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري» وأبو شهاب هو الحناط - بالنون - واسمه «عبد ربه بن نافع الكناني» والحديث عنه في المستدرك للحاكم (ج ١ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه «ابن شهاب» فنقله بالمعنى وجعله «الزهري» وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار، رحمهم الله ورضي عنهم.

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة، بل غير صحيحة، لأن أبا شهاب الحناط لم ينفرد عن الثوري بتسمية «يحيى بن أبي كثير» فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس، فروياه عن الثوري عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، وله أيضًا شاهد - وإن شئت فسمه متابعة قاصرة - فرواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده. فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحناط.

وانظر أسانيده في: المستدرك. وبالله التوفيق.

(الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه. كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل البيت قال: «**أفطر عندكم الصائمون**» الحديث.

قال: فيحيى رأى أنسًا، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى قال: حدثت عن أنس، فذكره.

(التاسع: أن تكون معروفة يروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم. كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم**» الحديث. قال: أخذ فيه المنذر طريق الجادة وإنما هو من حديث عبد العزيز: حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي). =

(وغالبًا) حال مقدم من قوله (وقوعها) أي وجود العلة في غالب الأحوال: وهو مبتدأ خبره قوله (في السند) أي كائن في سند الحديث.

والمعنى أن العلة إنما توجد غالبًا في سند الحديث، ثم إنها قد تقدح في المتن أيضًا، كالإعلال بالإرسال في الموصول، أو الوقف في المرفوع، أو بغير ذلك من موانع القبول، وقد لا تقدح، كالإعلال بوهم الراوي في اسم أحد الرجال، مع ثبوت الإسناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك الراوي الذي وهم.

قال البقاعي: الكلام الضابط أن يقال: الحديث لا يخلو: إما أن يكون فردًا، أو له أكثر من إسناد، فالأول يلزم من القدح في سنده القدح في متنه، وبالعكس، والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر.

وقال الحافظ: إذا وقعت العلة في الإسناد، فقد تقدح، وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد

= (العاشر: أن يروي الحديث مرفوعًا من وجه وموقوفًا من وجه. كحديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

قال: وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر، فذكره).

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العلل، كما يوهم صنيع المؤلف. فإنه نقل في التدريب عن الحاكم أنه قال - بعد ذكر هذه الأنواع: «وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلنا هذه مثالاً لأحاديث كثيرة».

وبعد، فهذه الأبيات التي نظم الشارح الترمسي فيها أنواع العلل، نذكرها ونستعين الله سبحانه.

أولهـا: مـا ظاهرُ الإسناد لـه ... صـحـتـه وباطنًا من نقله
لم يعرف السماع ممن قد روى ... ثم الذي أرسل من حفظًا حوى
وهو صحيح مسند في الظاهر ... ثالثها: مروي صحب فاخبر
إن كان هذا عن سواه يؤثر ... بخلف بلدان الرواة يذكر
ورابع: ما كان محفوظًا عن ... صحابة وواهم من يقتني
بما اقتضى الصحة مع أنه لا ... يكون عرفًا جهة فيما انجلا
خامسها: معنعن وقد سقط ... راو بالاتضاح للذي انضبط
سادسها: اختلاف نحو السند ... لرجُل مقابل ذو العمد
ثم اختلاف شيخه عليه ... اسمًا كذا تجهيله لديه
يليه أن يكون من روى سمع ... عن الذي أدرك لكن ما سمع
عنه الأحاديث التي قد عينت ... فإن بلا وسط فعلة وفت
تاسعها: كون الحديث قد عرف ... طريقته فواحد ممن ألف
روى حديثًا من سوى طريق ... قد وهم الباني على الطريق
ثمة ما رفعا ووقفا عاشر ... وبقيت هناك ما لا نذكر

تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء، فالأقسام على هذا ستة.

فمثال ما وقعت فيه العلة في الإسناد، ولم تقدح مطلقًا: ما يوجد مدلسًا بالعنعنة، فإن ذلك يوجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق آخر قد صرح فيه بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.

ومثال ما وقعت فيه العلة في الإسناد، ويقدح فيه، دون المتن: ما رواه الثقة، يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«البيعان بالخيار»** الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل، عن العدل، وهو معل، غير صحيح، والمتن صحيح على كل حال، والعلة في قوله: «عن عمرو بن دينار» إنما هو «عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر» هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار، وكلاهما ثقة.

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن، دون الإسناد، ولا يقدح فيهما: ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها.

ومثال ما وقعت فيه العلة في متنه، واستلزمت القدح في الإسناد: ما يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد.

ومثال ما وقعت العلة في متنه دون الإسناد: ما أشار إليه الناظم بقوله: (وكحديث) نفي قراءة (البسملة) في الصلاة، حال كونه مرويًا في جملة المسند أي الحديث المرفوع المتصل إذ معنى المسند كما تقدم هو المرفوع المتصل سنده، يعني أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ متصل سنده، وأشار الشارح إلى أن المراد بالمسند هو صحيح مسلم.

وحاصل المعنى: أن العلة تقع بقلة في المتن، دون الإسناد، مثاله حديث نفي قراءة البسملة في الصلاة الذي انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره، عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، عثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» ثم رواه من رواية الوليد، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنسًا يذكر ذلك، وروى مالك في الموطأ عن حميد، عن أنس، قال: «صليت وراء أبي بكر،

٢٢٨- وَنَوَّعَ الْحَـاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ
لِعَشْرَةٍ ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ (*)

وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» وزاد فيه الوليد بن مسلم، عن مالك «صليت خلف رسول الله ﷺ».

وقد تكلم الناظم رحمه الله تعالىٰ في علل هذا الحديث في التدريب وأطال، وملخصها أن لهذا الحديث تسع علل[1]: المخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج؛ وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر، قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقول ابن الجوزي: إن الأئمة اتفقوا علىٰ صحته، فيه نظر، فهذا الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، لا يقولون بصحته، أَوَلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله؟

ثم إن الحاكم رحمه الله نوع في كتابه «معرفة علوم الحديث» أجناس العلل، فذكر ذلك بقوله:

وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ

(ونوع) أي قسم (الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المشهور بابن البيع في كتابه «معرفة علوم الحديث» (أجناس العلل) أي أنواع علل الحديث التي إذا وجدت منها واحدة فيه يسمىٰ معلا (لعشرة) أي إلىٰ عشرة أنواع (كل) مبتدأ خبره قوله: (يأتي) أي كل واحد من تلك الأنواع بها أي بسبب وجودها في الحديث متعلق بقوله: (يأتي الخلل) أي يوجد القدح في صحته.

وحاصل المعنى: أن الحاكم قسم أجناس العلل إلىٰ عشرة أنواع أجملها في النظم، وتفصيلها بأمثلتها أن نقول:

الأول: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روىٰ عنه، كحديث موسىٰ بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله

(١) قلت: عندي أن الأصح صحة الحديث، كما صححه مسلم، وغيره، وأن الجمع بين الروايات المختلفة ممكن - كما قال الحافظ - بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر. انظر فتح المغيث للحافظ السخاوي رحمه الله ج ١ ص ٢٦٨.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هذا البيت سبق شرحه، وكان الواجب أن يوضع آخر المتن بصحيفة (٨٤) عقب البيت (رقم ٢٢٧) ولكنه سقط سهواً.

. . . .

عنه، عن النبي ﷺ، قال: « **من جلس مجلسًا فكثر لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم، وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، غفر له ما كان في مجلسه ذلك** » فروي أن مسلمًا جاء إلى البخاري، وسأله عنه، فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله[١] وهذا أولى؛ لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل، فقام إليه مسلم وقبل يده.

وقال الحافظ العراقي: هكذا أعل هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم[٢] بها أحمد بن حمدون القصار راويها، عن مسلم، فقد تكلم فيه. وهذا الحديث قد صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، ويبعد أن البخاري يقول: إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة، غير أبي هريرة، وهم: أبو برزة الأسلمي، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة، وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث «الإحياء» للغزالي. اهـ.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسنده من وجه ظاهره الصحة، كحديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعًا: «**أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر**» الحديث قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين، عن الكوفيين، كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعًا: «**إني لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم مائة مرة**» قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شروط الصحيحين، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، إنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة، عن الأغر المزني.

الرابع: أن يكون محفوظًا عن صحابي، ويروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل ولا يكون معروفًا من جهته، كحديث زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ: «**يقرأ في المغرب بالطور**» قال: أخرج

---

(١) أي من قول عون، وليس بمرفوع.

(٢) قلت: اعترض الحافظ رحمه الله على الحافظ العراقي في اتهامه هذا، فأجاد، فراجع النكت ج ٢ ص ٧٤٣، ٧٤٤.

. . . .

العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ، ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان.

الخامس: أن يكون روي بالعنعنة، وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة، كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمي بنجم، فاستنار» الحديث، قال: وعلته أن يونس مع جلالته قصر به، وإنما هو عن ابن عباس، حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة، وشعيب، وصالح، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري.

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: «قلت: يا رسول الله، مالك أفصحنا؟» الحديث، قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني عن عمر فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه، أو تجهيله، كحديث الزهري، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «المؤمن غر[1] كريم، والفاجر خب[2] لئيم» قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن حجاج، عن رجل عن أبي سلمة فذكره.

قال المحقق ابن شاكر: قول السيوطي: كحديث الزهري، خطأ غريب من مثله، فإن الزهري أقدم جدًا من الثوري، ولم يذكر أحد أنه روى عنه، والصواب كحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري، وأبو شهاب هو الحناط، بالنون، واسمه عبد ربه بن نافع الكناني، والحديث عنه في المستدرك للحاكم (ج١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطي، وظنه ابن شهاب فنقله بالمعنى، وجعله الزهري، وهذا من مدهشات غلط العلماء الكبار رحمهم الله، ورضي الله عنهم. اهـ.

قلت: في معرفة علوم الحديث للحاكم مذكور على الصواب، حدثنا أبو شهاب، عن سفيان الثوري.

وقال المحقق أيضًا ما معناه: إن التعليل المذكور غير صحيح؛ لأن أبا شهاب لم ينفرد

(١) قوله: غر بالكسر أي جاهل بالأمور وغافل عنها.

(٢) قوله: خب بالكسر الخداع، ويقال: خب بالفتح أيضًا تسمية بالمصدر، أفاده في المصباح.

. . . .

عن الثوري بتسمية يحيىٰ بن أبي كثير.

فقد تابعه عليه عيسىٰ بن يونس، ويحيىٰ بن الضريس، وله أيضًا شاهد، فرواه عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيىٰ بن أبي كثير بإسناده. اهـ[١].

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه، وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه، كحديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «**أفطر عندكم الصائمون**» الحديث قال: فيحيىٰ رأىٰ أنسًا، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيىٰ، قال: حدثت عن أنس، فذكره..

التاسع: أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق بناء علىٰ الجادة، فيقع من رواه من تلك الطريق في الوهم، كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك**» الحديث، قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

العاشر: أن يروىٰ الحديث مرفوعًا من وجه، وموقوفًا من وجه، كحديث أبي فروة يزيد بن محمد، حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «**من ضحك في صلاته يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء**» قال: وعلته ما أسند وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر، فذكره.

ثم قال الحاكم: فقد ذكرنا علل الحديث علىٰ عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم. اهـ كلام الحاكم رحمه الله تعالىٰ[٢].

ونظم الشارح الترمسي هذه الأنواع فقال بعد بيت الناظم:

أولها ما ظاهر بالإسناد له ... صحته وباطنًا من نقله

لم يعرف السماع ممن قد روى ... ثم الذي أرسل مَنْ حفظًا حوى

---

(١) تعليق: العلامة أحمد شاكر رحمه الله ص ٦٢.

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ١٩، وتدريب الراوي ج ١ ص ٢٥٩، ٢٦٢. وتعليق: أحمد محمد شاكر ص ٥٩- ٦٢.

٢٢٩- وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ ، كَأَنْ
يُبْدِلَ عَدْلاً بِمُسَاوٍ ، حَيْثُ عَنْ (*)

وهو صحيح مسند في الظاهر	ثالثها مروي صحب فاخبر
إن كان هذا عن سواه يؤثر	بخلف بلدان الرواة يذكر
ورابع ما كان محفوظًا عن	صحابة وواهم من يقتني
بما اقتضى الصحبة مع أنه لا	يكون عرفًا جهة فيما انجلى
خامسها معنعن فقد سقط	راو بالاتضاح للذي انضبط
سادسها اختلاف نحو السند	لرجل مقابل ذو العمد
ثم اختلاف شيخه عليه	اسمًا كذا تجهيله لديه
يليه أن يكون من روى سمع	عن الذي أدرك لكن ما سمع
عنه الأحاديث التي قد عينت	فإن بلا وسط فعلة وفت
تاسعها كون الحديث قد عرف	طريقه فواحد ممن ألف
روى حديثًا من سوى طريق	قد وهم الباني على الطريق
ثُمةَ ما رفعا ووقفا عاشر	وبقيت هناك ما لا نذكر

ثم إنه تقدم لنا أن العلة تنقسم إلى أقسام، فمنها ما يقدح في صحة الإسناد والمتن، كالتعليل بالوقف والإرسال، ومنه ما يقدح في صحة الإسناد فقط، وإليه أشار بقوله:

وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ ، كَأَنْ   يُبْدِلَ عَدْلاً بِمُسَاوٍ ، حَيْثُ عَنْ

(ومنه) **أي العلة ذكر الضمير باعتبار أنه سبب، وهو خبر مقدم عن** (ما) **أي العلة التي** (ليس) **ذكر الضمير نظرًا للفظ ما، أو لما ذكرنا** (بقادح) **أي منتقص في صحة المتن، وذلك** (كأن يبدل) **الرَّاوي** (عدلا) **في السند** (بـ) **راوٍ** (مساو) **له في الحفظ والإتقان** (حيث عن) **أي ظهر متعلق بـ «مساو» أي: أنه يساويه في الحفظ والإتقان في جميع شيوخه، وإنما قيده به، لأن بعض الرواة يكون ضابطًا لحديث بعض شيوخه دون بعض.**

وحاصل المعنى: **أن العلة قد توجد في السند من غير أن تقدح في متن الحديث كما تقدم**

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** من العلة ما لا يقدح في صحة متن الحديث، وهو ما قلناه سابقًا من أن العلة قد تكون في الإسناد وحده، دون المتن، لصحته بإسناد آخر صحيح، كالحديث الذي ذكرنا من رواية يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار.

وقلنا: إنه وهم فيه بذكر عمرو بن دينار، إذ هو محفوظ من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار. وعمرو وعبد الله ثقتان.

٢٣٠- وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ
كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

٢٣١- وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ جَرْحِ
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ

في حديث «البيعان بالخيار» فإنه أبدل فيه عدل، وهو عبد الله بن دينار، بعدل نظيره، وهو عمرو بن دينار، فالسند معل غير صحيح، والمتن صحيح، وهذا البيت يتعلق بقوله: «وغالبًا وقوعها في السند»، فكان الأولى ذكره عقبه، فكأنه يقول: إن العلة التي يحكم بها المجتهد بالضعف، أو يتوقف تقع غالبًا في السند، فتقدح فيه وفي متن الحديث إلا إذا كان القدح بسبب إبدال راو ثقة بثقة مثله، فحينئذ يقدح في السند فقط.

ثم إن العلة تطلق على غير معناها الذي قدمناه، من كونها أسبابًا خفية، وإليه أشار بقوله:

وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ جَرْحِ ....

(وربما) للتقليل كما هو الغالب في استعمالها عند البعض، وعبر العراقي بقوله: وكثر التعليل، نظرًا لكثرته في نفسه، فلا ينافي كون الغالب في استعمال العلة هو الإطلاق على الأسباب الخفية (أعل) بالبناء للمفعول وفي نسخة الشارح «يعل»، وقوله (بالجلي) نائب فاعله، أي الأمر القادح الظاهر الذي لا غموض فيه.

والمعنى: أنه ربما يعل المحدثون بغير ما مر من الأمور التي لا غموض فيها، بل هي ظاهرة، وذلك (كالقطع) أي مثل الإعلال بالانقطاع، فالقطع مصدر قطع مغير الصيغة، وهو عدم الاتصال (للمتصل)، أي للحديث الذي اتصل إسناده متعلق بحال محذوف، أي حال كون الانقطاع كائنًا للمتصل، وقوله: (القوي) صفة للقطع، لا للمتصل، لأنه إنما يعل المتصل بالانقطاع إذا كان أقوى منه، وأصرح من هذا عبارة العراقي حيث قال:

وكثر التعليل بالإرسال للوصل إن يقو على اتصال

وحاصل معنى البيت: أنه ربما يعل المحدثون الحديث المتصل بالانقطاع، إن كان قويًا على الاتصال، ومثله الوقف إن كان قويًا على الرفع، وذلك بكون راوي المنقطع والموقوف أضبط أو أكثر عددًا من رواة المتصل والمرفوع، وتوضيحه كما قال ابن الصلاح: إنه كثيرًا ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضًا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.

٢٣٢- كَـوَصْلِ ثَبْتٍ ، فَـعَـلَى هَذَا رَأَوْا
صَحَّ مُـعَـلٌّ، وَهْوَ فِـي الشَّـاذِ حَكَوْا

(والفسق) بالجر عطف على القطع، أي وكالإعلال بفسق الراوي.

(والكذب) بالجر أيضًا، أي وكالإعلال بكذب الراوي، وهو بكسر الكاف وفتحها وسكون الذال، وهو المتعين للوزن، وإلا فأصله فتح الكاف وكسر الذال فخفف بكسر فسكون، قال بعضهم: إذا جاء مع الصدق فالمخفف أولى ليوازن الصدق؛ قال في المصباح: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء في العمد والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة، والإثم يتبع العمد.

(ونوع جرح) بالجر أيضًا أي وكالإعلال بأي نوع من أنواع الجرح، فالتنوين للتكثير، وفي نسخة الشارح الجرح بالتعريف فأل للجنس، أي أعل بأنواع الجرح غير ما ذكر، كغفلة الراوي، وسوء حفظه، مما هو قادح ظاهر من الأمور الوجودية.

وحاصل المعنى: أنهم قد يعلون الحديث بأنواع الجرح من الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، وفسق الراوي من الأمور التي يأباها كون العلة خفية، ولهذا صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، ولا يعل الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله: ولكن ذلك منهم بالنسبة لما قبله قليل، على أنه يحتمل أيضًا أن التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق آخر ليجبر بها ما في هذا من ضعف، فكأن المعلل أشار إلى تفرده. اهـ.

وحاصل ما أشار إليه الناظم: أن ما تقدم في تعريف العلة من أنها عبارة عن أسباب خفية، غامضة، طرأت على الحديث، فأثرت فيه إنما هو أغلبي، وإلا فقد يُعلُّون بأشياء ظاهرة غير خفية، ولا غامضة، كالإعلال بهذه الأشياء المذكورة هنا.

وقد يعلون أيضًا بما لا يؤثر في صحة الحديث، وإليه أشار بقوله:

وَرُبَّمَا قِـيلَتْ لِغَـيْـرِ الْقَـدْحِ	....
كَـوَصْلِ ثَبْت ، فَـعَـلَى هَـذَا رَأَوْا	صَحَّ مُـعَلٌّ، وَهْوَ فِي الشَّـاذِ حَكَوْا

(وربما قيلت) أي أطلقت العلة على قلة توسعًا (لغير قدح) أي على شيء غير قادح في صحة الحديث، وذلك (كوصل ثبت) بسكون الباء، يقال: رجل ثبت: متثبتٌ في أموره، وثبت الجنان، أي ثابت القلب، ويقال أيضًا: رجل ثبت بفتحتين، إذا كان عدلاً ضابطًا، والجمع أثبات، مثل سبب وأسباب أفاده في المصباح: والمعنى: كوصل ثقة ضابط حديثًا

٢٣٣- وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ
التِّرْمِذِيْ، وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ (*)

أرسله من هو دونه، أو مثله، ولا مرجح، وهذا الإطلاق منقول عن الشيخ أبي يعلى الخليلي، قال في كتابه الإرشاد: إن الحديث على أقسام: معلول صحيح، ومتفق على صحته، أي لا علة فيه، ومختلف فيها، أي بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها، وإلى هذا أشار بقوله (فعلى هذا) أي الإطلاق المذكور من أنه تقال العلة لغير قادح، متعلق بقوله (رأوا) أي المحدثون المطلقون (صح معل) صفتان لمحذوف أي حديث صحيح معل. والمعنى أنهم وصفوا الحديث الواحد بالصفتين باعتبار إطلاقهما عليه، فيقولون: حديث صحيح لاستجماع شروطه، معل لوجود صورة العلة فيه.

مثاله: حديث مالك رحمه الله في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» فقد أورده معضلاً، ورواه عنه إبراهيم بن طمهان، والنعمان بن عبد السلام موصولاً، أي عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الخليلي: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، قيل: وذلك عكس المعل، فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال، فلما فتّش تبين وصله. قاله في التدريب [1].

(وهو) أي نظير الإطلاق المذكور، وهو إطلاق الصحيح على غير ما تقدم في بحث الصحيح (في الشاذ حكوا) أي العلماء، حيث يقولون: من الصحيح صحيح شاذ: والجملة خبر هو.

وحاصل المعنى: أن بعض العلماء أطلق الصحيح على الشاذ، كما أطلقوا المعل فيما تقدم، فقالوا: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، وهذا القول منقول عن الخليلي، والحاكم، وذلك كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وحديث النيات، وغيرهما.

ومن أغرب ما ذكر من الإعلال جعل النسخ علة، كما فعله الترمذي، وإلى ذلك أشار بقوله:

وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيْ، وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ

---

(١) ج ١ ص ٢٣١.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يطلق بعض علماء الحديث اسم «العلة» في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث، من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة.

فيقولون: «هذا الحديث معلول بفلان» مثلاً، ولا يريدون العلة المصطلح عليها؛ لأنها إنما تكون بالأسباب =

. . . .

(والنسخ) مبتدأ خبره جملة (قد أدرجه)، أو منصوب على الاشتغال، أي نسخ الحديث قد أدرجه أي أدخله (في) أقسام (العلل) الحديثية (الترمذي) بسكون الياء للوزن فاعل لـ«أدرج».

والمعنى: أن الإمام الحافظ أبا عيسى الترمذي صاحب الجامع سمى النسخ علة من علل الحديث، ومعنى كلامه هذا أنه يريد أنه علة في الحديث للعمل به لا لصحته، كما أشار بقوله (وخصه) فعل أمر، أي خص أيها المحدث عموم قول الترمذي هذا (بالعمل) أي بكونه علة في العمل بالحديث، لا أنه يريد بذلك العلة الاصطلاحية، بدليل أن الترمذي نفسه يصحح كثيراً من المنسوخ في جامعه، وكذا وقوعه في الصحيحين وغيرهما.

(تنبيه): قد ألف العلماء في العلل، فمنهم: ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني، وقد طبع قريباً.

= الخفية التي تظهر من سبر طرق الحديث كما تقدم.

وقد أطلق أبو يعلى الخليلي - في كتاب الإرشاد - العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: «من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: «من الصحيح ما هو صحيح شاذ» ولم يقصد بهذا التقيد بالاصطلاح.

ومَثَّل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته».

فرواه مالك معضلاً هكذا في الموطأ، ورواه موصولاً خارج الموطأ، فقد رواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً.

قال بعضهم: «وذلك عكس المعلول، فإنها ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال فلما فتش تبين وصله».

ونقل ابن الصلاح - وتبعه النووي ثم المؤلف - أن الترمذي سمى النسخ علة من علل الحديث.

ونقل المؤلف في التدريب عن العراقي أنه قال: «فإن أراد - يعني الترمذي - أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة».

والذي أجزم به أن الترمذي إن كان سمى النسخ علة - فإني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلي أجده فيه بعد - فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط.

ولا يمكن أن كان سمى النسخ علة - فإني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلي أجده فيه بعد - فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط.

ولا يمكن أن يريد أن علة في صحته؛ لأنه قال في سننه (ج ١ ص ٢٣- ٢٤): «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك» فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك.

المضطرب

٢٣٤- مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ سَنَدْ
٢٣٥- وَلا مُرَجِّحَ : هُوَ الْمُضْطَرِبُ
وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ

وقد صنف الحافظ فيه: «الزهر المطلول، في الخبر المعلول» ، ولكنه ما طبع إلى الآن، ولو طبع لفاق الجميع، لأن الشيخ واسع الاطلاع بصير بالفن، رزقنا الله تعالى من يتولى طبعه.

«تتمة»: الزيادات قوله: «والوجه في إدراكها جمع الطرق» إلخ، وقوله «ونوع الحاكم» البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على المعل الذي شرط الحكم به ترجيح جانب العلة، ناسب أن يردفه بذكر ما لم يظهر فيه ترجيح، وهو المضطرب، ولذا قال:

المضطرب

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثالث والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

وهو في اللغة اسم فاعل من الاضطراب، وهو اختلال الأمر، وفساد نظامه، واختلاف كلمة القوم، وأصله اضطراب الموج لكثرة حركته، وضرب بعضه بعضًا، وقال بعضهم: ولو كان المضطرب بفتح الراء لكان اسم مكان للاضطراب، ولكان ذلك أظهر لتحقق المعنى الاصطلاحي؛ لأن الحديث عند التحقيق موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة. اهـ.

واصطلاحًا: ما أشار إليه بقوله:

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ ... مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ سَنَدْ
وَلا مُرَجِّحَ : هُوَ الْمُضْطَرِبُ ....

(ما)موصولة مبتدأ، أي الحديث الذي (اختلفت وجوهه)أي: طرقه، بأن روي على وجوه مختلفة متقاربة (حيث ورد)أي: الاختلاف المفهوم من اختلفت (من واحد)أي راوٍ واحد، بأن رواه مرة على وجه، وأخرى على آخر مخالف له (أو فوق)من الظروف المبنية على الضم، لقطعه عن الإضافة ونية معناها، معطوف على واحد أي أو ورد من فوق واحد بأن اختلف فيه راويان، فأكثر (متنًا)منصوب على التمييز، أي من حيث متنه (أو

. . . .

سند) معطوف منصوب وقف عليه بالسكون علىٰ لغة ربيعة، أي أو من حيث سنده (و) الحال أنه (لا مرجح) لإحدىٰ الروايتين، أو الروايات علىٰ الأخرىٰ، إذ لو وجد ذلك لانتفىٰ الاضطراب كما سيأتي، وكذا إذا أمكن الجمع كما صرح به غيره.

(هو) ضمير فصل (المضطرب) خبر ما وهو بكسر الراء كما هو المشهور، وتقدم عن بعضهم أنه أشار إلىٰ صحة الفتح أيضًا أي فيكون من الحذف والإيصال، أي مضطرب فيه.

وحاصل المعنى: أن المضطرب هو الذي اختلف كلام راويه فيه، واحدًا كان بأن رواه مرة علىٰ وجه، ومرة علىٰ وجه آخر مخالف له، أو أكثر بأن اختلف راويان فأكثر، فرواه كل علىٰ وجه مخالف للآخر بشرط أن لا يترجح بعضها علىٰ بعض، وقد يكون في المتن وفي السند. قال الحافظ نقلاً عن الحافظ العلائي: إن الاختلاف تارة يكون في المتن وتارة في السند: فالذي في السند يتنوع أنواعًا: أحدها: تعارض الوصل والإرسال، وثانيها: تعارض الوقف والرفع، وثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع، رابعها: أن يروي الحديث قوم مثلاً عن رجل تابعي، عن صحابي، ويرويه ذلك الرجل عن تابعي آخر، عن الصحابي بعينه، خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين، سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددًا بين ثقة وضعيف. ثم ذكر تفاصيل ذلك كله. ثم قال: وأما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعل به المحدثون، والفقهاء كثيرًا من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة نقلها الصنعاني في التوضيح ج ٢ ص ٤٠ بالبسط فانظره.

والحاصل: أن الاضطراب قد يكون في المتن فقط، أو في السند فقط، وهذا الاختلاف هو الأكثر الأغلب، وربما يكون فيهما معًا قاله السخاوي.

وقال في النزهة: لكن قل أن يحكم المحدث علىٰ الحديث بالاضطراب بالنسبة إلىٰ الاختلاف في المتن دون السند.

مثال الاضطراب في الإسناد حديث أبي بكر أنه قال: يا رسول الله أراك شبت، قال: «شيبتني هود وأخواتها» قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه علىٰ نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض، والجمع متعذر.

٢٣٦- (إِلاَّ إِذَا مَا اخْـتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ أَبْ
لِثِـقَـةٍ فَـهْـوَ، صَـحِـيحٌ مُـضْطَرِبْ

ومثله حديث مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة أقوال، فقيل: عن مجاهد، عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم، غير منسوب، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم، أو أبوالحكم، وقيل: عن مجاهد، عن أبي الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان: وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي ﷺ. ذكره الناظم في التدريب[1].

ومثال المضطرب في المتن على ما اختاره الناظم حديث البسملة المتقدم في المعل[2]، قال: فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب، والمضطرب يجامع المعل، لأنه قد تكون علته ذلك. ثم ذكر حكمه بقوله:

.... وَهْوَ لِتَـضْـعِيفِ الْحَدِيثِ مُـوجِبُ

(وهو) أي الاضطراب المفهوم من المضطرب مطلقًا سواء كان في السند، أو في المتن، مبتدأ خبره موجب لتضعيف الحديث أي للحكم على الحديث بالضعف متعلق بـ «موجب» بكسر الجيم اسم فاعل، من أوجب الشيء: إذا أثبته، يعني أنه سبب لضعف الحديث، فلا يعمل به، لإشعاره بعدم ضبط الراوي الذي هو شرط في الصحة والحسن.

لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا لم يكن الاضطراب بسبب اختلاف في اسم ثقة، أو اسم أبيه، أو نسبته، أو نحو ذلك، وإلا فلا يضر في صحة الحديث، وإلى ذلك أشار بقوله:

إِلاَّ إِذَا مَـا اخْـتَلَفُـوا فِي اسْمٍ أَوَ أَبْ لِثِـقَـةٍ فَـهْـوَ، صَـحِـيحٌ مُـضْطَـرِبْ

(إلا إذا ما) زائدة (اختلفوا) أي الرواة (في اسم) أي تعيين اسم راو (أو اب) بنقل حركة الهمزة إلى الواو، وحذفها للوزن، أي أو تعيين اسم أب راو، وقوله (لثقة) صفة لـ «اسم، أو أب»، أي كائن لثقة، يعني أنهم إذا اختلفوا في اسم ثقة أو أبيه، وكذا في نسبه أو نحو

(١) ج ١ ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) لكن تقدم أن الصحيح أنه لا اضطراب فيه لإمكان الجمع، فالحديث صحيح، كما صححه مسلم وغيره. فتبصر.

٢٣٧- الزَّرْكَشِيُّ: القَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ وَالاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ)

ذلك ، فإنه لا يضر في صحة الحديث مع الاضطراب، ولذا قال (فهو) أي الحديث الذي وقع فيه ذلك الاختلاف(صحيح) لكون راويه ثقة(مضطرب) للاختلاف فيه.

والحاصل: أن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه، ونسبته، ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: فقد يدخل القلب، والشذوذ، والاضطراب في قسم الصحيح والحسن. وإلى هذا أشار بقوله:

الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ   وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ

(الزركشي) مبتدأ حذف خبره، تقديره قائل، أو فاعل لفعل محذوف، أي قال، والأول أولى.

وهو العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين، قال الحافظ ابن حجر: كان الزركشيُّ رحمه الله منقطعًا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وكان يطالع في حانوت الكتب طول نهاره، ومعه أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه، وقال ابن العماد نقلاً عن البرماوي: كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، فزهد رحمه الله عن الدنيا، وعف فيها، ألف تآليف عديدة أكثر من خمسة وأربعين كتابًا في مختلف الفنون من علوم القرآن، والحديث، ومصطلحه، والفقه، والقواعد، والأصول، وغيرها، ولد رحمه الله في مصر سنة ٧٤٥ هـ من أسرة تركية، وكان أبوه مملوكًا، وتوفي يوم الأحد ثالث رجب سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى بمصر، والزركشي نسبة إلى الزركش، وهي كلمة فارسية مركبة من زر: أي الذهب، وكش: أي ذو. والمقصود بها نسج الحرير بالذهب، ولقب به لأنه تعلم هذه الصناعة في بداية عمره، واشتغل بها فترة.

ومقول القول جملة قوله (القلب) الآتي في الباب التالي، مبتدأ (والشذوذ) المتقدم عطف عليه، وقوله(عن) بتشديد النون إلا أنها خففت هنا للوزن، أي ظهر القلب، والجملة خبر المبتدأ، ووحد الضمير بتأويل المذكور (والاضطراب) الذي نحن في مبحثه، وهو مبتدأ خبره محذوف، أي كذلك، وقوله(في الصحيح والحسن) متعلق بـ«عن».

٢٣٨-وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ
بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ (*)

والمعنى: أن القلب والشذوذ والاضطراب وجد في قسم الصحيح والحسن، فعلىٰ هذا فقولهم: إن الاضطراب موجب لضعف الحديث إنما هو في الأغلب.

ثم ذكر مفهوم قوله: ولا مرجح فقال:

وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ

(وليس) الحديث الذي اختلفت وجوهه (منه) أي من المضطرب المحكوم عليه بالضعف (حيث بعضها) أي الوجوه، وكذا الوجهان (رجح) أي زاد قوة علىٰ غيره، إما بالأحفظية، وإما بالأكثرية الملازمة للمروي عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيحات.

فاسم (ليس) ضمير يعود إلىٰ ما في قوله ما اختلفت ومنه خبرها، وحيث ظرف متعلق بـ «ليس» لأنها بمعنىٰ انتفىٰ، والمعنىٰ: أن ما اختلفت وجوهه إذا ترجحت منه إحدىٰ الروايتين، أو الروايات بمرجح من المرجحات لا يكون من قسم المضطرب المردود، بل الحكم للراجح، لأن المرجوح كالعدم، كما أشار إليه بقوله (بل نكر ضد) أي نكارة ضده، فالنكر بضم، فسكون، كالقفل: اسم بمعنىٰ النكارة، مضاف إلىٰ ضد وهو مبتدأ، وقوله (أو شذوذه) عطف علىٰ نكر أي شذوذ الضد، وجملة قوله (وضح) أي ظهر خبر المبتدأ، وإفراد الضمير لكون العطف بـ أو التي لأحد الشيئين وتقدير الكلام: أي نكارة ضده، أو شذوذه واضح[1].

(١) ونص الطبعة الأولى هكذا (بل نكر ضد) أي: منكر ضده، والنكر بضم، فسكون، وزان قفل: المنكر وهو كلام إضافي، خبر لمحذوف، أي هو منكر الضد. وقوله: (أو شذوذه) أي الضد مبتدأ خبره قوله: (وضح) أي ظهر. اهـ. وما كتبته في هذه الطبعة الثانية أوضح. والله أعلم.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة، في المتن أو في السند، من راوٍ واحد أو من أكثر -: فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح - كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبته لمن روى عنه - كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة. وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح، كان الحديث مضطربًا، واضطرابه موجب لضعفه، إلا في حالة واحدة، وهي: أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبته مثلاً، ويكون الراوي ثقة، فإنه يحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته مضطربًا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال: «وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» نقل ذلك المؤلف في التدريب.

والاضطراب قد يكون في المتن فقط، وقد يكون في السند فقط، وقد يكون فيهما معًا. مثال الاضطراب في الإسناد على ما ذكر المؤلف في التدريب: حديث أبي بكر: أنه قال: يا رسول الله! أراك شبت؟! =

. . . .

وحاصل المعنى: أن ذلك الراجح لا يكون مضطربًا، بل الحكم له، وأن ضده المرجوح، إما منكر، أو شاذ.

وكذا إذا أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين، فأكثر عن معنى واحد، أو يحمل كل منهما على حالة لا تنافي الأخرى، فلا يكون مضطربًا.

مثال الأول: حديث الواهبة نفسها، فإنه قد اختلفت الرواية في اللفظية الواقعة منه ﷺ ففي رواية «زوجتكها» وفي أخرى «أنكحتكها» وفي أخرى «ملكتها» وفي أخرى «أملكتكها»، وفي أخرى: «مكناكها» وأكثرها في الصحيحين، وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنها راجعة إلى معنى واحد.

= قال: «شيبتني هود وأخواتها».

قال الدارقطني: هذا حديث مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم عن بعض، والجمع متعذر.

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ في نضح الفرْج بعد الوضوء. قد اختلف فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه.

وقيل: عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب- عن أبيه.

وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه.

وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان.

وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان - بلا شك -.

وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم.

وقيل: عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان.

وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان.

وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ. انتهى ما نقله في التدريب.

ومثال الاضطراب في المتن:

ما اختاره المؤلف فيه أيضًا حديث البسملة السابق في «المعل» قال المؤلف: «فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب، كما تقدم، والمضطرب يجامع المعلل؛ لأنه قد تكون علته ذلك».

وأمثلة المضطرب كثيرة.

وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابًا فيه سماه «المقترب في بيان المضطرب».

قال المتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير: «أفاد وأجاد، وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطني».

المقلوب

٢٣٩- (الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ) وَفِي الإِسْنَادِ قَرْ
إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ

٢٤٠- بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا
أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَى

٢٤١- لآخَرٍ، وَعَكْسُهُ، إِغْرَابًا، أَوْ
مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوْا

ومثال الثاني: كحديث الترمذي «إن في المال حقًّا سوى الزكاة» مع حديث ابن ماجه: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فالحق المثبت في الأول هو المستحب، والمنفي في الثاني هو الواجب، على أنهما ضعيفان من قبل ضعف راويه شيخ شريك. وقد صنف الحافظ كتابًا سماه «المقترب في بيان المضطرب» التقطه من العلل للدارقطني، وزاد عليه غير أنه لم يطبع.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: إلا إذا ما اختلفوا إلى آخر البيتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما كان الاضطراب يقع في الإسناد والمتن، ناسب ذلك القلب بعده، لكونه كذلك، فلذا قال:

المقلوب

أي هذا مبحثه، وهو النوع الرابع والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

وهو لغة: اسم مفعول من قلب، من باب ضرب، يقال: قلب فلان الشيء: إذا صرفه عن وجهه. وأما اصطلاحًا، فقال بعض المحققين: لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد، لأنها أنواع مختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة، فإذا كان كذلك فالأولى أن نقسم المقلوب إلى أنواعه المختلفة، ثم نبين حقيقة كل نوع على حدة. اهـ.

وسيذكر ذلك الناظم، وعرفه السخاوي بأنه تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدًا أو سهوًا.

(الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ) وَفِي الإِسْنَادِ قَرْ ... إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ
بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا ... أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَى
لآخَرٍ، وَعَكْسُهُ، إِغْرَابًا، أَوْ ... مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوْا

(والقلب) أي: قلب الحديث بتقديم وتأخير، مبتدأ خبره جملة قوله قر (وفي المتن وفي

الإسناد) أي متن الحديث، أو إسناده متعلق بقوله (قر) أي ثبت، وخففت راؤه للوزن، والمعنى أن القلب ثبت في متن الحديث، أو في إسناده.

والحاصل أنه ينقسم القلب إلى قسمين: قسم في المتن، وهو قليل بالنسبة إلى قلب الإسناد.

وحقيقته كما قال السخاوي: أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر. ونحوه قول ابن الجزري: هو الذي يكون على وجه، فينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه. مثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فإنه مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما في الصحيحين، قاله الحافظ وله أمثلة كثيرة.

والقسم الثاني: في الإسناد وهو كثير، وقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راوٍ أو نسبه، كأن يقول: «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب» وقد ألف الخطيب في هذا كتاباً سماه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

ومنه أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ من الرواة، فيقلبه الراوي بنظيره لغرض، وإليه أشار بقوله (إما) بالكسر حرف تفصيل (بإبدال) الراوي (الذي به اشتهر) أي بالحديث متعلق بـ «اشتهر» (بواحد) من الرواة متعلق بـ إبدال (نظيره) بالجر عطف بيان، أو بدل. أي مماثل له في الطبقة، كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر (ليغربا) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الراوي المبدل، والألف للإطلاق، من الإغراب، يقال: أغرب فلان: إذا جاء بشيء غريب، أي لأجل أن يأتي بحديث غريب لا يعرفه الناس، إذ الغريب يرغب فيه الناس، وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي.

مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني، عن حماد النصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام» الحديث، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، فإنما هو معروف بسهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل، قال أبو جعفر العقيلي: لا يحفظ هذا

. . . .

من حديث الأعمش، إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب، فإنه قلما يصح منها. أفاده العراقي في شرح ألفيته(١).

ومن أقسام قلب الإسناد أن يؤخذ إسناد متن، فيركب على متن آخر، وبالعكس، وإليه أشار بقوله (أو) بمعنى الواو، أي وإما بـ (جعل إسناد حديث اجتبى) بالبناء للفاعل، أي اختاره لقلب إسناده، والجملة صفة لـ «حديث» وقوله (لآخر) متعلق بـ «جعل» وصرف للوزن، أي لمتن آخر، ويحتمل أن يكون اجتبى مفعولاً ثانيًا لـ «جعل» ولـ «آخر» متعلق به أي مجتبى لمتن آخر، وبأن يجعل سندُ هذا لمتن هذا وعكسه مبتدأ حذف خبره، أي كذلك، أو خبر لمحذوف، أي مثله عكسه، ويجوز جره عطفًا على إسناد، ونصبه مفعولاً لمحذوف أي وفعل عكسه، بأن يجعل إسناد هذا الآخر لذلك المتن.

ثم أشار إلى الغرض الباعث عليه فقال: (إغرابًا) مفعول لأجله، أي فعل هذا لأجل الإغراب على الناس كما يقصد ذلك بالقسم الأول، فيكون ذلك باعتبار القصد كالوضع (أو ممتحنًا) بصيغة اسم المفعول مصدر معطوف على إغرابًا أي أو امتحانًا، أو بصيغة اسم الفاعل، أي فعله حال كونه ممتحنًا لحفظ المحدث، ومختبرًا له هل اختلط أم لا؟ وهل يقبل التلقين أم لا؟ فإن فطن له عرف حفظه، فأخذ عنه وإن خفي عليه عرف ضعفه، فلم يعتمد عليه، وهذا يفعله كثير من المحدثين، وهو كما قال الحافظ: محرم إلا بشرط أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

ثم ذكر من أمثلة القلب للامتحان قصة امتحان أهل بغداد للإمام البخاري رحمه الله فقال: (كأهل بغداد) خبر لمحذوف، أي مثال ذلك كامتحان أهل بغداد للإمام البخاري رحمه الله.

وبغداد: اسم بلد، يذكر، ويؤنث، والدال الأولى مهملة، وأما الثانية ففيها ثلاث لغات، حكاها ابن الأنباري، وغيره: دال مهملة، وهو الأكثر، والثانية نون، والثالثة وهي الأقل ذال معجمة. بناها أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين لما تولى الخلافة سنة (١٣٦). اهـ. المصباح باختصار، وقوله: (حكوا) جملة مستأنفة بين بها أن هذه القصة مشهورة تداول العلماء نقلها، ودونوها في دواوينهم، أو حال من المضاف المقدر، أي حال كونها محكية من الحفاظ.

وحاصل القصة: ما رواه الخطيب، قال: حدثني ابن أبي الحسن الساحلي، أنا أحمد ابن حسن الرازي، سمعت أبا أحمد بن عدي، يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن

---

(١) ج ١ ص ٢٨٢، ٢٨٣.

محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا، وعمدوا إلىٰ مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، إسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوه إلىٰ عشرة أنفس، إلىٰ كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك علىٰ البخاري، وأخذوا الوعد، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان، وغيرهم، ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتىٰ فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء[1] ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلىٰ بعض، ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي علىٰ البخاري بالعجز والتقصير، وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة، وسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد آخر حتىٰ فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب الثالث، والرابع، إلىٰ تمام العشر حتىٰ فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم علىٰ لا أعرفه فلما علم البخاري أنهم فرغوا التفت إلىٰ الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع علىٰ الولاء حتىٰ أتىٰ علىٰ تمام العشرة، فرد كل متن إلىٰ إسناده، وكل إسناد إلىٰ متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلىٰ أسانيدها، وأسانيدها إلىٰ متونها، فأقر الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل. ذكره العراقي في شرح ألفيته[2].

قال الحافظ نقلاً عن العراقي: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته، وإنما العجب منه في كونه حفظ موالاة الأحاديث علىٰ الخطإ من مرة واحدة[3].

وقال السخاوي: ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي في الإسناد، فإنهم عدد نجبر به جهالتهم. اهـ[4].

---

(١) وفي فتح المغيث «الفهماء».

(٢) ج ١ ص ٢٨٥، ٢٨٦ .

(٣) النكت ج ٢ ص ٨٦٩ ، ٨٧٠ .

(٤) فتح ج ١ ص ٣٢١ .

٢٤٢- (وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ)
وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْواً أَطْلَقَهْ(*)

ثم أشار إلى أن هذا النوع يسمى بالسرقة فقال:

(وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ) ....

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الحديث المقلوب: إما أن يكون القلب فيه في المتن، وإما أن يكون في الإسناد.

فمثال المقلوب في المتن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أنيسة مرفوعًا: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو كما في الصحيحين: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

وما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أمرتكم بشيء فاتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم» فإن المعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم».

وأما القلب في الإسناد فقد يكون خطأ من بعض الرواة في اسم راوٍ أو نسبه، كأن يقول «كعب بن مرة» بدل «مرة بن كعب».

وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتابًا سماه «رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

وقد يكون الحديث مشهوراً براوٍ من الرواة أو إسناد، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوي بغيره ليرغب فيه المحدثون.

كأن يكون الحديث معروفًا عن سالم بن عبد الله، فيجعل عن نافع.

أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي - الكذاب - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام» الحديث. فإنه مقلوب، قلبه حماد، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي، كلهم عن سهيل.

وهذا الصنيع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا قصد إليه.

وقد يقع هذا غلطًا من الراوي الثقة، لا قصدًا كما يكون من الوضاعين، مثاله: ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال: (حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر - يعني جرير بن حازم- إنما كنا جميعًا في مجلس ثابت، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس) فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى.

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصدًا لامتحان بعض العلماء، لمعرفة درجة حفظهم، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فيما رواه الخطيب، فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر، ودفعوها إلى =

. . . .

(وهو) أي القلب الواقع في السند (يسمى) بالبناء للمفعول (عندهم) أي المحدثين (بالسرقة) أي سرقة الحديث، يعني أن فاعل هذا يطلق عليه أنه يسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه مسروق.

قال السخاوي: وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر إلا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به، فسرقه الفاعل منه، وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب. اهـ[1].

مثاله ما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا لقيتم المشركين**» الحديث.

ثم إن ما ذكر كله يكون عن قصد لغرض من الأغراض، وقد يقع عن غير قصد، بل غلطًا، وإليه أشار بقوله:

وَقَـدْ يَكُونُ الْقَلْـبُ سَـهْـواً أَطْلَقَـهْ ....

(وقد يكون القلب) المذكور بنوعيه، أي متنًا أو إسناداً (سهواً) أي غلطًا من الراوي الثقة، لا قصداً، كما يكون من الوضاعين، فـ «القلب» اسم «يكون» و «سهواً» خبرها، أي ذا سهو، وقوله: (أطلقه) جملة حالية من القلب أي حال كون الراوي مطلقه، ويحتمل

= عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين.

فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة. فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فمازال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع، على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل. انتهى.

وهذا العمل محرم أن يقصده العالم به، إلا إن كان يريد به الاختبار.

وشرط الجواز - كما قال الحافظ ابن حجر-: «أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة».

(١) فتح ج ١ ص ٣٢٠.

. . . .

كون يكون تامة القلب فاعل وسهواً مفعول لأجله، أو حال.

وحاصل المعنى: أنه قد يقع القلب حال كون الراوي مطلقًا له، ذاكره لأجل سهوه، أي غلطه من غير قصد.

مثاله: ما روى إسحاق بن عيسى الطباع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» قال إسحاق بن عيسى: فأتيت حماد بن زيد، فسألته عن الحديث فقال: وهم أبو النضر، يعني جرير بن حازم، إنما كنا جميعًا في مجلس ثابت وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج الصواف[١]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت، عن أنس، فقد انقلب الإسناد على جرير، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم، والنسائي من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى.

(تنبيه): قال السخاوي رحمه الله: ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير، كمرة بن كعب، فيجعله كعب بن مرة، ومسلم بن الوليد، فيجعله الوليد بن مسلم، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر، وقد صنف كل من الخطيب، والحافظ في هذا القسم خاصة، فأما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير، يعني تقديم الأسماء وتأخيرها فقط، وسماه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب» وهو مجلد ضخم، وأما الحافظ فإنه أفرد من علل الدارقطني مع زيادات كثيرة ما كان من نمط المثالين اللذين قبله وسماه «جلاء[٢] القلوب في معرفة المقلوب» وقال: إنه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه بحيث أدى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلاً عمن دونه، حيث يقول: وفي الباب عن فلان، وفلان، ويكون الواقع أنه حديث واحد اختلف على رواية. اهـ كلام السخاوي بتغيير يسير[٣].

(تتمة): الزيادة قوله: «القلب في المتن» وقوله: «وهو يسمى عندهم بالسرقة».

---

(١) حجاج الصواف هو حجاج بن أبي عثمان المذكور، أبو الصلت الكندي مولاهم البصري الثقة الحافظ، توفي سنة ١٤٣ هـ واسم أبي عثمان: ميسرة، أو سالم. اهـ ق. ص ٦٤.

(٢) بكسر الجيم

(٣) فتح ج ١ ص ٣٢٦، ٣٢٧.

المدرج

٢٤٣- وَمُـدْرَجُ الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي
أَوَّلِـهِ (أَوْ وَسَطٍ) أَوْ طَرَفِ
٢٤٤- كَلامُ رَاوٍ مَّا بِلا فَصْلٍ، وَذَا
(يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى،كَذَا
٢٤٥- بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى
عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ أَوْ أَوَّلِهَا)

ولما كان الإدراج يشبه القلب من حيث إنه يكون في المتن، وفي الإسناد، ومن حيث إن بعضه يكون لغرض صحيح، فيكون جائزًا، وبعضه لغير ذلك، فيكون حرامًا ناسب ذكره بعده، فلذا قال:

المدرج

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الخامس والثلاثون من أنواع علوم الحديث، هو لغة: اسم مفعول من الإدراج، يقال: أدرجت الكتاب إذا طويته، وأدرجت الميت في القبر: إذا أدخلته فيه: وأدرجت الشيء في الشيء: إذا أدخلته فيه، وضمنته إياه، ومنه قول الصرفيين: الإدغام إدراج أول المثلين في الآخر، واصطلاحًا: ما كانت فيه زيادة ليست منه، ثم هو ينقسم إلىٰ قسمين: مدرج المتن، ومدرج الإسناد، وكل واحد منهما ينقسم إلىٰ أقسام، أشار إلىٰ ذلك بقوله:

وَمُـدْرَجُ الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي — أَوَّلِهِ (أَوْ وَسَطٍ) أَوْ طَرَفِ
كَلامُ رَاوٍ ما بلا فَصْلٍ، وَذَا — (يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى،كَذَا
بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى — عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ أَوْ[1] أَوَّلِهَا)

(ومدرج المتن) كلام إضافي مبتدأ، ومدرج بصيغة اسم المفعول، والإضافة بمعنىٰ في أي الشيء الذي أدرج، أي أدخل في متن الحديث، وليس منه (بأن يلحق) الباء للتصوير، والفعل مبني للمفعول ونائب فاعله قوله: «كلام راوٍ ما»، والجار والمجرور خبر المبتدأ، والتقدير: ومدرج المتن مصور بإلحاق كلام بعض الرواة (في أوله) أي أول المتن، مثل أن يتكلم الصحابي بأمر يذهب إليه، ثم يحتج عليه بلفظ حديث، ثم يقول: هكذا قال رسول الله ﷺ، وهو يعني ما احتج به، لا ما احتج عليه، فيتوهم السامع أن الجميع

---

(١) بحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلى التنوين قبلها للوزن.

. . . .

مرفوع. قاله في التنقيح[1] (أو وسط) للمتن، أي في أثنائه، مثل أن يروي حديثٌ، ومذهبٌ، فيسمعهما سامع فيحسبهما حديثين فيرويهما على هذه الصورة (أو طرف) له، أي: في آخره، مثل أن يزاد في آخر الحديث من قول بعض الرواة من غير فصل، فيلتبس على من لا يميز الكلام النبوي من غيره، فيحسب الجميع حديثًا فيرويه (كلام راوٍ ما) ما زائدة لتأكيد العموم، أي: أي راوٍ كان، صحابيًا، أو غيره، وقوله: (بلا فصل) حال من كلام أي حال كونه غير مفصول عن الحديث.

وحاصل المعنى: أن مدرج المتن هو ما أدرج في أول الحديث، أو وسطه، أو آخره من كلام بعض الرواة صحابيًا كان، أو من دونه من غير تمييز وتفرقة بين المدرج والحديث بما يدل على مغايرتهما، فيلتبس على من لا يعلم الحال، فيحسب الجميع موصول، فيرويه متصلاً، فيتوهم أنه من الحديث.

مثاله في أول المتن ـ وهو نادر جدًا ـ ما رواه الخطيب من طريق أبي قَطَن، وشبابة في روايتهما عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» فقوله: «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول أبي هريرة، كما بُيِّن من رواية البخاري في صحيحه عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أسبغوا الوضوء» فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: وهم أبو القطن عمرو بن الهيثم وشبانة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك أن قوله: «أسبغوا الوضوء» من كلام أبي هريرة، وقوله: «ويلٌ للأعقاب من النار» كلام النبي ﷺ، وذكر جماعة من الحفاظ رووه عن شعبة، فجعلوا الأول كلام أبي هريرة، والثاني مرفوعًا[2].

قال الحافظ: على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح، قال: وفتشت ما جمعه الخطيب في المدرج، ومقدار ما زدت عليه منه، فلم أجد له مثالاً آخر، إلا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الآتي من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن حسان. اهـ. كلام الحافظ رحمه الله[3].

ومثاله في الوسط: ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان مرفوعًا: «من مس ذكره، أو أنثييه، أو

---

(١) ج ٢ ص ٥٥.

(٢) توضيح ج ٢ ص ٥٥، ٥٦.

(٣) النكت ج ٢ ص ٨٢٤.

. . . .

رفغيه فليتوضأ » قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام ووهم في ذكر «الأنثيين، والرفغ »[١]، فجعلهما من المرفوع، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة، وكذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما.

ومثاله في الآخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قوله بعد التشهد: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أبوداود، فقوله: «فإذا فعلت » إلى آخره من كلام ابن مسعود، وقد أدرجه زهير بن معاوية أبو خيثمة، كما قال الحاكم، والبيهقي والخطيب قال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. اهـ، ويدل لإدراجها رواية شبابة بن سوار عنه، ففصله، وبين أنه من قول ابن مسعود، قال: قال عبد الله: فإذا فعلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من صلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، رواه الدارقطني، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره، ورواه غير شبابة أيضًا، وفصله وبين أنه من قول ابن مسعود، أفاده في التوضيح[٢].

وحاصل أقسام مدرج المتن ثلاثة: الأول: ما كان في أوله، والثاني: ما كان في وسطه، والثالث: ما كان في آخره.

ثم ذكر ما يعرف به الإدراج، وهي ثلاثة أمور على ما ذكره، فقال: (وذا) أي المدرج مبتدأ، وجملة قوله (يعرف) بالبناء للمفعول خبره أي: يدرك بالتفصيل أي تبيين كونه مدرجًا (في) رواية (أخرى) مبينة لذلك، يعني: أن مدرج المتن يعرف بأمور:

منها: ورود رواية أخرى مفصلة للمدرج من كلام بعض الرواة عن الحديث المرفوع، كما في حديث التشهد المذكور، ففي رواية شبابة، عن أبي خيثمة فصله بقوله: قال عبد الله: إذا قلت ذلك. . . إلخ، فجعله من كلام ابن مسعود، قال الدارقطني: وهو أصح من رواية من أدرج، وأشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك مع اتفاق من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك. ومنها تصريح الراوي به وإليه أشار بقوله: (كذا) يعرف المدرج (بنص راو) أي: تصريح راوي الحديث نفسه بأنه لم يسمعه

---

(١) الرفغ: أصل الفخذ، وقيل: أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ. والأول هو المراد هنا. وهو بضم الراء في لغة أهل العالية، والحجاز، والجمع أرفاغ، مثل قفل وأقفال، وبفتح الراء في لغة تميم، والجمع رفوغ، وأرفغ، كفلس، وفلوس، وأفلس. اهـ. المصباح باختصار، وزيادة.

(٢) ج ٢ ص ٥٣، ٥٤.

. . . .

من النبي ﷺ، كحديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جعل لله ندًا دخل النار**» قال: وأخرىٰ أقولها: ولم أسمعها منه: «**من مات لا يجعل لله ندًا أدخله الجنة**».

ومنها تصريح بعض الأئمة المطلعين بذلك، وإليه أشار بقوله (أو) نص (إمام) من أئمة الحديث المطلعين علىٰ علل الحديث، والعارفين بالزائد والناقص، علىٰ أنه مدرج كما تقدم في الأنثيين والرفغ فقد صرح الدارقطني، والخطيب أن ذلك من قول عروة، فعروة لما فهم من لفظ الخبر: «**من مس ذكره فليتوضأ**» أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقله مدرجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال، ففصلوا. قاله في التدريب[1].

وحاصل ما ذكره مما يعرف به المدرج ثلاثة أشياء:

(الأول): ورود رواية مفصلة من طريق أخرىٰ.

(الثاني): تصريح الراوي بأنه لم يسمع من النبي ﷺ ذلك المدرج.

(الثالث): نص إمام من أئمة الحديث علىٰ ذلك، وبقي عليه مما يعرف به الإدراج.

(الرابع): وهو استحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعًا: «**للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت، وأنا مملوك**» فقوله: «**والذي نفسي بيده**» إلخ من كلام أبي هريرة لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنىٰ الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتىٰ يبرها.

(تنبيهان):

(الأول): أن أسباب الإدراج كثيرة: منها أن يقصد الراوي أن يبين حكمًا، أو نحو ذلك، ويريد أن يستدل عليه بقول النبي ﷺ، وهذا في الإدراج قبل المتن، ومنها أن يريد بيان حكم يستنبط من كلام النبي ﷺ، وهذا قد يكون في الإدراج في وسط المتن بعد ذكر ما يستنتج منه ذلك الحكم، وقد يكون في الإدراج عقب المتن كله.

ومنها: أن يريد تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي.

(الثاني): أن الحكم بالإدراج إذا وردت رواية أخرىٰ مفصلة للمدرج عن المرفوع يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد، ولا يوجب القطع، بخلافه فيما إذا استحال

---

(١) ج ١ ص ٢٤٢، ٢٤٣.

. . . .

صدوره عن النبي ﷺ، وفيما صرح الصحابي بعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام، فإنه يكون قطعًا. أفاده الحافظ[1].

ثم أشار إلىٰ أن الحكم بالإدراج في الوسط، أو الأول ضعيف بقوله (وَوَهَى) أي ضعف (عرفانه) بكسر فسكون مصدر عَرَفَ: إذا علم بحاسة من الحواس الخمس قاله في المصباح، أي معرفة الإدراج (في وسط) بفتح فسكون بمعنىٰ بين، أي في أثناء الأحاديث (او) في (أولها) أي الأحاديث.

والمعنى: أن معرفة الإدراج والحكم به في أول الحديث أو في وسطه ضعيف. قال ابن دقيق العيد: والطريق إلىٰ الحكم بالإدراج في الأول أو الأثناء صعب لا سيما إن كان مقدمًا علىٰ اللفظ المروي، أومعطوفًا عليه واو العطف، وقال أيضًا: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق. ا هـ.

قال السخاوي: وكأن الحامل لهم علىٰ عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده علىٰ الرواية بالمعنىٰ فبقي حينئذ في أول الخبر، وأثنائه بخلافه قبل ذلك.

قال: وإلىٰ ذلك أشار العراقي في شرح الترمذي، وقال: إن الراوي رأىٰ أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، وصار الموقوف لذلك أول الخبر، أو وسطه، ولا شك أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولىٰ، بالجملة فقد قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر: إنه لا مانع من الحكم علىٰ ما في الأول والآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن.

وقد قال أحمد: كان وكيع يقول في الحديث: «يعني كذا وكذا» وربما طرح «يعني» وذكر التفسير في الحديث، وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه دائمًا يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ إلىٰ غير ذلك من الحكايات. ا هـ[2].

ثم ذكر القسم الثاني، وهو مدرج الإسناد ومرجعه كما قال المحقق ابن شاكر في الحقيقة إلىٰ المتن، وهو ثلاثة أقسام، فقال:

---

(١) النكت ج ٢ ص ٨١٦.

(٢) فتح ج ١ ص ٢٨٧، ٢٨٨.

٢٤٦- وَمُــدْرَجُ الإِسْنَادِ (مَــتْنَيْنِ رَوَى
بِسَنَــدٍ لِوَاحِــدٍ)، أَوْ ذَا سِــوَى

٢٤٧- طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَــرْوِي الْكُلَّ بِهْ
أَوْ بَعْضَ مَــتْنٍ فِي سِــوَاهُ يَشْــتَبِــهْ

٢٤٨- أَوْ قَــالَهُ جَــمَــاعَــةٌ مُــخْــتَلِفَــا
فِي سَنَدٍ، فَــقَــالَ هُــمْ مُــؤْتَلِفَــا

وَمُــدْرَجُ الإِسْنَادِ (مَــتْنَيْنِ رَوَى بِسَنَــدٍ لِوَاحِــدٍ)، أَوْ ذَا سِــوَى
طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَــرْوِي الْكُــلَّ بِــهْ أَوْ بَعْضَ مَــتْنٍ فِي سِــوَاهُ يَشْــتَبِــهْ
أَوْ قَــالَهُ جَــمَــاعَــةٌ مُــخْــتَلِفَــا فِي سَنَدٍ، فَــقَــالَ هُــمْ مُــؤْتَلِفَــا

(ومدرج الإسناد) كلام إضافي مبتدأ، والإضافة بمعنىٰ «في» كما تقدم، أي الشيء الذي أدرج في الإسناد، أو من إضافة الصفة للموصوف، والحذف والإيصال، أي الإسناد المدرج فيه، وقوله: (متنين) مفعول مقدم لـ (روى) وهو بتقدير حرف مصدر أي: أن روىٰ، وهو في تأويل المصدر خبر المبتدأ وتقدير الكلام: ومدرج الإسناد رواية متنين مختلفين بإسنادين مختلفين، وقوله: (بسند) متعلق بـ «روىٰ» وقوله: (لواحد) صفة له، أي: رواهما بسند أحدهما مقتصراً عليه.

وحاصل المعنى: أن مدرج الإسناد أقسام:

«أحدها»: أن يكون عنده متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما بإسناد أحدهما كحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**، وحديث: **«بني الإسلام على خمس»** كلٌّ منهما له إسناد خاصٌّ به، فرواه بإسناد أحدهما.

وثانيها: أن يكون عنده الحديث بإسناد إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول، ولا يذكر إسناد الطرف الثاني، وإليه أشار بقوله: (أو ذا) الحديث مبتدأ (سوى طرف) منصوب على الاستثناء، والطرف محركة: الناحية، والمراد به هنا الجزء، وسكن راءه للوزن، وقوله (بإسناد) خبر المبتدأ، أي كائن بإسناد، يعني أن هذا الحديث عنده بسند آخر فيروىٰ بالبناء للفاعل، راوٍ عنه الكل أي الحديث والطرف به أي بسند الحديث الأول.

وحاصل المعنى: أن يكون متن الحديث عند راوٍ بسند إلا طرفًا منه، فإنه عنده بسند آخر، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسناد الأول.

مثاله: ما رواه أبو داود من رواية زائدة، وشريك، ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس، عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب» قال موسى بن هارون الحمال: ذلك عندنا وهم، فقوله: ثم جئتهم ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، وهكذا رواه مبينًا زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميَّزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها كما ذكرناه، قال موسى بن هارون الحمال: وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير، وشجاع بن الوليد، وهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل؛ وقال ابن الصلاح: إنه الصواب. قاله في التنقيح[(١)].

قال السخاوي: ونحو هذا القسم أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلا بعضه، فإنما هو عنده بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل، كحديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس في قصة العرنيين أن النبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا، فشربتم من ألبانها وأبوالها» فإن لفظة «وأبوالها» إنما سمعها حميدٌ عن قتادة، عن أنس، كما بيَّنه محمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وآخرون، إذ رووه عن حميد، عن أنس، بلفظ: «فشربتم من ألبانها» فعندهم قال حميد: قال قتادة، عن أنس: «وأبوالها»، فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليسًا. اهـ[(٢)].

وثالثها: أن يدرج في الحديث بعض حديث آخر، مخالف له في السند، وإليه أشار بقوله: (أو بعض متن) بالنصب مفعول لمحذوف، أي أو أدرج بعض متن حديث (في سواه) أي في حديث غيره، مخالف له في السند، ويحتمل أن يكون معطوفًا على متنين، وفي بمعنى مع أي أو روى بعض حديث مع حديث آخر مخالف له سندًا.

وحاصل المعنى: أن يروي أحدهما بإسناده الخاص به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول، وقوله: (يشتبه) أي: يتناسب ذلك البعض المدرج مع الحديث معنًى، وهو حال من سواه أي حال كونه متناسبًا معنًى في المعنى.

مثاله: حديث رواه ابن أبي مريم عن مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه أن

---

(١) ج ٢ ص ٦٤، ٦٥.

(٢) فتح ج ١ ص ٢٨٩.

. . . .

رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**» وكلا الحديثين من طريق مالك، وليس في الأول «**ولا تنافسوا**» الحديث، فقوله: «**ولا تنافسوا**» مدرج في هذا الحديث أدرجه ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا**» وهي في الحديث الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ: عبد الله بن يوسف، والقعنبي، وقتيبة، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وغيرهم.

قال الخطيب: وقد وهم فيها ابن أبي مريم علىٰ مالك، عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد.

(تنبيه): قال المحقق ابن شاكر: وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعنا يعني جعله قسمًا واحدًا لأنهما من نوع واحد. اهـ[1].

قلت: وجعلهما قسمين هو الذي جرىٰ عليه ابن الصلاح، والعراقي، وغيرهما وهو الواضح، فتأمل.

ورابعها: أن يروي بعض الرواة حديثًا عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده، فيجمع الكل علىٰ إسناد واحد، فيرويه علىٰ الاتفاق، وإليه أشار بقوله: (أو قاله) أي روىٰ الحديث (جماعة) من الرواة (مختلفًا) يحتمل أن يكون بكسر اللام اسم فاعل، أي حال كون الحديث مختلفًا، أو فتح اللام اسم مفعول، أو مصدرًا ميميًّا، حال من المفعول، أيضًا، وعلىٰ الأخير يقدر مضاف أي ذا اختلاف، وقوله: (في سند) متعلق به، يعني أنه اختلف الرواة في سند ذلك الحديث بأن خالف بعضهم بعضًا بزيادة أو نقص (فقالهم) أي ذكر هؤلاء الجماعة المختلفين بعض الرواة (مؤتلفًا) بفتح اللام علىٰ أنه مصدر حال من الضمير علىٰ حذف مضاف، أي ذوي ائتلاف، وإنما لم نجعله اسم فاعل؛ لأنه مفرد، وصاحب الحال جمع.

وحاصل المعنى: أن يروي بعض الرواة حديثًا عن جماعة، وبينهم في إسناده اختلاف، فيجمع الكل علىٰ إسناد واحد مما اختلفوا فيه، ويدرج رواية من خالفهم معهم علىٰ الاتفاق.

مثاله: ما رواه الترمذي، عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟» الحديث، وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي، عن سفيان فيما رواه الخطيب، فرواية واصل هذه مدرجة علىٰ رواية منصور، والأعمش،

(١) انظر تعليقه على هذه الألفية ص ٧٧ .

. . . .

لأن واصلاً لا يذكر فيه عمرًا، بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل كما ذكره الخطيب.

وقد بين الإسنادين معًا يحيىٰ بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين، عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ، عن سفيان، عن منصور، والأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله.

وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل، قال عمرو بن علي: فذكر لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش، ومنصور، وواصل عن أبي وائل، عن أبي ميسرة يعني عمرًا، فقال: دعه دعه.

قال السخاوي: قوله: دعه يحتمل أنه أمر بالتمسك بما حدثه به، وعدم الالتفات لخلافه، ويحتمل أنه أمر بترك عمرو من حديث واصل، لكونه تذكر أنه هو الصواب، أو لكونه كان عنده محمولاً علىٰ رفيقيه، فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع لكن يعكر عليه رواية بندار، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن واصل وحده بإثباته. اهـ[1].

(تنبيهان): الأول: أن أقسام مدرج الإسناد علىٰ ما ذكره الناظم أربعة، وزاد الحافظ قسمين:

(الأول): ما تقدم في كلام السخاوي، وهوأن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه، فإنه لم يسمعه من شيخه، بل بواسطة، فيدرجه بعض الرواة عنه، وهو مما يشترك فيه الإدراج والتدليس، ومثاله: ما تقدم في قصة العرنيين.

(الثاني): أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلامًا فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

مثاله: ما رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسىٰ العابد

---

(١) تمام كلام الحافظ السخاوي رحمه الله: «وإن أمكن الجواب عنه بأن ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي، حديث الثلاثة بالإثبات اتفاق طرقهم، ولزم من ذلك أنه لما رواه من طريق واصل خاصة أثبته بناء على ما ظنه، وذلك غير لازم، ولهذا لا ينبغي كما سيأتي التنبيه عليه في اختلاف ألفاظ الشيوخ لمن يروي حديثًا من طريق جماعة عن شيخ أن يحذف بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم، لاحتمال أن يكون اللفظ سندًا أو متنًا لأحدهم، ربما يكون هو المحذوف، ورواية من عداه محمولة عليه، على أنه قد اختلف على الأعمش أيضًا في إثبات عمرو وحذفه. وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو، وابن مسعود، لكن قد يتضمن ارتكاب مثل هذا الصنيع إيهام وصل مرسل، أو اتصال منقطع. وما أحسن محافظة الإمام مسلم على التحري في ذلك وكذا شيخه الإمام أحمد. اهـ. فتح المغيث ج ١ ص ٢٩١، ٢٩٢.

٢٤٩-وَكُلُّ ذَا مُــحَــرَّمٌ (وَقَــادِحُ
وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ (*))

الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» قال الحاكم: دخل ثابت، على شريك، وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وقصد بذلك ثابتًا لزهده، وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به، وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك، قاله عقيب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك.

قال المحقق: وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع الموضوع، وجعله شبه وضع من غير تعمد، وتبعه على ذلك النووي، والناظم فيما سيأتي، وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه كما صنع الحافظ ابن حجر. اهـ[1].

الثاني: قد صنف في هذا النوع، أي الإدراج بأقسامه الخطيب كتابًا سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل»، وقد لخصه الحافظ، ورتبه على الأبواب والمسانيد، وزاد عليه أكثر من القدر الذي ذكره وسماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، واختصره الناظم في كتاب سماه «المدرج إلى المدرج».

ثم ذكر الناظم حكمه، فقال:

وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ (وَقَادِحُ وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ)

---

(١) انظر تعليقه على هذه الألفية ص ٧٨ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه. وهو إما مدرج في المتن، وإما مدرج الإسناد - هكذا قسمه المؤلف وغيره. والإدراج على الحقيقة إنما يكون في المتن كما سيأتي.

ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى، أو بالنص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

ومدرج المتن: هو أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرواة. وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره - وهو الأكثر - فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه.

مثال المدرج في أول الحديث: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» فقوله: «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول أبي هريرة كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة =

. . . .

. . . .

= قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب: «وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم». نقله في التدريب.
ومثال المدرج في الوسط: ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ».
قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرافغين، وأدرجه كذلك في حديث بسرة، والمحفوظ أن ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما.
ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ» قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ، وكذا قال الخطيب.
فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجًا فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا. قاله في التدريب.
وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء » وهو التعبد الليالي ذوات العدد- إلخ فهذا التفسير من قول الزهري أدرج في الحديث. وكذلك حديث فضالة مرفوعًا عند النسائي: «أنا زعيم » والزعيم الحميل «لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة» فقوله: «الزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب.
ومثال المدرج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود: حديث التشهد، وفي آخره: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود، كما نص عليه الحاكم والبيهقي والخطيب. ونقل النووي في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة، ومن الدليل على إدراجها أن حسينا الجعفي وابن عجلان وغيرهما رَوَوا الحديث عن الحسن بن الحر بدون ذكرها، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن مسعود ، وأن شبابة ابن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - وهما ثقتان - رويا الحديث عن الحسن بن الحر ورويا فيه هذه الجملة وفصلاها منه، وبينا أنها من كلام ابن مسعود. فهذا التفصيل والبيان، مع اتفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع -: يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيرًا وَهِمَ في روايته.
مثال آخر: حديث ابن مسعود مرفوعًا: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار» فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود: «قال النبي ﷺ كلمت وقلت أنا أخرى» فذكرهما، فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ .
مثال آخر: في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا: «العبد المملوك أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك» فهذا مما يتبين فيه بداهة أن قوله: «والذي نفسي بيده» إلخ مدرج من قول أبي هريرة، لاستحالة أن يقوله النبي ﷺ ؛ لأن أمه ماتت وهو صغير؛ ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، وهو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام. هذا مدرج المتن. =

. . . .

. . . .

= وأما مدرج الإسناد - ومرجعه في الحقيقة إلى المتن - فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن واصل الأحدب ومنصور الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم». الحديث. فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه «عمرو بن شرحبيل».

هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل، وقد رواه يحيى القطان عن الثوري بالإسنادين مفصلاً، وروايته أخرجها البخاري.

الثاني: أن يكون الحديث عند راوٍ بإسناد وعنده حديث آخر بإسناده غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.

مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعًا: **«لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا»** الحديث فقوله: **«ولا تنافسوا»** أدرجه ابن أبي مريم، وليس من هذا الحديث، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا. هكذا رواهما رواة الموطأ. وكذلك في الصحيحين عن مالك.

مثال آخر: ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك. والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب» فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل كما رواه مبينًا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميزا قصة تحريك الأيدي وفصلاها من الحديث وذكرا إسنادها.

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذي قبله، وجعلهما قسمين، والصواب ما صنعنا؛ لأنهما من نوع واحد.

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديث من شيخه إلا قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة، فيروي الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة.

الثالث: أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلامًا من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: **«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»**.

قال الحاكم: «دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: **«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به»**.

وقال ابن حبان: **«إنما هو قول شريك، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»**. فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك».

=

. . . .

(وكل ذا) أي الإدراج بأقسامه، مبتدأ خبره (محرم) أي جميع أنواع الإدراج حرام بإجماع أهل الحديث، والفقه، والأصول، وغيرهم، إذا حصل عن عمد، لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله وأسوؤه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه، أو الاستنباط، قاله السخاوي (وقادح) أي جارح لفاعله، سواءً كان عمدًا أو خطأ، وكثر.

قال السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذّابين، وما وقع خطأ فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثر خطؤه، فيكون جرحًا في ضبطه وإتقانه ذكره المحقق. ثم إن هذا التحريم مخصوص بغير التفسير، ولذا قال تبعًا للحافظ وغيره (وعندي) بفتح الياء لغة في إسكانها متعلق بـ «يسامح» (التفسير) أي المدرج لتفسير غريب الحديث، مبتدأ خبره جملة (قد يسامح) بالبناء للمفعول، أي يغتفر فلا يمنع منه، والمعنى أن ما أدرج لتفسير شيء من معاني الحديث لا يحرم، ولذلك فعله كبار المحدثين، كالزهري، وغيره كما في الحديث الصحيح حديث عائشة في بدء الوحي في قولها: وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد، فقوله: وهو التعبد مدرج من كلام الزهري. أفاده في الفتح.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «أو وسط»، وقوله: يعرف إلى قوله أولها، وقوله: متنين روى بسند لواحد، وقوله: وقادح إلى قد يسامح.

ولما كان الإدراج نوعًا من الوضع، ولذا يتجاذبان بعض الأمثلة، ناسب ذكر الموضوع بعده، ولذا قال:

= وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع «الموضوع» وجعله شبه وضع من غير تعمد.

وتبعه على ذلك النووي والناظم فيما سيأتي، وذكره في المدرج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظ ابن حجر.

فصل

في حكم الإدراج

أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه.

وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد، فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثر خطؤه فيكون جرحًا في ضبطه وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمن من التلبيس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله.

قال السمعاني: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين».

المـوضـوع

٢٥٠- الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ
وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ

٢٥١- فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلاَّ وَاصِفَا
لِوَضْعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا

٢٥٢- إِمَّا بِالاقْرَارِ ، وَمَا يَحْكِيهِ
وَرِكَّةٍ ، (وَبِدَلِيلٍ فِيهِ

٢٥٣- وَأَنْ يُنَاوِي(*) قَاطِعًا وَمَا قَبِلْ
تَأْوِيلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ

الموضوع

أي: هذا مبحثه، وهو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

وأورده في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظراً إلىٰ زعم واضعه، ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفىٰ عنه القبول.

وهو اسم مفعول من وضع الشيء يضعه، بفتح الضاد فيهما يأتي لمعانٍ منها: الإسقاط، ومنها: الترك، ومنها: الافتراء، تقول: فلان وضع الشيء عن عاتقه مثلاً: أسقطه، ووضع شيئًا: تركه، ووضع هذا الكلام: افتراه، واختلقه.

وقال ابن دحية: الموضوع من وضع فلان علىٰ فلان كذا: ألصقه به فالموضوع في اللغة يكون بمعنىٰ المسقط، وبمعنىٰ المتروك، وبمعنىٰ المفترىٰ، وبمعنىٰ الملصق، واصطلاحًا: هو الكلام الذي اختلقه بعض الناس، ونسبه إلىٰ النبي ﷺ، سمي به لأنه مسقط من قسم الحديث، ومتروك، ومفترىٰ علىٰ النبي ﷺ، وملصق به، وليس من كلامه.

قال الحافظ: وكونه من الإلصاق أليق بهذه الحيثية. اهـ.

قال رحمه الله تعالىٰ:

الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ ... وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ
فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلاَّ وَاصِفَا ... لِوَضْعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا
إِمَّا بِالاقْرَارِ ، وَمَا يَحْكِيهِ ... وَرِكَّةٍ ، (وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قُبِلْ ... تَأْوِيلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أي: يخالف.

٢٥٤- حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِه
وَحَيْثُ لا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِه(*)

٢٥٥- وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدُ
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدُ(**)

حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِه وَحَيْثُ لا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِه
وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدُ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدُ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أي: أهل الحديث.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** الخبر الموضوع: هو المختلق المصنوع، وهو الذي نسبه الكذابون المفترون إلى رسول الله ﷺ، وهو شر أنواع الرواية. ومن يعلم أن حديثًا من الأحاديث موضوعًا فلا يحل له أن يرويه إلى رسول الله ﷺ، إلا مقرونًا ببيان وضعه، وهذا الخطر عام في جميع المعاني، سواء الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها. لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» رواه مسلم في صحيحه، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة، وقوله «**يرى**» فيه روايتان: بضم الياء وبفتحها، أي بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم، وقوله «**الكاذبين**» فيه روايتان أيضًا: بكسر الباء وبفتحها، أي بلفظ الجمع وبلفظ المثنى.

والمعنى على الروايتين في اللفظين صحيح. فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلها، وأخبره العالم بها الثقة: فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله ﷺ وأما مع بيان حاله فلا بأس؛ لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى رسول الله ﷺ.

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم:

منها: إقرار واضعه بذلك، كما روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضل علي سبعين حديثًا.

وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم - الملقب بنوح الجامع - أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

ومنها: ما ينزل منزلة إقراره. كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخًا معينًا، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ تُوفي والراوي طفل لا يدرك الرواية، أو غير ذلك.

كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشامًا الذي تروي عنه مات سنة ٢٤٥، فقال: هذا هشام بن عمار آخر!!

وقد يعرف الوضع أيضًا بقرائن في الراوي أو المروي أو فيهما معًا. فمن أمثلة ذلك: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكُتاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: =

. . . .

. . . .

= ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «**معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين!!**».

وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: «لا يحلُّ لأحد أن يروي عنه» وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث» وراوي القصة عنه - سيف بن عمر - قال فيه الحاكم: «اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط». وقيل لمأمون أحمد الهروي: «ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟! فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله - كذا في لسان الميزان (ج ٥ ص ٧- ٨) وفي التدريب (ص ١٠٠) أحمد بن عبد البر - حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعًا: «**يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي!!**».

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرماني الكذاب، قال الحاكم: «بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة. فقيل له: إن قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه؟ فقال: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له**». فهذا مع كونه كذبًا من أنجس الكذب فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال، وهي في الموطأ وسائر كتب الحديث- اهـ. من لسان الميزان (ج ٥ ص ٢٨٨، ٢٨٩) ونقل المؤلف هذه الحكاية في التدريب (ص ١٠٠) ولكن جعل الإسناد «عن الزهري عن أنس مرفوعًا- وأظنه أخطأ في النقل.

ومن القرائن في المروي أن يكون ركيكًا لا يعقل أن يصدر عن النبي ﷺ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها.

قال الحافظ ابن حجر: «المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دلت على الوضع، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة. أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم، إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب».

وقال الربيع بن خيثم: «إن للحديث ضوءًا كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره». وقال ابن الجوزي: «الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب».

قال البلقيني: «وشاهد هذا أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه».

وقال الحافظ ابن حجر: «ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب: أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي. أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: ما يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر، أو يكون خبرًا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد.

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الركة».

قال السيوطي: «ومن القرائن: كون الراوي رافضيًّا والحديث في فضائل أهل البيت». ومن المخالف للعقل =

٢٥٦- وَقَـالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ
أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

٢٥٧- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولا
خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الأُصُولا

٢٥٨- وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ(*) : حَيْثُ يُفْقَدُ
جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ(**)

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي
قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الأُصُولا
وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ : حَيْثُ يُفْقَدُ جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ

(الخبر الموضوع) أي الخبر المكذوب على النبي ﷺ من غير أن يصدر منه مبتدأ، خبره قوله: (شر الخبر) أي أقبح أنواع الخبر المردود، لإضافة شر إليه إذ المقبول لا شر فيه أصلاً، وعبارة ابن الصلاح وسبقه الخطابي: اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة.

وحاصل المعنى: أن الخبر الموضوع، أي: المكذوب، ويقال له: المختلق، والمصنوع بالصاد، لأن واضعه اختلقه، وصنعه، شر أنواع الأحاديث الضعيفة، ثم ذكر حكمه، فقال: (وذكره)

= ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعًا: إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلت عند المقام ركعتين! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجي عن الربيع عن الشافعي قال: «قيل لعبد الرحمن ابن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال: إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين؟! قال: نعم!!» وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب حتى قال الشافعي فيما نقل في التهذيب»: «ذكر رجل لمالك حديثًا منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح!!».

وروى ابن الجوزي أيضًا من طريق محمد بن شجاع الثلجي - بالثاء المثلثة والجيم - عن حبان بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة - ابن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها!!**».

قال المؤلف في التدريب: «هذا لا يضعه مسلم، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغًا في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيته، لو أُعطي درهمًا وضع خمسين حديثًا».

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: خ: الآخر.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يريد أن قولهم: «أو ناقض الأصول» ليس المراد به ظاهره.

ويوضح ذلك ما ذكره المصنف في شرح التقريب قال: «وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول - فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهور-.

بالنصب مفعول مقدم لـ« احظر »، أو مبتدأ خبره جملة احظر بتقدير رابط، أي احظره (لعالم به) أي بكونه موضوعًا متعلق بـ«احظر» أي امنع أيها المحدث، وكسر الراء للقافية (في أي معنى) خبر مقدم لـ (كان) والجملة حال من ذكره أي امنع ذكر الموضوع لمن علم بوضعه، حال كونه كائنًا في جميع الأبواب، سواء كان في الأحكام، أو القصص، أو الفضائل، أو الترغيب، أو الترهيب، أو غيرها.

والحاصل: أن من علم وضع حديث من الأحاديث لا يحل أن يرويه منسوبًا إلىٰ رسول الله ﷺ إلا حال كونه واصفًا أي مبينًا لوضعه أي لكونه موضوعًا، لحديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من حدث عني بحديث، يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»** رواه مسلم. قوله: «يرىٰ» بضم الياء، وفتحها روايتان، وقوله: الكاذبين بكسر الباء وفتحها بلفظ الجمع والمثنىٰ.

وسواء علم بوضعه بنفسه إن كان عالمًا بذلك، أو أخبره به عالم ثقة.

قال السخاوي رحمه الله: وكفىٰ بهذه الجملة يعني قوله: **«أحد الكاذبين»** وعيدًا شديدًا في حق من روىٰ الحديث، وهو يظن أنه كذب، فضلاً عن أن يتحقق ذلك، ولا يبينه لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركًا للكاذب في وصفه، وقد روىٰ الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: من روىٰ الكذب فهو الكذاب، ولذا قال الخطيب: يجب علىٰ المحدث أن لا يروي شيئًا من الأخبار المصنوعات، والأحاديث الباطلة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذابين، وكتب البخاري علىٰ حديث موضوع: «من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد، والحبس الطويل». اهـ[1].

فأما إذا بين حاله فلا بأس بذكره؛ لأن البيان يزيل من ذهن السامع ما يخشىٰ من اعتقاد نسبته إلىٰ النبي ﷺ، والمراد بالبيان هو الصَّريح كأن يقول: هذا كذبٌ أو باطل ونحوهما، ولا يقتصر علىٰ قوله: موضوع، لأنه ربما يوجد من لا يعرف معنىٰ الموضوع، كما حكىٰ السخاوي أن بعض العجم أنكر علىٰ العراقي قوله في حديث سئل عنه: إنه كذب، محتجًا بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع، وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار علىٰ إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين، وهلم جرًا، خصوصًا الطبراني، وأبا نعيم، وابن منده[2].

---

(١) فتح ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) تمام كلام السخاوي رحمه الله: فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته، حتى ابن =

وقال الخطيب: ومن روى حديثًا موضوعًا على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به والتعجب منه والتنفير عنه ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه. اهـ[١].

ثم ذكر رحمه الله مما يعرف به كون الحديث موضوعًا أمورًا: أشار إلى الأول بقوله (والوضع فيه) أي الخبر، مبتدأ خبره جملة (عرفا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق (إما) بالكسر: حرف تفصيل، حذف نظيرها من المعطوفات (بالإقرار) متعلق بعرف، ونقلت حركة الهمزة إلى اللام، وحذفت للوزن، أي إقرار الواضع على نفسه أنه وضع الحديث الفلاني.

وحاصل المعنى: أنه يعرف الوضع بأمور: منها إقرار الواضع به كاعتراف ميسرة بن عبد ربه الفارسي بوضعه فضائل القرآن الآتي، وأبي عصمة نوح بن أبي مريم الملقب بـ«الجامع» على ابن عباس رضي الله عنهما في فضائل القرآن سورة سورة، وكما روى البخاري في التاريخ الأوسط: حدثني يحيى بن الأشكري، عن علي بن حدير، قال: سمعت عمر بن صبح، يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ.

وقد استشكل ابن دقيق العيد رحمه الله الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع، قال: وهذا كافٍ في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، قيل[٢]: وهذا ليس باستشكال منه إنما هو توضيح، وبيان وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر، لجواز كذبه في الإقرار على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر، لا ما في نفس الأمر، ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح قريبًا من ذلك قاله في التدريب[٣].

ثم أشار إلى الثاني بقوله (و) إما بـ(ما يحكيه) أي يشابه الإقرار مما ينزل منزلته، قال في القاموس: يقال: حكيت فلانًا، وحاكيته: إذا شابهته. اهـ. وفي المصباح: وحكى يحكي

= الجوزي، فقال في الكلام على حديث أبي الآتي: إن شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل، وهذا قبيح منهم. قال شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر: وكأن ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان، هذا مع إلحاق اللوم لمن سمينا بسببه، وأما الشارح - يعني العراقي - فإنه قال: إن من أبرز إسناده به فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان. انتهى. اهـ فتح ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(١) الجامع ج ٢ ص ٩٩.

(٢) القائل: هو الحافظ ابن حجر كما في التوضيح.

(٣) ج ١ ص٢٤٦، ٢٤٧.

. . . .

حكاية: إذا أتى بمثل الشيء، يائي، وفيه لغة أخرى. وهي: حكا يحكو واويًّا. اهـ.

والمعنى: كأن يحدث عن شيخ بحديث، ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخًا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه، وكذا مثل الزركشي في مختصره، وكذا إذا ادعى سماعًا يكذبه التاريخ، كما ادعاه مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: إن هشامًا الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين، فقال: هذا هشام بن عمار آخر.

ثم أشار إلى الثالث بقوله (و) إما بـ (ركة) يعني أنه يعرف أيضًا بركة المروي، أي الضعف عن قوة فصاحته ﷺ.

قال الحافظ: والمدار على ركة المعنى، فحيث وجدت دلت على الوضع سواء انضم إليها ركة اللفظ أم لا، فإن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، فبينها وبين مقاصد الدين مباينة.

وركة اللفظ وحدها لا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون الراوي رواه بالمعنى فعبر بألفاظ غير فصيحة من غير أن يخل بالمعنى، نعم أن صرح الراوي بأن هذا لفظ النبي ﷺ دلت ركة اللفظ حينئذٍ على الوضع. اهـ[١].

وقال السخاوي ما معناه: ويعرف بالركة في اللفظ والمعنى، وكذا في أحدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأنه لفظ الشارع، ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لا سيما إن كان لا وجه له في الإعراب. اهـ[٢].

ثم أشار إلى الرابع بقوله (و) إما (بدليل فيه) أي الحديث يعني أنه يعرف الوضع أيضًا بقرينة في الحديث، ثم إن تلك القرينة تارة تكون في الراوي، وتارة تكون في المروي، وهو الغالب، وأما الأول فنادر، قاله الحافظ. قال ابن دقيق العيد: وكثيرًا ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي، وألفاظ الحديث، وحاصله: أنها حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز. اهـ[٣].

---

(١) انظر التدريب ج ١ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) فتح ج ١ ص ٣١٤.

(٣) فتح المغيث ج ١ ص ٣١٥.

قال البلقيني رحمه الله: وشاهد هذا أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعىٰ إنسان أنه كان يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه، فمجرد سماعه يبادر إلىٰ تكذيبه. اهـ[1].

مثال القرينة في الراوي: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي، قال: كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، مرفوعًا: «**معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المساكين**» وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وراوي القصة عنه سيف بن عمر، قال فيه الحاكم: اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط.

ومن القرائن في الراوي أيضًا كونه رافضيًّا والحديث في فضائل أهل البيت، أو ذم من حاربهم، وأما أمثلة القرينة في المروي فستأتي.

ومن القرائن فيه ما تقدم من الركاكة، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها.

وقد روىٰ الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم[2] التابعي الجليل قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر، ونحوه قول ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب، وعنىٰ بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها، وبهجتها. ذكره السخاوي[3].

(فائدة): سئل بعضهم: كيف تعرف أن الشيخ كذاب؟ قال: إذا روىٰ لا تأكلوا القرعة حتىٰ تذبحوها، علمت أنه كذاب.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة: قلت: وقد استأنس بعضهم لذلك بخبر أبي حميد، أو أبي أسيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه**» رواه الإمام أحمد، والبزار، وسنده صحيح كما قاله القرطبي[4] وغيره، وبقوله ﷺ: «**ما حدثتم عني مما تنكرونه، فلا**

(١) محاسن الاصطلاح ص ٢١٥ .

(٢) بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة. ا هـ. «ت» ص ١٠١ .

(٣) فتح ج ١ ص ٣١٤، ٣١٥ .

(٤) وصححه الشيخ الألباني، انظر الصحيحة ج ٢ ص ٣٦٩ .

تأخذوا به، فإني لا أقول المنكر، ولست من أهله » رواه ابن الجوزي. اهـ. كلام ابن عراق[١].

ثم أشار إلى الخامس، وهو من القرائن التي في المروي، فقال: (و) إما بـ (أن يناوي) أي يخالف الحديث (قاطعًا) أي دليلاً مقطوعًا به، كعيشة راضية، قاله المحلي في شرح جمع الجوامع (و) الحال أنه (ما) نافية (قبل) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله (تأويله) أي والحال أنه غير مقبول تأويله، أو بالبناء للفاعل، وتأويله مفعول به له، أي والحال أنه غير قابل تأويله.

وحاصل المعنى: أنه يعرف وضع الحديث بمخالفته للدلائل القطعية من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، إذا لم يمكن الجمع، أما إذا أمكن فلا، وتقييد السنة بالمتواترة احتراز عن غيرها، فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة مطلقًا.

ثم أشار إلى السادس، وهو من القرائن في المروي أيضًا فقال: (و) إما بـ (أن يكون) ذلك الحديث (ما) نافية (نقل) بالبناء للمفعول (حيث الدواعي) أي: الأسباب الداعية لنقله (ائتلفت) أي اتفقت (بنقله) أي على نقل ذلك الحديث، بأن كان بمحضر من الجمع، ثم لا ينقله إلا واحد منهم.

وحاصل المعنى: أنه يعرف الوضع أيضًا بكون الحديث غير منقول عن جمع غفير مع أن الدواعي متوفرة على نقله كذلك.

وذلك بأن كان أمرًا جسيمًا كحصر العدو للحاج عن البيت، وكقتل الخطيب على المنبر، لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك، أفاده في التوضيح.

ثم أشار إلى السابع وهو أيضًا من القرائن في المروي بقوله (و) إما بكون ذلك الخبر (حيث لا يوجد عند أهله) أي أهل الحديث بعد التفتيش، يعني أنه يعرف كون الحديث موضوعًا عند عدم وجوده في مراجع أهل الحديث، وهي الكتب، قال الإمام فخر الدين الرازي: إن الخبر إذا روي في زمن قد استقرت فيه الأخبار، ودونت فإذا فتش عنه، ولم يوجد في بطون الأسفار، ولا في صدور الرجال، علم بطلانه، فأما في عصر الصحابة، وما يقرب منه حيث لم تكن الأخبار قد استقرت، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره. قال الحافظ العلائي: وهذا إنما يقوم به، أي بالتفتيش عنه الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث، أو معظمه، كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن بعدهم، كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومن دونهم، كالنسائي، ثم

---

(١) تنزيه الشريعة ج ١ ص ٦ ، ٧ .

الدارقطني، لأن المآخذ التي يحكم بها غالبًا على الحديث بالوضع إنما هي جمع الطرق، والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس في حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا مما يأباه تصرفهم. اهـ.

قال ابن عراق: فاستفدنا من هذا أن الحفاظ الذين ذكرهم وأضرابهم إذ قال أحدهم في حديث: لا أعرفه أو لا أصل له؛ كفى ذلك في الحكم عليه بالوضع[1].

(تنبيه): ذكر الناظم رحمه الله في التدريب ما نصه: وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثًا بحضرة الزهري، فقال الزهري: لا أعرف هذا الحديث، فقال: أحفظت حديث رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الآخر.

فرد العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على التدريب هذه الحكاية بقوله: هذا الخبر لا يصح لأن الزهري توفي سنة ١٢٤ هـ. قبل ولادة الرشيد حيث ولد سنة ١٤٨ هـ، وكذلك أبو حازم قد توفي قبل ولادة الرشيد، وقد وقع في هذا الخطأ القرافي في شرح تنقيحه، فقلده السيوطي. اهـ[2].

ثم أشار إلى الثامن، وهو أيضًا من القرائن في المروي فقال (وما) موصولة مبتدأ، حذف خبره، أي كذلك ويحتمل أن يكون مجرورًا عطفًا على الإقرار السابق (به) أي فيه خبر مقدم لقوله (وعد) أي ذكر وعد (عظيم) والجملة صلة ما، والتقدير: أي الخبر الذي فيه ذكر وعد عظيم كذلك، يعني أنه يحكم بوضعه (أو وعيد) عطف على وعد وقوله (على حقير) أي على فعل شيء قليل من الأعمال الصالحات راجع إلى وعد وقوله (وصغيرة) أي من الذنوب راجع إلى وعيد، ففيه لف ونشر مرتب، وقوله (شديد) صفة لـ «وعيد» فصل عنه للضرورة.

وحاصل المعنى: أنه يعرف كون الحديث موضوعًا بالإفراط في الوعد العظيم على الفعل الحقير، والوعيد الشديد على الأمر الصغير، وهذا كثير في أحاديث القصاص، وهو راجع إلى ركة المعنى.

قال ابن الجوزي رحمه الله: إني لأستحي من وضع أقوام وضعوا: من صلى كذا فله سبعون دارًا، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف سرير، على كل سرير سبعون ألف جارية، وإن كانت القدرة لا تعجز عنه، ولكن هذا تخليط قبيح وكذلك

(١) انظر تنزيه الشريعة ج ١ ص ٧، ٨ .

(٢) انظر تعليقه على التدريب ج ١ ص ٢٧٧ .

. . . .

يقولون: من صام يومًا كان كأجر ألف حاج، وألف معتمر، وكان له ثواب أيوب، هذا يفسد مقادير موازين الأعمال. اهـ[١].

وذكر الحافظ البرهان الناجي، بالنون: إن من أمارات الموضوع أن يكون فيه: وأعطي ثواب نبي، أو النبيين، ونحوهما، أفاده ابن عراق في تنزيه الشريعة. ج ٢ ص ٨.

(تنبيه): الفرق بين الوعد والوعيد: أن الأول في الخير، والثاني في الشر والأصل أن يستعمل الوعد في الخير والشر، قال في المصباح: وعده وعدًا، يستعمل في الخير والشر، ويعدي بنفسه، وبالباء فيقال: وعده الخير وبالخير، وشرًّا وبالشر، وقد أسقطوا لفظ الخير والشر، وقالوا من الخير: وعده وعدًا، وعدة، وفي الشر: وعده وعيدًا، فالمصدر فارق، وأوعده إيعادًا، وقالوا: أوعده خيرًا أو شرًّا بالألف أيضًا، وأدخلوا الباء مع الألف في الشر خاصة، والخلف في الوعد عند العرب كذب، وفي الوعيد كرم، قال الشاعر (من الطويل):

وإني وإن أوعدته أو وعدته   لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

اهـ. ما قاله في المصباح[٢].

ثم أشار رحمه الله إلى قاعدة يعرف بها الوضع ذكرها بعض المحققين، وهي خلاصة ما تقدم فقال: (وقال بعض العلماء الكمل) أي الذين رسخت أقدامهم في تحقيق العلوم بحيث جعلوا للمسائل ضوابط، وقواعد ليتمرن عليها القاصرون، فيستخرجوا منها جزئياتها، وقد استحسن هذا القول ابن الجوزي حيث قال: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع. اهـ[٣].

ومقول القول جملة قوله:

(احكم) أيها المحدث (بوضع خبر) أي بكونه موضوعًا (إن) شرطية (ينجل) أي يتضح، ويظهر الخبر، وقوله (قد باين) أي خالف (المعقولا) بألف الإطلاق، أي الشيء الذي يقتضيه العقل، جملة حالية من فاعل ينجلي وجواب إن محذوف دل عليه السابق، أي فاحكم بوضعه.

وحاصل المعنى: أنك تحكم بوضع الخبر إن كان مباينًا لمقتضى العقل، مع عدم إمكان تأويله بالكلية، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

مثاله: ما أسنده ابن الجوزي من طريق محمد بن شجاع الثلجي، عن حبان بن هلال،

---

(١) تنزيه الشريعة ج ١ ص ٧.

(٢) ج ٢ ص ٦٦٤، ٦٦٥.

(٣) انظر التدريب ج ١ ص ٢٤٩.

عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها» هذا لا يضعه مسلم، بل ولا عاقل، والمتهم به محمد بن شجاع، كان زائغًا في دينه، وفيه أبو المهزم، قال شعبة: رأيته لو أعطي درهمًا وضع خمسين حديثًا. قاله في التدريب(١).

ويلحق به ما يدفعه الحس، والمشاهدة، كالإخبار بالجمع بين الضدين، كقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء، ومكة لا وجود لها، قاله في التوضيح (أو منقولا) نصب على الاشتغال، أي خالف الخبر منقولاً، أي: دليلاً ثابتًا بالنقل، وهوالكتاب، والسنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، وقوله (خالفه) جملة مفسرة.

والمعنى: أنك تحكم بوضع الخبر إذا خالف نص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي.

وهذا إذا لم يمكن الجمع بينهما، أما إذا أمكن فلا، كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي، وحسنه، من حديث أبي هريرة: «**لا يؤمن عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**» موضوع لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» وغير ذلك، لأنا نقول: يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية، لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر. أفاده الصنعاني (أو ناقض) الخبر أي: خالف (الأصولا) بألف الإطلاق أي أصول الإسلام، وهي الدواوين كما بينه بقوله (وفسروا الأخير) أي بين العلماء كابن الجوزي المراد بالأخير، أي الذي ناقض الأصول بـ (حيث يفقد) أي يعدم، يقال: فقد فلان الشيء من باب ضرب إذا عدمه (جوامع) فاعل يفقد وحذف مفعوله لكونه فضلة، تقديره: يفقده جوامع، أي تعدمه جوامع، بمعنى أنها لم تذكره، وهي جمع جامع، وهو الذي يجمع أنواع الحديث الثمانية وقد تقدم بيان ذلك في آخر مبحث الحسن.

(مشهورة) أي التي اشتهرت بين العلماء، كالصحيحين، وجامع الترمذي، وغيرها (ومسند) من المسانيد، ولولا ضرورة الوزن كان الأولى أن يعرفه بـ «أل» الجنسية أوالاستغراقية، إذ المراد التعميم، أو على أن النكرة في الإثبات تعم، وهو قول لبعضهم، أي: كل المسانيد، وهي ما ألف على تراجم الصحابة، من غير نظر إلى الصحة والضعف، بحيث يوافق حروف الهجاء، أو السوابق الإسلامية، أو شرافة النسب، كمسند الإمام

(١) ج ١ ص ٢٥٠.

٢٥٩- وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ (*)

أحمد، وابن راهويه والطيالسي، وغيرهم، وقد تقدم بيانها.

وحاصل المعنى: أنه يحكم بكون الخبر موضوعًا إذا كان خارجًا عن دواوين الإسلام من الجوامع والمسانيد، وكذا الأجزاء والفوائد، وغيرها.

لكن قال العز بن جماعة: وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظن، ولهذا قال العراقي: يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان، ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر، أو متعذر. اهـ[1].

وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ

(وفي ثبوت الوضع) خبر مقدم، لقوله: «تردد»، أي في ثبوت كون الخبر موضوعًا (حيث يشهد) بالبناء للمفعول، والظرف متعلق بـ«ثبوت»، ونائب الفاعل محذوف تقديره: عليه، أي على الوضع، أو بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى المفهوم من يشهد، أو محذوف على مذهب من يجوز حذف الفاعل، أي يشهد شاهدان.

(مع) بسكون العين، لغة في فتحها (قطع منع عمل) أي مع كون العمل به مقطوعًا بمنعه، والظرف حال من قوله (تردد) وهو مبتدأ مؤخر.

وحاصل المعنى: أن التردد حاصل في ثبوت الوضع للخبر حيث يشهد شاهدان على ذلك مع كون العمل به ممنوعًا قطعًا، والحاصل أنه إذا شهد شاهدان على أن هذا الخبر وضعه فلان على النبي ﷺ، كأن يرى عدلان رجلاً يصنف كلامًا، وينسبه إلى النبي ﷺ، فهل يثبت الوضع بتلك البينة؟ قال العلامة الزركشي رحمه الله: يشبه أن يجيء فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به؟ اهـ.

(تنبيه): قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: حكي عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية، وهذا القائل إما لا وجود له، أو هو في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية، وقد حاول بعضهم الرد عليه بأنه قد ورد عنه ﷺ بأنه قد قال: «**سيكذب علي**» فإن كان هذا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: معنى هذا البيت: أنه هل يثبت الوضع بالبينة؟ كأن يرى عدلان رجلاً يصنف كلامًا ثم ينسبه إلى النبي ﷺ، قال الزركشي: يشبه أن يجيء فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به؛ لأنه سقطت الثقة بالرواية في الحالين، سواء قلنا بأن شهادة الزور تثبت بالبينة أم قلنا بعدم ثبوتها.

(١) تدريب ج ١ ص ٢٤٨.

٢٦٠- وَالْوَاضِعُونَ (بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا
دِينًا وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

٢٦١- كَذَا تَكَسُّبًا ، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى)

صحيحًا فيقع الكذب عليه لا محالة، وإن كان كذبًا فقد حصل المطلوب، وأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه الآن، إذ بقي إلى يوم القيامة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر، وهذا القول، والاستدلال عليه، والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث، وحفاظهم الذين كانوا يتضلعون من حفظ الصحاح، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات خشية أن تروج عليهم، أو على أحد الناس. اهـ تنزيه الشريعة[(١)].

قلت: وهذا الحديث مما بحث عنه فلم يوجد كما نبه عليه المحلي في شرح جمع الجوامع.

ثم ذكر رحمه الله تعالى الأسباب الحاملة على الوضع، وهي كثيرة، فقال:

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا   دِينًا وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا
كَذَا تَكَسُّبًا ، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى   لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

فمن الأسباب الحاملة على الوضع إفساد الدين، وهو الذي أشار إليه بقوله (والواضعون) أي المختلقون للأخبار الكاذبة، مبتدأ حذف خبره، أي: أقسام (بعضهم) مبتدأ خبره محذوف، أي وضع وقوله (ليفسدا) بألف الإطلاق علة للوضع متعلق بـ «وضع» المحذوف (دينًا) أي: دين الإسلام. ويحتمل أن يكون قوله: بعضهم بدلاً من الواضعون أو مبتدأ ثانيًا، والجملة خبر للأول.

وحاصل المعنى: أن بعض الوضاعين يضع الأخبار لأجل أن يفسد الدين، وهؤلاء هم الزنادقة وضعوا إفسادًا له لاستخفافهم به، وتلبيسًا لأمره على المسلمين لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بمظهر المسلمين، وهم المنافقون.

قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث، كعبد الكريم بن أبي العوجاء، قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة ستين ومائة في خلافة المهدي، ولما أخذ ليضرب عنقه، قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام، وكبيان بن سمعان النهدي من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى إلهية علي رضي الله عنه، وزعم مزاعم فاسدة،

(١) ج ١ ص ٨ .

ثم قتله خالد بن عبد الله القسري، وأحرقه بالنار، وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب في الزندقة.

قال ابن الجوزي رحمه الله: وقد كان من هؤلاء من يتغفل الشيخ فيدس في كتابه ما ليس من حديثه، فيرويه ذلك الشيخ ظنًّا منه أنه من حديثه. اهـ [١].

ومنها نصر الآراء والمذاهب، وإليه أشار بقوله:

(وبعض) من الوضّاعين مبتدأ خبره جملة قوله (نصر رأي) أي مذهب من المذاهب الفاسدة التي لا دليل عليها، مفعول مقدم لقوله (قصدًا) بألف الإطلاق، يعني: أنه أراد أن ينصر رأيه الذي ينتحله، وحاصل المعنى: أن بعض الوضاعين، وهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة حملهم على الوضع نصرة أهوائهم وآرائهم كالخطابية، والرافضة، وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: إن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: انظروا هذا الدين عمن تأخذونه، فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا.

وقال حماد بن سلمة، أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الحديث وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب «المفهم شرح صحيح مسلم»: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً، نقله السخاوي في شرح الألفية العراقية [٢].

ومنها قصد التكسب والارتزاق وإليه أشار بقوله (كذا) أي مثلما تقدم من أنواع الوضع، وهو خبر لمحذوف أي الوضع (تكسبًا) مفعول لأجله، أي لأجل الارتزاق به، يعني أن وضع الأخبار لأجل التكسب مثلما تقدم من الأنواع، ويحتمل أن يكون تكسبًا مفعول لفعل مقدر، دل عليه ما سبق، أي قصد البعض الآخر تكسبًا بوضع الحديث، وكذا يتعلق بهذا الفعل المقدر.

وحاصل المعنى: أن بعض الوضاعين، وهم القصاص حملهم على الوضع قصد التكسب، والارتزاق، والتقرب للعامة بغرائب الروايات، ولهم في هذا غرائب

(١) انظر تنزيه الشريعة ج ١ ص ١١.

(٢) ج ١ ص ٣٠٨.

٢٦٢- وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

وعجائب، فمنها ما حكاه أبو حاتم البستي أنه دخل مسجداً فقام بعد الصلاة شاب فقال: حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس وذكر حديثًا، قال أبو حاتم: فلما فرغ دعوته قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: كيف تروي ولم تره؟ فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة، أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت حديثًا ضممته إليه، ومنها ما رواه ابن حبان عن مؤمل بن إهاب، قال: قام رجل يسأل الناس فلم يعط شيئًا، فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سأل السائل ثلاثًا، فلم يعط، فليكبر عليهم ثلاثًا، وجعل يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم مر، فذكر ذلك ليزيد بن هارون، فقال: كذب علي الخبيث، ما سمعت بهذا الحديث قط.

ومنها التقرب إلى الملوك والأمراء، وإليه أشار بقوله (وبعض) من الوضاعين مبتدأ خبره قوله (قد روى) أي أخبر (للأمراء ما) أي الخبر الذي (يوافق الهوى) أي يناسب ما يهوونه، ويحبونه من الأفعال، والأقوال، والأحوال.

وحاصل المعنى: أن بعض الوضاعين حملهم على الوضع قصد التقرب إلى الملوك، والخلفاء، والأمراء بالأقوال المختلفة المكذوبة على رسول الله ﷺ إرضاء للأهواء الشخصية، ونصراً للأحوال السياسية، كغياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث فإنه دخل على المهدي[1] وكان يحب الحمام، ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق[2] إلا في نصل، أو خف، أو حافر، أو جناح**». فأمر له المهدي ببدرة[3] فلما قام، قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ثم قال المهدي: أن حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان عليه.

ومنها الوضع في الترغيب والترهيب احتسابًا، وإليه أشار بقوله:

وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن علي العباسي، أبو عبد الله ١٦٩- ١٧٧ هـ.

(٢) قال في النهاية ج ٢ ص ٣٣٨: السبق بفتح الباء: ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقًا. المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة. انتهى.

(٣) أي: عشرة آلاف درهم.

٢٦٣- فَـقُـبِلَتْ مِنهُمْ رُكُـونًا لَـهُمُ
حَـتَّى أَبَانَهَـا الأُلَى هُمُ هُـمُ(*)

فَـقُـبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُـونًا لَـهُمُ حَـتَّى أَبَانَهَـا الأُلَى هُـمُ هُـمُ

(وشرهم صوفية) مبتدأ وخبر، أي أشر أصناف الوضاعين قوم صوفيون، دخيلون في التصوف، نسبوا أنفسهم إلىٰ الزهد، حملهم الجهل عل الوضع، وقوله (قد وضعوا) صفة لـ«صوفية» أي اختلقوا أحاديث، حال كونهم (محتسبين الأجر) أي مدخرين الأجر عند الله، يقال: احتسبت الأجر علىٰ الله، أي ادخرته عنده، لا أرجو ثوابًا في الدنيا، والاسم الحسبة، أفاده في المصباح، (فيما يدعوا) متعلق بـ«محتسبين» أي في زعمهم الباطل.

فـ«ما» مصدرية ويدعوا صلتها نصب بها علىٰ قلة حملاً علىٰ «أن»، كما ورد: «كما[1] تكونوا يولي عليكم» ذكره ابن الحاجب، قال ابن مالك في إهمال «أن» حملاً علىٰ ما كالعكس:

وبعضهم أهمل أن حملا على ما أختها حيث استحقت عملا

وحاصل المعنى: أن أشر أصناف الوضاعين صوفية وضعوا أحاديث يحتسبون الأجر بزعمهم الباطل، وجهلهم الذي بسببه لا يفرقون بين ما يجوز لهم، ويمتنع عليهم في صنيعهم هذا، فيرونه قربة، ويحسبون أنهم يحسنون فإذا هم يفسدون ولا يصلحون (فقبلت) تلك الموضوعات (منهم) أي من هؤلاء الصوفية الجهلة، أي قبل الناس موضوعاتهم (ركونًا لهم) أي لأجل ميل الناس إليهم، واعتمادهم عليهم، وثوقًا بهم، لما يتصفون به من التزهد، والتدين، فاغتروا، وفشت موضوعاتهم بينهم (حتى أبانها) أي إلىٰ أن أظهر كونها مختلفة (الأُلي) اسم موصول بمعنىٰ الذين فاعل أبان وقوله (هُمُ هُمُ) مبتدأ وخبره صلة الموصول، وفي اتحاد المبتدأ والخبر من التعظيم ما لا يخفىٰ كقوله:

أنا أبو النجم وشعري شعري

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هذه هي الرواية الصحيحة في البيت، المصححة على النسخة المقروءة على المؤلف. ورواه الشارح «حتى أبانها أولو هِمم هم» وجعل كلمة «هم» مبتدأ خبره «كالواضعين» في البيت الذي بعده، وشرح الكلام على ذلك. هو تكلف ظاهر لا داعي له.

(١) رواه الحاكم والبيهقي من حديث يحيى بن هاشم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أظنه عن أبي بكرة مرفوعًا.

ورواية البيهقي بدون شك بحذف أبي بكرة وقال: إنه منقطع، ورواية يحيى في عداد من يضع الحديث. ا هـ. المقاصد الحسنة ص ٣٢٦.

والمعنىٰ: هم البالغون في الحفظ والإتقان، وتمييز الخبيث الغاية القصوىٰ.

وحاصل معنى البيتين: أن أشر أصناف الوضاعين، وأعظمهم ضرراً قوم نسبوا أنفسهم إلىٰ الزهد والتصوف، ولم يتحرجوا عن وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب احتساباً للأجر عند الله، ورغبة في حض الناس علىٰ عمل الخير واجتناب المعاصي فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون، وقد اغتر بهم كثير من العامة، وأشباههم، فصدقوهم، ووثقوا بهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضوعًا للصدق، ولا أهلاً للثقة، وبعضهم دخلت عليه الأكاذيب جهلاً بالسنة لحسن ظنهم وسلامة صدورهم، فيحملون ما سمعوه علىٰ الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخف حالاً، وأقل إثمًا من أولئك، ولكن الواضعون منهم أشد خطرًا لخفاء حالهم علىٰ كثير من الناس.

فلولا أئمة السنة لاختلط الأمر علىٰ العامة، ولسقطت الثقة بالأحاديث. فلقد أنشأ الله أقوامًا بذلوا جهدهم في الذب عن السنة، وتوضيح الصحيح من القبيح، وما أخلىٰ الله عنهم عصراً من الأعصار، وإن قلوا في هذا الزمان، وتناءت بهم الديار، فصاروا أعز من الكبريت الأحمر.

قال بعضهم (من الوافر):

وقد كانوا إذا عدوا قليلاً فقد صاروا أقل من القليل

ومر أحمد بن حنبل علىٰ نفر من أصحاب الحديث، وهم يعرضون كتابًا لهم، فقال: ما أحسب هؤلاء إلا ممن قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»**.

قال ابن حبان: ومن أحق بهذا التأويل من قوم فارقوا الأهل والأوطان، وقنعوا بالكسر والأطمار، في طلب السنن والآثار، يجولون البراري والقفار، ولا يبالون بالبؤس والافتقار، متبعين لآثار السلف الماضين، وسالكين ثبج محجة الصالحين، برد الكذب عن رسول رب العالمين، وذب الزور عنه حتىٰ وضح للمسلمين المنار، وتبين لهم الصحيح من الموضوع والزور من الأخبار. وما أحسن ما قاله العلامة محمد بن المديني رحمه الله في وصفهم (من الطويل):

أحق أناس يستضاء بهديهم أئمة أصحاب الحديث الأفاضل

خلائف أصحاب الحديث ذوو الحمى لهم رتب عليا وأسنى الفضائل

فلولا هم لم يعرف الشرع عالم ولم تك فتوى في فنون المسائل

وهل نشر الآثار قوم سواهم نعم حفظوها ناقلاً بعد ناقل

فديتهم من عصبة علم الهدى لقد أحرزوا فضلاً على كل فاضل

٢٦٤- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ
فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ (*)

هم القوم لا يشقى لعمري جليسهم — فمن فاتهم يحظى بغير الفضائل

وقول بعضهم (من الطويل):

عليك بأصحاب الحديث فإنهم — خيار عباد الله في كل محفل
ولا تعدون عيناك عنهم فإنهم — نجوم الهدى في أعين المتأمل
جهابذة شم سراة فمن أتى — على حيهم يومًا فبالنور يمتلي
لقد شرقت شمس الهدى في وجوههم — وقدرهم في الناس ما زال يعتلي
فلله محياهم معًا ومماتهم — لقد ظفروا إدراك مجد مؤثل
وقال الإمام الشافعي مقالة — غدت منهم فخرًا لكل محصل
أرى المرء من أهل الحديث كأنه — رأى المرء من صحب النبي المفضل
عليه صلاة الله ما ذر شارق — وآل له والصحب أهل التفضل

(تنبيه): قال المحقق ابن شاكر ما نصه: هذه هي النسخة الصحيحة في البيت المصححة على النسخة المقروءة على المؤلف، ورواه الشارح حتى أبانها أولو همم هم، وجعل كلمة هم مبتدأ خبره كالواضعين في البيت الذي بعده، وشرح الكلام على ذلك، وهو تكلف ظاهر لا داعي له.

قلت: دعواه التكلف غير صحيح إذ المعنى عليه صحيح أيضًا؛ لأن أولو بمعنى أصحاب مضاف إلى همم، أي أصحاب همم، والتنوين[1] للتعظيم، أي همم عالية، أي أظهر تلك الغلطات أصحاب همم عالية.

وأما جعله هم مبتدأ خبره كالواضعين، وإن كان فيه تضمين، فهو جائز للمولدين.

هذا كله إذا كانت النسخة ثابتة عن الناظم، وأما إذا كانت غير ثابتة عنه، فيتعين ما هو المقروء عليه، فتنبه.

ثم ذكر رحمه الله بعض الوضاعين حسبة، وهم الذين وضعوا في فضائل القرآن سورة سورة، فقال:

كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ — فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ

(١) أي تنوين همم المحذوف للوزن.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الأسباب التي دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث =

. . . .

. . . .

= كثيرة: فمنم الزنادقة الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم، لما وقد في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين، وهم المنافقون حقًا. قال حماد بن زيد: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث».

كعبد الكريم بن أبي العوجاء: قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة ١٦٠ في خلافة المهدي. ولما أخذ ليضرب عنقه قال: «لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام».

وكبيان بن سمعان النهدي من بني تميم: ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى - لعنه الله - إلاهية علي - كرم الله وجه - وزعم مزاعم فاسدة. ثم قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار.

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب: قال أحمد بن حنبل: «قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع».

وقال أحمد بن صالح المصري: «زنديق، ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى، فاحذروها».

وقال الحاكم أبو أحمد: «كان يضع الحديث، صلب على الزندقة».

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله: أنه روى عن حميد عن أنس مرفوعًا: «أنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله». وقال: «وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبي».

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء: التي لا دليل لها من الكتاب والسنة وضعوا أحاديث نصرة لأهوائهم وآرائهم، كالخطابية والرافضة وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: «إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه! فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا!».

وقال حماد بن سلمة: «أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث».

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم: «استجاز بعض الفقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا!! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندًا». نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي (ص ١١١) والمتبولي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير.

ومنهم القصاص: يضعون الأحاديث في قصصهم قصدًا للتكسب والارتزاق، وتقربًا للعامة بغرائب الروايات. ولهم في هذا غرائب وعجائب، وصفاقة وجه لا توصف.

كما حكى أبو حاتم البستي: أنه دخل مسجدًا، فقام بعد الصلاة شاب فقال: «حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبوالوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس» وذكر حديثًا، قال أبو حاتم: «فلما فرغ دعوته، قلت: رأيت أبا خليفة؟ قال: لا، قلت: كيف تروي عنه ولم تره؟! فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة! أنا أحفظ هذا الإسناد، فكلما سمعت حديثًا ضممته إلى هذا الإسناد!!».

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطيالسي قال: «صلى أحمد بن حنبل =

. . . .

. . . .

= ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيرًا منقاره من ذهب وريشه من مرجان!!**» وأخذ في قصة نحوًا من عشرين ورقة، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثته بهذا؟ فيقول: والله ما سمعت هذا إلا الساعة، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد ينتظر بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء متوهمًا لنوال، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟! فقال، أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ! فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققت هذا إلا الساعة! كأن ليس فيها يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل غيركما، قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؟! فوضع أحمد كُمَّه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما».

وأكثر هؤلاء القصاص جهال، تشبهوا بأهل العلم، واندسوا بينهم، فأفسدوا كثيرًا من عقول العامة.

ويشبههم بعض علماء السوء، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة، وتقربوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء، بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، واجترءوا على الكذب على رسول الله ﷺ، إرضاء للأهواء الشخصية، ونصرًا للأهواء السياسية، فاستحبوا العمى على الهدى. كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي الكذاب الخبيث - كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل: يحيى بن معين - فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهدي يحب الحمام يلعب به، فإذا قدامه حمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين، فقال: حدثنا فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح، فأمر له المهدي ببدرة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله ﷺ! ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان فيه.

وفعل نحوًا من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد فوضع له حديثًا: أن رسول الله ﷺ كان يطير الحمام. فلما عرضه على الرشيد قال: اخرج عني، فطرده عن بابه.

وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي - من كبار العلماء بالتفسير - فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا.

حكى أبو عبيد الله وزير المهدي قال: «قال لي المهدي: ألا ترى إلى ما يقول لي هذا - يعني: مقاتلاً - قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس؟!

قلت: لا حاجة لي فيها.

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضررًا قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف، لم يتحرجوا عن وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، احتسابًا للأجر عند الله، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي، فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون.

وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم، فصدقوا ووثقوا بهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضعًا للصدق، ولا أهلاً للثقة. وبعضهم دخلت عليهم الأكاذيب جهلاً بالسنة، لحسن ظنهم وسلامة صدروهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، وهؤلاء أخف حالاً وأقل إثمًا من أولئك. =

(كالواضعين) خبر لمحذوف، أي هم كالواضعين (في فضائل السور) أي مزايا وثواب من قرأها، والمراد كل سور القرآن.

وحاصل المعنى: أن من الوضاعين الذين يضعون حسبة وتقربًا لله تعالى بزعمهم الباطل من وضع فضائل القرآن سورة سورة، وإلا فقد ثبت فضائل بعض السور، كما يأتي بيانه، فمن هؤلاء أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضيها وعالمها، قال الذهبي: يقال له: نوح الجامع؛ لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي، ومقاتل والمغازي عن ابن إسحاق، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور، وامتدت حياته.

قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة.

وكان يقال له: الجامع لجمعه كل شيء. قال أبو حاتم رحمه الله: جمع كل شيء إلا الصدق.

ومنهم ميسرة بن عبد ربه البصري الأكال لكثرة أكله، قال ابن مهدي: قلت لميسرة بن

= ولكن الواضعون منهم أشد خطرًا، لخفاء حالهم على كثير من الناس، ولولا رجال صدقوا في الإخلاص لله، ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى؛ لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث.

رسموا قواعد للنقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل. فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة؟

فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة: الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعًا في فضائل القرآن سورة سورة.

وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم، كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي وقد أخطؤوا في ذلك خطأً شديدًا.

قال الحافظ العراقي: «لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين - يعني: الثعلبي والواحدي - فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه.

وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم: فخطؤه أفحش».

. . . .

عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث، من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس بها.

ومن الموضوع أيضًا حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الطويل في فضائل القرآن سورة سورة، انظر التدريب وغيره.

ثم ذكر المفسرين الذين ذكروا هذه الموضوعات في كتبهم تحذيراً عن الاغترار بهم، فقال: (فمن رواها) أي نقل هذه الموضوعات في فضائل السور جميعها من المفسرين، كالواحدي، والثعلبي، والزمخشري، والبيضاوي، وأبي السعود (في كتابه) خبر مقدم لقوله (قذر) بالقاف والذال المعجمتين المفتوحتين، أي وسخ، والجملة خبر «مَن».

والمعنى: أن من نقل تلك الأخبار المختلقة ففي كتابه وسخ، وهو ذلك الكلام المكذوب على رسول الله ﷺ.

وفي نسخة المحقق: فذر بالفاء والذال، فعل أمر من وذر كفرح، يقال: وذرته بالكسر، أذره بالفتح، وذراً، بفتح فسكون، أي تركته، وفي المصباح قالوا: وأماتت العرب ماضيه، ومصدره، فإذا أريد الماضي قيل: ترك، وربما استعمل الماضي على قلة، ولا يستعمل منه اسم فاعل. اهـ.

والمعنى على هذا: فمن روى فضائل السور في كتابه فدع كتابه، ولا تعتمد عليه؛ لكونه جمع تلك الأخبار المختلقة.

قال العراقي: لكن من أبرز إسناده منهم، يعني كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده وأما من لم يذكر سنده فأورده بصيغة الجزم؛ فخطؤه أفحش كالزمخشري. اهـ.

لكن قال السخاوي: إنه لاتبرأ ذمته من العهدة في هذه الأعصار المتأخرة بالاقتصار على إيراد إسناده، لعدم الأمن من المحذور به، وإن كان صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جراً. اهـ[1].

(تنبيه): إنما قيدنا بكل سور القرآن؛ لأنه ورد في فضائل بعض السور أحاديث كثيرة بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف ليس بموضوع[2].

---

(١) فتح ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) قال في التدريب: واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها: الفاتحة، والزهروان، والأنعام، والسبع الطول مجملاً، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصح فيها شيء. اهـ. ج ١ ص ٢٦٠. قلت: وفي دعوى صحة بعضها نظر. والله أعلم.

٢٦٥- وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ
جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ

وتفسير الحافظ ابن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك، فإنه أورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء.

قال الناظم رحمه الله: وقد جمعت في ذلك كتابًا لطيفًا سميته: خمائل الزهر في فضائل السور. اهـ[1].

ثم ذكر بعض المخذولين الذين أجازوا الكذب على رسول الله ﷺ ترغيبًا وترهيبًا، فقال:

وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ   جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ

(والوضع) مبتدأ خبره «ذو ابتداع» أي: وضع الأخبار واختلاقها في الترغيب أي: ترغيب الناس، وحملهم على الطاعة، وكذا في الترهيب عن المعصية (ذو ابتداع) أي: مبتدع، يقال: ابتدع الشيء: إذا استخرجه، وأحدثه، يعني أن وضع الحديث في الترغيب والترهيب شيء مبتدع ابتدعه بعض من لا يخاف الله من الجهلة، كما ذكره بقوله (جوزه) أي: الوضع المذكور (مخالف الإجماع) أي: إجماع أهل الإسلام.

والمعنى: أن مجوز ذلك مخالف لإجماع المسلمين، فقد أجمعوا على تحريمه في أي معنى كان، وجعلوه من أكبر الكبائر.

ثم إن هؤلاء المجوزين: هم بعض الكرامية، وهم قوم منسوبون إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم، بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل: بالتخفيف، وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء، وهو الجاري على ألسنة أهل بلده، وأنشد بعضهم على التخفيف قوله (من الكامل):

الفقه فقه أبي حنيفة وحده   والدين دين محمد بن كرام

وقبله:

إن الذين لجهلهم لم يقتدوا   في الدين بابن كرام غير كرام

وهو أبو عبد الله محمد بن كرام شيخ الطائفة الكرامية، كان عابدًا زاهدًا إلا أنه خذل حتى التقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهاها. توفي سنة ٢٥٥ هـ.

واستدل هؤلاء على جواز ذلك بما روى في بعض طرق الحديث: «**من كذب علي متعمدًا**

(١) تدريب ج ١ ص ٢٥٩- ٢٦٠.

٢٦٦- وَجَـزَمَ الشَّـيْـخُ أَبُو مُـحَـمَّـد
بِكُـفْـرِهِ بِوَضْـعِـهِ إِنْ يَقْـصِـدِ(*)

ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الطبراني عن عمرو بن حريث، وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود، قالوا: فتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة، كما يتعين حمل الروايات المطلقة عن التعمد على المقيدة به.

وأجيب بأن قوله: «ليضل به الناس» مما اتفق الحفاظ على أنها زيادة ضعيفة، وحمل بعضهم حديث: «من كذب علي متعمداً» على من قال: إنه ساحر، أو مجنون، واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» قالوا: يا رسول الله نحدث عنك بالحديث، فنزيد وننقص، قال: «ليس ذلك أعني، إنما أعني الذي كذب علي متحدثًا يطلب به شين الإسلام» الحديث أخرجه الطبراني في الكبير، وابن مردوديه، والجواب عن هذا ما قاله الحاكم: إنه حديث باطل فيه محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وقال بعضهم: إنما قال: «من كذب علي» ونحن نكذب له ونقوي شرعه، وجوابه أن هذا جهل منهم باللغة؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها؛ ولأنه يتضمن الإخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بالإثابة، والإخبار بالعقوبة المعينة، ولأنه تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فلا يحتاج إلى زيادة ولما كان من العلماء من بالغ، فكفر الكاذب على رسول الله ﷺ ذكره بقوله:

وَجَـزَمَ الشَّـيْـخُ أَبُو مُـحَـمَّـدِ بِكُفْـرِهِ بِوَضْـعِـهِ إِنْ يَقْـصِـدِ

(وجزم) أي قطع (الشيخ) العلامة (أبومحمد) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني نسبة إلى جوين بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء وآخره نون ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال، وسمع الحديث على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي علي بن شاذان، وغيرهما، توفي رحمه الله بنيسابور سنة (٤٣٤ هـ).

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: وجوزت الكرامية - بتشديد الراء - الوضع في الترغيب والترهيب - وهم قوم من المبتدعة - نسبوا إلى أحد المتكلمين، واسمه محمد بن كرام السجستاني. وقولهم هذا مخالف لإجماع المسلمين، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». وقد جزم الشيخ أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - بتكفير من وضع حديثًا على رسول الله ﷺ قاصداً إلى ذلك عالمًا بافترائه، وهو الحق.

٢٦٧- وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا
وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٨- كَلامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ مَا
وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا (*)

(بكفره) متعلق بـ «جزم»، أي بكفر ذلك الشخص الذي وضع الحديث على رسول الله ﷺ (بوضعه) متعلق بـ «كفر»، أي حكم بسبب وضعه الحديث، أو خبر لمحذوف، أي ذلك كائن بوضعه (إن) شرطية (يقصد) بالبناء للفاعل، أي إن يتعمد ذلك، يعني أنه إنما يحكم عليه بالكفر إن فعل ذلك متعمدًا قاصدًا له لا عن سهو، ولا غلط.

وقد أيد العلامة ابن الوزير في التنقيح قول الجويني هذا حيث قال: ويدل على قوله، قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ١٧]، فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه.

ونقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهمذاني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني على هذه المسألة.

ثم إن غالب الموضوعات مما اختلقه الوضاعون، وبعضه مأخوذ من كلام الناس، وإليه أشار بقوله:

وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا ... وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
كَلامَ بَعْضِ الْحُكَمَا ....

(وغالب) الخبر (الموضوع) مبتدأ، خبره قوله: (مما اختلقا) بالبناء للفاعل، والألف إطلاقية، والفاعل قوله: (واضعه)، والمعنى أن غالب الموضوعات مما صنعه الوضاعون من عند أنفسهم، كما قدمناه من الأمثلة، وكما وضعه مأمون بن أحمد الهروي لما قيل له: ألا ترى إلى الشافعي، ومن تبعه بخراسان؟ من قوله: حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبيد الله ابن معدان الأزدي، عن أنس مرفوعًا: «**يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي**».

قال الملا علي القاري: ولقد رأيت رجلاً قام يوم الجمعة، والناس مجتمعون قبل

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أكثر الأحاديث الموضوعة كلام اختلقه الواضع من عند نفسه، وبعضهم جاء لكلام بعض الحكماء أو لبعض الأمثال العربية فركب لها إسنادًا مكذوبًا ونسبها إلى رسول الله ﷺ أنها من قوله.

وقد يأتي الوضع من الراوي غير مقصود له، وليس هذا من باب الموضوع بل هو من باب المدرج، كما حدث لثابت بن موسى الزاهد في حديث «**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار**» وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج.

. . . .

الصلاة، فابتدأ ليورد هذا الموضوع، فسقط من قامته مغشيًّا عليه.

وكذا ما وضعه محمد بن عكاشة الكرماني لما قيل له: إن قومًا يرفعون أيديهم في الركوع، وفي الرفع منه، من قوله: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس مرفوعًا: «**من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له**».

ثم ذكر الكلام الملفوق بقوله:

(وبعضهم) أي الوضاعين مبتدأ، خبره قوله (قد لفقا) بألف الإطلاق، أي ضم يقال: لفقت الثوب، لفقًا، من باب ضرب: ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى (كلام بعض الحكما) مفعول لفق والحكما بالقصر للوزن جمع حكيم، وهو من يعرف الحكمة، وهي كما في تعريفات الجرجاني: علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية.

والمعنى: أن بعض الوضاعين ما وضع الأخبار من عند نفسه، وإنما أخذ ذلك من كلام بعض الحكماء[١]، أو الصحابة، أو ما يروى من الإسرائيليات، فيضمه، وينسبه إلى رسول الله ﷺ ترويجًا له كـ «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء» قيل: إنه كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، وكـ «حب الدنيا رأس كل خطيئة» إما من قول عيسى ابن مريم عليهما السلام، أو من قول جندب البجلي رضي الله عنه، أو من قول مالك بن دينار، أو من قول سعد بن مسعود التجيبي، أقوال.

لكن أخرجه البيهقي في الشعب بسند حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً، قال العراقي: ومراسيله عندهم شبه الريح. اهـ.

ولكن قال الحافظ: مراسيله أثنى عليها أبو زرعة، وابن المديني فلا دليل على وضعه. اهـ[٢].

وقال السخاوي: لا يصح التمثيل به إلا أن يكون سنده مما ركب، فقد ركبت أسانيد مقبولة لمتون ضعيفة، أو متوهمة، فيكون من أمثلة الوضع السندي. اهـ[٣].

ثم إن ما تقدم كله في الوضع قصدًا، وقد يقع غلطًا، وإليه أشار بقوله:

.... وَمِنْهُ مَا ... وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا

(ومنه) أي الموضوع خبر مقدم لقوله (ما) أي الكلام الذي كان وقوعه أي صدوره من

---

(١) كالحارث بن كلدة، وبقراط، وأفلاطون، وأرس طاطاليس.

(٢) انظر التدريب ج ١ ص ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) فتح ج ١ ص ٣١٠.

٢٦٩- وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا
لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهِّمَا
٢٧٠- (مِنَ الصَّحِيحِ) وَالضَّعِيفِ (وَالْحَسَنْ
ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ «الْقَوْلَ الْحَسَنْ»

الراوي (من غير قصد) لوضعه، بل وقع (وهما) مفعول لأجله، أي لوهم الراوي، والوهم، كالغلط وزنًا ومعنىٰ.

وحاصل المعنى: أن من أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه، وإنما وهم فيه بعض الرواة، قال ابن الصلاح: إنه شبه الوضع، أي من حيث إنه ليس بحديث في إرادة قائله، ولا وضعه.

قال الناظم: فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولىٰ. اهـ.

وقدمنا مثاله هناك بحديث ثابت بن موسىٰ الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

ولما كان الحافظ ابن الجوزي متساهلاً في الحكم علىٰ الحديث بالوضع، ذكره بقوله:

وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا ... لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهِّمَا
مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ ... ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ «الْقَوْلَ الْحَسَنْ»

(وفي كتاب) الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الله القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي الواعظ المعروف بابن الجوزي كما قال (ولد الجوزي) بفتح الجيم نسبة إلىٰ الجوزة، لجوزة كانت في دارهم، لم يكن بواسط سواها، ولد سنة ٥١٠، أو قبلها، صنف التصانيف الكثيرة، منها: زاد المسير في التفسير، وجامع المسانيد، والمغني في علوم القرآن، وغيرها، مات يوم الجمعة ١٣ رمضان سنة ٥٩٧، قال الذهبي: لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة، بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه. اهـ.

وقوله: (في كتاب) خبر (ما) مقدم لقوله «ما» أي الحديث الذي (ليس من الموضوع) أصلاً، لعدم ما يدل علىٰ وضعه، بل هو ضعيف، بل وفيه الحسن، والصحيح كما سيأتي (حتى وهما) بالبناء للمفعول من التوهيم، أي نسبه العلماء الحفاظ، والأئمة النقاد إلىٰ الوهم، أي الغلط في ذكره ذلك في جملة الموضوعات، قال بعضهم: صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات، فأصاب في ذكر أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، ولم يصب في

إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها، كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بقوي، أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وهذا عدوان ومجازفة. اهـ[1].

وقال الحافظ: غالب ما في كتابه موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدًّا، قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعًا عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا، قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل. اهـ[2].

وقوله: (من الصحيح) بيان لـ«ما» أي من الحديث الصحيح، (والضعيف والحسن) منه (ضمنته) أي ذكرت ما في كتابه مما ليس من الموضوع، بل إما صحيح، أو حسن، أو ضعيف ضمن (كتابي) بفتح الياء لغة في سكونها المسمى (القول الحسن) في الذب عن السنن.

وأصل هذا الكتاب أن الحافظ ألف كتابًا سماه: القول المسدد في الذب عن مسند أحمد أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا في المسند، وهي في كتاب ابن الجوزي، وانتقدها حديثًا حديثًا، فذيل عليه الناظم، وزاد على ذلك أربعة عشر حديثًا، وهي في المسند أيضًا، ثم ألف كتابًا آخر، وهو الذي ذكره هنا ذيلاً على هذين الكتابين أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة، منها ما في سنن أبي داود، وهي أربعة أحاديث، منها حديث صلاة التسابيح، ومنها ما هو في جامع الترمذي، وهو ثلاثة وعشرون حديثًا، ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد، ومنها ما هو في سنن ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثًا، ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر: «كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم» هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر.

قال الناظم: ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر، ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح، كـ«خلق أفعال العباد»، أو تعاليقه في الصحيح، أو مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح، كمسند الدارمي،

---

(١) تدريب ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢) المصدر السابق .

٢٧١- وَمِنْ غَـرِيبِ مَـا تَرَاهُ فَـاعْلَمِ
فِيـهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُـسْلِمِ(*))

والمستدرك، وصحيح ابن حبان، أو في مؤلف معتبر، كتصانيف البيهقي، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثًا يعلمه موضوعًا، ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب.

قال الناظم: وقد حررت الكلام على ذلك حديثًا حديثًا، فجاء كتابًا حافلاً، وقلت في آخره نظمًا (من المتقارب):

كِتَابُ الأَبَاطِيلِ لِلْمُرْتَضَى	أَبِي الْفَرَجِ الْحَافِظِ الْمُقْتَدِي
تَضَمَّنَ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ	لِذِي الْبَصَرِ النَّاقِدِ الْمُهْتَدِي
فَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَى مُسْلِمٌ	وَفَوْقَ الثَّلاثِينَ عَنْ أَحْمَدِ
وَفَرْدٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي	رِوَايَةِ حَمَّادِ الْمُسْنِدِ
وَعِنْدَ سُلَيْمَانَ قُلْ أَرْبَعٌ	وَبِضْعٌ وَعِشْرُونَ فِي التِّرْمِذِي
وَلِلنَّسَئِيْ وَاحِدٌ وَابْنِ مَا	جَهْ سِتَّ عَشْرَةَ إِنْ تَعْدُدِ
وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ لاَ فِي الصَّحِيحِ	وَلِلدَّارِمِيِّ الْحَبْرِ فِي الْمُسْنَدِ
وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ الْـ	إِمَامِ وَتِلْمِيذِهِ الْجَهْبَذِ
وَتَعْلِيقُ إِسْنَادِهِمْ أَرْبَعُونَا	وَخُذْ مِثْلَهَا وَاسْتَفِدْ وَانْقُدِ
وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ مَجْمُوعُهُ	وَأَوْضَحْتُهُ لَكَ كَيْ تَهْتَدِي
وَثَمَّ بَقَايَا لِمُسْتَدْرِكٍ	فَمَا جُمِعَ الْعِلْمُ فِي مُفْرَدِ

ثم ذكر رحمه الله مما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وهو في أحد الصحيحين، فقال:

وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ   فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتابًا كبيرًا في مجلدين، جمع فيه كثيرًا من الأحاديث الموضوعة، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقاني، ولكن أخطأ في بعض الأحاديث انتقدها عليه الحفاظ.

قال الحافظ ابن حجر: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه - بالنسبة إلى ما لا ينتقد - قليل جدًّا.

وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعًا، عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا. ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين في تساهلهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل». =

. . . .

(ومن غريب) أي بعيد، يقال: كلام غريب، أي بعيد من الفهم[١]، أفاده في المصباح، وفي «ق» غرب، ككرم: غمض، وخفي. اهـ. وفي التاج: والكلام الغريب: العميق الغامض، يعني من أبعد (ما تراه) أيها المحدث (فاعلم) جملة معترضة، أي اعلم ذلك وتحققه فيه أي في كتاب ابن الجوزي متعلق بـ«ترى» وقوله (حديث) مبتدأ مؤخر خبره قوله من غريب من (صحيح مسلم) صفة لـ«حديث»، أي كائن في صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

وحاصل المعنى: أن من أغرب، وأعجب ما تراه في ذلك الكتاب حديثًا واحدًا ذكر في صحيح الإمام مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر**» قال الحافظ: وهذا الحديث في المسند من وجهين، ولم أقف في كتابه على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه، ثم تكلم عليه، وعلى شواهده، قلت: قدمنا عن الناظم حديثًا آخر في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر فتنبه.

(تنبيهان):

الأول: يقع في كلامهم المطروح، وهو غير الموضوع جزمًا، وقد أثبته الذهبي نوعًا مستقلاً، وعرفه بأنه: ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، ومثله بحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحسن، عن علي، وبجويبر، عن الضحاك، عن ابن

= وقد لخص الناظم - الحافظ السيوطي - كتاب ابن الجوزي وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصًا كلام الحافظ ابن حجر في تصانيفه وأماليه، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص.

وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي: مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثًا من المسند، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله.

ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثًا أخرى كتلك من المسند ثم ألف ذيلاً لهذين الكتابين سماه: (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا - من السنن الأربعة - حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة ورد عليه حكمه.

ومن غرائب تسرع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم، وهو حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر**» رواه أحمد في المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣٢): «ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه !!».

(١) هذا معناه اللغوي، لكن المراد هنا البعد عن صنيع المحدثين، ومصطلحاتهم.

خاتمة

٢٧٢- شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ (فَالْمَتْرُوكُ ثُمّ
ذُو النُّكْرِ فَـالْمُـعَلُّ فَـالْمُـدْرَجُ ضُمّ

عباس، قال الحافظ: وهو المتروك في التحقيق. اهـ، قلت: قد تقدم البحث عنه في بابه.

الثاني: قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: ابن أبي يحيىٰ[1] بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام. نقله في التدريب[2].

وقد نظمت ذلك حيث قلت: (من الرجز):

مَنْ عُـرِفُـوا بـالوَضْعِ قُلْ أَرْبَعَـةُ ... ابْنُ أَبِـي يَحْـيَى حَـوَتْـهُ طَيْـبَـةُ
والوَاقِـدِيُّ قُلْ بِبَـغْـدَادَ فَـرَى[3] ... وَبِخَـرَاسَـانَ مُـقَـاتِلُ افْـتَـرَى
مُحَـمَّـدُ المصْلُوبُ بالشَّـامِ اعْتَـدَى ... لِـذَا النَّسَـائِيُّ الْبَـصِيـرُ أَرْشَـدَا

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: وبدليل فيه إلىٰ آخر البيت العاشر، وقوله: بعضهم ليفسدا إلىٰ ما يوافق الهوىٰ.

وقوله: مخالف الإجماع، إلىٰ أن يقصد، وقوله: من الصحيح، وقوله: والحسن إلىٰ آخر الباب. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ثم لما أنهىٰ الكلام علىٰ الصحيح، وما يتعلق به، والحسن وما يتعلق به، والضعيف وما يتعلق به، وذكر أنواعًا من الضعيف له ألقاب خاصة كالشاذ، والمنكر، ونحوهما بأبواب متتالية أتبعها بخاتمة تتعلق بها جميعها تتميمًا لمسائلها، فقال:

خاتمة

أي هذا مبحث خاتمة يختم بها ما بقي مما يتعلق بالأبواب السابقة، من بيان ترتيب أقسام الضعيف التي لها ألقاب خاصة وبيان كيفية رواية الصحيح، والضعيف، وكيف يحكم من رأىٰ ضعفًا في سند حديث.

قال رحمه الله:

شَـرُّ الضَّـعِيفِ الوَضْعُ (فَـالْمَتْـرُوكُ ثُمّ ... ذُو النُّكْرِ فَـالْمُـعَلُّ فَـالْمُـدْرَجُ ضُمّ

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني متروك، مات سنة (١٨٤) وقيل (١٩١) قاله في التقريب ٢٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٧ .

(٣) يقال: فرى عليه من باب رمى: كذب، كافترى عليه . أفاده في المصباح .

٢٧٣- وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ
وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا)

وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا)

(شر الضعيف الوضع) مبتدأ وخبر على حذف مضاف من الثاني، أو على تأويله بالمشتق: أي ذو الوضع، أو الموضوع شر أنواع الضعيف من الأخبار، وهذا لا خلاف فيه، بل هو في الحقيقة غير حديث، وإنما ذكروه لزعم واضعه ذلك.

والأحسن كما قال السخاوي رحمه الله: أنه إنما ذكروه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته، لينفى عنه القبول.

وقد سبق هذا في أوائل بحث الموضوع (فـ) يليه (المتروك) من الأخبار، وهو كما تقدم: ما انفرد بروايته متهم بالكذب إلخ (ثم) يليه (ذو النكر) بضم فسكون، اسم من الإنكار، يقال: نكر[1] الأمر، نكيراً، وأنكره إنكاراً، ونكراً، بضم فسكون: جهله، والصحيح أن الإنكار المصدر، والنكر الاسم، قاله في اللسان.

يعني أن المنكر يلي المتروك في الرتبة (فـ) يليه (المعل) وهو: ما ظاهره السلامة، ثم اطلع فيه بعد التفتيش على قادح (فـ) يليه (المدرج) وقد تقدم تعريفه بنوعيه، وقوله (ضم) يحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والجملة حال من المدرج أي حال كونه مضمومًا إلى ما قبله، أو خبر له، ويحتمل أن يكون فعل أمر، والمدرج مفعول مقدم، أو مبتدأ خبره جملة الأمر أي ضم أيها المحدث المدرج إلى ما قبله (وبعده) أي المدرج في الرتبة (المقلوب) وهو الذي أبدل فيه شيء بآخر على الوجه المتقدم (فـ) يليه (المضطرب) وهو الذي اختلفت وجوهه من غير مرجح لأحدها، ولا قابل للجمع بينها، هكذا قال الحافظ كما أفاده في التدريب (وآخرون) من المحدثين مبتدأ وخبره قوله: «رتبوا»، (غير هذا) الترتيب، نصب على أنه مفعول مطلق لقوله (رتبوا) أنواع الضعيف يعني أن بعض المحدثين سلكوا في ترتيب أنواع الضعيف مسلكًا آخر.

فقال الخطابي: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول، وقال الزركشي: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف: شرها: الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعل، ثم المضطرب، قال الناظم: هذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، وهذا واضح.

---

(١) كفرح .

٢٧٤- وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ
أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لا يُعْلَمُ

٢٧٥- بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ
وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٦- فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ
لا الْعَقْدِ(*) وَالْحَرَامِ وَالْحَلالِ

٢٧٧- (وَلا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ(**)) ثُمَّ مَنْ
ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

ثم ذكر كيفية رواية الحديث الصحيح وغيره، فقال:

وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ ... أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لا يُعْلَمُ
بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ ... وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ... لا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلالِ
(وَلا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ) ....

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أي: الاعتقاديات.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من نقل حديثًا بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: «قال رسول الله ﷺ». ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث، لئلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح.

وأما إذا نقل حديثًا ضعيفًا أو حديثًا لا يعلم حاله إن كان صحيحًا أو ضعيفًا: فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمريض، كأن يقول: «روى عنه كذا» أو «بلغنا كذا» وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف، لئلا يغتر به القارئ أو السامع، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله ﷺ شيئًا لم يجزموا بصحة نسبته إليه. وقد وقع في هذا الخطإ كثير من المؤلفين رحمهم الله وتجاوز عنهم.

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط:

أولاً: أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن، ولا بالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانيًا: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلطهم في الرواية.

ثالثًا: أن يندرج تحت أصل معمول به.

رابعًا: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

=

. . . .

(ومن) مبتدأ خبره «يجزم» أي الذي (روى) أي أراد الرواية كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، يعني أن الذي أراد أن يروي (متنًا صحيحًا) بغير إسناده، وكذا كتابته (يجزم) عند روايته، أي يذكره بصيغة الجزم، كأن يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا، ويقبح فيه التمريض كما يقبح في الضعيف الجزم.

والحاصل: أن من روى حديثًا صحيحًا بغير إسناده أو كتبه فعليه أن يؤديه، أو يكتبه بصيغة الجزم، ولا يورده بصيغة التمريض التي تشعر بضعفه؛ لأنه يوقع السامع أو القارئ إن كتبه في أن الحديث ضعيف[1].

(أو واهيًا) عطف على صحيحًا أي أو أراد رواية حديث ضعيف (أو) رواية حديث (حاله) بالرفع مبتدأ، أي حال ذلك الحديث وقوله (لا يعلم) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ، أي غير معلوم للراوي، ويحتمل كون حاله مفعولاً مقدمًا، والفعل مبني للفاعل، والفاعل ضمير عائد على من: أي أو أراد رواية حديث لا يعلم الراوي حاله هل صحيح أم لا؟ (بغير ما) ما زائدة بين المتضايفين (إسناده) أي بلا ذكر سنده، والجار والمجرور متعلق بـ«روى»، وهذا القيد لابد منه في الأولى أيضًا. كما قدرناه قبل (يمرض) عطف على يجزم وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المقرر في محله، يعني يذكره بصيغة التمريض.

وحاصل المعنى: أن من أراد رواية، أو كتابه حديث ضعيف، أو مشكوك في صحته بغير سنده فعليه أن يرويه، أو يكتبه بصيغة التمريض، كأن يقول: روي عن

= والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا- فإنما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط.

(١) قلت: هذا عند المتأخرين، وأما المتقدمون فيستعملون صيغة التمريض في الصحيح، ولا سيما الترمذي، فقد جرى في جامعه على خلاف هذه القاعدة، فإنه يذكر الحديث الصحيح المتفق عليه بصيغة التمريض، فيقول مثلاً: ويروى عن النبي ﷺ كذا . فليتنبه.

. . . .

رسول الله ﷺ، أو بلغنا عنه، وما أشبه ذلك، لئلا يغتر به من لا يعرفه لو ذكره بصيغة الجزم، وقيد بقوله بغير ما إسناده إشارة على إنه إذا ذكره مع الإسناد لا يلزمه ذلك للاكتفاء بالإسناد.

لكن قدمنا أن مجرد ذكر الإسناد لايكفي في البراءة عن العهدة في هذه الأزمان المتأخرة لقلة من يعرف حال السند، فذكره وعدمه لا يجدي شيئًا، فلا بد من بيان حال الحديث (وتركه) أي الراوي، مفعول مقدم لـ« رضوا» (بيان ضعف) بفتح الضاد وضمها، كما قرئ بهما في السبعة مفعول ترك، (قد رضوا) أي أهل الحديث وغيرهم، والمعنى: أن العلماء جوزوا التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، وكذا العمل به من غير بيان ضعفه (في الوعظ) أي النصح والتذكير بالعواقب (أو) في (فضائل الأعمال) وكذا القصص، وسائر فنون الترغيب والترهيب، مما لا تعلق له بالعقائد، والأحكام، كما قال (لا) في (العقد) بفتح فسكون مصدر عقدت على كذا بمعنى اعتقدته، فهو بمعنى اسم المفعول، أي الشيء المعتقد، يعني أنهم لا يرضون ذلك في العقائد، كصفات الله تعالى، وما يجوز له، وما يستحيل عليه، وكذا تفسير كلامه فلا يجوز ذكر الضعيف دليلاً عليها (و) لا في (الحرام والحلال) فلا يجوز التساهل فيهما أيضًا، وكذا الوجوب والندب والكراهة.

والحاصل: أنه لا يجوز الاستدلال بالضعيف في الأحكام الشرعية (ولا) يرضون أيضًا ذلك (إذا يشتد ضعف) أي ضعف ذلك الحديث بأن كان راويه متهمًا بالكذب، أو بالوضع، أو فاحش الغلط، قال الناظم: نقل العلائي الاتفاق عليه.

والحاصل: أن بعض العلماء جوزوا التساهل في الأسانيد ورواية غير الموضوع من أنواع الحديث الضعيف من غير بيان ضعفها فيما سوى العقائد والأحكام الشرعية، كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب.

قال ابن الصلاح: وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما، وزاد السخاوي: ابن معين، وابن المبارك، والسفيانين، ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقًا، وجوزه بعضهم مطلقًا والحاصل: أن في الاحتجاج بالضعيف ثلاثة مذاهب:

(الأول): المنع مطلقًا وهو لابن العربي وهو مذهب مسلم، وابن حزم، وهو الراجح.

٢٧٨- يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا
بِسَنَدٍ ، خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدَا

(الثاني): الجواز مطلقًا، قال الناظم: وعزي[1] إلى أبي داود، وأحمد، لأنهما يريانه أقوى من رأي الرجال.

(الثالث): التفصيل المذكور في النظم وهو المعتمد عند كثير من المتأخرين.

(تنبيهان):

الأول: ذكر في النظم من شروط قبول الضعيف شرطين فقط، كونه في الفضائل ونحوها، وأن لا يشتد ضعفه، وبقي عليه شرطان: أن يندرج تحت أصل معمول به، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، ذكرهما العز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد.

الثاني: قال بعضهم: المراد بالضعيف هنا الضعيف في اصطلاح المتقدمين، وهو الحسن في اصطلاح المتأخرين وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة كما نقله عنه القاسمي.

قلت: في هذا القول نظر، فإن الحسن يحتج به مطلقًا في الأحكام، والعقائد، والفضائل، وغيرها، وهنا خصوا الفضائل، ونحوها، وأيضًا فإنهم اشترطوا هنا الشروط المتقدمة، وليس في الحسن شيء منها، فحمل كلامهم على الضعيف واضح، لكن للضعيف مراتب كما تقدم، فليس كل ضعيف يصلح للاحتجاج به، ولذا اشترط أن لا يكون شديد الضعيف، فتأمل[2].

ثم ذكر كيفية بيان المحدث إذا رأى حديثًا بإسناد ضعيف، فقال:

.... ثُمَّ مَنْ ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا بِسَنَدٍ ، خَوْفَ مَجِيءٍ أَجْوَدَا

(١) قلت: في عزوه مطلقًا إلى أحمد نظر، لما يأتي في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.

(٢) وقد حقق المسألة الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح العلل، فقال ما حاصلة قد رخص كثير من الأئمة في رواية أحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء: منهم ابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وقال الثوري: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذي يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ. وروى ابن المبارك عن رجل فقيل له: إنه ضعيف، فقال: يحتمل أن يروي عنه هذا القدر - يعني الأدب والمواعظ والرقائق - وقال ابن معين في موسى بن عبيدة، وكان ضعيفًا: يكتب من حديثه الرقاق. قال ابن رجب رحمه الله: وإنما يروي في الترغيب والترهيب، والزهد، والآداب، أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم. كذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره. اهـ. شرح علل الترمذي باختصار ص ٧٦، ٧٧.

٢٧٩- وَلا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ (*)

(ثم) بعد أن بينا ما تقدم نقول (من) شرطية، أو موصولة مبتدأ (ضعفًا) بالفتح والضم مفعول مقدم لـ(رأى في سند) لحديث بأن كان مرويًّا بسند ضعيف (ورام) عطف على رأى أي قصد (أن يقول في المتن) أي متن ذلك السند الضعيف، وقوله (ضعيف) أي هو حديث ضعيف مقول قال، وقوله (قيدا) بألف الإطلاق جواب «من»، أو الجملة خبره، أي قيد ذلك القول (بسند) له بأن يقول: هو ضعيف بهذا السند.

وحاصل المعنى: أنه إذا رأى المحدث حديثًا روي بإسناد ضعيف، وأراد أن يبين ضعفه فعليه أن يقيده بذلك الإسناد، لجواز أنه قد رواه إمام بإسناد صحيح يثبت بمثله الحديث، كما أشار إليه بقوله (خوف مجيء أجودا) أي مخافة أن يوجد له سند أجود من هذا يثبت بمثله الحديث، أو بمجموعهما، لكن قال الحافظ: إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش عنه من مظانه، فلم يجده إلا من ذلك الطريق الضعيف، فلا مانع من الحكم بالضعف بناء على غلبة الظن.

فقوله: «خوف مجيء أجودا» منصوب على أنه مفعول لأجله، وألف أجودا للإطلاق.

ثم إن ابن الصلاح رحمه الله منع استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به كما تقدم ذلك عند قول الناظم:

وابن الصلاح قال ما تفردا ... فحسن إلا لضعف فارددا
جريا على امتناع أن يصححا ... في عصرنا كما إليه جنحا

وخالفه الناظم هناك، حيث قال:

وغيره جوزه وهو الأبر ... فاحكم هنا بما له أدى النظر

لكنه وافقه هنا من غير تعقب، حيث قال:

وَلا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ ... تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من وجد حديثًا بإسناد ضعيف فالأحوط أن يقول: «إنه ضعيف بهذا الإسناد» ولا يحكم بضعف المتن - مطلقًا من غير تقييد - بمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون الحديث واردًا بإسناد آخر صحيح، إلا أن يجد الحكم بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطرق. وإن نشط الباحث للبحث عن طرق الحديث وترجح عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة، وغلب على ظنه ذلك -: فإني لا أرى بأسًا بأن يحكم بضعف الحديث مطلقًا. وإنما ذهب المصنف هنا إلى المنع تقليدًا لهم في منع الاجتهاد، كما قلنا نحو هذا في الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ٦٢) من هذا الشرح.

. . . .

(ولا) ناهية (تضعف) أيها المحدث، يعني لا تجزم بضعف الحديث الذي رأيته بسند ضعيف، وقوله (مطلقًا) نعت لمصدر محذوف، أي تضعيفًا مطلقًا عن التقييد بذلك السند، أو حال من التضعيف المفهوم من تضعف، ويجوز كونه بصيغة اسم الفاعل حالا من الفاعل، أي حال كونك مطلقًا الحكم عن التقييد بما ذكر (ما) مصدرية ظرفية (لم تجد) أيها المحدث (تضعيفه) أي الحديث (مصرحًا) بصيغة اسم المفعول مفعول ثان لـ «تجد»، أو حال من مفعوله، أي موضحًا (عن مجتهد) أي عن إمام مطلع على علل الحديث حتى رسخ قدمه في ذلك، فحكم على الأحاديث بما تستحقه.

ومعنى البيت: أنه لا ينبغي أن تحكم بالجزم على المتن المذكور على سبيل الإطلاق، بل قيده بالسند المذكور مدة عدم وجدانك ذلك التضعيف عن إمام من أئمة الحديث المطلعين القادرين على الحكم على أي حديث بما يستحقه، فيقول: هذا الحديث ليس له إسناد يثبت بمثله الحديث، أو إنه ضعيف بشذوذ أو نكارة ونحوهما مفسراً ذلك الوجه.

هذا: وقد عرفت أن الحق على خلاف ما ذهب إليه ابن الصلاح، فيجوز لمن تأهل بعد التفتيش على الحديث في مظانه، فلم يجده إلا من الطريق الضعيف الحكم عليه بالضعف، بناء على غلبة الظن، وإن لم يجد نصًّا من المتقدمين، كما جنح إليه الناظم مخالفًا لابن الصلاح في الكلام على مستدرك الحاكم وقد مر البحث هناك، وكذا إذا وجد جزم إمام من أئمة الحديث بأن راويه الفلاني تفرد به، وعرف المتأخر أن ذلك المتفرد قد ضعف بقادح جاز له الحكم عليه بالضعف.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: فالمتروك إلى قوله: رتبوا في البيت التالي، وقوله: ولا إذا يشتد ضعف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على المقبول، والمردود من الحديث، وما يتعلق بذلك، أتبعه بذكر الشخص الذي تقبل روايته، والذي لا تقبل، فقال:

❊ ❊ ❊

من تقبل روايته ومن ترد

٢٨٠- لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا:
عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

٢٨١- مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا ولا
خَرْمَ مُرُوءَةٍ وَلَا مُغَفَّلا

٢٨٢- يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ، كِتَابًا يَضْبِطُ
إِنْ يَرْوِ مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ

٢٨٣- إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفْ
إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ (*)

من تقبل روايته، ومن ترد

أي وما يتعلق به من الجرح والتعديل، أي هذا مبحث معرفة صفة الشخص الذي تقبل روايته، لاستكماله شروط القبول، والذي لا تقبل، لعدم استكماله لها، وهو النوع السابع والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا ولا خَرْمَ مُرُوءَةٍ وَلَا مُغَفَّلا
يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ، كِتَابًا يَضْبُطُ إِنْ يَرْوِ مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفْ إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أساس قبول خبر الراوي أن يوثق به في روايته - ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا - فيكون موضعًا للثقة به في دينه، بأن يكون عدلاً، وفي روايته بأن يكون ضابطًا.

والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه، إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوي.

وقد كتب العلامة القرافي في (الفروق) فصلاً بديعًا للفرق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص ٥- ٢٢) طبعة تونس.

وأما الضبط: فهو إتقان ما يرويه الراوي، بأن يكون متيقظًا لما يروي - غير مغفل - حافظًا لروايته إن روى من حفظه، ضابطًا لكتابه إن روى من الكتاب، عالمًا بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى، حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئًا.

وهنا مناط التفاضل بين الرواة والثقات.

فإذا كان الراوي عدلاً ضابطًا - بالمعنى الذي شرحنا - سمي «ثقة» ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج بحديثه.

. . . .

(لناقل الأخبار) أي راوي الأحاديث غير المتواترة، وهو خبر مقدم لقوله (شرطان) يعني أن الشخص الذي يروي الأحاديث يشترط لقبول روايته أمران.

وقيدنا بغير المتواتر لأنه لا يشترط فيه هذان الشرطان، بل له شروط غيرهما تقدمت في مبحثه.

ثم بين الشرطين بقوله: (هما) أي الشرطان مبتدأ خبره قوله: (عدل وضبط) فالعدل بالفتح مصدر عدل من باب ضرب، والعدل القصد في الأمور، وهو خلاف الجور واصطلاحًا أن يكون ناقل الأخبار مُسْلِمًا فـ «أن» مصدرية وهي وصلتها خبر لمحذوف، أي هو كونه مسلمًا. . . . إلخ.

فلا يقبل كافر إذ لا وثوق به مع شرف منصب الرواية عن الكافر، لنفوذها على كل مسلم، وهذا بالإجماع (مكلفًا) أي بالغًا عاقلا، فلا يقبل صبي في الأصح، لأنه لعلمه أنه غير مكلف قد لا يحترز عن الكذب، فلا يوثق به، وقيل: يقبل إن عُلِمَ منه التحرزُ عن الكذب، ولا مجنونٌ إذ لا يمكنه التحرز عن الخلل، إلا إذا انقطع، ولم يؤثر في حال الإفاقة (لم يرتكب فسقًا) أي لم يزاول مفسقًا، والفسق ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة (ولا خرم) أي خارم (مروءة) أي قاطعها، ومزيلها، وهي بالضم والهمز بوزن سهولة، وقد تبدل الهمزة واوًا فتدغم فيما قبلها: آداب نفسانية، تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات.

ونقل الحافظ السخاوي عن الزنجاني رحمهما الله: أن المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع. وأنت تعلم أن الأمور العرفية، قلما تنضبط بل هي تختلف لاختلاف الأشخاص، والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمروءة.

وبالجملة فرعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم أمر واجب.

قال الزركشي: وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم وهو كما قال. اهـ[1].

---

(١) فتح ج ٢ ص ٥ .

. . . .

قلت: فالمعتبر هو عادة السلف، فما كان عندهم خارمًا للمروءة يلزم تجنبه وما لا فلا. والله أعلم.

والحاصل: أن شروط العدالة على ما ذكره خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق، والسلامة مما يخرم المروءة، فجملة «لم يرتكب» خبر بعد خبرين، أو حال من اسم يكون.

(و) أما الضبط فهو لغة: مصدر ضبط الشيء، من باب ضرب: حفظه حفظًا بليغًا، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص. اهـ المصباح.

واصطلاحًا: ما أشار إليه بقوله (لا) أن يكون (مغفلا) بصيغة اسم المفعول، أي منسوبًا إلى الغفلة.

والمعنى: أن الضبط أن لا يكون الراوي مغفلاً، بأن لا يميز الصواب من الخطأ، كالنائم والساهي، إذ المتصف بالغفلة لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه، وقوله: (يحفظ) جملة حالية، أي حال كونه حافظًا، أي مثبتًا ما سمعه في حافظته بحيث يبعد زواله عنها، متمكنًا من استحضاره متى شاء. وقوله: (إن يمل) قيد في الحفظ، أي إن رواه من حفظه، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الصدر، و«إن» في المواضع الثلاثة شرطية.

(كتابًا) مفعول لقوله: (يضبط) بكسر الباء، أي يحفظه، ويصونه عن تطرق التزوير، والتغيير إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي منه (إن يرو منه) أي الكتاب، كما هو الغالب في الأزمان المتأخرة، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الكتاب، قال بعضهم: ومن شرطه أن لا يعيره لأحد، فإن أعاره فلا يجوز له أن يرويه بعده، لاحتمال أن يغيره المستعير ويبدل، ما لم يعره لأمي، وما لم تكثر النسخ، وهذا الزمان لا يقال فيه ذلك؛ لأن الكتب قد ضبطت. انتهى. حال كونه (عالمًا ما) أي اللفظ الذي (يسقط) بضم الياء من الإسقاط، أي يحذفه من الحديث، ويحتمل أن يكون بفتح الياء ثلاثيًا من السقوط، (إن يرو) الحديث (بالمعنى) بناء على جوازه وهو الصحيح، كما سيأتي.

وحاصل المعنى: أنه يشترط كون الراوي عالمًا بما يحيل المعنى إن رواه بالمعنى بحيث

٢٨٤- وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّـاهُ عَـدْلٌ وَالأَصَحّ
إِنْ عَـدَّلَ الْوَاحِـدُ يَكْفِي أَوْ جَـرَحْ

٢٨٥- أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وزَادَ يُوسُفُ(*)
بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْـرَفُ

يأمن من تغيير ما يرويه، وسيأتي تمامه في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

ثم ذكر ما يعرف به كون الراوي ضابطًا بقوله (وضبطه) أي الراوي مبتدأ، خبره قوله (عرف) بالبناء للمفعول، أي علم (إن) شرطية (غالبًا) أي في كثير من الأحوال (وافق) الراوي (من) موصولة مفعول وافق به أي الضبط (وصف) بالبناء للمفعول، أي من اتصف بالضبط، وإن خالفه نادرًا.

وحاصل المعنى: أن ضبط الراوي يعرف باعتبار ما يرويه بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجد موافقًا لهم غالبًا، ولو من حيث المعنىٰ فضابط، وإلا فلا، ولا تضر مخالفته النادرة.

ثم ذكر الخلاف فيما يثبت به الجرح والتعديل، فقال:

وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّـاهُ عَـدْلٌ وَالأَصَـحّ إِنْ عَـدَّلَ الْوَاحِـدُ يَكْفِي أَوْ جَـرَحْ
أَوْ كَـانَ مَـشْـهُـورًا ....

(واثنان) من المزكين (إن زكاه) أي حكما بعدالته في الرواية، يقال زكيته بالتثقيل: نسبته إلىٰ الزكاء، وهو الصلاح، والرجل زكي، والجمع أزكياء. اهـ المصباح، يعني إنه إن زكىٰ شخصان راويًا فهو (عدل) أي محكوم له بعدالة الرواية، فقوله اثنان مبتدأ سوغه الوصف المذكور، «وإن» شرطية وفي نسخة «من» وزكاه فعل الشرط، وأفرد الضمير نظرًا للفظ اثنان، فإنه مفرد اللفظ، مثنىٰ المعنىٰ، وقوله «عدل» خبر لمحذوف من الرابط، أي فهو عدل، والجملة جواب «إن»، والجملة خبر المبتدأ.

وحاصل المعنىٰ: أن من عدله عدلان فهو عدل، وأما من عدله عدل واحد ففيه خلاف والأصح أنه عدل، وكذا الجرح، وإليه أشار بقوله: (والأصح) من أقوال العلماء مبتدأ خبره جملة الشرط (إن) شرطية (عدل الواحد) أي أخبر المزكي الواحد بعدالة الراوي،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو الإمام الجليل أبو عمر بن عبد البر القرطبي.

. . . .

والمراد بالواحد الشخص فيشمل العبد والأنثىٰ كما سيأتي، وقوله (يكفي) جواب «إن» ولم يجزم لكون الشرط ماضيًا، كما قال ابن مالك:

وَبَعْـدَ مَـاضٍ رَفْـعُكَ الْجَـزَا حَسَنْ وَرَفْـعُـهُ بَعْدَ مُـضَـارِعٍ وَهَـنْ

يعني أن تعديلَ الواحد يكفي في عدالة الراوي، وقوله: (أو جرح) عطف علىٰ عدل أي إن جرح الواحد يكفي في الجرح أيضًا وجملة «إن» خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أن الأصح هو قول المحققين ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين. قال ابن الصلاح: هو الذي اختاره أبو بكر الخطيب، وغيره أن تعديل الواحد، أو جرحه كافٍ.

والحاصل: أن في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان كالشهادة، حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وغيرهم.

الثاني: أنه يكفي الواحد فيهما، وهو الذي اختاره في النظم.

قلت: وهو الراجح عندي والله تعالىٰ أعلم.

الثالث التفصيل: فيكفي في الرواية تعديل الواحد بخلاف الشهادة.

ثم ذكر مما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فقال: (أو كان) الرَّاوي (مشهورًا) بالعدالة، ونباهة الذكر بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم، فإنه يكفي ذلك في قبوله، فقوله: «كان» معطوف علىٰ «عدل» أي الأصح أنه إن كان الراوي مشهوراً بذلك يكفي في قبول روايته.

وحاصل المعنى: أن من اشتهر من الرواة بالعدالة بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة والصدق استغنىٰ فيه بذلك عن طلب بينة شاهدة بذلك تنصيصًا.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه، وذلك كشهرة مالك، وشعبة، ووكيع، وأحمد، وابن معين، ومن جرىٰ مجراهم.

ويثبت الجرح أيضًا بالاستفاضة كما قال السخاوي رحمه الله، وتوسع الحافظ ابن عبد البر رحمه الله حيث قال: كل حامل علم، معروف بالعناية به، فهو محمول أمره علىٰ العدالة حتىٰ يتبين جرحه، وإليه أشار بقوله:

٢٨٦- عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ ، وَأَبَوْا (*)
وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا (**) رَأَوْا

.... وزَادَ يُوسُفُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ
عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ ، وَأَبَوْا ....

(وزاد) توسعًا في باب العدالة الحافظ أبو عمر (يوسف) بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري القرطبي ولد سنة ٣٦٨ هـ في ربيع الآخر، قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث له التمهيد، والاستذكار، في شرح الموطإ، والاستيعاب في الصحابة، وغير ذلك.

توفي ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ عن ٩٥ سنة (بأن) الباء زائدة، أو على تضمين «زاد» معنى تفرد (كل من) أي شخص بعلم أي بالعناية به، متعلق بـ (يعرف) بالبناء للمفعول (عدل) خبر أن، أي محمول أمره على العدالة (إلى ظهور جرح) متعلق بـ«عدل»، أي إلى تبين أمر جارح له.

وحاصل المعنى: أن ابن عبد البر يقول: كل حامل علم معروف بالعناية به، فهو محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه، ووافقه على ذلك ابن المَوَّاق من المتأخرين، لقوله ﷺ: **«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»** لكن الجمهور قالوا: إن هذا توسع غير مرضي، وإليه

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** تثبت عدالة الراوي بأن ينص عليها واحد من العلماء المعروفين بالبحث في أحوال الرواة. هذا هو الراجح، وذهب ابن الصلاح إلى اشتراط تزكية اثنين من العلماء.

وهذا في غير من استفاضت عدالتهم، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم، وشاع الثناء عليهم، مثل: مالك، والشافعي، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، إنما يسأل عن عدالة من خفي أمره.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: «مثل إسحاق يسأل عنه؟!» وسئل ابن معين عن أبي عبيدة؟ فقال: «مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس». وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضاء وكان أمرهما مشكلاً ملتبسًا ومجوزًا فيهما العدالة وغيرها. والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة-. وتوسع الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي في هذا فقال: «كل حامل علم معروف بالعناية به فهو عدل محمول أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه» قال ابن الصلاح: «وفيما قاله اتساع غير مرضي».

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** خ: مبهمًا.

٢٨٧- قَـبُـولَهُ مِنْ عَـالِمٍ عَـلَى الأَصَحّ
مَـا لَمْ يُـوثَّقْ مَنْ بإِجْـمَـالٍ جُـرِحْ (*)

أشار بقوله (وأبوا) أي امتنع العلماء من قبول كلام ابن عبد البر المذكور، وقالوا: إنه توسعٌ غير مرضيٍّ.

والحديث المذكور حديث مختلف فيه، فقيل: إنه مرسل أرسله إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، روىٰ عنه معان بضم أوله وتخفيف المهملة ابن رفاعة السلامي، ورواه عن معان غير واحد.

ذكره الذهبي في الميزان، وقد توبع معان، فذكر الخلال في علله أن أحمد بن حنبل سئل عنه، وقيل: كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، هو صحيح، فقيل: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد، فقيل: من هم؟ فقال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: يعني فغلط في اسم إبراهيم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومعان لا بأس به، ووثقه ابن المديني.

وقد أطال الكلام في هذا الحديث في التنقيح وشرحه التوضيح، فارجع إليه(١).

وقد أيد ابن الجزري ما ذهب إليه ابن عبد البر، وقال: هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي، فقال: هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين، ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيًّا، وقد قال الذهبي: إنه حق، قال: ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره، فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم علم بأن أحدًا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ ابن عبد البر، وأنه يكون مقبول الحديث إلىٰ أن يَلُوح فيه الجرح، قال: ومن ذلك إخراج البخاري، ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم علىٰ جرح ولا توثيق(٢).

ثم ذكر مسألة الجرح والتعديل علىٰ الإبهام، فقال:

.... وَالْـجَـرْحَ وَالتَّـعْـدِيلَ مُطْلَـقًـا رَأَوْا
قَـبُـولَهُ مِنْ عَـالِـمٍ عَلَى الأَصَـحّ مَـا لَمْ يُـوَثَّـقْ مَنْ بِإِجْـمَـالٍ جُـرِحْ

(١) ج ٢ ص ١٢٧- ١٢٩ .

(٢) انظر فتح المغيث ج ٢ ص ١٨ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: اختلفوا في الجرح والتعديل: هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما؟: فشرط بعضهم لقبولهما ذكر السبب في كل منهما، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح، =

. . . .

(والجرح والتعديل) بالنصب على الاشتغال، أو بالرفع على الابتداء خبره جملة «رأوا» أي جرح الراوي وتعديله حال كون كل منهما (مطلقًا) أي غير مفسر بذكر سببه، وفي نسخة «مبهمًا» (رأوا) أي المحققون (قبوله) أي كل واحد منهما (من عالم) أي من شخص عالم بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصير، مَرْضِيّ في اعتقاده وأفعاله (على الأصح) خبر لمحذوف، أي هذا على القول الأصح، أو متعلق بـ« رأوا» وهذا القول هو الذي اختاره الحافظ (ما) مصدرية ظرفية (لم يوثق) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (من) أي الشخص الذي (بإجمال) أي من غير تفصيل، متعلق بقوله (جرح) بالبناء للمفعول، يعني: من جرحه جارح بأمر مجمل.

وحاصل المعنى: أن الأصح قبول الجرح والتعديل المبهمين إذا صدرا من عالم بالأسباب، بصير، مرضي، اعتقادًا وأفعالاً، ما لم يوجد توثيق إمام من الأئمة لمن جرح مجملاً، فإن هذا الجرح لا يقبل إلا مفسرًا، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإنه أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه،

= وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه. وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلم.

واعترض ابن الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل، فإنها - في الأغلب - لا يذكر فيها سبب الجرح، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجارح أو المعدل عالمًا بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيرًا مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله.

قال المؤلف في «التدريب» (ص ١١٢): «وهو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» واختار شيخ الإسلام - يعني: ابن حجر - تفصيلاً حسنًا: فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد، كائنًا من كان، إلا مفسرًا، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، إذ صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله. وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه».

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها. وقد اختاره المؤلف هنا.

٢٨٨- وَيَقْبَلُ التَّعْـديلُ مِنْ عَـبْـدٍ وَمَنْ
أُنْـثَى وَفـي الأُنْثَى خِـلافٌ قَـدْ زُكِنْ[*])

ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر، إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول الجارح فيه أولى من إهماله.

والحاصل أن في الجرح والتعديل المبهمين اختلافًا بين العلماء:

الأول: يقبل التعديل من غير ذكر السبب، ولا يقبل الجرح إلا مبينًا، لأن أسباب التعديل كثيرة، فيشق ذكرها بخلاف أسباب الجرح، لأنه يحصل بأمر واحد، وهذا قول الجمهور، من الفقهاء، والأصوليين، وحفاظ الحديث كالشيخين.

والثاني: عكسه، وهو قبول الجرح مطلقًا، ولا يقبل التعديل إلا مفسراً، لأن أسباب العدالة يكثر فيها التصنع، فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر.

والثالث: لا يقبلان إلا مفسرين، لأنه كما يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة.

والرابع عكسه: وهو لا يجب ذكر السبب في واحد منهما، إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك، بصيرين مرضيين في اعتقادهما وأفعالهما، وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه أبو الفضل العراقي، والبلقيني.

وفصل الحافظ تفصيلاً حسنًا فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، إلى آخر ما تقدم.

وهذا هو الذي رجحه الناظم في هذا النظم. قلت: هو في الحقيقة تفصيل للقول الرابع، وليس قولاً مستقلاً، وهو عندي تفصيل حسن. والله أعلم.

ثم ذكر مسألة تعديل العبد والأنثى فقال:

وَيَقْـبَلُ التَّـعْـدِيلُ مِنْ عَـبْـدٍ وَمَنْ ... أُنْثَى وَفي الأُنْثَى خِـلافٌ قَـدْ زُكِنْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** يقبل التعديل من العبد والمرأة العارفين بهذه الصناعة، لأن هذا إخبار ورواية، وروايتهما مقبولة، وبعضهم خالف في قبوله من النساء، واحتج الخطيب للقبول بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك. وأما الصبي المراهق فقد نقل الخطيب أنه لا يقبل تعديله إجماعًا.

٢٨٩- وَقَـدِّمِ الْجَـرْحَ وَلَوْ عَـدَّلَهُ
أَكْـثَـرُ فِي الأَقْـوَى ، (فَـإِنْ فَـصَّلَهُ
٢٩٠- فَـقَـالَ : مِنْهُ تَـابَ ، أَوْ نَفَـاهُ
بِوَجْـهِـهِ قُـدِّمَ مَنْ زَكَّـاهُ [*])

(ويقبل التعديل) فعل مغير الصيغة ونائب فاعله، أي يقبل تعديل الراوي، وكذا جرحه حال كونه صادراً (من عبد ومن أنثى) يعني أن العبد والأنثى إذا زكّيا شخصاً يقبلان إذا كانا عارفين بهذه الصنعة؛ لأنه إخبار ورواية، وروايتهما مقبولة، وهذا هو الصحيح، وخالف بعضهم في المرأة وإليه أشار بقوله (وفي) قبوله من (الأنثى خلاف) بين العلماء (قد زكن) بالبناء للمفعول، أي علم.

فقد نقل القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وغيرهم، عدم القبول كما في الشهادة، لكن الصحيح هو الأول، وقد استدل الخطيب للقول الصحيح بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة في قصة الإفك.

ثم ذكر الخلاف في تقديم الجرح على التعديل، فقال:

وَقَـدِّمِ الْجَـرْحَ وَلَوْ عَـدَّلَـهُ أَكْـثَـرُ فِي الأَقْـوَى ، فَـإِنْ فَـصَّلَهُ
فَـقَـالَ : مِنْهُ تَابَ ، أَوْ نَفَـاهُ بِوَجْـهِـهِ قُـدِّمَ مَـنْ زَكَّـاهُ

(وقدم) أيها الطالب للرأي الأرجح (الجرح)[1] للراوي على التعديل له فيما إذا اجتمعا من الأئمة النقاد (ولو عدله) أي حكم له بالعدالة (أكثر) عدداً ممن جرحه، وقوله (في الأقوى) أي القول الأرجح لقوة دليله، متعلق بـ «قدم».

والمعنى: أنه إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فالجرح مقدم، ولو زاد عدد المعدلين، هذا هو الصحيح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور

---

(١) قال الحافظ السخاوي رحمه الله: ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا كان مفسراً، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل مقدم كما قاله المزي وغيره. ا هـ. فتح المغيث ج ٢ ص ٣٢ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل: فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه.

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسنت حاله، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح، فنفاه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب. قاله في التدريب.

. . . .

العلماء، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عليه، وقيد الفقهاء بما إذا لم يقل المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب منه، وحسنت حاله، فإنه حينئذٍ يقدم المعدل، وإلىٰ هذا القيد أشار بقوله (فإن فصَّله) من الفصل، أو التفصيل، أي بين المعدل وجه تعديله بذكر ما يرجحه من نقض كلام الجارح، كأن يقول الجارح: إن هذا الراوي زنىٰ (فقال) المعدل: عرفت ذلك، ولكنه (منه) أي مما جرح به (تاب) إلىٰ الله بشرطه، وحسن حاله، واستقام (أو) عين الجارح سبباً فـ(نفاه) عطف علىٰ فصله، أي نفىٰ المعدل ما عينه الجارح سببًا للجرح (بوجهه) أي بطريق من طرق النفي المعتبرة، فالضمير عائد علىٰ النفي المفهوم من «نفىٰ».

يعني أنه إذا نفىٰ ذلك السبب بطريق معتبر مجزوم به، كأن يقول الجارح: قتل غلامًا ظلمًا يوم كذا، فقال المعدل: رأيته حيًّا بعد ذلك.

أو قال: كان القاتل في ذلك الوقت عندي، وقوله (قدم من زكاه) جواب إن، وهو فعل ونائب فاعله، أي قدم قول المعدل علىٰ الجارح في هاتين الصورتين، لأن معه زيادة علم.

وحاصل هذه المسألة: أنه إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل يقدم الجرح[1]، ولو زاد عدد المعدلين علىٰ الأصح، لكن يستثنىٰ من هذه القاعدة مسألتان:

إحداهما: ما إذا نقض المعدل قول الجارح بأن قال: عرفت السبب، ولكنه تاب منه، وحسنت حاله، فإنه يقدم المعدل، وقيده البلقيني بغير الكذب علىٰ النبي ﷺ، فإنه لا يقدم فيه قول المعدل كما سيأتي تحقيقه.

الثانية: ما إذا عين الجارح سببًا فنفاه المعدل بطريق معتبر، فإنه يقدم فيه قول المعدل أيضًا.

ومقابل الأصح: قول من قال: إن كان المعدلون أكثر يقدم علىٰ الجرح، وقول من قال: يرجح الأحفظ، ومن قال: يتعارضان.

هذا كله فيما إذا صدرا من قائلين، وأما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين، وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضًا، بل نسيانًا في أحدهما، أو نشأ عن تغير

---

(١) قد تقدم أنه ينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان الجرح مفسرًا، وإلا فيقدم التعديل، كما قاله الحافظ المزي وغيره. فتنبه.

٢٩١- وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْـدِيلاً إِذَا
عَنْهُ رَوَى الْعَـدْلُ (وَلَوْ خُصَّ بِذَا(*))

اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بأمر كلي.

وإن قال بعض المتأخرين: إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم وإلا وجب التوقف أفاده السخاوي(١).

ثم ذكر رواية العدل عمن سماه هل تكون تعديلاً له أو لا؟ فقال:

وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْـدِيلاً إِذَا عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا

(وليس في) القول (الأظهر) الذي قاله أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم (تعديلاً) خبر ليس واسمها ضمير يعود إلى رواية العدل المفهوم مما بعده، أي ليس رواية العدل عن شخص تعديلاً له (إذا عنه روى) أي عن الشخص (العدل) الحافظ الضابط فضلاً عن غيره (ولو خص) بالبناء للفاعل، أي ولو خص ذلك العدل روايته (بذا) أي العدل، أو بالبناء للمفعول، أي ولو خص ذلك العدل بالرواية عن العدل.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا روىٰ العدل عمن سماه لم يكن تعديلاً لذلك الشخص عند الأكثرين، وهو الصحيح، لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

ولو صرح بذلك بأن صرح أنه لا يروي إلا عن العدل، أو عرف من حاله بالاستقراء، كشعبة، ومالك، ويحيىٰ القطان، لجواز أن يترك عادته. وسيأتي ذكر من لا يروي إلا عن ثقة غالبًا.

ومقابل الأظهر: قول من قال: إنه تعديل مطلقًا، إذا الظاهر أنه لايروي إلا عن عدل، إذ لو علم جرحًا لذكره، لئلا يكون غاشًا.

وقول من قال بالتفصيل: فإن كان لا يروي إلا عن عدل، فهو تعديل وإلا فلا، وهو الصحيح عند الأصوليين، وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم.

وقيد بالعدل لأنه إذا كان غير عدل، فإنه لا يكون تعديلاً بالاتفاق، قاله السخاوي(٢).

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: وجد بهامش الأصل هنا بخط المصنف ما نصه: الحمد لله. ثم بلغ سماعًا عليَّ. وكتبه مؤلفه ختم الله له بخير آمين.

(١) فتح ج٢ ص ٣٣.

(٢) فتح ج ٢ ص ٤١، ٤٢.

٢٩٢- وَإِنْ يَقُلْ : حَدَّثَ مَنْ لا أَتَّهِمْ
أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
٢٩٣- بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ
لا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
٢٩٤- ويُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ
قَلَّدَهُ ، وَقِيلَ : لا ، مَا لَمْ يُبَنْ(*)

ثم ذكر مسألة التعديل لمن أبهم، فقال:

وَإِنْ يَقُلْ : حَدَّثَ مَنْ لا أَتَّهِمْ ... أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ ... لا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ ... قَلَّدَهُ ، وَقِيلَ : لا ، مَا لَمْ يُبَنْ

(وإن يقل) الراوي في روايته (حدثـ) ـني أو أخبرني مثلاً (من لا أتهمـ) ـه بكذب، أو غيره (أو) قال حدثني (ثقة) أو ضابط، أو عدل من غير أن يسميه (أو) قال (كل شيخ لي) مبتدأ، خبره جملة قوله (وسم بثقة) بالبناء للمفعول، أي علم بكونه ثقة، يعني أنه قال: جميع أشياخي الذين أروي عنهم ثقات وإن لم أسمهم (ثم) بعد هذا كله (روى) حديثًا (عن) راوٍ (مبهم) أي غير مسمىٰ باسمه، وقوله (لا يكتفى) بالبناء للمفعول جواب إن أي لا يكتفي به في تعديل ذلك المبهم (على الصحيح) من الأقوال (فاعلم) هذا وحققه في ذهنك.

وحاصل معنى البيتين: أنه إذا قال: حدثني الثقة، أو من لا أتهمه، أو نحوهما من غير أن يسميه، أو قال: كل شيخ لي ثقة، ثم روىٰ عمن لم يسمه لم يكتف به في تعديل ذلك

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: رواية الثقة عن شخص لم يعرف حاله لا يكون توثيقًا له، ولو كان الراوي معروفًا بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك وشعبة ويحيى القطان. وإذا روى الثقة عن مبهم لم يذكر اسمه بل قال «حدثني الثقة» أو «حدثني من لا أتهم» فإنه أولى بعدم القبول، إذ لا حجة في المجهول، وكذلك ما إذا قال الثقة «كل شيخ أروي عنه فهو ثقة» ثم روى عن مبهم لم يذكر اسمه. وذهب بعضهم إلى قبول ذلك في حق من قلد هذا الشيخ، كأتباع مالك إذا روى عن شخص مبهم وسمه بأنه ثقة، وكأتباع الشافعي كذلك.

والصحيح أن الرواية عن المبهم غير مقبولة مطلقًا، كما هو واضح.

وأما المقلد فإنه لا يدخل معنا في هذا البحث، لأنه يتبع إمامه في كل حال، من غير نظر إلى دليله، فلو نظر في الدليل وأخذ بالحجة لم يكن مقلدًا، بل صار متبعًا للدليل الراجح.

٢٩٥- وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ (فِي الأَصَحْ)
فَتْوَى بِمَا فِيهِ، (كَعَكْسِهِ وَضَحْ
٢٩٦- وَلا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي
تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ[*]

المبهم على الصحيح حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بقادح، بل في إضرابه، عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب.

وقيل: يكتفي به مطلقًا، كما لو عينه لأنه مأمون في الحالين معًا، وقيل: يكتفى به من عالم في حق من قلده، وإلى هذا أشار بقوله (ويكتفى) به بالبناء للمفعول حال كونه صادراً (من عالم) أي مجتهد، كمالك، والشافعي (في حق من قلده) متعلق بـ «يكتفى» أي يكتفى بالتعديل المذكور من ذلك العالم في حق من تبعه في مذهبه.

وهذا القول هو الذي جرى عليه المحققون، كابن الصباغ، واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المسند[1]، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل، قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك، وقيل: لا يكتفى به مطلقًا إلا إذا بين، وإليه أشار بقوله: (وقيل لا) يكتفى به مطلقًا، أي في حق المقلد، أو غيره (ما) مصدرية ظرفية (لم يبن) بالبناء للمفعول من الإبانة، أي ما لم يظهر كون ذلك الشخص ثقة، أو بالبناء للفاعل أي ما لم يظهره، ويحتمل كونه ثلاثيًا من بان الشيء: إذا اتضح، أي ما لم يتضح كونه ثقة.

وحاصل المعنى: أنه لا يكتفى به في حق من قلده أيضًا حتى يوضح ذلك، كأن يقول: كل من أروي لكم عنه، ولم أسمه فهو عدل.

ثم ذكر مسائل اختلف فيها، هل تقتضي التصحيح، أو لا، فقال:

وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ (فِي الأَصَحْ) فَتْوَى بِمَا فِيهِ، (كَعَكْسِهِ وَضَحْ
وَلا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أي إن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقة راويه، كما أن ترك العمل به لا يدل على ضعفه والقدح فيه. وكذلك إذا اقتضت بعض الدواعي بطلان حديث فلا يكون هذا طعنًا في راويه. وكذلك إذا وافق الحديث الإجماع فلا يكون هذا دليلاً على توثيق رواته، إذ قد يستند الإجماع إلى دليل آخر غيره.

(١) أي: شرح مسند الشافعي.

٢٩٧- وَلا افْـتِـرَاقُ الْعُلَـمَـاءِ الْـكُمَّـلِ
مَــــا بَيْـنَ مُــــحْــــتَـجٍّ وذِي تَأَوُّلِ(*)

وَلا افْـــتِــــرَاقُ الْعُلَمَـــاءِ الْكُمَّـــلِ مَــا بَيْنَ مُــحْـتَـجٍّ وذِي تَأَوُّلِ

(وما) نافية (اقتضى) أي دل، يقال: اقتضى الأمر الوجوب، أي دل عليه أفاده في المصباح (تصحيح متن) مفعول مقدم على الفاعل، أي صحة حديث ورد في أي معنى كان (في الأصح) الذي عليه الجمهور (فتوى بما فيه) فاعل مؤخر، أي إفتاء العالم، وكذا عمله بمقتضى ما في ذلك المتن.

وحاصل المعنى: أن فتوى العالم، وكذا عمله على وفق حديث وارد في ذلك المعنى لا يكون حكمًا منه بصحته، ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف، وتقديمه على القياس، وقيل: إنه حكم بصحته، وصححه الآمدي، وغيره من الأصوليين، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره، قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قادحة منه، ولا في راويه، وإليه أشار بقوله: (كعكسه) أي عكس الحكم المذكور، وهو أنه إذا أفتى بخلاف مرويه، لا يقتضي ذلك قدحًا في صحته، ولا في رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به، لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحًا في نافع راويه. وجملة قوله: (وضح) صفة لعكس، أو حال منه (ولا) يقتضي صحة الحديث أيضًا على الأصح (بقاه) بالقصر للوزن، أي بقاء الحديث (حيثما الدواعي) أي الأسباب الداعية للبطلان (تبطله) أي ذلك الحديث، بأن تركه ذوو الدواعي مع سماعهم له آحادًا.

وحاصل المعنى: أن بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله لا يدل على صحته، خلافًا للزيدية حيث تقول: إنه يدل عليها للاتفاق على قبوله حينئذ. ورد بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع.

مثاله: قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي**

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: وإذا اختلف العلماء في معنى حديث فاحتج به بعضهم وتأوله آخرون، فإن هذا لا يعتبر توثيقًا لرواته إذا كانت أحوالهم غير معروفة.

٢٩٨- وَيَقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا
وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا (*)

بعدي » رواه الشيخان. فإن دواعي بني أمية، وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافته علي رضي الله عنه، كما قيل، كخلافة هارون عن موسى بقوله: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وإن مات قبله، ولم يبطلوه، قاله القاضي زكريا (و) لايقتضي صحة الحديث أيضًا على الأصح (الوفق) بالفتح أي موافقة معناه للإجماع أي للحكم المجمع عليه لجواز أن يكون (للإجماع) مستند آخر، وقيل: يقتضي ذلك، إذ الظاهر استنادهم إليه، وعدم مستند آخر، وقيل: يقتضي ذلك إن صرح أهل الإجماع بالاستناد إليه، وإلا فلا، وعليه ابن فورك (ولا) يقتضي أيضًا صحته على الأصح (افتراق العلماء الكمل) جمع كامل (ما) زائدة (بين محتج) بذلك الحديث (و) بين (ذي تأول) أي متأول له.

وحاصل المعنى: أنه إذا افترق العلماء في الحديث، فاحتج به بعضهم، وتأوله آخرون، فالأصح أن ذلك لا يدل على صحة الحديث، وقيل: يقتضي ذلك لاتفاقهم عليه، حيث احتج به بعضهم، وتأوله الآخرون، إذ لو لم يصح لما احتاجوا إلى تأويله. وأجيب بأن الاتفاق المذكور على ظنهم صحته، ولا يلزم منه ذلك في الواقع.

ولما كان من شروط قبول الخبر كون الراوي مكلفًا، فلا يقبل المجنون، لعدم تمييزه، إلا إذا كان يفيق، فيقبل إذا أخبر في إفاقته إن لم يؤثر فيه الجنون ذكره بقوله:

وَيَقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

(ويقبل المجنون) أي خبره (إن تقطعا) بألف الإطلاق، أي زال جنونه (و) الحال أنه (لم يؤثر) الجنون، أي لم يبق فيه علامة الجنون كالخبل، يقال: أثرت فيه تأثيرًا، أي جعلت فيه أثرًا أي علامة (في إفاقة) أي في حال إفاقته، يقال: أفاق المجنون إفاقة: رجع إليه عقله. وقوله: (معا) منصوب على الحال، أي حال كون تقطع الجنون، وعدم تأثيره مجتمعين في وقت واحد.

وحاصل المعنى: أن خبر المجنون مقبول وقت إفاقته، إذا لم يبق أثر الجنون فيه، وما تقدم من أن المجنون لا يقبل محمول على الجنون المطبق.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من أول شروط العدالة أن يكون الراوي عاقلاً، فالمجنون المطبق لا تقبل روايته، لفقد ركن من أركان العدالة. فإذا كان الجنون متقطعًا قبلت روايته حال الإفاقة، لأنه إذ ذاك لا يكون مجنونًا.

٢٩٩- وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى
عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى
٣٠٠- ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ
لَمْ يَرْوِ إِلاَّ لِلْعُدُولِ: لا يُرَدْ
٣٠١- رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ
حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَآهُ (*)
٣٠٢- خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ
بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ

لكن اعترض العراقي بأنه لا يحتاج إلى ذكره، لأنه في حالة الإفاقة إذا لم يستمر به الخبل ليس مجنونًا، وإن استمر به الخبل فهو مجنون، إلا أن الجنون أحواله مختلفة.

ثم ذكر المجهول، وحكمه، وهو أربعة أنواع: مجهول العين، ومجهول العدالة، ومجهول الحال، وهو المستور، ومجهول الاسم، أو النسب، فبين الأول بقوله:

وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى ... عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى
ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ ... لَمْ يَرْوِ إِلاَّ لِلْعُدُولِ: لا يُرَدْ
رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ ... حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَآهُ
خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ ... بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ

(وتركوا) أي أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم (مجهول عين) أي روايته، ثم بينه بقوله: (ما) نافية (روى) أي نقل (عنه) أي عن ذلك المجهول (سوى شخص) واحد فاعل روى، والجملة صفة لـ «مجهول عين»، أو حال منه، وقوله: (وجرحًا) مفعول مقدم لـ«حوى» (ما) نافية (حوى) أي جمع، يعني أنه لم يجرح، والجملة حال من مجهول عين، أي حال كونه غير مجروح.

وحاصل معنى البيت: أن مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا رجل واحد ولم يجرح غير مقبول الرواية عند جمهور العلماء، وهو الصحيح.

وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم، فأكثر عنه. وقيل: يقبل مطلقًا، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزي إلى الحنفية. قال

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أي هذا رأي الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر في النخبة.

السخاوي: وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن العدل تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان وهذا القول هو الثاني المطوي في قوله:

(ثالثها): أي الأقوال المروية في قبول خبر المجهول العين، وهو مبتدأ، خبره جملة قوله: (إن كان من)أي الراوي الذي (عنه)أي المجهول العين (انفرد)بالرواية (لم يرو إلا للعدول)أي عن العدول (لا يرد)حديثه.

فقوله:لم يرو خبر «كان» وقوله: لا يرد جواب «إن».

وحاصل المعنى:أن صاحب هذا القول يقول بالتفصيل، فإن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن العدول قبل، وذلك مثل عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك، ممن لا يروي إلا عن الثقات، وإلا لم يقبل.

(فائدة): من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور، قاله السخاوي.
ونظمت ذلك، مع زيادة منصور بن المعتمر ويحيى بن أبي كثير، فإنهما ممن قيل فيه: لا يروي إلا عن الثقة كما في تهذيب التهذيب، فقلت:

مَنْ كَانَ لاَ يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِ ثِقَه ... فِي غَالِبِ الحَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
أَحْمَدُ يَحْيَى مَالِكٌ وَالشَّعْبِي ... بَقِي حَرِيزٌ مَعَهُ ابنُ حَرْبِ
يَحْيَى وَشُعْبَةُ عَلَى المَشْهُورِ ... وَنَجْلُ مَهْدِيٍّ مَعَ المَنْصُورِ

ثم ذكر قولاً رابعًا، وهو أيضًا مفصل، فقال:

(رابعها):أي الأقوال أنه (يقبل)مجهول العين (إن زكاه)أي عدله (حبر)بالكسر جمعه: أحبار، مثل حمل وأحمال، والفتح لغة فيه، وجمعه حبور، هو العالم.

وحاصل المعنى:أن مجهول العين يقبل إن زكاه عالم من أئمة الجرح والتعديل غير من انفرد عنه، أو هو إن كان أهلاً لذلك (وذا)أي هذا القول الرابع مبتدأ خبره جملة «رآه» (في نخبة)أي في الكتاب المسمى بـ «نخبة الفكر» متعلق بقوله (رآه)أي رجحه مؤلفها الحافظ ابن حجر تبعًا لاختيار أبي الحسن بن القطان.

٣٠٣- وَالثَّـالِـثُ الأَصَحُّ : لَيْسَ يُقْـبَلُ
مِـنْ بَـاطِـنًـا وَظَـاهِـرًا يُـجَـــــــهَّـلُ

ثم ذكر قولاً خامسًا مفصلاً أيضًا، فقال:

(خامسها): أي الأقوال مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما قبله، أي يقبل (إن كان) أي مجهول العين (ممن قد شهر) بالبناء للمفعول، أي الذين اشتهروا بين الناس (بما سوى العلم) من الخصال الجميلة، وذلك (كنجدة) بفتح النون على المشهور، ونقل في «تاج العروس» عن بعض أهل اللغة كسرها: وهي الشجاعة، والشدة، كاشتهار عمرو بن معدي كرب بها (وبر) بالكسر: الخير، والفضل، من بر الرجل يبر برًّا، وزان علم يعلم علمًا، فهو بر، بالفتح وبار، أي صادق، أو تقي. قاله الفيومي، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

وحاصل معنى البيت: أن صاحب هذا القول يقيد قبول مجهول العين بكونه مشهوراً بخصلة من الخصال غير العلم، كالزهد، والشجاعة، والأدب، ونحوها، وأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى.

وهذا القول مختار الحافظ ابن عبد البر.

وحاصل الأقوال في مجهول العين خمسة على ما في النظم، وزاد في التنقيح سادسًا، وهو أنه إن كان صحابيًا قبل، وهو مذهب الفقهاء وبعض المحدثين وشيوخ الاعتزال.

ولما أنهى الكلام في مجهول العين شرع يبين مجهول العدالة، وهو النوع الثاني من الأنواع الأربعة، فقال:

وَالثَّـالِثُ الأَصَحُّ : لَيْسَ يُقْـبَلُ مِـنْ بَاطِنًا وَظَاهِـرًا يُجَـهَّـلُ

(والثالث) من الأقوال في مسألة مجهول العدالة مبتدأ خبره جملة «ليس يقبل» وقوله: (الأصح) صفة له، أو بدل منه (ليس يقبل) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (من) أي الراوي الذي (باطنًا وظاهرًا) منصوبان على التمييز، أو بنزع الخافض (يجهل) بالبناء للمفعول من التجهيل، أي ينسب إلى كونه مجهولاً في باطنه وظاهره.

وحاصل المعنى: أن العلماء اختلفوا فيمن جهلت عدالته باطنًا وظاهرًا، وهو المسمى بمجهول العدالة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه على أقوال:

الأول: أنه يقبل مطلقًا، ونسبه ابن المواق لأكثر المحدثين، كالبزار، والدارقطني، وابن حبان.

٣٠٤- وَفِي الأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي
ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

والثاني: يقبل إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدل، وإلا فلا، وهذان القولان هما المطويان في قوله: والثالث الأصح.. إلخ.

يعني: أن القول الثالث من الأقوال المروية في مجهول العدالة أنه لا يقبل مطلقًا، وهذا هو الأصح، وعليه الجمهور، كما قال ابن الصلاح، وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وكذا الخطيب، ووجه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي لا يكون تعديلاً له على الصحيح.

ثم ذكر النوع الثالث، وهو مجهول الحال، ويسمى المستور، سماه به البغوي، وتبعه الرافعي، ثم النووي، فقال:

وَفِي الأَصَحِّ يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

(وفي الأصح) من الأقوال متعلق بـ (يقبل) بالبناء للمفعول (المستور) أي خبره في ظاهره متعلق بقوله: (عدل) بالرفع بدل من المستور، أو خبر لمحذوف، أي هو عدل في ظاهره، وقوله: (وباطن) مجرور بـ «في» محذوفة لدلالة ما قبله متعلق بـ (خفي) بتخفيف الياء للوزن، مرفوعًا عطفًا على «عدل».

ومعنى البيت: أن الأصح أنه يقبل خبر المستور، وهو الذي ثبتت عدالته في الظاهر دون الباطن.

ويحتمل أن يكون «باطن» مبتدأ خبره «خفي»، أي باطن منه خفي والجملة حال من «عدل».

والحاصل: أن في قبول خبر المستور اختلافًا بين العلماء فقيل: يقبل مطلقًا، وبه قطع سليم بن أيوب الرازي قال: لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي، وأيضًا فلتعسر الخبرة الباطنة على الناقد، ولهذا فارق الراوي الشاهد، فإن الشهادة تكون عند الحكام، وهم لا يتعسر عليهم ذلك، لا سيما مع اجتهاد الخصوم في الفحص عنها، بل عزي الاحتجاج بأهل هذا القسم كالأول لكثيرين من المحققين، قاله النووي في شرح مسلم، واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] الآية؛ فأوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدمه لا يجب، فوجب العمل بقوله، وهو المطلوب، وبكون النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال، ولم يعرف منه سوى

٣٠٥- وَمَنْ عَـــرَفْنَا عَـــيْنَهُ وَحَـــالَهُ
دُونَ اسْـــــمِـــــهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَـهُ (*)

الإسلام، وقيل: إن كان من روىٰ عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل، وإلا فلا، وقيل: لا يقبل في زماننا لكثرة الفساد، ويقبل في العصر الأول، وعليه بعض الحنفية، أفاده السخاوي [1].

وقيل: لا يقبل مطلقًا، وعليه الجمهور، لعدم ثبوت العدالة حيث كان مستوراً.

والذي رجحه الحافظ في شرح النخبة أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلىٰ استبانة حاله. قلت: عندي قول الحافظ رحمه الله هو الراجح، والله أعلم.

ثم ذكر النوع الرابع وهو مجهول الاسم، أو النسب، فقال:

وَمَنْ عَـــرَفْنَا عَـــيْنَهُ وَحَـــالَهُ   دُونَ اسْـــــمِـــــهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَـهُ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: اختلفوا في مجهول العين: هل تقبل روايته؟ وهو الذي لم يرو عنه إلا شخص واحد، لأن أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين عن الراوي.

فقال بعضهم: تقبل مطلقًا.

وقال آخرون: لا تقبل مطلقًا.

وقول الثالث: تقبل إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة.

والرابع: تقبل إذا زكّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه، واختاره أبو الحسن القطان وصححه الحافظ ابن حجر.

والخامس: تقبل إذا اشتهر في غير العلم والرواية، كاشتهار عمرو بن معد يكرب بالنجدة وكاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

واختلفوا أيضًا في رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطنًا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه: فقبلها بعضهم مطلقًا، وقبلها بعضهم إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة.

والصحيح عدم قبولها، وهو قول الجمهور.

وأما المستور، وهو العدل في ظاهر حاله، ولكنه مجهول العدالة باطنًا فالأصح قبول روايته، لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي.

قال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم» وهذا القول صححه النووي أيضًا.

ومن المعروف عينه وعدالته وجهل اسمه أو نسبه: احتج به، وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم: ابن فلان، أو ولد فلان، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته. قاله في التدريب.

(١) فتح ج ٢ ص ٥٢- ٥٧ .

٣٠٦- وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلانٌ أَوْ
هَذَا» لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا

٣٠٧- فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلِ
بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لا تُقْبَلِ(*)

(ومن) شرطية أو موصولة (عرفنا عينه) برواية عدلين عنه (وحاله) بثبوت عدالته باطنًا وظاهرًا (دون اسمه ونسب) له، أي من غير أن نعرف اسمه ونسبه أو أحدهما، وقوله: (ملنا له) جواب «من»، أو خبرها، أي عدلنا إلى قبوله، بمعنى أننا نحتج به.

وحاصل المعنى: أن من عرفنا عينه وعدالته، وجهلنا اسمه أو نسبه، نحتج به، جزم بذلك الخطيب في الكفاية، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بعدالته، ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري: «سألت عائشة رضي الله عنها عن النبيذ، فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فسلها»، الحديث، ذكره في التدريب، وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو والد فلان.

ثم ذكر مسألة شك المحدث في شيخيه أيهما حدثه، فقال:

وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلانٌ أَوْ(١) هَذَا» لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا
فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لا تُقْبَلِ

(ومن) شرطية (يقل) من المحدثين (أخبرني فلان) لشخص سماه (او هذا) على الشك، وقوله: (لعدلين) حال من فلان، أو هذا، أي حال كونهما كائنين لعدلين من الشيوخ (قبوله) مفعول مقدم لقوله (رأوا) أي العلماء، وهو جواب من.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا قال الراوي: حدثني فلان، أو فلان على الشك، وهما عدلان احتج بروايته، لأنه عينهما، وتحقق سماعه ذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا قال الراوي: أخبرني فلان أو فلان، على الشك - وسماهما - وكان عدلين كان الخبر مقبولاً، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وقد سمعه من أحدهما، وإنما شك في تعيينه بخصوصه، فهذا شك غير مؤثر في صحة الرواية. وأما إذا كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة أو مجهول العدالة فإن الخبر لا يقبل، لاحتمال أن يكون لم يسمعه من الثقة وسمعه من الآخر والآخر ليس بحجة. وكذلك إذا قال: فلان أو غيره - فسمى أحدهما وأبهم الآخر - لا يحتج به، لاحتمال أن يكون سمعه من المبهم المجهول.

(١) بدرج الهمزة للوزن.

٣٠٨- وَكَـافِـرٌ بِبِـدْعَـةٍ لَـنْ يُقْبَـلا
(ثَالِثُـهَـا : إِنْ كَـذِبًا قَـدْ حَـلَّلا)

٣٠٩- وَغَـيْـرُهُ : يُـرَدُّ مِنْهُ (الرَّافِـضِيْ)
وَمَنْ دَعَـا وَمَـنْ سِـوَاهُمْ نَـرْتَضِيْ

٣١٠- قَـبُـولُهُـمْ (لا إِنْ رَوَوْا وِفَـاقَـا
لِرَأْيِـهِمْ ، أَبْدَى أَبُـو إِسْـحَـاقَـا [*]

مقبول، قاله الخطيب، ومثله بحديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء[1] أو عن زيد بن وهب، أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين إني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر.... الحديث.

(فإن يقل) المحدث أخبرني فلان (أو غيره) بالإبهام (أو يجهل) عطف على يقل مجزوم، حرك بالكسر للوزن (بعض الذي سماهما) من شيخيه يعني أنه سمى شيخيه بأن قال: فلان أو فلان، إلا أن أحدهما جهلت عدالته، فقوله: بعض نائب فاعل «يجهل» (لا) ناهية (تقبل) أيها المحدث ذلك الحديث، وهو جواب «إن»، وفي نسخة الشارح: لا يقبل بالياء وعليه فـ «لا» نافية، ويقبل بالبناء للمفعول مرفوع وقف عليه بسكون، كـ «يجهل» للوزن.

وحاصل المعنى: أنه إذا سماهما، ولكن جهلت عدالة أحدهما لم يحتج به لاحتمال أن يكون الخبر عن المجهول.

ولما كان شرط قبول الرواية الإسلام والعدالة، فلا يقبل الكافر في حال كفره، والفاسق في حال فسقه: شرع يبين أحكام المبتدعة الذين ابتدعوا ما خالفوا فيه جماهير أهل الإسلام، وهم مع ذلك من أهل القبلة، هل تقبل روايتهم، لكونهم من أهل القبلة، أم لا إلحاقًا لهم بالكفار، أم يفرق بين الدعاة وغيرهم؟ أم نفرق بين من يستحل الكذب ومن لا يستحله؟ فقال:

وَكَـافِـرٌ بِبِـدْعَـةٍ لَنْ يُقْبَـلا ثَالِثُـهَـا : إِنْ كَـذِبًا قَـدْ حَـلَّلا
وَغَـيْـرُهُ : يُـرَدُّ مِنْهُ الرَّافِـضِيْ وَمَنْ دَعَـا وَمَنْ سِـوَاهُمْ نَرْتَضِيْ
قَـبُـولُهُـمْ لا إِنْ رَوَوْا وِفَـاقَـا لِرَأْيِـهِمْ ، أَبْدَى أَبُو إِسْـحَـاقَـا

---

(١) هكذا في كتب الرجال الزعراء بالعين المهملة وهو الصواب، ووقع في نسخة التدريب الزغراء بالغين المعجمة وهو خطأ وقد ذكر على الصواب في كفاية الخطيب التي نقل عنها صاحب التدريب.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أهل البدع والأهواء إذا كانت بدعتهم مما يحكم بكفر القائل بها لا تقبل =

. . . .

. . . .

= روايتهم بالاتفاق فيما حكاه النووي، ورد عليه المؤلف في شرحه على التقريب دعوى الاتفاق، ونقل قولاً آخر بأنها تقبل روايتهم مطلقًا وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله».

وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح.

وأما من كانت بدعته لا توجب الكفر، فإن بعضهم لم يقبل روايته مطلقًا، وهو غلو من غير دليل، وبعضهم قبل روايته إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، وروي هذا القول عن الشافعي، فإنه قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم».

وقال أيضًا: «ما رأيت في أهل الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرافضة- وهذا القيد - أعني عدم استحلال الكذب - لا أرى داعيًا له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور.

وقال بعضهم: تقبل رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، ورجح النووي هذا القول وقال: «وهو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر».

وقيد الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني - شيخ أبي داود والنسائي - هذا القول بقبول روايته إذا لم يرو ما يقوي بدعته.

وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرًا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه.

ولذلك قال الحافظ الذهبي في الميزان (ج١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته» ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟!.

وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم: هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًا رضي الله عنهم، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا: هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضال مفترٍ».

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى: هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الرواية. والله أعلم.

(وكافر ببدعة) مبتدأ خبره جملة «لن يقبلا» أي شخص كفر بسبب بدعة ابتدعها، وهي اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، يقال: أبدعت الشيء، وابتدعته: استخرجته، وأحدثته، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين، أو زيادة فيه، أفاده الفيومي.

وقال في «ق» وشرحه: والبدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء، والأعمال، جمعه بدع، كعنب. اهـ.

والمراد هنا: المجسم، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، كما نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني (لن يقبلا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أي لم يحتج بروايته مطلقًا، وعليه الجمهور.

وقيل: يقبل مطلقًا، حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل، والمتكلمين، وهذا القول هو المطوي في قوله: (ثالثها) أي الأقوال مبتدأ خبره جملة الشرط والجزاء (إن كذبا قد حللا) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، وجواب إن محذوف دل عليه السابق، أي: فلن يقبل.

وحاصل هذا القول: أنه يفصل بين ما إذا اعتقد حل الكذب، فيرد، أو لا فيقبل، وهذا القول هو الذي صححه صاحب المحصول.

وحاصل معنى البيت: أنه اختلف في رواية المبتدعة الذين كُفِّروا بسببها على ثلاثة أقوال: الأول قول الجمهور: إنها لا تقبل، والثاني: تقبل، والثالث: إن كان يرى حل الكذب لا تقبل، وإلا قبلت.

وقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذه المسألة إجادة بليغة، وقد سبقه إلى ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله حيث قال في شرح النخبة[1]: والتحقيق أنه لا يرد كل مُكَفَّر ببدعة؛ لأن كلَّ طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله. اهـ.

(١) شرح النخبة ص٨٨.

قلت: وهذا القول هو التحقيق الحقيق بالقبول، فلا ينبغي العدول إلىٰ غيره من النقول. والله أعلم.

ثم ذكر حكم الفاسق ببدعته، فقال: (وغيره) أي غير الكافر ببدعته، وهو الذي يفسق بها، مبتدأ خبره قوله: (يرد) بالبناء للمفعول (منه) أي من غير الكافر (الرافضي) نائب فاعل يرد، أي المبتدع الذي ينسب إلىٰ الرفض من رفضت الشيء من باب ضرب وقتل: إذا تركته، فالرافضي واحد الرافضة، وهم فرقة من شيعة الكوفة، سموا بذلك؛ لأنهم رفضوا، أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة. قاله الفيومي.

وفي «ق» والتاج: والرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين، نقاتل معك، فأبىٰ، وقال: كانا وزيري جدي ﷺ، فلا أبرأ منهما، فتركوه، ورفضوه، وارفضُّوا عنه، فسموا رافضة، والنسبة رافضي، وقالوا: الروافض، ولم يقولوا الرفَّاض، لأنهم عنوا الجماعات. اهـ.

وحاصل المعنى: أن غير الكافر بالبدعة يقبل إلا الرافضة (و) يرد أيضًا من المبتدعة غير المكفرين (من دعا) أي المبتدع الذي يدعو الناس إلىٰ بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله علىٰ تحريف الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه، وهذا القول هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير، أو الأكثر من العلماء. قاله النووي.

ونقل ابن حبان فيه الاتفاق، لكن قال الحافظ: إنه أغرب في حكاية الاتفاق. لكن يشترط مع كونه صدوقًا غير داعية أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته، ويشدها، ويزينها، فإنا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوىٰ. أفاده الحافظ.

(ومن سواهم) أي غير من ذكرنا من الرافضة، والدعاة مبتدأ، خبره جملة قوله (نرتضي) أيها المحققون (قبولهم) أي قبول روايتهم (لا) نقبلهم (إن رووا) أي: المبتدعة (وفاقا) أي موافقًا مقويًا (لرأيهم) الباطل.

(أبدى) أي أظهر هذا التفصيل الحسن، الحافظ (أبو إسحاقا) بألف الإطلاق الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، سكن دمشق، وكان من الحفاظ المصنفين، والمخرجين الثقات، مات بدمشق سنة ٦ أو ٢٥٩ .

٣١١- وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ
٣١٢- وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ: أَبَوْا
قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا
٣١٣- عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
(وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ
٣١٤- وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ
دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ(*))

وحاصل المعنى: أن غير الرافضة والدعاة مقبولون، إلا إذا رووا ما يوافق بدعتهم، صرح بذلك أبو إسحاق الجوزجاني.

وحاصل الأقوال في مسألة المبتدع الذي لم يُكَفَّر ببدعته ثلاثة:

الأول: لا يحتج به مطلقًا، ونسب إلىٰ مالك.

الثاني: يحتج به إن لم يكن ممن يستحلُّ الكذب لنصرة مذهبه، وحكي عن الشافعي.

الثالث: يحتج به إن لم يكن داعية إلىٰ بدعته، ولا يحتج إن كان داعية، وهذا هو الأظهر الأعدل.

ثم ذكر حكم التائب عن الفسق بقوله:

وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ ... أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ
وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ: أَبَوْا ... قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا
عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ ... وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ
وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ ... دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** الراوي المجروح بالفسق، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة: تقبل روايته بعدها، وهذا على إطلاقه في كل المعاصي ما عدا الكذب في رواية الحديث، فإن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدي وأبا بكر الصيرفي قالوا: لا تقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله ﷺ وإن تاب عن الكذب بعد ذلك.

قال الصيرفي: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر» وقال أبو المظفر السمعاني: «من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه».

ورد النووي هذا فقال في شرح مسلم: «المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم». =

. . . .

(ومن) شرطية، مبتدأ (يتب) أي يرجع إلى الله تعالى (عن فسقه) السابق الذي تسبب لرد روايته، وقوله: (فليقبل) بالبناء للمفعول جواب «من» أي يقبل حديثه، ويعمل به.

والمعنى: أن الراوي المجروح بسبب الفسق إذا تاب، وعرفت عدالته بعد التوبة تقبل روايته، وكذا شهادته للآيات، والأخبار الدالة على ذلك، ثم استثنى من ذلك من كان فسقه بسبب الكذب في الحديث النبوي، فقال: (أو كذب الحديث) بالجر عطفًا على «فسقه»، أي: من يتب عن الكذب في الحديث النبوي مطلقًا في الفضائل، أو الأحكام، أو غيرهما بأن وضع، أو ركب سندًا صحيحًا لمتن ضعيف، ونحو ذلك، ولو مرة واحدة.

وقيد بالكذب في الحديث النبوي احترازًا عن الكذب في حديث الناس، فإنه داخل في المسألة السابقة، فيقبل إذا تاب توبة صحيحة.

وقوله: (فابن حنبل) مبتدأ خبره جملة «أبوا»، وجملة المبتدأ والخبر معطوفة على الجواب، وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور.

وحاصل المعنى: أن من تاب عن الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ، فالإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (و) العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الراء، نسبة إلى بيع الذهب، كان رحمه الله فهمًا عالمًا، سمع الحديث من أحمد بن المنصور الرمادي، وغيره، وروى عنه القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي بمصر، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٣٠ هـ.

= والراجح: ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه، تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب على رسول الله ﷺ، لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال الناظم في التدريب: «وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني: فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنًا ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدًا. وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف. وكذلك تقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل. وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدًا تنبه لما حررته. ولله الحمد».

. . . .

(و)الحافظ البارع أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ (الحميدي)بضم ففتح نسبة إلىٰ حميد بطن من أسد، القرشي صاحب الشافعي، روىٰ عن ابن عيينة، وفضيل بن عياض، وروىٰ عنه البخاري، وهو أول من بدأ به الصحيح، مات بمكة سنة ٢١٩ هـ.

(أبوا)أي امتنعوا (قبوله)أي قبول روايته (مؤبدًا)حال من الإباء المفهوم من أبوا أي حال كون الإباء مؤبداً، أي ولو تاب وحسنت توبته.

يعني: أن هؤلاء الثلاثة أبوا قبول روايته، ولو حسنت توبته، تغليظًا عليه، لما ينشأ من صنيعه من مفسدة عظيمة، فإنه يصير شرعًا مستمراً إلىٰ يوم القيامة، بخلاف الكذب علىٰ غيره ﷺ، فإن مفسدته قاصرة ليست عامة.

(ثم)إنهم بعد ما أبوا قبوله، وإن تاب (نأوا)أي ابتعدوا أيضًا (عن)قبول (كل ما)أي الحديث الذي (من قبل ذا)أي كذبه علىٰ رسول الله ﷺ (رواه)هذا التائب، يعني أنهم أبوا قبول روايته قبل أن يحدث الكذب عليه ﷺ.

(و)لكن الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف (النووي)رحمه الله (كل ذا) أي كل ما تقدم مما قاله هؤلاء الأئمة (أباه)أي كرهه، وامتنع من قبوله. يقال: أبىٰ الشيء يأباه، ويأبيه، إباء، وإباءة بكسرهما: كرهه. اهـ.

وقوله: (والنووي)مبتدأ، و(كل ذا)إما مبتدأ ثانٍ، أو منصوب علىٰ الاشتغال، وقوله: (أباه)خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر للأول، أو جملة مفسرة لا محل لها من الإعراب.

وحاصل المعنىٰ: أن النووي رحمه الله امتنع من قبول رأي هؤلاء الأئمة، وقال: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا، ومذهب غيرنا، ولا يقوىٰ الفرق بينه وبين الشهادة.

وقال في شرح مسلم: لم أر لهذا القول في أصل هذه المسألة دليلاً، والمختار القطع بصحة توبته في هذا الكذب، وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة. اهـ[1].

ثم ذكر الناظم أن القول الأول هو الراجح، فقال: (وما)موصولة مبتدأ، أي الذي (رآه الأولون)وهم أحمد، والحميدي، والصيرفي من عدم قبول روايته بعد التوبة (أرجح) خبر المبتدأ، أي أكثر رجحانًا مما رآه النووي من القبول.

---

(١)انظر التقريب مع التدريب ج ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

٣١٥- وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحّ
إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

٣١٦- أَوْ قَالَ: لا أَذْكُرُهُ، وَنَحْوُ ذا
كَأَنْ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا (*)

يعني: أن رأي هؤلاء الأئمة أرجح من رأي النووي في هذه المسألة (دليله) أي شاهد أرجحيته، مبتدأ (في شرحنا) أي في الكتاب المسمىٰ تدريب الراوي، بشرح تقريب النواوي، متعلق بقوله (موضح) أي مبين، من التوضيح، خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أن دليل أرجحية ما قاله هؤلاء الأئمة مبين في التدريب.

وحاصل ما ذكره هناك أن قول النووي: إن هذا مخالف للقواعد. غير صحيح، فإن له نظيراً في الشرع، فقد ذكر الفقهاء في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً، ولا يحد قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً.

وذكروا أيضًا أنه لو قذف، ثم زنىٰ بعد القذف قبل أن يحد القاذف، لم يحد؛ لأن الله أجرىٰ العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف، وكذا نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتىٰ ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روىٰ من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبه لما حررته، ولله الحمد. اهـ[1].

ثم ذكر مسألة تكذيب الشيخ الراوي بقوله:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحّ إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ
أَوْ قَالَ: لا أَذْكُرُهُ، وَنَحْوُ ذا كَأَنْ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

---

(١) تدريب ج ١ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثًا فنفاه المروي عنه وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث، بأن قال «ما رويته» أو «كذب علي» أو نحو ذلك: وجب رده في الأصح الذي رجحه الناظم، ولكن لايقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت جرحه. قال الناظم في التدريب (ص ١٢٣): «لأنه أيضًا مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطا، فإن عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول.

صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما».

وهذا الذي رجحه المؤلف لا أراه راجحًا، بل الراجح قبول الحديث مطلقًا، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة =

. . . .

(ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (نفى) أي كذب صريحًا (ما) أي الحديث الذي (عنه يروى) بالبناء للمفعول، أي ينقل عنه، كما إذا روىٰ ثقة عن ثقة حديثًا، وروجع المروي عنه فيه، فنفاه صريحًا بقوله: كذب علي، أو ما رويته (فالأصح) أي القول المختار عند المتأخرين وفاقًا لابن الصلاح، والنووي، والإمام فخر الدين، والآمدي، وهو مبتدأ، خبره قوله: (إسقاطه) أي إسقاط ذلك الحديث، فلا يعمل به، والجملة جواب الشرط، أو خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أنه إذا روىٰ ثقة من الثقات حديثًا، فنفاه المروي عنه لما روجع، فإن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما رويته، أو كذب علي، ونحوه، فالمختار وجوب رده،

= ضابط لروايته فهو مثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازمًا بذلك، أو إلى أنه لم يفعله مؤكدًا لجزمه: هو في الحالين ساهٍ ناسٍ.

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء، واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه. كما نقل ذلك المؤلف في التدريب، ثم قال: «ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثتنيه! قال الشافعي: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه. والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة».

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به، بل نسيه فقط، بأن قال: «لا أعرفه» أو «لا أذكره» أو نحو ذلك: فإنه أولى بالقبول، ولا يرد بذلك وجاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام، خلافًا لبعض الحنفية.

ومثال ذلك: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: حدثني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

ورواه أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني. نقله في التدريب.

قال ابن الصلاح في علم الحديث (ص١٣٠): «وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب: أخبار من حدث ونسي».

. . . .

لتعارض قولهما كالبينتين إذا تكاذبا فإنهما يتعارضان إذ الشيخ قطع بكذب الراوي، والراوي قطع بالنقل، ولكل وجهة ترجيح.

أما الراوي فلكونه مثبتًا، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالبًا.

ولما كان يتوهم من رد حديثه ثبوت كذبه رفع هذا التوهم بقوله: (لكن بفرع) وهو الراوي (ما) نافية (قدح) أي النفي المفهوم من نفي أي ما أثبت جرحه.

والمعنى: أن هذا التكذيب من الشيخ لا يثبت جرح هذا الراوي في باقي رواياته؛ لأن الجرح في مثل ذلك لا يثبت بالواحد، وأيضًا فقد كذب شيخه صريحًا إن فرض أنه قال: كذب، بل سمعته منه، أو بما يقوم مقام الصريح، وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به، لأن ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر[1].

فإن عاد الشيخ وحدث به، أو حدث به ثقة غير الأول منه ولم يكذبه فهو مقبول، ومقابل الأصح، وهو ما اختاره في جمع الجوامع وفاقًا لابن السمعاني وغيره، بل حكاه الفخر الشاشي عن الشافعي، وحكى الصفي الهندي والآمدي الاتفاق عليه، وهو عدم إسقاط المروي لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، ولأن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه، وقد تقرر أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلاً ضابطًا أيضًا لكنه كذب عدلاً، وتكذيب العدل خلاف الظاهر.

لا يقال: يلزم أن يكون الأصل كاذبًا، وهو أيضًا عدل، فيكون خلاف الظاهر، لأنا نقول: بل هو الظاهر، لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل، وقد علمت أنه خلاف الظاهر، فيكون كذب الأصل هو الأصل إلا أنه لعدالته يحمل على النسيان.

وهذا القول هو الراجح عند المحدثين كما قال السخاوي نقلاً عن الحافظ، ويدل عليه صنيع الشيخين، حيث أخرجا حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدثك به،

---

(١) وأيضًا عدالة كل منهما متيقنة، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك، فتساقطا اهـ. فتح ج ٢ ص٧٧، ٧٨.

فإنه دل على أن الشيخين يريان صحة الحديث، ولو أنكره الأصل، إذ الناقل عنه عدل، فيحمل على أن الشيخ نسي[١].

قلت: وهذا القول عندي هو الراجح. والله أعلم.

وفيه قول ثالث، وهو أنه لا يقدح في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع روايته عن الأصل، وجزم به الماوردي، والروياني.

وقول رابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وهو مختار إمام الحرمين، وصححه في التنقيح[٢].

هذا إذا نفاه الشيخ صريحًا، أو ما يقوم مقامه، وأما إذا نفاه بما يقتضي النسيان، فقد ذكر حكمه بقوله: (أو قال) الشيخ (لا أذكره) أي هذا المروي وقوله: (ونحو ذا) بالنصب عطفًا على لا أذكره أي قال الشيخ نحو لا أذكره من الألفاظ التي لا تقتضي الجزم بالنفي، كقوله: لا أعرفه، أو لا أدري، أو يغلب على ظني أين ما حدثته بهذا، أو لا أعرفه أنه من حديثي، والراوي جازم به، وقوله: (كأن نسي) الكاف للتعليل، وأن مصدرية أي فقال: ما تقدم لأجل نسيانه ذلك، أو للتنظير أي مثل ما إذا حدث فنسي (فـ) في كل ذلك (صححوا) أي جمهور المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين، وأهل الأصول(أن) مصدرية (يؤخذا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أي أن يعمل بذلك الحديث.

وحاصل المعنى: أنه إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الراوي، بل قال: لا أعرفه، أو لا أذكره أو نحو ذلك، فإنه يقبل، ولا يرد على الصحيح، لأن الراوي ثقة جزمًا فلا يطعن فيه بالاحتمال، إذ المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه وشكه قرينة لنسيانه.

وحكى عن بعضهم الرد في هذا، ونسب إلى متأخري الحنفية، وذلك لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له في النفي ورد بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي خصوصًا الشاك.

وقيل: إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد، فقلما ينسى الإنسان

(١) انظر فتح ج ٢ ص ٧٨، ٧٩.

(٢) ج ٢ ص ٢٤٣، ٢٤٤.

٣١٧- وآخِـذٌ أَجْـرَ الْحَـدِيـثِ يَقْـدَحُ
جَـمَـاعَـةٌ ، وآخَـرُونَ سَـمَـحُـوا
٣١٨- وآخَـرُونَ جَـوَّزُوا لِمَنْ شُـغِلْ
عَنْ كَسْـبِـهِ ، فَـاخْـتِـيـرَ هَذَا وَقُـبِلْ (*)

شيئًا حفظه نسيانًا لا يتذكره بالتذكير ، والأمور تبنىٰ علىٰ الظاهر لا علىٰ النادر ، قاله ابن الأثير ، وأبو زيد الدبوسي .

ومن أمثله المسألة ما رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : «قضىٰ باليمين مع الشاهد» زاد أبو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه .

ورواه أيضًا أبو داود من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة قال سليمان : فلقيت سهيلاً ، فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة ، عني .

وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب: من حدث ونسي ، وللناظم رحمه الله : «تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي» ، لخص فيه كتاب الخطيب ذكر فيه نحو أربعين حديثًا .

ثم ذكر مسألة أخذ الأجرة علىٰ التحديث ، قال :

وآخِـذٌ أَجْـرَ الْـحَـدِيث يَقْـدَحُ جَـمَـاعَـةٌ ، وآخَـرُونَ سَـمَـحُـوا
وآخَـرُونَ جَـوَّزُوا لِمَنْ شُـغِـلْ عَنْ كَـسْـبِـهِ ، فَـاخْـتِـيـرَ هَذَا وَقُـبِلْ

(وآخذ) اسم فاعل مبتدأ ، أي راوٍ آخذٌ (أجر الحديث) مفعوله ، أي أجر رواية الحديث (يقدح) أي يعيب ، يقال : قدح فلان في فلان قدحًا ، من باب نفع : عابه ، وتنقصه ، ومنه قدح في نسبه ، وعدالته : إذا عيبه ، وذكر ما يؤثر في انقطاع النسب ، ورد الشهادة . قاله الفيومي (جماعة) فاعل يقدح والجملة خبر المبتدأ بتقدير رابط ، أي في روايته .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: اختلفوا في أخذ الأجرة على التحديث: فمنعها الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم، ولم يقبلوا رواية من أخذها وأباح ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما.

وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب اشتغاله بالتحديث والرواية، وهذا القول رجحه المؤلف.

. . . .

وحاصل المعنى: أن من أخذ أجراً على التحديث قدح جماعة من العلماء في روايته، منهم: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي، فإنهم سئلوا عن المحدث بالأجر فأجابوا بأن لا يكتب الحديث عنه، وغير هؤلاء ذكرهم الخطيب بأسانيده. وإنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده، وإدعائه ما لم يسمع، لأجل ما كان يعطى، ومن هذا بالغ شعبة فيما حكى عنه، وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنهم يكذبون (وآخرون) من المحدثين، مبتدأ خبره جملة (سمحوا) أي سهلوا في أخذ الأجرة على التحديث ترخصاً للفقر والحاجة، لأن المحدث قد يكون فقيراً، وله عيال تجب عليه مؤنتهم، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك التكسب لهم.

قال ابن الصلاح: وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة، والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه. اهـ[1].

وهؤلاء المجوزون جماعة ذكرهم الخطيب بسنده، منهم: مجاهد، وعكرمة، وطاوس، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعقوب بن إبراهيم، وغيرهم.

(وآخرون) من العلماء، أي وهم المحققون (جوزوا) أخذ الأجرة على التحديث (لمن شغل) بالبناء للمفعول: أي منع، يقال: شغله، كمنعه شغلاً، بالفتح، ويضم، وأشغله لغة جيدة، أو قليلة، أو رديئة. اهـ، «ق» لكن قال في التاج: إنها رديئة.

والشغل ضد الفراغ، وقال الراغب: هو العارض الذي يذهل الإنسان. اهـ.

(عن كسبه) متعلق بـ«شغل» أي لمن كان مشغولاً بسبب التحديث عن الكسب لنفسه وعياله.

وحاصل المعني: أنه إذا كان للمحدث كسب فتركه بسبب التحديث، فإنه يجوز له أخذ الأجرة بدلاً عما تركه رفقاً به، وهذا القول هو الراجح كما أشار إليه بقوله:

فاختير هذا القول المفصل و(قبل) بالبناء للمفعول لتوسطه بين القولين السابقين.

وقد أفتى بذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أبا الحسين بن النقور[2]، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، وسبقه ابن عبد الحكم إلى الإفتاء بالجواز، حيث سئل عن عالم يأخذ على قراءة العلم أجراً.

والدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القرآن، فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» رواه البخاري.

---

(١) التقييد والإيضاح ص ١٥٤.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي البزاز ٣٨١ - ٤٧٠ هـ.

٣١٩- مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا (*)
كَنَوْمٍ اوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا
٣٢٠- وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرْ
شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ
٣٢١- مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرْ
وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّ
٣٢٢- يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيِّدَا
(بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ) وَعَانَدَا (**)

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنتهض للمعارضة، إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة، خصوصًا، وليس فيها التصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح.

وقد حملها بعضهم على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة. قاله السخاوي[1].

ثم ذكر حكم من يتساهل في السماع، أو الإسماع، وكذا من يقبل التلقين، ومن يكثر شذوذه، أو سهوه إذا حدث من حفظه، فقال:

مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا ... كَنَوْمٍ اوْ[2] كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا
وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرْ ... شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ
مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرْ ... وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّ
يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيِّدَا ... (بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ) وَعَانَدَا

---

(١) فتح ج ٢ ص ٩٦، ٩٧.

(٢) بدرج الهمزة للوزن.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** خ: في سماع أو أدا.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** العبرة في قبول الرواية بالاطمئنان إلى أن الراوي أدى ما سمع كما سمع، فإذا كان في الراوي ما يرفع هذه الثقة به لم تقبل روايته، كما إذا عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، بأن ينام حين السماع أو يحدث من نسخة غير مصححة على أصله أو أصل شيخه أو نحو ذلك وكما إذا قبل التلقين: بأن يروي الحديث فيلقنه أحد الحاضرين في الإسناد أو في المتن فيقبل ذلك من غير رجوع إلى كتابه للتوثق منه، وكما إذا كثر السهو أو الغلط أو الشذوذ في رواياته إذا حدث من حفظه. وغير ذلك من الحالات التي يعلم منها أن الراوي لم يضبط روايته ولم يؤدها على وجهها. ونحو ذلك من غلط في حديث فبين له غلطه فأصر على روايته ولم يرجع عن غلطه، فإن أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك ذهبا إلى إسقاط =

(من) شرطية مبتدأ (يتساهل) أي يتسامح (في السماع) أي في حال سماعه للحديث من شيخه (والأدا) الواو بمعنىٰ «أو» وفي نسخة في سماع، أو أدا» أي أدائه إلىٰ من يروي عنه، ثم مثل التساهل بقوله (كنوم) أي كتساهله بسبب نوم في مجلس سماعه، أو إسماعه لعدم مبالاته بذلك، والمراد بالنوم الكثير، فلا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام، لا سيما من الفطن قاله السخاوي (أو كـ) تساهله بـ (ترك أصله) أي كتابه الذي فيه سماعه المقابل بأصل صحيح، أو أصل شيخه.

وقوله: (ارددا) فعل أمر، والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة، والجملة جواب الشرط بتقدير رابط، أي فارددن أيها المحدث روايته.

وحاصل المعنى: أن من كان معروفًا بالتساهل في حال سماعه الحديث، أو أدائه، فإنه لا تقبل روايته.

(و) اردد، أيضًا (قابل التلقين) أي الشخص الذي يقبل التلقين، وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه فلا يقبل، لدلالته عل مجازفته، وعدم تثبته، وسقوط الوثوق بالمتصف به.

(و) ارددن أيضًا رواية الشخص (الذي كثر) أي غلب (شذوذه) أي تفرده برواية شاذ أو منكر.

يعني: أن الذي تكثر في روايته المناكير والشواذ ترد روايته، لأنه يخرم الثقة بالراوي وضبطه، قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

(أو) كثر (سهوه حيث أثر) من باب قتل وضرب[1]، أي حدث (من حفظه) لا من كتابه بأن لم يحدث من أصل صحيح.

يعني: أن الذي يكثر سهوه إذا حدث من حفظه ترد روايته، لما تقدم، وقيد بما إذا حدث من حفظه، لأنه إن حدث من أصل صحيح لا يرد، إذ لا عبرة بكثرة سهوه حينئذ؛ لأن

= رواياته كلها، قال ابن الصلاح: «وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحوه».

قال العراقي: «وقيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المبين عالمًا عند المبين له، وإلا فلا حرج إذن» وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن خطئه إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها.

(١) في القاموس: الأثر بفتح فسكون: نقل الحديث وروايته، كالإثارة، والأثرة بالضم، يأثره بالكسر، ويأثره بالضم. اهـ بإيضاح.

. . . .

الاعتماد على الأصل لا على حفظه.

ثم ذكر حكم من غلط، فبين له ذلك، فأصر بقوله: (قال جماعة) من العلماء (كبر) بضم ففتح، جمع كبرى صفة لـ «جماعة»، كالإمام أحمد، وابن المبارك، والحميدي في آخرين، ومقول القول قوله (ومن) شرطية (يعرف) بالبناء للمفعول من التعريف (وهمه) بسكون الهاء، وفتحها لكن الأول هنا متعين للوزن، أي غلطه، وهو المفعول الثاني لـ«يعرف» والأول ضمير من [1] (ثم) بعد أن يبين له (أصر) أي ثبت على غلطه، يقال: أصر على فعله بالألف: داومه: ولازمه، وأصر عليه، عزم. قاله الفيومي (يرد) بالبناء للمفعول جواب الشرط، ورفعه مع كون فعل الشرط مضارعًا قليل كما قال ابن مالك:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن

وليس خاصًّا بالضرورة، لقراءة طلحة بن سليمان: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] ثم هو على حذف الفاء، وقيل غير ذلك، وقوله: (كل ما روى) بالرفع نائب فاعل يرد.

وحاصل المعنى: أن من بين له غلطه في حديث ولو مرة واحدة، فأصر على روايته، ولم يرجع سقطت رواياته كلها، ولم يكتب عنه، لكن هذا إذا كان إصراره عنادًا أو نحوه، كما أشار إليه بقوله: (وقيدا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أي قيد ما قاله هؤلاء الأئمة بعض المتأخرين، كما قال العراقي.

(بأن يبين) من الإبانة، وهو الإظهار، أي يظهر له وهمه (عالم) بالفن عند ذلك الواهم، فلم يقبل بل صمم (وعاندا) بألف الإطلاق، أي خالف، يقال: عاند، من باب قاتل: إذا ركب الخلاف، والعصيان، وعانده معاندة: عارضه، وفعل مثل فعله، قال الأزهري: المعاند: المعارض بالخلاف لا بالوفاق، وقد يكون مبارة من غير خلاف. أفاده الفيومي.

قلت: والمناسب هنا المعنى الأول.

وحاصل المعنى: أنه إنما يرد بالمعاندة إذا بين له عالم بالفن عنده، فلم يرجع، وأما إذا لم يثبت عنده أهلية الراد فلا، لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل.

ثم إن هذه التشديدات المتقدمة كانت في الأزمان المتقدمة، وأما المتأخرون فَجُلَّ

---

(١) أي المفعول الأول، وهو النائب عن الفاعل ضمير مستتر في يعرف.

٣٢٣- وَأَعْـرَضُـوا فِي هَذِهِ الأَزْمَـانِ
عَنْ اعْـتِـبَـارِ هَـذِهِ الْمَـعَـانِي
٣٢٤- لِعُسْـرِهَا مَعْ كَـوْنِ ذَا الْمُـرَادِ
صَـارَ بَقَـا سَلْسَلَةِ الإِسْنَادِ
٣٢٥- فَلْيُـعْـتَـبَرْ تَكْلِيفُـهُ وَالسَّتَـرُ
وَمَـا رَوَى أُثْـبِتَ ثَبْتٌ بَـرٌّ
٣٢٦- وَلْيَـرْوِ مِنْ مُـوَافِقٍ لأَصْلِ
شُـيُـوخِـهِ فَـذَاكَ ضَـبْطُ الأَهْلِ(*)

مقصودهم إبقاء السلسلة التي اختصت بها الأمة المحمدية، فلا يحتاجون إلىٰ كل هذا، بل إلىٰ بعضه، وهو: ما يحقق بقاء سلسلة الإسناد، وإليه أشار بقوله:

وَأَعْـرَضُـوا فِي هَـذِهِ الأَزْمَـانِ ... عَنْ اعْـتِـبَـارِ هَـذِهِ الْمَـعَـانِي
لِعُسْـرِهَا مَعْ كَـوْنِ ذَا الْمُـرَادِ ... صَـارَ بَقَـا سَلْسَلَـةِ الإِسْنَادِ
فَلْيُـعْـتَـبَرْ تَكْلِيفُـهُ وَالسَّتْـرْ ... وَمَـا رَوَى أُثْبِـتَ ثَبْـتٌ بَـرّْ
وَلْيَـرْوِ مِنْ مُـوَافِـقٍ لأَصْـلِ ... شُـيُـوخِـهِ فَـذَاكَ ضَـبْطُ الأَهْـلِ

(وأعرضوا) أي تركوا، يقال: أعرضت عن شيء: إذا أضربت، ووليت عنه،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الشروط السابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين.
وأما المتأخرون - بعد سنة ثلاثمائة تقريبًا - فيكفي أن يكون الراوي مسلما بالغًا عاقلاً غير متظاهر بفسق أو بما يخل بمروءته وأن يكون سماعه ثابتًا بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه. لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد، وإلا فإن الروايات استقرت في الكتب المعروفة، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط. قال الحافظ البيهقي: «توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث.
فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أنه يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا ﷺ».
وقال الذهبي في الميزان: «ليس العمدة في زماننا على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره».
فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم. وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان.

والهمزة فيه للصيرورة، أي أخذت عرضًا، أي جانبًا غير الجانب الذي هو فيه. افاده الفيومي.

يعني: أن العلماء المحدثين وغيرهم تركوا (في هذه الأزمان) المتأخرة، وهي ما بعد ثلاثمائة كما قاله الذهبي في الميزان (عن اعتبار هذه المعاني) أي اجتماع هذه الأوصاف المتقدمة في الراوي، والجاران يتعلقان بـ «أعرضوا».

يعني: أنهم لم يتقيدوا بوجودها في الراوي بل تسامحوا فيها، وإنما أعرضوا عنها (لعسرها) أي مشقة وجودها في الراوي وافية (مع) بسكون العين لغة في فتحها (كون ذا المراد) أي المقصود الآن من طلب الحديث (صار بقا) بالقصر للوزن (سلسلة الإسناد) أي اتصال بعضه ببعض.

قال في القاموس وشرحه: السلسلة: يعني: بفتح السين، وسكون اللام الأولى، وفتح الثانية: اتصال الشيء بالشيء، وشيء مسلسل: متصل بعضه ببعض، قال: وبالكسر دائر من حديد ونحوه. اهـ باختصار. قلت: ويجوز الوجهان هنا [١].

يعني: أن المقصود الآن صار بقاء سلسلة السند بـ «حدثنا» أو «أخبرنا» لتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة شرفًا لنبيها ﷺ، فلا يحتاج إلى مراعاة جميع ما تقدم لتعذر وفائه في راو، بل يكفي وجود بعضه، كما أشار إليه بقوله:

(فليعتبر) أي فإذا كان المقصود ذلك فليعتبر من الشروط ما يليق بالمراد المذكور، وليكتف ببعضها، وهو (تكليفه) أي كون الراوي مكلفًا، أي بالغًا عاقلا (والستر) أي كونه مستور الحال، وهو أن لا يكون متظاهراً بالفسق، أو السخف الذي يخل بالمروءة، لتتحقق عدالته، هذا من حيث العدالة، وأما من حيث الضبط، فأشار إليه بقوله (وما) مبتدأ، أي الحديث الذي (روى) أي نقله وحفظه (أثبت) ـه (ثبت) بسكون الباء، أي ثقة متثبت في روايته (بر) صفة لـ «ثبت»، وهو بفتح الباء من بر الرجل يبر، وزان علم يعلم، فهو بر بالفتح، وبار، أي صادق، أو تقي، والجملة خبر المبتدإ، وجملة المبتدأ والخبر حال من الضمير المجرور [٢]، يعني: أن ما رواه يكون ثابتًا بخط ثقة غير متهم سواء الشيخ، أو القارئ أو بعض السامعين، وسواء كتب على الأصل، أم في ثبت بيده إذا كان الكاتب ثقة

---

(١) فيكون المعنى على الفتح: بقاء اتصال الإسناد بعضه ببعض، وعلى الكسر يكون المعنى على التشبيه، أي بقاء الإسناد الشبيه بالسلسلة.

(٢) أي في قوله: تكليفه.

. . . .

من أهل الخبرة بهذا الشأن، بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، بل على الثقة المفيد لذلك، أفاده القاضي زكريا [١] وليرو حين يحدث (من) أصل صحيح (موافق لأصل شيوخه فذاك) أي ما ذكرناه مبتدأ، وخبره قوله: (ضبط الأهل) أي الضبط المعتبر لأهل الحديث في الأعصار المتأخرة بخلاف الضبط في المتقدمين.

وحاصل معنى الأبيات الأربعة: أن المحدثين أعرضوا في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط التي مضت في الراوي وضبطه، فلم يتقيدوا بها في عملهم، لعسرها وتعذر الوفاء بها، بل استقر عندهم العمل على اعتبار بعضها، فيكفي في أهلية الراوي كونه مسلمًا بالغًا عاقلاً غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة ظاهرًا، بمعنى: أنه مستور الحال ثبت سماعه بخط ثقة غير متهم، وروى من أصل موافق لأصل شيخه.

قال السخاوي رحمه الله: والحاصل أنه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح، والتحسين، والتضعيف، حصل التشديد بمجموع تلك الصفات، ولما كان الغرض آخرًا الاختصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية، اكتفوا بما ترى، لكن ذاك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإلا فقد يوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلاً. اهـ[٢].

(تتمة): الزيادات على العراقي في هذا الباب قوله: «ما لم يوثق» إلى قوله: «قد زكن» في البيت بعده، وقوله: «فإن فصله» إلى قوله: «من زكاه» في البيت التالي: وقوله: «ولو خص بذا»، وقوله: «من لا أتهم»، وقوله: «في الأصح» من قوله: «وما اقتضى» إلخ، وقوله: «كعكسه» إلى قوله: «في إفاقه معا»، وقوله: «ثالثها إن كان من عنه انفرد» إلى قوله: «والثالث من البيت الرابع»، وقوله: «ومن عرفنا عينه إلى لا تقبل» في البيت الثالث وقوله: «ثالثها إن كذبًا قد حللا»، وقوله: «الرافضي»، وقوله: «لا إن رووا وفاقًا» البيت، وقوله: «والنووي» إلى قوله: «موضح»، وقوله: «فالأصح»، وقوله: «بأن يبين عالم».

ولما كان قبول الحديث ورده منوطًا على العدالة والجرح، ناسب أن يذكر مراتب التعديل، والتجريح بعد باب من تقبل روايته ومن ترد، فلذا قال:

---

(١) فتح الباقي شرح ألفية العراقي ج ١ ص ٣٤٧.

(٢) فتح ج ٢ ص ١٠٧، ١٠٨.

مراتب التعديل والتجريح (*)

٣٢٧- وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
(مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

٣٢٨- كَـ «أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا
أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»)

مراتب التعديل، والتجريح

أي هذا مبحثهما، وجمعهما في باب لتقابلهما، وقدم التعديل لشرفه، وليوازي الباب الذي قبله لأنهما من تتماته، ولذا جعله غيره من تتمة النوع الماضي لا نوعًا مستقلاً، والتعديل: مصدر عدلت الشاهد: إذا نسبته إلىٰ العدالة، ووصفته بها، والتجريح: مثله، إلا أن ثلاثيه يتعدىٰ، يقال: فلان جرح فلانًا: إذا نسبه إلىٰ العيب.

واعلم أن ألفاظ كل من التعديل والتجريح علىٰ مراتب جعلها ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح، والنووي أربعًا، وجعلها الذهبي، والعراقي خمسًا، وجعلها الحافظ ستًّا، وتبعه الناظم هنا، فساقها بالتدلي من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ بقوله:

وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ (مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
كَـ «أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»)

(وأرفع الألفاظ) أي أعلىٰ الصيغ، مبتدأ (في التعديل) أي نسبة الراوي علىٰ العدالة، وإنما قدم الكلام عليه لكون المقصود بالذات هو إثبات الحديث حتىٰ يعمل به (ما) موصولة خبر المبتدإ (جاء فيه أفعل التفضيل) لدلالته علىٰ المبالغة في التعديل، ثم مثل له بقوله: (كأوثق الناس) أي كقولهم: فلان أوثق الناس، أي أفضلهم في الاعتماد عليه وما أشبهها أي ما أشبه أوثق الناس؛ أنثه باعتبار الكلمة أو الصيغة، كأثبت الناس، أي حفظًا وعدالة، وأصدقهم، لما تدل عليه الصيغة من الزيادة (أو نحوه) بالرفع عطفًا علىٰ أفعل أي نحو أفعل التفضيل مما يفيد الزيادة والمبالغة في الوصف وذلك (نحو) قولهم: فلان (إليه المنتهى) في التثبت، أي التيقظ والاحتياط في الديانة والرواية.

قال الناظم رحمه الله: ومنه: لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان؟ وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكرها، وهي في ألفاظهم.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هذه ألفاظ تدور بين علماء الحديث في تعديل الرواة أو جرحهم وقد رتب المؤلف درجاتها كما ترى، ولا تحتاج إلى شرح.

٣٢٩- ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ

وقال السخاوي رحمه الله: إن من نظر في كتب الرجال، ككتاب ابن أبي حاتم، والكامل لابن عدي، والتهذيب، وغيرها، ظفر بألفاظ كثيرة، ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغة، واصطلاحًا، لكان حسنًا، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم لما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إليه. اهـ(١).

وهذه هي المرتبة التي زادها الحافظ على غيره بالتتبع، ثم ذكر المرتبة الثانية، وهي: الأولى عند الذهبي في ميزانه، وتبعه العراقي، فقال:

ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ

(ثم) اللفظ الذي كرر بالبناء للمفعول، مرتين فأكثر (مما يفرد بعد) بالبناء للمفعول أيضًا، أي من اللفظ الذي يذكر مفردًا فقوله: (الذي كرر) مبتدأ خبره محذوف، تقديره: يلي ما تقدم، وقوله: (بعد) بالبناء على الضم متعلق بـ (يفرد) أي يذكر مفردًا بعد هذه المرتبة، وهي الثالثة، يعني أنما يأتي في المرتبة التالية مفردًا إذا كرر يكون للمرتبة الثانية.

وقوله: (بلفظ) متعلق بـ (كرر) أي سواء كان كرر بلفظه، كثبت ثبت، وثقة ثقة، وحجة حجة (أو) كرر (بمعنى) كثقة ثبت، وحافظ حجة، وضابط متقن. وقوله: (يورد) بالبناء للمفعول صفة لـ «معنى» حذف نظيره لـ «لفظ» أي يؤتى به بعد الأول للتأكيد.

وحاصل معنى البيت: أنه يلي المرتبة الأولى: ما كرر من الألفاظ التي تذكر في المرتبة التي بعد هذه مفردة سواء كررت بلفظها أو بمعناها، لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث.

قال السخاوي: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة تسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه. اهـ(٢).

ثم ذكر المرتبة الثالثة: وهي الأولى عند ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح، والثانية عند العراقي، فقال:

---

(١) فتح ج ٢ ص ١٠٩، ١١٠.
(٢) فتح ج ٢ ص ١١١.

٣٣٠- يَلِيهِ «ثَبْتٌ» «مُتْقِنٌ» أو «ثِقَةٌ»
أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»

يَليه «ثَبْتٌ» «مُتْقِنٌ» أو «ثِقَةٌ» أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»

(يليه) أي يلي ما ذكر من المرتبة الثانية، وهو المكرر ما أفرد كقولهم: فلان (ثبت) بسكون الباء الموحدة: الثابت القلب، واللسان، والكتاب، والحجة، وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعة مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. قاله السخاوي رحمه الله تعالى[١].

وفي المصباح: رجل ثبت ساكن الباء متثبت في أموره، وثبت الجنان، أي ثابت القلب، ورجل ثبت بفتحتين: إذا كان عدلاً ضابطًا، والجمع أثبات، مثل سبب وأسباب، ويقال للحجة: ثبت أيضًا يعني بفتحتين. اهـ بتغيير. فأفاد أن يقال هنا بفتحتين أيضًا إلا أن السكون هنا متعين للوزن.

وفلان (متقن) اسم فاعل من الإتقان، وهو الإحكام. وفي التوضيح: هو الضابط الجيد الضبط. اهـ[٢].

(أو) فلان (ثقة) من الوثوق، وهو الاعتماد، أي معتمد عليه، يقال: وثقت به أثق بكسرهما ثقة، ووثوقًا: ائتمنته.

ويقال: هو، وهي، وهم، وهن: ثقة، لأنه مصدر، وقد يجمع في الذكور والإناث، فيقال ثقات، أفاده الفيومي (أو) فلان (حافظ) من الحفظ، وهوالمنع من الضياع، يقال: حفظت المال، وغيره، حفظًا بالكسر: إذا منعته من الضياع والتلف، وحفظته: صنته عن الابتذال، ورجل حافظ لدينه، وأمانته ويمينه، وحفيظ أيضًا، والجمع حفظة، وحفاظ، مثل كافر في جمعيه، أفاده الفيومي.

(أو) فلان (ضابط) من الضبط، وهو الحفظ البليغ، يقال: ضبطه، ضبطًا، من باب ضرب: حفظه حفظًا بليغًا، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص. قاله الفيومي.

(أو) فلان (حجة) فهذه كلها في مرتبة واحدة، وهي الثالثة، قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للرجل: إنه ثقة، أو متقن، فهو ممن يحتج بحديثه. اهـ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ج ٢ ص ٢٦٢.

٣٣١- ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ فَـ «مَأمُونٌ» وَلا
بَأسَ بِهِ «كَذَا» «خِيَارٌ» وَتَلا

قلت: وظاهر النظم أن حافظًا وضابطًا من ألفاظ التعديل مطلقًا، وقيده ابن الصلاح رحمه الله بأن يكون الإطلاق على عدل، قال السخاوي: إذ مجرد الوصف، بكل منهما غير كافٍ في التوثيق، بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنه توجد العدالة بدونهما ويوجدان بدونها، وتوجد الثلاثة. اهـ[1].

ثم ذكر المرتبة الرابعة، وهي الثالثة عند العراقي، والثانية عند ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح، فقال:

ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْفَ «مَأمُونٌ» وَلا بَأسَ بِهِ «كَذَا» «خِيَارٌ» ....

(ثم) يلي ما تقدم قولهم: فلان (صدوق) بفتح الصاد وصف له بالصدق على سبيل المبالغة، وليس محله الصدق من هذه المرتبة وإن أدرجه ابن أبي حاتم، ثم ابن الصلاح هنا، بل في المرتبة التالية كما يأتي تبعًا للذهبي (أو) فلان (فمأمون) الفاء زائدة (و) فلان (لا بأس به) أو ليس به بأس قال الصنعاني: فإن قيل: إنه ينبغي أن يكون لا بأس به أبلغ من ليس به بأس لعراقة لا في النفي أجيب بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي، فساوت الأولى في الجملة. اهـ[2].

و(كذا) قولهم: فلان (خيار) من الخير ضد الشر، بكسر ففتح: اسم من الاختيار، ونضار المال، أفاده في «ق».

وأفاد الفيومي: أنه جمع خير، كالخيور، مثل بحر وبحور وبحار، فعلى الأول وصف به مبالغة، كزيد عدل، وعلى الثاني يحتاج إلى تقدير من، أي من خيار الناس.

فهذه الألفاظ كلها في مرتبة واحدة.

وجعل ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح في هذه المرتبة صدوق، ومحله الصدق، ولا بأس به، قال ابن أبي حاتم: من قيل فيه ذلك، هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، قال ابن الصلاح: وهو كما قال: لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقه الضابطين. اهـ[3].

---

(١) فتح ج ٢ ص ١١١ .
(٢) توضيح ج ٢ ص ٢٦٥ .
(٣) انظر تدريب ج ١ ص ٣٠٦ .

٣٣٢- «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» وَسَطْ
«شَيْخٌ» مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ (*)
٣٣٣- وَ«جَيِّدُ الْحَدِيث» أَوْ «يُقَارِبُهْ»
«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارَبُهْ» (**)

ثم ذكر المرتبة الخامسة، وهي الرابعة عند الذهبي، والعراقي، والثالثة عند ابن أبي حاتم، وابن الصلاح، فقال:

.... وَتَلا
«مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» وَسَطْ «شَيْخٌ» مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
وَ«جَيِّدُ الْحَدِيث» أَوْ «يُقَارِبُهْ» «حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارَبُهْ»

(وتلا) أي تبع ما تقدم في المرتبة من قيل فيه (محله الصدق) أي مرتبته مطلق الصدق، وإنما أخر عن صدوق؛ لأنه مبالغة في الصدق كما تقدم بخلاف هذا، فإنه دل على أن صاحبه محله، ومرتبته مطلق الصدق.

أو قيل فيه: فلان (رووا عنه) أو روى الناس عنه، أو يروى عنه، أو فلان (وسط) بفتحتين، ومعناه في اللغة: المعتدل، يقال: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء، أفاده الفيومي.

وفلان (شيخ مكررين) حال من وسط وشيخ، أي حال كونهما مذكورين معًا بأن يقال: شيخ وسط (أو فردًا) عطف على (مكررين)، أي مفردين بأن ذكر كل منهما منفردًا (فقط) أي فحسب، مثل فلان وسط، وفلان شيخ (و) فلان (جيد الحديث) من الجودة، أي الحسن، أي حسن الحديث (أو) فلان (مقاربه) بكسر الراء، من القرب، ضد البعد، أي حديثه يقارب حديث غيره، بمعنى أن حديثه ليس شاذًا، ولا منكرًا، وفي نسخة المحقق ابن شاكر: يقاربه بصيغة المضارع، وليس في كتب المصطلح إلا بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول كالآتي، فلعلها من تصحيفات الطابعين، وفلان (حسنه) أي الحديث، وفلان (صالحه) أي الحديث، وفلان (مقاربه) بفتح الراء بصيغة اسم مفعول، أي يقاربه حديثه غيره.

(تنبيه): قال العراقي: قولهم: مقارب الحديث ضبط في الأصول الصحيحة بكسر

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أي وصف الشيخ بأنه «وسط» أو بأنه «شيخ» أو وصفه بهما معا.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** بفتح الراء، أي يقاربه حديث غيره، وحكي في الكسر، أي يقارب حديثه حديث غيره. وفرق بعضهم بينهما: فجعلها بالكسر من ألفاظ التعديل، وبالفتح من ألفاظ الجرح.

٣٣٤- (وَمِنْهُ «مَنْ يُـرْمَى بِبِـدْعٍ» أَوْ يُضَمّ
إِلَى «صَـدُوقٍ» «سُـوءُ حِـفْظٍ أَوْ وَهَمْ»

الراء، وقيل: إن ابن سيده [١] حكىٰ فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي وهما علىٰ كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذلك الذهبي، قال: وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، وهذا من كلام العوام، وليس معروفًا في اللغة، وإنما هو علىٰ الوجهين من قوله ﷺ: «سددوا وقاربوا» [٢] فمن كسر قال: إن معناه: حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه: إن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة. انتهىٰ.

وممن جزم بأن الفتح تجريح: البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال: حكىٰ ثعلب: تبر مقارب، أي رديء. انتهىٰ. قاله في التدريب[٣].

وقال السخاوي: فهو علىٰ المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلىٰ درجة السقوط، ولا الجلالة، وهو نوع مدح. اهـ[٤].

وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمّ   إِلَى «صَدُوقٍ» «سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ»

(ومنه) أي مما تلا المرتبة الرابعة من الموصوفين بالألفاظ المذكورة من قوله: «محله الصدق» إلخ كما قال الحافظ ابن حجر، فقوله: منه خبر مقدم لقوله: (من يرمى) بالبناء للمفعول، أي الشخص الذي يقذف (ببدع) بكسر الباء وفتح الدال إلا أنها سكنها هنا للضرورة، جمع بدعة: الشيء المحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال كما في «ق».

وإنما قلت: سكنها للضرورة لأن البدع بوزن الحمل بالكسر: هو أول من فعل الشيء، فهو بمعنىٰ مبتدع كالبديع قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٩]، ولا يناسب هنا.

والمعنى: أن من هذه المرتبة من يرمىٰ بتلبسه ببدعة ضلالة، كالتشيع، والقدر[٥]

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الشهير بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها له كتاب المحكم و المخصص كلاهما في اللغة . ٣٩٨- ٤٥٨ هـ .

(٢) متفق عليه.

(٣) تدريب ج ١ ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) فتح ج ٢ ص ١١٥ .

(٥) بفتحتين القضاء الذي يقدره الله تعالى، وفي اللسان: والقدرية قوم يجحدون القدر وهي مولدة . ا هـ .

. . . .

والنصب[١] والإرجاء[٢]، والتجهم[٣]، (أو) من (يضم إلى) وصفه بـ («صدوق» «سوء حفظ») بالرفع نائب فاعل يضم، أي الوصف بسوء الحفظ، بأن يقال: فلان صدوق، سيئ الحفظ (أو) يضم إلى صدوق أيضًا (وهم) بفتحتين أي غلط، أي الوصف بالوهم، بأن يقال: فلان صدوق يهم، أو صدوق له أوهام، أو صدوق تغير في آخرة، بوزن درجة، أي في آخر أمره، أو بصيغة اسم الفاعل وإضافته إلى الضمير.

فكل هذه الألفاظ في مرتبة محله الصدق، وهي الخامسة.

(تنبيه): زاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق إلى الصدق ما هو.

قال الناظم: معناه: قريب من الصدق، فحرف الجر يتعلق بـ« قريب مقدراً، وما زائدة في الكلام، كما قال عياض، والنووي في حديث الجسَّاسة عند مسلم: «من قبل المشرق ما هو» المراد إثبات أنه من جهة المشرق. اهـ[٤].

وقال بعض من كتب على التدريب ما نصه: يجوز أن تكون ما نافية أو استفهامية، أو زائدة، أو موصولة، ولذا اختلف العلماء في معنى هذه الجملة فعلى أنها نافية، قيل: المعنى أنه غير مدفوع عن الصدق، وقيل: إنها للتردد في أمره، وقيل: بل تأكيد لما قبلها.

والمعنى ما هو ببعيد، وعلى أنها استفهامية يرجع الأمر فيها إلى الشك، وكأنه قيل: هو قريب إلى الصدق، ثم سأل عن مقدار القرب ما هو؟ قليل أو كثير؟ وعلى أنها زائدة تكون نظير ما ورد في حديث الجساسة، وعلى أنها موصولة فهو خبر، أي الذي هو فيه إلى الصدق، يعني أنه قريب منه. اهـ باختصار وزيادة يسيرة[٥].

وقال البقاعي: معناه عند أهل الفن: أنه غير مدفوع عن الصدق، وتحقيق معناها في اللغة أن حرف الجر يتعلق بما يصلح التعلق به، وهو هنا قريب، فالمعنى: فلان قريب إلى الصدق، ويحتمل أن تكون ما نافية، وحينئذ يجوز أن يكون المعنى: ما هو قريب منه،

---

(١) قال في «ق» النواصب والناصبية: المتدينون ببغض علي رضي الله عنه؛ لأنهم نصبوا أنفسهم له، أي عادوه .اهـ.

(٢) والإرجاء: التأخير، والمرجئة: فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة . اهـ لسان .

(٣) والجهمية: فرقه تنسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، قالوا: لا قدرة للعبد أصلاً، لا مؤثرة، ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد منها .

(٤) تدريب ج ١ ص ٣١١ .

(٥) تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف على التدريب ج ١ ص ٣٥٠ .

٣٣٥- يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بِأَنْ
لا بَأْسَ بِهْ «صُوَيْلِحٌ» («المَقْبُولُ عَنّ»)

فيكون نفيًا لما أثبتته الجملة الأولى، فيفيد مجموع العبارة التردد فيه، قال الصنعاني: قلت بل المعنى على هذا: فلان قريب إلى الصدق، وهو الجملة الأولى، ما هو قريب، وهو الثانية، فتفيد تناقض الجملتين، لا التردد، فلا ينبغي حمل كلامهم على هذا الاحتمال.

قال البقاعي: ويحتمل ما هو بعيد، فيكون تأكيدًا للجملة الأولى.

قال الصنعاني: هذا متعين، وقال البقاعي أيضًا: ويحتمل أن تكون استفهامية، فكأنه قيل: هو قريب إلى الصدق، ثم سأل عن مقدار القرب، فقال: ما هو؟ قليل أو كثير؟

قال الصنعاني: هذا يبعده السياق؛ لأن القائل: إلى الصدق ما هو، هو الذي عدل من وصف، فكيف يسأل غيره عنه، فأولى التوجيهات هو الأول.

ومعنى ما هو أن تكون «ما» [(١)] نافية و«هو» اسمها وخبره محذوف أي ما هو بعيدًا عن الصدق، والجملة تأكيد لما قبلها. أفاده في التوضيح[(٢)].

ثم ذكر المرتبة السادسة، وهي الخامسة للذهبي، والعراقي، والرابعة لابن أبي حاتم، وابن الصلاح، فقال:

يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بِأَنْ لا بَأْسَ بِهْ «صُوَيْلِحٌ» «مَقْبُولُ عَنّ»

(يليه) أي يلي ما ذكر في المرتبة الخامسة المرتبة السادسة التي فيها قولهم (مع) بسكون العين لغة في الفتح (مشيئة) أي مع ضم لفظ «إن شاء الله»: فلان (أرجو بأن لا بأس به) بسكون الهاء للوزن، فقوله: (أرجو بأن لا بأس به) إلخ فاعل «يلي» محكي لقصد لفظه، و«مع» متعلق بما قبله، أو هو حال مقدم من قوله: (أرجو إلخ)، وكذا صدوق إن شاء الله، وقولهم فلان (صويلح) إن شاء الله تصغير صالح وفلان (مقبول) إن شاء الله بلا تنوين للوزن، وفي نسخة المحقق المقبول بالتعريف فـ«صويلح »عليه بلا تنوين، ثم إن ظاهر النظم أن لفظه المشيئة يأتي مع أرجو وما بعده، والذي في شروح الألفية العراقية أنه يأتي مع صدوق، وعبارة التدريب: وزاد العراقي فيها صدوق إن شاء الله أرجو أن لا بأس به صويلح، وزاد شيخ الإسلام يعني الحافظ ابن حجر مقبول فتنبه. وقوله (عن) بتشديد

---

(١) هكذا عبارة التوضيح، وفيها ركاكة، ولعل الصواب فأولى التوجيهات هو الأول، فـ «ما» نافية، و«هو» اسمها.... إلخ. بإسقاط «ومعنى ما هو أن تكون». فليحرر.

(٢) ج ٢ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

٣٣٦- وَأَسْوأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا
«بِكَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا
٣٣٧- ثُمَّ بِذَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظَرْ»
وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لا يُعْتَبَرْ»
٣٣٨- وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» تُرِكْ
وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ» بَعْدَهُ سُلِكْ

النون خففت هنا للوزن، أي ظهر عدُّ هذه الألفاظ في المرتبة السادسة.

(تنبيه): اعلم أن الحكم في هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأول منها، وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها، لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر.

وأما السادسة: فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثهم للاعتبار، دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه، قاله السخاوي رحمه الله [1].

ثم ذكر ألفاظ التجريح، مع بيان المراتب المستعملة فيها، مرتبًا لها بالتدلي من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، تبعًا للعراق وغيره، مع أن العكس كان أنسب لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلىٰ من التعديل وآخرها الأعلىٰ من التجريح، كما قاله السخاوي، فقال:

وَأَسْوأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا «بِكَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا
ثُمَّ بِذَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظَرْ» وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لا يُعْتَبَرْ»
وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» تُرِكْ وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ» ....

(وأسوأ) أوصاف (التجريح) مبتدأ، خبره جملة قوله (ما) مصدرية (قد وصفا) بالبناء للمفعول، يعني أن أقبح أوصاف الجرح هو الوصف (بكذب والوضع) أو بأحدهما كيف صرفا بالبناء للمفعول، والألف ضمير يعود إلىٰ كذب والوضع، والجملة حال من كذب والوضع، أي حال كونهما مصرفين علىٰ أي كيفية، من صيغة التفضيل، أو اسم الفاعل، أو الفعل الماضي، أو المضارع إلىٰ غير ذلك.

والمعنى: أن أشد أنواع الجرح هوالجرح بالكذب والوضع بأي عبارة كان، بأفعل تفضيل، أو اسم فاعل، أو غيرهما.

---

(١) فتح ج ٢ ص ١١٦، ١١٧.

. . . .

لكن قال السخاوي نقلاً عن الحافظ: المرتبة الأولى ما دلت على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كـ «أكذب الناس»، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب ونحو ذلك. اهـ.

ثم تلي المرتبة الثانية، وألفاظها كذاب أو وضاع أو دجال أو يضع الحديث، أو يكذب أو وضع حديثًا وهذه أسهلها (ثم) تلي المرتبة الثالثة، وهي الثانية في النظم، وألفاظها فلان (بذين) أي الكذب والوضع متعلق بـ (اتهموا) أي ظنوه بهما، يقال: اتهمته بكذا: ظننته به، فهو تهيم كظنين وزنًا ومعنى، واتهمته في قوله: شككت في صدقه، والاسم التهمة، وزان رطبة، والسكون لغة حكاها الفارابي، وأصل التاء واو. أفاده الفيومي.

وفلان (فيه نظر) فقد أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه (و) فلان (ساقط و) فلان (هالك) وفلان (لا يعتبر) به عند المحدثين، أو لا يعتبر بحديثه (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحديث (و) فلان (سكتوا عنه) فقط أطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه.

قال السخاوي:

وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين العبارتين، يعني: فيه نظر، وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأردؤها، قلت: لأنه لورعه قل أن يقول: كذاب أو وضاع، نعم ربما يقول: كذبه فلان، ورماه فلان بالكذب، فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه، وإلا فموضعهما المرتبة التي قبلها. اهـ كلام السخاوي[1].

وفلان (ترك) بالبناء للمفعول، أي حديثه، أو متروك الحديث، أو تركوه.

قال ابن مهدي: سئل شعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتُهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه، ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.

وقال أحمد بن صالح: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.

(و) فلان (ليس بثقة) أو ليس بثقة، أو غير ثقة، ولا مأمون، ونحو ذلك.

وزاد السخاوي في هذه المرتبة: فلان يسرق الحديث قال: فإنه كما قال الذهبي: أهون من وضعه، واختلاقه في الإثم، إذ سرقة الحديث أن يكون محدثًا ينفرد بحديث، فيجيء

(١) فتح ج ٢ ص ١٢٢ .

٣٣٩- «أَلْقَوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا»
«إرْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّهْ» «رُدًّا»

٣٤٠- «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ «لا يُحْتَجُّ بِهْ»
كَـ«مُنْكَرِ الحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ»

السارق ويدعي أنه سمعه أيضًا من شيخ ذلك المحدث، أو يكون الحديث عرف براو، فيضيفه لراوٍ غيره ممن يشاركه في طبقته.

قال الذهبي: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة[١].

ثم أشار إلى المرتبة الرابعة، وهي الثالثة باعتبار ما في النظم بقوله:

.... بَعْدَهُ سُلِكْ
«أَلْقَوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا» «ارْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّهْ» «رُدًّا»
«لَيْسَ بِشَيْءٍ» ....

(بعده) أي بعد ما تقدم من الألفاظ في المراتب السابقة (سلك) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل جملة قوله (ألقوا حديثه) أي أدخل في المرتبة التالية، يعني أن قولهم: «فلان ألقوا حديثه» وما بعده من الألفاظ مستعمل في هذه المرتبة الرابعة، ومعنى ألقوا حديثه أي طرحوه، وكذا «فلان مطروح»، أو «مطروح الحديث»، و«فلان (ضعيف جدًّا)» أي بلغ الغاية في الضعف، و«فلان (ارم به)» أمر من الرمي، أو ارم بحديثه، وفلان (واه بمره) أي قولاً واحدًا لا تردد فيه.

قال السخاوي: وكأن الباء زيدت تأكيدًا، وكذا فلان تالف، وفلان (ردا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، وفلان (ليس بشيء) أو لا يساوي شيئًا، أو لا شيء، أو لا يساوي فلسًا، ونحو ذلك، قال السخاوي رحمه الله: ما أدرج في هذه المرتبة من «ليس بشيء» هو المعتمد، وإن قال ابن القطان: إن ابن معين إذا قال في الراوي: ليس بشيء إنما يريد أنه لم يرو حديثًا كثيرًا، هذا مع أن ابن أبي حاتم قد حكى أن عثمان الدارمي سأله عن أبي دراس[٢] فقال: إنما يروي حديثًا واحدًا، ليس به بأس، على أنَّا قد روينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يومًا، وأنا أقول: فلان كذاب،

---

(١) فتح ج ٢ ص ١٢١.

(٢) أبو دراس: حدَّث عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ضعفه ابن معين. ا هـ ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٢٢.

٣٤١- «وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا» يَلِيهِ
«ضُعِّفَ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»

٣٤٢- «تُنْكِر وَتعْرِفْ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»
«تَكَلَّمُوا» «سَيِّءُ حِفْظٍ» «لَيِّنُ»

٣٤٣- «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِيِّ»
«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرْضِيِّ»

فقال لي: يا إبراهيم اكسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء. وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون في المرتبة الأولى. اهـ.

ثم أشار إلى المرتبة الخامسة وهي الرابعة في النظم بقوله:

.... ثَمَّ «لا يُحْتَجَّ بِهْ» كَـ«مُنْكَرِ الْحَدِيث» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ»
«وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا» ....

(ثم) بعد هذه المرتبة تلي المرتبة الخامسة والألفاظ المستعملة فيها قولهم فلان (لا يحتج به) وفلان مجهول (كمنكر الحديث) أي كإطلاقهم على الراوي أنه منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو له مناكير، أو له ما ينكر (أو مضطربه) بالجر عطفًا على منكر الحديث أي مضطرب الحديث، وذكر جماعة أن البخاري أطلق منكر الحديث على من لا تحل الرواية عنه، وفلان (واه) أي ضعيف، وفلان (ضعيف) من غير تقييدهما بمرة ولا بجدًّا، وفلان (ضعفوا) روايته فهذه كلها في مرتبة واحدة.

ثم ذكر المرتبة السادسة وهي الخامسة في النظم بقوله:

.... يَلِيه «ضُعِّفَ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيه»
«يُنْكِر وَيُعْرِفْ» «فِيه خُلْفٌ» «طَعَنُوا» «تَكَلَّمُوا» «سَيِّءُ حِفْظ» «لَيِّنُ»
«لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِيِّ» بِـ«عُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرْضِيِّ»

(يليه) أي ما تقدم من الألفاظ في المرتبة الخامسة قولهم: فلان (ضعف) بالبناء للمفعول، أي ضعفه أهل الحديث (أو) فيه (ضعف) بضم الضاد وفتحها، أو في حديثه ضعف، وفلان (مقال فيه) أو فيه أدنى مقال، وفلان (ينكر ويعرف) بضم الياء فيهما والبناء للفاعل، أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير. أفاده في التدريب، وفي نسخة المحقق تنكر، وتعرف بالتاء فيهما، الأول رباعي من الإنكار، فتضم تاؤه، والثاني ثلاثي من المعرفة. فتفتح، ومعناه تنكر أيها المحدث ما يأتي به مرة، وتعرف منه أخرى، لكونه يأتي

. . . .

بالمناكير والمشاهير، وفلان (فيه خلف) بضم فسكون، أي خلاف بين الحفاظ في حديثه، وفلان اختلف فيه.

وفلان (طعنوا) فيه، أو مطعون فيه.

وفلان (تكلموا) فيه.

وكذا سكتوا عنه، أو فيه نظر من غير البخاري، وأما عنده فقد تقدم، وفلان: (سيئ حفظ) وفلان (لين) بفتح اللام وتشديد الياء.

قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل، بـ «لين» الحديث فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً.

قيل للدارقطني: إذا قلت: فلان لين أيش[1] تريد به؟ قال: لا يكون ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقطه عن العدالة.

وفلان (ليس بحجة أو) ليس بـ (القوي) أو المتين، أو المأمون، وفلان ليس بـ (عمدة) أي لا يعتمد عليه، و فلان ليس (بذاك) وربما قيل: «ليس بذاك القوىٰ» أو «فلان ليس (المرضيّ) » أو ليس يحمدونه أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، أو في حديثه شيء، أو فلان مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو للضعف ما هو؟ ومعناه: أنه ليس ببعيد عن الضعف.

فهذه الألفاظ كلها في المرتبة السادسة.

ثم إن الحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به، وما عداها يخرج حديثه للاعتبار به، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها. لكن قال البخاري: كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه.

وعلىٰ هذا فهو من المرتبة الرابعة كما تقدم في ذاهب وسكتوا عنه أنهما من الثانية عنده.

(تنبيه): كثيراً ما يطلقون علىٰ الراوي منكر الحديث لكونه روىٰ حديثًا واحداً.

وقال الذهبي: قولهم: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روىٰ

---

(١) في مرقاة الصعود ما ملخصه: أيش: بكسر الشين المنونة معناه أي شيء، وأصلها أي شيء، فخففت الهمزة، ونقلت حركتها إلى الياء فتحركت بالكسر فكرهوا الكسرة فأسكنت، ولحقها التنوين، فحذفت لالتقاء الساكنين . وقال السيد في حاشية الرضي: أيش قيل هي كلمة مستقلة، بمعنى: أي شيء، وليست مخففة منه . ا هـ. في هامش التدريب ج ١ ص ٣٤٦ .

. . . .

الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث.

وقال السخاوي: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء.

وقال ابن دقيق العيد: قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروي أحاديث منكرة، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث **«إنما الأعمال بالنيات»**.

(تنبيه آخر): ينبغي أن يتأمل في أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة، أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان، وفلان، وفلان؟ فيقول: فلان ثقة يريد أن ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل بمفرده بين حاله في المتوسط.

مثل ما قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك، أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف، يعني أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري، لا مطلقًا، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت، وجرحه في آخر.

وقد يكون الاختلاف لتغيير اجتهاده، يعني أنه يجتهد فيعدله، ثم يتغير اجتهاده فيجرحه، أو بالعكس، أفاده الحافظ السخاوي رحمه الله[1].

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله في البيت الأول: «ما جاء» إلى آخر البيت الثاني، وقوله: «ومنه من يرمى» إلى آخر البيت.

وقوله: «المقبول عن». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على مراتب التعديل والتجريح، وهي من مكملات باب من تقبل روايته، ومن ترد، ناسب ذكر باب التحمل عقبه، لأن من تحمل الحديث وهو غير متأهل للأداء، إما أن يؤديه بعد التأهل فيقبل، أو قبله فيرد، فلذا قال:

---

(١) انظر الفتح ج ٢ ص ١٢٧، ١٢٨.

تحمل الحديث

٣٤٤- وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبىً قَدْ حَمَلا
(أَوْ فِسْقِهِ) ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلا

٣٤٥- يَقْبَلُهُ الجُمْهُورُ(*) وَالمُشْتَهِرُ
لا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ المُعْتَبَرُ

٣٤٦- تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الخِطَابَا
قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الجَوَابَا

٣٤٧- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ
وَنَجْلِ هَارُونَ(**) عَلَى ذَا (نَزِّلِ)

٣٤٨- وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ
فَحَدُّهُ الجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ

٣٤٩- وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ
(وَإِنْ يُقَدَّمْ قَبْلَهُ الفِقْهُ أَسَدّ(***))

تحمل الحديث

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثامن والثلاثون من أنواع علوم الحديث.

وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبىً قَدْ حَمَلا (أَوْ فِسْقِهِ) ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلا
يَقْبَلُهُ الجُمْهُورُ وَالمُشْتَهِرُ لا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ المُعْتَبَرُ
تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الخِطَابَا قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الجَوَابَا
وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا (نَزِّلِ)
وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ فَحَدُّهُ الجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ
وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ (وَإِنْ يُقَدَّمْ قَبْلَهُ الفِقْهُ أَسَدّ)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** من شرط الراوي أن يكون مسلمًا بالغًا. إنما هذا يشترط حين الأداء أو حين يروي الحديث لينقله عنه غيره، أما حين سماعه للحديث وتحمله إياه فلا يشترط ذلك.

فإذا سمع شخص كافر حديثًا من شيخ ثم أسلم وحسن إسلامه وصار عدلاً ونقله إلينا: قبلنا روايته. وكذلك الصغير إذا كان يفهم ما يسمعه أو يراه ويميزه ثم رواه بعد بلوغه: قبلنا روايته أيضًا. ومثل ذلك الفاسق حين التحمل إذا صار عدلاً حين الأداء.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أي: موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ.

(***) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للراوية: فنقل القاضي =

. . . .

(ومن) موصولة، أو شرطية مبتدأ (بكفر) متعلق بـ «حملا»، والباء بمعنى في، أو بمعنى مع أي في حالة كفره، أو مع كفره (أو صبا) بكسر ففتح مقصوراً: الصغر، أي في حالة صغره (قد حملا) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، أي نقل الحديث (أو) حمل في حال (فسقه، ثم روى) ما حمله (إذ كملا) أي وقت كماله بالإسلام، والبلوغ والتوبة، وميم كمل مثلثة، والألف إطلاقية، وجملة قوله (يقبله الجمهور) خبر (من)، أو جوابه، أي يقبل روايته أكثر أهل الحديث.

والجمهور بالضم: الخلق العظيم، جمعه جماهير، سموا به لكثرتهم، وأصله الرملة المشرفة على ما حولها، سميت به لعلوها وكثرتها.

وحاصل المعنى: أن من تحمل الحديث في حال كفره، أو صغره، أو فسقه، ثم أداه بعد كمال الأهلية قبله الجمهور.

أما الكافر فقبول روايته اتفاق، كما قاله السخاوي، خلافًا لما أفاده في النظم من

= عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين. قال ابن الصلاح: «وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث» واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال: «علقت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين» قال النووي وابن الصلاح: «والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزًا صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمسًا وإلا فلا». وهذا ظاهر.

ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع، لأن الناس تختلف في قوة الذاكرة، ولعل غير محمود ابن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين، وأيضًا فإن ذكره مجة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل ما رأى أو سمع. والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب. وعلى هذا يحمل ما روى عن موسى بن هارون الحمال، فإنه سئل: «متى يسمع الصبي الحديث؟» فقال: «إذا فرق بين البقرة والحمار».

وكذلك ما روي عن أحمد بن حنبل، فإنه سئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عقل وضبط» فذكر له عن رجل أنه قال: «لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة» فأنكر قوله هذا وقال: «بئس القول! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما!».

هذا في السماع والرواية. وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لهما بزمن معين، بل العبرة فيهما باستعداده وتأهله لذلك. وذهب الناظم إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسد وأحسن، وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه، لا في التوسع فيه، فإن الاشتغال بالحديث والتوسع فيه - بعد تعلم مبادئ الفقه - يقوي ملكة التفقه في الكتاب والسنة في طالب العلم ويضعه على الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصب للأراء والأهواء.

وعندي أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة حتى يحسن فقه الحديث، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لسانًا ﷺ.

. . . .

أنه قول الجمهور، لأن كمال الأهلية لا يشترط حين التحمل عندهم، واحتجوا بأن جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، قبل أن يسلم، فسمعه حينئذٍ يقرأ في المغرب بالطور، قال جبير: «**وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي**»، وفي لفظ: «**فأخذني من قراءته الكرب**» وفي آخر: «**فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن**» وكان ذلك سببًا لإسلامه، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه.

وأما الفاسق فإنه إذا تحمل في حال فسقه، ثم زال فسقه وأدى فإنه يقبل عندهم من باب أولى.

وأما الصبي: فإن الجمهور على قبوله إذا أدى بعد البلوغ، وشذ قوم فلم يقبلوه لأن الصبا مظنة عدم الضبط، ورد بالإجماع على قبول حديث جماعة من الصحابة مما تحملوه في الصغر، كالسبطين: الحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عباس، وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وكذلك كان أهل العلم من المحدثين سلفًا وخلفًا يحضرون الصبيان مجالس العلم، ثم يقبلون رواياتهم بعد البلوغ.

ولما اختلف في وقت طلب الحديث للصبي ذكره بقوله (والمشتهر) من أقوال العلماء الذي صوبه المحققون، مبتدأ خبره جملة قوله (لا سن للحمل) أي عدم اعتبار سن معين في تحمل الحديث، والرابط كون الخبر في المعنى نفس المبتدأ (بل المعتبر) في ذلك، مبتدأ خبره قوله (تمييزه) أي كون الصبي مميزًا، وإن كان دون خمس، وإلا لم يصح، وإن كان ابن خمسين، ثم فسر التمييز، فقال (أن) مصدرية (يفهم) الصبي (الخطابا) بألف الإطلاق، أي مخاطبة الناس له، وأن وصلتها في تأويل المصدر بدل من تمييز أو خبر لمحذوف، أي هو فهمه الخطاب، وقوله (قد ضبطوا) جملة معترضة بين المتعاطفين، أي ضبط العلماء وقت التحمل بفهم الخطاب، ورده الجواب، وقوله: (ورده الجوابا) عطف على أن وصلتها والألف إطلاقية، أي رده جوابًا لمن خاطبه.

وحاصل معنى البيت: أن المشهور من أقوال العلماء الذي صححه المحققون، كابن الصلاح، والنووي، وغيرهما في وقت التحمل، هو اعتبار التمييز، فإذا فهم الخطاب، ورد الجواب كان صحيح السماع، وإلا فلا.

. . . .

ومقابله: قول من قال: حده عشرون سنة، وهو الذي عليه أهل الكوفة، قالوا: لأنها مجتمع العقل، وقال أبو بكر الخطيب: قلَّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين، وقريبًا منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء، ومذاكرتهم وسؤالهم.

وقول من قال: إنه عشر سنين، وهو العادة لأهل البصرة، وقول من قال: إنه ثلاثون سنة وعليه أهل الشام، ومن قال: إنه خمس سنين، وعليه الجمهور كما يأتي.

وبقيت أقوال تركتها خوف الإطالة[١].

(وما) موصولة مفعول مقدم لـ «نزل» (رووا) أي نقل العلماء (عن) الإمام أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني، وهو أنه سئل متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال: إذا عقل، وضبط، فذكر له عن ابن معين، أنه قال: لا يجوز سماعه قبل خمس عشرة سنة، لأن رسول الله ﷺ رد البراء، وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهم عن هذا السن، فأنكر قوله هذا، وقال: بئس القول، فكيف يصنع بسفيان، ووكيع، ونحوهما ممن سمع قبل هذا السن؟ قال: وإنما ذاك في القتال.

قال السخاوي: على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه، أما من سمع اتفاقًا، أو اعتنى به، فسمع، وهو صغير فلا، لا سيما، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاتفاق على قبوله. اهـ[٢].

(و) كذا ما روي عن الحافظ أبي عمران بن المحدث أبي موسى، موسى (نجل) أي ابن (هارون) بن عبد الله بن مروان الحمال البغدادي البزاز[٣]، محدث العراق ثقة حافظ، قال عبد الغني بن سعيد: أحسن الناس كلامًا على الحديث ابن المديني في زمانه، وموسى بن هارون في زمانه، والدارقطني في وقته، ولد سنة (٢١٤هـ) ومات في شعبان سنة (٢٩٤هـ).

والمنقول عنه: و أنه سئل متى يسمع الصبي؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار، وفي لفظ بين الدابة والبقر (على ذا) أي المذكور من أن المعتبر هو التمييز، دون التحديد بسن

---

(١) وقد استوفيتها في الكبير.

(٢) فتح ج ٢ ص ١٤٦.

(٣) البزاز: بمعجمتين.

مخصوص، متعلق بقوله (نزل) فعل أمر، من التنزيل بمعنىٰ الحمل.

والمعنىٰ: احمل أيها المحدث ما رویٰ عن الإمام أحمد، وموسىٰ بن هارون علىٰ أنهما أراد التمييز والفهم.

ثم إن الذي استقر عليه عمل المتأخرين هو التحديد بخمس سنين؛ لأنه يحصل فيه التمييز غالبًا، وإليه أشار بقوله:

(وغالبًا) أي في غالب الأحوال، أو غالب الناس (يحصل) ما ذكر من التمييز (إن) شرطية (خمس) من السنين (غبر) أي مضىٰ، وهو من الأفعال المستعملة للأضداد، يقال: غبر غبوراً، من باب قعد: بقىٰ، أو مضىٰ.

وقيل: عبر بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي. أفاده الفيومي. والمراد هنا معنىٰ الماضي.

(فحده) أي من أجل أن حصول التمييز غالبًا في الخمس حده، أي وقت السماع (الجل) بالضم، أي معظم أهل الحديث (بها) أي الخمس، فقد نقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين.

(ثم استقر) عليه عمل المتأخرين من أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس، فصاعداً سمع، ولمن لم يبلغها حضر، أو أحضر، واحتجوا علىٰ ذلك بما رواه البخاري من حديث الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين»، وعليه بوَّب البخاري: «باب متىٰ يصح سماع الصغير».

وقال ابن رشيد: والظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحقيقه، ونحوه قول غيره: اعتبر الجمهور المظنة، وهي الخمس، فأقاموها مقام المئنة، وهي التمييز والإدراك، والأولىٰ أن تعتبر المظنة حيث لا تتحقق المئنة[1].

وقال القاضي عياض: ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمس، إنما أرادوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط، وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجع ذلك العادة، ورب

(١) المئنة كالمظنة: العلامة. اهـ. «ق».

بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئًا فوق هذا السن، ونبيل الجبلة، ذكي القريحة يعقل دون هذا السن.

قال السخاوي رحمه الله[١]:

ولما بين أن وقت التحمل هو التمييز، وأنه يحصل غالبًا في الخمس شرع يبين وقت كتابته للحديث، فقال:

(وكتبه) بفتح فسكون مصدر كتب، مبتدأ، خبره جملة «استعد»، أي كتابة الصبي للحديث (وضبطه) أي تحقيق الحديث (حيث استعد) أي عند كون الصبي مستعدًا، ومتأهلاً لذلك، فلا يتعين بوقت مخصوص، والحاصل أن اشتغال الصبي بكتابة الحديث، وتحصيله، وضبطه، وتقييده، فمن حين يتأهل لذلك، ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في زمن مخصوص.

(وأن يقدم) الطالب (قبله) أي قبل اشتغاله بالحديث (الفقه) أي طلبه (أسد) أي أصوب، خبر لمحذوف، والجملة جواب إن بتقدير الفاء، أي فهو أسد، أي أكثر سدادًا بالفتح، وهو الصواب.

وحاصل المعنى: أن تقديم طالب الحديث الاشتغال بالفقه أحسن من تقديم طلب الحديث، لأن الفقه مع كونه ثمرة الحديث يوجد فيه من المسائل الاجتهادية التي لا يتيسر لكل أحد استخراجها من النصوص، وإن لم تخرج منها، فإذا اشتغل الإنسان في أول أمره بالفقه يسهل عليه فهم ما يجب عليه من صنوف العبادات، وأيضًا يتمرن كيف يستنبط المسائل من النصوص، لكن هنا دقيقة ينبغي أن يتنبه لها، وهي أن لا يتعمق في الغوص على رأي بعض الناس بحيث يجعله أساسًا يبني عليه غيره، فيجعل المذهب ميزانًا يزن به ما ورد من النصوص، لأن ذلك يؤديه إلى التعصب، ورد النصوص الصحيحة، بل ينبغي أن يجعل النصوص ميزانًا لآراء العلماء، يقبل منها ما وافق، ويرد منها ما خالف، أيًا كان القائل؟ وبالجملة فهذا الأمر مهواة بعيدة، ومغلطة شديدة، وقع فيها كثير من أهل العلم، فضلاً عن العوام، ولا سيما المتأخرون، إلا من عصم الله نسأل الله السلامة والعافية، وينبغي له أن يتبحر مع ذلك في اللغة،

---

(١) فتح ج ٢ ص ١٤٥ .

. . . .

والصرف، وسائر علوم الأدب، فإنها تفتح له باب فهم النصوص.

وعلوم الأدب، وتسمى علوم العربية اثنا عشر علمًا: النحو، والصرف، واللغة، والاشتقاق، والمعاني، والبيان[1]، والخط، والعروض، والقافية، وقرض الشعر[2]، وإنشاء الخطب والرسائل، والتاريخ[3]، ونظمت ذلك بقولي من البسيط:

نَحْوٌ وصَرْفٌ والاشْتقَاقُ واللُّغَةُ ثُمَّ المعَاني كَذَا الْبَيَانُ قَافيَةُ

ثُمَّ الْعَرُوض وَقَرْض الشَّعْرِ خَطُّهُمُ تَاريخُهُمْ بَعْدَهُ الإنْشاءُ خَاتمَةُ

فَتلْكَ عَشْرٌ مَعَ اثْنَتَين بِالأَدَبِ قَدْ سُمِّيَتْ فَاحْوهَا فَإِنَّهَا رَايَةُ

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «أو فسقه»، وقوله: «نزل»، وقوله: «وإن يقدم» إلخ.

ولما أنهى الكلام على تحمل الحديث شرع يتكلم على وجوه التحمل، متممًا للفوائد المتعلقة بالباب المتقدم، فقال:

* * *

(١) وأم البديع: فذيل لهذين العلمين.

(٢) وهو الإتيان بالكلام الموزون المقفى.

(٣) هو معرفة أخبار الأمم الماضية، وتقلبات الزمان بمن مضى لتحصل ملكة التجار، والتحرز من مكائد الدهر.

أقسامُ التحمُّل

٣٥٠- أَعْلَى وُجُـوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْـلا
سَمَـاعُ لَفْظِ الشَّـيْخِ أَمْلَى أَمْ لا

٣٥١- مِنْ حِفْظٍ اوْ مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَا
سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أُخْبِرَا

٣٥٢- مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ

٣٥٣- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالإِخْبَارُ ثُمّ
«أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا» وَبَعْدُ ضُمّ

٣٥٤- «قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ («لَنَا ذَكَرْ»)
وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّ(*)

أقسام التحمل

أي هذا مبحث أنواع تحمل الحديث، أي نقله عن الشيوخ، وهذا الباب مكمل للباب السابق، وليس بابًا مستقلاً بنفسه، ومجاميع هذه الأقسام ثمانية تأتي مفصلة مع الألفاظ التي يؤدي بها ما تحمله في كل قسم، فالقسم الأول ما ذكره بقوله:

أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلا ... سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لا
مِنْ حِفْظٍ اوْ[1] مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَا ... سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أُخْبِرَا
مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ ... ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ
وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالإِخْبَارُ ثُمّ ... «أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا» وَبَعْدُ ضُمّ
«قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ («لَنَا ذَكَرْ») ... وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّ

(١) بوصل الهمزة للوزن.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من أراد أن يروي عن شيخ فإن أعلى أنواع التحمل أن يسمع لفظ الشيخ حين التحديث سواء كان الشيخ يملي على السامع، أم كان السامع بيده كتاب يقابل عليه، أم كان السامع يحفظ ما يسمع من غير كتاب وسواء كان الشيخ يحدث من حفظه أم من كتابه. وإذا كان الشيخ وراء ستر أو حجاب فالسماع منه جائز أيضًا إن عرفه السامع من صوته أو أخبره بمعرفته من يثق به. وقد ورد شعبة بن الحجاج رواية الراوي عمن لم يره، وشرط رؤية الشيخ، فقال: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا». =

٣٥٥- (وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخِّرَا
وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا (*))

(وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أَخِّرَا وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا)

(أعلى) أي أرفع (وجوه) أي طرق (من يريد حملا) أي أخذاً للحديث عن الشيوخ عند جمهور المحدثين وغيرهم، فقوله (أعلى) مبتدأ خبره قوله (سماع لفظ الشيخ) ويجوز العكس، أي سماع الطالب تلفظ الشيخ بالحديث، وقوله (أملى) فعل ماض، من الإملاء، لغة في أملل.

يقال: أمللت الكتاب على الكاتب إملالاً، ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاء بمعناه والأولى لغة الحجاز، وبني أسد، والثانية لغة بني تميم، وقيس.

وجاء الكتاب العزيز بهما، ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفرقان: ٥] أفاده الفيومي.

وفي نسخة الشارح ضبط (إملا) بصيغة المصدر، والقصر للوزن، فيكون مفعولاً مطلقًا لفعل محذوف، أي أملى الشيخ إملاء، ويحتمل أن يكون خبراً لـ «كان» المحذوفة.

(أم لا) أي أم لم يمل، هي أم المعادلة لهمزة التسوية المقدرة كما قال ابن مالك:

= قال النووي: «وهو خلاف الصواب وقول الجمهور» قال الناظم في التدريب: «فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عمن يسمعه، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب».

ثم بيَّن الناظم درجات الألفاظ التي يحكي بها الراوي روايته، وهي ظاهرة. وقد جعل أدناها قول الراوي «قال لنا فلان»، أو «ذكر لنا فلان» ورجح أن تستعمل هذه في المذكرات. وقد ذهب القاضي عياض إلى تساوي هذه الألفاظ كلها في الرواية عن سماع.

قال ابن الصلاح (ص ١٤٠): «في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصًا بما سمع من غير لفظ الشيخ، على ما نبينه إن شاء الله تعالى، أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإبهام والإلباس».

وقال أيضًا (ص ١٤١، ١٤٢): «وأما قوله: (قال لنا فلان) أو (ذكر لنا فلان) فهو من قبيل قوله: (حدثنا فلان) غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من (حدثنا)».

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يريد أن البعض قال: إن «حدثنا» أرفع من «سمعت».

قال ابن الصلاح: «حدثنا» و «أخبرنا» أرفع من جهة، إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه إياه بخلافهما. ا.هـ.

قال الزركشي: «والصحيح التفصيل، وهو: أن «حدثنا» أرفع، إن حدثه على العموم «وسمعت» إن حدثه على الخصوص». ا.هـ.

. . . .

وأم بهـا اعطف إثر همـز التسـوية ... أو همـزة عن لفـظ أي مغنيـة

وربما أسـقطـت الـهمـزة إن ... كـان خفـا المعنى بحـذفـهـا أمن

وفي قوله: أملي أم لا: الجناس التام.

(من حفظ أو من كتب) أي سواء كان تحديثه له من حفظه، أو من كتبه.

وحاصل المعنى: أن أعلىٰ وجوه تحمل الحديث أن يسمع الطالب لفظ شيخه سواء حدثه من حفظه أو من كتبه بإملاء، أو بغير إملاء.

فقوله: من حفظ، أو من كتب يتعلق بكل من الإملاء وعدمه، فقد يكون الإملاء من الحفظ، أو الكتاب، وكذا غير الإملاء تارة يكون من الحفظ، وتارة من الكتاب كما تفيده عبارة التدريب وفتح المغيث.

قال السخاوي: لكنه في الإملاء أعلىٰ، لما يلزم فيه من تحرير الشيخ والطالب، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلىٰ التحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث. اهـ[1].

وإنما كان هذا النوع أرفع من الأنواع الآتية لأنه الغالب من النبي ﷺ، لأنه أخبر الناس ابتداء، وأسمعهم ما جاء به، وأما سؤال الصحابة رضي الله عنهم له، وكذا تقريره لما جرىٰ في حضرته، فمرتبة ثانية ثم إنه لا تشترط رؤية الشيخ متىٰ تحققه بوجهٍ ما، وإليه أشار إليه بقوله: (ولو) كان الشيخ المُسْمعُ (ورا) بالقصر للوزن (ستر) بكسر فسكون، أي حجاب (إذا عرفته) بصوته أو (أخبرا) بألف الإطلاق، أي أخبرك بأنه الشيخ الفلاني رجل (معتمد) بصيغة اسم المفعول، أي ثقة من أهل الخبرة بذلك الشيخ.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمعت الشيخ يحدث، وهو وراء الحجاب صح أن تروي عنه بشرط معرفتك له إما بصوته، أو بإخبار ثقة به.

وهذا مذهب الجمهور من المحدثين، وهو بخلاف الشهادة (ورد هذا) أي السماع من وراء الستر (شعبة) بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي الواسطي نزيل البصرة، فإنه شرط رؤية الشيخ لاحتمال أنه شيطان تصور بصورة ذلك الشيخ، يقول: حدثنا وأخبرنا.

---

(١) فتح ج٢ ص ١٥٢- ١٥٣.

. . . .

وهذا خلاف الصواب، إذ تمثل الشيطان بصورة لا يختص في حالة الاحتجاب، بل يجوز في العيان والمشاهدة أيضًا.

ولأن الصحابة والتابعين كانوا يسمعون من أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، ويروون عنهن، وبأن النبي ﷺ أمر باعتماد الصوت مع غيبة شخصه، فقال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف من الأصوات»، وأورد لذلك دلائل كثيرة فارجع إليه.

على أن بعضهم تأول قول شعبة هذا، بأنه محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه.

قال السخاوي: وأما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن. اهـ[1]. ثم ذكر صيغ الأداء المستعملة في هذا القسم فقال:

(ثم سمعت) أي هذا اللفظ مبتدأ محكي لقصد لفظه (في الأداء) أي رواية ما تحمله بسماع لفظ الشيخ متعلق بقوله (أشبه) أي أولى بالتقديم مما يأتي بعد، وهو خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أن قول من تحمَّل بسماع لفظ الشيخ: سمعت في الأداء أولى مما يأتي، لأنه لا يكاد أحد يقول: سمعت في الإجازة والمكاتبة ولا في التدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا، فقد استعملها في الإجازة فطر بن خليفة وغيره.

وروي أن الحسن البصري كان يقول: حدثنا أبو هريرة، ويتأول أنه حدَّث أهل المدينة، والحسن بها.

كما كان يقول: خطبنا ابن عباس بالبصرة، ويريد خطب أهل البصرة، كما كان ثابت يقول: قدم علينا عمران بن حصين.

والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا.

(وبعده) أي بعد سمعت، خبر مقدم لقوله (التحديث) أي اللفظ المشتق منه، وهو لفظ حدثني، وحدثنا، يعني: أن لفظ حدثني وحدثنا يلي سمعت لكونه يطلق في الإجازة بخلاف سمعت (فـ) يلي (الإخبار) بكسر الهمزة، أي ما اشتق منه كأخبرني، وأخبرنا،

---

(١) فتح ج ٢ ص ٢١٠- ٢١١.

. . . .

وهو كثير الاستعمال، حتىٰ إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيره(ثم) بعد الإخبار لفظ(أنبأنا) و(نبأنا) بتشديد الباء، وهما قليلا الاستعمال فيما سمع من لفظ الشيخ، وهذا قبل اشتهار استعمال «أنبأنا» في الإجازة، وأما بعده، فقال العراقي: إن إطلاق أنبأنا بعد اشتهار استعمالها في الإجازة يؤدي إلىٰ أن نظن بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بها، فينبغي أن لا يستعمل في المتصل، بالسماع لما حدث من الاصطلاح. اهـ.[1] (وبعد) بالبناء علىٰ الضم، أي بعد أنبأنا ونبأنا(ضم) بالبناء للمفعول فعل ماضٍ مغير الصيغة، أو بصيغة الأمر.

وقوله(قال لنا) نائب فاعل علىٰ الأول، ومفعول به علىٰ الثاني، لقصد لفظه.

أي ضم قول القائل: قال لنا فلان، أو قال لي فلان، إلىٰ ما تقدم، أو ضم أيها المحدث علىٰ ما تقدم قوله قال لنا إلخ(ودونه) أي دون ما تقدم من أنبأنا ونبأنا وليس المراد أنه دون قال لنا: لأنهما في مرتبة واحدة، ولو قال: ومثله لكان أولىٰ(لنا ذكر) أي: هذا اللفظ، هو مبتدأ محكي لقصد لفظه، خبره الظرف قبله.

يعني: أن قول الراوي: ذكر لنا فلان، أو ذكر لي فلان دون قوله: أنبأنا، فهي مثل حدثنا في كونه متصلاً، لكنهم كثيراً ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حال المذاكرات، كما أشار إليه بقوله(وفي المذاكرات) أي: في حال المذاكرات مع الشيخ والمناظرة له، متعلق بـ أبر(هذه) أي ذكر لنا، ولو قال: هذان إشارة إلىٰ قال لنا، وذكر لنا لكان أولىٰ، فقوله: هذه مبتدأ، خبره قوله(أبر) أي: أحسن.

وحاصل المعنى: أن استعمال ذكر لنا وما أشبهه في أداء ما سمعه مذاكرة أحسن من حدثنا(وبعضهم) أي: بعض العلماء، وهو ابن الصلاح، مبتدأ، خبره قوله(قال: سمعت) أي استعمالها (أخرا) بالبناء للمفعول، والألف إطلاقية، يعني أن سمعت مؤخرة عن حدثنا ونحوها ويحتمل كونه فعل أمر، والألف بدل من نون التوكيد، أي أخرن أيها المحدث «سمعت» من حدثنا ونحوها، فقوله سمعت علىٰ الأول مبتدأ محكي خبره أخرا، وعلىٰ الثاني مفعول مقدم لـ «أخرا».

وحاصل المعنى: أن بعضهم قال: إن سمعت مؤخرة عن نحو حدثنا؛ لأنها لا تدل علىٰ أن الشيخ خاطبه بالحديث بخلاف حدثنا ونحوها فإنها تدل عليه، وقد سأل الخطيب شيخه

(١) شرح الألفية ج ٢ ص ٢٥ .

٣٥٦- وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ «عَرْضًا» دَعَوْا
قِرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ

٣٥٧- سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ
يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

٣٥٨- أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً أَوْجَرَى
عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

الحافظ أبا بكر البرقاني[1] عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن أبي القاسم الأنبدوني: سمعت، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل، فلذلك يقول: سمعت، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا؛ لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده، قاله في التدريب[2].

(وقيل) أي: قال بعضهم، وهو الزركشي، والقطب القسطلاني: إنما تؤخر سمعت عن نحو حدثنا (إن) كان المحدث على وجه العموم أخبرا بألف الإطلاق، أي: أخبر الناس عمومًا، يعني أنه إذا أخبر الناس على جهة العموم تكون حدثنا ونحوها أرفع من سمعت، وإلا فلا.

ولما أنهى الكلام على القسم الأول، والصيغ المستعملة فيه شرع يذكر القسم الثاني، وهو القراءة فقال:

وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ «عَرْضًا» دَعَوْا ... قِرَأْتَهَا مِنْ حِفْظ اوْ[3] كِتَابٍ اوْ
سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ ... يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ
أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً أَوْجَرَى ... عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

(وبعد ذا) أي بعد القسم الأول، وهو السماع من لفظ الشيخ في الرتبة، فالظرف خبر مقدم لقوله (قراءة) على الشيخ يعني: أن قراءة الطالب على الشيخ تلي في المرتبة السماع من لفظه، وقوله (عرضًا) بفتح فسكون مفعول لـ (دعوا) أي سموها عرضًا، يعني أن العلماء، وهم أكثر المحدثين من الشرق، وخراسان سموا القراءة عرضًا، بمعنى أن القارئ

---

(١) بفتح فسكون نسبة إلى برقان، قرية بنواحي خوارزم، وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الفقيه. اهـ. لباب ج ١ ص ١٤٠.

(٢) ج ٢ ص ١١.

(٣) بدرج الهمزة للوزن.

. . . .

يعرض الحديث على الشيخ كما يعرض القرآن على المقرئ، وكان أصله وضع شيء على عرض[1] شيء آخر؛ لينظر في استوائهما وعدمه.

لكن قال الحافظ في شرح البخاري: بين القراءة والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة. اهـ.

ثم إن القراءة تشمل القراءة بنفسه، أو بغيره، وهو يسمع من حفظه، أو كتابه، وإليه أشار بقوله (قرأتها) أي: الأحاديث بنفس على الشيخ (من حفظ) أي من ظهر قلبك (او كتاب) لك، أو للشيخ، أو لغيره، يعني أن قراءتك الأحاديث من حفظ أو من كتاب لا فرق بينهما.

(او سمعت) القراءة من (قار) أصله قارئ، فخففت الهمزة بالقلب، ثم أعل كإعلال قاضٍ (له) أي: للحديث (و) الحال أن (المسمع) بصيغة اسم المفعول، أي: الشيخ الذي يسمعه الطالب قراءته، أو بصيغة اسم الفاعل، أي: الشيخ الذي تصدى لإسماع الناس الحديث، والأول أولى، لأنه في هذه الصورة يسمعه القارئ قراءته، وإن كان في الأصل هو الذي يسمع الطالب حديثه في الغالب، فتأمل. وهو مبتدأ خبره قوله (يحفظه) أي: الحديث المقروء عليه (أو ثقة) بالرفع عطفًا على فاعل يحفظ لفصله بالضمير المنصوب، أي أو يحفظه (ثقة مستمع) لتلك القراءة غير غافل، ومسألة حفظ الثقة زادها العراقي على ابن الصلاح، قال: لا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ.

(أو أمسك) الشيخ (المسمع) بالضبط المتقدم للحديث (أصلاً) أي: أصله الذي سمعه من شيخه (أو جرى) في إمساك الأصل (على الصحيح ثقة) فاعل جرى (أو من قرا) عطف عليه، أي أو جرى في إمساك الأصل القارئ الذي قرأ الحديث، يعني أنه لا يشترط حفظ ذلك الحديث الذي يقرؤه الطالب، بل إذا أمسك الشيخ أصله، أو أمسك ثقة، أو القارئ نفسه جاز في صحة العرض، بل هذا هو الأولى، ولذا قال الحافظ رحمه الله: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ، لأنه خوان.

---

(١) عرض بضم فسكون: جانبه. اهـ.

٣٥٩ - وَالأَكْثَرُونَ حَكَوْا الإِجْمَاعَا
أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوْا النِّزَاعَا
٣٦٠- وَكَونُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا [*]

وشرط أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم، وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف، أو تصحيف لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها. قاله في التدريب [1].

ثم ذكر اختلاف العلماء في حكم هذا القسم، فقال:

وَالأَكْثَرُونَ حَكَوْا الإِجْمَاعَا أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوْا النِّزَاعَا
وَكَونُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا

---

(١) ج ٢ ص ١٣ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: القراءة على الشيخ تسمى عندهم «عرضًا».

وهي جائزة في الرواية، سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه أم من كتابه أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ. بشرط أن يكون الشيخ حافظًا لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح، أو يكون الأصل بيد القارئ أو بيد أحد المستمعين الثقات.

قال الحافظ العراقي: «وكذا إن كان ثقة من المسلمين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كافر أيضًا» نقله الناظم في التدريب وأقره وهو عندي غير متجه؛ لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين: كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه. وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان.

وقال الحافظ ابن حجر في باقي الصور «ينبغي ترجيح الإمساك - أي: إمساك الأصل - في الصور كلها على الحفظ؛ لأنه خوّان».

والرواية عن الشيخ قراءة عليه «رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد به» كما قال النووي.

وممن خالف في ذلك وكيع، قال: «ما أخذت حديثًا عرضًا قط» وحكى الناظم في التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين، ثم قال: «ومن الأئمة » - يعني القائلين بالصحة - ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة، وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع.

واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي ﷺ فقال له: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك وربّ من قبلك، آلله أرسلك؟ الحديث، في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغه فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا. =

. . . .

(والأكثرون) من المحدثين والفقهاء مبتدأ خبره قوله (حكوا الإجماعا) أي رووا إجماع العلماء، وفي نسخة قد حكوا إجماعًا (أخذًا) منصوب بنزع الخافض، أي على الأخذ (بها) أي بالقراءة.

وحاصل المعنى: أن أكثر العلماء نقلوا إجماع السلف والخلف على صحة الرواية بالقراءة (وألغوا النزاعا) أي ردوا الخلاف المحكي في ذلك لكونه غير معتبر.

وهو ما حكي عن أبي عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، ووكيع، ومحمد بن سلام، وغيرهم ممن كان يشدد من أهل العراق.

وممن قال بصحتها من الصحابة: أنس، وابن عباس، وأبو هريرة، ومن التابعين: ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب.

ومن الأئمة: ابن جريج: والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، في خلق لا يحصون كثرة.

وعن إبراهيم بن سعد أنه قال: ألا تدعون تنطعكم يا أهل العراق؟ العرض مثل السماع.

واستدل له أبو سعيد الحداد كما أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم فقيل له؟ فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، ورجع ضمام إلى قومه، فقال لهم: إن الله بعث رسولاً، وأنزل عليه كتابًا، وقد جئتكم من عنده مما أمركم به، ونهاكم عنه، فأسلموا عن آخرهم.

قال البخاري: فهذا قول ضمام: آلله أمرك؟ قراءة على النبي ﷺ، وأخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه أي قبلوه منه. قاله السخاوي[1].

= وأسند البيهقي في «المدخل» عن البخاري قال: قال أبوسعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، قال: قصة ضمام: آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

وقد عقد البخاري لذلك بابًا في صحيحه في كتاب العلم وهو «باب القراءة والعرض على المحدث» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ١٣٧- ١٣٨ طبعة بولاق): «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق».

(١) فتح ج ٢ ص ١٧٠ .

. . . .

ثم إنهم اختلفوا: هل هي أرجح من السماع، أم مساوية له، أم دونه، وإليه أشار بقوله (وكونها) على القراءة، مبتدأ (أرجح مما قبل) أي من السماع من لفظ الشيخ (أو ساوته) أي صارت مساوية له في الرتبة (أو تأخرت) عنه (خلف) بضم فسكون، خبر المبتدأ، أي في هذه الوجوه اختلاف للعلماء (حكوا) صفة لـ «خلف»، أي محكي نقله العلماء عن المحدثين، وغيرهم.

وحاصل معنى البيت: أن العلماء في القراءة: هل هي أرجح منه، أو مساوية، أو دونه، اختلفوا على أقوال:

الأول: أنها أرجح، وهو محكي عن أبي حنفية، وابن أبي ذئب، وغيرهما، ورواية عن مالك، والليث، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وغيرهم.

وعللوه بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه إما لجهله، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلاً للاختلاف أن ذلك مذهبه.

الثاني: هو المساواة وهو محكي عن مالك، وأصحابه، وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم أهل الحجاز، والكوفة، والبخاري، وغيرهم، وروي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم.

قال الناظم: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردًّا على من أنكرها، لا في اتحاد المرتبة. اهـ[1].

والثالث: هو ترجيح السماع عليها وهو محكي عن جمهور أهل المشرق، وخراسان، وهو الصحيح.

قال السخاوي رحمه الله: لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، بأن يكون الطالب أعلم، أو أضبط، ونحو ذلك، فالحق أن كل ما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة. وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض. اهـ[2].

ثم ذكر الصيغ المستعملة لأداء ما تحمله بالعرض، فقال:

---

(١) تدريب ج ٢ ص ١٤، ١٥.

(٢) فتح ج ٢ ص ١٧٤.

٣٦١- وَفِي الأدَا قِيلَ «قَرَأْتُ» أَوْ«قُرِي»
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ
٣٦٢- مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لا مُطْلَقًا
وَلا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى

وَفِي الأدَا قِيلَ «قَرَأْتُ» أَوْ«قُرِي» ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ
مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لا مُطْلَقًا وَلا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى

(وفي الأدا) بالقصر للضرورة، أي أداء ما تحمله بالقراءة متعلق بـ (قيل) أي قال الراوي، ولو عبر بـ «قال» لكان أنسب (قرأت) على فلان، إن قرأ بنفسه (أو) قال (قري) بالبناء للمفعول، وتخفيف الهمزة على فلان، إن قرأ، لكن يصرح الحال بقوله: وأنا أسمع، فأقر به، للأمن من التدليس.

قال ابن الصلاح: وهذا سائغ من غير إشكال (ثم) يلي (الذي) تقدم (في أول) أي القسم الأول، وهو السماع من التحديث، والإخبار، والإنباء، وغيرها (إن) شرطية (تذكر) أيها المحدث، وكسرت راؤه للروي (مقيداً) بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول، حال من الفاعل، أو المفعول المقدر (قراءة) منصوب بنزع الخافض، أي بقراءة وقوله (لا مطلقًا) كضبط مقيداً وإعرابه.

وحاصل المعنى: أنه يلي قرأت وقرئ ما تقدم من صيغ الأداء في القسم الأول، لكن بشرط أن يكون مقيداً بالقراءة نحو حدثنا فلان بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أخبرنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو أنبأنا، أو نبأنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو قال لنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو نحو ذلك.

وتقول في الشعر: أنشدنا قراءة عليه.

ولا يطلقه كحدثني فلان، أو حدثنا، أو أخبرني، أو أنبأني إلخ.

وأما سمعت فلا يجوز ذكرها مطلقًا، كما ذكره بقوله (ولا) تقل سمعت فلانًا يقول: كذا أبداً أي مطلقًا، يعني سواء قيدته بقراءة، أو لا (في المنتقى) أي في القول المختار الذي صححه القاضي أبو بكر الباقلاني، واستبعد ابن أبي الدم[1] الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن سمعت صريحة في السماع لفظًا.

(١) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي شهاب الدين، أبو إسحاق (٥٨٣ - ٦٤٢) مؤرخ بحاث من علماء الشافعية. ا هـ معجم الأعلام ص ١٥ .

٣٦٣ - وَالْمُـرْتَضَى الثَّـالِثُ فِي الإِخْبَـارِ
يُطْلَـقُ لا التَّـحْـدِيثُ فِـي الأَعْـصَـارِ (*)

وصرح أحمد بن صالح المصري بعدم جوازها أيضًا، ومثله عن غيره، ومقابل الأصح: ما حكي عن مالك، والسفيانين من تجويزهم سمعت أيضًا.

ثم ذكر الخلاف في إطلاق حدثنا و أخبرنا في أداء ما تحمله بالقراءة فقال:

وَالْمُـرْتَضَى الثَّـالِثُ فِـي الإِخْبَـارِ يُطْلَـقُ لا التَّـحْـدِيثُ فِـي الأَعْـصَـارِ

(و) القول (المرتضى) عند العلماء المحققين مبتدأ (الثالث) من الأقوال صفة لـ«المرتضى» أو بدل منه (في الإخبار) بكسر الهمزة متعلق بـ« المرتضى»، أو بـ«الثالث»، أو حال من أحدهما، وجملة يطلق بالرفع خبر المبتدأ، أي يجوز إطلاقه، وهو مما حذف منه الحرف المصدري: أي أن يطلق، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الراوي إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروي عنه فلا يجوز له أبدًا - على الصحيح المختار - أن يقول: «سمعت» لأنه لم يسمع من شيخه، فيكون غير صادق في قوله هذا، وإنما الأحسن أن يقول: «قرأت على فلان وهو يسمع» إن كان قرأ بنفسه، أو: «قرئ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع» إن كان القارئ غيره، أو نحو هذا مما يؤدي هذا المعنى.

وله أيضًا أن يقول: «حدثنا فلان بقراءتي عليه» أو «قراءة عليه» و «أخبرنا» كذلك.

واختلف في جواز الرواية في هذا بقوله «حدثنا» أو «أخبرنا» بالإطلاق - من غير أن يصرح بالقراءة على المروي عنه-: فمنعه بعضهم وأجازه آخرون، بل حكاه القاضي عياض عن الأكثرين.

والصحيح المختار عند المتأخرين من الحفاظ إجازة قوله: «أخبرنا» ومنع قوله: «حدثنا». وممن كان يقول به النسائي، وهو مروي عن ابن جريج والأوزاعي، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب.

قال ابن الصلاح (ص ١٤٣- ١٤٤): «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف.

وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، وأرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول (حدثنا) لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة. والله أعلم.

ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي - أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان -: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث (حدثكم الفربري)، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب له، وقال له في جميعه: (أخبركم الفربري). والله أعلم».

وهذا تكلف شديد من أبي حاتم الهروي رحمه الله.

. . . .

وحاصل المعنى: أن القول المختار في أخبرنا من الأقوال الثلاثة جواز إطلاقه فيما تحمله بالعرض (لا التحديث) نائب فاعل لمحذوف، أي لا يطلق التحديث، أي ما تصرف منه، ولا يعطف على الضمير في يطلق لعدم الفصل، وقيل: يجوز في الشعر، يعني أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ونحوها في أداء ما تحمله بالعرض (في الأعصار) جمع عصر أي: في جميع أعصار، أي أزمان المحدثين حيث شاع بينهم، واصطلحوا عليه فجعلوا أخبرنا قائمًا مقام قوله: أنا قرأته، لا أنه لفظ لي به، والجار متعلق بـ« يطلق».

وحاصل معنى البيت: أنهم اختلفوا في إطلاق حدثنا، وأخبرنا في القراءة على ثلاثة مذاهب:

(الأول): المنع، فلا يجوز إطلاق حدثنا، ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم، قال الخطيب: وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث.

(والثاني): جواز إطلاقها، فيجوز فيما قرئ على الشيخ أن يقول: حدثنا، وأخبرنا من غير أن يصرح بالقراءة وهو مذهب الزهري، وأبي حنيفة، وصاحبيه، ومالك، والثوري، وابن عيينة، ويحيي القطان، والبخاري، وجماعة من المحدثين، ومعظم الحجازيين، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوي، وغيرهم، وهذان القولان هما المطويان في قوله: والمرتضى الثالث إلخ.

(الثالث): منع الإطلاق في «حدثنا» وجوازه في «أخبرنا» وهذا هو القول المختار كما أشار إليه الناظم، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين، عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف، قال: فإنَّ «أخبرنا» علم يقوم مقام قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ به لي.

وروي عن ابن جريج، والأوزاعي، وابن وهب، وروي عن النسائي أيضًا.

وقال ابن الصلاح: وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء، وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم،

٣٦٤- وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بـ «حدثنا» لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة. اهـ[1].

وقال السخاوي: واستشهد له بعض الأئمة بأنه لو حلف أن من أخبره بكذا فهو حر، ولا نية له، فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب، أو رسول، أو كلام عتق بخلاف ما لو قال: من حدثني بكذا، فإنه لا يعتق إلا إن شافهه، زاد بعضهم: والإشارة مثل الخبر.

وقال ابن دقيق العيد: حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي، بخلاف أنبأنا فهو صالح لما حدَّث به الشيخ، ولما قرئ عليه، فأقر به، فلفظ الإخبار أعم من التحديث، فكل تحديث إخبار، ولا ينعكس[2].

(فائدة): قول الراوي «أخبرنا سماعًا» أو قراءة هو من باب قولهم: أتيته سعيًا، وكلمته مشافهة، وللنحاة فيه مذاهب.

«أحدهما»: وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً، كما وقع المصدر موقعه نعتًا في زيد عدل، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع، ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع، لعدم نطق العرب بذلك.

«الثاني»: وهو للمبرد أنها ليست أحوالاً، بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها، وذلك المضمر هو الحال، وأنه يقال في كل ما دل عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن «أخبرنا سماعًا» مسموع، و«أخبرنا قراءة» لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا القول.

«الثالث»: وهو للزجاج قال بقول سيبويه، فلا يضمر لكنه مقيس.

«الرابع»: وهو للسيرافي قال: هو من باب: جلست قعودًا منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًا. اهـ. تدريب[3].

ثم ذكر كيفية الأداء من حيث الإفراد، والجمع، فقال:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

---

(١) علوم الحديث ص ١٧٠ .

(٢) انظر فتح المغيث ج ٢ ص (١٧٨ ، ١٧٩).

(٣) ج ٢ ص (١٨، ١٩).

٣٦٥- وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»
٣٦٦- وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ
أَوْمَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدّ (*)

وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا» وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»
وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ أَوْمَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدّ

(واستحسنوا) أي كافة العلماء، كما عزاه الخطيب إليهم (لمفرد) أي: لمن سمع من شيخه، وهو منفرد أن يقول في الأداء: (حدثني) مفعول به لـ«استحسنوا» محكي، يعني أنهم استحسنوا لمن سمع وحده أن يقول في الأداء: حدثني فلان بالإفراد، (و) استحسنوا لـ (قارئ بنفسه) على الشيخ، وليس معه غيره أن يقول في الأداء (أخبرني) فلان بالإفراد، وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور.

يعني أن العلماء استحسنوا للقارئ بنفسه منفردًا أن يقول: أخبرني فلان بالإفراد وإن شرطية (يحدِّث) الشيخ جملة أي: جماعة من الطلبة اثنين فأكثر استحسنوا أن يقول في الأداء (حدثنا) فلان بالجمع (وإن سمعت) أيها الطالب (قارئًا) يقرأ على

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** قال الحاكم: «الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري-: أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظًا وليس معه أحد (حدثني فلان)، وما يأخذه من المحدث لفظًا ومعه غيره (حدثنا فلان)، وما قرأ على المحدث بنفسه (أخبرني فلان) وما قرئ على المحدث وهو حاضر (أخبرنا فلان)-. نقله ابن الصلاح (ص ١٤٥) ثم قال: «وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما. وهو حسن رائق.

فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من قبيل (حدثني أو أخبرني) لتردده أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره: فيحتمل أن نقول: ليقل (حدثني أو أخبرني)؛ لأن عدم غيره هو الأصل. ولكن ذكر علي بن عبد الله المديني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال (حدثني فلان) أو قال (حدثنا فلان): أنه يقول (حدثنا). وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول (حدثنا)، وهو عندي يتوجه بأن (حدثني) أكمل مرتبة، و (حدثنا) أنقص مرتبة، فليقتصر - إذا شك - على الناقص؛ لأن عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف. . . . ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة. فجائز إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب.

وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول (حدثني) لأن المحدث حدثه وحدث غيره، وبهذا تعرف معنى هذه الأبيات.

. . . .

الشيخ فقل (أخبرنا) فلان بالجمع أيضاً.

وحاصل معنى البيتين: أن العلماء استحسنوا التمييز بين أحوال التحمل بتمييز ألفاظ الأداء.

فإذا كان الراوي سمع وحده من لفظ الشيخ قال: حدثني بالإفراد، وإن كان معه غيره قال: حدثنا بالجمع.

وإن قرأ عليه بنفسه قال: أخبرني، سواء كان معه غيره أم لا، كما قال العراقي، وقال ابن دقيق العيد: إن كان معه غيره قال أخبرنا.

قال الناظم: والأول أولى، ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره. اهـ. وإن سمع بقراءة غيره قال: أخبرنا.

قال الحاكم: وهو الذي أختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري، ورواه الترمذي في العلل عن عبد الله بن وهب، ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن أبي مريم، وقال: عليه أدركت مشايخنا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال ابن الصلاح: وهو حسن لائق.

ثم إن هذا كله فيما إذا تحقق صورة الحال في التحمل، وأما إذا شك فقد ذكره بقوله (وحيث شك) بالبناء للمفعول، أي شك الراوي، والظرف متعلق بـ «وحد» في (سماع) للحديث بقراءة غيره، أم بقراءة نفسه هو (أو) شك في (عدد) أي وجود عدد من الطلاب واحداً أو أكثر (أو) شك فيما (يقول الشيخ) من الصيغ هل هو «حدثنا»، أو «أخبرنا»، أو «حدثني» أو «أخبرني» (وحد) أيها الراوي عند الأداء في هذه الصور كلها، أي ائت بالإفراد، فتقول: حدثني فلان، أو أخبرني وهذا (في) القول (الأسد) أي الأرجح والأصوب.

وحاصل معنى البيت: أن الراوي إن شك في حال التحمل هل سمع بقراءة غيره، أو قرأ بنفسه، أو سمع لفظ الشيخ منفرداً، أو مع غيره، أو شك في هل قال الشيخ: «حدثنا»، أو «حدثني»، أو «أخبرنا» أو «أخبرني»، فالأرجح أن يقول «حدثني»، أو أخبرني بالإفراد، لأنه المتيقن وغيره مشكوك فيه.

وحكى الخطيب عن البرقاني أنه كان يقول فيما إذا شك في القراءة بنفسه: قرأنا، وهو حسن، لأن إفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من

٣٦٧- وَلَمْ يُجَوَّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلا
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلا

٣٦٨- «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ، بَلَى
يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظِلا (*)

حضر السماع، فإنه لو تحقق أن الذي قرأ غيره لا بأس أن يقول: قرأنا. أفاده العراقي.

ومقابل الأرجح ما نقل عن يحيى بن سعيد القطان فيما إذا شك في لفظ شيخه هل قال: «حدثني»، أو «حدثنا»، أنه يقول «حدثنا» بالجمع، لأن «حدثني» أكمل مرتبة، فيقتصر في حال الشك على الناقص.

قال ابن الصلاح: وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول: حدثنا. اهـ.

واختار البيهقي في هذه المسألة أن يوحد.

(تنبيه): كل ما تقدم من التفاصيل ليس على سبيل الوجوب عندهم، بل من باب الاستحباب كما صرح بذلك الخطيب للتمييز بين أحوال التحمل.

فلو سمع وحده، وأدى الجمع جاز، كالعكس، لأن في كلام العرب يقال: فعلنا، وإن كان وحده.

ثم ذكر التقيد بألفاظ الكتب المصنفة، والشيوخ، وعدم جواز التبديل، فقال:

وَلَمْ يُجَوَّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلا مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلا
«أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ، بَلَى يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظِلا

(ولم يجوز) من التجويز بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله أن يبدلا من مصنف بفتح

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه في قولهم: «حدثنا» أو «أخبرنا» أو نحو ذلك: بغيره، وإن كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه ممن يرون التفرقة بينهما، ولأن التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل.
وأما إذا روى الراوي حديثًا عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان الشيخ ممن يرى التفرقة: الإخبار والتحديث فإنه لا يجوز للراوي إبدال أحدهما من الآخر.
وإن كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما جاز للراوي ذلك؛ لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى. هكذا قال بعضهم.
وقال آخرون بمنعه مطلقًا، وهو الحق؛ لأن هذا العمل ينافي الدقة في الرواية، ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص ١٤٦): «اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا، ولا تعده». وقول الناظم «حظل» يعني: منع.

. . . .

النون، أي كتاب مؤلف من الجوامع، والسنن، والمسانيد، ونحوها (ولا) يجوز أيضًا (من لفظ شيخ فارق) بين «حدثنا» وأخبرنا (أن) مصدرية (يبدلا) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق، ونائب الفاعل قوله: «أخبر»، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، وأخبر مفعوله، أي أن يبدل الراوي لفظ (أخبر بالتحديث) أي بما اشتقت منه، كأن يقول حدثنا (أو) يبدل عكس وهو «حدثنا» بـ «أخبرنا».

وحاصل المعنى: أنه لا يجوز إبدال «أخبرنا» بـ «حدثنا»، أو عكسه في الكتب المؤلفة المبوبة، أو المسندة، أو غيرها.

قال أبو عمرو بن الصلاح:

ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بـ «حدثنا» ونحو ذلك، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق، لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرىٰ التسوية بينهما، ولو وجدت في ذلك إسنادًا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما، فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنىٰ، وذلك وإن كان فيه خلاف معروف، فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة، والمجاميع المجموعة.

قال: وما ذكره الخطيب من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا علىٰ ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف. اهـ[1].

ونازع بعضهم في هذا فقال إذا كانت الرواية بالمعنىٰ تجوز في الألفاظ النبوية، ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب أولىٰ. اهـ. قلت: وهو وجيه عندي. وكذلك ألفاظ الشيخ لا يجوز فيها الإبدال إذا كان الشيخ ممن يرىٰ التفرقة بين الألفاظ، وإن كان لا يرىٰ ذلك فلا بأس كما ذكره بقوله (بلى يجوز) إبدال حدثنا بـ«أخبرنا» والعكس (إن سوىٰ) الشيخ بين الألفاظ، يعني أنه إذا سمع الحديث من لفظ شيخ يرىٰ التسوية بين حدثنا وأخبرنا فله الإبدال إن قلنا بالرواية بالمعنىٰ، إلا فلا.

ونقل المنع عن أحمد رحمه الله وإليه أشار بقوله (وقيل حظلا) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي منع الإبدال مطلقًا.

---

(١) علوم الحديث ص ١٧٤ .

٣٦٩- إِذَا قَـرَا وَلَـمْ يُقِـرَّ الْـمُـسْـمِـعُ
لَفْظًا: كَـفَى ، وَقِـيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ
٣٧٠- ثَالِـثُـهَـا : يَـعْـمَلُ أَوْ يَـرْوِيه
بِـ «قَـدْ قَـرَأْتُ» أَوْ «قُـرِي عَلَيْـهِ»(*)

قال الإمام أحمد: اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا ومشى على ذلك في مسنده وغيره من تصانيفه، فيقول مثلاً: فلان وفلان كلاهما عن فلان قال أولهما: حدثنا وقال ثانيهما: أنبأنا.

وفعله مسلم في صحيحه أيضًا.

ثم ذكر الخلاف فيما إذا قرأ على الشيخ، فسكت، هل يكفي ذلك في الرواية عنه، أم لا؟ فقال:

إِذَا قَـرَا وَلَمْ يُقِـرَّ الْمُـسْـمِـعُ ... لَفْظًا: كَـفَى ، وَقِـيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ
ثَالِثُـهَا : يَعْـمَـلُ أَوْ يَرْوِيـه ... بِـ «قَـدْ قَـرَأْتُ» أَوْ «قُـرِي عَلَيْـه»

(إذا قرا) بإبدال الهمزة ألفًا للتخفيف، أي الطالب الحديث على شيخ متيقظ عارف غير مكره، وفي نسخة المحقق قري بالبناء للمفعول، والمعنى متقارب.

(و) لكن بعد القراءة(لم يقر) بذلك الحديث(المسمع) بصيغة اسم المفعول، أي الشيخ الذي يسمعه الطالب، أي ولم ينكر، ففيه اكتفاء، نظير قوله تعالى: ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد(لفظًا) أي لم يقر بلفظه بأن يقول: نعم، وكذا ما أشبهه، كأن يومئ برأسه، أو يشير بأصبعه، وغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة(كفى) جواب إذا أي كفى ذلك في صحة السماع، وجواز الرواية بنحو أخبرنا فلان اكتفاء بالقرائن الظاهرة،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** إذا قرأ الراوي على الشيخ، وكان الشيخ ساكتًا مصغيًا إليه فاهمًا ما يقرأ عليه غير منكر له: فذلك كافٍ في صحة الرواية، وللراوي أن يرويه عنه رواية صحيحة، ولا يشترط أن يقول الشيخ بلفظه ما يدل على أنه يقر هذه القراءة؛ لأن سكوته على هذا الوجه نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وهو مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وهو الصحيح. وذهب بعض أهل الظاهر وغيرهم إلى أن إقرار الشيخ نطقًا: شرط في صحة الرواية، وممن قال بهذا أبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من فقهاء الشافعية، قال أبو نصر: «ليس له أن يقول (حدثني أو أخبرني) وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد روايته عنه قال (قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع). والصحيح القول الأول كما قلنا. ومن هذا البيان يظهر لك خطأ الناظم في جعله قول أبي نصر الصباغ قولاً ثالثًا، إذ إنه هو نفس القول باشتراط إقرار الشيخ نطقًا، وإنما بيَّن الصباغ كيف يروي الراوي مما قرأه على الشيخ إذا لم يقره نطقًا.

وهذا قول الجمهور (وقيل): (ليس ينفع) ذلك السكوت، بل لابد من إقراره به نطقًا وهذا لقوم من الظاهرية، وبعض أهل الحديث.

(ثالثها) أي الأقوال في هذه المسألة أنه (يعمل) بذلك الحديث(أو) بمعنى الواو (يرويه) أي ذلك الحديث إذا أراد روايته(بـ) قوله(قد قرأت) الحديث الفلاني على فلان إن قرأ بنفسه أو(قري) بتخفيف الهمزة عليه أي الشيخ إن قرأ غيره، وهو يسمع ولا يقول: حدثني ولا أخبرني.

وحاصل المعنى: أنه إذا قرأ القارئ على الشيخ، وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه، ولم يقر باللفظ بقوله: نعم، وما أشبه ذلك، ففيه ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض، وهو الصحيح، صحة السماع، وجواز الرواية بنحو أخبرنا لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعده.

قال السخاوي: وهذه المسألة مما استثني من أصل الشافعي رحمه الله حيث قال: لا ينسب إلى ساكت قول. وحينئذٍ فيؤدي بألفاظ العرض كلها، حتى حدثني وأخبرني كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدثين الآمدي، وصححه ابن الحاجب، بل حكي عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة. اهـ[1].

الثاني: اشتراط صريح النطق به، وهو قول لبعض الشافعية، وبعض الظاهرية، ونقله الخطيب عن بعض أهل الحديث، وحكاه غيره عن جماعة من المشارقة.

الثالث: مذهب ابن الصباغ من المشترطين للنطق به، قال: يعمل، ويرويه قائلاً: قرأت عليه، أو قرئ عليه وأنا أسمع، ولا يقول: حدثني ولا أخبرني، وصححه الغزالي، والآمدي، وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولهما، وكذا سمعت ولو أشار برأسه، أو إصبعه للإقرار به ولم يتلفظ.

قال العراقي: وفيه نظر، أي لأن الإشارة تقوم مقام العبارة في الإعلام بذلك، فتجري عليها الأحكام.

ثم ذكر مسألة منهج الشيخ الطالب أن يروى عنه أ خص قومًا من غير شك، فقال:

(١) فتح ج ٢ ص (١٨٤ ، ١٨٥).

٣٧١- وَلْيَـرْوِ مَـا يَسْـمَـعُـهُ وَلَـوْ مَنَعْ
الشَّـيْخُ، أَوْ خَـصَّصَ غَـيْـراً،أَوْ رَجَعْ
٣٧٢- مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحّ
ثَالِـثُـهَـا مِنْ نَاسِخٍ يَفْـهَـمُ : صَحّ
٣٧٣- رَابِعُـهَـا : يَقُـولُ «قَـدْ حَضَـرْتُ
وَلا يَقُلْ «حُـدِّثْتُ» أَوْ «أُخْـبِـرْتُ»(*)

وَلْيَـرْوِ مَـا يَسْـمَـعُـهُ وَلَوْ مَنَـعْ الشَّـيْخُ، أَوْ خَـصَّصَ غَـيْـراً،أَوْ رَجَعْ
مِنْ غَـيْرِ شَكٍّ، وَالسَّـمَاعُ فِي الأَصَحّ ثَالِثُـهَـا مِـنْ نَاسِـخٍ يَفْـهَمُ : صَـحّ
رَابِعُـهَـا : يَقُـولُ «قَـدْ حَـضَـرْتُ» وَلا يَقُـلْ «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْـبِـرْتُ»

(وليرو) من سمع شيخًا يحدث (ما يسمعه) من الأحاديث لفظًا (ولو منع الشيخ)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: كل من سمع من شيخ رواية فله أن يرويها عنه، سواء أقصده الشيخ بالتسميع أم لم يقصده، وكذلك إذا منعه من الرواية عنه، كأن قال له: لا تروه عني- أو «لا آذن لك في الرواية عني- أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه، بأن قال له رجعت عن إخبارك- أو رجعت عن اعتمادي إياك فلا تروه عني-؛ لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه، فلا يؤثر في ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواة دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدث الراوي وأن الراوي سمع منه.

وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته. وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث، أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى -: فهذا يؤثر في روايته، ويجب على الراوي أن يمتنع من رواية ما رجع عن شيخه، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة.

وإذا كان الراوي - حين السماع - يكتب ما يسمع، أو كان الشيخ مشغولاً بالكتابة أو غيرها حال القراءة، ففي ذلك أقوال: الأول المنع من الرواية مطلقًا، والثاني الجواز، والثالث - وهو الأصح - الجواز إذا كان يفهم ما يسمع، أو كان الشيخ المشغول بالكتابة مثلاً - فاهمًا ما يقرأ عليه؛ لأن العبرة في الرواية بمعرفة ما يحدث به، فالشيخ يعرف حديثه الذي يقرأ عليه، والراوي يعرف ما يأخذ عن شيخه.

وقد وقع للحافظ الدارقطني: «أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءًا كان معه، إسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه!».

القول الرابع: أن الراوي يقول: «حدثت أو أخبرت» ولا يقول «حدثني» ولا «أخبرني». والثالث هو الأصح كما تقدم.

. . . .

السامع من رواية ذلك، بأن قال له، لا لعلة، أو ريبة في المسموع، أو إبداء مستند سوىٰ المنع اليابس: لا ترو عني، أو ما أذنت لك في روايته عني، ونحو ذلك (أو خصص) الشيخ بالرواية (غيرًا) أي غير ذلك السامع (أو رجع) عن حديثه صريحًا، أو كناية (من غير شك) في سماعه، أو نحو ذلك.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمع حديثًا من شيخ جاز أن يرويه، ولو منعه عن روايته كان صرح بذلك غير واحد من الأئمة، لأنه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه، فلا يؤثر المنع.

وكذا لا يضر تخصيصه لواحد فأكثر بالسماع إذا سمع هو، سواء علم الشيخ به، أو لم يعلم من باب أولىٰ، بل ولو صرح فقال: أخبركم، ولا أخبر فلانًا لا يضره، ولكن لا يحسن في الأداء أن يقول: حدثني ونحوها مما يدل علىٰ أن الشيخ رواه له.

وكذا لا يضره رجوعه من الحديث سواءً كان الرجوع صريحًا بأن قال: رجعت، ونحوها مما لا ينفي أنه من حديثه أو كناية.

إلا أن يكون رجوعه لشك في سماعه، أو نحو ذلك، فحينئذٍ لا يرويه عنه، وكذا إذا قال: أخطأت فيما حدثت به أو زدت فليس له أن يرويه عنه.

ثم ذكر الاختلاف في جواز السماع، والإسماع حالة النسخ، وكذا الكلام ونحوه، فقال (والسماع) أي سماع الحديث، وكذا إسماعه، مبتدأ خبره جملة صح (في الأصح) من الأقوال المروية في هذه المسألة، متعلق بـ«صح» وقوله (ثالثها) بالجر بدل من الأصح، أو بالرفع خبر لمحذوف، أي هو، والجملة معترضة، أي ثالث الأقوال من ناسخ أي كاتب، حال من السماع، وجملة يفهم صفة ناسخ، أي كاتب مميز للألفاظ المقروءة فضلاً عن معناها (صح) أي السماع منه، أو عليه (رابعها) أي الأقوال في المسألة أنه (يقول) في الأداء (قد حضرت) عند فلان حين حدث بكذا، أو قرئ عليه كذا (ولا) ناهية (يقل: حدثت أو أخبرت) ببناء الفعلين للمفعول، أي لا يقل في الأداء: حدثني فلان، ولا أخبرني.

وحاصل المعنى: أن العلماء اختلفوا في صحة السماع من ناسخ ينسخ حال القراءة، مسمعًا كان، أو سامعًا علىٰ أقوال:

الأول: المنع مطلقًا، وعليه إبراهيم الحربي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو أحمد بن عدي في آخرين، لأن الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع.

والثاني: الجواز مطلقًا، وعليه الحافظ موسىٰ بن هارون الحمال، وآخرون، وعزاه بعضهم للجمهور، وهذان القولان هما المطويان في قوله ثالثها.

٣٧٤- وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
(أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ) أَوْ إِنْ هَيْنَمَا
٣٧٥- أَوْ بُعْدَ السَّامِعُ، لَكِنْ يُعْفَى
عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى
٣٧٦- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ
جَبْرًا لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ(*)

والثالث: التفصيل فإن كان السماع من ناسخ لا يمتنع مع نسخه فهم ما قرئ صح، وإلا بأن يمتنع معه فهم ما يقرأ حتىٰ يكون الواصل إلىٰ سمعه كأنه صوت غفل[١] لا يصح.

وقد حضر الدارقطني مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءًا كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملىٰ الشيخ من حديث إلىٰ الآن؟ فقال: لا، قال الدارقطني: أملي ثمانية عشر حديثًا، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال: الحديث الأول عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان، ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث، ومتونها علىٰ ترتيبها في الإملاء حتىٰ أتىٰ علىٰ آخرها، فعجب الناس منه، قاله ابن الصلاح، وإلىٰ ذلك أشار العراقي في ألفيته حيث قال:

كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدْ

والرابع: قول من قال: إنه يقول في الأداء حضرت، ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، ومحكي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي[٢] أحد أئمة الشافعية بخراسان، فإنه سئل عمن يكتب في السماع فقال: يقول: حضرت ولا يقل: حدثنا، ولا أخبرنا.

ثم ذكر مسألة ما إذا تحدث الشيخ، أو السامع، أو أسرع القارئ أو أخفىٰ صوته، أو نحو ذلك، فقال:

وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا
أَوْ بُعْدَ السَّامِعُ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ جَبْرًا لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ

---

(١) وزن قفل، أي: لا يعلم.

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي ٢٥٨- ٣٤٢ هـ. ا هـ. معجم الأعلام ص ٣١. والصبغي: بكسر، فسكون: نسبة إلى الصبغ، كالصباغ. ا هـ. لب ج ٢ ص ٦٩.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** وكذلك الخلاف السابق يجري فيما إذا تكلم السامع أو الشيخ، أو أسرع =

(والخلف) بالضم، أي الاختلاف المذكور في مسألة النسخ، مبتدأ خبره قوله (يجري حيثما تكلما) الشيخ أو السامع وقت التحديث (أو أسرع القارئ) أي أفرط القارئ في الإسراع بحيث يخفي بعض الكلام على السامع.

(أو أن) شرطية (هينما) أي أخفى صوته والهينمة بفتح الهاء وسكون الياء وفتح النون: الصوت الخفي، كما في «ق» وقال أبو عبيدة: الكلام الخفي، وقال الأزهري: الصوت، وهو شبه قراءة غير بينة. قاله في التاج (أو بعد السامع) عن القارئ، أو كان في سمعه، أو المسمع بعض ثقل، أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض (لكن) مع ذلك (يعفي) بالبناء للمفعول، أي يغتفر (عن) قدر يسير، نحو (كلمة أو كلمتين) بكسر أولهما وفتحه مع سكون الثاني لغة في الكلمة بفتح فكسر، وقوله (تخفى) بالبناء للفاعل صفة لـ«كلمة».

وحاصل معنى البيت: أن الخلاف المذكور في المسألة السابقة يجري فيما إذا تحدث الشيخ، أو السامع، أو أفرط القارئ على الإسراع بحيث يخفى على السامع بعض الكلام، أو أخفى صوته، أو بُعد السامع بحيث لا يفهم المقروء.

لكن الظاهر أنه يعفى عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين.

لكن الأحسن للشيخ أن يزيد الإجازة جبراً للخلل المذكور كما ذكره بقوله:

(ويستحب أن) مصدرية (يجيز) الشيخ (المسمع) بصيغة اسم الفاعل، أي الذي يسمع الحديثْ للطلبة، أو اسم المفعول أي الذي يسمعه القارئ الكتاب (جبراً لذا) أي لأجل جبر الخلل المذكور (و) جبراً لـ(كل نقص يقع) أي يحصل في حال السماع، كأن يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو بالعكس.

= القارئ، أو هينم - يعني أخفي صوته - أو كان السامع بعيداً ففاته بعض الكلمات.

ولكن خفاء كلمة أو كلمتين أو ثلاث يعفى عنه. قال صالح بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يُروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا». والأحوط أن يجيز الشيخ لجميع السامعين رواية الكتاب الذي سمعوه منه، جبراً لما يحصل في السماع من نقص أو غلط أو غير ذلك.

قال الفقيه أبو عبد الله بن عتاب الأندلسي: «لا غنًى في السماع عن الإجازة؛ لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة- نقله ابن الصلاح (ص ١٤٩) ثم قال: «هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن».

٣٧٧- وَجَــازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُــمْلِيــهِ
مَــا بَلَّغَ السَّــامِعَ مُــسْــتَــمْلِيــهِ
٣٧٨- لِلأَقْــدَمِينَ ، (وَعَلَيْــهِ الْــعَمَلُ)
وَابْنُ الــصَّـــلاحِ قَــالَ: هَذَا يُـحْظَـلُ

وحاصل المعنى: أنه يستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية الكتاب، أو الجزء، أو الحديث الذي سمعوه، وإن شمله اسم السماع لأجل أن ينجبر ما ذكر من الكلام، أو الإسراع، أو الهينمة، أو بعد السامع، وكذا كل خلل يقع في السماع، كغلط القارئ ونحوه، فينجبر ما فات بالإجازة. ولذا قال أبو عبد الله محمد بن عتاب الأندلسي: لا غنىٰ في السماع عن الإجازة، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ، أو يغلط الشيخ إن كان هو القارئ، ويغفل السامعون، فينجبر ذلك بالإجازة. ا هـ[1] .

ولو أخر الناظم مسألة الإجازة عن ما بعدها لكان أولىٰ إلا أنه تبع في ذلك ابن الصلاح، وغيره.

ثم ذكر مسألة من سمع الحديث من المستملي، هل يرويه عن المملي، أم لا؟ فقال:

وَجَــازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُــمْلِيــهِ — مَــا بَلَّغَ السَّــامِعَ مُــسْــتَــمْلِيــهِ
لِلأَقْــدَمِينَ ، (وَعَلَيْــهِ الْعَمَــلُ) — وَابْنُ الصَّــلاحِ قَــالَ: هَــذَا يُحْظَــلُ

(وجاز أن) مصدرية (يروي) الراوي (عن مميله) أي الشيخ الذي أملىٰ الحديث عليه (ما) مفعول يروي (بلَّغ) بتشديد اللام (السامع) مفعول مقدم علىٰ الفاعل (مستمليه) فاعل مؤخر لـ «بلغ».

ومعنى البيت: أنه إذا عظم مجلس الإملاء، فاتخذ الشيخ مستمليًا يبلغ عنه، فمن سمع من المستملي حديثًا جاز أن يروي ذلك الحديث عن المملي عند جماعة من المتقدمين وغيرهم، كما أشار إليه بقوله (للأقدمين) متعلق بـ «جاز» (وعليه العمل) مبتدأ وخبر، أي علىٰ هذا المذهب جرىٰ عمل أكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جدًا، ويجتمع فيها الفئام من الناس بحيث يبلغ عددهم ألوفًا مؤلفة، فإنه يبلغ عنهم المستملي، ثم يروي عنهم من سمع منه (و) أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح) مبتدأ خبره جملة (قال: هذا يحظل) بالبناء للمفعول، أي الذي ذكر من جواز رواية من سمع من المستملي عن المملي ممنوع، لما فيه من التساهل.

---

(١) انظر تدريب ج ٢ ص ٢٦ .

٣٧٩- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لا يَفْهَمُ
كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ(*)

وحاصل المسألة: أنه إذا عظم المجلس، فاتخذ المحدث مستمليًا، فبلغ عنه، فهل من سمع من ذلك المستملي يروي عن المملي ويقول: حدثنا فلان، يعني المملي أم لا؟ فيه قولان:

«الأول»: ذهب جمع من المتقدمين وغيرهم إلى جوازه، منهم: ابن عيينة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن زيد، وقال العراقي: وهو الذي جرى عليه العمل، لأن المستملي في حكم القارئ على المملي، ويعرض حديثه عليه. ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي، كالقارئ عليه، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك، أو لبعض الألفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة، وغيره بأن يقول: أنا بتبليغ فلان.

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة، سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميرًا» فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي، فقال: كلهم من قريش، وقد أخرجه مسلم عنه كاملاً من غير من أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه. ذكره في التدريب[1].

القول الثاني: أنه لا يجوز ذلك.

قال النووي: وهو الصواب الذي عليه المحققون، وقال ابن الصلاح: والأول تساهل بعيد، وكذا حكم من لم يفهم كلمة أو نحوها فاستفهم من المستملي، أو رفيقه كما ذكره، بقوله:

وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لا يَفْهَمُ كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ

(١) ج ٢ ص ٢٧ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين يقصدهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم فيعظم الجمع في مجالسهم جدًّا حتى يصعب على الشيخ إسماع كل الحاضرين، فكان لكل واحد من هؤلاء شخص - أو أكثر - يسمع باقي المجلس، ويسمى هذا «مستمليًا».

فإذا كان الراوي لم يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستملي وكان الشيخ يسمع ما يمليه مستمليه: فلا خلاف في جواز الرواية عن الشيخ لأنه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ.

وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملي، فقد اختلف في ذلك: فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للراوي أن يرويه عن الشيخ.

وقال غيرهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أن يبين أنه سمعه من المستملي.

وهذا القول رجحه ابن الصلاح.

وقال النووي: إنه الصواب الذي عليه المحققون.

والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندي. ونقل الناظم هنا وفي التدريب أنه هو الذي عليه العمل. =

٣٨٠- ثَالِثُـهَـا : إِجَـازَةٌ ، وَاخْـتُلِفَـا
فَـقَـيـلَ: لا يَرْوِي بِهَـا ، وَضُـعِّـفَـا
٣٨١- وَقِـيـلَ: لا يَرْوِي ولَكِنْ يَعْـمَلُ
وَقِـيـلَ : عَكْسُـهُ ، (وَقِـيلَ : أَفْـضَلُ
٣٨٢- مِنَ السَّمَـاعِ ، وَالتَّسَاوِي نُقِـلا)
وَالْحَقُّ : أَنْ يَرْوِيَ بِهَـا وَيَعْـمَـلا
٣٨٣- (وَإِنَّهَـا دُونَ السَّـمَـاعِ لِلسَّـلَفْ
وَاسْـتَـوَيَـا لَدَى أُنَاسٍ لِلْخَلَفْ)

(والخلف) أي الاختلاف المذكور (يجري) أيضًا (في) السامع (الذي لا يفهم كلمة) أو أكثر (فمنه) أي المستملي وكذا من رفيقه (قد يستفهم) أي يطلب فهمها.

وحاصل المعنىٰ: أنهم اختلفوا في صحة رواية ما استفهمه السامع من الألفاظ اليسيرة من المستملي، أو من بعض الحاضرين، فجوزه بعضهم، ومنهم: الإمام أحمد، ومنعه آخرون منهم: أبو نعيم الفضل بن دكين، وزائدة بن قدامة، وحكي عن أبي حنيفة، وعن خلف بن سالم المخرمي قال: سمعت ابن عيينة، يقول: «نا» عمرو بن دينار يريد حدثنا فإذا قيل له: قل حدثنا عمرو، قال: لا أقول، لأني لم أسمع من قوله: حدثنا ثلاثة أحرف، لكثرة الزحام، وهي ح د ث.

ثم ذكر القسم الثالث من أقسام التحمل الثمانية، فقال:

ثَالِثُـهَـا : إِجَـازَةٌ ، وَاخْـتُلِفَـا ... فَقِيلَ: لا يَرْوِي بِهَـا ، وَضُعِّـفَـا
وَقِـيـلَ: لا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْـمَـلُ ... وَقِيلَ : عَكْسُـهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ
مِنَ السَّمَـاعِ ، وَالتَّسَـاوِي نُقِـلا ... وَالْحَقُّ : أَنْ يَرْوِيَ بِهَا وَيَعْمَـلا
وَإِنَّهَـا دُونَ السَّمَـاعِ لِلسَّلَفْ ... وَاسْتَوَيَا لَدَى أُنَاسٍ الْخَلَفْ

= لأن المستملي يسمع الحاضرين لفظ الشيخ الذي يقوله، فيبعد جداً أن يحكي عن شيخه - وهو حاضر في جمع كبير - غير ما حدث به الشيخ، ولئن فعل ليردنَّ عليه كثيرون ممن قرب مجلسهم من شيخهم وسمعوه وسمعوا المستملي يحكي غير ما قاله. وهذا واضح جداً.

وهذا الخلاف أيضًا فيما إذا لم يسمع الراوي بعض الكلمات من شيخه فسأل عنها بعض الحاضرين. قال الأعمش: «كنا نجلس إلى إبراهيم فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضًا عما قال، ثم يروونه وما سمعوه منه، وعن حماد بن زيد: «أنه سأله رجل في مثل ذلك. فقال: يا أبا إسماعيل! كيف قلت؟ فقال: استفهم ممن يليك».

. . . .

(ثالثها إجازة) مبتدأ وخبره، أي ثالث أقسام التحمل ما يسمىٰ بإجازة، مصدر أجاره.

قال السخاوي: وترد في كلام العرب للعبور، والانتقال، والإباحة، القسيمة للوجوب، والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح، فإنها إذن في الرواية لفظًا، أو كتابة، يفيد الإخبار الإجمالي عرفًا.

وقال القطب القسطلاني: إنها مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه عدىٰ روايته حتىٰ أوصلها للراوي عنه.

وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج: إن اشتقاقها من المجاز، فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز، والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه، ويقع أجزت متعديًا بنفسه، وبحرف الجر كما سيأتي في لفظ الإجازة وشرطها. اهـ. كلام السخاوي[1].

وأركانها أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، والصيغة. وسيأتي أنها أنواع.

ثم ذكر حكمها، فقال (واختلفا) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي اختلف العلماء في جواز الرواية بها علىٰ أقوال (فقيل لا يروي) بالبناء للفاعل، أو المفعول (بها) أي الإجازة، وهو قول جماعة من المحدثين كشعبة، قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة، وإبراهيم الحربي، وأبي نصر الوائلي، وأبي الشيخ الأصفهاني، والفقهاء: كالقاضي حسين، والماوردي، وأبي بكر الخجندي الشافعي، وأبي طاهر الدباس الحنفي.

وعنهم أن من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، وهي إحدىٰ الروايتين عن الشافعي.

وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك.

وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة.

وقيل: إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز، وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي الحنفي.

(و) لكن هذا القول (ضُعفا) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي نسب إلىٰ الضعف لما سيأتي.

---

(١) فتح ج ٢ ص ٢١٤، ٢١٥.

. . . .

(وقيل لا يروي) بها بالضبط المتقدم، أي لا تجوز الرواية بالإجازة (ولكن يعمل) بالضبط المذكور أيضًا أي لكن يجوز العمل بها، وهذا القول منقول عن الأوزاعي (وقيل عكسه) أي عكس القول المذكور، وهو جواز الرواية دون العمل، كالمرسل، وهو لبعض الظاهرية ومن تابعهم، قال ابن الصلاح: وهذا باطل، لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا إخبار فيه ألبتة، وسبقه إليه الخطيب.

(وقيل) إنها (أفضل من السماع) مطلقًا، وهو اختيار بعض المحققين، ونقل عن أحمد ابن ميسرة المالكي أنه قال: إنها على وجهها خير من السماع الرديء (والتساوي نقلا) مبتدأ وخبر، أي كون الإجازة والسماع سواء في الرتبة منقول عن بعضهم.

وكان عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد يقول: الإجازة عندي، وعند أبي، وجدي، كالسماع (والحق) أي القول الصحيح الذي قاله المحققون، وهو مبتدأ خبره قوله (أن يروي بها ويعملا) بالبناء للمفعول، أو الفاعل فيهما أي جواز الرواية والعمل بها، وهو قول الأكثرين من العلماء المحدثين، وغيرهم، واستقر عليه العمل، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

(وإنها) أي الإجازة (دون السماع) رتبة (للسلف) أي عندهم، فجملة أن معطوفة على مقول القول، أي قيل: إنها دون السماع. . . إلخ فهمزة إن مكسورة (واستويا) أي السماع والإجازة (لدى أناس) أي عندهم (الخلف) بدل من أناس، وفي نسخة للخلف باللام الجارة، وهو بدل أيضًا من الظرف، وهو قول العلامة الطوفي، قال: إنها في عصر السلف دون السماع، وفي عصر الخلف مساوية له، والحاصل أن مسألة الإجازة فيها مذاهب.

الأول: وهو الذي قاله الجمهور من الطوائف، واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها وهو الصحيح، قال الخطيب: احتج بعض أهل العلم لذلك بحديث: «أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها لأبي بكر، ثم بعث عليًّا، فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضًا حتى وصل مكة، ففتحها، وقرأها على الناس».

الثاني: المنع، وهو مذهب جماعة من الطوائف كما تقدم.

الثالث: أنها لا يعمل بها مع جواز التحديث بها، وهو مذهب بعض الظاهرية.

٣٨٤- عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ
أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

الرابع: عكس هذا القول، وهو العمل دون التحديث، وهو مذهب الأوزاعي.

الخامس: أن الإجازة أفضل من السماع.

السادس: أنهما متساويان في الرتبة.

السابع: التفصيل ففي عصر السلف السماع أولى، وأما بعد أن دونت الدواوين، وجمعت السنن، واشتهرت فلا فرق بينهما، أي فهما مستويان، وهذا القول للطوفي.

(فائدة): قول المحدثين: أجزت لك أن تروي عني بشروطها، المراد بالشروط هو المبين في قول الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، حيث قال في منظومته دليل السالك:

وَهْوَ التَّثَبُّتُ بِمَا قَدْ أَشْكَلا ... ثُمَّ الْمُرَاجَعَةُ فِيمَا أَعْضَلاَ
مَعَ مَشَايِخِ الْعُلُومِ الْمَهَرَهْ ... لاَ غَيْرِ مَنْ حَقَّقَهُ وَحَرَّرَهْ
ثُمَّ الرُّجُوعُ فِي الْحَوَادِثِ إِلَى ... مَا كَانَ بِالنَّقْلِ يُرَى مُحَصَّلاَ
وَعَدَمُ الْجَوَابِ فِي اسْتِفْتَاءِ ... إِلاَّ مَعَ التَّحْقِيقِ لِلأَشْيَاءِ

. اهـ.

ثم إن الإجازة تسعة أنواع ذكرها بالترتيب، فأشار إلى الأول بقوله:

عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ ... أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

(عين) المجيز (ما) أي الحديث، أو الكتاب الذي (أجازه) للطالب (و) عين (المجاز له) من الطلبة، فقوله: عين إلخ في محل نصب حال من المجيز المعلوم من المقام يعني: أن الحق جواز الرواية والعمل بها حال كون المجيز معينًا المجاز به إلخ.

وحاصل المعنى: أن النوع الأول هو أن يعين المجاز به والمجاز له، كأن يقول: أجزتك البخاري، أو ما تضمنه ثبتي، أو ما اشتملت عليه فهرستي [1] والمجاز عارف بما اشتملت عليه، وكذا إذا أدخله خزانة كتبه، وقال: ارو جميع هذه الكتب عني، فإنها مسموعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو أحاله على ترجمتها، ونبهه على طرق أوائلها، وهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة؛ لأنها أعلى من هذا.

ثم ذكر الثاني، وهو التعميم في المجاز به مع تعيين المجاز له بقوله (أو) عين (ذا) أي المجاز له (و) الحال أن (ما أجازه) أي الذي أجاز له من الحديث أو الكتاب مثلاً (قد

(١) الفهرست بالتاء وصلاً ووقفًا لفظة فارسية معناها جملة العدد للكتب. اهـ.

٣٨٥- فَـإِنْ يُعَـمِّمْ مُطْلَقًـا أَوْ مَنْ وُجِـدْ
فِي عَـصْـرِهِ:صُـحِّحَ رَدٌّ وَاعْـتُـمِـدْ

أجمله) أي عممه يعني أنه لم يعينه، كأن يقول: أجزت لك، أو لكم، أو لمحمد جميع مروياتي.

وحاصل هذا النوع: أن يجيز المحدث لمعين، أو معينين في غير معين، وهو المسمىٰ بإجازة خاص بعام، وهو مقبول كسابقه عند جمهور العلماء من المحدثين، وغيرهم، سلفًا وخلفًا رواية وعملاً بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة، ولكن الخلاف فيه أقوىٰ.

مما تقدم، لأنه أحاله علىٰ أمر عام، ولم ينص له علىٰ شيء معين.

ثم ذكر الثالث، وهو التعميم في المجاز سواء عين المجاز به، أو أطلق بقوله:

فَـإِنْ يُعَـمِّمْ مُطْلَقًـا أَوْ مَـنْ وُجِـدْ فِي عَـصْـرِهِ:صُـحِّحَ رَدٌّ وَاعْـتُـمِـدْ

(فإن يعمم) المحدث، ومفعوله محذوف لدلالة ما قبله أي ذا، يعني المجاز له (مطلقًا) أي من دون قيد بما يأتي، وسواء عين المجاز به أو لا، بأن يقول: أجزت المسلمين، أو كل أحد الكتاب الفلاني، أو جميع مروياتي (أو) قيده بقيد شبيه بالإطلاق كأن يجيز (من وجد في عصره) أي وقته، كأن يقول: من أدرك زماني أو أهل زماني (صحح) بالبناء للمفعول (رد) أي رد الرواية بهذا النوع (واعتمد) بالضبط المذكور، وهو عطف تفسير لصحح، أي اعتمد هذا الرأي العلماء.

منهم الحافظ عبد الغني بن سرور، والماوردي.

وقال ابن الصلاح: لم نر، ولم نسمع عن أحد ممن تقدم يقتدي به أنه استعمل هذه الإجازة فروىٰ بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله. اهـ[1].

لكن رد عليه باستعمال جماعات لها ممن تقدمه كما يأتي، ومقابل الصحيح قول من جوزها مطلقًا.

وهو قول الحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ أبي عبد الله بن منده، والحافظ أبي العلاء الهمداني العطار، وجوزها أبو الطيب الطبري للموجود عند الإجازة خاصة، نقله عنه الخطيب.

---

(١) علوم الحديث ص ١٨٤ .

٣٨٦- مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ
فَصَحِّحَنْ، كَالْعُلَمَا بِمِصْرِ

٣٨٧- وَالجَهْلُ بِالمُجَازِ وَالمُجَازِ لَهْ
كَلَمْ يُبَيَّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ: أَبْطَلَهْ

ومن أدلتهم قوله ﷺ: «بلغوا عني» الحديث. وقيدنا القيد بشبيه الإطلاق، لأنه لو كان قيداً حاصراً جاز كما أشار إليه بقوله:

مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ فَصَحِّحَنْ، كَالْعُلَمَا بِمِصْرِ

(ما) مصدرية ظرفية (لم يكن عمومه) أي المجاز له (مع) بسكون العين لغة في فتحها (حصر) بوصف حاصر، يعني أن الرد المذكور كان مدة عدم حصره بقيد حاصر، فأما إذا كان تعميمه مقيداً بوصف حاصر، (فصححن) تلك الإجازة العامة وذلك (كـ) قوله: أجزت (العلما) بالقصر للوزن، أي العلماء الموجودين (بمصر) البلد المعروف، أو نحوه، كأجزت لمن ملك نسخه من التصنيف الفلاني.

واحترزنا بقولنا: بوصف حاصر عما لا حصر فيه، كأهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة.

ثم ذكر النوع الرابع، وهو إجازة مجهول لمجهول بقوله:

وَالجَهْلُ بِالمُجَازِ وَالمُجَازِ لَهْ كَلَمْ يُبَيَّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ: أَبْطَلَهْ

(والجهل) مبتدأ، خبره جملة أبطله (بالمجاز) به من الحديث، أو الكتاب، أو نحوهما (والمجاز له) أي الشخص الذي أجيز له، كأجزت بعض الناس بعض مروياتي.

(كلم يبين) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله (ذو اشتراك) والجملة صلة ما المصدرية محذوفة، لأن حذفها جائز عند بعض النحاة، كما قاله ابن هشام في مغني اللبيب، أي كما لم يبين ذو اشتراك، أي كعدم تبيين صاحب الاشتراك من الشخص أو الكتاب.

والمعنى: أنه إذا سمى المجيز كتاباً، أو شخصاً، وقد تسمى بذلك الكتاب، أو الشخص سواه، مثل أن يقول: أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن، وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن، كأبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرها، أو يقول: أجزت محمد بن عبد الله الأنصاري، وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم (أبطله) أي أبطل الجهل بذلك الإجازة، وذكر الضمير باعتبار المذكور.

٣٨٨- وَلا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ
تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

وحاصل معنى البيت: أن الجهل المذكور يبطل الإجازة، لعدم التمييز عند السامع، وكونه مما لا سبيل لمعرفته، وأما إذا سمى المجاز لهم ولكنه لا يعرفهم بأعيانهم فإنه لا يضر، وإليه أشار بقوله:

وَلا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

(ولا يضر) في صحة الإجازة (الجهل) أي جهل المجيز (بالأعيان) أي أشخاص المجاز لهم (مع تسمية) أي ذكر أسمائهم وأنسابهم بحيث يزول الاشتباه عنهم، ويتميزون من غيرهم على العادة الشائعة في ذلك.

وحاصل المعنى: أنه إذا جهل المجيز أعيان المجاز لهم مع تسميتهم، فإنه لا يضر ذلك في الإجازة كما أنه لا يشترط في معرفة المسمع عين السامع الذي سمع منه، وكذا الواحد المسمى المعين ممن يجهل المجيز عينه من باب أولى، كما نص عليه عياض (أو لم يصفح) بالبناء للفاعل، أي لم ير المجيز صفحات وجوه (ما) بمعنى من (جمع) أسماءهم في إجازته.

يقال: صفحت القوم صفحًا، من باب نفع، وتصفحتهم: رأيت صفحات وجوههم، والتضعيف هنا للمبالغة، والصفح بالفتح: من كل شيء جانبه، والصفحة بالهاء مثله، والجمع صفحات، مثل سجدة وسجدات. أفاده الفيومي، فقوله: أو لم يصفح عطف على الجهل بتقدير حرف مصدري، أي أو أن لم يصفح يعني أنه لا يضر الجهل، ولا عدم تصفحهم.

وحاصل المعنى: أن المجيز إذا جمع بالإجازة جماعة سماهم من غير حصر عددهم، وتصفحهم واحدًا واحدًا جاز قياسًا على السماع أيضًا، وإن توقف بعضهم في القياس من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك، لإمكان ادعاء القدح في الإجازة دون السماع، فالقياس ظاهر، لأنه إذا صح في السماع الذي الأمر فيه أضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه، فصحته مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر والغائب من باب أولى.

ثم ذكر النوع الخامس من أنواع الإجازة، وهو التعليق فيها بقوله:

٣٨٩- وَإِنْ يَقُلِ فِي الأَصَحِّ أَبْطِلِ(*)
«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي»

٣٩٠- وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةً رَأَوْا

وفِي الأَصَحِّ أَبْطِلُ وَإِنْ يَقُلِ أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي(١)

(وفي الأصح) من قولي العلماء متعلق بقوله (أبطلوا) أي حكموا ببطلان الإجازة (إن يقل) المجيز في إجازته (أجزت من شاء) الإجازة مني (و) كذا إن يقل أجزت (من شاء) الإجازة له (علي) ابن فلان، لرجل معين، فـ «علي» فاعل شاء.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا علق المجيز الإجازة بالمشيئة، فإما أن تكون معلقة بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول: من شاء أن أجيز له، فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء، وإما أن تكون بمشيئة غير المجاز معينًا لغيره، كأن يقول: أجزت لمن شاء علي بن محمد مثلاً أن أجيز له، أو من شاء علي بن محمد أن أجيز له فقد أجزته.

أو يقول لشخص: أجزت لمن شئت أن أجيزه، أو نحو ذلك.

فالأصح أن الإجازة في الصورتين باطلة، لأنها إجازة لمجهول، فهي كقوله: أجزت لبعض الناس، أفتى بذلك القاضي أبو الطيب الطبري، ومثله عن الماوردي.

ومقابل الأصح: قول من أجاز في الصورتين، وهو قول أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي.

واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها.

واحتج ابن الفراء بقوله ﷺ لما أمرَّ زيدًا على غزوة مؤتة: فإن قتل زيد، فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة، فعلق التأمير.

ثم إن هذا كله فيما إذا كان التعليق للإجازة، وأما إذا كان للرواية فالأصح الجواز، كما أشار إليه بقوله:

وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةً رَأَوْا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** خ: وَفِي الأصح أبطلوا إن يقل.

(١) ووقع في نسخة بدل الشطر الأول قوله:

وإن يقل ففي الأصح أبطل أجزت من شاء...... البيت

٣٩١- وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِـي الأَقْوَى امْتَنَعْ
ثَالِثُـهَـا : جَـازَ لِمَـوْجُـودٍ تَبَعْ

(صححوا) أي حكم الحذاق من العلماء بصحة الإجازة إذا قال (أجزته) أي فلانًا (إن شاء) الرواية عني، أو أجزت لك إن شئت أن تروي عني، أو أحببت، أو أردت.

وحاصل المعنى: أنه إذا قال: أجزت لفلان كذا إن شاء الرواية عني فالصحيح الجواز، لانتفاء الجهالة، وحقيقة التعليق، ولم يبق سوىٰ صيغته، وقيل: لا تجوز.

(أو) قال (أجزت من شاء رواية) عني فكذلك (رأوا) أي العلماء جوازها.

وحاصل المعنى: أنه إذا علق الرواية بالمشيئة، كقوله: أجزت من شاء الرواية عني، جازت، بل هي أولىٰ بالجواز كما قاله ابن الصلاح، لأنه تصريح بمقتضىٰ الحال، لأن مقتضىٰ كل إجازة تفويض الرواية بها علىٰ مشيئة المجاز له، لا تعليق في الإجازة، هكذا قال ابن الصلاح، وقاسه علىٰ بعتك إن شئت، قال العراقي: لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع، بخلافه في الإجازة، فإنه مبهم، قال: والصحيح عدم الصحة، قال: نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني، والأظهر الأقوىٰ هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق.

ثم ذكر النوع السادس من أنواع الإجازة، وهو الإذن للمعدوم بقوله:

وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَى امْتَنَعْ ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

(والإذن) مبتدأ خبره جملة امتنع، أي الإجازة (للمعدوم) أي غير المولود (في الأقوى) أي القول الأرجح متعلق بقوله (امتنع) أي صار ممنوعًا.

وحاصل المعنى: أن الإجازة للمعدوم اختلف فيها العلماء، كقوله: أجزت لمن يولد لفلان علىٰ مذاهب.

الأول: المنع مطلقًا، وهو الصحيح، جزم به أبو الطيب الطبري، والماوردي، وابن الصباغ، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز به، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له.

والثاني: الجواز مطلقًا، وبه قال الخطيب، وألف فيه جزءًا، وقال: إن أصحاب أبي حنيفة، ومالك أجازوا الوقف علىٰ المعدوم، كوقفت هذا علىٰ من يولد لفلان.

يعني فيلزمهم القول به في الإجازة من باب أولىٰ؛ لأن أمرها أوسع.

٣٩٢- وَصَحَّحُوا جَوازَهَا لِطفْلِ وَكَافِرٍ ونَحْوِ ذَا (*) وَحَمْلِ

وهذا القول هو المطوي في قوله (ثالثها) : أي الأقوال، مبتدأ خبره جملة قوله (جاز) أي الإذن للمعدوم (لموجود) متعلق بقوله (تبع) بفتحتين، يكون للواحد، والجمع، وقد يجمع على أتباع، وهو منصوب على الحال من المعدوم، وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي حال كونه تابعًا لموجود بأن عطف عليه، كأجزت لك ولمن يولد لك، أو أجزت لفلان ولمن سيولد له، أو لعقبه ما تناسلوا.

وحاصل هذا القول: أنه إن عطفه على موجود جاز، بل أولى بالجواز مما إذا أفرده بها قياسًا على الوقف وفعله من المحدثين أبو بكر بن أبي داود، فقال: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة.

وصرح بتصحيحه القسطلاني في المنهج المبهج.

ثم ذكر السابع، وهو الإجازة لغير متأهل، كالطفل ونحوه بقوله:

وَصَحَّحُوا جَوازَهَا لطفْلِ وَكَافِرٍ ونَحْوِ ذَا وَحَمْلِ

(وصححوا) أي العلماء (جوازها) أي الإجازة (لطفل) أي صبي غير مميز (وكافر ونحو ذا) أي الكافر ممن ليس أهلاً للرواية كفاسق، ومبتدع، ومجنون (و) صححوها أيضًا لـ(حمل) سواء نفخ فيه الروح، أم لا، عطف على موجود كأبويه، أم لا.

وحاصل معنى البيت: أن العلماء صححوا جواز الإجازة لغير متأهل للرواية كالمذكورين. فأما الطفل فجوزها الجمهور، لأنها إباحة والإباحة تصح لغير المميز، بل وللمجنون لعدم افتراقهما في غالب الأحكام، وأبطلها بعضهم، ونقل عن الشافعي لمن لم يستكمل سبع سنين، أي: لأنه مظنة التمييز غالبًا.

وأما الكافر فلم يوجد تصريح بصحتها له من المتقدمين والمتأخرين مع تصريحهم بصحة سماعه.

إلا أن شخصًا من الأطباء سمع الحديث في يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكتب اسمه في طبقة السماع، وأجاز الشيخ لمن سماع وهو من جملتهم، وذلك بحضرة أبي الحجاج المزي، ثم هداه الله للإسلام، وحدث وسمع منه الناس، فهذا يدل على أن المزي يرى ذلك، قال السخاوي: بل وأجازه ابن تيمية، وإذا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** كالفاسق والمجنون. اهـ. من هامش الأصل.

٣٩٣- وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ
مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لا نُبْطِلُهْ

٣٩٤- «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ
مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ»

جاز للكافر، فالفاسق والمبتدع من باب أولى، وأما المجنون، فهي تصح له كما ذكر الخطيب، وأما الحمل، فقال العراقي: لم أجد فيه أيضًا نقلاً، ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم، والخطيب يرى صحتها للمعدوم.

وإلى ما تقدم أشار العراقي في ألفيته حيث قال:

وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلاً بَلَى ... بِحَضْرَةِ المزِّيِّ تَتْرَى فُعِلاَ
وَلَمْ أَجِدْ فِي الحَمْلِ أَيْضًا نَقْلاً ... وَهْوَ مِنَ المَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلاَ
وَلِلْخَطِيبِ لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ ... قُلْتُ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهْ
مَعْ أَبَوَيْهِ فَأَجَازَ وَلَعَلّ ... مَا صَفَحَ الأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلْ
وَيَنْبَغِي البِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا ... هَلْ يُعْلَمُ الحَمْلُ وَهَذَا أَظْهَرُ

ثم أشار إلى النوع الثامن من أنواع الإجازة، وهو الإجازة بما لم يتحمله بعد بقوله:

وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ ... مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لا نُبْطِلُهْ
«أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ ... مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ»

(ومنعها) بالنصب عطفًا على جوازها أي: صححوا منع الإجازة وبطلانها (بما) أي المروي الذي (المجيز يحمله) مبتدأ خبره وهو صلة «ما» أي الحديث الذي يحمله الشيخ المجيز للطالب (من بعدها) أي بعد الإجازة متعلق بـ «يحمله».

يعني أن الشيخ إذا أجاز للطالب بما لم يتحمله بوجه من سماع أو إجازة ليرويه ذلك الطالب إذا تحمله المجيز، فالصحيح بل الصواب كما قاله النووي، وهو الذي حكاه عياض عن أبي الوليد يونس بن المغيث القرطبي منع ذلك.

سواء عطفه على موجود بأن قال: أجزت لك ما رويته وما سأرويه أو لا، لأنه إخبار بما لا خبر عنده منه، وإذن بما لا إذن لا، وإباحة ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه أم لا. ومقابل الصحيح إجازة بعض المتأخرين المعاصرين للقاضي عياض لمن سأله الإجازة كذلك، ووجهه بعضهم بأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمل (فإن يقل)

٣٩٥- فِي مِـثْلِ ذَا لا تُدْخِلِ الْـمَجَـازَا
أَوْ صَحَّ عِـنْدَ غَـيْـرِ مَـنْ أَجَـازَا
٣٩٦- وَمَنْ رَأَى إِجَـازَةَ الْمُـجَـاز
- وَلَوْ عَـلا - فَـذَاكَ ذُو امْـتِـيَـازِ

الشيخ (لا نبطله) جواب «إن»، قدم على معمول فعل الشرط للضرورة، ورفع على قلة، ومقول القول قوله (أجزت ما صح) عندك حال الإجازة (وما يصح لك) أي عندك بعدها أني أرويه (مما سمعت) ـه من الأحاديث بيان لـ «ما» (أو) اقتصر على قوله ما صح وكلمة (يصح ما سلك) أي ما ذكره يعني: أنه ترك ذلك «يصح» مكتفيًا بـ «ما صح».

وحاصل معنى البيت: أنه إذا قال الشيخ: أجزت لفلان ما صح، ويصح عنده من مسموعاتي، صحت الإجازة.

فتجوز الرواية لما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها، وقد فعله الدارقطني وغيره، وكذا لو لم يقل: «ويصح» لأن المراد ما صح حال الرواية، لا الإجازة.

قال السخاوي: والفرق بين هذه، والتي قبلها أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا، فقد روى ولكن تارة يكون عالمًا بما رواه، وهذا لا كلام فيه، وتارة لا يكون عالمًا فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز. اهـ[1].

ثم إنه لا يشمل ما صح عنده بالإجازة، أو صح عند غيره، كما ذكره بقوله:

فِي مِـثْلِ ذَا لا تُدْخِلِ الْمُـجَـازَا   أَوْ صَحَّ عِـنْدَ غَـيْـرِ مَـنْ أَجَـازَا

(في مثل ذا) أي الإجازة المتقدمة (لا تدخل) أيها الراوي بها (المجازا) بضم الميم أي ما تحمله بالإجازة (أو صح) عطف على المجاز لأنه صلة «ال» ، أي أو الصحيح (عند غير من أجازا) أي عند غير الشيخ الذي أجاز لك بهذه الكيفية.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا أجاز لك الشيخ بالصيغة المتقدمة، وهي أجزت لك ما صح إلخ، فليس لك أن تروي ما تحمله بالإجازة، أو ما صح عند غيره لأنه مقيد بسماعه.

ثم أشار إلى النوع التاسع، وهو إجازة المجاز بقوله:

وَمَنْ رَأَى إِجَـازَةَ الْمُـجَـاز   وَلَوْ عَـلا فَـذَاكَ ذُو امْـتِـيَـازِ

(ومن) شرطية (رأى) من العلماء صحة (إجازة المجاز) بضم الميم، أي الحديث الذي

---

(١) فتح ج ٢ ص ٢٦٦ .

٣٩٧- وَلَفْظُهَا «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ»
فَإِنْ يَخُطَّ نَاوِيًا (فَيُهْمِلَهْ

تحمله الراوي بالإجازة، كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجيز لي، أو ما أبيح لي روايته (ولو علا) ذلك المجاز، أي كثر بسبب توالي الإجازات (فذاك ذو امتياز) مبتدأ وخبر، جواب من، يعني: أن ذلك الرائي ذو تميز وفضل على من لم ير صحة ذلك لكون رأيه صوابًا.

وحاصل معنى البيت: أن العلماء اختلفوا في إجازة المجاز، كقوله: أجزت لك مجازاتي ونحو ذلك.

فمنع ذلك بعضهم، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

ثم إن هذا المنع سواء عطف على الإذن بمسموع، أم لا، وقيل: إن عطف على الإجازة بمسموع صح، وإلا فلا، والصحيح الذي عليه العمل وهو الذي أشار إلى ترجيحه هنا جوازها مطلقًا، لأن المقصود منها بقاء سلسلة الإسناد.

(تنبيه): قال العراقي: ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه، ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز، أو بما سمعه المجيز فقط، أو بما حدث به من مسموعاته، أو غير ذلك، فإن كان أجازه بلفظ أجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني أن يروي عن المجاز الأول إلا ما علم أنه صح عنده أنه من سماع شيخه الأعلى، ولا يكتفي بمجرد صحة الإجازة. اهـ[1].

ولما أنهى الكلام في أنواع الإجازة التسعة، وأحكامها، شرع يبين الألفاظ المستعملة فيها، فقال:

وَلَفْظُهَا «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ» فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِيًا (فَيُهْمِلَهْ

(ولفظها) أي اللفظ المستعمل في الإجازة، وهو مبتدأ خبره جملة قوله (أجزته) أي أجزت فلانًا مسموعاتي أو مروياتي، متعديًا بنفسه، وبدون ذكر لفظه الرواية، أو نحوه الذي هو المجاز به حقيقة.

وهذا نقله أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي صاحب المجمل وغيره في جزء سماه مآخذ العلم؛ فإنه قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه

(١) شرح الألفية ج ٢ ص ٨٦ ، ٨٧ .

المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا، فأجازني: إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه.

قال ابن الصلاح: فعلى هذا يجوز أن يقال: أجزت فلانًا مسموعاتي، أو مروياتي متعديًا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك.

وأما من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة، فيحتاج إلى ذلك، وهو المعروف، فيقول: أجزت له رواية مسموعاتي، كما قال (أجزت له) أي متعديًا بحرف جر، وبدون إضمار، ومن يقول: أجزت له مسموعاتي، فعلى سبيل الإضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره، وحينئذٍ ففي الأول الإضمار والحذف، دون الثاني الذي هو أظهر وأشهر، وفي الثالث الإضمار فقط. أفاده السخاوي رحمه الله[1].

ثم إن التلفظ بالإجازة سواء كان مع الكتابة أم لا، هو الأعلى رتبة، ويليه الكتابة مع قصد الإجازة بدون تلفظ، وإليه أشار بقوله (فأن) الفاء للترتيب وأن مصدرية (يخط) أي يكتب الشيخ بالإجازة، حال كونه (ناويًا) لها، يعني: أن الكتابة بالإجازة مع قصدها تلي التلفظ بها، ثم تلي الكتابة بدون القصد، وإليها أشار بقوله (فيهمله) بالنصب عطفًا على يخط من الإهمال، وهو الترك، أي يلي الخط مع النية أن يخط، ويهمل النية، وذكر الضمير في قوله فيهمله بتأويل النية بالقصد.

والحاصل: أن كيفية الإجازة أربعة: الكتابة مع اللفظ، وهو الأعلى، ثم اللفظ بدون الكتابة، ثم الكتابة مع النية، ثم الكتابة مع إهمال النية، وهذا قال فيه العراقي: الظاهر عدم الصحة، وقال ابن الصلاح: غير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك.

قلت: هذا هو المناسب لحل ألفاظ البيت، وهو الموافق لما في شروح الألفية العراقية، والتدريب، وأما ما قاله العلامة ابن شاكر من أن الناظم رجح هنا إبطال الإجازة بالكتابة فلا وجه له، ولعله جعله إن شرطية جوابها فيهمله ولا يلتئم الكلام عليه، فتدبر، وكذا حل الشارح غير ملائم، فتأمل.

---

(١) فتح ج ٢ ص ٢٧٨، ٢٧٩.

٣٩٨- وَلَيْسَ شَــرْطًا الْقَبُــولُ بَلْ إِذَا
رَدَّ فَــعِنْدِي غَــيْــرُ قَــادِحٍ بِذَا)

٣٩٩- وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ
وَشَــرْطُهُ يُعْــزَى إِلَى أَكَــابِرِ (*)

فالحاصل: أن الناظم رحمه الله ذكر في هذا البيت كيفية الإجازة بمراتبها، فقوله: ولفظها إلخ يتضمن اللفظ مع الكتابة، واللفظ بدونها، وقوله: فأن يخط ناويًا صريح في الكتابة مع النية، وقوله: فيهمله: إشارة إلى الكتابة مع عدمها، وإنما كان القول أعلى من الكتابة، لأنه دليل رضاه القلبي بالإجازة، والكتابة دليل القول الدال على الرضا، والدال بغير واسطة أعلى.

ثم ذكر أن الإجازة لا تحتاج إلى قبول المجاز له، فقال:

وَلَيْسَ شَــرْطًا الْقَبُــولُ بَلْ إِذَا رَدَّ فَــعِنْدِي غَــيْــرُ قَــادِحٍ بِذَا

(وليس شرطًا) في صحة الرواية بها وشرطًا خبر ليس مقدمًا واسمها قوله (القبول) أي قبول المجاز له إياها (بل إذا رد) المجاز له الإجازة، وكذا لو رجع المجيز عنها (فعندي غير قادح) في الإجازة (بذا) أي بسبب رده للإجازة، يعني: أن المجاز له لو ردها فهو غير قادح لها برده، فقوله: عندي متعلق بـ «قادح» قدم للضرورة، وقوله غير قادح، خبر لمحذوف أي فهو غير قادح والجملة جواب إذا.

وحاصل معنى البيت: أن قبول المجاز له للإجازة غير شرط في صحة الرواية بها كما صرح به البلقيني.

قال الناظم: بل لو رد المجاز له إياها فعندي أنه لا يضر، وكذا لو رجع الشيخ عنها. قال: ويحتمل أن يقال: إن قلنا: الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا: إذن وإباحة، ضرا كالوقف، والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أر من تعرض لذلك. اهـ[1].

ثم إنما تستحسن الإجازة إذا صدرت من عالم لعالم، واشترطه بعضهم، وإليه أشار بقوله:

وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ وَشَــرْطُهُ يُعْــزَى إِلَى أَكَــابِرِ

(١) ج ٢ ص ٤٣.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الإجازة: أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته وكأنها =

. . . .

. . . .

= تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه.

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها، فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين، قال بعضهم: «من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع-: فكأنه قال: أجزت لك أن تكتب علي! لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع».

وهذا يصح لو أنه أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع، لأنه يكون كذبًا حقيقة، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة - وهو محل البحث -: فلا. وقال ابن حزم: «إنها بدعة غير جائزة» ومنع بعض الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل.

وهذا القول - أعني: إبطالها - ضعفه العلماء وردوه.

وتعالى بعضهم فزعم أنها أصح من السماع. وجعلها بعضهم مثله.

والذي رجحه العلماء أنها جائزة، يروى بها ويعمل، وأن السامع أقوى منها.

قال ابن الصلاح (ص ١٥٢): «إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم- : القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها. وفي الاحتجاج لذلك غموض، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة-: فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقًا، كما في القراءة على الشيخ، كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة. والله أعلم».

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سببًا لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعًا صحيحًا بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسمًا يرسم، لا علمًا يتلقى ويؤخذ. ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين -: لكان هذا أقرب إلى القبول. ويمكن التوسع في قبول الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز، كأن يقول له: «أجزت لك رواية مسموعاتي» أو «أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أني أرويه». أما الإجازات العامة، كأن يقول: «أجزت لأهل عصري» أو «أجزت لمن شاء» أو «لمن شاء فلان» أو للمعدوم، أو نحو ذلك مما قاله الناظم هنا: فإني لا أشك في عدم جوازها.

وإذا صحت الرواية بالإجازة فإنه يصح للراوي بها أن يجيز غيره، ويجوز لهذا الغير أن يروي بها، وخالف في ذلك أبو البركات الأنماطي، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز، لأن الإجازة ضعيفة، فيقوي الضعف باجتماع إجازتين.

قال النووي في التقريب (ص ١٤١ تدريب): «والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث».

ولفظ الإجازة قد وضح مما قلناه. والأصل أن يقوله الشيخ لافظًا به، فإن كتبه من غير نطق فقد رجح الناظم هنا إبطال الإجازة.

وهو غير راجح، بل الكتابة والنطق سواء.

قال ابن الصلاح (ص ١٦٠): «ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة كان =

٤٠٠- رَابِعُـهَـا عِنْدَهُمُ : الْـمُـنَـاوَلَهْ
أَنْ يُعْـطِيَ الْمُـحَـدِّثُ الْكِتَـابَ لَهْ

(واستحسنت) بالبناء للمفعول، أي الإجازة أن تكون (من) مجيز (عالم) بما يجيز به (لماهر) أي لمجاز حاذق بالفن (وشرطه) مبتدأ، أي اشتراط كونها من عالم لماهر. وقوله (يعزي) بالبناء للمفعول أي ينسب، خبر المبتدأ إلى (أكابر) بالصرف للضرورة، أي الأئمة الكبار.

وحاصل معنى البيت: أنهم قالوا: إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالمًا بما يجيزه، وكان المجاز له من أهل العلم أيضًا، لأنها تسويغ، وترخيص يتأهل له أهل العلم، لمسيس حاجتهم إليها.

وقد اشترط بعضهم ذلك، وحكي عن مالك.

وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده. اهـ.

وذلك لأنه إذا لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين.

(تنبيه): قال السخاوي رحمه الله: كثر تصريحهم في الأجائز بـ «ما يجوز لي، وعني روايته» فقيل: إنه لا فائدة في قوله: عني، والظاهر أنهم يريدون بقولهم لي مروياتهم، أعني: مصنفاتهم، ونحوها، وهو كذلك، وحينئذٍ فكتابتها ممن ليس له تصنيف، أو نظم أو نثر عبث أو جهل. اهـ[1]؟

ثم ذكر القسم الرابع من وجوه التحمل وهو المناولة بقوله:

رَابِعُـهَـا عِـنْدَهُـمُ : الْمُنَـاوَلَـهْ   أَنْ يُـعْطِيَ الْمُـحَـدِّثُ الْكِتَـابَ لَهْ

= ذلك إجازة إذا اقترن بقصد الإجازة، غير أنه أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها. وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ - مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه: إخبارًا منه بما قرئ عليه».

وهذا هو الحق، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء.

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً للرواية ومشتغلاً بالعلم، لا للجهال ونحوهم. وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها.

قال ابن عبد البر: «إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده».

وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال.

(١) فتح ج ٢ ص ٢٨٣- ٢٨٤.

٤٠١ - مِلْكًا ، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٤٠٢ - ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَذِنْ
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنْ

مِلْكًا ، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ
ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَذِنْ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنْ

(رابعها) أي رابع وجوه تحمل الحديث، مبتدأ (عندهم) أي العلماء حالٌ منه.

(المناولة) خبر المبتدأ ويجوز العكس، وهي لغة: العطية، ومنه في حديث الخضر: «فحملوهما بغير نول» أي عطاء واصطلاحًا: إعطاء الشيخ شيئًا من مروياته مع إجازته به صريحًا، أو كناية، كما أشار إليه بقوله:

(أن) مصدرية (يعطي المحدث كتاب له) أي للطالب (ملكًا) بتثليث الميم، حال من «الكتاب» أي حال كونه مملوكًا له، و«أن» وصلتها في تأويل المصدر خبر لمحذوف، أي هي إعطاء المحدث إلخ.

وحاصل معنى البيت: أن النوع الرابع من أنواع التحمل هو المناولة، وهي إعطاء المحدث الكتاب للطالب، سواء كان تصنيفًا له، أو أصل سماعه، أو فرعًا مقابلاً بالأصل، وكذا مجازه ملكًا له هبة، أو بيعًا، أو ما يقوم مقامهما، قائلاً: هذا من تصنيفي، أو نظمي، أو سماعي، أو روايتي عن فلان، وأنا عالم بما فيه فاروه عني، وهذه الصورة هي الأعلى، وتليها ما كانت إعارة كما ذكرها بقوله (تلي) هذه الصورة الأولى (إعارة) بالرفع فاعل «تلي» أي مناولة الشيخ الكتاب على وجه الإعارة، وكذا الإجازة ونحوها، فيقول له: خذ عني، وهو روايتي، على الوجه المشروح أولاً، فانتسخه، ثم قابل به، أو قابل به نسختك التي انتسختها، أو نحو ذلك، ثم رده إليَّ (أو يحضره) بالنصب عطفًا على «يعطي» أي يحضر الكتاب الطالب (للشيخ) أي عند المحدث (ذي العلم) أي المعرفة بما في الكتاب (لكيما ينظره) أي يطالع الكتاب، ويتصفحه، متأملاً ليعلم صحته، وعدم الزيادة فيه، والنقص منه، فأما إذا لم يكن عارفًا بما فيه فيجب عليه المقابلة بأصل كتابه، كما صرح به الخطيب (ثم يرده إليه) أي يرد الشيخ ذلك الكتاب إلى الطالب، ويقول له: وقفت على ما فيه، وهو كتابي، أو روايتي عن فلان، أو نحوه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته.

٤٠٣- وأَخَــذُوا بِهَــذِه إجْــمَــاعَــا
بَلْ قِــيلَ : ذي تُـعَــادِلُ الــسَّــمَــاعَــا

٤٠٤- (وآخَــرُونَ فَــضَّلُــوهَا) وَالأَصَحّ
تَلِـي ، وَسَــبْــقُــهَــا إجَــازَةً وَضَحْ

قال ابن الصلاح: وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضًا، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضًا، فلنسم ذلك عرض القراءة، وهذا عرض المناولة. اهـ[1].

وممن فعل هذا عبد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمرو[2]، وابن شهاب، ومالك، وأحمد، والأوزعي، والذهلي، وآخرون، كما قاله السخاوي[3] (و) قد (أذن) له جملة حالية من «الشيخ» أي حال كونه آذنًا للطالب (في الصورتين) المذكورتين، أي صورة دفع الشيخ الكتاب إلى الطالب، إما ملكًا أو إعارة، وصورة إحضاره الكتاب إلى الشيخ ليتأمله، ثم يرده إليه (في رواية) أي رواية ما في الكتاب كما شرحناه آنفًا، وقوله (فدن) تتميم للبيت، أمر من دان يدين، بمعنى أطاع، أي أطع المحدثين في قواعدهم؛ لأنهم أهل للطاعة، حيث إنهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما ثبت به الحديث[4].

ثم إن المناولة المقرونة بالإذن أعلى أنواع الإجازة مطلقًا، لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه. ثم ذكر حكمها فقال:

وأَخَــذُوا بِهَــذِه إجْــمَــاعَــا ... بَلْ قِــيلَ : ذي تُـعَــادِلُ الــسَّــمَــاعَــا
وآخَــرُونَ فَــضَّلُــوهَا وَالأَصَحّ ... تَلِـي ، وَسَــبْــقُــهَــا إجَــازَةً وَضَحْ

(وأخذوا) أي العلماء من المحدثين وغيرهم (بهذه) أي المناولة المقرونة بالإجازة

---

(١) علوم الحديث ص ١٤٧ .

(٢) فيه الشك هل هو ابن عمر أو ابن عمرو؛ لأن أبا عبد الرحمن الحبلي قال: أتيت عبد الله بكتاب فيه أحاديث..... إلخ . فلم يبين هل هو ابن عمر أو ابن عمرو. اهـ .

(٣) فتح ج ٢ ص ٢٨٩- ٢٩٠ .

(٤) وهو قوله ﷺ في حديث طويل أخرجه أبو داود والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححًا: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء» الحديث . وضعفه بعضهم للاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، كما قال الحافظ في الفتح ج ١ ص ١٩٣ .

. . . .

(إجماعا) حال من الفاعل، أو مفعول مطلق على النيابة أي حال كونهم مجمعين عليه، أو أخذوا أخذ إجماع، والمعنى أن صحة المناولة المقرونة بالإجازة مجمع عليه، والأصل فيه حديث: أنه ﷺ: «كتب لأمير السرية كتابًا، وقال له: **لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا،** فلما بلغ المكان قرأه على الناس» الحديث علقه البخاري بالجزم[1]، وحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى» الحديث[2] بل قيل (ذي) أي المناولة المقرونة بالإذن (تعادل) أي تساوي (السماعا) في الرتبة والقوة.

يعني: أن بعض العلماء جعلوها مساوية للسماع.

وهو قول جماعة من أئمة المدنيين، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن شهاب، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعن جماعة من المكيين: كمجاهد، وأبي الزبير، ومسلم الزنجي، وابن عيينة، ومن الكوفيين، كعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومن البصريين: كقتادة وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، ومن المصريين: كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، ومن الشاميين، والخراسانيين، وغيرهم.

(وآخرون) من أهل الحديث (فضلوها) أي المناولة على السماع، يعني: أن بعض المحدثين ذهبوا إلى أن المناولة أولى من السماع، نقله عنهم ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول؛ لأن الثقة بها أثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (والأصح) من الأقوال، وهو الذي عليه المحققون أنها (تلي) السماع، بل والقراءة في الرتبة، فهي منحطة عنهما.

وهذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والبويطي، والمزني، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، ومالك.

وقال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، واحتج له بقوله ﷺ: «**نضَّر الله امرأً سمع مقالتي، فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها**»[3].

---

(١) وصله البهيقي والطبراني بسند حسن. ا هـ. تدريب ج ٢ ص ٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم بألفاظ، انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١١٤٥، ١١٤٦ .

٤٠٥- وَصَحَّ إنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا
وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الاصْلِ أَدَّى

وبقوله: تسمعون ويسمع منكم[١] فإنها لم يذكر فيها غير السماع، فدل على أفضليته (وسبقها) مبتدأ، خبره جملة قوله وضح أي سبق المناولة المقرونة بالإجازة، أي تقدمها في الرتبة إجازة أي مجردة من المناولة (وضح) ؛ لأن تلك مختلف فيها دون هذه لما ذكرنا من الإجماع، وإنما أخرت عنها في الذكر؛ لأنها جزء لأول نوعيها، أو لكون الإجازة تشمل المروي الكثير بخلافها على الأغلب، أو لقلة استعمال المناولة على الوجه الأكمل الفاضل، أو لاشتمال كل منهما على فاضل ومفضول، إذ أول أنواع الإجازة، أعلى من ثاني نوعي المناولة، فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد، وحينئذٍ فقدمت الإجازة لكثرة استعمالها.

ثم إنه بقي من صور هذا النوع الذي هو المناولة المقرونة بالإجازة صورتان.

الأولى: هي المناولة ثم الاسترداد، وإليه أشار بقوله:

وَصَحَّ إنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الاصْلِ أَدَّى

(وصح) التحمل (إن) شرطية (ناول) أي: أعطى الشيخ الطالب الكتاب ونحوه، مع الإجازة له بروايته (و) لكنه (استردا) بألف الإطلاق، أي طلب رد ما أعطاه في الوقت، ولم يمكنه منه، بل أمسكه الشيخ عنده.

وحاصل المعنى: أنه إن ناول الشيخ مرويه الطالب، ثم استرده في الحال، فقد صح هذا الصنيع منه، فتجوز الرواية، والعمل به، ولكنه دون ما سبق لعدم اطلاع الطالب على ما يحمله، وغيبته عنه.

ويحتمل كون «أن» مصدرية، وهي وصلتها في تأويل المصدر فاعل صح والمعنى عليه: وصح مناولة الشيخ مروية الطالب، واسترداده منه، أي فتجوز الرواية والعمل به (و) لكن إذا أراد الطالب الرواية لذلك (من مساوي ذاك الأصل) أي من كتاب مساو لما أعطاه الشيخ، والجار والمجرور متعلق بقوله (أدى) أي روي، والجملة مستأنفة أي عليه أن يؤدي من مساوي ذلك الأصل، أو أدى عطف على ناول فهو من جملة فعل الشرط، أي إن أدى من مساوي ذلك الأصل صح.

وحاصل المعنى: أن الطالب المناول على هذه الكيفية، إذا أراد رواية ما تحمله على هذا

---

(١) صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم . انظر صحيح الجامع ج ١ ص ٥٦٧ .

٤٠٦- قِيلَ: وَمَا لِذِي مِنْ امْتِيَازِ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ

٤٠٧- وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ وَمَا رَأَى: صَحَّ، وَإِلاَّ فَلْيُرَدّ

الوجه يلزمه أن يؤديه من مساوي ذلك الكتاب المردود، بأن وجد فرعًا مقابلاً به موثقًا بموافقة ما تناولته الإجازة كما يعتبر ذلك في الإجازة المجردة، ومن باب أولى إن أداه من ذلك الأصل المسترد منه إن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير.

ثم إن هذه المناولة لا مزية لها على الإجازة المعينة، وإليه أشار بقوله:

قِيلَ: وَمَا لِذِي مِنْ امْتِيَازِ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ

(قيل) أي قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول (وما) نافية (لذي) أي لهذه المناولة المذكورة خبر مقدم لقوله (من) زائدة (امتياز) أي تميز، وفضل (على الذي عين) بالبناء للمفعول (من مجاز) بضم الميم بيان للموصول، أي من كتاب معين مجاز به.

وحاصل معنى البيت: أن جماعة من العلماء قالوا: لا مزية لهذه المناولة على الكتاب الذي عُين في الإجازة مجردًا عنها، فلا تأثير لها، ولا فائدة غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث، أو من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة. أفاده ابن الصلاح[1].

ثم أشار إلى الصورة الثانية، وهي إحضار الطالب الكتاب للشيخ، واستجازته من غير تصفحه بقوله:

وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ وَمَا رَأَى: صَحَّ، وَإِلاَّ فَلْيُرَدّ

(وإن يكن أحضره) أي الكتاب إلى الشيخ، والجملة خبر مقدم لـ «يكن» على اسمها، واسمها قوله (من يعتمد) بالبناء للمفعول، أي الطالب الذي يعتمد عليه لإتقانه وثقته (و) الحال أنه (ما) نافية (رأى) الشيخ في ذلك الكتاب (صح) جواب «إن» أي صح صنيعه هذا.

وحاصل المعنى: أنه إذا أحضر الطالب الكتاب إلى الشيخ، وقال له: هذا روايتك فناولنيه، وأجز لي روايته، فأجابه إليه معتمدًا عليه لإتقانه وثقته من غير نظر فيه، ولا تحقق لروايته له صحت المناولة والإجازة، كما يصح الاعتماد على الطالب في القراءة على الشيخ إذا كان موثوقًا به معرفة ودينًا.

---

(١) علوم الحديث ص ١٤٨- ١٤٩.

٤٠٨- فَـإنْ يَـقُلْ : «أَجَـزْتُهُ إنْ كَـانَا»
صَـحَّ وَيُـرْوَى عَنْـهُ حَـــيْثُ بَـانَـا

وأما إذا لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه فلا تصح الإجازة فضلاً عن المناولة، كما أشار إليه بقوله (وإلا) يكن الطالب الذي أحضر الكتاب معتمداً على خبره ولا يوثق بخبرته (فليرد) بالبناء للمفعول أي هذا الصنيع إذ لا يصح الاعتماد على غير موثوق به.

لكن إن تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك من مروياته، فهل يحكم بصحة الإجازة. والمناولة السابقتين؟ قال العراقي: لم أر من تعرض لذلك، والظاهر نعم، لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر[١]. اهـ.

فلو قال: حدث عني بما فيه إن كان من حديثي صح، بل كان حسناً كما أشار إليه بقوله:

فَـإنْ يَقُلْ : «أَجَـزْتُهُ إنْ كَـانَا» صَـحَّ وَيُرْوَى عَـنْـهُ حَـيْثُ بَـانَا

(فإن يقل) الشيخ في الصورة المذكورة، سواء كان الطالب معتمداً عليه، أم لا (أجزته) لك (إن كانا) بألف الإطلاق أي الكتاب من حديثي (صح) جواب (إن) أي صح هذا القول، وكان حسناً فتصح الرواية به، يعني أنه إذا قال: حدث بما في هذا الكتاب الذي أحضرته عني إن كان من حديثي صح التحمل فيروي به.

لكن زاد الخطيب كما نقله ابن الصلاح عنه قوله: مع براءتي من الغلط والوهم.

قال العراقي: ويدخل فيه الصورتان، ما إذا كان من أحضر الكتاب ثقة معتمداً، وما إذا كان غير موثوق به، فإن كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والإجازة وإن كان غير ثقة لكن تبين بخبر من يوثق به أن ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته كذلك وإليه أشار بقوله (ويروى) بالبناء للمفعول أي يُروى ذلك الحديث، وفي نسخة الشارح ويروي بالبناء للفاعل، أي يروي ذلك الطالب ما في الكتاب (عنه) أي عن ذلك الشيخ (حيث بانا) أي ظهر واتضح كونه من مروياته، وذلك بكون المحضر ثقة، أو بإخبار ثقة بكونه من مروياته. وممن فعله مالك.

ولما أنهى الكلام على الضرب الأول من ضربي المناولة، وهي المقرونة بالإجازة شرع يبين الضرب الثاني، وهي المجردة عنها، وهي قسمان: باطلة بالاتفاق، ومختلف فيها، وإلى الأول أشار بقوله:

---

(١) شرح الألفية ج ٢ ص ٩٥ .

٤٠٩ - (وَإِنْ يُنَاوِلْ لا مَعَ الإِذْنِ وَ لا
«هَذَا سَمَاعِي»: فَوِفَاقًا بَطَلا)
٤١٠ - وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ
يَأذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ (*)

وَإِنْ يُنَاوِلْ لا مَعَ الإِذْنِ وَ لا «هَذَا سَمَاعِي»: فَوِفَاقًا بَطَلا

(وإن يناول) الشيخ الطالب شيئًا من مروياته، ملكًا، أو عارية، ليستنسخ منه، أو أحضر الطالب إليه شيئًا منه فتصفحه وعرف ما فيه، ثم دفعه إليه (لا مع الإذن) في الرواية (ولا) قال له (هذا) الكتاب أو الحديث (سماعي) على الشيخ الفلاني، ولا مما أجيز لي في روايته (فوفاقًا) بين العلماء (بطلا) هذا التحمل فلا تجوز الرواية به.

وحاصل معنى البيت: أنه إن ناول الشيخ الطالب الكتاب، أو أحضره هو ولم يأذن له في الرواية، ولا قال له: إنه سماعي، أو مجازي، لم تجز المناولة بالاتفاق، كما قال الزركشي.

والقسم الثاني: وهو المختلف فيه أشار إليه بقوله:

وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ يَأذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** المناولة: أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعًا مقابلاً به ويقول له: «هذا سماعي عن فلان فاروه عني» أو «أجزت لك روايته عني» ثم يبقيه معه ملكًا له، أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به ثم يعيده للشيخ، أو يعطي الطالب للشيخ الكتاب فينظره الشيخ ويتأمله - وهو عارف متيقظ- ويوقن أنه أصل صحيح وأنه من روايته ثم يعيده الشيخ للطالب ويخبره بأنه من روايته ويأذن له بأن يرويه عنه: فهذه الصور كلها مناولة مقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة.

قال النووي: «وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية وأبي الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القاسم وجماعات آخرين».

قال الناظم في التدريب (ص ١٤٣): «والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم: (أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا وقال: «**لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا**»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ) وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.

قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه. قال: وهو فقه صحيح. قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى).

وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول: «أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أي: هذه المناولة - أرفع من =

. . . .

(وإن يقل) الشيخ عنده المناولة (هذا) الكتاب أوالحديث (سماعي) على الشيخ الفلاني أو نحوه (ثم لم يأذن) له في الرواية بل اقتصر على قوله المذكور (ففي صحتها) أي المناولة الخالية عن الإذن، متعلق بـ «يضم» (خُلف) بالضم، أي اختلاف بين العلماء، مبتدأ خبره جملة قوله (يُضم) بالبناء للمفعول، أي يجمع إلى الخلاف في الأنواع المتقدمة.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا قال الشيخ: هذا الكتاب سماعي أو مجازي، أو نحو ذلك، ولم يأذن له في الرواية، فقد اختلف فيه العلماء فقيل: تصح وتجوز الرواية بها، حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء.

وقال ابن الصلاح: إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ، لما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية. اهـ[1].

ويدل عليه: حديث أمير السرية الذي تقدم كما قاله الناظم.

قال: وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جوابًا لسؤال، كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله، ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه. اهـ[2].

وبالغ بعضهم فقال: إنها قريب من السماع إذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في

= السماع؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع». وهذه مبالغة.

قال النووي: «والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة».

ومن صور المناولة: أن يناول الشيخ الطالب كتابًا ويأذنه بروايته عنه ثم يأخذه منه من غير أن يقابله الطالب على نسخته، وهذه أقل درجة من الصور السابقة، بل هي كالإجازة من غير مناولة، وحكمها حكمها، وتجوز الرواية بها إن روى من أصل صحيح مساوٍ لأصل شيخه في الصحة.

ومنها أن يعرض الطالب على الشيخ الكتاب ويقول له: «هذا من روايتك فناولنيه وأجز لي روايته» فيجيبه الشيخ من غير أن يتحقق صحة ما قاله. فإن كان الطالب ممن يوثق بخبره ومعرفته صحت الإجازة والمناولة وإن كان لا يوثق به لم تصح. وإن علق الشيخ الإجازة على ظهور أنه من روايته: جازت الإجازة إذا تبين أنه من مروياته. وأما المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله ويقول له «هذا سماعي» - ثم لم يأذن له بروايته عنه: فإنها موضع خلاف. والذي أراه أنها أرجح مع الإجازة من غير مناولة؛ لأنه كأنه أخبره بسماعه تفصيلاً حين أخبره به إجمالاً.

وأما إذا ناوله ولم يخبره بسماعه ولم يجزه بروايته - فهذه مناولة باطلة باتفاق، ولا تجوز الرواية بها أصلاً. والله أعلم.

(١) علوم الحديث ص ١٩٤ .

(٢) تدريب ج ٢ ص ٤٩ .

٤١١ - وَمَنْ يُنَاوَلْ أَوْ يُجَزْ فَلْيَقُلِ:
«أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٤١٢ - «أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ
«أَذِنَ» أَوْ مُشْبِهَ هَذِي، وَرَأَوْا

٤١٣ - ثَالِثَهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا
«حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيِّدَا (*)

٤١٤ - وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصَرَا
وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبَّرَا(**)

العلم بالمروي، وقيل: يصح العمل بها دون الرواية.

والأصح أنها باطلة لعدم التصريح بالإذن فيها، قاله السخاوي.

قلت: الذي يظهر لي أنها صحيحة على الوجه الذي قاله الناظم قريبًا [١].

ثم ذكر صيغ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة، فقال:

وَمَنْ يُنَاوَلْ أَوْ يُجَزْ فَلْيَقُلِ: «أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»
«أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ «أَذِنَ» أَوْ مُشْبِهَ هَذِي، وَرَأَوْا
ثَالِثَهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيِّدَا
وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصَرَا وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبَّرَا

(ومن) شرطية (يناول أو يجز) بالبناء للمفعول، أي يناوله الشيخ مرويه، أو يجيزه له (فليقل) جواب الشرط، أي عند أدائه (أنبأني) فلان، أو أنبأنا، في المناولة والإجازة، و(ناولني) فلان، أو ناولنا في المناولة، و(أجاز لي) أو أجازنا في الإجازة المجردة عن المناولة أو (أطلق) لي روايته عنه أو(أباح) لي وفي نسخة الشارح أطلقه، أو باح، والموافق لسائر الكتب

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هذه الأبيات وما بعدها في الألفاظ التي يجوز لمن روى بالإجازة أن يقولها عندما يحدث بما روى. وهي واضحة.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يعني أن بعض العلماء ذهب إلى أن الإجازة التي قصرت على الإجازة فقط من غير مناولة يجب أن يقيد الراوي بها قوله «حدثنا» أو «أخبرنا» ببيان أن ذلك بالإجازة. وأما الإجازة مع المناولة فإنهم أجازوا فيها إطلاق التحديث والإخبار بدون تقييد. وأن بعض العلماء خص الإجازة بغير مناوله بقوله: «خبرنا» بدون همزة وخص القراءة على الشيخ بقوله «أخبرنا» بالهمزة. قال العراقي: «ولم يخل من النزاع؛ لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحًا» وهو كما قال.

(١) وهو أنها إن كانت جوابًا لسؤال صحت، ولو لم يصرح بالإذن.

. . . .

ما في نسخة المحقق، وهو ما هنا (أو سوغ) لي ، أي جوز لي روايته (أو أذن) في روايته.

(أو مشبه هذي) الألفاظ المذكورة، من كل عبارة مشعرة بالواقع، وفي نسخة الشارح أو شبه هذي.

وحاصل المعنى: أن من تحمل الحديث بالمناولة أو الإجازة، يقول في الأداء: أنباني، ناولني، أجاز لي، أو أطلق لي روايته، أو ما أشبه ذلك مما يبين الواقع.

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا فالصحيح منعه إلا مقيداً، وإليه أشار بقوله (ورأوا) أي العلماء (ثالثها) بالنصب مفعول أول لـ «رأوا» والضمير راجع إلى الأقوال، وقوله (مصححًا) مفعول ثان له، أي رأى العلماء ثالث الأقوال محكومًا بصحته (أن) مصدرية (يوردا) بالبناء للفاعل، أو المفعول والألف للإطلاق، وقوله: (حدثنا أخبرنا) مفعول به، أو نائب فاعل (مقيداً) بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول، حال من الفاعل، أو المفعول، أي حال كونه مقيداً هذين اللفظين، أو حال كون كل منهما مقيَّداً بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل. وأن وصلتها في تأويل المصدر بدل من ثالثها، أو خبر لمحذوف أي هو إيراد حدثنا. إلخ.

وحاصل المعنى: أن العلماء رأوا إيراد حدثنا وأخبرنا مقيداً ببيان الواقع صحيحًا، فيقول: حدثنا فلان إجازة أو مناولة، وأخبرنا فلان إجازة أو مناولة، أو نحو ذلك.

وحاصل المسألة: أنهم اختلفوا في إيراد حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة، فجوزه بعضهم، وحكي عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين، وحكي أنه مذهب مالك، وأهل المدينة، قيل: إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس، ومنهم ابن عبد البر.

والثاني: جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في المناولة، لا في الإجازة المجردة حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو اللائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعًا، وإلى هذا أشار بقوله (وقيل) أي قال بعضهم (قيد) أيها المحدث بعبارة تبين الواقع كما تقدم في (مجاز) بضم الميم مصدر ميمي لأجاز، أي إجازة قصراً عن المناولة يعني أنها إجازة مجردة، يقال: قصر عن الشيء، قصوراً، من باب قعد، عجز عنه، وقصر السهم عن الهدف، إذا لم يبلغه، وقصر الشيء بالضم، قصراً، كعنب: ضد طال. أفاده الفيومي.

وحاصل المعنى: أن بعضهم قال بوجوب التقييد في الإجازة المجردة عن المناولة فيقول: حدثنا إجازة أو أخبرنا إجازة، وأما الإجازة مع المناولة، فلا تجب تقييدها.

قلت: وهذا القول لم يظهر لي وجه ذكره بعد قوله: «ثالثها»؛ لأنه القول الثاني المطوي

٤١٥-وبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنحْوِ «لِي كَتَبْ»
« شَافَهَ» وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ

٤١٦-فِي الاقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لا يَمْتَنِعْ
«أَخْبَرَ» إنْ إسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ (*)

تحته فهو مكرر، لأن القول الأول هو الجواز مطلقًا، والثاني: جوازه في المناولة المقرونة بالإجازة ووجوب تقييده في الإجازة المجردة فهذان هما المطويان في قوله: ثالثها، وهو التقييد فيهما وهو الذي صححه، فليتأمل.

(وبعضهم) أي: بعض المحدثين، وهو الإمام أبو عمرو الأوزاعي، مبتدأ خبره جملة قوله (يخصه) أي المجاز القاصر بمعنى الإجازة (بـ «خبراً») بتشديد الباء ويعني: أن الأوزاعي يخص الإجازة بـ «خبرنا» بالتشديد ويجعل «أخبرنا» بالهمزة للقراءة.

قال العراقي: ولم يخل من النزاع من أن معنى خبر وأخبر واحد، في اللغة والاصطلاح بل قيل: إن خبر أبلغ.

وكان للأوزاعي أيضًا في الرواية بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي سلمة: قلت له في المناولة أقول فيها: حدثنا، فقال: إن كنت حدثتك فقل: حدثنا، فقلت: فما أقول؟ قال: قل: قال أبو عمرو، أو عن أبي عمرو. قال السخاوي رحمه الله[1] ولما استعمل بعضهم لفظًا موهمًا في الإجازة كتابة أو شفاهًا حيث يقول: أخبرنا شيخنا كتابة، أو أخبرنا مشافهة، أو نحو ذلك بينه بقوله:

وبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبْ» «شَافَهَ» وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ
فِي «الاقْتِرَاحِ» مُطْلَقًا لا يَمْتَنِعْ «أَخْبَرَ» إنْ إسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

(وبعضهم) أي: بعض المحدثين من المتأخرين يروي ما أجازه شيخه بالكتابة «بنحو» قوله لي كتب فلان، وأخبرني كتابة، أو في كتابة، ويروي في الإجازة باللفظ (شافهـ) ني،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** الاقتراح كتاب لابن دقيق العيد في أصول الحديث. نقل عنه المؤلف في التدريب (ص ١٤٥) أنه اختار فيه: أنه لا يجوز في الإجازة «أخبرنا» لا مطلقًا ولا مقيدًا، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية.

قال: «ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق (أخبرنا) لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب، وإن كان إخبارًا إجماليًّا فلا فرق بينه وبين التفصيلي».

(١) فتح ج ٢ ص ٣١٣، ٣١٤.

. . . .

وأخبرنا مشافهة (وهو) أي: هذا الاستعمال موهم بصيغة اسم الفاعل، أي: موقع في الوهم، أي: الغلط فليجتنب بالبناء للمفعول، أي: فليبتعد عنه، لما فيه من خطر الإيهام.

وحاصل معنى البيت: أن بعض أهل الحديث، كالحاكم استعمل لفظًا موهمًا تجوزًا فيما تحمله بالإجازة كتابة، «أخبرنا فلان كتابة»، أو «مكاتبة»، أو في «كتابه»، أو «كتب لي»، أو «كتب إليَّ».

وفيما أجازه بلفظه شفاهًا أخبرنا فلان «مشافهة»، أو «شافهني»، وحكي الشق الأول عن أبي نعيم، كان يقول في الإجازة: حدثني فلان في كتابه، أخبرنا فلان في كتابه، ونحو ذلك، وهذا الاستعمال كثير بين المتأخرين من بعد الخمسمائة، وهلم جرًا، قاله السخاوي[1].

وهذا الاستعمال ينبغي اجتنابه حذرًا من الإيهام، إذ لا يسلم من استعملها من الإيهام، وطرف من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون. قاله العراقي.

لكن بعد أن صار اصطلاحًا ارتفع هذا الإيهام بسبب العرف الخاص. أفاده الناظم[2].

وقال الإمام الفقيه الحافظ المجتهد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، صاحب التصانيف، الشهير بابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ ومات في صفر سنة ٧٠٢ هـ في كتابه المسمى بـ «الاقتراح» في بيان الاصطلاح ومعنى الاقتراح في الأصل: مصدر اقترح الشيء: ابتدعه من غير مثال سبق، ومعناه هنا: أن هذا المؤلف مقترح، أي: لا نظير له في بابه، فقوله «في الاقتراح» متعلق بـ« قال» كما قدرناه وجملة «لا يمتنع أخبر» مقول له (مطلقًا) حال مقدم من «أخبر» أي حال كونه غير مقيد بشيء مما تقدم (لا يمتنع أخبر) جملة من فعل وفاعل، فـ «أخبر» فاعل محكي لقصد لفظه، أي: إطلاق لفظ «أخبرنا» و«أخبرنا» (إن) كان (إسناد جزء) مفعول مقدم لقوله (قد سمع) من الشيخ.

وحاصل معنى البيت: أن الإمام أبا الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله، قال في كتابه «الاقتراح»: لا يمتنع إطلاق «أخبرنا» و«أخبرني» غير مقيد إن سمع من الشيخ الإسناد وناوله الكتاب، لأنه أخبره بالكتاب وإن كان جمليًا فلا فرق بينه وبين التفصيل. اهـ[3].

---

(١) فتح ج ٢ ص ٣١٢، ٣١٣.

(٢) تدريب ج ٢ ص ٥١، ٥٢.

(٣) الاقتراح ص ٢٤.

٤١٧- وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَـوَّدُوا فِيمَـا يَشُكّ
سَـمَـاعَـهُ، وَفِي الْمُـجَـازِ مُـشْـتَـرَكْ

ثم إن المتأخرين استحسنوا فيما إذا شك في سماع شيخه من شيخه مع تحقق إجازته استعمال «عن» و«أن» وكذا في الإجازة، وإليه أشار بقوله:

وَ«عَـنْ» وَ«أَنَّ» جَـوَّدُوا فِـيـمَـا يَـشُـكّ   سَـمَـاعَـهُ، وَفِي الْمُـجَـازِ مُشْـتَـرَكْ

(وعن وأن) أي: استعمالها مبتدأ[1] خبره جملة قوله (جودوا) أي: جعله المتأخرون جيدًا حسنًا (فيما) أي في أداء الحديث الذي يشك بالبناء للفاعل، أي: يرتاب فيه الراوي، أو للمفعول وقوله (سماعه) مفعول به على الأول، ونائب فاعل على الثاني، أي: سماع شيخه من شيخه.

وحاصل المعنى: أنه إذا شك الراوي في سماع شيخه من شيخه مع تحقق إجازته له فقد استحسن المتأخرون استعمال «عن» و«أن» (و) جودوا أيضًا (في) أداء (المجاز) بالضم اسم مفعول من أجاز، أي الحديث المجاز به.

يعني: أنهم استحسنوا أيضًا استعمال «عن» و«أن» في أداء ما سمعه من شيخه الراوي ذلك الشيخ عن شيخه بالإجازة، فيقول فيمن سمع شيخًا بإجازته عن شيخ: قرأت على فلان عن فلان وقوله (مشترك) بصيغة اسم المفعول، خبر لمحذوف، أي: ما ذكر من «عن» و«أن» مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما.

فوائد:

الأولى: مسألة استعمال «عن» و«أن» قد تقدم في المعنعن، وتقدم هناك أن استعمالهما في الإجازة للمشارقة، وأما المغاربة فيستعملونهما معًا، فما هناك بيان لاصطلاح المشارقة، وما هنا بيان لاصطلاح المغاربة.

وأيضًا ما تقدم لبيان أنه لا يخرج عن حكم الاتصال، وإعادته هنا لما فيه من الزيادة، وليكون منضمًا لما يشبهه من الاصطلاح الخاص.

الثانية: قال ابن مالك: ومعنى «عن» في رويت عن فلان، وأنبأتك عن فلان المجاوزة، لأن المروي والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه. اهـ.

الثالثة: أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة والمناولة لا يزول بإباحة المجيز ذلك، كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازاتهم لمن يجيزون إن شاء قال: حدثنا، وإن شاء

---

(١) ويحتمل أن يكونا مفعولين مقدمين لـ «جودوا».

٤١٨- خَامِسُهَا : كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ
يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

٤١٩- يَكْتُبَ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَازَا
فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

٤٢٠- أَوْ لا ، فَقِيلَ لا تَصِحُّ
وَالأَصَحّ صِحَّتُهَا ، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ

قال : أخبرنا لأن إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح[١] .

ثم ذكر النوع الخامس من أنواع التحمل ، وهو الكتابة . فقال :

خَامِسُهَا : كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يَكْتُبَ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَازَا فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
أَوْ لا ، فَقِيلَ لا تَصِحُّ وَالأَصَحّ صِحَّتُهَا ، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ

(خامسها) أي خامس وجوه التحمل مبتدأ خبره قوله (كتابة الشيخ) بشيء من مرويه، حديثًا فأكثر ، أو من تصنيفه ، أو نظمه ، ويرسله إلى الطالب مع ثقة ، مؤتمن ، بعد تحريره بنفسه ، أو بثقة معتمد ، وشده وختمه ، احتياطًا ، ليحصل الأمن من توهم تغييره ، وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمنًا أفاده السخاوي[٢] . (لمن يغيب) أي لشخص يغيب عن مجلس الشيخ (أو يحضر) مجلسه سواء كانت الكتابة بنفسه ، وهو أعلى (أو) غيره بأن (يأذن) له (أن يكتب عنه) بالبناء للمفعول ، أي : يكتب عن الشيخ .

يعني : أنه أمر من يكتب عنه لشخص غائب أو حاضر ، سواء كان لضرورة أم لا ، وسواء سئل في ذلك أم لا .

ويبدأ في الكتابة بنفسه اقتداء بالنبي ﷺ ، فيقول بعد البسملة : من فلان ابن فلان ، إلى فلان ابن فلان ، فإن بدأ باسم المكتوب إليه فقد كرهه غير واحد من السلف ، وكان أحمد ابن حنبل رحمه الله يستحب إذا كتب الصغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه ، وأما هو فكان يبتدئ باسم من يكاتبه كبيراً أو صغيراً تواضعًا ، قاله السخاوي[٣] .

ثم أشار إلى أنها على نوعين: الأول : ما اقترن بالإجازة ، كما قال : (فمتى أجازا)

---

(١) انظر تدريب ج ٢ ص ٥٣ .
(٢) فتح ج ٣ ص ١ .
(٣) فتح ج ٣ ص ٢ .

. . . .

بألف الإطلاق، أي الشيخ بخطه، أو بإذنه بقوله: أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من العبارة، فقوله: متىٰ شرطية جوابها جملة قوله (فهي كمن ناول) أي الكتابة المقرونة بالإجازة مُنزلة مَنْزلة من ناول كتابه للطالب مع الاقتران بالإجازة كما أشار إليه بقوله (حيث امتازا) بألف الإطلاق، أي تميز هذا الفعل بسبب اقترانه بالإجازة.

وحاصل المعنى: أنه إذا اقترنت الكتابة بالإجازة فهي في القوة والصحة كالمناولة المقرونة بالإجازة، وعلىٰ هذا مشىٰ البخاري في صحيحه، إذ سوىٰ بين المناولة والمكاتبة، فقال: «باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلىٰ البلدان».

ورجح قوم، منهم الخطيب المناولة عليها؛ لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وهذا وإن كان مرجحًا، فالمكاتبة تترجح أيضًا بكون الكتابة لأجل الطالب.

ثم أشار إلىٰ النوع الثاني، وهو مجرد الكتابة بقوله (أو لا) أي لم يجز الشيخ بأن جرد الكتابة عن الإجازة فـ(فيه) اختلاف بين العلماء علىٰ قولين: (قيل) إنها (لا تصح) كالمناولة المجردة، وهو قول أبي الحسن الماوردي صاحب الحاوي، والسيف الآمدي، وأبي الحسن ابن القطان، ولكن هذا القول غلط (والأصح) من القولين المشهور بين أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين، مبتدأ خبره قوله (صحتها) أي الكتابة المجردة عن الإجازة.

فحاصل المعنى: أن الكتابة المجردة اختلف فيها، فمنع الرواية بها قوم كما ذكرنا. وأجاز كثيرون منهم: أيوب السختياني ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد، وابن أبي سبرة[1]، وغيرهم، وهو الأصح، قال القاضي عياض رحمه الله: لأن في نفس كتابه إليه بخطه أو إجابته إلىٰ ما طلبه عنه من ذلك؛ أقوىٰ إذن، متىٰ صح عنده أنه خطه وكتابه.

وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان، وأجمعوا علىٰ العمل بمقتضىٰ هذا الحديث، وعده في المسند بغير خلاف في ذلك. قال البيهقي: وكتب النبي ﷺ إلىٰ عماله بالأحكام شاهدة لقولهم.

وبعضهم جعلها أقوىٰ من الإجازة، كما أشار إليه بقوله (بل وإجازة) بالنصب مفعول (رجح) أي زاد قوة يقال: رجح الشيء رجوحًا، من باب قعد: إذا زاد وزنه، ويستعمل

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد، كان عالمًا، وقال مصعب الزبيري: رموه بالوضع. مات سنة ١٦٢ هـ. أفاده في «ت».

٤٢١- ويَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ(*) أَنْ يَعْرِفَ خَطّ
كَـاتِبِـهِ ، وَشَـاهِداً بَعْضٌ شَـرَطْ

متعديًا أيضًا أفاده في المصباح.

قلت: والمناسب هنا الثاني لتعديه إلى إجازة، يعني: أن الكتابة المجردة عن الإجازة تكون أقوى من الإجازة بغير كتابة عند بعضهم، وهو أبو المظفر السمعاني.

قال السخاوي رحمه الله: وإلى ذلك صار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين، وكأنه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من أول وهلة، وإن توقف بعض المتأخرين في ذلك لاستلزامه تقديم الكتابة على التصريح(١). ثم إنه لا تشترط البينة على أنه كتابه، بل يكفي معرفة المكتوب إليه أنه خطه، كما أشار إليه بقوله:

وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ ... كَـاتِبِـهِ ، وَشَـاهِداً بَعْضٌ شَـرَطْ

(ويكتفي المكتوب) إليه في الرواية بالكتابة (أن يعرف) بنفسه، قال السخاوي رحمه الله: وكذا فيما يظهر بإخبار ثقة معتمد (خط كاتبه) بالنصب على المفعولية، وأن وصلتها منصوب بنزع الخافض قياسًا(٢) أي يكتفي المكتوب إليه بمعرفة خط الكاتب، وإن لم تقم بينة على ذلك، وهذا هو القول الراجح، واشترط بعضهم ذلك كما قال: وشاهداً مفعول مقدم لـ «شرط» أي قيام بينة تشهد على ذلك الخط بالرؤية أو الإقرار (بعض) من العلماء مبتدأ خبره قوله شرط يعني أن بعض العلماء شرط وجود بينة على ذلك الخط؛ لأن الخط يشبه الخط بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، ومنهم الغزالي.

قال ابن الصلاح: إنه غير مرضي لندرة ذلك اللبس، فإن الظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، والحكم للأغلب، وحاصله: أنه إن حصل الظن بأنه خط فلان جاز العمل، وإن شك فلا. اهـ. مع اختصار(٣).

وقد ثبت أنه ﷺ كان يبعث كتبه إلى عماله، فيعملون بها اعتماداً على معرفتها.

ثم ذكر صيغ الأداء في هذا النوع، فقال:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أي: المكتوب له.

(١) فتح ج ٣ ص ٧.

(٢) كما قال ابن مالك في خلاصته:

وعـد لازمـا بحـرف جـر ... وإن حـذف فـالنصب للمنجـر
نقـلاً وفـي أنّ وأنْ يطـرد ... مع أمن لبس كعجبت أن يدو

(٣) علوم الحديث ص ١٩٧.

٤٢٢- ثُمَّ لِيَقُلْ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي
كِتَابَةً» وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ (*)

ثُمَّ لِيَقُلْ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي كِتَابَةً» وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

(ثم) إذا صححنا التحمل بالكتابة، وأراد المتحمل الأداء بها، فلا بد من تقييدها فـ (ليقل) المكتوب إليه عند الأداء (حدثني) فلان أو (أخبرني) فلان (كتابة) أو مكاتبة، أو كتب إلي فلان، قال: حدثنا فلان بكذا والمطلقين أي المستعملين لـ («حدثني») و («أخبرني») على سبيل الإطلاق من دون تقييد بالكتابة مفعول مقدم لقوله (وهن) أمر من التوهين، أي احكم بضعف عملهم هذا.

وحاصل المعنى: أنهم اختلفوا في تقييد حدثني وأخبرني على أقوال:

الأول: للجمهور وهو وجوب التقييد، وهو اللائق بمذهب أهل التحري في الرواية، والورع، والنزاهة.

قال الحاكم: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من حديثه، ولم يشافهه بالإجازة: كتب إلي فلان، وكذا قال الخطيب: كان جماعة من أئمة السلف يفعلونه.

الثاني: جواز الإطلاق، وهو مذهب الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وغير واحد من العلماء.

الثالث: جواز إطلاق أخبرنا دون حدثنا، وهو مذهب أبي سليمان الجوزقاني، كما ذكره البيهقي في المدخل.

ثم ذكر القسم السادس من أنواع التحمل، وهو الإعلام فقال:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: النوع الخامس من أنواع الرواية: (المكاتبة) بأن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله إليه، وسواء كتبه بنفسه أو أمر غيره أن يكتبه ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ - ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة - وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينة، وهذا قول غير صحيح، بل الثقة بالكتابة كافية، ولعلها أقوى من الشهود. ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة على الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين.

وكثيرًا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلى فلان قال حدثنا فلان».

والمكاتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق، وأن المكاتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة أو بدونها.

والراوي بالمكاتبة يقول «حدثني» أو «أخبرني» ولكن يقيدها بالمكاتبة، لأن إطلاقهما يوهم السماع، فيكون غير صادق في روايته. وإذا شاء قال «كتب إلي فلان» أو نحوه مما يؤدي معناه.

٤٢٣- السَّادِسُ : الإِعْلامُ ، نَحْوُ «هَذَا رِوَايَتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَى

٤٢٤- فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ ، وَقِيلَ : لا ، وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلا (*)

السَّادِسُ : الإِعْلامُ ، نَحْوُ «هَذَا رِوَايَتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَى
فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ ، وَقِيلَ : لا ، وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلا

(السادس الإعلام) مبتدأ وخبره. يعني: أن سادس أنواع التحمل هو النوع المسمى بالإعلام، وإنما آخر مع كونه صريحًا عن الكتابة التي هي الإعلام كناية، لما فيها من التصريح بالإذن في أحد نوعيها، ثم عرفه بالمثال، فقال: وذلك (نحو) قوله (هذا) الحديث (روايتي) عن فلان حال كونه (من غير إذن) للطالب، وجملة قوله (حاذى) أي قارن صفة لـ«إذن»، يقال: حاذيته محاذاة، وحذاء: أي وازيته، أي من غير إذن مقارن للإعلام.

وحاصل المعنى: أن سادس وجوه التحمل الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ الطالب بشيء من مرويه، نحو قوله: هذا الحديث أرويه من فلان، ولكن ما قارن إعلامه الإذن في روايته، فلم يقل: اروه عني، أو نحو ذلك.

ثم ذكر اختلاف العلماء في حكمه، فقال (فصححوا) أي طائفة من المحدثين وغيرهم

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** النوع السادس من أنواع الرواية: (الإعلام) بأن يخبر الشيخ بعض الرواة بأن هذا الحديث أو الكتاب - مثلاً- من روايته، ولا يصحب هذا الإخبار إجازة له أو إذن بروايته. والذي اختاره الناظم ونقل تصحيحه: أن الرواية بهذه الصفة لا تجوز، والقائلون بذلك قاسوه على (الشهادة على الشهادة) فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته.

وقال كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين بجواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازوا الرواية به وإن منع الشيخ الرواية بذلك، فلو قال الشيخ للراوي: «هذه روايتي ولكن لا تروها عني، أو لا أجيزها لك» جاز له مع ذلك روايتها عنه.

قال القاضي عياض: «وهذا صحيح لايقتضي النظر سواه، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه - لا لعلة ولا لريبة- لا يؤثر، لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يرجع فيه» وأجاب القاضي عن القياس على الشهادة بأن: «هذا القياس غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضًا: فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه». والذي اختاره القاضي عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح.

بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندي من الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة، لأن في هذه شبه مناولة، وفيها تعيين للمروي بالإشارة إليه، ولفظ الإجازة لن يكون - وحده- أقوى منها ولا مثلها، كما هو واضح.

٤٢٥ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي
وِجَادَةٍ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي(*)

(إلغاءه) أي إبطال الإعلام المذكور.

يعني: أن بعض العلماء صححوا بطلان الإعلام المجرد، فلا تجوز الرواية به وبه قطع الغزالي، لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سمعه، لخلل يعرفه فيه.

(وقيل لا) أي قال كثيرون، منهم ابن جريج، وعبيد الله العمري، وأصحابه المدنيون، وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين، والظاهريين، لا يُلغى بل تجوز الرواية بها، والحجة فيه القياس على الشهادة فيما إذا سمع المقر بشيء، وإن لم يأذن له، وقال عياض: اعترافه له به وتصحيحه أنه من روايته، كتحديثه له بلفظه، أو قراءته عليه، وإن لم يجزه.

وزاد بعضهم على هذا، فقال: لو منعه من الرواية لا يضره ذلك، وإليه أشار بقوله (وإنه) بكسر إن، أي الطالب الذي وقع له الإعلام المجرد (يروي) ذلك الحديث (ولو قد حظلا) بالبناء للفاعل، أي منعه الشيخ من الرواية، أو المفعول، والألف إطلاقية فيهما، أي منع منها، يعني: أنه يجوز له أن يروي بهذا الإعلام من دون إجازة، بل ولو منعه.

قال القاضي عياض: هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه.

ثم ذكر السابع، والثامن من أنواع وجوه التحمل، وهما الوصية، والوجادة، فقال:

وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي وِجَادَةٍ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هذان نوعان آخران من الرواية.

أما ثانيهما: وهو (الوجادة) فإنه على التحقيق ليس نوعًا من الرواية، وسنرجع عليه لآخر الباب.

وأما الأول: وهو (الوصية) فهو: أن يوصي الشيخ عند سفره أو عند موته لشخص بكتاب يرويه عنه. وقد أجاز ذلك بعض السلف.

قال ابن الصلاح (ص ١٦٧): «وهذا بعيد جدًّا، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها، إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة. ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه، لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا».

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها بأن في إعطاء الوصية للموصي له نوعًا من الأذن وشبها من العرض والمناولة، وأنه قريب من الإعلام، وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولكنا نرى أن وقع صحت الرواية به، لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصي للموصي له برواية شيء معين مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهًا للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخل تحت تعريفها. كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

٤٢٦- وَفِي الثَّلاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ : نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ(*)

وَفِي الثَّلاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ : نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

(والخلف) أي الاختلاف المذكور في الإعلام المجرد عن الإذن، فـ «ال» للعهد الذكري وهو مبتدأ، خبره جملة (يجري) أي يوجد، ويأتي في (وصية) أي وصية الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصراً عليها دون إجازة.

يعني: أن العلماء اختلفوا في هذه الوصية المجردة عن الإجازة، فجوز الرواية بها كثير من المتقدمين، وعللها القاضي عياض بأن في دفعها له نوعًا من الإذن، وشبهًا من العرض والمناولة.

وذهب النووي، وابن الصلاح: إلى عدم جواز الرواية بها، وتخطئة من قال بالجواز، وقال السخاوي: البطلان هو الحق المتعين، لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن الإعلام، لا صريحًا ولا كناية[1].

(و) يجري الخلاف أيضًا (في وجادة) بالكسر: مصدر مولد لوجد يجد. قال المعافي ابن زكرياء النهرواني: إنهم فرعوا قولهم: وجادة، فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة. اهـ.

وقد بيَّن ابن الصلاح، والعراقي المصادر المختلفة هنا[2]، ونقلته بتمامه في الشرح الكبير.

والوجادة أن يقف الشخص على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك عنه بسماع ولا إجازة. واختلف فيها أيضًا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: في كل أنواع الرواية في الحديث - من السماع إلى الإجازة -: يجب على الراوي العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون، وخلافهم لا عبرة به، لأنهم يقرون على أنفسهم بالتقليد، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال، وتبعوا غيرهم.

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية- وهي: الإعلام والوصية والوجادة-: هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروي بها؟

والصحيح أنه واجب كوجوبه في سائر الأنواع. أما الإعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة. وأما الوجادة فسيأتي القول فيها.

(١) فتح ج ٣ ص ١٩، ٢٠.

(٢) انظر التقييد والإيضاح ص ٢٠٠.

٤٢٧- يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ : «وَجَدْتُ
بِخَطِّهِ» وإِنْ تَخَلْ : «ظَنَنْتُ»

إلا أن الخلاف فيها ضعيف جداً (والمنع) أي منع الرواية، مبتدأ خبره جملة «قفي» (فيهما) أي الوصية والوجادة، متعلق بقوله (قفي) بالبناء للمفعول، أي اتبع، لأنه الأصح.

هذا في الراوية، وأما العمل بها فقد أشار إليه بقوله (وفي) هذه الأنواع الثلاثة أي الإعلام والوصية، والوجادة، متعلق بـ «نرىٰ» (إذا صح السند) في كل منها (نرى) بالنون، أي نعتقد أيها المحدثون (وجوب عمل) مفعول به لـ«نرىٰ»، يعني أنه يجب العمل بها، وإن لم تجز روايتها بطريقتها، وهذا (في) القول (المعتمد) عليه، لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه.

وحاصل المعنى: أنه إذا صح السند في هذه الثلاثة وجب العمل بها على القول الراجح، أما العمل بالإعلام فقد ادعىٰ عياض الاتفاق عليه، قاله في التدريب[1].

وأما العمل بالوصية فقال ابن أبي الدم: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولىٰ.

وأما العمل بالوجادة فروي عن الشافعي، ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها، قال النووي: وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره. اهـ.

وخالف في ذلك بعضهم، ونقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرهم، فقالوا: لا يجوز العمل بها.

وقد استدل للعمل بالوجادة الحافظ ابن كثير بحديث: «**أي الخلق أعجب إليكم إيمانًا؟**» الحديث[2]، وفيه، قال: «**قوم يأتون بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بها** » قال البلقيني: وهو استنباط حسن.

ثم ذكر كيفية الأداء في الوجادة، فقال:

يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ : «وَجَدْتُ بِخَطِّهِ» وإِنْ تَخَلْ : «ظَنَنْتُ»

---

(١) ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) والحديث صححه السخاوي في فتح المغيث ج ٣ ص ٢٨ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ج ٢ ص ١٠٢ وهو لا ينزل عن درجة الحسن، لشواهده. انظر مسند أحمد ٤/ ١٠٦ وسنن الدارمي ٢/ ٣٠٨ والطبراني في الكبير ٤/ ٢٦ ومستدرك الحاكم ٤/ ٨٥ وقال الحافظ في الفتح ٦/ ٧ بعد أن عزاه لأحمد والدارمي والطبراني: إسناده حسن وقد صححه الحاكم.

٤٢٨- فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ
فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصَبِ

٤٢٩- وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى
بِـ«عَنْ» يُدَلِّسْ أَوْبِـ «أَخْبَرْ» رُدَّتَا (*)

فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصَبِ
وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى بِـ «عَنْ» يُدَلِّسْ أَوْبِـ «أَخْبَرْ» رُدَّتَا

(يقال في) أداء ما استفاده بـ («وجادة») بالكسر (وجدت) أو قرأت (بخطه) أي فلان أو كتابه بخطه حدثنا فلان، ويسوق الإسناد، والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، قال النووي: هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا، قال الناظم: وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة.

هذا إذا وثق بأنه خطه، وإلا فأشار إليه بقوله (وأن تخل) بفتح الخاء وكسرها، أي تظن، يقال: خال الرجل الشيء يخاله، من باب نال: إذا ظنه، وخاله يخيله، من باب باع، لغة، وفي المضارع للمتكلم: إخال بكسر الهمزة على غير قياس، وهو أكثر استعمالاً، وبنو أسد يفتحون على القياس أفاده الفيومي.

أي إذا شككت في كونه خطه فقل (ظننت) أنه خطه.

يعني: أنه إذا لم يثق بكونه خطه، فلا يجزم، بل يقول: ظننت أنه خطه أو وجدت بخط، قيل: إنه خط فلان، أو قال لي فلان إنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان، ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه.

هذا كله في الخط، وأما غيره: فأشار إليه بقوله (في غير خط) خبر مقدم لقوله قال لقصد لفظه، أي لفظ قال: مستعمل في غير الخط، أو الجار متعلق بقل محذوفًا، وقال: مقول القول، أي قل: قال فلان في غير الخط.

وحاصل المعنى: أنك إذا وجدت حديثًا في مصنف لبعض من عاصرته، أو لا، فقل: قال فلان كذا، ونحوه من ألفاظ الجزم، إذا جزمت بصحة النسخة، بأن قابلها المصنف، أو ثقة غيره بالأصل، أو بفرع مقابل به، كما يأتي في محله، إن شاء الله تعالى، وأما إذا لم تثق به فلا تجزم، كما أشار إليها بقوله: (ما) مصدرية ظرفية (لم ترتب) أي تشك (في نسخة) لذلك الكتاب، فقوله: ما لم ترتب خبر لمحذوف، أي محل ما ذكر ما لم ترتب. إلخ.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «تا» هنا اسم إشارة.

فأما إذا ارتبت فيها فـ (تحر فيه) أي اطلب الأحرىٰ، أي الصواب في أداء ما ارتبت فيه. يقال: تحريت في الأمرين: إذا طلبت أحرهما، أي أولاهما كما أفاده الفيومي.

وذلك بأن تقول: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبهها من العبارات التي لا تقتضي الجزم.

قال ابن الصلاح: فإن كان المطالع عالمًا فطنًا بحيث لا يخفىٰ عليه في الغالب مواضع الإسقاط، والسقط، أو ما أحيل عن جهته من غيرها، رجونا بأن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك، قال: وإلىٰ هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس مع تسامح كثيرين في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر، ولا تثبت، فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلىٰ مصنف معين، وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلاً: قال فلان كذا، ونحو ذلك؛ والصواب ما تقدم. اهـ[1].

وقال السخاوي: ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد، والتقييدات ونحو ذلك، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها، وعزوها إلىٰ من هي له وإلا فلا يجوز اعتمادها إلا لعالم متقن وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص، وليست له، أو بعضها له، وبعضها لغيره، فيشتبه ذلك علىٰ ناقله بحيث يعزو الكل لواحد. اهـ[2].

ثم إن المروي بالوجادة المجردة منقطع، سواء وثقت بكونه خطه، أم لا وإليه أشار بقوله (وكله منقطع) مبتدأ وخبر، أي كل ما روي بالوجادة، سواء وثق بكونه خطه أم لا، من باب المنقطع والمرسل، قال بعضهم: عده من التعليق أولىٰ من المنقطع والمرسل[3].

لكن الأول، أعني الذي وثق بأنه خطه فيه شوب اتصال لزيادة القوة بالوثوق بالخط.

ولما تساهل جماعة في إيراد ذلك بعن ونحوها، أشار إليه بقوله: (ومن) شرطية (أتى) في ذلك متساهلاً (بـ) صيغة عن أو نحوها، كقال، مكان وجدت، وقوله (يدلس) جواب «من»، مجزوم وإن كان الأحسن رفعه لكون فعل الشرط ماضيًا، يعني من أدىٰ ما وجده بخط شخص بصيغة عن، ونحوها فهو مدلس تدليسًا قبيحًا، إذا كان يوهم بحيث سماعه منه (أو) أتىٰ مجازفًا (بأخبر) بسكون الراء للإدغام الكبير في راء ردتا أي بقوله: أخبر فلان، لما وجده بخطه، ومثله حدثنا، وقوله (ردتا) بالبناء للمفعول، وتاء التأنيث المتحركة

---

(١) علوم الحديث ص ٢٠٢ .

(٢) فتح ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) ج ٣ ص ٢٩ .

٤٣٠ - (فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى
وِجَادَةً ، فَقُلْ : أَتَى مَنْ آخَرَا (*)

للروي، والألف للإطلاق أي ترد روايته، وقال المحقق ابن شاكر: «تا» اسم إشارة، وعليه، فقوله: «رد» فعل أمر، واسم الإشارة مفعوله، والأول أوضح، وقوله: أو بأخبر عطف على قوله: بـ«عن»، قوله: ردت: عطف على يدلس، وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفيه الخلاف المشهور.

وحاصل المعنى: أنه تساهل قوم فأتوا بلفظة قال، ونحوها مكان الوجادة، وهو تدليس قبيح إذا كان يوهم سماعه بأن تعاصرا.

وذكر السخاوي من هذا النوع بهز بن حكيم، والحسن البصري، والحكم، وأبا سفيان طلحة بن نافع، وغيرهم، وجازف قوم فقالوا: أخبرنا فلان، وحدثنا فلان في الوجادة أيضًا، فردت روايتهم.

قال القاضي عياض: لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك ولا عده معد المسند. اهـ[1].

ثم إن بعض العلماء اعترض على مسلم صاحب الصحيح، حيث وجد في كتابه بعض الأحاديث بالوجادة، فأشار الناظم إليه، والجواب عنه، فقال:

فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى وِجَادَةً ، فَقُلْ : أَتَى مَنْ آخَرَا

(١) انظر فتح المغيث ج ٣ ص ٢٤ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الوجادة - بكسر الواو - مصدر «وَجَدَ يَجِدُ» وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب.

قال ابن الصلاح (ص ١٦٧). «روينا عن المعافي بن زكريا النهرواني: أن المولدين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة: من تفرق العرب بين مصادر (وجد) للتمييز بين المعاني المختلفة. يعني قولهم: (وجد ضالته وجدانا) ومطلوبه (وجودًا) وفي الغضب (موجودة) وفي الغنى (وُجدا) وفي الحب (وَجدا).

والوجادة هي: أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها - سواء لقيه أو سمع منه أم لم يلقه أو لم يسمع منه - أو أن يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين-: ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها، بل يقول: «وجدت بخط فلان» إذا عرف الخط ووثق منه، أو يقول: «قال فلان» أو نحو ذلك.

وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله ويقول فيها: «وجدت بخط أبي في كتابه» ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو رواية كتبه وابنه وتلميذه، وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه. =

. . . .

. . . .

= وقد تساهل بعض الرواة فروى ما وجده بخط من يعاصره أو بخط شيخه بقوله «عن فلان» قال ابن الصلاح (ص ١٦٨): «وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه».

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله «وحدثنا فلان» أو «أخبرنا فلان» وأنكر ذلك العلماء، ولم يجزه أحد يعتمد عليه.

بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقط عندنا عن درجة المقبولين، وترد روايته.

وقد اجترأ كثير من الكتب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم «حدثنا ابن خلدون» «حدثنا ابن قتيبة» «حدثنا الطبري- وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل، فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع، فنقلها إلى معنى آخر - هو النقل من الكتب إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ صنعة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها. ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت، والزور المجرد. عافانا الله.

وبعد: فإن الوجادة ليست نوعًا من أنواع الرواية كما ترى، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب - إلحاقًا به - لبيان حكمها وما يتخذه الناقل في سبيلها.

وأما العمل بها: فقد اختلف فيه قديمًا: فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكين وغيرهم -: أنه لا يجوز. وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجود العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ، أي يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه، ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأمونًا وأن يكون إسناد الخبر صحيحًا- حتى يجب العمل به.

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة «هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها».

قال الناظم في التدريب (ص ١٤٩، ١٥٠): «قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث (أي الخلق أعجب إيمانًا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟! قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟! قالوا: نحن، فقال: وكيف لا تؤمنون-وأنا بين أظهركم؟! قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها) قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة، أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: (بل قومٌ من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري. وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: (يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا).

وهذا الاستدلال الذي ذهب إليه ابن كثير في تفسيره (ج ١ ص ٧٤، ٧٥ طبعة المنار) وارتضاه البلقيني والناظم-: فيه نظر. ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ. =

(فإن يقل) بالبناء للمفعول، أي قال معترض(فمسلم) الإمام صاحب الصحيح، مبتدأ على حذف مضاف أي صحيح مسلم، خبره قوله(فيه ترى) بالبناء للمفعول، وقوله: (وجادة) نائب فاعله، ويحتمل أن يكون ترىٰ بالبناء للفاعل أي ترىٰ أيها المخاطب، ووجادة بالنصب مفعوله(فقل) أيها المحدث مجيبًا عن هذا الاعتراض(أتى) ذلك الحديث الذي قال فيه: وجدت(من) طريق(آخرا) بألف الإطلاق، أي روي موصولاً إلىٰ من نسب أنه وجد روايته في كتابه.

وحاصل معنى البيت: أنه انتقد علىٰ صحيح مسلم بعض الأحاديث التي رويت بالوجادة؛ لأن حكم الوجادة منقطع لأنها ليست من الرواية، فأجاب الناظم تبعًا للرشيد العطار: بأن مسلمًا رواها من طرق أخرىٰ، موصولة إلىٰ من ذكر أنه وجد روايتهم فزال الإشكال، وأجاب الناظم أيضًا بجواب آخر، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتاب نفسه عن شيخه.

= والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها لأن الإجازة على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية. ولن تجد في هذه الأزمان من يروي شيئًا من الكتب بالسماع، إنما هي إجازات كلها، إلا فيما ندر. والكتب الأصول الأمهات في السنة وغيرها- : تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة واختلاف الأصول العتيقة الخطية الموثوق بها. ولا يتشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة، أو متعنت لا تقنعه حجة.

ثم إن الناظم أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة، والوجادة - كما تقدم حكمها - منقطعة لأنها ليست من الرواية.

والذي ذكره الناظم في التدريب ورأيناه في صحيح مسلم ثلاثة أحاديث هي: حديث عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين.. إلخ (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١) وحديثها أيضًا: «قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية»: (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثها أيضًا: «إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا» (ج ٢ ص ٢٤٥) وكلها بهذا الإسناد: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة».

وقد أجاب الناظم هنا عن هذا النقد - تبعًا للرشيد العطار - بأن مسلمًا روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.

وهذا الجواب صحيح في ذاته، لأن مسلمًا رواها كذلك.

وأجاب في التدريب (ص ١٤٩) بجواب آخر وهو «إن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، فتأمل- هذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثًا عن شيخه كان على ثقة من أن أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاط - تورعًا - ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله.

. . . .

وارتضى المحقق ابن شاكر هذا الثاني، قال: لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثًا عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته، فينسى أنه سمعه منه فيحتاط تورعًا، ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله. اهـ[1].

(تتمة): زيادات الناظم في هذا الباب: قوله: «لنا ذكر»، وقوله: «وبعضهم قال: سمعت». إلخ، وقوله: «أو أسرع القارئ» وقوله: «وعليه العمل»، وقوله: «وقيل: أفضل من السماع والتساوي نقلا»، وقوله: «وإنها دون السماع». إلخ، وقوله: «ونحو ذا»، وقوله: «فيهمله» إلى آخر البيت الذي بعده، وقوله: « وآخرون فضلوها»، وقوله: «وإن يناول» البيت، وقوله: «في الاقتراح» البيت وقوله: «فإن يقل فمسلم» البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبه وصفيه محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك.

❊ ❊ ❊

(١) انظر تعليقة العلامة أحمد شاكر علي هذه الألفية ص ١٤٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة الحديث وضبطه

٤٣١- كِتَابَةُ الْحَدِيث فِيهِ اخْتُلِفَا
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى

٤٣٢- (مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ :
«لا تَكْتُبُوا عَنِّيَ» فَالْخُلْفُ نُمِي

٤٣٣- فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ
وآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

٤٣٤- مِنِ اخْتِلاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ
لأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخْ

٤٣٥- الكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ
لآمِنٍ نِسْيَانَهُ ، لا ذِي خَلَلْ)(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة الحديث وضبطه

أي هذا مبحث كتابة الحديث، وضبطه بالشكل، ونحوه، وما أُلحق بذلك من الخط الدقيق، والرمز، الدارة، وغير ذلك.

وهو النوع التاسع والثلاثون من أنواع علوم الحديث، والمناسبة بينه وبين الباب السابق واضحة؛ لأن من تحمل الحديث بنوع من الأنواع السابقة يحتاج إلى كتابته، وضبطه، فيناسب ذكره بعده.

كِتَابَةُ الْحَدِيث فِيهِ اخْتُلِفَا ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى
(مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ : «لا تَكْتُبُوا عَنِّيَ» فَالْخُلْفُ نُمِي
فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ وآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
من اخْتِلاط بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ لأَمْنِه ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخْ
الكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ لآمِنٍ نِسْيَانَهُ ، لا ذِي خَلَلْ)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** اختلف الصحابة قديمًا في جواز كتابة الأحاديث، فكرهها بعضهم، =

(كتابة الحديث) مبتدأ، خبره جملة قوله: (فيه اختلفا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، والمعنى: أن كتابة الحديث والعلم اختلف فيه العلماء من السلف: الصحابة، والتابعين، عملاً وتركًا.

فكرهها للتحريم غير واحد، فمن الصحابة: ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، ومن التابعين: الشعبي، والنخعي، بل أمروا

= لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه**» رواه مسلم في صحيحه. وأكثر الصحابة على جواز الكتابة، وهو القول الصحيح.

وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة: فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه، وهذا غير جيد، فإن الحديث صحيح.

وأجاب غيره بأن المنع هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام.

وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه خوف اتكاله على الكتابة، وإن لم يثق بحفظه فله أن يكتب.

وكل هذه إجابات ليست قوية.

والجواب الصحيح: أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة، فقد روى البخاري ومسلم: أن أبا شاه اليَمَني التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئًا سمعه من خطبته عام فتح مكة فقال: «**اكتبوا لأبي شاه**» وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء، فأكتبه؟ قال: **نعم**، قال: في الغضب والرضا؟ قال: **نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقًّا**».

وروى البخاري عن أبي هريرة قال «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه يكتب ولا أكتب».

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه، ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**استعن بيمينك**»، وأومأ بيده إلى الخط».

وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها: كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ، وكذلك إخبار أبي هريرة - وهو متأخر الإسلام - أن عبد الله بن عمرو كان يَكتب وأنه هو لم يكن يكتب يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخرًا عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز: لعرف ذلك عند الصحابة يقينًا صريحًا. ثم جاء إجماع الإمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول. رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١): «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة» ولقد صدق.

بحفظه عنهم كما حفظوه حفظًا.

وأجازها بالقول، أو بالفعل غير واحد من الفريقين، فمن الصحابة: عمر، وعلي، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وجابر، وابن عباس، وكذا ابن عمر أيضًا في قول، ومن التابعين: قتادة، وعمر بن عبد العزيز، بل حكاه عياض عن أكثر الفريقين.

وقال غير واحد منهما كما صح: «**قيدوا العلم بالكتاب**» بل رُوي رفعه، ولا يصح[١]. وقال أنس: كتب العلم فريضة. قاله السخاوي[٢].

وقال البلقيني: وفي المسألة مذهب ثالث، وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ. اهـ[٣].

(ثم) بعد هذا الخلاف كله (الجواز) للكتابة (بعد) أي بعد الخلاف المذكور بين الصحابة والتابعين (إجماعًا) حال من «الجواز»، أي: حال كونه مجمعًا عليه، وقوله (وفى) فعل ماضٍ، أي تم، يقال: وفي الشيء يفي: إذا تم، فهو وافٍ فقوله: «الجواز» مبتدأ، خبره جملة «وفى». الظرف متعلق بـ «وفى».

وحاصل المعنى: أن الخلاف المذكور زال، فصار في المتأخرين جواز الكتابة أمرًا مجمعًا عليه.

قال ابن الصلاح: ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة.

ثم ذكر مستند المانعين بقوله: (مستند المنع) الدليل الذي اعتمد عليه المانعون من كتابة الحديث، مبتدأ خبره قوله: (حديث مسلم) أي: الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده في «صحيحه»، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تكتبوا عني) بفتح الياء للوزن، وإن كان لغة في النثر أيضًا، إلا أن الغالب السكون، وتمام الحديث: «شيئًا سوى القرآن، ومن كتب عني شيئًا سوى القرآن فليمحه»، وفي رواية: «أنه استأذن النبي ﷺ في كتب الحديث، فلم يأذن له».

وأما مستند الإباحة فكثير.

منه: قوله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**» متفق عليه، يعني به: خطبة حجة الوداع.

ومنه: حديث: «**ايتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتابًا**» الحديث رواه البخاري.

---

(١) وقد صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. انظر ج ٥ السلسلة الصحيحة ص ٤١- ٤٤.

(٢) فتح ج ٣ ص ٣٠ - ٣٢.

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٣٠٢.

ومنه: ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ» وذكر الحديث، وفيه: أنه ذكر للنبي ﷺ، فقال له: «اكتب» وفي لفظ: قلت: يا رسول الله ﷺ أكتب ما أسمعه منك في الغضب والرضا؟ فقال: «نعم، فإني لا أقول إلا حقًّا»[1] وكانت تسمى صحيفته تلك الصادقة، رواه ابن سعد وغيره، كما ذكره الصنعاني، وغير ذلك من الدلائل الواضحة الكثيرة.

ولما كان بين حديث مسلم، والأحاديث الدالة على الإباحة تعارض، احتاج العلماء إلى التوفيق بينهما، فاختلفوا فيه، كما أشار إلى ذلك بقوله: (فالخلف) بالضم، أي: الاختلاف بين العلماء في هذا الحديث لمعارضته الأحاديث الدالة على الجواز كالأحاديث المذكورة، فـ«الخلف» مبتدأ خبره جملة قوله: (نُمِي) بالبناء للمفعول، أي نسب إليهم. يعني أنهم اختلفوا في التوفيق (فبعضهم) أي بعض المختلفين (أعله) أي: حديث مسلم الدال على المنع (بالوقف) أي: بأنه موقوف على أبي سعيد، يعني: أن بعض العلماء حكموا بأن لحديث أبي سعيد علة، وهي كونه موقوفًا على أبي سعيد، وبه جزم البخاري وغيره.

(وآخرون) من المختلفين أيضًا (عللوا بالخوف) أي: جعلوا علة النهي عن الكتابة في حديث أبي سعيد الخوف (من اختلاط القران) بتخفيف الهمزة بنقل حركتها إلى ما قبلها، وهو جائز في النثر، وبه قرئ في السبعة، يعني: أنهم جعلوا علة النهي لأجل خوف اختلاط الحديث بالقرآن، وهذا يدل على أن النهي كان في حين نزول القرآن، فلما انقطع نزوله نسخ. كما قال (فانتسخ) أي: صار النهي منسوخًا (لأمنه) أي: أمن الاختلاط المذكور.

وحاصل المعنى: أن سبب النهي كان خوف اختلاط القرآن بغيره، فلما زالت العلة بسبب انقطاع نزول القرآن صار منسوخًا، لزوال الموجب (وقيل: ذا) أي: نهي الكتابة (لمن نسخ الكل) بالنصب على المفعولية أي: كتب القرآن والحديث معًا (في صحيفة) واحدة، فإنهم كانوا يسمعون تأويل الآية، فربما كتبوه معها، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه.

قال الحافظ: ولعل من ذلك: ما قرئ شاذًّا في قوله: ﴿مَا لَبِثُوا﴾ حولاً ﴿فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]. اهـ.

وحاصل المعنى: أن النهي المذكور مختصٌّ بمن جمع القرآن وغيره في صحيفة واحدة، وأما غيره فلا للأحاديث الدالة على وجود الكتابة منه ﷺ ومن الصحابة بأمره (وقيل: بل)

---

(١) حديث صحيح، انظر صحيح أبي داود للشيخ الألباني ج ٢ رقم ٣٠٩٩ .

٤٣٦- ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ
لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ (*)

٤٣٧- وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا
وَفِي سُمَّى مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا (**)

النهي عن الكتابة كائن (لآمن نسيانه) بالنصب على المفعولية لـ «آمن» ، أي: لشخص يأمن النسيان (لا) لـ(ذي خلل) أي: صاحب نقص في حفظه.

وحاصل المعنى: أن النهي لمن أمن من النسيان بعد الحفظ، ووثق بحفظه، وخيف اتكاله على الخط، إذا كتب، والإذن لمن خيف نسيانه، فيكون النهي مخصوصًا.

والحاصل: أن الذي استقر عليه الإجماع بعد الاختلاف هو الاستحباب، وقال الحافظ: لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

وقال الذهبي: إنه يتعين في المائة الثالثة، وهلم جراً ويتحتم. اهـ.

ولكن لا ينبغي الاقتصار عليه حتى لا يصير له تصور، ولا يحفظ شيئًا، فقد قال الخليل [من الرجز]:

ليس بعلم ما حوى القمطر ... ما العلم إلا ما حواه الصدر

وقال آخر [من البسيط]:

استودع العلم قرطاسًا فضيعه ... وبئس مستودع العلم القراطيس

ثم ذكر مسألة العناية بكتابة الحديث، فقال:

ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ ... لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ
وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا ... وَفِي سُمَّى مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال ابن الصلاح (ص ١٧١) «على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبطه ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رَوَوه شكلاً ونقطًا يؤمن معها الالتباس. وكثيرًا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان وأول ناس أول الناس. وإعجام المكتوب يمنع مع استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله. ثم لا ينبغي أن يعتني بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: (إنما يُشْكَلُ ما يشْكِلُ).

وقد كان الأولون يكتبون بغير نقط ولا شكل، ثم لم تبين الخطأ في قراءة المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية: كان النقط، ثم كان الشكل.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أي ينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس؛ لأنها لا تدرك بالمعنى، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بعدها.

=

. . . .

(ثم) بعد أن عرفنا رفع الخلاف السابق، واستقرار الإجماع اللاحق، على جواز الكتابة يتأكد (على كاتبه) أي الحديث (صرف) أي رد (الهمم)، جمع همة بالكسر: أول العزم. وقد تطلق على العزم القوي، فيقال: له همة عالية. أفاده الفيومي.

قلت: والمعنى الثاني هو المقصود هنا.

يعني: أنه يتأكد على كاتب الحديث رد همته القوية. ثم ظاهر عبارته يفيد الوجوب، وهو الذي تفيده عبارة ابن خلاد، وعياض، وصرح به الماوردي، لكن في حق من يحفظ العلم بالخط، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب المتأكد، أفاده السخاوي[١] (للضبط) متعلق بـ «صرف»، أي: ضبط ما يحصله بخطه، أو بخط غيره من مرويه وغيره من كتب العلوم النافعة، ضبطًا يؤمن معه اللبس (بالنقط) متعلق بـ «الضبط»، يعني: أن ذلك الضبط يكون بنقط الحروف، وهو مصدر نقطت الكتاب، من باب قتل، والنقطة بالضم اسم للفعل، والجمع نقط مثل غرفة وغرف، والنقطة بالفتح: المرة، أفاده الفيومي. وفي «ق» وشرحه نقط الحرف ونقطه تنقيطًا، أي بالتخفيف، والتشديد: أعجمه، والاسم النقطة بالضم، وهو رأس الخط.

والمعنى: أنه يضبط الحرف الذي يستعجم، أي يستبهم بإغفاله بحيث يصير فيه عجمة، فيزيل ذلك بإعجامه، فيميز الخاء المعجمة عن الحاء المهملة، والذال المعجمة عن الدال المهملة، كحديث «عليكم بمثل حصى الخذف»[٢] فيعجم كلاً من الخاء والذال بالنقط، وكالنقيع بالنون، والبقيع بالباء، وما أشبه ذلك، وإن لم يتقيد بذلك كثير من المتقدمين اتكالاً على حفظهم.

فعن الثوري: الخطوط المعجمة كالبرود المعلمة.

وقال بعض الأدباء: رُبَّ علم لم تعجم فضوله، استعجم محصوله. وعن الأوزاعي، عن ثابت بن معبد: نور الكتاب الإعجام (و) يضبطه أيضًا بـ(شكل) أي وضع حركات (ما) أي الحرف الذي (عجم) أي: استبهم، يقال: شكلت الكتاب شكلاً، من باب قتل: أعلمته بعلامات الإعراب. يعني: الفتحة، والضمة، والكسرة، والسكون، وأشكلته بالألف لغة، أفاده الفيومي.

= قال أبو إسحق النجيرمي - بالنون المفتوحة ثم الجيم -: «أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه».

(١) فتح ج ٣ ص ٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم، والنسائي، وأحمد .

وقال أيضًا: استعجم الكلام علينا: مثل استبهم، وأعجمت الحرف بالألف: أزلت عجمته بما يميزه عن غيره بنقط وشكل، فالهمزة للسلب، وأعجمته: خلاف أعربته، وأعجمت الباب: أقفلته. ا هـ.

قلت: لم أجد في كتب اللغة التي بين يدي عجم ثلاثيًّا بمعنى استبهم، وإنما هو استعجم، ولعل الناظم اضطره الوزن إلى أن يستعمل الثلاثي، ولو قال بدل هذا البيت:

وليضبط الكاتب ما يستعجم بالنقط والشكل يزول الوهم

لكان أولى. والله أعلم.

قال ابن الصلاح: إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله. قال: وكثيراً ما يعتمد الواثق على ذهنه، وذلك وخيم العاقبة[1]، فإن الإنسان معرض للنسيان، وأول ناسٍ أول الناس[2]. ا هـ[3].

ثم إن ما ذكر من الشكل للمشكل فقط، فقد نقل أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس، إذ لا يحتاج إليهما في غيره، وقيل: ينبغي شكل الكل للمبتدئ، وإليه أشار بقوله: (وقيل شكل كله) مبتدأ خبره قوله (لذي ابتدا) أي: شكل المشكل وغيره مستحسن للمبتدئ، وفي نسخة الشارح «يُشْكَل» بصيغة المضارع، فتسكن لامه للوزن.

وحاصل المعنى: أنه يستحسن شكل الكل للمبتدئ، غير المتبحر في العلم، قال القاضي عياض: وهو الصواب؛ لأنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه. ا هـ[4].

وقال العراقي: وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج إلى ضبط، وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث: «ذكاة الجنين ذكاة» أمه فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين بناء على

---

(١) أي غير محمود العاقبة.

(٢) قال ابو الفتح البستي -، وكان يكثر التجنيس في شعره - (من البسيط):

يا أفضل الناس إفضالاً على الناس وأكثر الناس إحسانًا إلى الناس

نسيت وعدك والنسيان مغتفر فاعذر فأول ناسٍ أول الناس

ا هـ. فتح المغيث ج ٣ ص ٤٣.

(٣) علوم الحديث ص ٨٨ - ٨٩.

(٤) الإلماع ص ١٥٠.

٤٣٨- وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي
مُـقَطَّعًـا حُـرُوفَـهُ لِلنَّاشِي(*)

رفع «ذكاة أمه»، ورجح الحنفية النصب على التشبيه، أي: يذكى مثل ذكاة أمه. اهـ[1].

(وفي سمى) متعلق بـ«أُكِّدا»، وهو لغة في الاسم؛ لأن فيها ثماني عشرة لغة، جمعها ابن مالك في بيت بقوله:

سم سمة واسم سماة كذا سمى ... سماء بتثليث لأول كلها

(محل لبس) بالجر صفة لـ«سمى»، أي: موضع التباس على قارئه (أكدا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أي: أكد شكل ما يلتبس من الأسماء.

وحاصل المعنى: أن العلماء من المحدثين وغيرهم أكدوا في ضبط ما يلتبس من الأسماء، لا سيما الأسماء الأعجمية، والقبائل الغريبة، لقلة التمييز فيها، بخلاف الإعراب، ولذا قال بعضهم: إنها أولى الأشياء بالضبط؛ لأنها لا يدخلها قياس، ولا قبلها، ولا بعدها شيء يدل عليها، ثم ذكر محل الضبط فقال:

وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي ... مُقَطِّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

(واضبطه) أي: المشكل من الأسماء، والألفاظ (في الأصل) أي نفس الكتاب (و) اكتبه أيضًا (في الحواشي) أي: هامش الكتاب قبالته، حسبما جرى عليه رسم جماعة من أهل الضبط؛ لأن جمعهما أبلغ في الإبانة، والبعد من الالتباس، بخلاف الاقتصار على أولهما، فإنه ربما داخله لفظ، أو شُكل لغيره مما فوقه، أو تحته، فيحصل الالتباس، لا سيما عند دقة الخط، وضيق الأسطر قاله ابن الصلاح، تبعًا لعياض (مقطعًا) اسم فاعل، أو مفعول حال من الفاعل، أو المفعول (حروفه) مفعول به لـ«مقطعًا»، أو نائب فاعله، أي: حال كونك مقطعًا حروف ذلك المشكل، أو حال كون حروف ذلك المشكل مقطعة (للناشي) أي: للمبتدئ الذي لا يميز الحروف، أي: لأجل أن تظهر وتتضح له، قال في القاموس: الناشئ الغلام، والجارية، جاوزا حد الصغر. اهـ.

وإنما خص المبتدئ؛ لأنه أشد حاجة إلى البيان من غيره.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يحسن في الكلمات المشكلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها: أن يضبطها الكاتب في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بحروف واضحة، أو يفرق حروفها حرفًا حرفًا ويضبط كلاً منها، لأن بعض الحروف الموصولة يشتبه بغيره.

قال ابن دقيق العيد: «من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا».

وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات العتيقة.

(١) انظر التدريب ج ٢ ص ٦٦ .

٤٣٩ - وَالْخَطَّ حَقِّقْ لا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ(*)
وَلا ـ بِلا مَعْذِرَةٍ ـ تُدَقِّقِ(**)

وحاصل معنى البيت: اضبط أيها المحدث المشكل في نفس الكتاب واكتبه أيضًا في الحاشية قبالته مع تقطيع الحروف فإن هذا أنفع، وذلك لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردًا في بعض الحروف، كالنون، والياء التحتانية، بخلاف ما إذا كتبت مجتمعة، والحرف المذكور في أولها، أو وسطها، أفاده السخاوي[1].

ثم ذكر ما ينبغي أن يتنبه له الكاتب في كتابه، وهو تحقيق الخط، فقال:

وَالْخَطَّ حَقِّقْ لا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ وَلا ـ بِلا مَعْذِرَةٍ ـ تُدَقِّقِ

(والخط) مفعول مقدم لقوله: (حقق) أمر من التحقيق، يقال: حققت العقدة، إذا أحكمت شدها، أفاده في «التاج».

والمعنى: أحكم خطك أيها المحدث بتبيين حروفه، فلا تخلط ما لا يستحق الخلط، ولا تفرق ما لا يستحق التفريق، كما بينه[2] بقوله: (لا تعلق) نهي من التعليق، وهو فيما قيل: خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه، قاله السخاوي ولا (تمشق) نهي من المشق، يقال: مشقت الكتاب مشقًا من باب قتل: أسرعت في فعله، قاله في «المصباح».

وقال السخاوي: المشق ـ بفتح أوله وإسكان ثانيه ـ، وهو خفة اليد وإرسالها، مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان، فأفاد أن بين التعليق والمشق عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، يجتمعان في عدم إقامة الأسنان، ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها، والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المألوف[3].

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: التعليق: خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها.

والمشق - بفتح الميم -: سرعة الكتابة.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: كره العلماء الكتابة بالخط الدقيق من غير عذر؛ لأنه قد تشتبه فيه الحروف، وكثيرًا ما تصعب قراءته.

قال حنبل بن إسحاق - ابن عم الإمام أحمد -: «رآني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطًّا دقيقًا، فقال: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك- يعني: أن شدة حاجته إليه عندما يدخل في السن ويحتاج إلى القراءة فيه للطلاب أو لنفسه، ثم لا يقوى بصره على تبين الحروف الدقيقة. وهذه حكمة جيدة.

(١) فتح ج ٣ ص ٤٦ .

(٢) فقوله: لا تعلق على آخر البيت، توضيح لمعنى حقق .

(٣) انظر الفتح ج ٣ ص ٤٩ .

٤٤٠- وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ
بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ
٤٤١- أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قُلامَهْ
أَوْ فَتْحَةٍ (أَوْ هَمْزَةٍ عَلامَهْ)

(ولا بلا معذرة)أي: دون عذر متعلق بـ (تدقق)أي: لا ترقق خطك من غير عذر.

وصرح النووي وغيره:بأنه مكروه، أي: كراهة تنزيه؛ لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف، بل ربما يعيش الكاتب نفسه حتى يضعف بصره.

وقد قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل، وقد رآه يكتب خطًا دقيقًا: لا تفعل، فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه، رواه الخطيب في «جامعه»(١).

وعن أبي حكيمة، قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمر علينا علي بن أبي طالب فيقوم علينا، فيقول: «أجل قلمك» قال: فقططت منه، ثم كتبت فقال: «هكذا نوروا ما نور الله عز وجل» رواه الخطيب أيضًا (٢).

احترز بقوله:«بلا معذرة» عما إذا كان لعذر، كأن لا يكون في الورق سعة، أو كان الكاتب رحَّالاً، يحتاج إلى تدقيق الخط، ليخف عليه حمل كتابه، أو لفقره بأن لا يجد الثمن، أو يجده ولا يجد الورق.

ولما بين ضبط الحروف المعجمة، شرع يبين ضبط المهملة منها، فقال:

وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ
أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قُلامَهْ أَوْ فَتْحَةٍ (أَوْ هَمْزَةٍ عَلامَهْ)

(وينبغي)أي: يندب ندبًا مؤكدًا، لا يحسن تركه، وهي من الأفعال التي لا تتصرف فلا يقال: انبغي، خلافًا لبعضهم وحُكي عن الكسائي أنه سمعه من العرب، أفاده الفيومي (ضبط الحروف المهملة) كالدال، والراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها إلا الحاء، ولم يستثنها كما استثناها العراقي لوضوحها؛ لأنها لو جعلت تحتها نقطة لالتبست بالجيم، فترك العلامة لها علامة.

ثم اختلف في كيفية ضبطها على ستة أقوال: أشار إلى الأول بقوله: (بنقطها) بما فوق الحروف المعجمة المشاكلة لها، فيجعل تحت الدال، والراء، والسين، والصاد، والعين،

---

(١) الجامع ج ١ ص ٢٦١.
(٢) الجامع ج ١ ص ٢٦١.

. . . .

النقط التي فوق نظائرها ـ هذا قول بعضهم.

وأشار إلىٰ الثاني بقوله: (أو) لتنويع الخلاف، أي قال بعضهم: يميزها بـ (كتب حرف) بفتح الكاف وسكون التاء بمعنىٰ كتابة حرف (أسفله) أي: تحت الحرف المهمل، بأن يجعل تحته حرف صغير مثله، قال في «التدريب»: ويتعين ذلك في الحاء المهملة.

قال القاضي: وعليه عمل أهل المشرق والأندلس.

وأشار إلىٰ الثالث بقوله (أو) لتنويع الخلاف أيضًا، أي قال بعضهم: يميزها بكتابة (همزة) بالجر عطفًا علىٰ «حرف» أي بكتب همزة أسفله. وأشار إلىٰ الرابع بقوله (أو) للتنويع أيضًا، أي قال بعضهم: يميزها (فوقها) أي الحروف المهملة المذكورة (قلامه) بالجر عطفًا علىٰ المجرور قبله، أي بكتب قلامة، وهي بالضم: ما سقط من الظفر، كما في «المختار»، أي: بكتابة علامة كقلامة الظفر، مثل الهلال مضطجعة علىٰ قفاها، لتكون فرجتها إلىٰ فوق، ولأجل ذلك فقد مثلت بالقلامة، إذ المشاهد في خط كثيرين لا يشابهها من كل وجه، بل هي منجمعة من أسفلها هكذا (٧) قاله السخاوي[١].

وأشار إلىٰ الخامس بقوله: (أو) للتنويع أيضًا، أي قال بعضهم: يميزها بكتب (فتحة) فوقها، أي: خط صغير يشبه فتحة، وليس بفتحة حقيقة، ولا يفطن له كثيرون، لكونه خفيًّا غير شائع، ولذا اشتبه علىٰ بعضهم حيث توهمه فتحة لذلك الحرف، فقرأ رضوان بفتح الراء، وليست الفتحة إلا علامة الإهمال، وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة، قاله ابن الصلاح.

وأشار إلىٰ السادس بقوله: (أو همزة) أي قال بعضهم: يميزها بكتب همزة فوقها.

وحاصل معنى البيتين: أنه ينبغي الاعتناء بتمييز الحروف المهملة عن المعجمة بعلامات ذكر منها ستة: قيل: بنقطها تحتها بالنقط الذي فوق نظائرها، وقيل: بكتابة حرف صغير مثلها تحتها، وقيل: بكتابة علامة كقلامة الظفر فوقها، وقيل: بكتابة همزة فوقها، وقيل: بكتابة خط صغير كفتحة فوقها، وقيل: كهمزة فوقها.

وبقي سابع: وهو أن يكتب ما يدل علىٰ الضبط بألفاظ كاملة دالة عليه، كما نقل عن بعضهم أنه كتب في حديث أبي الحوراء تحته حور عين خوفًا من أن يصحف بأبي الجوزاء بالجيم والزاي، أفاده السخاوي[٢].

---

(١) فتح ج ٣ ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) فتح ج ٣ ص ٥٧ .

٤٤٢ - وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ : صَفَّا
وَقِيلَ - كَالشِّينِ -: أَثَافِي (*) تُلْفَى (**)

٤٤٣ - (وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا
فِي بَطْنِهَا ، وَاللامُ لامًا صَحِبَا (***))

ولما اختلف في نقط السين من تحت ذكره بقوله :

وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ : صَفَّا   وَقِيلَ - كَالشِّينِ -:أَثَافِي تُلْفَى

(والنقط) الكائن (تحت السين) المهملة (قيل صفًا)، أي يجعل مبسوطًا صفًا واحدًا، فـ«النقط» مبتدأ خبره جملةُ قيل : صفًا، (وقيل) يجعل كالشين، أي : مثل نقطها أثافي جمع أثفية بضم الهمزة وتكسر، وسكون الثاء المثلثة، وكسر الفاء وتشديد الياء : وهو ما يُوضع عليه القدر، والياء في الأثافي مشددة، وتخفف، أفاده في المختار . وقوله : كالشين متعلق بقوله : (تلفى) بالبناء للمفعول، أي توجد، أو حال من النقط، وقوله : «أثافي» مفعول ثانٍ مقدم عليه .

وحاصل المعنى: أن النقط التي تميز بها السين المهملة اختلف في كيفية كتابتها، فقيل : تجعل صفًّا واحدًا مبسوطة، لئلا يلزم ازدحام النقطة أو النقطتين مع ما يحاذيها من السطر الذي يليها، فيظلم، بل ربما يحصل به لبس، وقيل : كصورة النقط التي فوق الشين مثل الأثافي، قال السخاوي : لكن الأنسب والأبعد عن اللبس قلبها فتكون النقطتان المحاذيتان للمعجمة من فوق محاذيتين للمهملة من أسفل . اهـ(١) .

ولما لم يتعرض أحد من أهل هذا الفن للكاف واللام مع أن أصحاب التصانيف في الخط ذكروهما أراد الناظم أن يبين ذلك تتميمًا للفائدة، فقال :

وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا   فِي بَطْنِهَا ، وَاللامُ لامًا صَحِبَا

---

(١) فتح ج ٣ ص ٥٦ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أثافي جمع أثفة، وهي ما يوضع عليه القدر، شبه بها نقط الشين الموضوعة هكذا (. .) لقرب الشكل.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها، كما تعرف المعجمة بالنقط؛ لأن بعض القراء قد يتصحف عليه الحرف المهمل فيظنه معجمًا وأن الكاتب نسي نقطه. وطرق البيان كثيرة: فمنهم من يضع تحت الحرف المهمل مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له، كالسين، يضع تحتها ثلاث نقط، إما صفًّا واحدًا هكذا(. . .) وإما مثل نقط الشين المعجمة، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل، مثل (ح) تحت الحاء، و (س) تحت السين، وهكذا. ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه. ومنهم من يضع خطًّا أفقيًا فوق الحرف هكذا (-) ومنهم من يضع فوقه رسمًا أفقيًا. كقلامة الظفر هكذا (ب). وتجد هذه العلامات كثيرًا في الخطوط القديمة الأثرية.

(***) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الكاف تكتب برسمين: أحدهما هكذا (ـــ) وهو واضح، والثاني شبه =

٤٤٤- وَالرَّمْــزَ بَيِّنْ وَسِــوَاهُ أَفْــضَلُ
وَبَيْـنَ كُـلِّ أَثَرَيْـنِ يُفْــــصَلُ

(والكاف) مبتدأ خبره جملة فكاف كتبًا (لم تبسط) حال من الكاف على رأي، أي حال كونها غير مبسوطة فـ(كاف) مبتدأ، والفاء زائدة (كتبا) بالبناء للمفعول وألف الإطلاق (في بطنها) متعلق بـ«كتب»، أي: كتب في بطن الكاف كافًا صغيرة، والمعنى: أن الكاف إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة، لئلا تشتبه باللام.

وذلك لأن الكاف تكتب برسمين: أحدهما، هكذا (كـ)، وهذه لا تحتاج إلى مميز لوضوحها، والثاني: شبه اللام فهذه تحتاج إلى مميز، فتكتب فيها كاف صغيرة، أو هي همزة، هكذا (ك) (واللام) مبتدأ خبره جملة قوله: (لامًا) مفعول مقدم لقوله: (صحبا) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، أي: تصحب اللام لامًا في بطنها، أي: كلمة «لام» في وسطها، يعني: هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة (ل) ويوجد ذلك كثيراً في خط الأدباء هكذا (ل لام).

ولم يتكلم على الهاء آخر الكلمة، والهمزة المكسورة، وبيَّنهما في التدريب، فقال: والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها، والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل اصطلاحات للكتاب والثاني أوضح. اهـ[1].

ثم تكلم على ما يصطلح عليه الشخص لنفسه من الرموز، فقال:

وَالرَّمْــزَ بَيِّنْ وَسِــوَاهُ أَفْــضَلُ ....

(والرمز) مفعول مقدم لقوله (بين) فعل أمر من التبيين، أي: وضح الرمز الذي تجعله لنفسك اصطلاحًا في أول الكتاب أو آخره، لئلا يقع غيرك في حيرة فهم مرادك.

والحاصل: أنه لا بأس أن يصطلح الإنسان إذا كثر اختلاف الروايات في أحاديثه، أو كثرت الكتب التي ينقل منها في كتابه على رموز اختصاراً، لكن عليه أن يبين ذلك في كتابه لئلا يصعب على غيره فهم مراده، ومع كونه لا بأس به، فعدم الرمز أولى، كما قال (وسواه) أي غيره، وهو عدم الرمز، مبتدأ خبره قوله (أفضل) أي: أولى، فيكتب عند كل

= اللام، فهذه تكتب فيها كاف صغيرة، وهي المعروفة في أكثر الكتابات الآن (ك)، وقد يظن من لا خبرة له أن ما في بطنها همزة وهو وهم، بل هي كاف. وأما اللام فإن بعضهم يميزها بكتابة كلمة «لام» في وسطها بحرف صغير.

وأرى أنه ينبغي أيضًا كتابة الهمزات في الحروف المهموزة، وأن تكون التي في أول الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة، وتحتها إن كانت مكسورة، وأكثر الكاتبين يختارون وضع الهمزة فوق الألف مطلقًا، مفتوحة أو مكسورة، ولكن الذي اخترناه أولى وأوضح.

(١) تدريب ج ٢ ص ٦٩ .

٤٤٥-بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَـرْضٍ تُعْـجَمُ (*)
وَكَـرِهُوا فَـصْلَ مُـضَـافٍ يُوهِمُ (**)

راوٍ كتاب اسمه بكماله مختصراً بدون زائد على التعريف به، فلا يقول في الفربري مثلاً: أبو عبد الله محمد بن يوسف، بل يختصر على الفربري، أو نحوه.

ثم بين الدارة التي تجعل للفصل بين الحديثين، فقال:

..............................وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْـصَـلُ
بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَـرْضٍ تُـعْـجَمُ ....

(وبين كل أثرين)أي: حديثين متعلق بـ (يفصل)بالبناء للمفعول، أو للفاعل، أي يميز استحباباً (بـ)وضع (دارة)أي: حلقة منفرجة، أو مطبقة، والدارة: هي الدائرة، وهي ما أحاط بالشيء كما تفيده عبارة «ق».

والحاصل: أنه يميز بين الأحاديث بوضع الدائرة، لئلا يحصل التداخل بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني، أو العكس، إذا تجردت المتون عن الأسانيد، وعن صحابيها، كأحاديث «الشهاب»، و«النجم»، وغيرها.

وكذلك يفصل بين الحديث، وبين ما يكتبه بآخره من إيضاح لغريب، وشرح معنى ونحوه.

وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل.

(وعند)تمام (عرض)للكتاب على الشيخ (تعجم)أي: تنقط تلك الدارة بنقطة في وسطها.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا جعل الكاتب لنفسه اصطلاحًا خاصًّا، أو كان يكتب تبعًا لاصطلاح معروف من قبل، بالرمز إلى كتب معينة أو أعلام مخصوصة، كالمعروف عند المحدثين، من الرمز للبخاري (خ) ولمسلم (م) إلخ: فينبغي له أن يبين هذا الرمز في أول كتابه أو في آخره، لئلا يختلط على القارئ. ولو عدل عن الرمز وأوضح الأسماء كاملة كان أحسن جداً.

ثم إن المتقدمين كانوا يفصلون بين كل حديثين أو أثرين بدائرة هكذا(ە)، وعند عرض النسخة ومقابلتها على الأصل أو على الشيخ يضع نقطة في الدائرة التي تلي الحديث المقابل ليعرف ما قابله مما بقي عليه، وهو اصطلاح جيد.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أي كرهوا فصل المضاف عن المضاف إليه بكتابة الأول في سطر ثم الثاني في السطر الآخر، كما يكتب «عبد الله» مثلاً، فإنه إذا كتب لفظ الجلالة في أول السطر الثاني وجاء بعده اسم أو وصف كان موهمًا سوء الأدب. وهذا مرجعه ومَرجع أمثاله - مما يوهم في القراءة - إلى ذوق الكاتب وحس تقديره لما يكتب.

٤٤٦- وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلاةِ (وَالرِّضَى) تَعْظِيمَا

وحاصل المعنى: أنه يغفل تلك الدارة عن العلامة حتى يعرض الكتاب، ويقابله بالأصل، أو نحوه، فإذا عارضه ينقط في الدارة التي تلي الحديث المقابل نقطة، أو يخط وسطها خطًّا حتى لا يكون بعد في شك، هل عارضه أو سها، فتجاوزه لا سيما حين يخالف فيه.

ثم بين حكم المضاف والمضاف إليه في الكتابة، فقال:

وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ ....

و (كرهوا) أهل الحديث في الكتابة (فصل مضاف) عن المضاف إليه، وقوله: (يوهم) صفة لـ «فصل»، أي: يوقع الوهم في معنى غير لائق.

وحاصل المعنى: أن العلماء كرهوا فصل المضاف عن المضاف إليه في الخط بكتابة الأول في سطر، ثم الثاني في سطر آخر، إذا كان يوهم معنى غير لائق، مثل عبد الله، وعبد الرحمن ابن فلان، فلا يكتب «عبد» آخر السطر، واسم «الله» مع ابن فلان أو السطر الآخر، احترازًا عن قبح الصورة، وإن كان غير مقصود، وكـ «رسول» من رسول الله فلا يكتب «رسول» في آخر سطر، واسم «الله» مع الصلاة في أول سطر آخر.

وكذا غير المضاف والمضاف إليه مما يستبشع كقوله: الله ربي لا أشرك به شيئًا، فلا يكتب «لا» في سطر، و«أشرك به» في سطر آخر، وهذا كله كراهة تنزيه، وأوجبه بعضهم.

ولا شك في تأكده إذا كان التعبيد آخر الصفحة اليسرى، والاسم الكريم وما بعده في أول الصفحة اليمنى، فإن الناظر إذا رآه كذلك، ربما لم يقلب الورقة، ويبتدئ بقراءته كذلك بدون تأمل.

وإنما قيد بقوله: «يوهم»؛ لأنه إذا لم يوهم معنى غير لائق فلا بأس به، بأن لم يكن بعد اسم الله مثلاً ما ينافيه، بأن يكون آخر الكتاب، أو الحديث، أو يكون بعده شيء ملائم له غير منافٍ، كقول البخاري في آخر الجامع: سبحان الله العظيم، ومع هذا فجمعهما في سطر واحد أولى.

ثم ذكر ما يستحسن عند الكتابة، وهو الثناء على الله سبحانه، والصلاة والسلام على النبي ﷺ حيث كتب اسمهما، وكذا الترضي عن الصحابة، فقال:

وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلاةِ (وَالرِّضَا) تَعْظِيمَا

(واكتب) أيها الكاتب للحديث، وغيره على وجه الاستحباب المتأكد (ثناء الله) سبحانه كلما مر ذكره، كعز وجل، أو تبارك وتعالى، أو نحوهما إجلالاً له سبحانه؛ لأنه يحب الحمد.

ففي حديث الأسود بن سريع[١] رضي الله عنه كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وغيرهما أنه أتى النبي ﷺ فقال: قد مدحت ربي بمحامد ومدح، وإياك فقال: **«أما إن ربك يحب الحمد»** وفي لفظ «المدح»[٢] الحديث قاله السخاوي[٣].

(و) كذا اكتب (التسليما مع الصلاة) على النبي ﷺ كلما مر ذكره، تعظيمًا وتنويهًا بشأنه الشريف، وأداء لبعض حقه؛ لأنه الواسطة في نيل الدرجات عند الله سبحانه بما أتى به من عند الله من نعمة دين الإسلام، فوجب مكافأته بقدر المستطاع، وهو الدعاء له فقد أخرج أحمد وغيره بسندهم عن ابن عمر مرفوعًا: **«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا الله حتى تروا أنكم قد كافأتموه»** قال النووي: حديث صحيح.

وقد صرح بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه جمع من العلماء وأوجبها بعضهم في الصلاة.

وأخرج الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: **«إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»**.

قال ابن حبان: في هذا الخبر بيان صريح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم.

وقال أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهؤلاء نسخًا وذكرًا.

وأما ما رُوي في ثواب كتابة الصلاة عليه ﷺ فليس بثابت مرفوعًا، فلا نشتغل به.

(والرضا) أي: اكتب الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم، ومثله الترحم على العلماء، وقوله: (تعظيمًا) مفعول لأجله، أي: اكتب كل ما ذكر لأجل تعظيمهم، أو حال مما ذكر، أي: حال كونك معظمًا لهم.

وقال النووي رحمه الله: ولا يستعمل عز وجل، ونحوه في النبي ﷺ، وإن كان عزيزًا

---

(١) بفتح السين، التميمي السعدي، صحابي نزل البصرة، ومات أيام الجمل، وقيل: سنة ٤٢ هـ. ا هـ. «ت».

(٢) ضعيف أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم. انظر ضعيف الجامع الصغير. ص ١٧٤.

(٣) فتح ج ٣ ص ٦٥، ٦٦.

٤٤٧- وَلا تَكُنْ تَرْمُـــزُهَـا أَوْ تُفْـــرِدِ
وَلَوْ خَـلا الأَصْلُ، خِـلافَ أَحْـمَـدِ(*)

جليلاً، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً، ويجوز تبعًا. اهـ(١).

ثم إن كتابة ما ذكر يكون بالتمام، ولا ينبغي الاختصار بالرمز، وإليه أشار بقوله:

وَلا تَكُـــنْ تَـرْمُـــــزُهَـا أَوْ تُفْـــرِدِ ....

(ولا تكن) أيها المحدث (ترمزها) من بابي قتل، وضرب، وأصله: الإشارة والإيماء بالشفتين، والحاجب، كما في «المختار»، لكن المراد هنا الاختصار في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ونحوها في الخط على حرف أو حرفين وأكثر، فتكون منقوصة صورة، كما يفعله الكسائي، والجهلة من أبناء العجم غالبًا، وعوام الطلبة، فيكتبون بدلاً عن ﷺ «ص» أو «صلم» أو «صلعم»، فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة - على ما قيل - خلاف الأولى(٢).

وصرح ابن الصلاح والنووي بالكراهة. قلت: لا أرى له دليلاً، وكذا يكره إفراد أحدهما عن الآخر، كما أشار إليه بقوله:

(أو تفرد) عطف على «تكن» مجزوم، وكسرت داله للروي و «أو» بمعنى الواو، أي: ولا تفرد أحدهما عن الآخر، فإنه مكروه، صرح به النووي رحمه الله متمسكًا بورود الأمر بهما في الآية معًا، وخص ابن الجزري الكراهية بما وقع في كتب رواه الخلف عن السلف؛ لأن الاقتصار على بعضه خلاف الرواية، قال: فإن ذكر رجل النبي ﷺ فقال: «اللهم صلِّ عليه» مثلاً، فلا أحسب أنهم أرادوا أن ذلك يكره. اهـ.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ينبغي أن يكتب أيضًا الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والترضي والترحم على الصحابة والعلماء السابقين، ولا يرمز إلى ذلك بل يكتبه كاملاً، فإن بعض الناس يرمز إلى الصلاة مثلاً (صلعم) أو (ص) وبعضهم يرمز إلى الترضي (رض)، وهذا اختصار غير جيد.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يتبع الأصل الذي ينسخ منه، فإن كان فيه ذلك كتبه. وإلا لم يكتبه، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة، فيصلي نطقًا وخطًّا إذا كانت في الأصل صلاة، ونطقًا فقط إذا لم تكن.

وهذا هو القول المختار عندي، محافظة على الأصول الصحيحة لكتب السنة وغيرها، وكذلك أختاره في طبع آثار المتقدمين، وبه أعمل إن شاء الله.

(١) قلت: الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً مشهور، قد بسطت الكلام فيه في غير هذا المحل، والراجح عندي عدم الكراهة لعدم الحجة على المنع. والله أعلم.

(٢) لكن فيه نظر، لما قدمنا قريبًا من أنه لم يصح في ذلك شيء.

٤٤٨- ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا (الْمُقَابَلَهْ)
بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

وقال الحافظ: إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائمًا فيكره من جهة الإخلال بالأمر بالإكثار منهما، والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة، ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منهما فلم أقف على دليل يقتضي كراهته، ولكنه خلاف الأولى إذ الجمع بينهما مستحب. اهـ.

قلت: ما قاله الحافظ رحمه الله هو الراجح عندي. والله أعلم.

ثم إن كتابة ما ذكر لا يتقيد بوجوده في الكتاب المنقول منه؛ لأنه ثناء ودعاء، وإليه أشار بقوله:

.... وَلَوْ خَلا الأَصْلُ، خِلافَ أَحْمَدِ

(ولو خلا الأصل) المنقول منه، لعدم التقيد به في ذلك، فإنه ثناء ودعاء تثبته أنت، لا كلام ترويه عن غيرك (خلاف) الإمام (أحمد) بن حنبل رحمه الله تعالى، فـ «خلاف»، حال[1] من فاعل «اكتب» أي: اكتب ذلك كله مخالفًا لأحمد، أو من محذوف، أي: قلت هذا مخالفًا له، فإنه رحمه الله يكتب كثيرًا اسم النبي ﷺ بدون ذلك، ذكره الخطيب، ولعله كما قال ابن الصلاح: يرى التقيد في ذلك بالرواية، لالتزامه اقتفاءها، فحيث لم يجدها في أصل شيخه، وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة، لا يكتبها تورعًا من الزيادة، كمنعه إبدال «النبي» بـ «الرسول»، وإن لم يختلف المعنى. قال الخطيب: بلغني أنه كان يصلي نطقًا[2].

ثم ذكر مسألة مقابلة الكتاب، فقال:

ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَهْ بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

(ثم) بعد أن يكتب ويتم المقصود (عليه) أي الكاتب نفسه، أو نائبة (حتمًا) أي: وجوبًا، كما صرح به الخطيب، وكذا عياض، وقال ابن الصلاح: لا غنى لمجلس الإملاء عن العرض، والجار والمجرور خبر مقدم لقوله: (المقابله) أي: مقابلة كتابه، تقول: قابلت الكتاب قبالاً، ومقابلة: أي جعلته قبالته أي جعلته قبالته، وصيرت في أحدهما كل ما في الآخر، ويقال لها

(١) قوله: حال . أي على قلة من مجيء الحال مصدرًا معرفة إذ الغالب مجيء الحال مصدرًا نكرة كما قال ابن مالك:

ومصدر منكر حالا يقع بكثرة كبغتة زيد طلع

(٢) انظر فتح المغيث ج ٣ ص ٨٦ - ٨٩ .

٤٤٩- وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ
وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

أيضًا: المعارضة، يقال: عارضت بالكتاب الكتاب: أي: جعلت ما في أحدها مثل ما في الآخر، مأخوذ من عارضت بالثوب إذا أعطيته، وأخذت ثوبًا غيره، أفاده السخاوي(١).

(بأصله) متعلق بـ« المقابلة»، أي: بالكتاب الذي أخذه عن شيخه بسائر وجوه الأخذ الصحيحة، وكذا بأصل أصل الشيخ الذي أخذ الطالب عنه المقابل به أصله (أو) المقابلة بـ(فرع أصل) أي: كتاب منقول من أصل الشيخ (قابله) صاحبه بأصل الشيخ، والجملة صفة لـ«فرع»، أو حال منه، يعني: أنه تكفي المقابلة بفرع مقابل على أصل الشيخ مقابلة معتبرة موثوقًا بها، أو بفرع مقابل كذلك على فرع ولو كَثُرَ العدد بينهما، إذ الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقًا لأصل مرويه وهو كتاب شيخه، فسواء حصل بواسطة فأكثر، أو بدونها.

ثم إن التقييد في الأصل بكونه قد قوبل الأصل عليه لابد منه، وإلا فلو كان لشيخ شيخه عدة أصول قوبل أصل شيخه بأحدها لا تكفي المقابلة بغيره لاحتمال أن يكون فيه زيادة أو نقص، فيكون قد أتى بما لم يروه شيخه له، أو حذف شيئًا مما رواه له شيخه، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رحمه الله.

ومما قيل في المقابلة قول بعضهم: من كتب ولم يقابل، كمن غزا ولم يقاتل، وقول بعضهم: اكتب، وقابل، وإلا فألق في المزابل.

وعن يحيى بن أبي كثير: أنه قال: مثل الذي يكتب ولا يعارض، مثل الذي يقضي حاجته، ولا يستنجي بالماء.

وعن الأخفش قال: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميًا.

وقال السخاوي: والظاهر أن محل الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته، أو نسخته، أما من عرف بالاستقراء ندور السقط والتحريف منه فلا. اهـ(٢). ولما اختلفوا في كيفية المقابلة ذكره بقوله:

وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ   وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

(١) فتح ج ٣ ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) فتح ج ٣ ص ٧٧.

٤٥٠- وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ، (وَيُكْتَفَى
إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى)

وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ، (وَيُكْتَفَى إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى)

(وخيرها) أي المقابلة، مبتدأ خبره قوله: (مع شيخه) على كتابه بمباشرة الطالب بنفسه (إذ يسمع) الطالب من الشيخ، أو عليه، أو يقرأ، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين، أي: إن كان كل واحد منهما أهلاً لذلك، فإن لم تجتمع هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها، قاله ابن الصلاح[1].

وقيد ابن دقيق العيد في «الاقتراح» الخيرية بتمكن الطالب مع ذلك مع التثبت في القراءة، أو السماع، وإلا فتقديم العرض حينئذٍ أولىٰ.

قال: بل أقول: إنه أولىٰ مطلقًا؛ لأنه إذا قوبل أولا كان حالة السماع أيسر، وأيضًا فإن وقع إشكال كشف عنه، وضبط، فقرئ على الصحة، وكم من جزء قُرئ بغتة، فوقع فيه أغاليط، وتصحيفات لم يتبين صوابها إلا بعد الفراغ، فأصلحت، وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه، وكان كذبًا إن قال: قرأت لأنه لم يقرأ على ذلك الوجه. اهـ[2].

والحاصل: أن أفضل المقابلة أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حالة التسميع، وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة.

وقال بعضهم: أفضلها مع نفسه وإليه أشار بقوله: (وقال قوم) من المحدثين، وهو أبو الفضل محمد بن أحمد الهروي الحافظ، عديم النظير في العلوم، خصوصًا في حفظ الحديث، وهو أول من سنَّ بهراة تخريج الفوائد، وشرح حال الرجال، والتصحيح، مات سنة ٤١٣ هـ[3].

المقابلة (مع نفس) أي نفس الطالب يعني حرفًا حرفًا (أنفع) من المقابلة مع شيخه.

والحاصل: أن أبا الفضل قال: أصدق المعارضة مع نفسه، أي لكون ذلك حينئذٍ لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة، وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتهما، وأوجب ذلك بعضهم كما أشار إليه بقوله: (وقيل: هذا) المذكور من المقابلة مع نفسه (واجب) فلا تصح مقابلته مع أحد سوىٰ نفسه.

---

(١) علوم الحديث ص ١٦٩ .

(٢) الاقتراح ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٣) طبقات الحفاظ ص ٤١٣ .

٤٥١- وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ
فِي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

يعني: أن بعضهم أوجب المقابلة مع نفسه فلا يقلد غيره ، لكنه مردود . قال ابن الصلاح : إنه مذهب متروك ، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في عصرنا ، والقول الأول أولى(١) . قال السخاوي : لا سيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الأول .

والحق كما قال ابن دقيق العيد: أن ذلك يختلف باختلاف الناس ، فرُبَّ من عادته عدم السهو عند نظره فيهما ، فهذا مقابلته بنفسه أولى ، ورُبَّ من عادته السهو فهذا مقابلته مع غيره أولى(٢) .

ثم إن الصحيح أنه لا يشترط المقابلة بنفسه ، بل يكفي مقابلة ثقة غيره ، وإليه أشار بقوله : (ويكتفي) بالبناء للمفعول أي يكتفي بالمقابلة (إن) شرطية (ثقة قابله) أي : إن قابل الكتاب ثقة غيره (في المقتفى) أي القول المختار .

وحاصل المعنى: أنه لا يشترط في صحة السماع مقابلة الشخص بنفسه ، بل تكفي مقابلة ثقة ، أي : وقت كان ، حال القراءة أو بعدها ، وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور .

وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ فِي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

(ونظر السامع) أي : الشخص الذي يسمع الحديث ، وهو مبتدأ ، خبره جملة يندب (منه) أي : من الشيخ متعلق بـ «السامع» وفي نسخة الشارح معه وهو قريب من معنى الأول (يندب) بالبناء للمفعول أي : يستحب (في نسخة) متعلق بـ «نظر» ، يعني : أنه ينظر في نسخة إما له ، أو لمن حضر من السامعين ، أو الشيخ .

والحاصل: أنه يستحب أن ينظر الطالب حين سماع الحديث في نسخة من الكتاب المسموع ؛ لأنه أضبط وأجدر أن يفهم معه ما يستمع ، لوصول المقروء إلى قلبه ؛ من طريقي السمع والبصر ، كما أن الناظر في الكتاب إذا تلفظ به يكون أثبت في قلبه ؛ لأنه يصل إليه من طريقين ، ويتأكد النظر إذا أراد السامع النقل منها ، لكونه حينئذٍ كأنه قد تولى العرض بنفسه .

ثم إن كونه مستحبًّا هو الذي صرح به الخطيب(٣) ، وهو الصواب ، وهو الصواب الذي قاله الجمهور ، وقال ابن معين : يجب ذلك ، وإليه أشار بقوله (وابن معين) مبتدأ خبره

---

(١) علوم الحديث ص ١٦٩ .

(٢) الاقتراح ص ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والفتح المغيث ج ٣ ص ٨٠ .

(٣) الكفاية ص ٢٣٨ .

٤٥٢- إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ
يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَابِطٌ ثُمَّ لِيُبِنْ

محذوف تقديره «قائل»، وهو الإمام أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، البغدادي، ثقة، حافظ، مشهور إمام الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣ هـ. بالمدينة، وله بضع وسبعون سنة، وقوله: (يجب) مقول للخبر المقدر.

والمعنى: أن ابن معين قال: يجب النظر المذكور.

وذلك أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب، والمحدث يقرأ، أيجوز له أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم. اهـ[١].

لكن ابن الصلاح قال: إن هذا من مذاهب المتشددين في الرواية، والصحيح عدم اشتراطه، وصحة السماع، ولو لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة السماع[٢].

ثم إنه تجوز له الرواية، وإن لم يقابل إذا كان منقولاً من أصل معتمد، وكان الناقل ضابطًا قليل السقط، لكن يبين حال الرواية ذلك، وإليه أشار بقوله:

إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ ... يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَابِطٌ ثُمَّ لِيُبِنْ

(إن) شرطية (لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (جاز) له (أن يروي) منه، والحالة هذه على ما قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب، لكن بشروط ثلاثة أشار إلى الأول بقوله: (إن) شرطية أيضًا (ينسخ) ذلك الفرع (من اصل) بنقل حركة الهمزة إلى نون «من» ووصلها للوزن، أي: يكتبه من أصل معتمد (ضابط) بالرفع فاعل «ينسخ» أي: ناقل متقن بحيث لا يكون سقيم النقل، كثير السقط (ثم لين) مضارع أبان، أي: يظهر للناس عند الرواية أنه لم يعارضه.

وحاصل المعنى: أنه يجوز له أن يروي بدون مقابلة بالأصل، ونحوه بشروط ثلاثة عند من ذكرنا من الأئمة:

الأول: أن يكون الناقل للنسخة صحيح النقل، قليل السقط.

الثاني: أن ينقله من الأصل.

الثالث: أن يبين حال الرواية أنه لم يقابله.

ذكر هذا الشرط فقط الإسماعيلي، وذكره مع الثاني الخطيب، والأول ابن الصلاح[٣].

---

(١) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٣٨ .

(٢) علوم الحديث ص ١٦٩ .

(٣) انظر التدريب ج ٢ ص ٧٦ .

٤٥٣- وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ(*)
وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ

ومنع الرواية بدون مقابلة وإن اجتمعت الشروط القاضي عياض رحمه الله (١) .

وكل ما ذكرنا يشترط أيضًا في كتاب شيخه، كما أشار إليه بقوله :

وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ ....

(وكل ذا) أي المذكور من المقابلة وما يتعلق بها، وهو مبتدأ خبره قوله : (معتبر في الأصل) أي الكتاب المنقول منه، وهو كتاب شيخه، يعني : أن المقابلة المذكورة هنا معتبرة أيضًا في كتاب الشيخ، فلا بد فيها منها .

قال ابن الصلاح رحمه الله: ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلىٰ من فوقه مثل ما ذكرنا أن يراعيه من كتابه، ولا يكون كطائفة من الطلبة، إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرؤوه عليه من أي نسخة اتفقت . اهـ(٢) .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** بعد إتمام نسخ الكتاب تجب مقابلته على الأصل المنقول منه أو على أصل آخر مقابل أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة. وهذا لتصحيح المنسوخ خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل. قال عروة بن الزبير لابنه هشام: «كتبتَ؟ قال: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب».
قال الأخفش: «إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض: خرج أعجميًّا».
ويقابل الكاتب نسخة على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب - إن أمكن-، وهو أحسن - أو مع شخص آخر، أو يقابل بنفسه وحده كلمة كلمة، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال: «أصدق المعارضة مع نفسك»، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه، فقال: «اصدق المعارضة مع نفسك»، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه فقال: «لا تصح مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره».
وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ويطمئنون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم. وإذا لم يتمكن الكاتب من مقابلة نسخته بالأصل فيكتفي بأن يقابلها غيره ممن يثق به.
ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته. وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك، فقد سُئِل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل يجوز أن يحدث بذلك، فقال: «أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم».
قال النووي: «والصواب» الذي قاله الجمهور «أنه لا يشترط».
أما إذا لم يعارض الراوي كتابه الأصل: فذهب القاضي عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية عند عدم المقابلة.
والصواب: الجواز إذا كان ناقل الكتاب ضابطًا صحيح النقل قليل السقط، وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه، كما كان يفعل أبو بكر البرقاني، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها: «أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل». ثم إن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها إلخ-: تعتبر أيضًا في الأل المنقول عنه، لئلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ولا مقابل على ما نقل منه.

(١) الإلماع ص ١٥٩ .

(٢) علوم الحديث ص ٩٣ - ٩٤ .

٤٥٤- مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْصُولاً إِلَى
يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى (*)
٤٥٥- وبَعْدَهُ «صَحَّ» وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعْ»
وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، لَكِنْ مُنِعْ

ثم ذكر كيفية تخريج الساقط فقال:

.... وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ
مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْصُولاً إِلَى يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى
وَبَعْدَهُ «صَحَّ» وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعْ» وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، لَكِنْ مُنِعْ

(وساقطا) مفعول لفعل محذوف على الاشتغال، أي: خرج شيئًا ساقطًا من الكتاب، ويسمى اللحق بفتح اللام، والحاء المهملة يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة، أخذًا من الإلحاق، أو من الزيادة فإنه يطلق على كلٍّ منهما لغة، قاله في «التدريب»(١).

وقال السخاوي رحمه الله: والأصل في هذا الباب قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بعد نزول: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، كما في سنن أبي داود فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف. اهـ(٢).

(خرج) أمر من التخريج (له) اللام زائدة، أي: خرج ذلك الساقط بالفصل أي: الخط الفاصل بين الكلمتين اللتين بينهما الساقط، حال كونه (منعطفًا) إلى فوق السطر؛ لأن يخط من موضوع سقوطه من السطر خطًّا صاعدًا إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق هكذا (ᒣ) إلى اليمين، أو هكذا إلى اليسار.

ويبدأ فيها بكتبه اللحق مقابلاً للخط المنعطف هذا هو المختار في التخريج.

وقيل: يمد العطفة إلى أول اللحق وإليه أشار بقوله: (وقيل) يكتب الفاصل (موصولا) أي بأول اللحق، يعني: أنه يمد العطفة من موضع السقوط حتى تلتحق بأول اللحق، واختاره الرامهرمزي(٣)، لما فيه من مزيد البيان، لكنه كما قال ابن الصلاح غير مرضي(٤)،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: خ: وعلا.

(١) ج ٢ ص ٧٦.

(٢) فتح ج ٣ ص ٨٦.

(٣) المحدث الفاصل ص ٦٠٦.

(٤) علوم الحديث ص ١٧٢.

بل هو كما قال عياض: تسخيم للكتاب[١]، وتسويد له، لا سيما إن كثرت الإلحاقات.

قال العراقي: إلا أن لا يكون مقابله خالية، ويكتب اللحق في موضع آخر، فيتعين حينئذٍ جر الخط إليه، أو يكتب قبالته، يتلوه كذا وكذا، في الموضع الفلاني، ونحو ذلك، لزوال اللبس[٢]، (إلى يمنى) متعلق بـ«موصول» أي موصولاً إلى الجهة اليمنى من الحاشية إن اتسعت له، لاحتمال طرو سقط آخر في بقية السطر فيخرج إلى جهة اليسار، فلو خرج للأولى إلى اليسار، ثم ظهر سقط آخر، فإن خرج إلى اليسار أيضًا اشتبه موضع هذا بموضع ذاك، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجين، وربما التقيا، فيظن أنه ضرب على ثانيهما. قاله في التدريب[٣] (بغير طرف سطر) خبر لمحذوف، أي: هذا كائن بغير طرف سطر.

والطرف، بفتح الطاء وسكون الراء: منتهى كل شيء. اهـ. (ق)، والمراد هنا آخر السطر. والسطر بفتح فسكون، ويحرك: الخط والكتابة. قاله في «ق» أيضًا لكن الضبط الأول هو المتعين هنا للوزن.

وحاصل المعنى: أنه يخرج الساقط إلى جهة اليمنى بشكل زاوية قائمة هكذا ⌐ إلى اليمين هذا إذا لم يكن الساقط في آخر السطر، وإلا فيخرجه إلى جهة الشمال للأمن حينئذٍ من النقص بعده وليكون متصلاً بالأصل.

قال العراقي: نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق، أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذٍ بالتخريج إلى جهة اليمنى. اهـ[٤].

(واعتلى) أي: كتب الساقط صاعدًا إلى أعلى الورقة من أي جهة كان، لا نازلاً على أسفلها، لاحتمال وقوع سقط آخر فيه، أو بعده، فلا يجد له مقابله موضعًا لو كتب الأول إلى أسفل.

وموضع الجملة نصب على الحال[٥]، أي: حال كونه معتليًا (وبعده) أي: بعد انتهاء الساقط، والظرف خبر مقدم لقوله: «صح» مبتدأ لقصد لفظه، أي: لفظ: «صح» كائن

---

(١) التسخيم: التسويد، فعطف التسويد للتفسير.

(٢) شرح الألفية ج ٢ ص ١٤١.

(٣) ج ٢ ص ٧٧.

(٤) شرح الألفية ج ٢ ص ١٤١.

(٥) ولا يحتاج إلى تقدير قد على مذهب الكوفيين، وهو الظاهر.

٤٥٦- وَخَـرِّجَـنْ لِغَيْـرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ
وَقِـيلَ: ضَـبِّبْ خَـوْفَ لَبْسِ مَـا سَقَطْ (*)

بعد الساقط الملحق في الحاشية.

وحـاصل المعنى: أنه إذا انتهى اللحق يكتب في آخره كلمة (صح) فقط، إشـارة إلى انتهائه، وثبوته في الأصل، وتكون صغيرة لئلا تشتبه مع ألفاظ اللحق.

(وقيل زد) أيهـا الكاتب على «صح»، لفظ «رجع» يعني: أن بعضـهم كمـا حكاه عياض قـال: يكتب «صح» مع «رجع»، أو يقتصر على «رجع»، وبعضهم يكتب «انتهى اللحق»، قال عياض: والصواب «صح»[1] (وقيل كرر كلمة) بسكون اللام مع فتح الكاف وكسرها كما تقدم، مخفف كلمة بكسر اللام، أي: أعد الكلمة المتصلة بداخل الكتاب.

وحـاصل المعنى: أنك تكرر الكلمـة التي اتصلت باللحق داخل الكتـاب بأن تكتبهـا بالهامش أيضًا ليدل على أن الكلام منتظم، لكن هذا القول غير مرضي، كما قال (لكن منع) بالبناء للمفعول، أي رُدَّ هذا القول؛ لأنه تطويل موهم، فقد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين، أو ثلاثًا، لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة، أو يشكل أمره، فيوجب ارتيابًا وزيادة إشكال.

وهذا كله في تخريج الساقط، وأما ما يكتب من غير أن يكون ساقطًا فقد ذكره بقوله:

وَخَـرِّجَنْ لِغَيْـرِ أَصْلٍ مِـنْ وَسَـطْ   وَقِـيلَ: ضَـبِّبْ خَـوْفَ لَبْسِ مَـا سَـقَطْ

---

(١) الإلماع ص ١٦٢.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات وأراد أن يكتبها في نسخته فالأصوب أن يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطًا رأسيًا ثم يعطفه بين السطرين بخط أفقي صغير إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا ـ إلى اليمين، أو هكذا ـ إلى اليسار.

واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقي حتى يصل إلى ما يكتبه، وهو رأي غير جيد؛ لأن فيه تشويهًا لشكل الكتاب، ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحيحات، ثم يكتب ما سقط منه ويكتب بجواره كلمة «صح»- وكلمة «رجع» والاكتفاء بالأولى أحسن وأولى.

وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب، ولكن هذا غير مقبول، لئلا يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل، وهو إيهام قبيح.

واما إذا أراد أن يكتب شيئًا بحاشية الكتاب على سبيل الشرح أو نحوه - ولا يكون إتمامًا لسقط من الأصل - فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها فتكون العلامة فوقها، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية.

واختار القاضي عياض أن يضبب فوق الكلمة. وفي عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشي كما ترى في هذا الكتاب.

٤٥٧- مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي
مَعْرِضِ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي

٤٥٨- أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ
ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدّ

(وخرجن) أمر من التخريج، و«النون» نون التوكيد الخفيفة، ومفعول محذوف، أي العلامة (لغير أصل) أي لأجل كتابة شيء غير أصل من شرح، أو فائدة، أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، أو نحو ذلك (من وسط) أي وسط الكلمة التي تشرح أو ينبه على ما فيها.

وحاصل المعنى: أن ما يكتب في الحاشية من غير الأصل كالأشياء المذكورة تخرج له العلامة استحبابًا من وسط الكلمة المخرج لأجلها، لا بين الكلمتين، ليفارق التخريج الساقط.

وقال القاضي عياض: الأولى أنه لا يخرج له خطا، بل ضب عليه[1]، كما أشار إليه بقوله (وقيل ضبب) أي اجعل على الحرف المخرج عليه ضبة، أو نحوها تدل عليه، والضبة: صاد ممدودة هكذا «ص» وسيأتي بيانها (خوف لبس ما سقط) أي لأجل خوف الالتباس بما سقط من أصل الكتاب.

والمعنى: أن بعضهم قال: لا تكتب علامة التخريج المتقدمة، لئلا يلتبس غير الساقط بالساقط، إذا اتحدت العلامتان، بل يجعل على الحرف ضبة، أو نحوها تدل عليه.

لكن رد عليه بأن ذلك اصطلح به لغير ذلك، كما يأتي قريبًا، فخوف اللبس حاصل أيضًا، بل هو فيه أقرب، لافتراق صورتي التخريج، في الأولى باختصاص الساقط بقدر زائد، وهو الإشارة في آخره بما يدل على أنه من الأصل.

ثم إن من شأن المتقنين الحذاق الاعتناء بالتصحيح، والتضبيب، والتمريض، كما بين ذلك بقوله:

مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي ... مَعْرِضِ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي
أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ ... ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدّ

(ما) مبتدأ، أي الكلام الذي (صح في نقل) أي رواية (ومعنى) أي فيما يعني ويقصد منه (و) الحال (هو) أي الكلام الصحيح فيهما (في معرض شك) أي محل عروضه، أي

---

(١) الإلماع ص ١٦٤ .

ظهوره، يقال: قلت في معرض كذا وزان مسجد، أي في موضع ظهوره، أفاده الفيومي (صح) أي هذا اللفظ، مبتدأ لقصد لفظه، خبره جملة قوله: «قفي» (فوقه) أي فوق ما هو معرض للشك متعلق بقوله (قفي) أي تبع، بمعنىٰ كتب، وجملة المبتدأ والخبر خبر «ما».

وحاصل معنى البيت: أنه إذا وجد كلام صحيح معنىٰ ورواية، وهو عرضة للشك في صحته، أو الخلاف فيه: كتب فوقه كلمة «صح» تامة كبيرة، أو صغيرة، وهو أحسن، إشارة بها إلىٰ أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبطه وصح علىٰ ذلك الوجه، لئلا يبادر الواقف ممن لم يتأمل إلىٰ تخطئته، وهذا هو الأشهر والأحسن.

ويكفي كتابتها في الحاشية مثلاً، لا بجانبه، لئلا يلتبس (أو صح نقلاً) أي من حيث النقل والرواية (وهو في المعنى) أي من جهة المعنىٰ (فسد) بأن يكون غير جائز من حيث العربية، أو شاذًّا عند جمهور أهلها، أو مصحفًا، أو ناقصًا لكلمة، فأكثر، أو مقدمًا، أو مؤخراً، أو نحو ذلك (ضبب) أمر من التضبيب (ومرّض) أمر من التمريض.

والتضبيب والتمريض شيء واحد فسره بقوله (فوقه) أي فوق ما ذكر مما صح نقلاً وفسد معنىٰ، خبر مقدم لقوله (صاد) أي كائنة فوقه صاد، وجملة وقوله: (تمد) بالبناء للمفعول صفة لـ «صاد» أي صاد ممدودة، والجملة بيان لمعنىٰ التضبيب.

وحاصل معنى البيت: أن ما صح نقلاً، ولكن في معناه فساد كتب فوقه علامة التضبيب، وتسمىٰ أيضًا التمريض وهي صاد ممدودة هكذا (صـ) وهي مهملة مختصرة من «صح»، ويجوز أن تكون ضاداً معجمة مختصرة من «ضبة»، ولا تخلط بالممرض، لئلا تلتبس بخط الضرب الآتي لا سيما عند صغر فتحتها، قاله السخاوي(١).

وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب علىٰ الأول حرف كامل لتمامه، وعلىٰ الثاني حرف ناقص، ليدل نقصه علىٰ اختلاف الكلمة، قاله في «التدريب»(٢).

وقال السخاوي: إنما كانت نصف «صح» إشارة إلىٰ أن الصحة لم تكمل في ذلك المحل مع صحة نقله وروايته كذلك، وتنبيهًا له لمن ينظر فيه علىٰ أنه متثبت في نقله غير غافل، وإنما اختص التمريض بهذه الصورة فيما يظهر، لعدم تحتم الخطأ في المعلم عليه، بل لعل غيره ممن يقف عليه يخرج له وجهًا صحيحًا، كما وقع لابن مالك في كثير من روايات «الصحيح»، أو يظهر له هو بعد في توجيه صحته ما لم يظهر له الآن فيسهل عليه تكميلها

(١) فتح ج ٣ ص ٩٣.
(٢) ج ٢ ص ٧٩.

٤٥٩ - كَـذَاكَ فِي القَطْعِ وَفِي الإِرْسَـال
وبَعْـضُـهُمْ أَكَّـدَ فِي اتِّصَـالِ

٤٦٠ - لِعَطْـفِ أَسْـمَـاءٍ بِصَـاد بَيْنَهُمْ
وَاخْتَصَـرَ التَّصْحِيحَ فِيـهَا بَعْضُهُمْ (*)

«صح» التي هي علامة لمعرض الشك. اهـ[1].

والضبة مأخوذة من ضبة القدح التي تجعل لما يكون به من كسر، أو خلل، ولا يقال: إن ضبة القدح للجبر، وهذه ليست كذلك؛ لأن التشبيه وقع من حيث إن كلاً وُضع على ما فيه خلل.

وإما مأخوذة من ضبة الباب، لكون الحرف مقفلاً لا يتجه لقراءته كما أن الضبة يقفل بها.

قال التبريزي: ويجوز أن تكون إشارة إلى صورة ضبة ليوافق صورتها معناها. أفاده السخاوي[2].

ثم إن هذه الضبة تستعمل أيضًا في موضع الانقطاع، أو الإرسال، كما بين ذلك بقوله:

كَـذَاكَ فِي القَطْعِ وَفِي الإِرْسَـال ... وَبَعْـضُـهُمْ أَكَّـدَ فِي اتِّصَـال
لِعَطْـفِ أَسْـمَـاءٍ بِصَـاد بَيْنَهُمْ ... وَاخْتَصَـرَ التَّصْحِيحَ فِيـهَا بَعْضُهُمْ

(كذاك) أي مثل ما تقدم من كتابة صاد ممدودة على ما صح نقلاً، واختل معنى توضع هذه العلامة (في) موضع (القطع) أي محل انقطاع السند (وفي) موضع (الإرسال) منه، فقوله: كذاك، وفي القطع، يتعلقان بتوضع، أو تكتب المقدر.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من شأن المتقنين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه: فإذا وجد كلام صحيح معنى ورواية وهو عرضة للشك في صحته أو الخلاف فيه: كتب فوقه «صح». وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ وضع فوقه علامة التضبيب - وتسمى أيضًا «التمريض» - وهي صاد ممدودة هكذا «صـ» ولكن لا يلصقها بالكلام، لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه.

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال أو القطع في الإسناد، وكذلك فوق أسماء الرواة المعطوفة نحو «فلان وفلان» لئلا يتوهم الناظر أن العطف خطأ وأن الأصل «فلان عن فلان».

والأحسن في الإرسال والقطع والعطف ونحوها: وضع علامة التصحيح، كما هو ظاهر. وفيما كان خطأ في المعنى أن يكتب فوقه أو بجواره كلمة «كذا» وهو المستعمل كثيرًا في هذه العصور.

(١) فتح ج ٣ ص ٩٣ .

(٢) فتح ج ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ .

٤٦١- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ
حُكَّ أَوِ اضْرِبْ، وَهْوَ أَوْلَى، وَرَأَوْا

٤٦٢- وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٤٦٣- مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبْ
صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصِبْ

وحاصل المعنى: أنه إذا وقع في الإسناد انقطاع، أو إرسال، فمن عادتهم تضبيب موضع الانقطاع والإرسال، وهو من قبيل ما تقدم ذكره من التضبيب على الكلام الناقص.

ومما تستعمل فيه العلامة المذكورة عند بعض العلماء الأسماء المتعاطفة إشارة إلى تأكيد صحته كما بين ذلك بقوله: (وبعضهم أكد) مبتدأ وخبر، أي أن بعض المحدثين كتب العلامة المذكورة تأكيدًا(في) حال (اتصال) للسند أي عدم انقطاع أو إرسال خلاف المسألة المتقدمة(لعطف أسماء) أي عند عطف أسماء الرواة بعضهم على بعض، مثل ما يقال: حدثنا فلان، وفلان، وفلان فاللام للتوقيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨]، أي عند دلوكها؛ أي زوالها.

وحاصل المعنى: أن بعض المحدثين كما يوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع لجماعة من الرواة في طبقة متعاطفين يكتب علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم، تأكيداً للعطف، خوفًا من أن يجعل غير الخبير مكان الواو «عن». ويتوهم من لا خبرة له أنها ضبة، وليس كذلك، فينبغي التنبه لذلك[1].

واستعمل بعضهم الصاد اختصاراً من صح كما نبه عليه بقوله: (واختصر التصحيح) أي كتب علامة التصحيح وهو لفظة «صح»(فيها) أي الصاد المذكورة(بعضهم) فاعل «اختصر».

وحاصل المعنى: أن بعض المحدثين ربما اختصر «صح» التي هي علامة التصحيح بالصاد المذكورة فيكتب هكذا «ص» فيوهم كونها تضبيبًا وليس كذلك، فينبغي التفطن له.

ثم ذكر مسألة إبطال الزائد فقال:

وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ حُكَّ أَوِ اضْرِبْ، وَهْوَ أَوْلَى، وَرَأَوْا
وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ
مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبْ صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصِبْ

---

(١) انظر علوم الحديث ص ١٧٦، والإرشاد للنووي ١/ ٣٤٠، وفتح المغيث للعراقي ٣/ ٣٤.

٤٦٤- بِـنِـصْفِ دَارَةٍ فَـــإِنْ تَـكَـرَّرَا
زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِــمْــهَــا أَوْ عَــرَا

بِـنِـصْــف دَارَة ....

(وما) اسم موصولٌ مفعول مقدم، أو مبتدأ خبره جملة الطلب بعده، أي الذي (يزيد في الكتاب) مما ليس منه، أو كتب على غير وجهه، فأبطله بأحد أمور، مما سلكه العلماء، وهو إما المحو المشار إليه بقوله: (فامح) أيها الكاتب، والمحو: هو الإزالة بدون سلخ حيث أمكن، بأن تكون الكتابة في لوح، أو رق أو ورق صقيل جداً، أو في حال طراوة المكتوب وأمن نفوذ الحبر بحيث يسود القرطاس.

وهو إما بالإصبع، أو بخرقة، أو لعقه، وعن إبراهيم النخعي كان يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد[1]، أي لدلالته على الاشتغال بالتحصيل.

ثم ذكر الطريق الثاني وهو الحك بقوله: (أو حك) أيها الكاتب، أمر من حك الشيء، من باب قتل: قشره، وأزاله.

وأشار بالحك، ويعبر عنه بالبشر بفتح فسكون إلى الرفق بالقرطاس، ويقال له أيضًا: الكشط، بفتح فسكون بالكاف والقاف، وهو سلخ القرطاس بالسكين، ونحوها. تقول: كشطت البعير كشطًا: إذا نزعت جلده، وكشطت الجل عن ظهر الفرس، والغطاء عن الشيء: إذا كشفت عنه، أفاده السخاوي[2].

ثم ذكر الطريق الثالث، وهو الضرب بقوله: (أو اضرب) على الزائد (وهو) أي الضرب المفهوم من اضرب (أولى) أي أحسن من المحو والحك.

وعن بعضهم قال: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء، لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر، يكون ما بشر من رواية هذا صحيحًا في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن يبشر، بخلاف ما إذا خط عليه وأوقفه من رواية الأول، وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته، أفاده في «التدريب»[3].

وقال بعضهم: الحك تهمة حيث يتردد الواقف عليه أكان الكشط لكتابة شيء بدله ثم لم يتيسر أو لا؟

---

(١) علوم الحديث ص ١٧٩ .
(٢) فتح ج ٣ ص ٩٦ .
(٣) ج ٢ ص ٨٠ .

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب على خمسة أقوال أشار إلى الأول بقوله: (ورأوا) أي أكثر الضابطين كما نقله عياض عنهم[١] (وصلا لهذا الخط) أي المضروب (بالمضروب) عليه، وهو الزائد بحيث يكون مختلطًا به.

وحاصل المعنى: أن أكثر العلماء قالوا في كيفية الضرب: يخط فوق المضروب عليه خطًّا بينًا دالاً على إبطاله باختلاطه به، ولا يطمسه، بل يكون ممكن القراءة، ويسمى هذا الضرب عند المغاربة الشق، بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصدع، أو شق العصا، وهو التفريق، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وما بعده من الثابت بالضرب.

وقيل: هو النشقة بفتح النون والمعجَمة، من نشق الظبر في حبالته: علق فيها، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف. أفاده في «التدريب»[٢].

ثم ذكر القول الثاني في الضرب، فقال: (وقيل) لا يخلط الخط المذكور بالمضروب عليه (بل يفصل) بالبناء للمفعول (من مكتوب) وهو الزائد المضروب عليه.

وحاصل المعنى: أنه لا يخلط خط الضرب بالمضروب عليه، بل يجعل فوقه منفصلاً عنه، حال كونه (منعطفًا من طرفيه) أي على طرفي المكتوب الزائد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الخط المضروب، أي حال كون ذلك الخط منعطفًا من جهة طرفيه على المضروب عليه بحيث يكون كالنون المقلوبة هكذا ⊓ .

ثم أشار إلى الثالث بقوله: (أو) لتنويع الخلاف، أي قال بعضهم: (كتب) بصيغة المعلوم، وفاعله ضمير يعود إلى المفهوم من السياق، أي من أراد إبطال الزائد، وقوله: (صفرًا) مفعوله: أي كتب مريد إبطال الزائد صفراً بجانبيه، وهي دائرة صغيرة، وهي بكسر الصاد كما تفيده عبارة «التاج».

وهذا القول: حكاه عياض[٣] عن بعض الأشياخ المحسنين لكتبهم، قال: وسميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها عن الصحة، كتسمية الحساب لها بذلك، لخلو موضعها من عدد. قاله السخاوي[٤].

---

(١) الإلماع ص ١٧١ .

(٢) ج ٢ ص ٨١ .

(٣) الإلماع ص ١٧١ .

(٤) فتح ج ٣ ص ١٠٠، ١٠١ .

٤٦٥- وبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ «لا» (أَوْ «مِنْ») عَلَى
أَوَّلِـهِ (أَوْ « زَائِـدًا) » ثُـمَّ «إِلَـى»

(بجانبيه) أي جانبي الزائد إن اتسع المحل، ولم يلتبس بالدائرة التي تجعل فصلاً بين الحديثين، ونحو ذلك، وإلا فأعلى الزائد كالخط المتقدم.

ثم أشار إلى الرابع بقوله: (أو) لتنويع الخلاف أيضًا، أي قال بعضهم: (هما) أي الجانبان، مبتدأ خبره قوله (أصب) هما، أمر من الإصابة، أي أصب الجانبين من الزائد (بنصف دارة) أي كالهلال هكذا ( ).

والدارة لغة في الدائرة، جمعها دارات، سُمِّيت به لاستدارتها أفاده الفيومي.

هذا كله فيما إذا كان الزائد في سطر واحد، فأما إذا تكررت الأسطر، فقد بينه بقوله:

.... فَـإِنْ تَكَـرَّرَا زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِـمْـهَـا أَوْ عَـرَا
وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ «لا» (أَوْ «مِنْ») عَلَى أَوَّلِـهِ (أَوْ « زَائِـدًا) » ثُـمَّ «إِلَـى»

(فإن تكررا) بألف الإطلاق، فعل ماضٍ وفاعله قوله (زيادة الأسطر) أي إن كثر الزائد المضروب عليه بأن كان فوق سطر (سمها) جواب الشرط بتقدير الفاء، أي فسمها، أمر من وسم يسم، كوعد يعد، أي فعلم عليها كلها، والضمير المنصوب عائد على «الأسطر».

حاصل المعنى: أنه إذا تكررت الأسطر فعلم على أول كل سطر وآخره لما فيه من زيادة البيان والإيضاح.

(أو عرا) أي خلا عن العلامة، وأصل عرى عري، كرضي خفف بفتح عين الكلمة، وهي لغة طيئ يقولون في فعل المكسور العين إذا كان معتل اللام بالياء: فعل يفعل بفتح العين في الماضي والمضارع للتخفيف، كبقي وفني، وأما عرا يعرو، كغزا يغزو، فهو بمعنى «نزل»، ولا يناسب هنا.

وفاعله ضمير يعود إلى المتكرر المفهوم من «تكرر»، أي عري المتكرر عن العلامة في كل سطر اكتفاء بما في أول الزائد وآخره، وفيه عطف الجملة الخبرية على الإنشائية وهو جائز عند بعضهم.

وحاصل المعنى: أنه إذا كثرت سطور الزائد فاجعل علامة الإبطال في أول كل سطر وآخره للبيان إن شئت، أو لا تكرر العلامة، بل اكتف بها في أول الزائد وآخره، وإن كثرت السطور، حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعضهم[1].

(١) الإلماع ص ١٧١.

٤٦٦- وَإِنْ يَكُ الضَّـرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ
فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ
٤٦٧- وَفِي الأَخِيرِ: أَوَّلاً أَوْ وُزِّعَا
وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لا تَقْطَعَا

ثم ذكر الخامس بقوله:

(وبعضهم) أي العلماء (يكتب) علامة لإبطال الزائد كلمة «لا» النافية أو كلمة «من» الجارة (على أوله) أي الزائدة (أو) يكتب زائداً أي لفظه «زائد» (ثم) يكتب كلمة «إلى» الجارة في آخره.

وحاصل المعنى: أن بعضهم يكتب لإبطال الزائد «لا» النافية، أو من الجارة، أو كلمة «زائد»، وفي آخره كلمة «إلى» الجارة، إشارة إلى أن هذا القدر زائد على أصل الكتاب.

قال السخاوي رحمه الله: وذلك ـ والله أعلم ـ فيما يجوزون أن نفيه أو إثباته غير متفق عليه في سائر الروايات، ولذا يضاف إليه في بعض الأصول الرمز لمن وقع عنده، أو نفي عنه من الرواة، وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلمة، أو نحوها [١].

وقد قال ابن الصلاح تبعًا لعياض: إن مثل هذه العلامة تحسن فيما ثبت في رواية وسقط من أخرى [٢].

ثم إن هذا كله فيما إذا كان الزائد غير مكرر، وأما إذا كان مكرراً، فقد ذكره بقوله:

وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ   فَالثَّانِيَ اضْرِبْ في ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ
وَفِي الأَخِيرِ: أَوَّلاً أَوْ وُزِّعَا   وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لا تَقْطَعَا

(وإن يك) مضارع كان حذفت نونها، كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ   تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

وإنما حذفها مع أن شرط الحذف أن لا يليها ساكن؛ لضرورة الوزن.

(الضرب) الذي يجعل علامة لإبطال الزائد، وهو اسم يك، وخبرها قوله: (على مكرر) أي على زائد مكرر، مرتين فأكثر (فالثاني) مفعول مقدم لقوله: (اضرب) أيها المريد لإبطال الزائد، يعني أنك تضرب على الزائد الثاني إن كان (في ابتداء الأسطر) متعلق بـ«اضرب» أي في أول السطر (و) اضرب فيما إذا كان المكرر (في الأخير) أي آخر السطر (أولاً) أي أول المكررين مثلا، صونًا لأوائل السطور، وأواخراها عن الطمس.

(١) فتح ج ٣ ص ١٠٠.
(٢) الإلماع ص ١٧١، علوم الحديث ص ٩٧.

٤٦٨- وَحَيْثُ لا وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا:
قَوْلانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنَا(*)

فقوله: «في الأخير» عطف على قوله: «في ابتداء»، وقوله: «أولا» عطف على الثاني، عطف معمولين على معمولي عامل واحد، هو جائز بالاتفاق.

(أو وزعا) بالبناء للمفعول من التوزيع، أي قسم المكرران بين سطرين بأن اتفق أحدهما في آخر السطر والآخر في أوله.

فـ«أو» بمعنى الواو، و«وزعا» بتقدير حرف مصدري عطف على «الأخير».

وحاصل المعنى: أنك تضرب أول المكررين في حال وقوع التكرار في آخر السطر، وفي حال وقوعه موزعًا على سطرين، بأن وقع أحدهما آخر السطر، ووقع الآخر أول السطر الذي يليه.

هذا كله فيما إذا لم يكن مثل الموصوف مع الصفة، أو المضاف مع المضاف إليه، وأما إذا كان كذلك، فأشار إلى حكمه بقوله: (والوصف والمضاف) مبتدأ، أو مفعول مقدم لقوله(صل) كلا منهما بالموصوف والمضاف إليه، (ولا تقطعا) كلا منهما، والألف بدل من نون التوكيد.

وحاصل المعنى: أنه إذا كان المكرر المضاف والمضاف إليه، أو الموصوف والصفة، ونحو ذلك روعي اتصالهما، ولا يراعى أول السطر ولا آخره، فلا يضرب على المكرر بينهما، بل على الأول في المضاف والموصوف، والآخر في المضاف إليه والصفة، لأن ذلك مضطر إليه للفهم، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئًا: فإما أن يمحوه إن كان قابلاً للمحو، أو يكشطه بالسكين ونحوها، وهذا عمل غير جيد، والأصوب: أن يضرب عليه بخط يخطه عليه مختلطًا بأوائل كلماته ولا يطمسها، وبعضهم يخط فوقه خطًا منعطفًا عليه من جانبيه هكذا ـ أو يضع الزيادة بين صفرين مجوفين هكذا ه ه، أو بين نصفي دائرة وكل هذا موهم.

وإذا كان الزائد كثيرًا فالأحسن أن يكتب فوقه في أوله كلمة «لا» أو «من» أو «زائد» وفي آخره فوقه أيضًا كلمة «إلى» ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها. وتجد هذا كثيرًا في الكتب المخطوطة القديمة التي عني أصحابها بصحتها ومقابلتها.

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين:

فقيل: يضرب على الثانية مطلقًا.

وقيل بالتفصيل: فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه، ويضرب على الأولى إن كانتا في آخر السطر أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف ولا بين المضاف والمضاف إليه، وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحسنهما صورة وأوضحهما.

٤٦٩ - وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ
مُؤَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

٤٧٠ - مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَا
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا

٤٧١ - مُسَمِّيًا أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا
أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

(وحيث لا) يكون المكرر نحو الوصف والمضاف (و) الحال أنه قد (وقعا) بألف الإطلاق، أي المكرر (في الأثنا) أي وسط السطور، لا في أولها، ولا في آخرها (قولان) مبتدأ، خبره الظرف قبله، أي قولان للعلماء كائنان حيث لا يكون المكرر من نحو ما ذكر.

الأول: أنه يضرب (ثان) أي ثاني المكرر، لأنه الذي كتب خطأ، والخطأ أولى بالإبطال.

والثاني: ما أشار إليه بقوله (أو) يضرب (قليل حسنًا) وإن كان أولاً، دون كثير الحسن، وإن كان ثانيًا.

يعني أن بعضهم قال: يضرب على قليل الحسن، سواء كان أولاً، أو ثانيًا، لأن الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالإبقاء أدلهما عليه، وأجودهما صورة.

ثم ذكر مسألة كيفية جمع الروايات لمن كان عنده روايات مختلفة، فقال:

وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ ... مُؤَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ
مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَا ... يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا
مُسَمِّيًا أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا ... أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

(وذو) أي صاحب (الروايات) المختلفة، فـ «ذو» مبتدأ خبره جملة قوله (يضم) بالبناء للفاعل (الزائدة) من الرواية، حال كونه (مؤصلاً كتابه) أي بانيًا كتابه (بواحده) أي على رواية واحدة، هي أساس الروايات الأخرى، يقال: أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتًا، يبنى عليه، قاله في «المصباح»، فكأنه جعل رواية من تلك الروايات كالأساس الثابت، وبقية تلك الروايات كالبناء المتفرع.

حال كونه (ملحق ما زاد) من الروايات الأخرى (بهامش)، أي حاشية كتابه، قال في «ق» الهامش: حاشية الكتاب مولد. اهـ.

ويقال له: الطُّرة أيضًا. كما قاله في «التاج» (وما) موصولة، مبتدأ، أي الذي (ينقص منها) أي الروايات (فعليه أعلما) بألف الإطلاق، وبناء الفعل للفاعل، والفاء زائدة، أي كتب

٤٧٢ - وكَتَبُوا «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» «وَنَا»
وَ«دَثَنَا» ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

٤٧٣ - أَوْ «أَرنَا» أَوْ «أَبنَا» (أو «أَخنَا»
«حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»)

عليه علامة، حال كونه (مسميًا) صاحب تلك الروايات باسمه، أو بما يغني عنه (أو رامزًا) أي مشيراً إليه بحرف أو أكثر من اسمه حال كونه (مبينا) ذلك الرمز في أول الكتاب، أو في آخره كما تقدم (أو) أعلم (ذا) أي الزائد من الرواية (و) أعلم أيضًا (ذا) أي الناقص منها (بحمرة) أو نحوها من المداد المخالفة للكتاب (و) الحال أنه قد (بينا) ذلك في أوله أو آخره كما مر.

وحاصل ما أشار إليه: أنه إذا كان الكتاب مرويًّا بروايات متنوعات يقع في بعضها اختلاف، وأراد أن يجمع بينها في نسخة واحدة ينبغي له أن يبني الكتاب أولاً على رواية واحدة، ثم إذا خالف ما في الرواية الأخرى بزيادة، أو نقص، أو إبدال لفظ بلفظ، أو حركة إعرابية، أو نحوها اعتنى به، إما بكتابة ما زاد، أو أُبدل، أو اختلف إعرابه في الحاشية، أو بين السطور، إن اتسع مع كتابة اسم راويها معها، أو بالإشارة إليه بالرمز إليه أيضًا، وإما بكتابة الزائد ونحوه في الرواية الأخرى بحمرة أو نحوها من الألوان المخالفة للمداد المكتوب بها الأصل، وما نقص حوق عليه بحمرة أو نحوها.

ولكنه يوضح مراده بأن يقول: رمزت لفلان بكذا، وأشرت لفلان بالحمرة، أو نحوها، بأول كل مجلد، أو آخره، ولا يعتمد على حفظه في ذلك، فربما ينسى ما اصطلح عليه، لطول العهد، ويوقع غيره في حيرة من مراده بذلك.

ولما جرت عادة أهل الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط، دون النطق، بين ذلك، فمنها: حدثنا، وأخبرنا كما قال:

وَكَتَبُوا «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» «وَنَا» وَ« دَثَنَا» ثُمَّ « أَنَا » «أَخْبَرَنَا»
أَوْ «أَرنَا» أَوْ «أَبنَا» (أو«أَخنَا» «حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»)

(وكتبوا) أي أهل الحديث ومن تبعهم اختصاراً في الخط على الرمز (حدثنا) أي هذا اللفظ بحيث شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس، ولا يحتاج الواقف عليه، كالذي قبله إلى بيان، وهم في ذلك مختلفون، فمنهم: من يقتصر منها على (ثنا) أي الحروف الثلاثة الأخيرة (و) منهم من يحذف أول الثلاثة أيضًا ويقتصر على (نا) الضمير فقط (و) منهم من يقتصر على (دثنا) فيترك منها الحاء فقط.

٤٧٤ - وَ«قَالَ» «قَافًـا» (مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ)
وَحَـذْفُـهَـا فِي الْخَطِّ أَصْـلاً أَجْـوَدُ

(ثم) بمعنى الواو، أي واختصروا أيضًا كلمة أخرى، فكتب بعضهم (أنا) مختصراً كلمة (أخبرنا) فحذف الخاء واللذين بعدها، وهي أصول الكلمة (أو) يضم إلى الضمير الراء فيقتصر على (أرنا أو) يقتصر على ترك الخاء والراء فقط، فيكتب (أبنا) وهذا غير مستحسن للخوف من اشتباهها بأنبأنا وإن لم يصطلحوا على اختصارها (أو) يقتصر على ما عدا الموحدة والراء، فيكتب (أخنا) وجد هذا في خط بعض المغاربة، ولكن لم يشتهر. هذا كله في المذكر المتصل بضمير الجمع، وأما المؤنث المتصل بالجمع، وكذا «أنبأنا»، و«أنبأني»، و«أخبرني»، فلا يختصرونه، وأما حدثني المتصل بياء المتكلم فيختصرونها كما قال: (حدثني قسها على حدثنا) ف«حدثني»: أي هذه الكلمة مبتدأ خبره جملة «قسها على حدثنا»، أي مثلها بها أيها المحدث في الاختصار لها، فتكتب «ثنى» أو «دثني» بحذف الحاء والدال أو بحذف الحاء فقط.

ومما اختصروا أيضًا كلمة قال وإليه أشار بقوله:

وَ«قَـالَ» «قَـافًـا» (مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُـفْـرَدُ)   وَحَـذْفُـهَـا فِي الْخَطِّ أَصْـلاً أَجْـوَدُ

(و) كتبوا لفظ (قال) اختصاراً (قافا) مجموعة (مع ثنا) أي تكتب معها هكذا «قثنا»، (أو تفرد) القاف عنها فتكتب هكذا «ق ثنا»، والأول كما قال السخاوي[1] منقول عن بعضهم، كالدمياطي، قيل: إنه تفرد بذلك، وكتب بخطه في صحيح مسلم كذلك حتى توهم بعض من رآها كذلك أنها الواو الفاصلة بين الإسنادين وليس كذلك (وحذفها) أي حذف «قال»، مبتدأ (في الخط) أي الكتابة، دون النطق، متعلق بـ«حذف» (أصلا) أي رأسًا من غير رمز إليها (أجود) أي أحسن من كتابتها رمزًا، وهو خبر المبتدأ.

وحاصل معنى البيت: أنه جرت عادة المحدثين بحذف كلمة قال في أثناء الإسناد خطًّا، والرمز إليها بكتابة «ق» فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال: حدثنا، وقد توهم بعض من رآها كذلك أنها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل، وليس كذلك[2].

وبعضهم يفردها فيكتب هكذا (ق ثنا) وكل هذا اصطلاح متروك، بل الأجود حذفها خطًّا أصلاً، ولكن لابد من النطق بها كما يأتي في قوله:

وقال في الإسناد قلها نطقًا. . . . . إلخ.

(١) فتح ج ٣ ص ١٠٨.

(٢) هكذا ذكر في التدريب، وفتح المغيث أن التوهم في هذه الحالة، والذي يظهر أنه في الحالة الثانية، أعني فيما إذا كتبت مفردة هكذا: ق ثنا، لا فيما إذا كتبت متصلة هكذا: قثنا، فهي أبعد من الالتباس بالواو؛ فتأمل.

٤٧٥- وَكَـتَـبُـوا «حَ» عَنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ
فَـقِـيلَ:مِنْ «صَحَّ» وَقِـيلَ:ذَا انْفَـرَدْ
٤٧٦- مِنَ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِـتَحْوِيلٍ وَرَدْ
أَوْ حَـائِـلٍ ، وَقَـوْلُهَـا لَفْظًا أَسَـدّ (*)

ثم ذكر كتابة (ح) عند تكرار السند، فقال:

وَكَـتَـبُـوا «حَ» عَنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ   فَـقِـيلَ:مِنْ «صَحَّ» وَقِـيلَ:ذَا انْفَـرَدْ
مِنَ الْحَـدِيثِ ، أَوْ لِتَـحْـوِيلٍ وَرَدْ   أَوْ حَـائِلٍ ، وَقَـوْلُـهَـا لَفْظًا أَسَـدّ

(وكتبوا) أي أهل الحديث في كل ما يريدون الجمع بين إسناديه أو أسانيده من الحديث، أو الكتاب، أو نحوهما (ح) أي لفظها مفعول به لـ «كتبوا».

أي كتبوا حاء مفردة (عند) إرادة (تكرير سند) للحديث الواحد، أو نحوه، وهي في كتب المتأخرين أكثر، وفي صحيح مسلم أكثر منها في صحيح البخاري.

ثم إنهم اختلفوا في هذه الحاء مما اختصرت؟ كما بين ذلك بقوله: (فقيل) إنها مختصرة (من) كلمة (صح) ولذا وجد بخط الحافظين: أبي عثمان الصابوني، وأبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقيه أبي سعد محمد بن أحمد بن محمد بن الخليل الخليلي مكانها بدلاً عنها صح، فهذا يدل على أنها مختصرة منها، وحسن إثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الأول، فيجعلا إسناداً واحداً، قاله ابن الصلاح[1] (وقيل ذا) أي لفظ «ح» مبتدأ خبره جملة قوله (انفرد) أي اختصر (من) كلمة (الحديث) أي هو رمز إلى قولهم: «الحديث»، كما حكاه ابن الصلاح عن بعض أهل المغرب أنهم يقولون مكانها: الحديث (أو) لتنويع الخلاف، أي

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من روى الكتاب بروايات مختلفة جعل نسخته على رواية منها واعتبرها أصلاً، ثم يكتب ما زاد في الروايات الأخرى بالهامش، ويبين ما نقص في الروايات الأخرى عنها بعلامة يرمز بها إليها أو يسميها، أو يكتب بمداد آخر ويبين اصطلاحه في أول النسخة أو في آخرها.

وتجد هذه الطرق كثيرة في الكتب المخطوطة الصحيحة.

وتجد بيان اختلاف الروايات على أدقه في النسخة اليونينية من البخاري، وهي التي طبعت في بولاق بمصر بأمر المرحوم السلطان عبد الحميد ثم طبعت بمصر مراراً على غرارها. ثم إن الناظم ذكر بعض الاختصارات التي يلجأ إليها المحدثون في نسخ الكتب، وهي ظاهرة.

(١) علوم الحديث ص ٩٩ .

وقيل: إنها إشارة (لتحويل) من إسناد إلى إسناد آخر، وجملة قوله (ورد) صفة لـ «تحويل» أي وارد في السند، أو الجار متعلق به، أي ورد الحاء لتحويل سند إلى آخر.

وهذا محكي عن بعض فضلاء الأصفهانيين، كما ذكره ابن الصلاح[1] (أو) لتنويع الخلاف أيضًا، أي وقيل: إنها إشارة لـ (حائل) أي إلى لفظ حائل، الذي هو من حال بين الشيئين يحول: إذا حجز بينهما، لكونها حالت بين الإسنادين، وهذا نقله ابن الصلاح عن الحافظ الرحال أبي محمد عبد القادر الرُّهاوي الحنبلي، قال: ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة، وأنكر كونها من الحديث وغيره، وأنه لم يعرف غيره عن مشايخه، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقتهم.

قال السخاوي: ونحوه في كونها من حائل لكن مع النطق بذلك قول الدمياطي، وقد قرأ على بعض المغاربة، فصار كلما وصل إلى «ح» قال حاجز وهو في النطق بمعناها خاصة موافق لما حكاه ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه يقول الحديث كما مر[2].

ثم إن الأولى وفاقًا لابن الصلاح، والنووي أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها حا، ويمر، وإليه أشار بقوله (وقولها) أي النطق بها مبتدأ (لفظًا) مفعول مطلق لـ «قول» (أسد) أي أصوب خبر المبتدأ.

يعني: أن التلفظ بها حاء مفردة كما كتبت عند الانتهاء إليها، والاستمرار في قراءة ما بعدها هو الأحسن، والأحوط من الوجوه المتقدمة، وإن كان غير متعين كما قاله السخاوي[3].

(تنبيه) قال السخاوي رحمه الله: ثم إنه لم يختلف من حكينا عنهم في كونها حاء مهملة، بل قال ابن كثير: إن بعضهم حكى الإجماع عليه، قال: ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة، أي هو إسناد آخر، وهذا حكاه الدمياطي أيضًا، فقال: وبعض المحدثين يستعملها، بالخاء المعجمة، يريد بها آخر، أو خبرًا، وزاد غيره: أو إشارة إلى الخروج من إسناد إلى إسناد؛ والظاهر كما قال بعض المتأخرين أن ذلك اجتهاد من أئمتنا في شأنها من حيث إنهم لم يتبين لهم فيها شيء من المتقدمين.

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) فتح ج ٣ ص ١١٢.

(٣) المصدر السابق.

٤٧٧- وكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ
وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ (نَاسِبًا جَلِي)
٤٧٨- ثُمَّ يَسُوقُ (سَنَدًا وَمَتْنَا
لآخِرٍ ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا)

قال الدمياطي: ويقال: إن أول من تكلم على هذا الحرف ابن الصلاح وهو ظاهر من صنيعه، لا سيما وقد صرح في أول المسألة بقوله: ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها. اهـ. كلام السخاوي[1].

ثم ذكر مسألة كتابة التسميع، وهو المسمى بالطبقة، فقال:

وكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ (نَاسِبًا جَلِي)

(وكاتب التسميع) أي الطالب الذي يريد كتابة السماع، فـ«التسميع» بمعنى «السماع» أي المسموع، إذ التسميع صفة للشيخ الذي يسمع الحديث، ومثل المسموع المقروء، و«كاتب» مبتدأ خبره جملة قوله (فليبسمل) أي ليكتب البسملة استحبابًا في أول كتابه (ويذكر) بالجزم عطفًا على ما قبله (اسم الشيخ) الذي سمع منه الحديث، أو قرأ عليه كتابًا، أو جزءًا، ونحو ذلك، ولو قال: و«يكتب» بدل و«يذكر» لكان أولى حال كونه (ناسيًا) أي عازيًا له إلى ما يوضحه، يقال: نسبته إلى أبيه نسبًا من باب طلب: عزوته إليه، كما في المصباح. والمراد أن يذكره بما يتضح به من نسب، وكنية، ولقب، ونسبة إلى قبيلة، أو بلدة، أو حرفة، أو مذهب.

كما أشار إليه بقوله: (جلي) فعيل بمعنى مفعول حال من الشيخ، وقف عليه على لغة ربيعة، أي حال كونه جليًا أي متضحًا للناس بحيث لا يخفى، ولا يلتبس مع غيره.

وصورة ذلك أن يكتب حدثنا أبو فلان فلان بن فلان الفلاني، ثم يسوق المسموع، أو المقروء على لفظه كما أشار إليه بقوله:

ثُمَّ يَسُوقُ (سَنَدًا وَمَتْنَا لآخِرٍ ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا)

(ثم) بعد كتابة البسملة، واسم الشيخ، ونسبه، وكنيته، ونحو ذلك (يسوق) أي يذكر (سندًا ومتنًا) لذلك المسموع (لآخر) أي إلى آخر السند والمتن على لفظه (وليتجانب) أي يتباعد كاتب السماع (وهنا) بفتح فسكون، أي ضعفًا في كتابة التسميع، بمعنى أنه لا

(١) فتح ج ٣ ص ١١٣ .

٤٧٩- وَيَكْتُبُ التَّأرِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
٤٨٠- ولْيَكُ مَوْثُوقًا ، وَلَوْ بِخَطِّهِ
لِنَفْسِهِ ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ
٤٨١- أَوْ ثِقَةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى
تَصْحِيحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلا

يتساهل في ذلك، بل يتحرىٰ في تفصيل الأفوات، وبيان السامع، والمسمع، والمسموع بعبارة بينة، وكتابة واضحة، وإنزال كل منزلته، وكذا عليه أن يكتب تاريخ السماع، كما ينبغي ذكر محله، وقارئه، كما أشار إليه بقوله:

وَيَكْتُبُ التَّأرِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

(ويكتب) كاتب التسميع (التأريخ) بالهمزة ويخفف أي وقت السماع (مع) بسكون العين لغة في الفتح، أي مع كتابة (من سمعوا) أي الطلبة الذين سمعوا الحديث معه (في موضع ما) أي في أي مكان كان في أول الكتاب أو آخره، والجار متعلق بـ «كتب»، و«ما» لتأكيد العموم (و) لكن كونه (ابتداء) أي في أول الكتاب قبل البسملة فوق سطرها (أنفع) من غيره.

وحاصل المعنى: أنه إذا كتب التسميع ينبغي له أن يكتب تاريخ السماع، وإذا كان معه غيره يكتب أسماءهم، وأنسابهم، من غير اختصار لما لا يتم كل منهم بدونه، فضلاً عن حذف أحد منهم، وكذا عدد مجالسه إن تعددت معينة، وتمييز المكملين، والمفوتين، والناعسين، والمتحدثين، والباحثين، والكاتبين، ونحو ذلك، ويكون ذلك في أي موضع من مواضع الكتاب بحيث لا يخفىٰ، في أول الكتاب، أو أثنائه، أو آخره. ولكن كونه في أول ورقة من الكتاب أولىٰ، وإن كان السماع في مجالس كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ، ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما قاله الخطيب(١).

وينبغي أن يكون الكاتب موثوقًا به كما ذكره بقوله:

وَلْيَكُ مَوْثُوقًا ، وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ
أَوْ ثِقَةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى تَصْحِيحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلا

---

(١) الجامع ج ١ ص ٢٦٨ .

. . . .

(وليك) كاتب التسميع (موثوقًا) به أي غير مجهول الخط، بل يكون معروفًا خطه عند أصحاب الحديث (ولو) كان كتابة التسميع (بخطه لنفسه) إذا كان ثقة.

وحاصل المعنى: أنه ينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات، سواء كان معه غيره أم لا.

ويكون اعتماده في السامعين وتمييز فواتهم على ضبط نفسه، كما كره بقوله: (وعدهم) جملة فعلية أي عد السامعين (بضبطه) أي ضبط نفسه، إن حضر جميع السماع (أو) بضبط (ثقة) غيره ممن حضر السماع.

وحاصل المعنى: أنه إن حضر جميع التسميع ضبط أسماءهم بنفسه، وإن كان غير حاضر في بعضه أثبت ذلك معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه.

ثم إنه لا يشترط في ذلك تصحيح الشيخ بخطه، كما أشار إليه بقوله:

(والشيخ) المسمع، مبتدأ خبره جملة قوله (لم يحتج) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله (إلى تصحيحه) أي كتابته على التسميع بأنه صحيح.

وحاصل المعنى: أنه إذا كان التسميع بخط ثقة فلا يحتاج إلى كتابة الشيخ عليه بخطه بالتصحيح.

وقد أخرج ابن الصلاح بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده: أنه قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي، وسأله خطه، ليكون حجة له، فقال له أبو أحمد: «يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد، وتصدق فيما تقول، وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد، ماذا تقول لهم؟».

ثم عليه الحذر من حذف بعض السامعين لغرض كما أشار إليه بقوله:

(وحذف بعض) من السامعين، أي عدم إثبات أسمائهم في كتابة التسميع، لأجل غرض فاسد، وهو مبتدأ خبره جملة قوله (حظلا) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق، أي منع.

وحاصل المعنى: أن حذف أسماء بعض الحاضرين لغرض فاسد، كعداوة بينهما لا يجوز؛ لأن هذا ينافي الثقة والأمانة العلمية.

٤٨٢- وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ (أَوْ خُطَّ بِالرِّضَى بِهِ)
٤٨٣- نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ
بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنّ
٤٨٤- وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ(*)

ثم ذكر حكم من ثبت سماع غيره في كتابه أو نحوه بقوله:

وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ ... بِخَطِّهِ (أَوْ خُطَّ بِالرِّضَا بِهِ)
نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ ... بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنّ
وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ ... سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: بعد سماع الكتاب على الشيخ ينبغي كتابة ذلك على النسخة التي سمع فيها، ويبدأ بالتسمية لفظًا وخطًّا، ثم يكتب اسم شيخه ونسبه بإيضاح، ثم يسوق إسناد الشيخ إلى مؤلف الكتاب، وإذا كان يروي أحاديث عن شيخه - في غير كتاب مؤلف - فيذكر متن كل حديث عقيب إسناده، ويكتب تاريخ السماع وأسماء الحاضرين الذين سمعوا معه.

والأحسن أن يكتب كل هذا في أول الكتاب، ولو كتبه في آخره فلا بأس به، وينبغي أن يكون كاتب السماع موثوقًا به، ولا بأس أن يكتب الشخص سماعه لنفسه بخطه.

وإذا كتب الشيخ على السماع بخطه أن هذا صحيح كان جيدًا، كما نجده كثيرًا على النسخ العتيقة للمتقدمين، وإن لم يكتب فلا بأس إذا كان كاتب التسميع ثقة.

نقل ابن الصلاح (ص ١٨٣): أن الحافظ ابن منده قرأ ببغداد جزءًا على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له، فقال له أبو أحمد: «يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحدٌ وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، ماذا تقول لهم؟!».

ولا يجوز لكاتب السماع أن يسقط أسماء بعض الحاضرين لغرض فاسد، فإن هذا ينافي الثقة والأمانة.

ويجب عليه أن يعير نسخته لمن يطلبها ممن كتب اسمه في السماع لينقل منها إذا كان اسمه كتب بخط صاحب النسخة أو برضاه، وأما إن كتب بغير رضاه وعلمه، فله الخيار في ذلك، وإعارتها إياه أفضل. وينبغي للمستعير أن يسرع بالنقل والمقابلة ثم يعيد الكتاب إلى صاحبه.

نقل ابن الصلاح (ص ١٨٤) عن الزهري قال: «إياك وغلول الكتب. قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها».

ونقل: «أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعًا منعه إياه، فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غياث، فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك».

=

(ومن) موصولة مبتدأ، أي: الشخص الذي (سماع الغير) كلام إضافي، مبتدأ، خبره قوله: (في كتابة)، أو جزئه، أو نحوهما (بخطه) أي: خط صاحب الكتاب (أو خط) بالبناء للمفعول، أي: كتب سماع الغير في كتابه بخط غيره لكن (بالرضا به) أي: بسبب رضاه، أو مع رضاه بذلك، وجملة قوله: (نلزمه) خبر المبتدأ، أي: نلزم ذلك الشخص الذي في كتابه سماع الغير على الوجه المذكور (بأن يعيره) أي: يعير ذلك الكتاب لذلك الغير، ليكتب منه، أو يقابل عليه، أو ينقل سماعه، أو يحدث منه.

وحاصل المعنى: أن من ثبت في كتابه، أو نحوه سماع غير، فأراد من كان اسمه في طبقة السماع أن يستعير ذلك الكتاب منه وجب عليه إعارة ذلك الكتاب إن كان بخطه، أو خط غيره لكن برضاه.

(ومن) موصولة، أو شرطية مبتدأ، أي: من ثبت ذلك في كتابه (بغير خط) منه (أو) خط، لكن بغير (رضاه) أي: رضا صاحب الكتاب، وقوله: (فليسن) أي: يستحب أن يعيره، خبر المبتدأ، أو جواب الشرط.

وحاصل المعنى: أنه إن كان ثبوت سماع الغير بغير رضاه استحب له الإعارة، وهذا الذي قلنا: من أنه يجب عليه إن كان بخطه، أو رضاه، ويستحب إذا لم يكن كذلك هو الراجح، الذي قاله أئمة مذاهبهم في زمانهم: منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، وأبو عبد الله الزبيري الشافعي، ووجهه البلقيني بأنه من المصالح العامة.

قال: وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه، وقد ثبت ذلك في الصحيحين. وقال بوجوبه جمع من العلماء وهو أحد قولي الشافعي.

فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى. اهـ[1].

وخالف في المسألة بعضهم.

= ونقل نحو ذلك عن إسماعيل بن إسحاق القاضي. قال أبو عبد الله الزبيري: «لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه».

(١) محاسن الاصطلاح ص ٣٢٥ .

وبالجملة فلا ينبغي له كتمانه إياه، ومنعه منه، فقد قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب.

وقال سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتلي بإحدىٰ ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه.

وقال الناظم: وقد ذم الله مانع العارية بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وإعارة الكتب أهم ماعون. قاله في التدريب [١] (و) إذا أعاره الكتاب فـ (ليسرع) ذلك (المعار) اسم مفعول من أعاره، أي: الذي أعطي العارية.

يعني: أنه إذا أعاره صاحب الكتاب كتابه فلا يبطئ عليه به، بل يرده بعد انقضاء الحاجة.

فقد قال الزهري رحمه الله: إياك وغلول الكتب، قيل: وما غلولها؟ قال: حبسها عن أصحابها (ثم) إذا نسخ الكتاب (ينقل سماعه)، أي: يثبته عليه (من بعد عرض) أي: مقابلة ذلك الكتاب (يحصل) أي: يوجد ذلك العرض، ووصف العرض بالحصول، إشارة إلىٰ أنه لا بد أن يكون عرضًا صحيحًا متقنًا.

وحاصل المعنى: أنه إذا نسخ المعار الكتاب لنفسه، وأراد أن يثبت سماعه عليه، فلا بد له من المقابلة، بل لا ينبغي إثبات سماع في كتاب مطلقًا، إلا بعد مقابلته، لئلا يغتر أحد به قبلها، إلا أن يبين في الإثبات والنقل أن النسخة غير مقابلة.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «مستند المنع» إلىٰ قوله: «لا ذي خلل»، وقوله: «أو همزة علامه»، وقوله: «والكاف لم تبسط» البيت، وقوله: «والرضا»، وقوله: «حتمًا»، وقوله: «ويكتفي إن ثقة» البيت، وقوله: «أو من» وقوله: «أو زائدًا»، وقوله: «أو أخنا» البيت، وقوله: «مع ثنا أو تفرد» وقوله: «سندًا ومتنًا» البيت، وقوله: «أو خط بالرضا به».

ولما كان الباب المتقدم في كتابة الحديث وضبطه، وهما مطلوبان لأجل أن يثبت ما سمعه، ثم يرويه لغيره ناسب أن يتبعه بباب صفة رواية الحديث، فلذا قال:

---

(١) ج ٢ ص ٨٦.

صفة رواية الحديث

٤٨٥- وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي
حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ

٤٨٦- أَوْ غَابَ أَصْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ أَوْ ضَرِيرُ

٤٨٧- يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ
فَكُلٌّ هٰذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

صفة رواية الحديث

أي هذا مبحث صفة رواية الحديث، وآدابها، وما يتعلق بها، وهو النوع الأربعون من أنواع علوم الحديث.

وقد تقدم بيان كثير من ذلك في ضمن النوعين قبله، وغيرهما كألفاظ الأداء:

وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي ... حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ
أَوْ غَابَ أَصْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ ... يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ أَوْ ضَرِيرُ
يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ ... فَكُلٌّ هٰذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

(ومن) شرطية، أو موصولة مبتدأ (روى) أي: أراد رواية حديث (من كتب) مصنفة فيه، متقنة مقابلة، مصونة، وقد صح عنده سماع ما تضمنته (وقد عري) كرضي: أي: خلا، وسكنت الياء للوزن (حفظًا) منصوب بنزع الخافض أي: منه، والجملة حال من الفاعل، أي: والحال أنه خالٍ من الحفظ لتلك الكتب، بحيث لم يذكر تفصيل أحاديثها حديثًا حديثًا.

وحاصل المعنى: أن من أراد رواية حديثه لا يحفظه، أو كان يحفظه إلا أنه سيئ الحفظ معتمدًا على كتبه (أو السماع) منصوب على المفعولية لـ «يذكر» مقدمًا (لما) نافية جازمة، أي: لم (يذكر) مجزوم بـ «لما» كسرت راؤه مراعاة للتقفية، والجملة عطف على قوله: «وقد عري» أي أو حال كونه غير ذاكر سماع ذلك الحديث، أي: ولا عدمه.

يعني: أنه أراد رواية حديث رآه في كتابه بخطه، أو بخط غيره ممن يثق به غير متذكر سماعه وعدمه.

(أو) أراد رواية حديث، وقد (غاب) عنه (أصل) أي: كتابه الذي سمع منه، والجملة كسابقتها.

. . . .

يعني: أنه أراد أن يروي حديثًا من كتاب غاب عنه مدة بإعارة أو ضياع، أو سرقة، ولو طالت الغيبة، بشرط عدم التغيير، كما أشار إليه بقوله (إن يك التغيير) أي تبديل ذلك الأصل (يندر) أي يقل.

يعني: أن الغالب على الظن سلامته منه، ولا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه ذلك غالبًا.

(أو) أراد رواية حديث شخص (أمي) هو الذي لا يحسن الكتابة، قيل: نسبة إلى الأم، لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة، وقيل: نسبة إلى أمة العرب، لأن أكثرهم كانوا أميين. أفاده الفيومي. فقوله: أمي فاعل لمحذوف، أي أراد، كما قدرناه، وكذا ضرير الآتي.

(او) أراد رواية حديث شخص (ضرير) كأمير، الرجل الذاهب البصر جمعه أضراء. قاله في «ق» وشرحه، وجملة قوله (يضبطهما) صفة لـ «أمي» و«ضرير» سكن طاؤه للوزن، والأصل يضبط لهما، ففيه حذف وإيصال.

يعني: أنه يضبط للأمي والضرير ما سمعاه (معتمد) أي ثقة يعتمدان عليه، مرفوع على الفاعلية، وقوله (مشهور) صفة لـ «معتمد» وقوله (فكل هذا) مفعول مقدم لـ «جوز» أي كل ما ذكرناه من قوله: ومن روى من كتب، (جوز الجمهور) أي جوز الرواية به جل العلماء المحققين، والجملة جواب من، أو خبرها.

وحاصل معنى الأبيات الثلاثة: أنه اختلف العلماء في هذه المسائل الأربع:

الأولى: مسألة الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه، وإنما يحدث من كتبه معتمدًا عليها.

فذهب الجمهور إلى جواز الرواية بذلك وثبوت الحجة به، إذ كان قد ضبط سماعه، وقابل كتابه على الوجه المعتبر في ذلك، ولو غاب عنه الكتاب إذا كان الغالب عليه السلامة من التغيير، ولا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبًا، لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن.

وذهب قوم إلى منع الاحتجاج بذلك، قالوا: لا حجة إلا فيما روى من حفظه وتذكره. روي ذلك عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي بكر الصيدلاني المروزي الشافعي.

الثانية: إذا وجد المحدث سماعه في كتابه بخطه، أو خط من يثق به، سواء الشيخ، أو غيره، فلا يخلو، إما أن يتذكره، أو لا، فإن تذكره جازت له روايته بلا خلاف، إن كان

٤٨٨- وَمَنْ رَوَى مِنْ غَـيْـرِ أَصْله بِأَنْ
يَسْـمَعَ فِـيهَـا الشَّـيْخُ أَوْ يُسْـمِعَ: لَنْ

٤٨٩- يُـجَـــوِّزُوهُ، وَرَأَى أَيُّـوبُ
جَـــوَازَهُ (وَفَـــصَّلَ الْـخَـطِيـبُ:

حافظًا له، وعلى المعتمد إن لم يكن حافظًا له، وإن لم يذكر سماعه، ولا عدمه ففيه الخلاف، والصحيح جواز الرواية، وعليه الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والأكثرون من أصحاب الشافعي، لعمل العلماء به سلفًا وخلفًا، وباب الرواية مبني على التوسعة.

وعن أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: لا تجوز روايته له حتى يتذكر، وأما إذا ذكر السماع، ولكن لم يجد بذلك خطًا، فقال السخاوي[1] رحمه الله: المعتمد الجواز.

الثالثة: أنه إذا غاب عنه الكتاب وكان اعتماده عليه دون الحفظ، فذهب بعض أهل التشديد في الرواية إلى أنه لا تجوز الرواية منه، لغيبته عنه، وجواز التغيير فيه، والصواب الذي عليه الجمهور، كيحيى القطان، وفضيل بن ميسرة، وغيرهما من المحدثين كما حكاه عنهم الخطيب، وجنح هو إليه إذا كان الغالب على الظن من أمره سلامته من التغيير جازت الرواية منه، لاسيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب إذا غير ذلك أو شيء منه، لأن باب الرواية مبني على غلبة الظن فإذا حصلت أجزأ.

الرابعة: مسألة الأمي والضرير اللذين لا يحفظان حديثهما من فم من حدثهما، فالجمهور على صحة روايتهما إذا ضبط لهما سماعهما ثقة، وحفظًا كتابهما عن التغيير بحسب حالهما، ولو بثقة غيرهما إلى الأداء مع الاستعانة حين الأداء أيضًا بثقة في القراءة بحيث يغلب على الظن سلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوها.

ومنع من ذلك غير واحد من الأئمة كابن معين، وأحمد، لجواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما.

ثم ذكر حكم من أراد رواية الحديث من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير أنها سمعت على شيخه، أو فيها سماع شيخه على شيخه، فقال:

وَمَنْ رَوَى مِنْ غَـيْـرِ أَصْـله بِـأَنْ يَسْـمَعَ فِـيهَـا الشَّـيْخُ أَوْ يُسْـمِعَ: لَنْ
يُجَـــوِّزُوهُ، وَرَأَى أَيُّـــوبُ جَـــوَازَهُ (وَفَـــصَّلَ الْخَـطِيـبُ:

---

(١) فتح ج ٣ ص ١٣٠.

٤٩٠- إِنِ اطْمَـأَنَّ أَنَّهَـا الْمَسْـمُـوعُ
فَـإِنْ يُجِـزْهُ يُبِحِ الْمَجْـمُـوعُ (*)

إِنِ اطْمَـأَنَّ أَنَّهَـا الْمَسْـمُـوعُ فَـإِنْ يُجِـزْهُ يُبِحِ الْمَجْـمُـوعُ

(ومن) موصولة مبتدأ خبره جملة «لن يجوزوه» (روى) أي أراد الرواية (من) نسخة (غير أصله) أي سماعه، يعني: أنها ليست مما سمعها علىٰ شيخه، ولا هي مقابلة بها كما هو الأولىٰ في ذلك (بأن يسمع فيها) الباء بمعنىٰ مع، و«يسمع» ثلاثي بفتح الياء، أي يسمع في تلك النسخة التي أراد الرواية عنها (الشيخ) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها علىٰ الشيخ الأعلىٰ (أو يُسمع) من الإسماع رباعيًّا، أي غيره، يعني أن الشيخ أسمع في تلك النسخة غير ذلك الشخص الذي أراد الرواية منها (لن يجوزوه) أي لم يجز هذا الفعل جمهور المحدثين، لأنه قد يكون في تلك النسخة زوائد ليست في نسخة سماعه.

وحاصل المعنىٰ: أنه إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة؛ به ولكن سمعت علىٰ شيخه، أو فيها سماع شيخه علىٰ الشيخ الأعلىٰ، وكذا إذا كتبت عن شيخه، وسكنت نفسه إليها لم يجز الرواية منها عامة المحدثين، وقطع بها ابن الصباغ.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: تشدد قوم من علماء الحديث فأفرطوا: فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز للراوي أن يروي إلا ما كان حافظًا له ولا يعتمد على كتابه، وتساهل آخرون فاستجازوا برواية ما سمعوه ولم يحفظوه من نسخ لم تقابل على أصولها. وهذان طرفا إفراط وتفريط.

والصواب التوسط - وهو ما ذهب إليه الجمهور - فتجوز الرواية لمن سمع الحديث أو الكتاب من أصله الذي سمع فيه، وإن لم يكن حافظًا لما يرويه، ويروي أيضًا إذا كان سماعه مكتوبًا على كتابه ولكنه لا يتذكر أنه سمع الكتاب، وكذلك إذا كان أصله قد غاب عنه ثم عاد إذا كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير غالبًا.

وكذلك الأعمى والأمي إذا استعان أحدهما بشخص ثقة في ضبط سماعه وحفظ كتابه.

وإذا روى من نسخة ليس فيها سماعه أو ليست مقابلة على أصله الذي فيه سماعه ولكن سمعت على شيخه الذي يروي عنه، أو كان فيها سماع شيخه على من يحدثهم عنه، أو كتبت عن شيخه واطمأنت نفسه إلى صحتها- : لم تجز له الرواية منها عند أكثر المحدثين.

ورخص في ذلك أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني.

وهو الصواب عندي؛ لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروي.

وذهب الخطيب إلى أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه إذا سكنت نفسه على صحتها.

وهذا في الحقيقة هو القول الذي قبله، وإن جعله الناظم غيره.

وهذا كله إذا لم يكن للراوي إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب، فإن كانت له إجازة جاز له الرواية مطلقًا؛ لأنه إن كان في النسخة الأخرى زيادات فقد رواها عن شيخه بالإجازة.

٤٩١- مَنْ كُتْبُهُ خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدْ
وَحِفْظَهُ مِنْهَا الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ

(ورأى أيوب) بن أبي تميمة، كيسان السختياني بفتح المهملة، أو كسرها بعدها معجمة ساكنة، ثم مثناة فوقية مكسورة، ثم تحتانية، وآخره نون، العنزي بزاي، أبو بكر، البصري، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، سيد الفقهاء، كان ثقة ثبتًا حجة جامعًا للعلم. ولد سنة ٦٦ وتوفي سنة ١٣١ هـ.

(جوازه) مفعول «رأى»، أي: صحة الرواية من تلك النسخة مطلقًا، يعني: أن أيوب جوز الرواية من النسخة المذكورة، وكذا محمد بن بكر البرساني.

(وفصل) من التفصيل (الخطيب) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، وهو ابن ٧١ سنة، يعني: أنه حكم في هذه المسألة بالتفصيل قائلاً (إن اطمأن) أي: سكنت نفسه، يقال: اطمأن القلب: سكن، ولم يقلق، والاسم الطمأنينة (أنها) أي: تلك النسخة، أو الأحاديث التي فيها (المسموع) من الشيخ، و«أن» ومعمولاها مجرور بحرف جر محذوف قياسًا، أي: اطمأن في سماعها من الشيخ، وجواب «إن» محذوف؛ أي جازت الرواية. يعني أنه إذا سكنت نفسه بأن تلك الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إن تيقن صحتها وسلامتها وإلا فلا.

هذا كله إذا لم تكن له إجازة من الشيخ المسمع له، وإلا فتجوز له الرواية كما قال ابن الصلاح، وإليه أشار بقوله (فإن يجزه) أي: يجز الشيخ إياه رواية تلك النسخة، أو سائر مروياته، كما تقدم أنه لا غنى له في كل سماع عن الإجازة احتياطًا ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمة فأكثر مرويًا بالإجازة (يبح المجموع) فعل مغير الصيغة ونائب فاعله، من الإباحة، وهو جواب إن، أي: يجز رواية مجموع ما في تلك النسخة مطلقًا.

والحاصل: أنه إذا كانت له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذه النسخة جازت له الرواية منها، وله أن يقول: حدثنا وأخبرنا، من غير بيان للإجازة، والأمر قريب يتسامح بمثله.

وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه، ومثلها لشيخه من شيخه.

ثم بين حكم من تخالف حفظه مع كتابه، فقال:

مَنْ كُتْبُهُ خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدْ وَحِفْظَهُ مِنْهَا الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ

٤٩٢- كَـذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ ، واعْـتَمَـدْ
حِـفْظًا إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْجَـمْعُ أَسَـدّ

٤٩٣- كَمَـا إِذَا خَالَفَ ذُو حِـفْظٍ(*) وَفي
مَنْ يَرْوِ بِـالْمَـعْنَى خِـلافٌ قَـدْ قُـفِي

كَـذَا مِنَ الشَّـيْخِ وَشَكَّ ، وَاعْـتَـمَـدْ حِـفْظًا إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْـجَـمْـعُ أَسَـدّ
كَـمَـا إِذَا خَـالَفَ ذُو حِـفْظ ....

(من) موصولة، أو شرطية مبتدأ (كتبه) بضم فسكون، منصوب بنزع الخافض، أي: في كتبه (خلاف حفظه) مفعول مقدم لقوله (يجد) وهو صلة «من»، أو فعل الشرط (وحفظه منها) مبتدأ وخبر، في محل نصب حال من فاعل يجد، أي والحال أن حفظ ذلك الشخص من تلك الكتب (الكتاب) مفعول مقدم لقوله (يعتمد) خبر «من»، أو جوابها، يعني أنه يعتمد على كتابه دون حفظه (كذا) خبر لمحذوف، أي الحكم كائن كذا إذا كان حفظه (من) فم (الشيخ و) لكنه (شك) في حفظه (واعتمد) الراوي الذي تخالف حفظه مع كتابة (حفظًا) دون الكتاب (إذا أيقن) وتثبت في حفظه، ولم يتشكك فيه (و) لكن (الجمع) بين الحفظ والكتاب في حال الرواية، مبتدأ خبره قوله (أسد) أي: أصوب من الاقتصار على ما في الكتاب، فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا، كما فعله الأئمة (كما) يستحسن الجمع له (إذا خالفـ)ـه (ذو حفظ) أي: شخص حافظ، متقن، فيقول: حفظي كذا، وقال فيه فلان كذا، أو قال فيه غيري كذا، ونحو ذلك كما فعله سفيان وغيره.

وحاصل ما أشار إليه في هذه الأبيات: أنه إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه، وقلنا بالمعتمد من الاكتفاء في الرواية بكتابه المتقن المحفوظ عنده، ولو لم يكن حافظًا، نظر، فإن كان حفظه من الكتاب رجع إلى ما فيه، ولو اختلف المعنى، وإن كان حفظ من فم المحدث، أو من القراءة عليه اعتمد حفظه دون كتابه إذا لم يتشكك، أما مع الشك، أو سوء الحفظ فلا.

والأحسن له حينئذٍ الجمع بينهما كما فعل همام، وقد روى حديث أنه ﷺ: «اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة» فقال: هكذا في حفظي، وفي كتابي «ثوبين» هذا مع عدم

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** من حفظ حديثه من كتابه ثم وجد حين الرواية أن حفظه يخالف كتابه-: اعتمد الكتاب. وإذا حفظ من لفظ شيخه اعتمد على حفظه إذا أيقن به، واعتمد على كتابه إذا شك في الحفظ. والأحوط الجمع بينهما، فيقول: «في حفظي كذا وفي كتابي كذا» كما إذا خالفه غيره من الحفاظ الثقات فيقول: «حفظي كذا وقال فيه فلان كذا».

٤٩٤ - فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ
ثَالِثُهَا : يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ

٤٩٥ - وَقِيلَ : إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ
وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

٤٩٦ - وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ وَامْنَعْهُ لَدَى(*)
مُصَنَّفٍ، وَمَا بِهِ (تُعُبِّدَا)

٤٩٧ - وَقُلْ أَخِيرًا : «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا
أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا(**)

التنافي بينهما إذا الحلة لا تسمي حلة إلا إذا كانت ثوبين من جنس واحد.

وفعله أيضًا شعبة في حديث ابن مسعود في التشهد: «ثم يصلي على النبي ﷺ» وقال: هكذا في حفظي، وهو ساقط في كتابي.

وفعله أيضًا يحيى بن سعيد، وأبو قلابة الرقاشي[1].

وهكذا الحكم فيما إذا خالفه في حفظه بعض الحفاظ، فليقل: حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان، أو غير كذا وكذا ونحوه. فقد فعله شعبة في حديث ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» قال شعبة: أما حفظي فمرفوع وزعم فلان وفلان أن الحكم لم يرفعه، فقيل له: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، وفلان، فقال: ما أحب أن عمري في الدنيا عمر نوح، وإني حدثت بهذا، وسكت عن هذا.

وفعله سفيان، والفضل بن الحباب، وأبو معمر.

ثم ذكر مسألة الرواية بالمعنى واختلاف العلماء فيها، فقال:

.... وَفِي — مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى خِلافٌ قَدْ قُفِي
فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ — ثَالِثُهَا : يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
وَقِيلَ : إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ — وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ
وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ وَامْنَعْهُ لَدَى — مُصَنَّفٍ، وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا
وَقُلْ أَخِيرًا أَوْ كَمَا قَالَ وَمَا — أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا

---

(١) انظر الكفاية ص ٢٢٠، ٢٢١، وعلوم الحديث ص ١٨٩، والإرشاد للنووي ج ١ ص ٢٥٩.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: خ: والمنع لدي.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها =

. . . .

. . . .

= ومقاصدها، ولا خبيرًا بما يحيل معانيها، ولا بصيرًا بمقادير التفاوت بينها: لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه. هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم.

فمنعها أيضًا كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول.

وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي ﷺ المرفوعة وأجازها فيما سواه.

وهو قول مالك، رواه عنه البيهقي في المدخل وروى عنه أيضًا أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ.

وبه قال الخليل بن أحمد، واستدل له بحديث «**رُبَّ مبلّغ أوعى من سامع**» فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه.

وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط. وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقادًا وإلى منعها إن أوجب عملاً.

وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى؛ لأنه وجب عليه التبليغ وتحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر.

وعكس بعضهم فأجازها لمن حفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه. والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري.

وجزم القاضي أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز لك للصحابة دون غيرهم.

قال في أحكام القرآن (ج ١ ص ١٠): «إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم. وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى. فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذا كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل. وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجًا من الأخبار بالجملة. والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما: الفصاحة والبلاغة، إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة.

الثاني: أنهم شاهدوا قول النبي ﷺ وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله. وليس من أخبر كمن عاين.

ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبرًا صحيحًا ونقلاً لازمًا. وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه».

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩): «ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ. وأجازه في غيره. والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالمًا بما وصفناه، قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنًى واحدًا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ، ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه. فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ =

(وفي من يرو) الحديث، فـ «من» شرطية، ولذا جزم «يرو» بها (بالمعنى) لا باللفظ الوارد، والجار الأول متعلق بـ «قفي»، والثاني متعلق بـ «يروي» وقوله (خلاف) مبتدأ، أي: اختلاف بين العلماء، وقوله (قد قفي) بالبناء للمفعول، أي: تبع، وبحث عنه، خبر لـ«خلاف»، أو الجار والمجرور الأول خبر مقدم، (وخلاف) مبتدأ مؤخر، وجملة «قفي» صفته.

والمعنى: أن العلماء اختلفوا في جواز رواية الحديث بالمعنى على أقوال:

الأول: ما ذكره بقوله:

(فالأكثرون) من السلف، وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه والأصول، وهو مبتدأ خبره جملة قوله: (جوزوا) ذلك (للعارف) أي: للشخص العارف بمدلولات الألفاظ، ومقاصدها، وما يحيل المعنى، والمحتمل من غيره، والمرادف منها، ولو كان غير صحابي سواء كان ذلك في المرفوع، أو في غيره، إذا قطع بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي تشهد به

= فليس يملك تغيير تصنيف غيره».

واقرأ في هذا الموضوع بحثًا نفيسًا للإمام الحافظ ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠). وقد استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في كتابه «توجيه النظر» (ص ٢٩٨ - ٣١٤).

وبعد: «فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرًا، قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة قديمًا وحديثًا». والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي، خصوصًا فيما يتعبد بلفظه، كالتشهد والصلاة وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك.

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه. وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبى ذلك أبو حيان رحمه الله، والحق ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن فلن ترى عالمًا يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحديث في المجالس، وما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا.

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث «أو كما قال» أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطا في الرواية، خشية أن يكون الحديث مرويًا بالمعنى. وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه ليبرأ من عهدته.

أحوال الصحابة، والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، واستدل لذلك الشافعي بحديث: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه**» قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، فكان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه.

ويدل على ذلك أيضًا كما قال الخطيب: اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي ﷺ وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله، وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به، وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان، وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان، لأنه لا يأمن الغلط، وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه، وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره، وأمره، ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه دون إيراد نفس لفظه، وصورته.

وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول ﷺ إلى دينه، والعلم بأحكامه.

وأما الحديث[1] الذي ذكره في التدريب استدلالاً على المسألة فهو حديث مضطرب لا يصح الاحتجاج به كما أوضحه السخاوي رحمه الله، بل ذكره الجوزقاني في الموضوعات.

واحترز بقوله: للعارف، عن غيره، فإنه لا يجوز له رواية ما سمعه بالمعنى بلا خلاف، لأنه لا يؤمن بتغييره من الخلل والتحريف.

والقول الثاني: قول طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه لا تجوز الرواية إلا بلفظه المروي.

وإليه ذهب ابن سيرين، وثعلب، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر، وإليه مال عياض قال: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه

---

(١) وهو ما رواه ابن منده والطبراني عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمعه منك يزيد حرفًا أو ينقص حرفًا. فقال: «**إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس**».

يحسن كما وقع للرواة كثيراً قديمًا وحديثًا . ا هـ(١) .

وهذا القول هو المطوي في قوله: (ثالثها) أي: الأقوال المروية في المسألة، وهو للخطيب البغدادي، فـ «ثالثها» مبتدأ خبره جملة قوله (يجوز) ذلك (بالمرادف) فقط كإبدال قام بـ«نهض»، وقال بـ«تكلم»، واجلس بـ «قعد»، ونحو ذلك.

يعني: أنه يجوز إبدال لفظ بمرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام، وإلا فلا؛ لأنه قد لا يوفي بالمقصود، وهذا معنىٰ قول الحافظ في النزهة: وقيل إنما يجوز في المفردات، دون المركبات، فافهم.

قال الخطيب: وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر، وهو أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالمًا بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله ﷺ يريد به ما هو موضوع له، فإن علم تجوزه به واستعارته له لم يسغ له أن يروي اللفظ مجرداً دون ذكره ما عرفه من قصده ﷺ ضرورة، غير مستدل عليه فإنه إن استدل به علىٰ أنه قصد به معنىٰ من المعاني جاز عليه الغلط، والتقصير في الاستدلال، ووجب نقله له بلفظ الرسول ﷺ لينظر هو وغيره من العلماء فيه. ا هـ(٢).

والقول الرابع: ما أشار إليه بقوله (وقيل: إن أوجب) أي: أثبت وأفاد (علمًا) أي اعتقاداً (الخبر) أي: الحديث الذي يُروىٰ بالمعنىٰ، وهو فاعل «أوجب»، وجواب إن محذوف دل عليه ما قبله، تقديره: جازت الرواية بالمعنىٰ.

وحاصل المعنى: أنه تجوز الرواية بالمعنىٰ إن كان موجب الحديث علمًا؛ لأن المعول علىٰ معناه دون لفظه، ولا تجوز إن كان موجبه عملاً، كحديث «**تحليلها التسليم، وتحريمها التكبير**» وحديث: «**خمس يُقتلن في الحلّ والحرم**».

والقول الخامس: ما أشار إليه بقوله: (وقيل: إن ينس) المحدث لفظ الحديث، ولكن بقي معناه مرتسمًا في ذهنه جازت له الرواية بالمعنىٰ، لأنه تحمل اللفظ والمعنىٰ معًا، فإذا عجز عن أحدهما لزمه أداء الآخر لمصلحة تحصيل الحكم، وإن لم ينس فلا؛ لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره.

وهذا القول للماوردي من كبار الشافعية في كتابه «الحاوي».

والقول السادس: عكس ما قبله، وهو ما أشار إليه بقوله:

---

(١) انظر «التدريب» ج ٢ ص ٩٣ - ٩٦ .

(٢) الكفاية ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

. . . .

(وقيل: إن ذكر) المحدث لفظ الحديث جازت الرواية بالمعنى، لا إن نسيه؛ لأنه إذا ذكره يتمكن من التصرف فيه.

والقول السابع: ما أشار إليه بقوله (وقيل) تجوز الرواية بالمعنى (في الموقوف) على الصحابي، أو غيره، لا في المرفوع إليه ﷺ.

حكاه ابن الصلاح عن بعضهم، ورواه البيهقي في «المدخل» عن مالك، وروي عنه أيضًا أنه كان يتحفظ من الباء والتاء في حديث رسول الله ﷺ. وروي عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضًا.

واستدل له بقوله ﷺ: «**رُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع**» فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

وبقيت أقوال لم يذكرها في النظم نذكرها تتميمًا للفوائد، فنقول:

الثامن: أنه يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، لظهور الخلل في لسانهم بخلاف الصحابة فهم أرباب اللسان، وأعلم الخلق بالكلام، حكاه الماوردي، والروياني في باب القضاء، بل جزمًا بأنه لا يجوز لغير الصحابة، وجعلا الخلاف في الصحابة دون غيرهم.

التاسع: أنه لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم، وبه جزم حفيد القاضي أبي بكر، قال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب.

العاشر: أنه لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الإفتاء والمناظرة. قاله ابن حزم في كتابه «إحكام الأحكام». ذكر هذه الأقوال الحافظ السخاوي رحمه الله[1].

ثم إن هذا الخلاف كله في غير ما دُون في المصنفات، وأما ما فيها فلا يجوز تغييره كما أشار إليه بقوله: (وامنعه) أيها المحدث أي: ما ذكر من الرواية بالمعنى قطعًا (لدى) أي: عند النقل عن كتاب (مصنف) بفتح النون أي مؤلف، فلا يجوز التغيير لما فيه.

وحاصل المعنى: أنه لا خلاف في منع الرواية بالمعنى لما تضمنته بطون الكتب؛ لأنه إنما رخص في ذلك لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك منتفٍ في الذي اشتملت عليه الكتب.

---

(١) راجع فتح المغيث ج ٣ ص ١٣٧ - ١٤٥، والتدريب ج ٢ ص ٩٣- ٩٧ .

قال ابن الصلاح: ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره. اهـ[١].

قال السخاوي: وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما إذا روينا التصنيف نفسه، أو نسخناه، أما إذا نقلنا منه إلى تخاريجنا وأجزائنا فلا، إذ التصنيف حينئذٍ لم يتغير، وهو مالك لتغيير اللفظ، أشار إليه ابن دقيق العيد.

ومال الحافظ إلى ذلك أيضًا إذا قرن بما يدل عليه كقوله: بنحوه[٢]. (و) امنعه أيضًا اتفاقًا في نقل (ما) أي: الحديث الذي (به) أي: بلفظه (تعبدًا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق يقال: تعبدته: دعوته إلى الطاعة. أفاده الفيومي.

أي: فيما دعينا، وأمرنا إلى الطاعة بلفظه، كالأذان، والتشهد، والتكبير، والتسليم، وجميع الأذكار، والأدعية النبوية، فإنه لا يجوز تغييرها بلا خلاف.

ثم ذكر ما ينبغي لمن يروي بالمعنى بقوله: (وقل) أيها الراوي بالمعنى (أخيرًا) أي: عقب الحديث المروي بالمعنى (أو كما قال) مقول قل، أي هذا اللفظ، يعني: أنك تقول بعد انتهاء المروي بالمعنى: أو كما قال ﷺ في المرفوع، أو كما قال فلان في غيره (وما أشبهه) الواو بمعنى (أو)، أي: أو قل ما أشبه هذا اللفظ من نحو قولك: أو شبه هذا، أو نحو هذا، أو مثله، فقد كان كثير من الصحابة وغيرهم يفعلونه مع أنهم أعلم الناس بمعاني الكلام حذرًا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر.

فعن ابن مسعود أنه قال يومًا: قال رسول الله ﷺ فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به، رواه ابن ماجه، وأحمد، والحاكم.

وعن أبي الدرداء أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال: «أو نحوه، أو شبهه».

---

(١) علوم الحديث ص ١٩١.

(٢) وعبارة الحافظ السخاوي، رحمه الله، بعد نقل كلام ابن الصلاح: وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما إذا روينا التصنيف نفسه، أو نسخناه، أما إذا نقلنا منه إلى تخاريجنا وأجزائنا فلا، إذ التصنيف حينئذٍ لم يتغير، وهو مالك لتغيير اللفظ، أشار إليه ابن دقيق العيد، وأقره شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - وهو ظاهر، وإن نازع المؤلف - يعني العراقي - فيه، وحينئذٍ فهو كما قال ابن دقيق العيد: لا يجري على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، لكن ميل شيخنا إلى الجواز إذا قرن بما يدل عليه، كقوله: بنحوه- . اهـ . فتح المغيث ج ٣ص ١٤٧ .

قلت: هذا الذي ذكره الحافظ السخاوي رحمه الله تحقيق حسن جدًا، فيجوز لمن ينقل إلى تصانيفه من الكتب المصنفة أن يتصرف فيها، فينقلها بالمعنى، لكنه يشير إلى ذلك كما قاله الحافظ رحمه الله تعالى. والله أعلم.

٤٩٨- وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ
إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ

٤٩٩- وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ
فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

٥٠٠- وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيف
يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيف(*)

رواه الدارمي في مسنده، وعن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ ففرغ، قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ». رواه ابن ماجه وأحمد.

(كالشك) أي: كما يحسن لك أن تقول ما ذكر في حال شكك (فيما) أي: اللفظ الذي (أبهما) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي: أغلق عليك أمره، فلم تهتد لمعرفته.

وحاصل المعنى: أنه إذا شك القارئ، أو الشيخ في لفظة، أو أكثر فقرأها على الشك، فإنه يحسن أن يقول: أو كما قال؛ لأنه يتضمن إجازة من الراوي، وإذنًا في رواية صوابها عنه إذا بان، ولا يشترط إفراد ذلك بلفظة الإجازة كما قاله ابن الصلاح(١).

ثم إن العلماء اختلفوا أيضًا في جواز اختصار الحديث، وإليه أشار بقوله:

وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ	إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ	فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ
وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيف	يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيف

(وجائز) خبر مقدم، وقوله: (حذفك) مبتدأ مؤخر (بعض الخبر) مفعول به لـ «حذف».

---

(١) راجع «التدريب» ج ٢ ص ٩٧- ٩٨، و«فتح المغيث» ج ٣ ص ١٤٨- ١٤٩.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: اختصار الحديث بحذف بعضه جائز، بشرط أن لا يخل بباقي المعنى. ومنع ذلك بعض العلماء. والراجح الجواز، وعليه عمل الأئمة.

والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر واردًا بروايات أخرى تامًّا، وأما إذا لم يرد تامًّا من طريق أخرى فلا يجوز؛ لأنه كتمان لما وجب إبلاغه.

وإذا كان الراوي موضعًا للتهمة في روايته فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تامًّا، لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع أو أخطأ بنسيان ما سمع، وكذلك إذا رواه مختصرًا وخشي التهمة: فينبغي له أن لا يرويه تامًّا بعد ذلك.

وبناء على الخلاف في جواز الاختصار اختلفوا أيضًا في جواز تقطيع الحديث في الأبواب، والذي عليه عمل الأئمة هو الجواز، كما فعل مالك والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم في مصنفاتهم: يأتون بجزء من الحديث في باب، ثم بجزء آخر منه في باب غيره، وهكذا.

. . . .

يعني: أنه يجوز لك أن تحذف بعض الحديث، وتقتصر على بعضه، حيث كنت عارفًا به، وإلا فلا (إن لم يخل) من الإخلال، وهو التقصير أي: إن لم يقصر (الباق) بحذف الياء للوزن أي: المذكور عن إفادة تمام المعنى (عند الأكثر) متعلق بـ «جائز» أي عند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم.

وحاصل معنى البيت: أن حذف بعض المتن يجوز عند جمهور العلماء بشرطين:

أحدهما: كونه عالمًا عارفًا بكيفية الاختصار بأن يعرف ما يحصل به الخلل في ذلك.

الثاني: وهو الذي في النظم أن لا يكون المذكور مخلاً بالمقصود، وذلك بكونه منفصلاً عن المتروك، غير متعلق به بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة في حذفه، كالاستثناء، مثل قوله: «**لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء**» والغاية مثل قوله: «**لا يباع النخل حتى يزهي**» والشرط ونحوها.

قال الحافظ السخاوي رحمه الله بعد ذكر ما تقدم: ثم إن ما ذهب إليه الجمهور لا ينازع فيه من لم يجز النقل بالمعنى؛ لأن الذي نقله والذي حذفه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر. اهـ[1].

وسواء في ذلك رواه هو أو غيره قبله تامًّا أم لا، ومقابل قول الجمهور أقوال ثلاثة:

الأول: المنع مطلقًا، سواء تقدمت روايته له تامًّا، أم لا، كان عارفًا بما يحصل به الخلل أم لا، بناء على منع الرواية بالمعنى مطلقًا؛ لأن رواية الحديث على النقصان، والحذف لبعض متنه يقطع الخبر ويغيره عن وجهه، وربما حصل الخلل والمختصر لا يشعر.

الثاني: الجواز مطلقًا، احتاج إلى تغيير لا يخل بالمعنى، أم لا تقدمت روايته له تامًّا، أم لا، وبه قال مجاهد، وابن المبارك.

ولكن هذا الإطلاق ينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقًا بالمأتي تعلقًا يخلُّ بالمعنى حذفه كما تقدم في قول الجمهور.

القول الثالث: قول من قال بالتفصيل، وهو أنه إن لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره لم يجز، وإن جازت الرواية بالمعنى، وإن كان رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره بحيث أمن بذلك تفويت سنة أو حكم أو نحو ذلك جاز.

هذا كله إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه مرة تامًّا، فخاف إن رواه ثانيًا

---

(١) فتح ج ٣ ص ١٥٣.

. . . .

ناقصًا أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً، أو نسيان لغفلة وقلة ربط فيما رواه ثانيًا، فلا يجوز له النقصان ثانيًا إن تعين عليه أداء تمامه.

وإلىٰ هذا أشار بقوله: (وامنع) أيها المحدث حذف بعض الخبر (لذي تهمة) أي: لمن يتهم في روايته بعدم الضبط فيما رواه، فإنه يجب عليه أن يزيل هذه التهمة فلا يروي ناقصًا، والتهمة بضم التاء وفتح الهاء، كهمزة: الظن، وتسكين الهاء لغة كما أفاده الفيومي نقلاً عن الفارابي.

(فإن) أبىٰ إلا أن يروي ناقصًا و(فعل) ذلك بأن حذف بعض الخبر، فرواه مرة ناقصًا (فلا يكمل) أي لا يرو ذلك بعده تامًّا (خوف وصف) أي: لأجل خوف وصف ذلك الراوي (بخلل) في روايته.

وحاصل المعنى: أنه إن خاف علىٰ نفسه أن يتهم باضطراب نقله وجب الاحتراز عنه.

وإيضاح ذلك أنه لو رواه أولاً تامًّا، فخاف إن رواه ثانيًا ناقصًا أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً، أو نيسان لغفلة، وقلة ضبط فيما رواه ثانيًا، فلا يجوز له النقصان ثانيًا ولا ابتداء إن تعين عليه أداء تمامه، لئلا يخرج بذلك باقيه عن الاحتجاج به.

فإن أبىٰ إلا أن يرويه ناقصًا، ففعل فلا يكمله بعد ذلك، أي لا يرويه تامًّا بل يكتم الزيادة.

قال سليم الرازي: فإن رواه ناقصًا أولاً، ثم أراد روايته تامًّا، وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذرًا له في تركها وكتمانها.

وتوقف فيه العز بن جماعة؛ لأن المفسدة المترتبة علىٰ الكتم وتضييع الحكم أشد من الاتهام، وما يتعلق به، وأشد المفسدتين يترك بارتكاب الأخف إذا تعين طريقًا، خصوصًا والزيادة غير قادحة، وأخص منه إذا قلنا: إنها مقبولة، وكيف يكون ذلك عذرًا في شيء تحمله عن النبي ﷺ، إلا أن يحمل العذر علىٰ أنه عذر في التأخير، لا الإهمال، ويتطرق إلىٰ هذا أيضًا الكلام في وقت الحاجة باعتبار التأخير عنها؛ لأنه بذلك يعرض الزائد لإخراجه عن حيز الاستشهاد به، أو المتابعة ونحوها. ذكره السخاوي رحمه الله [(١)].

وكل ما تقدم من جواز الاقتصار علىٰ بعض الحديث في حال الرواية، وأما تقطيعه في حال التصنيف فقد أشار إليه بقول: (والخلف) بضم فسكون، مبتدأ، خبره جملة يجري أي الاختلاف بين العلماء.

---

(١) فتح ج ٣ ص ١٥٥ .

(في التقطيع) متعلق بـ «يجري» أي: تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه (في التصنيف) أي في حال تصنيفه للكتاب، أو التصنيف بمعنى المصنف، أي في الكتاب المصنف، والجار والمجرور متعلق بـ «التقطيع» يجري أي: الخلف.

وحاصل المعنى: أن تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسألة يجري فيه الخلاف كما جرى في سابقه (و) لكن هذا (أولى منه) أي: من الاختصار السابق (بالتخفيف) أي: تخفيف كراهته.

يعني: أن هذا أقرب إلى الجواز، وأبعد من المنع، وقد فعله الأئمة.

والحاصل: أن تقطيع المتن الواحد المشتمل على عدة أحكام، كحديث جابر الطويل في الحج، ونحوه في الأبواب المتفرقة إلى الجواز أقرب، وإن كان فيه اختلاف، فقد روي عن أحمد أنه قال: ينبغي أن لا يفعل، حكاه عنه الخلال، وقال ابن الصلاح: لا يخلو من كراهة.

وقال السخاوي رحمه الله ما حاصله: وصرح الرشيد العطار بالخلاف فيه، وأن المنع ظاهر صنيع مسلم، فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان، أو نحوه، ولكن قال النووي: إنه يبعد طرد الخلاف فيه، وقد فعله من الأئمة أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، قديمًا وحديثًا، ونُسب أيضًا للإمام مالك، مع تصريحه بالمنع في حديث الرسول إلا أن يفرق بين الرواية والتأليف.

وقال أيضًا بعد ذكر قول ابن الصلاح: إنه لا يخلو من كراهة، ما نصه: يعني فإنه إخراج للحديث المروي عن الكيفية المخصوصة التي أورد عليها.

لكن قد نازعه النووي، فقال: ما أظن غيره يوافقه على ذلك، بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد، وكاد أن يجعله مستحبًّا.

قال السخاوي: قلت: لا سيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق، فإن إيراده، والحالة هذه بتمامه يقتضي مزيد تعب في استخلاصه بخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد ففيه تخفيف.

والتحقيق كما أشار إليه ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» التفصيلُ، فإن قطع أنه لا يخل المحذوف بالباقي، فلا كراهة، وإن نزل عن هذه المرتبة ترتبت الكراهة بحسب مراتبه

٥٠١- وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيف
خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَ التَّحْرِيفِ
٥٠٢- فَالنَّحْوُ (وَاللُّغَاتُ) حَقٌّ مَنْ طَلَبْ
وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لا مِنَ الْكُتُبْ

في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه. اهـ. كلام المحقق السخاوي رحمه الله [١].

ثم ذكر اللحن، والتصحيف، والتحريف، وحث على تعلم النحو، واللغة، والأخذ من أفواه المشايخ، فقال:

وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيف ... خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَ التَّحْرِيفِ
فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبْ ... وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لا مِنَ الْكُتُبْ

واللحن: هو الخطأ في الإعراب، والتصحيف: الخطأ في الحروف بالنقط، كإبدال الزاي في البزاز راء، والتحريف: الخطأ فيها بالشكل، كقراءة حجر محرك أوله وثانيه بتحريك أوله وتسكين ثانيه. قاله زكريا [٢].

(واحذر) أيها المحدث، يقال: حذر حذرًا، من باب تعب، واحتذر، واحترز كلها بمعنى: استعد، وتأهب، فهو حاذر، وحذر، والاسم منه الحذر مثل حمل، وحذر الشيء: إذا خافه. قاله في المصباح.

فالمعنى هنا: استعد وتأهب للابتعاد من اللحن، أو خف معرة اللحن وخطره (من اللحن) أي: الوقوع فيه في الألفاظ النبوية، يقال: لحن في كلامه لحنًا، من باب نفع: أخطأ الإعراب، وخالفه وجه الصواب، قاله في «المصباح».

(أو) من (التصحيف) في الألفاظ، وفي أسماء الرواة، ولو كان لا يلحن، وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ، يقال: صحفه فتصحف، أي غيره فتغير حتى التبس. قاله في «المصباح».

فالتصحيف على هذا أعم من اللحن، وعلى ما تقدم عن زكريا مغاير له (خوفًا) أي: لأجل خوفك، أو حذرتك لأجل خوفي عليك (من التبديل) أي: تغيير كلامه ﷺ (والتحريف) له عطف على التبديل عطف تفسير.

وحاصل معنى البيت: احذر أيها المحدث من اللحن أو التصحيف في حديثه ﷺ لئلا تغير

---

(١) فتح ج ٣ ص ١٥٧، ١٥٨ .
(٢) فتح الباقي ج ٢ ص ١٧٤ .

كلامه فتدخل في جملة من كذب عليه، فقد قال الأصمعي: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله ﷺ: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه، ولحنت فيه فقد كذبت عليه. وعن حماد بن سلمة أنه قال للإنسان: إن لحنت في حديثي، فقد كذبت علي، فإني لا ألحن، وقد كان حماد إمامًا في ذلك.

وعن سيبويه أنه شكا إلى الخليل بن أحمد حماد بن سلمة هذا، قال: سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رَعُفَ، فانتهرني وقال: أخطأت إنما هو رعف، ـ أي: بفتح العين ـ، فقال الخليل: صدق، أتلقى بهذا الكلام أبا سلمة[1]؟ وهو مما ذكر في سبب تعلم سيبويه العربية. ويقال أيضًا: هو سبب تعلم ثابت البناني لها. فإذا كان الأمر كما وصفنا، والحال ما بينا (ف) نقول (النحو) أي: تعلم قواعده، وهو علم بأصول مستنبطة من اللسان العربي، يعرف بها أحوال الكلمات العربية إفرادًا وتركيبًا، وضعت حين اختلاط العجم ونحوهم بالعرب، واضطراب العربية بسبب ذلك.

(و) تعلم (اللغات) جمع لغة، وهي: العلم بالألفاظ الموضوعة للمعاني، ليتوصل بها إليها تكلمًا، فقوله: «النحو» مبتدأ «واللغات» عطف عليه وخبره قوله: (حَقٌّ من طلب) الحديث.

وحاصل المعنى: أن تعلم قواعد النحو واللغة واجب على طالب علم الحديث، وغيره، بحيث يتعلم من كل منهما ما يتخلص به عن شين اللحن والتصحيف. وصرح بالجواب العز بن عبد السلام، وغيره، وأقل ما يكفي فيهما أن يعرف منهما ما إذا قرأ لا يلحن، وإذا كتب لا يلحن، أفاده السخاوي[2].

(و) إذا أردت السلامة من اللحن والتصحيف في الأسماء والألفاظ فـ (خذ) ها (من الأفواه) أي: أفواه العلماء الضابطين لذلك، الآخذين عمن تقدم من شيوخهم، وهلم جرًا (لا) تأخذ ذلك (من) بطون (الكتب) والصحف، من غير تدريب المشايخ.

إذ يوجد في الكتب أشياء تصد عن العلم، وهي معدومة عند الطالب، كالتصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ، وقلة الخبرة بالإعراب، وكتابة ما لا يقرأ، وقراءة ما لا يكتب وغيره ذلك.

ومن ثَمَّ قال العلماء: لا تأخذوا القرآن من مصحفيٍّ، ولا العلم من صحفي، وعن ثور

---

(١) كنية حماد بن سلمة.

(٢) فتح ج ٣ ص ١٦٠- ١٦١.

٥٠٣- فِي خَطَأٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ يُرْوَى
عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الأَقْوَى

٥٠٤- (ثَالِثُهَا : تَرْكُ كِلَيْهِمَا) وَلَا
تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ، عَلَى مَا انْتُخِلَا (*)

٥٠٥- بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنِ
صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِنِ

٥٠٦- تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحًا فِي الأَوْلَى
وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى

ابن يزيد: لا يفتي الناس صحفي، ولا يقرؤهم مُصحفي.

ثم ذكر كيفية الرواية إذا وقع في الأصل اللحن، أو التحريف، فقال:

فِي خَطَأٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ يُرْوَى عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الأَقْوَى
ثَالِثُهَا : تَرْكُ كِلَيْهِمَا وَلَا تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ، عَلَى مَا انْتُخِلَا
بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنِ صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِنِ
تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحًا فِي الأَوْلَى وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى

(في خطأ) متعلق بـ«يروى» أي في وقوع خطإٍ من تحريف، وتصحيف، فالخطأ بمعنى التصحيف فيما تقدم(ولحن أصل) أي خطأ إعراب في أصل الرواية، أو ما يقوم مقامه، من فرع مقابل به(يروى) بالبناء للمفعول، أي: يرويه المحدث من أول الوهلة(على) الوجه (الصواب) حال كونه (معربًا) أي: مبينًا، ومطبقًا على القواعد العربية(في الأقوى) متعلق بـ«يروي» أو خبر لمحذوف، أي: ذلك في القول الأقوى، أي: الأرجح لقوة دليله. وهو قول الأكثرين، ومنهم همام، وابن المبارك، وابن عيينة، والنضر بن شميل، وأبو عبيد، وعفان، وابن المديني، وابن راهويه، والحسن بن علي الحلواني، والحسن بن محمد الزعفراني، وغيرهم وصوبه من المتأخرين ابن كثير، بل هو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين.

وحاصل المعنى: أنه إذا وقع في الأصل لحن أو تحريف فالصحيح من أقوال العلماء أنه يرويه على الوجه الأصوب، وهو قول أكثر العلماء، ولا سيما في اللحن الذي لا يختلف به المعنى.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: بالخاء المعجمة، أي: صفي واختير.

وقيل يرويه على الخطإ كما سمعه، وبه قال ابن سيرين، وعبد الله بن سخبرة أبومعمر، وأبو عبيد، قال ابن الصلاح: هذا غلوٌّ في مذهب اتباع اللفظ، ومنع الرواية بالمعنى، وهذا القول: هو المطوي في قوله ثالثها أي: الأقوال المروية في المسألة، مبتدأ خبره قوله: (ترك كليهما) أي الخطإ والصواب، وهو قول العز بن عبد السلام؛ لأن الصواب لم يسمعه، والخطأ لم يقله النبي ﷺ.

وهذا الخلاف في القراءة، وأما الإصلاح في الكتاب، فقد بينه بقوله: (ولا تمح) أي: لا تزل الخطأ واللحن (من الأصل) أي: النسخة المسموعة على الشيخ، وكذا الفرع المقابل بها (على ما انتخلا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أي: على القول المختار، يقال: انتخلت الشيء: أخذت أفضله، وتنخلت كلامه: تخيرت أجوده. أفاده في المصباح.

والجار والمجرور متعلق بـ «تمح»، أو خبر لمحذوف، أي: ذلك كائن على القول المختار (بل أبقه) على ما هو عليه (مضببًا) بصيغة اسم الفاعل، أو المفعول، حال من الفاعل، أو المفعول، أي: حال كونك مضببًا أو حال كونه مضببًا عليه بالعلامة المنبهة على خلله.

(وبين) أمر من التبيين (صوابه) أي: وضح مع التضبيب عليه ما ظهر لك أنه الصواب (في هامش) متعلق بـ(بين)، أي حاشية ذلك الأصل، وهي كلمة مولدة كما قدمنا عن (ق).

وحاصل المعنى: أنه إذا وقع الخطأ في أصل الكتاب فلا تغيره، بل اتركه على حاله، ولكن ضبب عليه، أي: علِّم عليه بعلامة تبين أنه خطأ، ثم بين الصواب خارجًا في حاشية الكتاب؛ لأن ذلك أجمع للمصلحة، وأنفى للمفسدة.

قال ابن الصلاح: وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه صوابًا، ذا وجه صحيح، وإن خفي واستغرب، لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب، وتشعبها، قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا يحيط باللغة إلا نبي.

ولقد صدق من قال (من الوافر):

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحًا ... وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

ومقابل المختار، قول من جوز تغييره وإصلاحه، ومنهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي، وغيره.

ثم بين كيفية قراءته، فقال:

(ثم إن تقرأه) فيه التضمين وكثيراً ما يستعمله الناظم لأنه مغتفر للمولدين، أي: إن ترد قراءة الأصل الذي وقع فيه الخطأ الذي أصلحته في الهامش (قدم) جواب إن بحذف

٥٠٧- وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لا يُغَيِّرُ
كَابْنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلا تُعَسَّرُ

٥٠٨- كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
إتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلا ، وَأَلْزَمُوا

٥٠٩- «يَعْنِي» وَمَا يَدْرُسُ فِي الكِتَابِ
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ

الفاء للضرورة، مصلحًا بفتح اللام مفعوله، أي: صوابًا مصلحًا في الهامش (في الأولى) أي الوجه الأحسن، متعلق بـ«قدم»، أو خبر لمحذوف، أي: ذلك كائن في الأولى، ثم تذكر ما وقع في الأصل، بأن تقول بعد قراءة الصواب: وقع في روايتنا، أو عند شيخنا، أو من طريق فلان كذا.

ومقابل الأولى: هو أن يقرأ ما في الأصل أولاً، ثم يذكر الصواب، وإنما كان الأول أولى، لئلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

(والأخذ) مبتدأ، أي: أخذ الصواب (من متن سواه) أي: حديث آخر وارد من غير تلك الطريق، فضلاً عنها (أولى) خبر المبتدإ، أي أحسن؛ لأنه بذلك أمن من أن يكون مُتقولاً على رسول الله ﷺ ما لم يقل، كما أن خير ما فسر به غريب الحديث ما جاء في رواية أخرى، كما سيأتي.

هذا كله في الخطإ الناشئ عن اللحن والتصحيف، وأما الناشئ عن سقط خفيف فذكره بقوله:

وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لا يُغَيِّرُ	كَـ«ابْنٍ» وَحَرْفٍ زِدْ وَلا تُعَسَّرُ
كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ	إتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلا ، وَأَلْزَمُوا
«يَعْنِي»	....

(وإن يك الساقط) من الأصل (لا يغير) المعنى إسقاطه وذلك (كـ) لفظة (ابن) من مثل حدثنا حجاج عن ابن جريج (وحرف) مثل الألف، والواو (زد) أيها المحدث في الأصل (ولا تعسر) بالبناء للمفعول، حال من فاعل «زد»، أي: حال كونك غير مضيق عليك في ذلك، بأن تنبه على ذلك كالسابق.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا كان الساقط من الأصل شيئًا يسيرًا يعلم أنه سقط في الكتابة، وهو معروف، كلفظ «ابن» في النسب، وكحرف لا يختلف به المعنى، فلا بأس

٥١٠- كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ
مُعْتَمَدٍ ، وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبِنْ (*)

بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه، كما نص على ذلك الإمامان: مالك، وأحمد (كذاك) أي: مثل هذا الحكم، وهو جواز الإلحاق للساقط حكم (ما غاير) أي: الساقط الذي غاير معنى ما وقع في الأصل (حيث يعلم) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (إتيانه) أي: مجيئه (ممن علا) أي: الرواة المتقدمين بأن علم أن بعض من تأخر من الرواة أسقطه مع ذكر من فوقه له، فله أيضًا أن يلحقه في الأصل (وألزموا) أي: أهل الحديث حينئذٍ أن يأتي بكلمة «يعني» قبله.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا كان الساقط المغاير لمعنى الأصل يعلم أنه سقط من بعض من تأخر من رواة الحديث، وأن من فوقه من الرواة أتى به، فإنه يزاد في الأصل لكن بعد كلمة «يعني» كما فعل ذلك الخطيب، حيث روى عن أبي عمر بن مهدي، عن المحاملي بسنده إلى عروة، عن عمرة يعني عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إلى رأسه فأرجله» قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه» ، فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بدٌّ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا، وقلنا فيه: «يعني عن عائشة» ؛ لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا، ثم روى عن وكيع قال: إنا لنستعين في الحديث بـ«يعني».

ثم ذكر حكم ما يدرس في الكتاب من بعض المتن أو الإسناد أو بتقطع، أو بلل، أو نحوه، فقال:

.... وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ	مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ	مُعْتَمَدٍ ، وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبِنْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** يجب على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما، وأن لا يروي الأحاديث بقراءة من يلحن أو يصحف، وأن يأخذ الحديث عن الشيوخ العارفين بهذا العلم الجليل، لا من الصحف والكتب، حتى تكون روايته صحيحة موافقة للصواب.
فإن النبي ﷺ أفصح العرب وأنقاهم لفظًا وأحسنهم نطقًا. وقد قال الأصمعي: «إن أخوف ما أخاف على طلب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه».
وإذا وجد الراوي في الأصل حديثًا فيه لحن أو تحريف فالأولى أن يتركه على حاله ولا يمحوه، وإنما يضبب عليه ويكتب الصواب في الهامش، وعند الرواية يروي الصواب من غير خطإٍ ثم يبين ما في أصل كتابه. =

(وما يدرس)أي: الذي ينمحي، ويسقط، من درس الشيء يدرس، من باب قعد: عفا، وخفيت آثاره، ودرس الكتاب: عتق، فهو بالبناء للفاعل، وما في الشرح من ضبطه بالبناء للمفعول فلا يعول عليه (في الكتاب)أي: كتاب المحدث بنحو تقطع، أو بلل، متعلق بما قبله (من غيره)أي: كتاب غيره متعلق بـ (يلحق)بالبناء للمفعول، خبر ما، وهذا (في)القول (الصواب)ومقابله منع بعضهم من ذلك.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا درس من كتابه بعض الإسناد، أو المتن بتقطع، أو بلل، أو أكل أرضة، أو نحو ذلك، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته، ووثق به، بأن يكون أخذه عن شيخه، وهو ثقة، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، وهذا قول أهل التحقيق، وممن فعله نعيم بن حماد.

ومنعه بعضهم وإن كان معروفًا محفوظًا، نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي [١]

= وإنما رجحوا إبقاء الأصل لأنه قد يكون صوابًا وله وجه لم يدركه الراوي فـفهم أنه خطأ، لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية لكثرة لغات العرب وتشعبها.

قال ابن الصلاح (ص ١٩٢): «والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين».

ثم قال: «وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر، فإن ذاكره آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به كلفظ «ابن» أو حرف من الحروف فلا بأس من إتمامه من غير بيان أصله. وكذا إذا كان يغير المعنى ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه وأن من فوقه من الرواة أتى به، وإنما يجب أن يزيد كلمة «يعني» كما فعل الحافظ الخطيب: إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي بإسناده عن عروة عن عمرة - تعني عن عائشة - أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه فأرجله) قال الخطيب: «كان في أصل ابن مهدي: عن عمرة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يدني إلى رأسه) فألحقنا فيه ذكر عائشة، إذا لم يكن منه بد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: تعني عن عائشة رضي الله عنها، لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك».

وإذا درس من كتابه - أي ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه - بعض الكلام، أوشك في شيء مما فيه أو مما حفظ وثبته فيه غيره من الثقات، واطمأن قلبه إلى الصواب -: جاز له إلحاقه بالأصل، ويحسن أن يبين ذلك ليبرأ من عهدته.

هكذا ذهب الناظم تبعًا لمن قبله من الباحثين: والذي أراه في كل هذه الصور وأعمل في كتاباتي وأبحاثي، أن الواجب المحافظة على الأصل مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب، إلا إذا كان الخطأ واضحًا ليس هناك شبهة في أنه خطأ، فيذكر الصواب ويبين في الحاشية نص ما كان في الأصل، اتباعًا للأمانة الواجبة في النقل.

(١) الكفاية ص ٢٩٠ .

٥١١- وَمَنْ عَلَيْـــهِ كَلِمَـــاتٌ تُشْـكِلُ
يَرْوِي عَلَى مَـا أَوْضَـحُـوا إِذْ يَسْــأَلُ(*)

٥١٢- وَمَنْ رَوَى مَـتْـنًا عَنَ اشْيَاخٍ وَقَـدْ
تَوَافَــقَــا مَــعْـنًـى وَلَفْظٌ مَــا اتَّحَــدْ

(كما إذا يشك) خبر لمحذوف، أي: وذلك مثل ما إذا يشك الحافظ في بعض محفوظاته (واستثبت) أي: طلب التثبت (من) حافظ (معتمد) عليه من حفظه، أو كتابه فثبته.

وحاصل المعنى: أنه إذا شك المحدث في شيء، فاستثبت من ثقة معتمد عليه فثبته من حفظه، أو كتابه، كما رُوِي ذلك عن أبي عوانة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما جاز ذلك.

(وفيهما) متعلق بـ «أبن»، أي: في الصورتين المذكورتين، وهما إذا درس بعض ما في الكتاب فألحقه من غيره، وإذا شك في شيء فثبته غيره (ندبًا) حال مما فهم من قوله: (أبن) أي: أظهر، وبين ذلك عند الرواية حال كون البيان مندوبًا، أو ذا ندب، كما صرح به الخطيب في الأولىٰ، وحكاه في الثانية عن يزيد بن هارون.

ثم بين حكم من أشكل عليه شيء من غريب ألفاظ الحديث، فقال رحمه الله تعالىٰ:

وَمَـــــنْ عَلَيْـــهِ كَلِمَـــاتٌ تُشْـكِلُ يَرْوِي عَلَى مَـا أَوْضَـحُـوا إِذْ يَسْــأَلُ

(ومن) مبتدأ، أي: الراوي الذي (عليه) متعلق بـ «تشكل» (كلمات) مبتدأ سوغه كونه فاعلاً في المعنىٰ (تشكل) في ضبطها خبر كلمات، والجملة صلة «من»، وقوله: (يروي) خبر «من»، أي: تلك الكلمة المشكلة (على ما) أي: الضبط الذي (أوضحوا) له (إذ يسأل) أي: وقت سؤاله.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا وجد الراوي في كتابه كلمة أو أكثر من غريب العربية غير مضبوطة، وأُشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها علىٰ ما يخبرونه به، فعل ذلك أحمد، وإسحاق، وغيرهما.

ثم بين حكم اختلاف ألفاظ الشيوخ، فقال رحمه الله:

وَمَنْ رَوَى مَـتْـنًـا عَنَ اشْـيَـاخٍ[1] وَقَـدْ تَوَافَـقَـا مَـعْـنًـى وَلَفْـظٌ مَـا اتَّحَــدْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أي: من أشكلت عليه كلمة من غريب الحديث جاز له أن يسأل عنها علماء اللغة ويرويها على ما أخبروه.

(١) بنقل حركة الهمزة إلى نون «عن» وحذفها للوزن.

٥١٣- مُـقْـتَـصِـرًا بِـلَفْظِ وَاحِـدٍ وَلَمْ
يُـبَـيِّنِ اخْـتِـصَـاصَـهُ فَلَمْ يُـلَمْ

٥١٤- أَوْ قَـالَ: «قَدْ تَقَـارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ
«وَاتَّحَـدَ الْمَـعْنَى» عَـلَى خُلْفٍ حَـكَوْا

٥١٥- وَإِنْ يَـكُـنْ لِلَفْـظِـهِ يُـبَـيِّـنُ
مَعْ «قَـالَ» أَوْ «قَـالا» فَـذَاكَ أَحْـسَنُ

مُـقْـتَـصِـرًا بلَفْظ وَاحـد وَلَمْ يُـبَـيِّنِ اخْـتِـصَـاصَـهُ فَلَمْ يُـلَمْ
أَوْ قَـالَ: «قَـدْ تَقَـارَبَا فِي الـلَّفْظِ» أَوْ «وَاتَّحَـدَ الْـمَعْنَى» عَلَى خُـلْف حَكَوْا
وَإِنْ يَـكُـنْ لِلَفْـظِـهِ يُبَـيِّـنُ مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَـالا» فَـذَاكَ أَحْـسَنُ

(ومن) مبتدأ، شرطية، أو موصولة (روى متنًا) أي: حديثًا (عن اشياخ) اثنين، فأكثر (و) الحال أنه (قد توافقا) وكان الأولى أن يقول: توافقوا؛ لأنه راجع إلى الأشياخ، أي: توافق الأشياخ في ذلك الحديث (معنى) أي: من حيث المعنى (و) الحال أنه (لفظ) منه مبتدأ سوغه الوصف المقدر (ما) نافية (اتحد) بل اختلف، والجملة خبر «لفظ»، والجملة حال من «متنًا» (مقتصرًا) أي: حال كون الراوي مكتفيًا (بلفظ واحد) من الأشياخ، ضمنه معنى مكتفيًا فعداه بالباء (و) الحال أنه (لم يبين) حين فعل ذلك (اختصاصه) أي: اختصاص ذلك اللفظ بذلك الواحد، بل سمى كلهم حملاً للفظهم على لفظه (فلم يلم) جواب من، أو خبره، أي: لم يعذل في فعله هذا؛ لأنه جائز، وواقع من المحدثين.

وهذا على رأي من يجوز الرواية بالمعنى، وهم الجمهور كما سبق. (أو قال) ذلك الراوي الذي اقتصر على لفظ أحد المشايخ، فهو عطف على قوله: ولم يبين... إلخ، فهو في موضع الحال.

(قد تقاربا) ولو قال: تقاربوا لكان أوفق لعبارته لأنه عبر بـ«أشياخ»، وإن كان المعنى شيخين فأكثر.

بأن قال: أخبرنا فلان وفلان وقد تقاربا (في اللفظ) أي: لفظ ذلك الحديث، فهذا أيضًا جائز على رأي المجوزين للرواية بالمعنى (أو واتحد المعنى) عطف على ما قبله، فهو مقول لـ«قال»، أي قال: أخبرنا فلان، وفلان. والمعنى واحد، فهو أيضًا جائز على رأيهم، وقوله (على خلف) بضم الخاء، أي: اختلاف بين العلماء (حكوا) أي: المحدثون، خبر لمحذوف، أي: عدم اللوم في هذه المسائل مبني على الخلاف في جواز الرواية بالمعنى،

٥١٦- وإنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلا
بأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ: احْتَمَلا
٥١٧- جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ، (وَفُصِّلا
مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلا(*))

فمن جوزها، وهم الأكثرون، فلا لوم عليه عنده، ومن منعها فعليه اللوم عنده (وإن يكن) الراوي (للفظه) أي: لفظ ذلك الواحد (يبين) أي يظهره، بأن يقول: اللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان (مع) ذكره لفظة (قال) بالإفراد (أو قالا) بالتثنية، وكذا بالجمع (فذاك أحسن) من جميع ما تقدم؛ لأنه أبين، وأصرح في المراد.

وحاصل ما أشار إليه الناظم في هذه الأبيات الأربعة، أنه إذا كان عند المحدث حديث عن اثنين، فأكثر، فاتفقا في المعنى، دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان، قال: أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات.

ولمسلم رحمه الله في صحيحه: عبارة حسنة، كقوله: حدثنا أبو بكر، وأبو سعيد كلاهما، عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، فظاهره أن اللفظ لأبي بكر، قال العراقي: ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث، وأن الأشج لم يصرح به.

فإن لم يخص، فقال: أخبرنا فلان، وفلان، وتقاربا، فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاري وغيره.

ثم ذكر حكم من سمع كتابًا على جماعة، فقابل نسخته بأصل بعضهم، فقال:

وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلا ... بأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ: احْتَمَلا
جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ، وَفُصِّلا ... مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من روى حديثًا عن شيخين - أو أكثر - وكان المعنى واحدًا مع اختلاف في اللفظ: فإنه يسوغ له جمع شيوخه في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهم، والأحسن أن يبين ذلك، فيقول: «اللفظ لفلان» أو «حدثنا فلان وفلان قال فلان» ثم يسوق الرواية عن الذي سماه، وله أن يشير إلى أن المعنى واحد من غير أن يبين أي الرواة روى هذا اللفظ، والبيان أدق في الرواية، كما يصنع مسلم بن الحجاج في صحيحه.

هذا في الأحاديث أفرادًا، أما إذا روى كتابًا مصنفًا عن أكثر من شيخ ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض، فقد ذهب ابن الصلاح إلى أنه يحتمل أن يجوز كالذي قبله؛ لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن =

(وإن روى عنهم) أي عن الأشياخ (كتابًا) من الكتب المصنفة، كالموطأ، والبخاري، يعني: أنه سمع ذلك الكتاب عنهم، وأراد روايته عنهم كلهم (قوبلا) الألف إطلاقية، والجملة صفة «كتابًا»، أي: مقابلاً (بأصل واحد) أي: شيخ واحد من الأشياخ، دون غيرهم، وقوله (يبين) جملة حالية من فاعل «روىٰ»، أي: حال كونه مبينًا ذلك، بأن قال: اللفظ لفلان يعني: المقابل بأصله.

وقوله: (احتملا) جواب إن والألف إطلاقية، والفاعل ضمير يعود إلىٰ المفهوم من سابقه، أي: احتمل هو، أي: فعله هذا (جوازه) بالنصب علىٰ المفعولية؛ لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه لفظه (و) احتمل (منعه) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتىٰ يخبر عنها.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمع الراوي كتابًا مصنفًا من شيخين فأكثر، فقابل نسخته بأصل بعضهم، دون الباقين، ثم رواه عنهم كلهم، وبين أن اللفظ لفلان المقابل بأصله احتمل جوازه كالأول؛ لأن ما أورده سمعه بنصه ممن ذكر أن اللفظ له، واحتمل منعه لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتىٰ يخبر عنها، بخلاف ما سبق، فإنه اطلع فيه علىٰ موافقة المعنىٰ. قاله ابن الصلاح، وحكاه أيضًا العراقي، ولم يرجح شيئًا من الاحتمالين.

قلت: سيذكر المصنف ما يرجح به أحد الاحتمالين.

فائدة: قال في المصباح: الاحتمال في اصطلاح الفقهاء، والمتكلمين يجوز استعمالها بمعنىٰ الوهم، والجواز، فيكون لازمًا، وبمعنىٰ الاقتضاء، والتضمن، فيكون متعديًا: مثل احتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوهًا كثيرة. اهـ.

قلت: المناسب في النظم هو المتعدي، والمعنىٰ: تضمن فعله هذا الجواز والمنع.

ثم ذكر تفصيلاً آخر يرجح به أحد الاحتمالين المذكورين، فقال: (وفصلا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق من التفصيل، ونائب فاعله قوله: (مختلف بمستقل) أي طريق متباين بحديث مستقل (وبلا) أي: بغير مستقل، يعني: أنه يفصل هذا الحكم، فينظر إلىٰ اختلاف الرواية، فإن اختلفت بأحاديث مستقلة، فلا يجوز، وإن اختلفت بغير مستقل، كلغات، وضبط ألفاظ جاز.

= ذكر أنه بلفظه، ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين. ولم يرجح أحد الاحتمالين.
ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٦) عن البدر بن جماعة في «المنهل الروي» قال: «يحتمل تفصيلاً آخر: وهو النظر إلى الطرق فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز» وهذا تفصيل حسن جيد.

٥١٨- وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ
فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

٥١٩- بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُوَ»
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

٥٢٠- أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ(*)

وحاصل المعنى: أنه ينظر إلى اختلاف الطرق، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز أن يروي مقتصراً على رواية واحد منهم، وإن كان تفاوتها في ألفاظ، أو لغات أو اختلاف ضبط جاز، وهذا التفصيل منقول عن البدر بن جماعة في المنهل الروي[1].

ثم ذكر حكم الزيادة على الرواية في نسب الشيخ حيث لم يقع فيها أصلاً أو وقع لكن بأول المروي دون باقي أحاديثه، فقال:

وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ   فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُوَ»   أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ   وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

(ولا تزد) أيها الراوي على ما حدثك به شيخك (في نسب) أي: نسب غير شيخك (أو وصف من فوق شيوخ) أي: فوق شيوخك الذين أخذت عنهم، وأما هم فلك ذكر نسبهم، ووصفهم، كيف شئت؛ لأنك لست ناقلاً عن غيرك (عنهم) بضم الميم متعلق بـ (يبن) قدم على ما المصدرية الظرفية للضرورة، والضمير عائد على من (ما) مصدرية ظرفية (لم يبن) بالبناء للمفعول من الإبانة، أي: ما لم يفصل، ويميز ما تزيده (بنحو) كلمة (يعني) كقولك: يعني ابن فلان (أو بـ أن) أي: بكلمة أن بفتح الهمزة وتشديد النون كقولك: أن فلان ابن فلان أخبره.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** إذا قال الشيخ: «حدثنا فلان» ولم يذكر نسبه أو وصفه، وأراد الراوي أن يزيد ذلك، فالذي ينبغي له أن يميزه عن الذي سمعه من شيخه، فيقول: «حدثنا فلان هو ابن فلان» أو «يعني ابن فلان» أو يقول عن شيخه: «حدثني فلان أن فلان ابن فلان حدثه».

وأما إذا كان شيخه قد حدثه عن هذا الشيخ بكتاب أو جزء مثلاً، وذكر اسمه كاملاً في أوله، فإنه يجوز له إذا روى بعض ما سمع أن يكمل نسب الشيخ؛ لأنه سمعه من شيخه، والأولى أن يفصله بما تقدم.

(١) ص ١٠٩ .

(أو بـ) كلمة (هو) كقولك: هو ابن فلان، هذا كله فيما إذا لم يتمه شيخك في أوله، و (أما إذا أتمه) الشيخ الذي حدثك أي أتم المذكور من النسب والوصف (أوله) منصوب على الظرفية لـ «أتم» أي: في أول الكتاب، أو الجزء بأن ساق في أوله نسب الشيخ ووصفه، ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه خاصة، أو بعض نسبه (أجزه) أمر من الإجازة جواب أما بحذف الفاء أي: فأجز أيها الراوي إتمام ما ذكر (في الباقي) أي: فيما بعد الأول اعتمادًا على ذكره كذلك أولاً (لدى الجمهور) خبر لمحذوف، أي هذا عند جمهور العلماء، أو متعلق بـ«أجز» (والفصل أولى) مبتدأ وخبر، أي فصل الزائد بـ «يعني» ونحوها أحسن، وأتم لما فيه من الإفصاح بصورة الحال، وعدم الإدراج، والفرق بين هذا، وبين ما تقدم حيث وجب هناك، ولم يجب هنا أن هناك لم يذكر المدرج أصلاً، فهو إدراج لما لم يسمعه فوجب الفصل بخلافه هنا. وقوله: (قاصر المذكور) حال من «الفصل»، أي حال كونه قاصراً على ما ذكره الشيخ، يعني أنه يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يذكر ما يريد زيادته بعد ذكر الفاصل المتقدم.

وحاصل ما أشار إليه الناظم في هذه الأبيات الثلاثة: أنه إذا سمع من شيخ حديثًا فاقتصر شيخه في نسب شيخه، أو من فوقه، أو صفته، فليس له أن يزيد على ما ذكر شيخه، إلا أن يميزه، فيقول مثلاً: هو ابن فلان الفلاني، أو يعني ابن فلان ونحوه، هذا إذا لم يذكره بالتمام في أول الكتاب ونحوه، فأما إذا ذكره بالتمام في أوله، ثم اقتصر في باقي أحاديثه على بعضه، فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث الأول، مستوفيًا نسب شيخ شيخه. وعن بعضهم الأولى أن يقول: يعني ابن فلان، وعن علي بن المديني وغيره أنه يقول: حدثني شيخي أن فلان ابن فلان حدثه، وعن بعضهم: أخبرنا فلان، هو ابن فلان، واستحبه الخطيب، وكله جائز، وأولاه هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان، ثم قوله: أن فلان ابن فلان، ثم إن يذكره بتمامه من غير فصل.

(تنبيه): قال في الاقتراح: ومن الممنوع أيضًا أن يزيد في تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ، أو يقول بقراءة فلان، أو بتخريج فلان حيث لم يذكره. اهـ[1].

ثم ذكر ما جرت به العادة من حذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطًّا، فقال:

(١) الاقتراح ص ٢٨، ٢٩.

٥٢١- وَ«قَـالَ» فِي الإِسْنَادِ قُلْهَـا نُطْقًـا اوْ
«قِـيلَ لَهُ» (وَالتَّـرْكَ جَـائِزًا رَأَوْا(*))

وَ«قَـالَ» في الإسْنَـاد قُلْهَـا نُطْقًـا اوْ «قـيلَ لَـهُ» (وَالتَّـرْكَ جَـائزًا رَأَوْا)

(وقال) أي لفظها، مبتدأ لقصد لفظه، أو مفعول لمحذوف يفسره ما بعده، أي: قل لفظة قال: (في الإسناد) أي: فيما بين رجال الإسناد متعلق بقوله: (قلها) أي تلفظ بها (نطقًا) مفعول مطلق لـ «قل» وإنما أتى به لأن قال: تطلق على معانٍ. قال ابن الأنباري: قال: يجيء بمعنى تكلم، وضرب، وغلب، ومات، ومال، واستراح، وأقبل، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال، والاستعداد لها، يقال: قال، فأكل. وقال: فضرب، وقال: فتكلم ونحوه. ذكره في «ق» ونظمت ذلك بقولي:

تَجِيءُ قَـالَ لمعَـان تُجْـتَلَـى تَكَلَّمَ اسْـتَـرَاحَ مَـاتَ أَقْـبَـلاَ
وَمَـالَ مَعْ ضَـرَبَ ثُـمَّ غَلَبَـا وَللتَّـهَـيُّـؤ لفـعْلٍ يُـجْـتَـبَي
فَـجُمْلَـةُ المعَـان قُـلْ ثَمَـانيَـهْ فَـاحْـفَظْ فَـإنَّهَـا مَعَـانٍ سَـاميَـهْ

فلما كان المراد بها هنا التلفظ أكده بقوله: نطقًا.

والمعنى: أنك تتلفظ بكلمة قال بين رجال الإسناد إذا حذفت اختصاراً.

(أو) بمعنى الواو (قيل له) أي: اذكر كلمة قيل له فيما إذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان، فتقول قيل له: أخبرك فلان (والترك) مفعول به لـ (رأوا) أي: ترك تلفظ القارئ بهما (جائزًا) حال، أو مفعول ثانٍ لقوله: (رأوا) والأول «الترك»، أي لو ترك القارئ التلفظ بهما رأوا، جواز السماع مع كونه مخطئًا.

وحاصل ما أشار إليه في النظم: أنه جرت عادة المحدثين بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطًّا اختصاراً ولا بد للقارئ من التلفظ بها حال القراءة.

وإذا كان فيه قرئ على فلان، أخبرك فلان، أو قرئ على فلان حدثنا فلان، فليقل القارئ في الأول: قيل له: أخبرك فلان، وفي الثاني: قال: حدثنا فلان.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: جرت عادة المحدثين أن يحذفوا كلمة «قال» بين رجال الإسناد في الكتابة وينطقون بها في القراءة، فيقولون في «حدثنا فلان حدثنا فلان» «حدثنا فلان قال حدثنا فلان» وكذلك «قرئ على فلان أخبرك فلان وكذلك قُرئ على فلان قيل له: أخبرك فلان وكذلك قُرئ على فلان حدثنا فلان يقولون فيها: «قرئ على فلان». قال: «حدثنا فلان».

وبعضهم يكتب ذلك تامًّا، ونحو هذا إذا تكرر لفظ «قال» كقول البخاري: «حدثنا صالح قال: قال الشعبي- فإنهم يحذفون أحدهما خطأ. وفي كل هذا يجب على القارئ اللفظ بالمحذوف، ولو تركه فقد أخطأ والظاهر صحة السماع؛ لأن المحذوف معلوم وحذف القول جائز اختصاراً.

٥٢٢- وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَــدِ اتَّحَــدْ
نَدْبًا أَعِــدْ فِي كُلِّ مَــتْنٍ فِـي الأَسَــدّ
٥٢٣- لا وَاجِــبًــا ، وَالْبَــدْءُ فِي أَغْلَبِــه
بِــهِ وَبَــاقٍ أَدْرَجُـــــوا مَعْ «وَبِـهِ»

وإذا كان قرأت على فلان أخبرك فلان، قال: قلت له: أخبرك فلان.

وإذا تكرر لفظ قال كقوله: حدثنا صالح قال: قال الشعبي: فإنهم يحذفون أحدهما خطًا، فليلفظ القارئ بهما، ولو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع؛ لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم.

(تنبيه): مما يحذف في الخط أيضًا لفظ أنه، كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك، أي: أنه سمع، قال الحافظ ابن حجر في شرحه: لفظ أنه: يحذف في الخط عرفًا. اهـ. يعني أنه ينبغي التلفظ به.

(تنبيه آخر): ومما يحذف أيضًا كلمة كلاهما كحديث البخاري أيضًا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد عن شعبة... إلخ، قال الحافظ: وينبغي أن يثبت في القراءة قبل قوله: عن شعبة لفظ: كلاهما لأن كلاً من ابن أبي عدي، ويحيى رواه لمحمد بن بشار، عن شعبة، وحذف كلاهما من الخط اصطلاح. اهـ.

ثم ذكر كيفية رواية النسخ التي إسناد أحاديثها واحد، كنسخة همام بن منبه، فقال:

وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَــدِ اتَّحَــدْ ... نَدْبًا أَعِــدْ فِي كُلِّ مَــتْنٍ فِـي الأَسَــدّ
لا وَاجِــبًــا ، وَالْبَــدْءُ فِي أَغْلَبِــه ... بِهِ وَبَــاقٍ أَدْرَجُـــوا مَــعْ «وَبِه»

(ونسخ) مبتدأ خبره جملة أعد وهي جمع نسخة وهي كما في «المصباح»: الكتاب المنقول (إسنادها) مبتدأ، أي: إسناد تلك النسخ، وقوله: (قد اتحد) خبره، والجملة صفة لـ«نسخ»، أي: ونسخ متحدة الإسناد، كنسخة همام بن منبه رواية عبد الرزاق، عن معمر، عنه؛ ونسخة شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ونسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (ندبًا) أي: لأجل كونه مندوبًا، أو حال كونه مندوبًا، أو إعادة ندب (أعد) إسنادها أيها المحدث، والجملة خبر نسخ (في كل متن) متعلق بـ (أعد)، أي: عند رواية كل متن من تلك النسخة (في) القول (الأسد) متعلق بـ(أعد)، أيضًا، أو خبر لمحذوف، أي: هذا كائن في القول الأسد، أي: الأصوب.

وحاصل معنى البيت: أن النسخ، والأجزاء التي متونها بإسناد واحد فقط، كالنسخ

٥٢٤- وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ
مُنْفَرِدًا عَلَى الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ
٥٢٥- وَالْمَيْزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي يُعِيدُ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لا يُفِيدُ(*)

المذكورة فالأحوط في روايتها تجديد ذكر الإسناد عند كل حديث منها، لما في ذلك من الاحتياط، ويوجد ذلك في كثير من الأصول القديمة، كما قاله ابن الصلاح، وهذا على سبيل الندب، لا على الوجوب، كما قال(لا واجبًا) عطف على «ندًا» أي: ليس ذلك على سبيل الوجوب، خلافًا لمن زعمه من أهل التشديد.

(والبدء) مبتدأ، أي ابتداء الرواية(في أغلبه) أي أكثر الاستعمال، فالضمير راجع إلى المفهوم من السياق، والجار متعلق بما قبله، أو خبر له(به) أي: الإسناد في أولها، أو أول كل مجلس من سماعها، وهو خبر المبتدإ، أو متعلق به.

(وباق) من الأحاديث(أدرجوا) أي ذكروه مندرجًا مع ما قبله(مع) ذكر لفظه(وبه) أي: وبالإسناد المذكور، فقوله: (وباق) مبتدأ سوغه كونه موصوفًا بمحذوف، كما قدرناه، وخبره جملة أدرجوا بتقدير رابط، ومع: مضاف، وبه مضاف إليه، لقصد لفظه كما قدرناه.

وحاصل المعنى: أن الأغلب، والأكثر في الاستعمال، أن يبدأ بالإسناد في أولها، أو في أول كل مجلس من سماعها، ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الأول: وبه، أو وبالإسناد، ونحو ذلك.

ثم إن من سمع هكذا، هل يجوز له أن يفرد ما بعد الحديث الأول بالسند المذكور في أوله؟ اختلف العلماء فيه: منهم من جوز، ومنهم من منع، وأشار إليه بقوله:

وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ ... مُنْفَرِدًا عَلَى الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ
وَالْمَيْزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي يُعِيدُ ... فِي آخِرِ الْكِتَابِ لا يُفِيدُ

(وجاز مع) بسكون العين(ذا) أي: مع هذا الذي ذكرناه، من الاكتفاء بعد الأول بذكر

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا روى جزءًا أو صحيفة فيها أحاديث كثيرة إسنادها واحد - كصحيفة همام بن منبه - ندب إعادة الإسناد في كل متن، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، وهو غلو وتشديد.
وإذا لم يعد الإسناد فيكفي أن يذكره في أول الجزء أو في أول كل مجلس من مجالس السماع، ويقول مع سائر الأحاديث «وبالإسناد إلى فلان» أو «وبه إلى فلان» وبعضهم يذكر الإسناد في أول الجزء ثم يعيده في آخره، وهذا لا يفيد رفع الخلاف المتقدم، لأنه لا يكون متصلاً بكل حديث منها، وإنما يفيد التأكيد والاحتياط، لئلا يشك أحد من الناس في أن بعض الأحاديث ليست بالإسناد الأول. =

. . . .

لفظة وبه، لمن سمع كذلك (ذكر بعض) بالرفع فاعل جاز، أي: بعض أحاديث تلك النسخ، من أي مكان شاء (بالسند) المعطوف عليه (منفردًا) حال من بعض؛ لأن المضاف مصدر يعمل عمل الفعل كما قال ابن مالك:

ولا تجز حالاً من المضاف له ... إلا إذا اقتضى المضاف عمله

(على) القول (الأصح) من قولي العلماء (المعتمد) عليه، والجار متعلق بـ «ذكر»، أو خبر لمحذوف، أي هذا على الأصح، وهو قول الأكثر، ومنعه بعضهم (والميز أولى) مبتدأ وخبر، أي تبيين صورة الحال أحسن مما ذكرناه كما يفعله مسلم رحمه الله.

(والذي يعيد) مبتدأ، أي: الراوي الذي يعيد الإسناد (في آخر الكتاب) متعلق بما قبله، أي: نهاية الكتاب، أو الجزء المشتمل على هذه النسخة، أو نحوها، وقوله: (لا يفيد) خبر المبتدأ، أي: لا ينفع فعله في رفع الخلاف المذكور؛ لأنه لا يكون متصلاً بواحد منها، نعم يفيد تأكيدًا، واحتياطًا.

وحاصل ما أشار إليه في هذين البيتين: أنه إذا سمع النسخ المذكورة، على الكيفية المذكورة، بأن ذكر إسنادها في أولها، وأدرج الباقي مع ذكر «وبه» فأراد رواية حديث غير الأول بإسناده جاز ذلك عند الأكثرين وهو الأصح.

ومنهم وكيع، وابن معين، والإسماعيلي؛ لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

ومنع منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، وبعض أهل الحديث؛ لأنه تدليس، فعلى

= وإذا أراد أن يروي حديثًا من أثناء الجزء أو الصحيفة فإنه يسوغ له - على الراجح- إفراده بالإسناد نفسه، وهذا واضح جدًّا. وبعضهم يذكر الإسناد ومعه أول حديث في الصحيفة ثم يعطف عليه الحديث الذي يريد روايته. كما فعل البخاري، قال في الطهارة: «ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«نحن الآخرون السابقون»** وقال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»**. وبعضهم يذكر الإسناد ويقول: «فذكر أحاديث، منها» ثم يأتي بالحديث الذي يريده. وقد فعل ذلك مسلم في صحيحه مرارًا كثيرة.

فائدة: صحيفة همام بن منبه صحيفة جيدة صحيحة الإسناد، رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم - على كثير من أحاديثها، وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها، وإسنادها واحد، ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة.

وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولم يلتزما إخراج كل ما صح عندهما. وقد رواها أحمد في مسنده عن عبد الرزاق (رقم ٨١٠٠- ٨٢٣٥ ج ٢ ص ٣١٢- ٣١٩) وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة.

٥٢٦- وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ
ثُمَّ يُتِمُّهُ : أَجِزْ ، فَإِنْ يُرَدْ
٥٢٧- حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ
جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ
٥٢٨- وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدْ
حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلا تَعَدّ (*)

هذا لابد من بيان كيفية التحمل في ذلك، وعلىٰ القول الأول هو أحسن.

كما يفعله الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في الرواية من نسخة همام، حيث يقول: حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: « **إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة...** » الحديث، وهكذا في كل ما ينقله من تلك الصحيفة، وكذا فعله كثير من المؤلفين.

وأما إعادة بعض المحدثين الإسناد آخر الكتاب فلا يفيد رفع الخلاف؛ لأنه لا يقع متصلاً بواحد منها، إلا أنه يفيد احتياطًا، وإجازة عامة، بالغة، من أعلىٰ أنواعها، ويفيد أيضًا سماع من لم يسمع الإسناد أولاً.

ثم ذكر حكم تقديم المتن كله، أو بعضه علىٰ السند، فقال رحمه الله تعالىٰ:

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ثُمَّ يُتِمُّهُ : أَجِزْ ، فَإِنْ يُرَدْ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ
وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدْ حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلا تَعَدّ

(وسابق) مبتدأ سوغه عمله في قوله (بالمتن) أي متن الحديث، يعني: أن من قدم متن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** لا تعد: أصلها «لا تتعد» وحذف إحدى التاءين.

إذا روى أحد حديثًا وقدم المتن أولاً ثم ذكر إسناده، كأن يقول «قال رسول الله ﷺ كذا» ثم يقول: «حدثنا به فلان عن فلان» إلخ، أو أخر بعض الإسناد، كأن يروي عن نافع عن ابن عمر حديثًا ثم يقول: «حدثنا به فلان» إلى أن يصل إلى نافع-: فهذا جائز.

وقد وقع كثيرًا عند الرواة. وإذا أراد من عنده الحديث بهذه الصفة أن يسوق الإسناد كله أولاً قبل المتن فهو جائز على القول الصحيح، كجواز تقديم بعض المتن على بعض إذا لم يكن ذلك مؤثرًا على المعنى ونقل الناظم في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال: «تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ به ثم بعد الفراغ يذكر السند. وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه. فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى».

. . . .

الحديث على سنده كله، كأن يقول: قال النبي ﷺ كذا، حدثنا به فلان، ويذكر سنده.

(أو) سابق بـ (بعض سند) مع المتن (ثم يتمه) أي: باقي السند، كأن يقول: روى عمرو ابن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ كذا، حدثنا فلان، ويسوق سنده إلى عمرو.

وقوله (أجز) أمر من الإجازة، خبر المبتدإ على حذف مضاف، أي فعل سابق بالمتن. إلخ. أجزه أيها المحدث أو يقدر المضاف قبل المفعول المقدر، أي سابق بالمتن. إلخ. أجز فعله، فإنه سند متصل، وليس بمرسل.

ثم ذكر حكم من أراد أن يقدم السند بتمامه على المتن، مع كونه تحمله كذلك، فقال (فإن يرد) بالبناء للمفعول (حينئذ) ولو قال: بعدئذٍ لكان أوضح، أي: بعد وقت تحمله ذلك الحديث بتقديم المتن على السندٍ، أو تقديم المتن مع بعض السند على بعضه (تقديم كله) نائب فاعل يرد، أي كل السند على المتن كالعادة الغالبة المشهورة (رجح) جواب إن، يقال: رجح الشيء يرجح، كنفع ينفع، ورجح رجوحًا، وكقعد قعودًا لغة: زاد وزنه. والمراد به هنا زيادة القوة (جوازه) فاعل رجح أي: زاد قوة جوازه على منعه، لقوة دليله؛ لأنه لا محذور فيه (كبعض متن) خبر لمحذوف، أي: هذا الجواز مشابه لجواز تقديم بعض متن على بعض حيث يصح (في) القول (الأصح) ومقابل الأصح فيهما المنع، وهذا كما قال ابن الصلاح بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدمه.

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله في هذه الأبيات الثلاثة: أنه إذا قدّم المحدث المتن، كقال النبي ﷺ كذا، ثم ذكر الإسناد بعده، أو المتن مع بعض السند، كأن يقول: روى عمرو بن دينار، عن جابر، عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أخبرنا به فلان ويسوق سنده إلى عمرو، فهو سند متصل، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد، فجوزه بعض أهل الحديث من المتقدمين، قال النووي: هو الصحيح[١].

وهذا كما قال ابن الصلاح[٢]: كتقديم بعض المتن على بعض، فالخلاف في هذا كالخلاف فيه، فإن الخطيب حكى فيه المنع بناء على منع الرواية بالمعنى، والجواز بناء على جوازها، لكن نازع البلقيني[٣] ابن الصلاح فيه، فقال: وهذا التخريج ممنوع، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف، وعود الضمير،

(١) الإرشاد ج ١ ص ٤٨٩.

(٢) علوم الحديث ص ٢٠٦.

(٣) محاسن الاصطلاح ص ٣٥١.

٥٢٩- وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ
جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنٍ لَمْ يُعَدْ

٥٣٠- بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ»
لا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

٥٣١- وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِه
ذَا مَيْزَةٍ، وَقِيلَ: لا فِي «نَحْوِهِ»

ونحو ذلك، بخلاف تقديم السند كله، أو بعضه، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف. انتهى.

ثم ذكر قاعدة لابن خزيمة في صحيحه حيث إنه يؤخر السند عن المتن إذا كان فيه مقال، فليس لأحد أن يغير ذلك، ولو جازت الرواية بالمعنى فقال:

(وابن خزيمة) مبتدأ، خبره جملة يقدم، وهو الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، وُلد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومات في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة.

وقوله: (يقدم) هكذا وقع في النسخ، وهو خطأ، والصواب يؤخر (السند) على المتن، فيبتدئ أولاً بذكر المتن ثم بعد الفراغ منه يذكر السند (حيث) يوجد (مقال) أي: طعن في ذلك السند (فـ) إذا كان السبب الحامل له ذلك (اتبع) أيها المحدث صنيعه هذا (ولا تعد) بحذف إحدى التاءين أي: لا تتعده، أي لا تتجاوز إلى خلافه، وإن جازت الرواية بالمعنى.

وحاصل معنى البيت: أن ابن خزيمة يقع له تقديم المتن على السند، إذا كان في السند من فيه مقال، فيبتدئ بالمتن، ثم بعد الفراغ يذكر السند، وقد صرح هو بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حلٍ منه، فحينئذٍ ينبغي أن يمنع هذا، ولو جوزنا الرواية بالمعنى، قاله في التدريب[1] نقلاً عن الحافظ ابن حجر.

(تنبيه): هذا البيت زائد على العراقي:

ثم ذكر حكم ما إذا قال الشيخ مثله أو نحوه فقال:

وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ ... جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنٍ لَمْ يُعَدْ
بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» ... لا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ... ذَا مَيْزَةٍ، وَقِيلَ: لا فِي «نَحْوِهِ»

---

(١) ج ٢ ص ١١٢.

٥٣٢- الْحَاكِمُ: اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى
وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سُنَّا (*)

٥٣٣- وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ خَبَرِ
قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا، فَلْيَذْكُرِ(**)

الْحَاكِمُ: اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سُنَّا
وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ خَبَرِ قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا، فَلْيَذْكُرِ

(ولو روى) الشيخ للراوي (بسند) أي مع ذكر سند (متنًا) مفعول به لـ «روىٰ» (و) الحال أنه (قد جدد إسنادًا) للمتن، أي: ذكر إسنادًا آخر بعد الأول، ومتنه (ومتن) له (لم يعد) بالبناء للمفعول، أي: والحال أن متن هذا الإسناد لم يذكر ثانيًا، إحالة على المتن الأول.

فالحال الأول من فاعل روىٰ، والثاني من «إسنادًا» فهما متداخلان (بل قال) الشيخ (فيه) أي: في هذا الإسناد المجدد كلمة (نحوه) أي: نحو المتن السابق (أو) كلمة («مثله») أي مثل المتن السابق، وقوله: (لا ترو) جواب لو. أي: لا تنقل أيها السامع على هذه الكيفية (بالثاني) أي: بالإسناد الثاني (حديثًا) مفعول ترو أي متنًا (قبله) أي: قبل هذا الإسناد، يعني: أنه لا يجوز لك أن تروي بالإسناد الثاني فقط المتن الأول، لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ، وفي قدر ما تفاوتا فيه.

هذا هو الأظهر، وهو قول شعبة، وعليه ابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق العيد (وقيل جاز) ذلك (إن يكن من يروه) أي: يروي ذلك المتن بالإسناد الثاني (ذا ميزة) بالفتح مصدر ماز يميز، من باب باع: إذا عزل الشيء، وفصله، والتاء للمرة، وأما الميزة بالكسر فهي التنقل كما في التاج ولا يناسب هنا.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: خ: يعني.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إذا سمع الراوي حديثًا واحدًا بإسنادين، وكان لفظ الحديث مع الإسناد الأول، وقيل في الثاني -نحوه- أو «مثله»- : فلا يجوز له أن يروي الحديث بالإسناد الثاني، لأنه لعله يخالفه في بعض ألفاظه أو بالزيادة أو النقص، وأجاز ذلك بعضهم إذا كان الشيخ ضابطًا متحفظًا يذهب إلى تمييز الألفاظ. وأجاز بعضهم ذلك فيما يقال فيه «مثله»، ومنعه فيما يقال فيه: «نحوه» بناء على أن المثل إنما يكون في اللفظ، ولذلك قال الحاكم: «إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول: (مثله) أو يقول: (نحوه) فلا يحل له أن يقول: (مثله) إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ويحل أن يقول: (نحوه) إذا كان على مثل معانيه». والأحسن أن يذكر الإسناد الثاني ثم يقول: «مثل» أو نحو - حديث قبله، متنه كذا- ثم يسوق المتن. وهذا كله بناء على القول بمنع الرواية بالمعنى وأما على القول بجوازها فكل ذلك جائز.

. . . .

والمعنى: أنه يجوز أن يروي المتن المتقدم بالسند الثاني إذا كان الراوي معروفًا بتمييز الألفاظ وعد الحروف، وإلا لم يجز، وهو قول سفيان الثوري، وابن معين.

(وقيل: لا) يجوز ذلك في (نحوه) أي: فيما إذا قال الشيخ: نحوه، ويجوز في مثله، وهذا التفصيل مروي عن ابن معين عملاً بظاهر اللفظين، إذ مثله يعطي التساوي في اللفظ، بخلاف نحوه.

قال الخطيب: هذا الفرق بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق.

(الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المشهور بابن البيع النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة، مبتدأ محذوف الخبر أي: قائل، أو فاعل لمحذوف، أي: قال الحاكم مفرقًا بين مثله و نحوه (اخصص) أيها الراوي مقول القول المقدر («نحوه») أي: هذا اللفظ (بالمعنى) أي بما اتفقا في المعنى، لا في اللفظ. (و) اخصص (مثله باللفظ) أي: بما اتفقا في للفظ، ثم قال الناظم مستحسنًا قول الحاكم (فرق سنًّا) أي: هذا فرق مسنون، فـ (فرق) خبر لمحذوف، وقوله: سنا بالبناء للمفعول، أي بُيِّنَ، أي هذا فرق مبين واضح لا خفاء فيه، يقال: سن الله أحكامه للناس: بينَّها، وسن الله سنة: بيَّن طريقًا قويمًا، قاله في التاج، هذا هو الموافق للوزن، وأما ما وقع في نسخة الشارح من قوله: فرْق سنا، فلا يساعده الوزن، فتنبه.

وفي نسخة بدل «سنا» «يعني» بالبناء للمفعول، أي: يقصد، يقال: عنيته عنيًا وعنيت به أيضًا، من باب رمى: قصدته، أفاده في المصباح.

والمعنى: أن هذا فرق يقصد لنفاسته، ونص عبارة الحاكم رحمه الله: يلزم الحديثي من الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه، فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ، ويحل نحوه إذا كان بمعناه. اهـ[1].

(والوجه) أي: المختار في الأداء، قال في المصباح: الوجه: ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره، وقولهم: الوجه أن يكون كذا جاز أن يكون من هذا، وجاز أن يكون بمعنى القوي الظاهر أخذًا من قولهم: قدمت وجوه القوم: أي: ساداتهم. اهـ.

(أن يقول) في تأويل المصدر مبتدأ خبره «الوجه»، ويجوز العكس، لكن الأول أولى، لما أن المنسبك من أن بمنزلة الضمير، فهو أعرف، كما بينه ابن هشام في المغني. يعني: أن الأداء القوي

(١) انظر التدريب ج ٢ ص ١١٣ .

٥٣٤- وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلَه
«وَذَكَرَ الحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِه»

٥٣٥- فَلا تُتِمَّهُ، وَقِيلَ: جَازا
إِنْ يَعْرِفَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازا

الجلي الذي لا يلتبس على سامعه في رواية مثل هذا قول الراوي بعد إيراده السند (مثل خبر قبل) بالنصب مفعول لمحذوف، أي: ذكر مثل حديث قبل، أي: قبل هذا الإسناد والجملة مقول القول.

(ومتنه كذا) مبتدأ وخبر، عطف على مقول القول، أي: متن هذا السند الثاني كذا (فليذكر) ذلك المتن بتمامه.

وحاصل معنى البيت: أنه إذا أراد رواية ما كان من قبيل ما تقدم فالأحسن له كما ذكره الخطيب عن جماعة من أهل العلم أن يذكر إسناده ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه، وكذا إذا قال نحوه، قال الخطيب: وهذا الذي أختاره[1].

وإيضاح ما أشار إليه في هذه الأبيات الخمسة: أنه لو روى المحدث حديثًا باسنادٍ ثم أتبعه إسنادًا آخر، وحذف متنه إحالة على المتن الأول، وقال في آخره مثله، فأراد السامع منه رواية المتن الأول بالإسناد الثاني فقط؛ فالأظهر منعه، وهو قول شعبة، وأجازه سفيان الثوري، وابن معين إذا كان الراوي متحفظًا ضابطًا مميزًا بين الألفاظ وإلا فلا.

وأما إذا قال: نحوه فأجازه الثوري، ومنعه شعبة، وابن معين، قال الخطيب: وفرق ابن معين بين مثله و نحوه يصح على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق.

وقال الحاكم: يلزم الحديثي من الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه إلى آخر ما تقدم من نص عبارته.

وقال الخطيب: وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول: مثل حديث قبله، متنه كذا وكذا، ثم يسوقه، قال: وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه. قال: وهذا الذي أختاره. اهـ.

ثم إن ما تقرر كله محله إذا ساق المحدث المتن بتمامه، وأما إذا روى بعضه، ثم أحال الباقي، فأشار إلى حكمه، فقال:

وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلَه ... «وَذَكَرَ الحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِه»
فَلا تُتِمَّهُ، وَقِيلَ: جَازا ... إِنْ يَعْرِفَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازا

---

(١) الكفاية ٢١٢.

٥٣٦- وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرْ
حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا» وَائْتِ الْخَبَرْ (*)

وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرْ حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا» وَائْتِ الْخَبَرْ

(وإن ببعضه أتى)أي: أتى الشيخ ببعض الحديث بعد سوق السند بتمامه (وقوله)بالجر عطف على بعض، أي: أتى بقوله في آخر ما اقتصره (وذكر الحديث)مقول القول (أو)أتى بقوله (بطوله)أو قوله: «الحديث» بدون و«ذكر» (فلا تتمه)أيها السامع على هذه الكيفية، لأنه أولى بالمنع من المسألة السابقة في «مثله» و«نحوه» فإنه إذا منع ثمة مع أنه ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، فلأن يمتنع هنا، ولم يسق إلا بعض الحديث من باب أولى، وجزم بذلك جماعة: منهم الأستاذ أبو إسحاق.

(وقيل جازا)بألف الإطلاق، أي: جاز للسامع على هذه الكيفية أن يتمه (إن يعرفا) أي المحدث والسامع الخبر بتمامه، وهذا القول: لأبي بكر الإسماعيلي، لكن البيان أولى.

(وقيل)جاز ذلك (إن أجازا)بألف الإطلاق، أي: أجاز الشيخ للسامع.

قلت: وهذا القول لم أجده في شيء من المراجع التي عندي وإنما غاية ما فيها قول ابن الصلاح بعد حكايته كلام الإسماعيلي: وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ إلى آخر ما يأتي في الخلاصة، وهذا لا يدل على أن هذا مخالف لما قبله، بل هو بيان لكلام الإسماعيلي بأنهما إذا عرفا الخبر بتمامه يجوز للسامع إتمامه، وتكون روايته بطريق الإجازة الأكيدة، ولو قال بدل هذا البيت:

فَلاَ تُتِمَّهُ وَقِيلَ جَازَا إِنْ يَعْرِفَا فَإِنَّهُ أَجَازَا

لكان أولى، أي: فإن هذا الشيخ أجاز له فروايته تكون بطريق الإجازة.

(وقل)أيها السامع إذا أردت الإتمام (على الأول)أي: حال كونك جاريًا على القول الأول، وهو المنع وجوبًا، وكذا على الثاني احتياطًا (قال)الشيخ (وذكر حديثه وهو)أي: نص الحديث (كذا)أو تمامه كذا (وائت الخبر)أي: اذكر الخبر بنصه بأن تسوقه بتمامه.

فقوله: «على الأول» متعلق بـ«قل»، أو حال، ومقول قل: قال. إلخ، ومقول قال: وذكر حديثه، وقوله: وهو كذا، ليس من تتمة مقول قال، وإنما هو من تتمة مقول قل،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: إذا اختصر الشيخ الحديث فأتى بأوله ثم قال: وذكر الحديث أو نحو ذلك-: فإنه لا يسوغ للراوي أنه يتمه من رواية أخرى عن غير هذا الشيخ، والأصوب أن يذكر ما قاله الشيخ ثم يقول «وهو هكذا» أو «تمامه كذا» ثم يسوق الحديث. وأجاز بعضهم إتمامه إذا كان هو والشيخ يعرفان هذا الحديث، أو كان الراوي سمعه من الشيخ قبل ذلك تمامًا. والقول الأخير لابن كثير، وهو قول صحيح.

٥٣٧- وَجَـــازَ أَنْ يُبْـــدلَ بِالنَّبِيِّ
رَسُـــولُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَـــوِيِّ (*)

وقوله: (وائت الخبر) بيان لقوله، وهو كذا أي: سق الخبر بتمامه.

وفي نسخة: «وهو كذا ائت بالخبر» ومعناهما واحد.

وخلاصة ما أشار إليه في هذه الأبيات الثلاثة بإيضاح: أنه إذا ذكر الشيخ الإسناد وبعض المتن، ثم قال: وذكر الحديث، ولم يتمه، أو قال بطوله، أو الحديث، وأضمر وذكر فأراد السامع عنه روايته بكماله فهو أولىٰ بالمنع من مسألة مثله ونحوه لأنه إذا منع هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، فلأن يمنع هنا ولم يسق إلا بعض الحديث من باب أولىٰ، وبذلك جزم قوم، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث، قال: والبيان أولىٰ.

وفصل ابن كثير فقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك عن الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جاز، وإلا فلا.

ثم إن من أراد الإتمام فالبيان واجب عليه علىٰ الأول، وأحوط له علىٰ الثاني، وذلك أن يقتصر علىٰ المذكور، ثم يقول: وذكر الحديث، وهو هكذا، أو تمامه كذا، ويسوقه بكماله.

قال ابن الصلاح بعد أن نقل كلام الإسماعيلي: إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ قال: لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة، فجاز لهذا مع كون أوله سماعًا إدراج الباقي عليه من غير إفراد بلفظ الإجازة.

ثم ذكر حكم إبدال الرسول بـ«النبي»، وعكسه، فقال:

وَجَـــازَ أَنْ يُبْـــدلَ بِـ«النَّبِـــيِّ» رَسُـــولُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَـــوِيِّ

(وجاز أن يبدل) بالبناء للمفعول (بـ) لفظ (النبي رسوله) أي: هذا اللفظ وهو النائب عن الفاعل (والعكس) مبتدأ خبره محذوف، أي: جاز، أو فاعل لمحذوف، أي: جاز العكس، أو معطوف علىٰ فاعل جاز.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يجوز للراوي - على الراجح عندهم - أن يبدل أحد اللفظين من الآخر: «النبي» و«الرسول» لأن المراد بهما واحد، وهو رسول الله ﷺ.

ومنع بعضهم ذلك، واستدل له بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم وفيه: «**ونبيك الذي أرسلت**» فأعاده البراء على النبي ﷺ ليحفظه فقال فيه: «ورسولك الذي أرسلت» فقال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**» وأجاب عنه العراقي بأنه لا دليل فيه، لأن ألفاظ الذكر توقيفية. والراجح عندي: اتباع ما سمعه الراوي من شيخه، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة.

٥٣٨- وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكَرَهْ
بَيَّنَ حَتْمًا ، والْحَدِيثُ مَا تَرَهْ

(في القوي) متعلق بـ «جاز»، أو خبر لمحذوف، أي: هذا كائن في القول القوي، وهو قول حماد بن سلمة، وأحمد، والخطيب، في آخرين، وصوبه النووي، والعراقي، وغيرهما.

ومقابله قول ابن الصلاح: إنه لا يجوز، وإن جازت الراوية بالمعنى، لاختلاف المعنى في «النبي» و«الرسول».

وحاصل ما أشار إليه في هذا البيت أنه إذا وقع في الرواية «عن النبي ﷺ» فهل للسامع أن يقول: «عن رسول الله ﷺ» وهكذا عكسه، قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز، وإن جازت الرواية بالمعنى، فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف، وكان أحمد إذا كان في الكتاب «النبي» فقال المحدث: «رسول الله» ضرب وكتب« رسول الله» قال الخطيب: هذا غير لازم، وإنما استحب اتباع اللفظ، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك، وقد سأله ابنه صالح: يكون في الحديث «رسول الله» فيجعل «النبي»؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران «النبي» من «رسول الله»: أما أنتما فلا تفقهان أبداً. قال العراقي: وقول ابن الصلاح: إن المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك فإنه وإن اختلف معنى «النبي» و«الرسول» فإنه لا يختلف في نسبة ذلك القول لقائله بأي وصف وصفه إذا كان يعرف به.

وأما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في «الصحيح» في الدعاء عند النوم وفيه: «**ونبيك الذي أرسلت** » فقال يستذكرهن: «وبرسولك الذي أرسلت » فقال: لا، و«**نبيك الذي أرسلت** » فليس فيه دليل، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد. وقال النووي: الصواب والله أعلم جوازه؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى. اهـ. كلام العراقي [1] وهو بحث نفيس جداً. والله أعلم.

ثم ذكر حكم السماع على نوع من الوهن، فقال:

وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكَرَهْ   بَيَّنَ حَتْمًا ....

(وسامع) مبتدأ (بالوهن) متعلق به، أي: بالضعف في سماعه (كالمذاكرهْ) خبر

---

(١) شرح الألفية ج ٢ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

٥٣٩- عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ
إِحْدَاهُمَا (*) فَحَذْفَ وَاحِدٍ أَبِحْ

لمحذوف، أي: وذلك كالسماع في حال المذاكرة، وجملة قوله(بين) خبر المبتدأ، وقوله (حتمًا) أي: وجوبًا منصوب على الحال، أو مفعول مطلق.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة بيَّن وجوبًا بحكاية الواقع، كأن يقول: حدثنا فلان مذاكرة، أو في المذاكرة، لأنهم يتساهلون في المذاكرة، والحفظ خوَّان.

ولأن في إغفاله نوعًا من التدليس، وكان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك، وكان جماعة منهم يمنعون من أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء، لما ذكرناه من التساهل، وأدخل بالكاف في قوله: كالمذاكرة ما وقع فيه نوع تساهل، كأن سمع من غير أصل، أو كان هو أو شيخه يتحدث، أو ينعس، أو ينسخ وقت الإسماع، أو كان سماعه، أو سماع شيخه بقراءة لحَّان، أو مصحِّف، أو كتابة التسميع بخط من فيه نظر، ونحو ذلك ففي كل هذه الأحوال بين، لما ذكرنا.

ثم إن ما ذكره من وجوب البيان هو ظاهر كلام ابن الصلاح[١]، لكن صرح الخطيب بأنه مستحب[٢].

ثم ذكر حكم ما إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين، أو أحدهما ثقة والآخر مجروح فقال:

.... والحَدِيثُ مَا تَرَهْ
عَنْ رَجُلَيْن ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ إِحْدَاهُمَا فَحَذْفَ وَاحِدٍ أَبِحْ

(والحديث) مبتدأ (ما تره) «ما» شرطية، ولو عبر بـ«إن» لكان أوضح، أي: إن تر الحديث حال كونه مرويًّا (عن رجلين ثقتين) كل منهما (أو جرح) بالبناء للمفعول (إحداهما) أي أحد الرجلين، لكن أنثه للوزن، وتكلف الشارح بما لا طائل تحته كما قال ابن شاكر، ولو قال بدل هذا البيت:

عَنْ ثِقَةٍ وَضِدِّهِ أَوْ وُثِّقَا فَحَذْفُ وَاحِدٍ أَجِزْهُ مُطْلَقَا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: كذا في كل النسخ، وهو لحن ألجأه إليه الوزن، فإنه يريد أن يقول «أحدهما» أي أحد الراويين. وقد حاول الشارح الترمسي التمحل لتصحيح هذا الحرف فلم يأت بطائل.

(١) علوم الحديث ص ٢١٠ .

(٢) الجامع ج ٢ ص ٣٧ .

٥٤٠- وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ
وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلْ

٥٤١- ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلا
مَيْزٍ أَجِزْ وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلا

٥٤٢- مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلاً
وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لا تَقْبَلا (*)

أي سواء كان ثقة، أو مجروحًا، لكان أولى (فحذف واحد) مفعول مقدم لقوله: «أبح» أي حذف واحد من الرجلين (أبح) أيها المحدث، والجملة جواب الشرط، والجملة خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أنه إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين، أو أحدهما ثقة والآخر مجروح جاز حذف أحدهما، وذلك كحديث عن ثابت البناني، وأبان بن أبي عياش، عن أنس.

لكن الأولى ذكرهما، لاحتمال أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وحمل لفظ أحدهما على الآخر، وإنما لم يحرم ذلك لأن الظاهر اتفاق الروايتين، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد، نعم محذور الحذف في الأول أقل من الثاني.

قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة، ثم يقول: وآخر كناية عن المجروح، وهذا القول لا فائدة فيه.

وقال بعضهم: بل فيه فائدة تكثير الطرق التي يرجح بها عند المعارضة، والإشعار بضعف المبهم. ثم ذكر حكم من أخذ عن شيخ بعض الحديث، وعن آخر بعضه بقوله:

وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ ... وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلْ
ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلا ... مَيْزٍ أَجِزْ وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلا
مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلا ... وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لا تَقْبَلا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من كان سماعه للحديث فيه بعض من الوهن والضعف-: فإنه يجب عليه أن يبينه حين الرواية، لأن في إغفال ذلك نوعًا من التدليس، وذلك كأن يسمع من غير أصل أو سمع بقراءة مُصَحِّفٍ أو لحَّان، أو حصل ما يشغل شيخه وقت القراءة كحديث أو نوم أو نسخ أو نحو ذلك.

ومن الوهن أن يسمع الحديث حال المذاكرة، وهي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية، لتيقنهم أنها لم يقصد بها السماع منهم ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة، كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة، وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، كأحمد بن حنبل، للتساهل في المذاكرة، ولأن الحفظ خوان. فمن =

(ومن) موصولة، أو شرطية مبتدأ (روى) أي: نقل بسماع، أو غيره (بعض حديث عن رجل) متعلق بـ «روىٰ» (وبعضه) عطف علىٰ «بعض حديث» أي بعض ذلك الحديث (عن آخر) بالصرف للضرورة عطف علىٰ «عن رجل» عطف معمولين علىٰ معمولي عامل واحد، وهو جائز بالإتفاق، أي: عن شيخ آخر (ثم جمل) بالجيم من باب قتل، أي جمع (ذلك) الحديث المسموع علىٰ هذه الكيفية (عن ذين) متعلق بحال محذوف، أي حال كونه راويًا عن هذين الرجلين (مبينًا) حال من الفاعل أيضًا، أي حال كونه مبينًا كون بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر (بلا ميز) بفتح فسكون، أي بلا تمييز لما سمعه من كل واحد منهما. والجار متعلق بـ «مبينًا» أو حال، وجملة (أجز) خبر من، إن كانت موصولة، وجوابها إن كانت شرطية علىٰ حذف مضاف، إما من المبتدأ، أو من الرابط المقدر، أي فعل من روىٰ أجزه، أو من روىٰ أجز فعله.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمع بعض حديث عن شيخ، وبعضه عن آخر، فروىٰ جملته عنهما مبينًا أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر جاز ولو لم يبين ما سمعه من كل منهما بالتعيين.

(وحذف شخص) مبتدأ، أي إسقاط واحد من هذين الرجلين، وقوله (حظلاً) بالبناء للمفعول، والألف إطلاقية، أي منع، خبر المبتدأ.

(مجرحًا) خبر مقدم لقوله (يكون) ذلك المحذوف (أو معدَّلا) عطف علىٰ الخبر، وهمزة التسوية مقدرة، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ، حذف خبره، أي كونه مجروحًا أو معدلاً سواء في منع حذفه، بل يجب ذكرهما مبينًا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر.

= سمع فيها فليقل إذا روى: «حدثنا فلان في المذاكرة» أو ما يقارب هذا. وإذا كان الحديث واردًا عن رجلين ثقتين أو عن ثقة وضعيف فالأولى أن يذكرهما معًا لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر. فإن اقتصر على أحدهما جاز، لأن الظاهر اتفاق الروايتين، والاحتمال المذكور نادر. وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل وبعضه عن رجل آخر من غير أن تميز رواية كل واحد منهما فلا يجوز حذف أحدهما، سواء كان ثقة أم مجروحًا، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاه قطعًا. ويكون الحديث كله ضعيفًا إذا كان أحدهما مجروحًا، لأن كل جزء من الحديث يحتمل أن يكون من رواية المجروح، وأما إذا كانا ثقتين فإنه حجة، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري قال: «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة- قال: «وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض»- ثم ذكر الحديث.

. . . .

وحاصل المعنى: أن حذف أحد هذين الرجلين ممنوع سواء كان مجروحًا أو ثقة، بل يجب ذكرهما جميعًا مبينًا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر، وكذا لا يجوز ذكرهما ساكتًا عن ذلك.

(وحيث جرح واحد) برفع جرح على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، أي موجود، يعني أنه حيث جرح واحد منهما (لن تقبلا) أيها المحدث ذلك الحديث، هكذا نسخة ابن شاكر بلا الناهية، وعليها فالألف بدل من نون التوكيد، وفي نسخة الشارح لن تقبلا، فالفعل عليها مبني للمفعول، والألف للإطلاق، أي لن تقبل الرواية.

والمعنى: أنه إذا كان أحدهما مجروحًا لا يحتج بذلك الحديث، لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح.

وحاصل معنى الأبيات الثلاثة: أنه إذا كان الحديث واردًا عن رجلين ثقتين، أو عن ثقة وضعيف، فالأولى أن يذكرهما معًا لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، فإن اقتصر على أحدهما جاز؛ لأن الظاهر اتفاق الروايتين، والاحتمال المذكور نادر.

وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل، وبعضه عن آخر من غير أن تميز رواية كل منهما فلا يجوز حذف أحدهما، سواء كان ثقةً أم مجروحًا، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاه قطعًا، ويكون الحديث كله ضعيفًا إذا كان أحدهما مجروحًا لأن كل جزء من الحديث يحتمل أن يكون من رواية المجروح.

وأما إذا كانا ثقتين فإنه حجة لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة.

ومن أمثلته حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري، قال: حدثني عروة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، قال: وكل قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض، ثم ذكر الحديث.

«تتمة» :الزيادات في هذا الباب قوله: «وفصل الخطيب إن اطمأن أنها المسموع». وقوله: «وما به تعبدا». وقوله: واللغات، وقوله: «ثالثها ترك كليهما». وقوله: «وفصلا مختلف بمستقل وبلا»، وقوله: «والترك جائزًا رأوا»، وقوله: «في الأصح وابن خزيمة». البيت، وقوله الحاكم «اخصص». البيت: وقوله: «أو بطوله».

ولما أنهى صفة رواية الحديث أتبعها بذكر آداب المحدث لمناسبة ظاهرة بينهما فقال:

آداب المحدث

٥٤٣- (وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الأَثَرِ
فَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ

٥٤٤- قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزِدْ حِرْصًا عَلَى
نَشْرِ الْحَدِيثِ(*) ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى

٥٤٥- مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَثْ
وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثّ

٥٤٦- (ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لا تُرْشِدْ إِلَى
أَعْلَى فِي الاِسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلا (**))

آداب المحدث

أي هذا مبحث آداب المحدث، وهو النوع الحادي والأربعون من أنواع علوم الحديث؛ والآداب جمع أدب محركة، وهو: ملكة تعصم من قامت به عما يشينه.

وقيل: تعلم رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، وقيل: هو يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، وقيل: هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، أو الأخذ، أو الوقوف مع المستحسنات، أو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، أفاده في التاج.

والمحدث المراد به هنا: ما يشمل كُلاً من الحافظ، والمحدث، والمسند الآتي بيانها قريبًا، والمراد الآداب التي تطلب عند إرادة الرواية، ومع الطالب، وفي الرواية، والإملاء، وما يفعله المستملي، وغير ذلك مما لم يتقدم، وقدمت على آداب الطالب لكونها أشرف، ولمناسبتها لأكثر فروع صفة الرواية والأداء.

(وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الأَثَرِ فَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ
قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزِدْ حِرْصًا عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى
مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَثْ وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثّ
ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لا تُرْشِدْ إِلَى أَعْلَى فِي الاِسْنَادِ(١) إِذَا مَا جَهِلا

(١) قوله: في (الاسناد) بحذف الياء من (في) ونقل حركة همزة الإسناد إلى اللام للوزن.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** لأنه من التبليغ الواجب على كل عالم، للحديث الصحيح: «بلغوا عني، ليبلغ الشاهد الغائب».

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** اختلفوا في السن التي يحسن أن يتصدى فيها لإسماع الحديث، والصحيح الراجح: أنه لا يقيد بشيء، وإنما من رأى أنه أهل للتحديث واحتاج الناس إلى ما عنده -: أدى الأمانة كما =

(وأشرف العلوم علم الأثر) مبتدأ وخبر، أي أفضل العلوم المدونة على الإطلاق: علم الحديث، والمراد بالأثر ما يشمل المرفوع، والموقوف، أي هو من أشرفها، وعبارة ابن الصلاح: علم الحديث علم شريف، وذلك؛ لأنه وصلة إلى البحث عن تصحيح أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، والذب عن أن ينسب إليه ما لم يقله، ولأن سائر العلوم محتاجة إليه.

(فصحح النية) الفاء فصيحية، أي فإذا كان الحديث من أشرف العلوم فصحح أيها المحدث نيتك في حال التحديث، فـ«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

(ثم) بعد تصحيحك النية (طهر قلبًا) لك (من) أعراض (الدنيا) لأن تبليغ العلم من وظائف الأنبياء، فكما لا يطلبون هم أجرًا على التبليغ إلا من الله تعالى، فكذلك من قام مقامهم ينبغي له الاقتداء بهم.

(وزد) أيها المحدث على ما تقدم (حرصًا) أي شدة اهتمام (على نشر الحديث) لقوله ﷺ: «**بلغوا عني**»، الحديث، وقوله: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**» رواهما الشيخان. ثم إنهم اختلفوا في السن الذي يحسن أن يتصدى للتحديث فيه، فقيل خمسون؛ لأنها انتهاء الكهولة، ومجتمع الأشد، ولا ينكر في الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال.

والصحيح أنه يحدث إذا احتيج إليه في أي سنٍّ كان، وإليه أشار بقوله: (ثم من) شرطية (يحتج) بالبناء للمفعول (إلى ما) أي إلى الحديث الذي ثبت (عنده) وقوله (حدث) جواب الشرط، أي تصدى للتحديث، سواء كان (شيخًا) وهو من استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيب، أو من خمسين أو إحدى وخمسين، إلى آخر عمره، أو إلى الثمانين، وله جموع كثيرة ذكرها في «ق».

(أو حدث) عطف على شيخ إلا أنه وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، وهو الحديث السن، أي الفتى.

وحاصل المعنى: أن من احتيج إلى ما عنده من الحديث جلس له في أي سن كان فإن كثيراً من السلف تصدوا لذلك في حداثة سنهم، ولم ينكر عليهم ذلك.

= سمع، شيخًا كان أو شابًّا، وإذا علم أن غيره أرجح منه أحال الطالبين عليه، اعترافًا بالفضل لصاحبه، ونصيحة واجبة في العلم لطالبيه. وكذلك إذا كان غيره أعلى منه إسنادًا، وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد على صاحب الإسناد العالي إذا كان جاهلاً بالعلم، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً. وهذا قيد صحيح.

(١) طرف من حديث أخرجه الشيخان وغيرهما.

٥٤٧- وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى
فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلافَ الأَوْلَى

٥٤٨- (هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ

٥٤٩- وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَاعُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الإِجْمَاعُ

(ورد) المحدث من طلب أن يحدثه بجزء أو نحوه (للأرجح) أي إلى الشخص الأرجح منه، لكونه أعلى إسناداً منه فيه، أو متصل السماع بالنسبة إليه، أو لغير ذلك من المرجحات، حال كونه (ناصحًا) لذلك الطالب، فإن «**الدين النصيحة**»[1] (وحث) أي حث الطالب على لزوم الأرجح.

وحاصل المعنى: أنه إذا سئل المحدث بجزء، أو كتاب أن يقرأ عليه، وهو يعلم أن غيره في بلدته، أو غيرها أرجح في روايته منه بكونه أعلى منه إسناداً، أو غيره من المرجحات ينبغي له أن يدل السائل على ذلك الشخص نصيحة في العلم.

(و) الإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي (ابن دقيق العيد) فاعل لمحذوف، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي قال، أو قائل (لا ترشد) أيها المحدث من طلب منك أن تحدثه (إلى) من كان (أعلى) منك (في الإسناد) فقط (إذا ما) زائدة (جهلاً) الألف للإطلاق، أي إذا كان جاهلاً.

وحاصل المعنى: أن ابن دقيق العيد قال: إنما ينبغي الإرشاد إلى الأرجح إذا استويا فيما عدا الصفة المرجحة، وإلا بأن يكون الأعلى إسناداً عاميًّا، والأنزل عارفًا ضابطًا فقد يتوقف في الإرشاد إليه، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً.

ثم ذكر حكم من يحدث بحضرة من هو أعلى منه، فقال:

وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلافَ الأَوْلَى
(هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ
وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَاعُ يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الإِجْمَاعُ

(ومن) شرطية (يحدث) أي يتصد للتحديث (و) الحال أنه (هناك) أي بحضرته، أو في بلدته. وهو خبر مقدم لقوله (أولى) أي شخص أحق بالتحديث منه، لسنه، أو علمه، أو

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

علو سنده، أو غير ذلك، من المرجحات (فليس) اسم ليس ضمير يعود إلىٰ المفهوم من يحدث، أي تحديثه (كُرهًا) أي مكروها، والجملة جواب من (أو) بمعنىٰ الواو (خلاف الأولى) أي وليس خلاف الأولىٰ، و(هذا) القول (هو الأرجح) لقوة دليله (والصواب) لاستقامة مدركه. ثم ذكر دليله بقوله:

(عهد النبي) منصوب علىٰ الظرفية متعلق بـ «حدث»، أو منصوب بنزع الخافض، أي في زمن النبي ﷺ، وفي بلده (حدث)، وأفتىٰ (الصحاب) بالكسر، جمع صاحب، كجائع، وجياع، أي أن الصحابة رضي الله عنهم حدثوا في وقت رسول الله ﷺ، وفي بلده، كما في الحديث الصحيح: «**إن ابني كان عسيفًا**» الحديث، وفيه: فسألت أهل العلم فقد استنبط منه العلماء أنهم كانوا يفتون في عهده، وفي بلده، وروي أن منهم الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كما يأتي ذلك في قوله:

وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ابْنُ عَوْف اِيْ ... عَهْدَ النَّبِيْ، زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأُبَيْ

(وفي) عهد (الصحاب حدث الأتباع) جمع تبع بمعنىٰ تابعي، كسبب وأسباب، أي أن التابعين رحمهم الله حدثوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

روىٰ البيهقي بسند صحيح في المدخل، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لسعيد ابن جبير: حدث، قال: أحدث وأنت شاهد؟ قال: أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد فإن أخطات علمتك؟

(يكاد) أي يقرب (فيه) أي في جواز التحديث المذكور (أن يرى) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله (الإجماع) أي إجماع العلماء، و أن وصلتها اسم يكاد، والجار والمجرور، خبرها[1] مقدمًا.

وإنما قال: يكاد لأن بعض العلماء كره ذلك.

قال ابن الصلاح: لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولىٰ منه بذلك، وكان إبراهيم، والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء، وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولىٰ منه، لسنه، أو غير ذلك. وقال ابن معين: إذا حدثت في بلد فيه

(١) وكون خبر كان غير مضارع قليل، كعسى، قال ابن مالك:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لكِنْ نَدَرْ ... غَيْرُ مُضَارِعٍ لهَذَيْنِ خَبَرْ

٥٥٠- وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا
فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا)
٥٥١- وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفْ
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمًى وَالضَّعْفِ: كَفّ (*)

مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق. وعنه أيضًا: إن الذي يحدث بالبلدة، وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحمق.

ثم ذكر أن التحديث فرض عين إذا كان في البلد محدث ليس معه غيره، وفرض كفاية إذا كانوا جماعة، فقال:

وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا)

(وهو) أي التحديث (على العين) أي مفروض على كل أحد (إذا ما) «ما» زائدة بعد إذا (انفردا) بألف إطلاق، أي هو فرض عين على من انفرد في بلد بأن لا يكون فيه أهل له سواه، وهو (فرض كفاية) يسقط الحرج عن الباقين بفعل البعض كما هو شأن فروض الكفاية (إذا تعددا) بألف الإطلاق أيضًا، أي كثر المتأهلون له.

وحاصل معنى البيت: أن التحديث فرض عين على من انفرد في بلدة، فلو امتنع أثم، وفرض كفاية إذا كانوا جماعة مشتركين في السماع، فلو امتنع بعضهم لم يأثم.

ثم ذكر حكم من خاف التخليط في الحديث، فقال:

وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفْ لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمًى وَالضَّعْفِ: كَفّ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ينبغي للمحدث أن يمسك عن الرواية والتحديث إذا دخل في السن وخشي التخليط، أو مرض أو عمي أو خرف، أو نحو ذلك مما يؤثر على الثقة برواياته، لئلا يأخذ عنه الناس ما لم يطمئن إلى صحته، وقد يكون ذلك جرحًا فيه، بل لعله يؤثر على روايته قبل أن يحدث له ما حدث، عند من لم يعرف تاريخ ضعفه.

وحدد بعضهم السن التي يمتنع فيها عن التحديث بالثمانين.

والصحيح: أنه لا تحديد، وأنه يختلف باختلاف الناس.

قال الناظم في التدريب (ص ١٧١): «فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس، فقد حدث بعدها - أي بعد الثمانين - أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين.

ومن التابعين: شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين، ومن أتباعهم مالك والليث وابن عيينة.

وقال مالك: إنما يخرف الكذابون.

وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام.

ومن التابعين شريك النمري.

وممن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم».

٥٥٢- وَمَنْ أَتَى حَـدِّثْ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ
نِيَّــتُــهُ ، فَــإِنَّهَــا سَــوْفَ تَصِحّ

٥٥٣- (فَـقَـدْ رَوَيْنَا عَـنْ كِـبَـارٍ جِلَّهْ:
«أَبَـى عَلَـيْـنَا الْـعِـلْـمُ إِلاَّ لِلَّــه»)

(ومن) شرطية (على الحديث) متعلق بـ «يخف» قدم ضرورة (تخليطًا) مفعول مقدم ضرورة أيضًا لـ (يخف) أي من يخش التخليط في حديثه؛ بأن يدخل عليه ما ليس منه (لهرم) متعلق بـ«يخف»، مصدر هرم، من باب تعب بمعنى: كبر، وضعف (أو لعمى والضعف): أي ضعف عقله (كف) جواب الشرط، أي امتنع عن التحديث.

وحاصل معنى البيت: أن من خاف على حديثه التخليط، ورواية ما ليس من حديثه لسبب من الأسباب، كالهرم، ونحوه ترك التحديث، وذلك يختلف باختلاف الناس، وأما ضبط بعضهم له بثمانين فمحمول على الغالب، وإلا فمن كان ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس بعدها.

فقد حدث بعدها جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

ثم إن من أتى من الطلبة غير مخلص في الطلب لا ينبغي أن يمنع من الحديث؛ لأنه يجره إلى الإخلاص، وإلى ذلك أشار بقوله:

وَمَنْ أَتَى حَـدِّثْ وَلَـوْ لَمْ تَنْصَلِحْ ... نِيَّـتُـهُ، فَـإِنَّـهَـا سَـوْفَ تَـصِحّ
(فَـقَـدْ رَوَيْنَا عَنْ كِـبَـارٍ جِلَّـهْ: ... «أَبَـى عَلَـيْـنَا الْـعِـلْـمُ إِلاَّ لِلَّـه»)

(ومن) موصولة مفعول مقدم لـ «حدث»، أو مبتدأ خبره «حدث» (أتى) إليك طالبًا للحديث (حدث، ولو) وصلية (لم تنصلح نيته) بعدم إخلاصه (فإنها) أي نية ذلك الطالب (سوف تصح) فيما بعد، فإن العلم يجره إلى الإخلاص (فقد روينا) أي نقلنا أيتها العلماء (عن) أئمة (كبار جلة) بالكسر، أي عظام سادة، ومقول القول جملة قوله: (أبى) أي امتنع (علينا العلم) أن يكون (إلا لله) بحذف مدة الجلالة بعد اللام الثانية للضرورة.

وذكر الشارح أنه لغة، وما ذكر مستنده، ولا أظن صحته فتأمل.

وحاصل معنى البيتين: أن من أتى إليك يطلب الحديث فحدثه، سواء كان صالح النية أم لا، فإنه سيرزقه الله النية الصالحة فيما بعد، ولأنه قد تقدم أن التأهل وقت التحمل لا يشترط.

فقد روي عن معمر، وحبيب بن أبي ثابت، والغزالي بألفاظ متقاربة طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وعن الحسن، والثوري: طلبنا العلم للدنيا، فجرنا إلى

٥٥٤- وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ
وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ

٥٥٥- مُسَرِّحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ
وَهَيْئَةٍ (مُتَّكِئًا عَلَى رُتَبْ)

٥٥٦- وَلا تَقُمْ لأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعْ
صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ (*)

٥٥٧- وَلا تُحَدِّثْ قَائِمًا (أَوْ مُضْطَجِعْ)
أَوْ فِي الطَّرِيقِ (أَوْ عَلَى حَالٍ) شَنِعْ

٥٥٨- وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ
بِالْحَمْدِ وَالصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ

٥٥٩- (بَعْدَ قِرَاءَةٍ لآيٍ) وَدُعَا
وَلْيَكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمْ مَعَا

٥٦٠- وَرَتِّلِ الْحَدِيثَ وَاعْقِدْ مَجْلِسًا
يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلإِمْلاءِ ائْتِسَا

الآخرة، وعن ابن عيينة: طلبنا الحديث لغير الله فأعقبنا الله ما ترون.

وعن ابن المبارك: طلبنا العلم للدنيا، فدلنا على ترك الدنيا، إلى غير ذلك.

ثم بين ما يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث، فقال:

وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ ... وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ
مُسَرِّحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ ... وَهَيْئَةٍ (مُتَّكِئًا عَلَى رُتَبْ)
وَلا تَقُمْ لأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعْ ... صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ
وَلا تُحَدِّثْ قَائِمًا (أَوْ مُضْطَجِعْ) ... أَوْ فِي الطَّرِيقِ (أَوْ عَلَى حَالٍ) شَنِعْ
وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ ... بِالْحَمْدِ وَالصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ
(بَعْدَ قِرَاءَةٍ لآيٍ) وَدُعَا ... وَلْيَكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمْ مَعَا
وَرَتِّلِ الْحَدِيثَ ....

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انتهره وزجره، ويقول قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته.

(وللحديث الغسل) مبتدأ وخبر، أي يستحب للمحدث أن يغتسل غسل الجنابة عند إرادة نشر الحديث (والتطهر) من عطف العام على الخاص؛ ليشمل الوضوء والتيمم (والطيب) أي استعماله في بدنه وثوبه، فقد قال أنس رضي الله عنه: «كنا نعرف خروج رسول الله ﷺ بريح الطيب»[1] (والسواك) يطلق على التسوك، وعلى الآلة، وعليه بقدر مضاف، أي استعماله (والتبخر) أي استعمال البخور في بدنك وثوبك، والبخور، وزان رسول: دخنة[2] يتبخر بها. قاله في المصباح، وقوله: (مسرحًا) حال مقدم من فاعل اجلس، قدم على العاطف ضرورة، ويحتمل كونه حالاً من فاعل حدث وجملة وللحديث الغسل معترضة أي حدث حال كونك مسرحًا لحيتك، وكذا ممشطًا شعرك إن كان لك؛ لأنه ﷺ: «**كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته**»[3] (واجلس) أيها المحدث إذا أردت التسميع لقوم (بصدر) أي صدر المجلس وهو كما في القاموس: أوله (بأدب) مع الطلبة بأن تحترمهم وتعتني بهم (وهيبة) بالباء أي إجلال للحديث، وفي نسخة ابن شاكر وهيئة بالهمزة، أي حالة حسنة (متكئًا) أي حال كونك متمكنًا في جلوسك، لأن الاتكاء يطلق على الجلوس متمكنًا وعلى الميل في القعود معتمداً على أحد الشقين. أفاده في المصباح، والمراد هنا الأول (على رتب) بفتحتين جمع رتبة كدرجة ودرج وهو ما أشرف من الأرض.

قاله في «ق» و«التاج» والجار والمجرور متعلق بـ«متكئًا»، أي متمكنًا على شيء مرتفع يخصك من منبر، أو غيره، فقد كان مالك رحمه الله يجلس على منصة، وعليه الخشوع (ولا تقم لأحد) كائنًا من كان، فإنه قيل بكراهته.

قلت: ولكن لا دليل عليه، ومسألة القيام للقادم طويلة الذيل كتبت فيها رسالة لكنها لم تطبع.

(ومن) شرطية (رفع) من الحاضرين (صوتًا) له (على الحديث فازبره) جواب «من»، أي امنعه عن ذلك، يقال: زبره يزبره، من بابي قتل، وضرب: منعه، ونهاه، وزجره، أفاده في «ق» (ودع) التحديث إن لم يترك ذلك، أو دع من رفع صوته يخرج من المجلس، فقد كان مالك يفعل ذلك، ويقول: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ**

(١) أخرجه الخطيب في جامعه، وابن سعد عن إبراهيم مرسلاً، وصححه الشيخ الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ٨٩١.

(٢) والدخنة، وزان غرفة: بخور كالذريرة، يدخن بها البيوت. اهـ. المصباح ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) صحيح من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما. انظر صحيح الجامع ج ٢ ص ٣٥١.

. . . .

فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته.

(ولا تحدث قائمًا) أي في حال قيامك (أو مضطجع) عطف على ما قبله منصوب، وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي في حال اضطجاعك، افتعال من الضجوع، وهو وضع الجنب على الأرض (أو في الطريق) يشمل المشي فيه والجلوس عليه (أو على حال شنع) أي قبيح، يقال: شنع، ككرم، فهو شنيع، وشنع بكسر النون، وأشنع: كريه. اهـ «ق»، وقيل: قبيح. اهـ. تاج.

والمراد الحالة التي تسوء خلقك، كالجوع، والشبع المفرطين، ونحوهما.

وحاصل المعنى: أنه لا ينبغي لك أن تحدث على حالة تنافي تعظيم حديث رسول الله ﷺ من الأشياء المذكورة، فقد كره العلماء ذلك، فكان مالك يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم، أو وهو مستعجل، وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ.

وسئل سعيد بن المسيب عن حديث وهو مضطجع في مرضه، فجلس وحدث به، فقيل له: وددت أنك لم تتعن، فقال: كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع.

وسئل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقير العلم.

(وافتتح) أيها المحدث (المجلس) أي مجلس التحديث (كالتتميم) أي مثل تتميمك له (بالحمد) لله تعالى.

وأبلغ ما ورد في ذلك خطبة الحاجة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٠٢]، **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾** إلى قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾** [النساء: ١]، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾** إلى قوله: **﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾** [الأحزاب: ٧٠، ٧١] رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه، وفي أخرى لأبي داود بعد قوله ورسوله: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا. قال الترمذي: حديث حسن.

وإنما عدلت عما ذكره العلماء في هذا المحل؛ لأن اللائق بمن يشح بدينه، ويحرص على تحصيل مطلوبه، أن لا يعدل عما صح عن نبيه ﷺ إلى غيره.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

(والصلاة) على رسول الله ﷺ (والتسليم) عليه خروجًا من الكراهة[1] في إفراد أحدهما من الآخر حسبما صرحت به الآية الكريمة.

وأبلغ ما ورد في الصلاة عليه ﷺ الصلاة الإبراهيمية المتفق على إخراجها في الصحيحين، وغيرهما، وهي: **«اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، أو **«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»**.

(بعد القراءة) من قارئ حسن الصوت (لآي) جمع آية، وهي لغة العلامة، والآية من القرآن: كلام متصل إلى انقطاعه، قاله في «ق»، وفي المصباح: الآية من القرآن: ما يحسن السكوت عليه. اهـ.

سُمِّيت آية لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام، ويقال: لأنها جماعة حروف من القرآن. اهـ. تاج.

روى الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة»[2].

(و) افتتح أيضًا بـ(دعا) بالقصر للوزن: أي بدعاء يليق بالحال، وليكن دعاؤك بالجوامع من الدعوات: وهي الدعوات المأثورة فكلها جوامع.

فقد كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سواه. فمنها، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ: **«اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»** متفق عليه.

---

(١) القول بكراهة الإفراد مما لا دليل عليه، وما استندوا إليه في ذلك ليس بقوي، وقد أشبعت الكلام في ذلك في الشرح الكبير، وفي شرح النسائي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٩٤ عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه، إلا أن يقرأ رجل سورة، أو يأمر رجلاً بقراءة سورة - وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

. . . .

ومنها ما أخرجه الترمذي وحسنه، والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات: «**اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا أبدًا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا**».

ومنها ما أخرجه النسائي، والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علمًا ينفعني**».

وزاد النسائي في رواية عن أبي هريرة: «**وزدني علمًا والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار**». وإسناده حسن.

وأولى ما يختم به المجلس ما رواه النسائي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ بأخرة إذا اجتمع إليه أصحابه فأراد أن ينهض، قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءًا وظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**» فقال: قلنا: يا رسول الله! إن هذه كلمات أحدثتهن، قال: أجل جاءني جبرائيل، فقال: يا محمد! هن كفارت المجلس». صححه الحاكم، وأخرجه الطبراني في المعاجم الثلاثة مختصرًا بسند جيد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلس خير، ومجلس ذكر إلا ختم الله له بهن كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». رواه أبو داود، وابن حبان، وصححه.

(وليك) أي: المحدث (مقبلاً عليهم) أي الحاضرين (معًا) أي: مجتمعين، أو في مكان واحد قال في «المصباح» تقول: خرجنا معًا، أي: في زمن واحد، وكنا معًا، أي في مكان واحد، منصوب على الظرفية، وقيل: على الحال أي: مجتمعين، والفرق بين فعلنا معًا، وفعلنا جميعًا أن معًا تفيد الاجتماع حالة الفعل، وجميعًا بمعنى كلنا يجوز فيها الاجتماع والافتراق، وألفها عند الخليل بدل من التنوين لأنه عنده ليس له لام، وعند يونس، والأخفش كالألف في الفتى، فهي بدل من لام محذوفة. اهـ[1].

---
(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٢٤٢.

. . . .

والمراد أنه يقبل على الحاضرين جميعًا إذا أمكن، فإن ذلك مستحب؛ لقول حبيب بن أبي ثابت: كانوا يحبون إذا حدث الرجل أن لا يقبل على الواحد فقط، ولكن يعمهم، وعنه أيضًا: إنه من السنة.

(ورتل الحديث) أيها المحدث، أي: تمهل في قراءته، ولا تعجل، ولا تسردها سردًا يمنع فهم بعضه، ففي الصحيحين عن عائشة أنه ﷺ: «**لم يكن يسرد الحديث كسردكم**» زاد الإسماعيلي: «**إنما كان حديثه فهمًا تفهمه القلوب**» وزاد الترمذي: ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه» وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج البخاري عن عروة، قال: «جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة، وهي تصلي، فجعل يحدث، فلما قضت صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه، إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثًا لو عده العاد أحصاه».

ثم بين الكلام على الإملاء، فقال:

.... وَاعْقِدْ مَجْلِسَا   يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلامْلاَءِ ائْتِسَا

(واعقد) أيها المحدث العارف (مجلسا) مفعول به لـ «اعقد» أي: محلاً يجتمع فيه الناس للاستماع (يومًا) واحدًا (بأسبوع) بالضم، ويقال فيها: سبوع، مثل قعود، أي سبعة أيام، وجمعه أسابيع، أفاده في المصباح (للاملاء) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ثم حذفها، وهو لغة، لا ضرورة، ويتعين هنا للوزن. من أمليت الكتاب على الكاتب: إذا ألقيته عليه.

ويقال: أمللته عليه إملالاً، فالأولى لغة بني تميم، وقيس، والثانية لغة الحجاز، وبني أسد.

وجاء الكتاب العزيز بهما ﴿**فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**﴾ [الفرقان: ٥]، ﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أفاده في المصباح. وفي «ق» أملّه: قال له، فكتب عنه. اهـ. فأفاد أن الإملاء لا يكون إلا مع الكتابة.

(ائتسا) مفعول لأجله، مصدر ائتسى يأتسي، بمعنى اقتدى، أي اقتداء بفعل النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

وحاصل المعنى: أنه يقول: اعقد أيها المحدث يومًا من أيام الأسبوع لإملاء الحديث على الطلبة، سواء كان إملاؤك من كتابك، أو حفظك، وهو أشرف، لا سيما، وقد

. . . .

اختلف في التحديث من الكتاب، اقتداء بفعل النبي ﷺ، فإنه أملىٰ الكتب إلىٰ الملوك، وفي المصالحة يوم الحديبية، وفي غير ذلك.

وبفعل الصحابة، فقد أملىٰ واثلة بن الأسقع رضي الله عنه الأحاديث علىٰ الناس، وهم يكتبونها عنه. رواه البيهقي وغيره.

وبفعل التابعين ومن بعدهم، فقد أملىٰ شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، ووكيع، وحماد بن سلمة، ومالك، وابن وهب، وأبو أسامة، وابن علية، ويزيد بن هارون، وعاصم بن علي، وأبو عاصم، وعمرو بن مرزوق، والبخاري، وأبو مسلم الكجي، وجعفر الفريابي، والهجيمي، في خلق يطول سردهم.

وإنما زاد قيد «يومًا بأسبوع» علىٰ العراقي لما في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يذكر الناس في كل خميس، وقال: «إني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة، مخافة السآمة علينا».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار».

(تنبيه): الإملاء من أعلىٰ مراتب الإسماع والتحمل عند الأكثرين، ولذا قال الحافظ السلفي رحمه الله (من الكامل):

وَاظِبْ عَلَى كَتْبِ الأَمَالِي جَاهِدًا ... مِنْ أَلْسُنِ الحُفَّاظِ والفُضَلاَ
فَأَجَلُّ أَنْوَاعِ العُلُومِ بِأَسْرِهَا ... مَا يَكْتُبُ الإِنْسَانُ فِي الإِمْلاَ

وقال السخاوي: ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده، ومتابعته وعاضده، بحيث يتقوي، ويثبت لأجلها حكمه بالصحة أو غيرها، ولا يتروي، إلىٰ آخر ما ذكره[1].

ثم بين حكم اتخاذ المستملين، فقال:

---

(١) تمام ما ذكره: ويرتب عليها إظهار الخفي من العلل، ويهذب اللفظ من الخطأ والزلل، ويتضح ما لعله يكون غامضًا في بعض الروايات، ويفصح بتعيين ما أبهم، أو أهمل، أو أدرج فيصير من الجليات، وحرصه على ضبط غريب المتن والسند، وفحصه عن المعاني التي فيها نشاط النفس لأتم مستند، وبعد السماع فيها عن الخطإ والتصحيف، الذي قل أن يعري عنه لبيب أو حصيف، وزيادة التفهم والتفهيم لكل من حضر، من أجل تكرر المراجعة في تضاعيف الإملاء والكتابة والمقابلة على الوجه المعتبر، وحوز فضيلتي التبليغ والكتابة، والفوز بغير ذلك من الفوائد المستطابة، كما قرره الرافعي وبينه ونشره وعينه. ا هـ. فتح المغيث ج ٣ ص ٢٤٩- ٢٥٠ .

٥٦١- ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُحَصِّلا
وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى

٥٦٢- يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ
وَأَسْتَنْصِتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا

ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُحَصِّلا وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى
يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ وَأَسْتَنْصِتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا

(ثم) إذا كَثُرَ جموع الناس ولم يبلغهم صوتك (اتخذ) أيها المحدث وجوبًا كما صرح به الخطيب (مستمليًا) يتلقن منك ويبلغ الحاضرين البعيدين عنك (محصلا) اسم فاعل من التحصيل، وهو في الأصل استخراج الذهب من حجر المعدن، والمراد به هنا الماهر في التبليغ.

والأصل فيه ما رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما من حديث رافع بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه»[1].

وفي الصحيح عن أبي جمرة قال: «كنت أترجم بين ابن عباس، وبين الناس».

وهكذا فعله أئمة الحديث وحفاظه، كمالك وشعبة، ووكيع، واحترز بقوله: محصلاً عن المغفل البليد، كالمستملي الذي قال لمليه وقد قال له: حدثني عدة: ما نصه عدة ابن من؟ فقال له المملي: عدة ابن؟ فقدتك.

وكالآخر الذي قال لمليه، وقد قال له: عن أنس، قال «رسول»، كذا في كتابي، وهو «رسول الله» إن شاء الله: ما نصه: قال «رسول»، وشك أبو عثمان، وهي كنية المملي في «الله»، فقال له المملي: كذبت يا عدو الله ما شككت في الله قط.

(وزد) أيها المحدث على المستملي الواحد (إذا يكثر جمع) أي: جماعة الحاضرين بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة، فقد كان لعاصم بن علي الذي حزر مجلسه بأكثر من مائة ألف إنسان مستمليان، ولأبي مسلم الكجي الذي حزر بنيف وأربعين ألف محبرة سوى النظارة سبعة يتلقى بعضهم عن بعض.

(واعتلى) أي كان المستملي في مكان عالٍ من كرسي ونحوه، وإلا فيقوم على قدميه، كما فعل ابن علية بمجلس مالك، وآدم بن أبي إياس بمجلس شعبة، وغيرهم، والجملة مستأنفة (يبلغ) المستملي وجوبًا ما سمعه منك، ويؤديه على وجهه من غير تغيير (السامع)

(١) صحيح: انظر صحيح أبي داود، رقم ١٧٢٣.

٥٦٣- وبَعْــدَهُ بَسْــمَلَ ثُمَّ يَحْـمَــدُ
مُــــصَلِّيًــا وبَعْــدَ ذَاكَ يُوردُ

٥٦٤- مَــا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعْ دُعَــائه
لَهُ وقَــالَ الشَّــيْخُ فِي انْتِــهَــائه

٥٦٥- «حَــدَّثَنَا» ويُوردُ الإسْـنَــادَا
مُـتَـرْجِـمًـا شُـيُوخَـهُ الأَفْـرَادَا

٥٦٦- وَذِكْــرُهُ بِالوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَب
أَوْ حِــرْفَــةٍ لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِب(*)

منه، دون المملي، لبعده، ولو قال: يبلغ البعيد لكان أوضح أي: البعيد الذي لا يسمع كلام المملي أصلاً، والجملة حال من فاعل اعتلى.

(أو يفهم) من بلغه على بعد لكن لم يتفهمه، فيتوصل بصوت المستملي إلى تفهمه وتحققه، وقد تقدم حكم من لم يسمع إلا من المستملي عند قوله:

وَجَــازَ أن يَرْوِيَ عَــنْ مُمْلِيــه ... مَـا بَلَّغَ السَّامعَ مُسْتَمْلِيـه
للأَقْـدَمِـينَ وَعَلَيْـه العَمَــلُ ... وَابْنُ الصَّلاَحِ قَـالَ هَذَا يُحْظَلُ

(واستنصت الناس) أي: طلب المستملي الإنصات، وهو السكوت مع الاستماع من الحاضرين (إذ تكلموا) وقت الإملاء، وفي نسخة: «لكيما يفهموا» أي: ما يملى عليهم، اقتداء بقوله ﷺ لجرير في حجة الوداع: «استنصت الناس». متفق عليه.

وبَعْــدَهُ بَسْــمَلَ ثُمَّ يَحْـمَــدُ ... مُــصَلِّيًــا وبَعْــدَ ذَاكَ يُوردُ
مَــا قُلْتَ أَوْ مَــنْ قُلْتَ مَــعْ دُعَــائه ... لَهُ وقَــالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَــائه
«حَــدَّثَنَا» ويُوردُ الإسْــنَــادَا ... مُـتَـرْجِـمًـا شُـيُوخَـهُ الأَفْـرَادَا
وَذِكْــرُهُ بِالوَصْــفِ أَوْ بِاللَّقَــب ... أَوْ حِــرْفَــة لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِب

(وبعده) أي: بعد استنصاتهم (بسمل) أي قال المستملي: بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا أول شيء يقوله، قاله السخاوي[1].

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: لا بأس أن يذكر الشيخ من يروي عنه بلقب مثل «غندر» أو وصف نحو «الأعمش» أو حرفة مثل «الحناط» أو بنسبته إلى أمه مثل «ابن علية» إذا عرف الراوي بذلك، ولم يقصد أن يعيبه به، وإن كره الملقب به ذلك.

(١) فتح ج ٣ ص ٢٥٦ .

(ثم) بعد البسملة (يحمد) الله تعالىٰ بالمحامد المأثورة، كما قدمنا الكلام علىٰ ذلك (مصليًا) علىٰ النبي ﷺ، أي: ومسلمًا لما قدمنا.

والأولىٰ أن يصلي بالصلاة الإبراهيمية علىٰ اختلاف ألفاظها، فإنه لا يعادلها شيء غيرها مما ذكروا أيًّا كان كما قاله النووي.

(وبعد ذاك) كله (يورد) المستملي، أي: يذكر قوله: (ما قلت) أي: أي شيء ذكرت من الأحاديث (أو من قلت) أي: أي شخص ذكرت من الشيوخ، قيل: ولا يقول: من حدثك؟ أو من سمعت؟ فإنه لا يدري بأي لفظة يبتدئ، لكن قال ابن دقيق العيد: والأحسن أن يقول: من حدثك، أو من أخبرك؟ إن لم يقدم ذكر أحد إلا أن يكون الأول عادة للسلف مستمرة، فالاتباع أولىٰ. ذكره السخاوي[1].

(مع) بسكون العين لغة في الفتح (دعائه له) أي: دعاء المستملي للمملي رافعًا لصوته قائلاً: رحمك الله، أو أصلحك الله، أو غفر الله لك، وما أشبهه. قال يحيىٰ بن أكثم: نلت القضاء وقضاء القضاء والوزراة، وكذا وكذا، فما سررت بشيء مثل قول المستملي: من ذكرت رحمك الله؟

(وقال الشيخ) المملي (في انتهائه) أي: انتهاء المستملي مما يقوله، ومقول قال قوله: (حدثنا) شيخنا العلامة المتقن فلان ابن فلان.

(ويورد الإسنادا) بألف الإطلاق، أي: يذكر الإسناد بتمامه، حال كونه (مترجمًا شيوخه) بضم الشين وتكسر جمع شيخ، أي: مبينًا أحوالهم وصفاتهم بما هم أهله كما فعل جماعة من السلف، كقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين، عوف بن مسلم، وكقول مسروق: حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة.

وكقول عطاء:حدثني سيد الفقهاء أيوب، وكقول وكيع: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

تنبيه: كلما مر ذكر النبي ﷺ ويرفع صوته، وإذا ذكر صحابيًّا ترضىٰ عليه، فإن كان ابن صحابي قال: رضي الله عنهما، وكذا يترحم علىٰ الأئمة.

(الأفرادا) بألف الإطلاق، جمع فرد، بدل من شيوخه أي مترجمًا أفراد شيوخه بأن يترجم لكل شيخ بترجمة مستقلة ليتميز تمام تميز، ويحتمل أن يكون صفة شيوخه وقيده به،

---

(١) فتح ج ٣ ص ٢٥٧ .

٥٦٧- وَارْوِ فِي الامْـلا عَنْ شُيُوخٍ عُـدِّلُوا
عَـنْ كُلِّ شَـيْخٍ أَثَرٌ ، وَيَجْـعَـلُ

٥٦٨- أَرْجَـحَـهُمْ مُـقَـدَّمًـا ، وَحَـرِّرِ
وَعَـالِيًـا قَـصِـيـرَ مَـتْنٍ اخْـتَـرِ

٥٦٩- ثُمَّ أَبِـنْ (عُلُـوَّهُ وَصِـحَّـتَـهْ
وَضَـبْطَـهُ وَمُـشْكِلاً وَعِـلَّتَـهْ

لئلا يدخل فيه الشيوخ الذين في الإسناد كلهم ، فإن ذكر ترجمة غير شيوخه الذين تلقى منهم مشروط بالفصل بـ «يعني» ونحوها كما تقدم في قوله :

ولا تزد في نسب أو وصف من فوق شيوخ عنهم ما لم يبن

بنحو يعني البيت والله أعلم .

(وذكره) أي : ذكر المملي شيوخه من إضافة المصدر إلى فاعله ، وهو المناسب للسابق واللاحق ، ويحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله أي : ذكر الشيخ ، وهو مبتدأ خبره قوله : «لا بأس» .

(بالوصف) أي : صفة النقص بدلالة قوله : «إن لم يعب» كالأعمش (أو باللقب) كغندر (أو حرفة) كالخياط (لا بأس) به ، وإن كره ذلك (إن لم يعب) أي : إن لم يقصد عيبه به ، بل أراد تعريفه لكونه معروفًا بها .

وحرمه بعضهم مطلقًا ، والأولى كما قال البلقيني : إنه إن وجد طريقًا إلى العدول عن الوصف ، فهو أولى ، وإلا فلا كراهة .

وَارْوِ فِي الامْـلا عَنْ شُـيُوخٍ عُـدِّلُوا عَـنْ كُلِّ شَـيْخٍ أَثَرٌ ، وَيَجْـعَـلُ
أَرْجَـحَـهُمْ مُـقَـدَّمًـا ، وَحَـرِّرِ وَعَـالِيًـا قَـصِـيـرَ مَـتْنٍ اخْـتَـرِ
ثُمَّ أَبِـنْ (عُلُـوَّهُ وَصِـحَّـتَـهْ وَضَـبْطَـهُ وَمُـشْكِلاً وَعِـلَّتَـهْ

(وارو) أيها المحدث الذي يريد الإملاء (في الاملا) بالنقل والقصر للضرورة ، أي ارو في حال إملائك الحديث استحبابًا (عن شيوخ) كثيرين ، ولا تقتصر على شيخ واحد ، إذ التعدد أكثر فائدة ، قيل : مثل الذي يروي عن شيخ واحد كرجل له امرأة واحدة ، فإذا حاضت بقي[1] (عدلوا) أي وصفوا بالعدالة ، فلا ترو إلا عن ثقة من شيوخك ، دون

---

(١) ومعنى هذا الكلام أن الذي له شيخ واحد ربما احتاج من الحديث لما لا يجده عند شيخه ، فيصير حائرًا ، وكذلك من له زوجة واحدة قد يتفق توقانه إلى النكاح في حال حيضها ، فيصير حائرًا ، فإن كان له زوجة أخرى أو أمة حصل الغرض . ا هـ . فتح المغيث ج ٣ ص ٢٦٥ .

٥٧٠- وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ
وَرُخَصًا مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

كذاب، أو فاسق، أو مبتدع، قال ابن مهدي: لا يكون الرجل إمامًا، وهو يحدث عن كل أحد (عن كل شيخ) بدل من الجار والمجرور قبله (أثرا) مفعول «ارو»، وفي نسخه ابن شاكر «أثر» بالرفع، وعليه فالجار والمجرور خبر مقدم عليه. يعني أنك تحدث في ذلك المجلس عن كل شيخ من شيوخك حديثًا واحدًا، ولا تزيد عليه، فإنه أعم للفائدة.

و (يجعل) المملي، ولو قال: وتجعل بالتاء، لكان أولىٰ ليوافق لقوله: ارو (أرجحهم) بعلو سنده، أو كونه أحفظ، أو أسن أو غير ذلك مفعول أول (مقدمًا) بصيغة اسم مفعول، أي: متقدمًا علىٰ غيره مفعول ثانٍ (وحرر) ما تمليه، أي قومه، قال في المختار: تحرير الكتاب وغيره: تقويمه. اهـ.

(وعاليًا) أي: سندًا عاليًا مفعول مقدم لـ «اختر»، لما في العلو من الفضل (قصير متن) لما فيه من مزيد الفائدة (اختر) أيها المحدث المملي، والأولىٰ كونه في الفقه والترغيب، قال علي ابن حجر (من المتقارب):

وَظِيفَتُنَا مِائَةٌ لِلْغَرِيـ ... ـبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِوَى مَا يُعَادُ
شَرِيكِيَّةٌ أَوْ هُشَيْمِيَّةٌ ... أَحَادِيثُ فِقْهٍ قِصَارٌ جِيَادُ

(ثم) بعد أن أمليت (أبن) أي: أظهر للسامعين (علوه) أي علو إسناده (وصحته) إن كان صحيحًا، أي: وحسنه، وضعفه (وضبطه ومشكلا) في الأسماء والألفاظ، وكذا أظهر غامض المعنىٰ وتفسير الغريب (وعلته) إن كانت فيه علة.

ثم ذكر ما لا ينبغي للمملي أن يمليه، فقال:

وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ ... وَرُخَصًا مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

(واجتنب) أي: ابتعد في إملائك (المشكل) أي ذكر المشكل من الأحاديث (كالصفات) أي كأحاديث الصفات لما لا يؤمن علىٰ السامعين من الخطإ والوهم، والوقوع في التشبيه والتجسيم، فقد قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله، رواه البخاري، وروىٰ البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا حدثتم الناس عن ربهم، فلا تحدثوهم بما يغرب أو يشق عليهم»** [(١)].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان

(١) حديث ضعيف انظر ضعيف الجامع للشيخ الألباني ص ٦٦ رقم ٤٦٢ .

٥٧١- وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ
أَوْلَى فِي الإِمْلاءِ بِالاتِّفَاقِ)
٥٧٢- وَاخْتِمْهُ بِالإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ
وَمُتْقَنٌ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ

لبعضهم فتنة » . رواه مسلم .

(و) اجتنب أيضًا كما قال الخطيب (رخصا) جمع رخصة ، وهي السهولة وأي ذكر أحاديثها للعوام ، لما يخشىٰ عليهم من تتبعها ، وترك العزائم (مع المشاجرات) من الشجر ، يقال : شجر الأمر بينهم شجراً ، من باب قتل : اضطرب ، واشتجروا : تنازعوا ، وتشاجروا بالرماح : تطاعنوا . قاله في المصباح .

والمراد هنا التشاجر الذي وقع بين الصحابة لئلا يقع السامعون في بعض الصحابة . وكذلك اجتنب الإسرائيليات .

ثم بين ما ينبغي أن يلقيه المملي ، فقال :

وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ أَوْلَى فِي الإِمْلاءِ بِالاتِّفَاقِ)

(والزهد) مبتدأ ، أي : الحديث الدال والباعث علىٰ الإعراض عن الدنيا (مع مكارم الأخلاق) أي : مع الأحاديث الدالة علىٰ مكارم الأخلاق ، ومن الكرم ، والعطف ، ولين الجانب ، وإنجاز الوعد ، والتواضع ، والصبر ، ونحوها (أولى) خبر المبتدإ ، أي : أحق بالذكر من غيرهما (في) مجلس الإملاء بنقل حركة الهمزة للوزن ، وذلك بالاتفاق بين أهل العلم ؛ لأن هذه الأمور هي التي يحتاج إلىٰ سماعها خصوصًا العوام ، فإن غالبهم بمعزل عن التخلق بها . وأما ما تقدم فإنما يحتاج إليه الخواص الذين يميزون بين ما هو حق فيتبعونه ، وما هو باطل فيجتنبونه .

ثم ذكر كيفية ختم الإملاء ، فقال :

وَاخْتِمْهُ بِالإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ ....

(واختمه) أي : مجلس الإملاء (بالإنشاد) أي قراءة الأشعار المباحة المرققة (والنوادر) المستحسنة ، وكونها مناسبة لما أملاه من الأحاديث الأولىٰ ، ويذكرها بأسانيدها ، فعادة الأئمة من المحدثين جارية بذلك ، وقد استدل الخطيب بما رواه عن علي رضي الله عنه ، قال : «روحوا القلوب، وابتغوا لها طرف الحكمة فإنها تملُّ كما تمل الأبدان » [1]، وكان

---

(١) وفي سند هذا الأثر محمد بن حمير ، قال الدارقطني : لا أعرفه .

٥٧٣- (أَوْ حَـافظ بِـمَـا يُهِمُّ يُشْـغَلُ)
وَقَـابِلِ الإِمْـلاءَ حِينَ يَكْمُـلُ(*)

الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم هاتوا من أحاديثكم فإن الأذن مجاجة والقلب حمض(١).

ثم ذكر حكم استعانة المملي بالحافظ المتقن إذا كان هو قاصراً، أو مشتغلاً بما هو أهم، فقال:

وَمُـتْـقِنٌ خَـرَّجَـهُ لِـلْقَـاصِـرِ ....

(أَوْ حَـافِظٍ بِـمَـا يُهِمُّ يُشْـغَلُ) ....

(ومتقن) مبتدأ، أي: حافظ متقن خبره قوله: (خرجه)، أي: الحديث الذي يريد إملاءه قبل يوم مجلسه (للقاصر) أي: المملئ القاصر عن التخريج لقصور معرفته بالحديث وعلله واختلاف وجوهه.

(أو حافظ) بالجر عطفًا على القاصر أي: خرجه لحافظ قادر على التخريج إلا أنه (بما)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يجب على الشيخ في الإملاء أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة - وفيها من لا يفقه كثيرًا من العلم - فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وليجتنب أحاديث الصفات؛ لأنه لا يؤمن عليهم من الخطإ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويجتنب أيضًا الرخص والإسرائيليات وما شجر بين الصحابة من الخلاف، لئلا يكون ذلك فتنة للناس، ثم يختم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر. كعادة الأئمة السالفين رضي الله عنهم.

وإذا كان الشيخ المملي غير متمكن من تخريج أحاديثه التي يمليها، إما لضعفه في التخريج، وإما لاشتغاله بأعمال تهمه كالإفتاء أو التأليف: استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ.

واعلم أن الإملاء سنة جيدة اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣، قال الناظم في التدريب (ص ١٧٦): «وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة ٧٩٦ فأملى ٤٠٠ مجلس وبضعة عشر مجلسًا إلى سنة موته سنة ٨٠٦، ثم أملى ولده إلى أن مات سنة (٨٢٦) ٦٠٠ مجلس وكسرًا، ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢ أكثر من ١٠٠٠ مجلس، ثم درس تسعة عشر سنة، فافتتحته أول سنة ٨٧٢ فأمليت ٨٠ مجلسًا ثم ٥٠ أخرى».

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك إلا فيما ندر، لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية. وقد رأيت بعض أمالي الحافظ ابن حجر مخطوطة في إحدى المكاتب، ويا ليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس.

(١) يقال: فؤاد حمض، بفتح، فسكون، ونفس حمضة: تنفر من الشيء أول ما تسمعه . أفاده في المعجم الوسيط ج ١ ص ١٩٨ .

. . . .

أي بشيء، أو بالذي متعلق بـ يشغل (يهم) بفتح الياء من باب قتل، أو بضمها رباعيًّا، يقال: همه الأمر وأهمه: إذا أقلقه، وحزنه (يشغل) بالبناء للمفعول، يقال: شغلت بالأمر بالبناء للمفعول: تلهيت به. أفاده في المصباح.

وحاصل المعنى: أنه إذا قصر المحدث عن تخريج الإملاء، أو كان مشغولاً بأعمال تهمة، كالإفتاء، والتأليف فلا بأس أن يستعين على ذلك ببعض الحفاظ المتقنين، كا فعله جماعة من الشيوخ.

ثم ذكر المقابلة بعد الإملاء بقوله:

وَقَابِلِ الإِمْلاءَ حِينَ يَكْمُلُ ....

(وقابل) أيها المحدث (الإملاء) أي: المملى بفتح اللام (حين يكمل) إملاءه، فإن المقابلة واجبة كما تقدم لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه، وفيه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد تقدم.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «وأشرف العلوم علم الأثر» وقوله: «ابن دقيق العيد» البيت. وقوله: «هذا هو الأرجح والصواب»، إلى قوله: «إذا تعددا». وقوله: «فقد روينا البيت»، وقوله: «والسواك والتبخر». وقوله: «متكئًا على رتب»، وقوله: «أو مضطجع». وقوله: «أو على حال». وقوله: «بعد قراءة لآي». وقوله: «يومًا بأسبوع».

وقوله: «أو حافظ بما يهم يشغل». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

❊ ❊ ❊

مسألة

٥٧٤- (وَذَا الْحَدِيث وَصَفُوا ، فَاْخْتَصَّا
بِـ «حَافِظ»، كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا

٥٧٥- وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيح
يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

٥٧٦- أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا

مسألة

أي: هذا مبحثها، وهي متممة للنوع الماضي.

وهي في ذكر بعض الألقاب التي تطلق على أهل الحديث، وهي: الحافظ، والمحدث، والمسند، وأمير المؤمنين، كما بينها بقوله:

(وَذَا الْحَدِيث وَصَفُوا ، فَاْخْتَصَّا بِـ «حَافِظ»، كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا

(وذا الحديث) أي: صاحب الحديث، مفعول مقدم لقوله: (وصفوا) بالبناء للفاعل، أي أهل الحديث، وفي نسخة الشارح «وذو» بالواو، فهو مبتدأ، وجملة «وصفوا» خبره بتقدير رابط، أي: وصف أهل الحديث صاحب الحديث، أو صاحب الحديث وصفوه.

ثم بين ما وصف به فقال (فاختصا) بالبناء للفاعل، أو المفعول لأنه يلزم ويتعدى، فإذا كان متعديًا يبنى للمفعول، وفي نسخة الشارح فخصا بالبناء للمفعول (بحافظ) متعلق بما قبله، أي: بهذا الوصف، وهو اسم فاعل من حفظ الشيء: إذا منعه من الضياع والتلف (كذا) أي مثل هذا التنصيص (الخطيب) أبو بكر الحافظ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (نصًا) بألف الإطلاق، أي عين اختصاص صاحب الحديث بالحافظ، ثم ذكر كلام الخطيب، فقال:

وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

(وهو) أي الحافظ في اصطلاح المحدثين (الذي إليه) متعلق بـ «يرجع» (في التصحيح) أي: تصحيح الحديث متعلق بـ يرجع أيضًا يرجع بالبناء للمفعول (والتعديل) عطف على التصحيح، أي: الحكم بعدالة الرواة (والتجريح) أي: الحكم بجرحهم.

أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا

٥٧٧- فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِداً أَوْ مُدْرَجَا
وَمَا بِهِ الإِعْلالُ فِيهَا نَهَجَا

٥٧٨- يَدْرِي اصْطِلاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا
بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيِّزَا

٥٧٩- فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ
كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلإِطْلاقِ

فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِداً أَوْ مُدْرَجَا وَمَا بِهِ الإِعْلالُ فِيهَا نَهَجَا

(أن) مصدرية (يحفظ) صاحب الحديث (السنة) النبوية، وكذا الآثار المروية، وأن وصلتها في تأويل المصدر مجرور بالباء السببية، والجار والمجرور متعلق بـ «يرجع» أي يرجع إليه بسبب حفظه السنة. إلخ (ما صح) بدل مما قبله، أي الذي صح منها يعني: بحفظه صحيح الأحاديث (وما) عطف على السنة أي: يحفظ الذي (يدري) به (الأسانيد) من علم الرجال (و) يحفظ أيضًا (ما قد وهما) كغلط وزنًا ومعنى، والألف للإطلاق (فيه الرواة زائدًا) حال من «ما» أي حال كونه زائدًا (أو مدرجًا) في المتن، أو في الإسناد (و) يحفظ أيضًا (ما به الإعلال فيها) أي: الأسانيد (نهجا) أي: بان، يقال: نهج الطريق، ينهج بفتحتين نهوجًا: وضح، واستبان، وأنهج بالألف مثله، ونهجته أنهجه: أوضحته، يستعملان لازمين ومتعديين. قاله في المصباح.

قلت: والمناسب هنا اللزوم، أي: يحفظ الشيء الذي اتضح به الإعلال في الأسانيد يعني: أنه يعرف علم علل الأحاديث.

يَدْرِي اصْطِلاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيِّزَا
فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلإِطْلاقِ

(يدري) أن يعرف معرفة تامة، والجملة حال من فاعل يحفظ اصطلاح القوم أي مصطلحات المحدثين التي تضمنتها كتبهم، كهذه، وأصلها، وابن الصلاح.

(و) يدري أيضًا (التميزا) أي: التفاوت الذي (بين مراتب الرجال) فإنها تتفاوت، وفي نسخة و«التمييزا» بياءين، أي: يدري التمييز بين مراتبهم، وقوله: (ميزا) حال من فاعل «يدري» أي حال كونه مميزًا لذلك، وضابطًا له، وقوله: (في ثقة والضعف) متعلق بـ«ميزا» أي: مميزًا بين مراتبهم في صفة الثقة والضعف؛ لأن صفة الثقة والضعف متفاوتة كما مر

٥٨٠- وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ (*) أَنْ يَكُونَ مَا
يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا

في باب ألفاظ التعديل والتجريح.

فالمراد بالثقة هنا معناها المصدري، يقال: وثقت به أثق بالكسر فيهما وثوقًا وثقة وموثقًا: إذا ائتمنته، ويقال: هو، وهي، وهم، وهن: ثقة؛ لأنه مصدر، وقد يجمع في الذكور والإناث، فيقال: ثقات. أفاده في «ق» والمصباح.

(والطباق) أي: يدري أيضًا تباين طبقاتهم فالطباق بالكسر جمع طبقة، وهي في اللغة ـ كما سيأتي في محله ـ عبارة عن القوم المتشابهين، وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السن والإسناد، أو في الإسناد فقط، يعني: أن هذا الحافظ يعرف تفاوت مراتبهم في الطبقات، إذ يتفق اسمان في اللفظ، فيظن أحدهما الآخر، فيميز ذلك بمعرفة طبقاتهما.

(كذا) أي مثل هذا التعريف مفعول مطلق لـ «حد». (الخطيب) أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت البغدادي، مبتدأ خبره جملة (حد) أي: عرف ذا الحديث (للإطلاق) أي لأجل أن يطلق عليه اسم الحافظ.

ثم ذكر تعريف الحافظ المزي للحافظ أيضًا، فقال:

وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا

(وصرح) أي بين من التصريح، يقال: صرح بما في نفسه: أخلصه للمعنى المراد، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل، أفاده في «المصباح».

(المزي) الإمام الحافظ الأوحد محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الشافعي، وُلد بحلب سنة (٦٥٤ هـ) ونشأ بالمزة، وتفقه قليلاً، ثم أقبل على هذا الشأن، ورحل، وسمع الكثير، ونظر في اللغة، ومهر فيها، وفي التصريف، وقرأ العربية، وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها، والقائم بأعبائها، لم تر العيون مثله، صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس، وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله وولي مشيخة دار الحديث

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: المزي بكسر الميم والزاي. نسبة إلى «المزة»: قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، وهو الحافظ أو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وهو شيخ الحافظ الذهبي، وتوفي يوم السبت ثاني عشر صفر سنة ٧٤٢ رحمه الله.

٥٨١- وَدُونَهُ «مُـحَـدِّثٌ» أَنْ تُبْـصِـرَهْ
مِنْ ذَاكَ يَحْـوِي جُـمَـلاً مُـسْـتَكْثَـرَهْ
٥٨٢- وَمَنْ عَلَى سَـمَـاعِـهِ الْمُجَـرَّدِ
مُـقْـتَـصِـرٌ لا عِلْمَ سِمْ بِـ «الْمُسْنِدِ»

الأشرفية، ومات يوم السبت ١٢ صفر سنة ٧٤٢ هـ عن (٨٨) سنة [١] .

والمزي: بكسر الميم نسبة إلىٰ مزة قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق.

يعني: أن الحافظ المزي بين في تعريف الحافظ بـ(أن يكون ما يفوته) من الرجال وتراجمهم، وأحوالهم، وبلدانهم (أقل) خبر يكون (مما علما) بالبناء للفاعل، والألف للإطلاق، أي من الذي علمه من ذلك.

وحاصل معنى البيت: أن الحافظ المزي قال لما سأله تلميذه الحافظ السبكي عن حد الحافظ: أقل ما يكون أن الرجال الذين يعرفهم، ويعرف تراجمهم، وأحوالهم، وبلدانهم، أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب.

ولما أنهىٰ الكلام علىٰ الحافظ شرع يبين المحدث، فقال:

وَدُونَهُ «مُـحَـدِّثٌ» أَنْ تُبْـصِـرَهْ   مِنْ ذَاكَ يَحْـوِي جُـمَـلاً مُـسْـتَكْثَـرَهْ

(ودونه) أي: الحافظ في الرتبة خبر مقدم لقوله: (محدث) أي: المحدث في اصطلاحهم دون الحافظ رتبة، ثم بين تعريفه بقوله: (أن) مصدرية (تبصره) أي: تعرفه(من ذاك) أي من الذي تقدم في تعريف الحافظ متعلق بـ«يحوي» أي: يجمع، يقال: حويت الشيء أحويه حواية، واحتويت عليه: إذا ضممته، واستوليت عليه. قاله في المصباح جملاً وفي نسخة جملة مفعول به لـ«يحوي»(مستكثره) أي: معدودة بأنها كثيرة.

وحاصل معنى البيت: أن المحدث من يجمع جملاً كثيرة من صفات الحافظ إن لم يجمعها كلها.

ثم بين المسند، وهو دون المحدث، فقال:

وَمَنْ عَلَى سَـمَـاعِـهِ الْمُجَـرَّدِ   مُـقْـتَـصِـرٌ لا عِلْمَ سِـمْ بِـ «الْمُسْنِدِ»

(ومن) مفعول مقدم، أو مبتدأ، أي الذي شخص(على سماعه المجرد) أي: عن معرفة

(١) انظر طبقات الحفاظ ص ٥١٧ .

٥٨٣- وَبِـ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَّبُوا
أئمةُ الْحَدِيثِ قِدَمًا نسبوا (*)

ما ذكر في صفة الحافظ والمحدث، والجار متعلق بـ(مقتصر) خبر لمحذوف، أي هو، والجملة صفة، أو صلة لـ« من» أي: الذي أو شخص هو مقتصر على السماع المجرد، وقوله (لا علم) تصريح بما علم من قوله: المجرد إيضاحًا، أي: لا علم له بتلك الأمور المشترطة قبل، والجملة حال من «من» (سم) أم من وسم الشيء يسمه، كوعده يعده: إذا جعل له علامة (بالمسند) بكسر النون متعلق بـ(« س»).

وحاصل معنى البيت: أن من كان مقتصراً على السماع المجرد اجعل المسند علامة له يعرف بها. فالمسند هو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها.

ثم ذكر أعلى الكل، وهو أمير المؤمنين في الحديث فقال:

وَبِـ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَّبُوا أئمةُ الْحَدِيثِ قِدَمًا نسبوا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أطلق المحدثون ألقابًا على العلماء بالحديث، فأعلاها: «أمير المؤمنين في الحديث» وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني وفي المتأخرين ابن حجر العسقلاني، رضي الله عنهم جميعًا.

ثم يليه «الحافظ» وقد بين الحافظ المزي الحد الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ» فقال: «أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم: أكثر من الذين لا يعرفهم، ليكون الحكم للغالب» فقال له التقي السبكي: «هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحدًا كذلك؟» فقال: «ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثريا من الثرى؟!» فقال السبكي: «كان يصل إلى هذا الحد» قال: «ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر، لأجل الفقه والأصول».

وقال أبو الفتح بن سيد الناس: «أما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله: فهذا هو الحافظ».

وسأل شيخ الإسلام الحافظ أبوالفضل ابن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي فقال: «ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظًا؟ وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟» فأجاب: «الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت، ببلوغ بعضهم للحفاظ، وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير =

. . . .

. . . .

= المخالطة للذي يصفه بذلك، وكلام المزي فيه ضيق، بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل، بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق، ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في ذلك الزمان أسهل، باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره، من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها، ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام: فهو أمر ممكن، بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع.

وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة.

فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه-. نقل ذلك كله الناظم في التدريب (ص ٧، ٨).

وأدنى من الحافظ درجة يسمى المحدث قال التاج السبكي في كتابه «معيد النعم- فيما نقله الناظم في التدريب (ص ٦): «من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني، فإن ترفعت فإلى مصابيح البغوي، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم إليهما من المتون مثليهما-: لم يكن محدثًا، ولا يصير بذلك محدثًا حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط! فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب للنووي ونحو ذلك، وحينئذٍ ينادي من انتهى إلى هذا المقام، محدث المحدثين وبخاري العصر! وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة، فإن من ذكرناه لا يعد محدثًا بهذا القدر، إنما المحدث: من عرف الأسانيد والعلل، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أول درجاته، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد-: كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء».

ودون هذين من يسمى «المسنِد» - بكسر النون - وهو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها، وهو الرواية فقط. وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواة فقال: «ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء المحدثون على الحقيقة، إلا أن كثيرًا منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون وكثرة السماع، من غير فهم لما يقرؤونه، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخًا، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخًا، وجزء البطاقة ونسخة ابن مسهر، وأنحاء ذلك !! وإنما كان السلف يسمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون، ويحفظون فيعملون».

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادرًا، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالبًا لعلوم السنة، وهيهات أن تجد من يصلح أن يكون محدثًا. وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا =

(وبأمير المؤمنين) متعلق بـ (لقبوا) أي العلماء أي سموا (ذوي الحديث) أي أصحاب الحديث (قدما) بكسر ففتح، كعنب هو ضد الحديث. قاله في ق أي في قديم الزمان، وفي نسخة المحقق: «أئمة الحديث قدمًا نسبوا» وعليها فلابد من تسكين الدال للوزن.

(ذا) أي هذا اللقب (منقب) بفتح الميم والقاف، أي مفخر لهم.

وحاصل معنى البيت: أن العلماء لقبوا أصحاب الحديث في قديم الزمان بأمير المؤمنين في الحديث وهو لقب شريف يفتخر به، ولهذا لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجوع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني في المتأخرين، وكالحافظ ابن حجر، وهو مأخوذ من حديث رواه الطبراني، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم ارحم خلفائي»** قلنا: يا رسول الله: ومن خلفاؤك، قال: **«الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي»**[١].

(تتمة): هذه المسألة من زيادات الناظم على العراقي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على آداب المحدث، وتوابعه أتبعه بآداب طالب الحديث، فقال:

* * *

= حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد.

ومن يدري: فلعل الأمم الإسلامية تستعيد مجدها وترجع إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا الله.

وصدق رسول الله ﷺ: **«بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»**.

(١) قلت: هكذا قالوا في مأخذ هذا اللقب، لكن الحديث باطل، كما بينه الشيخ الألباني في الضعيفة ج ٢ ص ٢، فلا يصلح أن يستند إليه.

آداب طالب الحديث

٥٨٤-وَصَحِّحِ النِّيَّةَ (ثُمَّ اسْتَعْمِلِ (*)
مَكَارِمَ الأَخْلاقِ) ثُمَّ حَصِّلِ

آداب طالب الحديث

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثاني والأربعون من أنواع علوم الحديث، وقد تقدمت جملة من آدابه في الباب الذي قبله؛ لاشتراكهما فيها، والمذكور هنا هو الذي يختص به الطالب غالبًا:

وَصَحِّحِ النِّيَّةَ (ثُمَّ اسْتَعْمِلِ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ) ثُمَّ حَصِّلِ

(وصحح)أيها الطالب للحديث (النية)في طلبه لأن الإخلاص شرط في القبول، فلا ينبغي أن تطلبه لغرض دنيوي لحديث: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(ثم)بعد تصحيح النية (استعمل)أي: لازم وحقق (مكارم الأخلاق)أي: الأخلاق الطيبة، من إضافة الصفة إلى الموصوف، قال في «ق» المَكْرُم والمكرُمة، بضم رائهما، والأكرومة بالضم: فعل الكرم، وأرض مكرمة، وكرم محركة: كريمة طيبة. اهـ.

قلت: والمناسب هنا هو المعنى الثاني. والأخلاق جمع خلق بضمتين: السجية. أفاده في المصباح.

وحاصل المعنى: أنه لابد لطالب الحديث أن يتخلق بالأخلاق الحسان ليتناسب فعله مع ما يطلبه، إذ الحديث، باعث إليها، وحاثٌّ عليها، قال أبو عاصم النبيل: «من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى الأمور، فيجب أن يكون خير الناس».

(ثم)بعد أن تتخلق بها (حصِّل)أي: اطلب حصول علم الحديث، وعبر بالتحصيل الذي هو كما قال ابن فارس: استخراج الذهب من حجر المعدن، إشارة إلى أنه لابد لطالب العلم من جدٍّ واجتهاد، قال الله تعالى لنبيه موسى ﷺ لما أعطاه الألواح: ﴿**فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ**﴾ [الأعراف: ١٤٥]. الآية وقال تعالى: ﴿**يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ**﴾ [مريم: ١٢] الآية.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز**» وقال يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة الجسم.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: في الأصل المقروء على المصنف «ثم المستعمل» وهو خطأ واضح.

٥٨٥- مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي
ثُمَّ الْبِلادَ ارْحَلْ وَلا تَسَهَّلِ
٥٨٦- فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيه
وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لا تُطِلْ عَلَيْه

مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي ثُمَّ الْبِلادَ ارْحَلْ وَلا تَسَهَّلِ
فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيه وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لا تُطِلْ عَلَيْه

(من أهل مصرك) متعلق بـ «حصل» أي تطلبه من أهل بلدك (العلي) صفة لـ «أهل»، أي: الرفيع سنداً، وعلماً، وشهرة، ودينًا، وغيرها (فالعلي) أي: إذا انتهيت من الأعلىٰ فاطلبه ممن دونه علوا.

وحاصل المعنى: أنه ينبغي للطالب أن يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلمًا وشهرة ودينًا وغيرها إلىٰ أن يفرغ منهم يبدأ بأفرادهم، فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولاً، ولا يرحل عن بلده قبل ذلك، إذ المقصود من الرحيل هو العلو، ولقاء الحفاظ، فحيث حصلا في البلد فلا فائدة في الارتحال.

(ثم) إذا أتقنت ما في بلدك (البلاد) الأخرىٰ منصوب بنزع الخافض متعلق بـ (ارحل) أي: انتقل لطلب الحديث من بلدك إلىٰ البلاد الأخرىٰ، فإنه من عادة الحفاظ المبرزين، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ . الآية. [التوبة: ١٢٢]

وقصة موسىٰ عليه السلام في لقاء الخضر.

وحديث مسلم: «ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله تعالى له به طريقًا إلى الجنة»[١]، «ورحل جابر بن عبد الله إلىٰ عبد الله بن أنيس رضي الله عنه مسيرة شهر في حديث واحد»[٢].

ورحل عقبة بن عامر إلىٰ مسلمة بن مخلد، وهو أمير مصر في حديث واحد إلىٰ غير ذلك من الأحاديث والآثار.

(ولا تسهل) بحذف إحدىٰ التاءين، أي: لا تتساهل (في الحمل) أي: حمل الحديث بحيث تخل بما يجب عليك فيه، فإن المتساهل مردود كما تقدم في قوله:

---

(١) أخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، والبيهقي.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، وأخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد.

٥٨٧- وَلا يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَب
وَالْكِبْرُ، وَابْذُلْ مَا تُفَادُ، وَاكْتُبِ

٥٨٨- لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاسْتِبْصَارِ
لا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لافْتِخَارِ

مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ والأَدَا كَنَومٍ أو كَتَرْكِ أَصْلِه ارْدُدَا

(واعمل) أيها الطالب (بالذي ترويه) من أحاديث العبادات، والآداب، والفضائل، لأن الله تعالىٰ ذم أهل الكتاب لعدم عملهم به بقوله: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. قال مالك بن مغول رحمه الله: تركوا العمل به، ولحديث مرسل: قال رجل: يا رسول الله: ما ينفي عني حجة العلم؟ قال: العمل. ولأنه سبب الحفظ، قال وكيع رحمه الله: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

(والشيخ) بالنصب مفعول مقدم لـ (بجل) أي: عظمه واحترمه لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس منا من لم يجلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» حديث حسن، رواه أحمد، وغيره. وفي الحديث: «تواضعوا لمن تعلمون منه». رواه البيهقي مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وضعفه، وقال: الصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه.

ولأنه كما تقدم خليفة النبي ﷺ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٥]. فينبغي احترام خليفته (لا تطل عليه) أي: لا تمله بإطالة الجلوس؛ لأن ذلك يغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع، ويخشىٰ على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع. وقال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

وَلا يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَب وَالْكِبْرُ، وَابْذُلْ مَا تُفَادُ، وَاكْتُبِ
لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاسْتِبْصَارِ لا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لافْتِخَارِ

(ولا يعوقنك) أي: لا يمنعك، والنون الخفيفة للتوكيد (الحيا) بالقصر للضرورة (عن طلب) ما تحتاج إليه (و) لا يمنعك (الكبر) أي: العظمة، فقد ذكر البخاري عن مجاهد، قال: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من رق وجهه رق علمه. أي: من رق وجهه عند السؤال، رق علمه عند الرجال. وقالت عائشة

٥٨٩- (وَمَنْ يُفِدْكَ العِلْمَ لا تُؤَخِّرِ
بَلْ خُذْ ومَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فانْظُرِ)

رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وعن الأصمعي قال: من لم يتحمل ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل أبداً. قال بعضهم (من الطويل):

وَمَنْ لَمْ يَذُقْ ذلَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً ... تَجرَّعَ كَأسَ الجَهْلِ طُولَ حَيَاته
وَمَنْ فَاتَهُ التَّعليمُ وَقْتَ شَبَابِه ... فَكَبِّرْ عَلَيْهِ أَوبعًا لوفَاته

(وابذل) أي: أعط لغيرك بمعنى: علمهم وجوبًا (ما تفاد) بالبناء للمفعول أي: ما أفادك شيوخك، إذ بركة الحديث كما قال مالك: إفادة الناس بعضهم بعضًا. وعن ابن المبارك، والثوري نحوه.

وعن ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينسى، أو يتبع السلطان.

(واكتب) أيها الطالب عمن لقيته (للعال) بحذف الياء للوزن، أي الحديث العالي سنداً. واللام زائدة لأن كتب، متعد (والنازل) منه، ويحتمل أن يراد بالعالي والنازل، الشخص، أي الكتب الحديث عن الشخص العالي سنداً والنازل سنداً، فاللام بمعنى عن، ومفعول «اكتب» محذوف أي الحديث.

وحاصل المعنى: أنه ينبغي للطالب أن يكتب الحديث ونحوه عاليًا، ونازلاً عن شيخه، أو رفيقه، أو من دونه في الرواية، أو الدراية، أو السن، أو في الجميع، فإن ذلك عادة السلف الصالح رحمهم الله، والأصل فيه قراءة النبي ﷺ على أبي بن كعب سورة ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١].

(لاستبصار) متعلق بـ«اكتب» أي: اكتب ذلك لطلب البصيرة، وهي العلم والخبرة، أي: لتكون خبيراً بفنون الحديث (لا كثرة الشيوخ) أي: لا تكتب لتكثير عدد شيوخك (لافتخار) أي: لأجل أن تفتخر به على أقرانك، فتقول: كتبت عن كذا وكذا شيخًا، فإنه لا طائل تحته إلا أن يكون قصدك به تكثير طرق الحديث، وجمع أطرافه، فحينئذٍ لا بأس عليك، بل هو أمر مستحسن، فعله الأئمة الحفاظ، كالثوري، وابن المبارك، وأبي داود الطيالسي، والبخاري، وغيرهم.

(وَمَنْ يُفِدْكَ العِلْمَ لا تُؤَخِّرِ ... بَلْ خُذْ ومَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فانْظُرِ)

٥٩٠- فَقَدْ رَوَوْا : «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ
ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ»(*)

فَقَدْ رَوَوْا إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ

(ومن) شرطية مفعول مقدم، أو مبتدأ (يفدك) أيها الطالب (العلم) أي: علم كان (لا تؤخر) «لا» ناهية، والفعل مجزوم كسر للوزن، والجملة جواب الشرط بتقدير الفاء، وهو الخبر للمبتدإ على بعض الأقوال، والرابط محذوف مع مضاف، أي فلا تؤخر فائدته، أو المضاف مقدر قبل من أي وفائدة من يفدك. . . . . إلخ.

وحاصل المعنى: أن من يفدك فائدة فلا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا (بل خذ) ها واكتبها، لأنه ربما تفوتك بموته، أو سفره، أو غير ذلك (ومهما) اسم شرط مبتدأ (ترو عنه) أي: إذا أردت الرواية عن ذلك المفيد (فانظر) أي: ابحث، هل هو ممن تحل الرواية عنه، أم لا؟

وحاصل المعنى: أنك إذا أردت رواية ما كتبت فتحقق، لئلا تروي عمن ليس أهلاً للرواية عنه، فتدخل في حديث رواه مسلم وغيره: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع»، ثم أكد ما ذكره بكلام منقول عن الإمام أبي حاتم وغيره بقوله:

(فقد رووا) أي: لأن العلماء نقلوا عن الحافظ أبي حاتم الرازي، وكذا عن ابن معين، كما قال السخاوي[1] ما حاصله:

(إذ كتبت قمش) أي اجمع من هُهنا وهُهنا، وهو من القمش بالفتح، وهو جمع القماش بالضم، وهو ما على وجه الأرض من فتات الأشياء، حتى يقال لرذالة الناس: قماش، وما أعطاني إلا قماشًا، أي: أردأ ما وجده، أفاده في «ق».

والمراد به هنا كتابة كل ما سمع من غير بحث، هل هو صحيح، أو غير صحيح؟

(ثم إذا رويته) أي: إذا أردت رواية ما كتبته (ففتش) أي: ابحث بشدة، لتميز الصحيح فترويه، وغير الصحيح فترميه.

ثم ذكر إتمام السماع، والانتخاب إن احتاج إليه، فقال:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: القمش: جمع شيء من هنا ومن هنا. قال أبو حاتم: «إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش- قال العراقي: «كأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك. فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ».

(١) فتح ج ٣ ص ٣٠٠.

٥٩١- وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعِ
٥٩٢- فَلْيَنْتَخِبْ (عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدْ)
وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدّ
٥٩٣- وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ (لِلْمُقَابَلَهْ
أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادِلَهْ(*))

وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعِ
فَلْيَنْتَخِبْ (عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدْ) وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدّ

(وتمم) أيها الطالب (الكتاب) بالنصب، أو الجزء (في السماع) أي: في حال سماعك من شيخك، وكذا كتابته، ولا تنتخب منه فربما تحتاج إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبته فتندم.

(وإن يكن للانتخاب) متعلق بـ (داع) فاعل «يكن» لأنها تامة بمعنى «يحصل»، أي: إن يحصل للطالب داعٍ، أي سبب موجب للانتخاب، أي اختيار بعض ما عند الشيخ من كون الشيخ عسراً في الرواية، أو كونه، أو الطالب وارداً غير مقيم، ولا يتسع الوقت للاستيعاب، أو ضيق يد الطالب، أو اتسع مسموعه بحيث يكون كتابة الكل كالتكرار فلا بأس بالانتخاب.

فإذا كان لابد من الانتخاب (فلينتخب) الطالب (عاليه) أي: غالي ذلك الكتاب، أو الشيوخ دون ما يجده عند غيره، هذا إذا كان الطالب عارفًا بالانتخاب، وإلا فليستعن بغيره من المتأهلين، كما أشار إليه بقوله:

(وقاصر) مبتدأ سوغه عمله في المقدر، أي: عن أهلية الانتخاب (أعانه) على الانتخاب (من استعد) فاعل أعان، أي: من تأهل لذلك بكونه حافظًا عارفًا بكيفية الانتخاب.

وحاصل معنى البيت: أنه إن احتاج إلى الانتخاب للأسباب المذكورة انتخب بنفسه عواليه وما لا يجده عند غيره، فإن قصر عنه لقلة معرفته استعان بحافظ متأهل لذلك، فقد كان الأئمة أبو زرعة، والنسائي، وإبراهيم بن أرومة الأصبهاني، وهبة الله بن الحسن، والدارقطني، وأبوالفتح ابن أبي الفوارس، وغيرهم ينتخبون على الشيوخ، والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم.

ثم ذكر عادة الحفاظ من تعليمهم في أصل الشيخ على ما انتخبوه مع بعض فوائده، فقال:

وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادِلَهْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: خير للطالب أن يتم سماع الكتاب الذي يسمعه عن الشيخ، فإن كان لديه =

٥٩٤- وَسَامِعُ الحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الحِمَارِ

(وعلموا) أي: وضع المنتخبون علامة (في الأصل) أي: المنتخب منه وهو كتاب الشيخ على ما انتخبوه (للمقابلة) متعلق بـ «علموا» أي لأجل أن يقابلوا ما كتبوه من المنتخب به (أو لـ) أجل (ذهاب فرعه) أي: فقد فرعه المنتخب (فعاد) أي رجع ذلك المنتخب (له) أي إلى المحل الذي وضع عليه العلامة، فقوله: «عاد» عطف على «ذهاب»[1] أي: فَعَوده إلى ذلك الأصل لأجل فقد المنتخب.

وحاصل معنى البيت: أن عادتهم جرت بوضع العلامة في أصل الشيخ على ما انتخبوه، وذلك لفوائد، ذكر منها فائدتين، وهما: تيسر معارضة ما انتخبوه، أو احتمال فقد ذلك المنتخب، فيعود للكتابة مرة ثانية من ذلك الأصل، وزاد غيره: أو ليمسك الشيخ أصله بيده، أو ليحدث من الأصل بذلك المعلم.

(تنبيه): لم يذكر الناظم رحمه الله كيفية العلامة، وذكرها العراقي مع الاختلاف، فقال:

وَعَلَّمُوا في الأَصْلِ إِمَّا خَطَّا　　　أَوْ هَمْزَتَيْنِ أو بِصَادٍ أَوْ طَا

والمعنى: أنهم اختلفوا في اختيار العلامة، ولكن لا حرج في ذلك، فكان الدارقطني يعلِّم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى، وكان اللالكائي يعلم على أول إسناد الحديث بخط صغير بالحمرة، وهذا الذي استقر عليه عمل أكثر المتأخرين.

وكان أبو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى، وكان أبو الحسن علي بن أحمد النعيمي يعلم صاداً ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى أيضًا، وكان أبو محمد الخلال يعلم طاء ممدودة كذلك، وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بحاءين إحداهما إلى جنب الأخرى كذلك، ذكره العراقي في شرح ألفيته[2].

ثم ذكر رحمه الله ما يحث الطالب على تفهم ما يرويه، فقال:

وَسَامِعُ الحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ　　　عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الحِمَارِ

= عذر يمنعه من ذلك فلا بأس أن ينتخب ما يمكنه سماعه، وليحرص على انتخاب الأسانيد العالية للشيخ وعلى ما انفرد به. وإذا كان الطالب لا يحسن الانتخاب فلا بأس أن يستعين بمن هو أهل ذلك، ويضع في أصل الشيخ علامة على الأحاديث التي ينتخبها، ليرجع إليها عند المقابلة على الأصل، وتفيد أيضًا إذا ضاع الفرع الذي نقله الطالب، فيمكنه نقل ما سمعه من الأصل، فلا يختلط عليه بما لم يسمعه.

(١) أي لأنه في معنى الفعل، إذ تقديره لأن يذهب .

(٢) شرح الألفية ج ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

٥٩٥- (فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

٥٩٦- وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا)

(فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ
وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا)

(وسامع الحديث) مبتدأ، وكذا كاتبه (باقتصار) أي: مع اقتصار (عن فهمه) ولو قال بدل هذا البيت:

وَسَامِعُ الْحَدِيثِ مَعْ قُصُورِ عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحَمِيرِ

لكان أولىٰ؛ لأن الاقتصار معناه عدم المجاوزة، يقال: اقتصر عليه أي لم يجاوزه. قاله في «ق». فيكون المعنىٰ عليه باقتصار علىٰ فهمه وتكون عن بمعنىٰ علىٰ، يعني: أنه فهم المقصود ولم يجاوزه، وهذا خلاف المعنىٰ المقصود هنا، إذ المقصود هنا أنه لم يفهم المقصود من الحديث أصلاً، فالمناسب استعمال قصر عن كذا، لا اقتصر علىٰ كذا، يقال: قصر عن الأمر قصوراً، وأقصر، وقصر، وتقاصر: انتهىٰ، وعنه عجز. قاله في «ق».

وحاصل المعنى: أن من اقتصر علىٰ سماع الحديث، وقصر عن فهم ما في سنده ومتنه (كمثل الحمار) خبر المبتدأ، أي كصفة الحمار الذي هو أبلد الحيوان، وبئس المثل.

وقد مثل الله تعالىٰ بهذا المثل اليهود الذين لم يعلموا بما في التوراة حيث قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[الجمعة: ٥].

فلا ينبغي لسامع الحديث أن يقتصر عليه لإتعابه نفسه من غير أن يظفر بطائل، ولا حصول في تعداد أهل الحديث، قال بعض الأدباء:

إِنَّ الَّذِي يَرْوِي وَلَكِنَّهُ يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكْتُبُ
كَصَخْرَةٍ تَنْبُعُ أَمْوَاهُهَا تَسْقِي الأَرَاضِي وَهِيَ لا تَشْرَبُ

فإذا كان الأمر كما وصفنا.

(فليتعرف) من التعرف مبالغة في المعرفة، أي ليعرف سامع الحديث معرفة بالغة (ضعفه) أي ضعف ذلك الحديث إن كان ضعيفًا (وصحته) إن كان صحيحًا، وكذا حسنه (وفقهه) أي ما فيه من الأحكام (ونحوه) أي ما يحتاج إليه الحديثي من النحو، وهو لغة القصد، واصطلاحًا هو علم بأصول مستنبطة من كلام العرب يعرف بها أحكام الكلمات

٥٩٧- وَأَقْـرَأْ كِـتَـابًا تَدْرِ مِـنْهُ الاصْطِلاحْ
(كَـهَــذِهِ) وَأَصْلِهَــا وَابْنِ الصَّــلاحْ (*)

العربية حال إفرادها، كالإعلال، والحذف، والإدغام، والإبدال، وحال تركيبها، كالإعراب، والبناء، وما يتبعها من بيان شروط لنحو النواسخ فهو يعم الصرف.

(ولغته) أي ما يحتاج إليه الحديثي من علم اللغة، وهو لغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم. أفاده في «ق»، واصطلاحًا عبارة عما حفظ من كلام العرب الخلص، ونقل عنهم من الألفاظ الدالة على المعاني. أفاده الشارح.

(و) ليتعرف أيضًا (ما به) أي الذي استقر فيه (من مشكل) من الأسانيد، والمتون، فهو من عطف العام على الخاص (وأسما) بالقصر للوزن أي وليتعرف أيضًا أسماء (رجاله) وكذا ألقابهم، وكناهم، وأنسابهم، وليتعرف أيضًا جميع (ما حواه) الحديث (علمًا) أي من حيث العلم، إذ الحديث يتضمن علومًا جمة، فلا بد للطالب أن يتعرفها.

قال الحافظ أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها حفظ متونه، ومعرفة غريبها وفقهها، والثاني: حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، إلى أن قال: والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان إلى آخر كلامه، إلا أن الحافظ تعقبه في بعض كلامه فانظره[1].

وَأَقْـرَأْ كِـتَـابًا تَدْرِ مِـنْهُ الاصْطِلاحْ (كَـهَــذِهِ) وَأَصْلِهَــا وَابْنِ الصَّــلاحْ

(وأقرأ) أيها الطالب لتحقيق علوم الحديث (كتابًا) من كتب المصطلح (تدر) بحذف لام الفعل تخفيفًا، وهو لغة لا ضرورة، على الأصح، وقد قرئ في السبعة ﴿يَوْمَ يَأْتِ﴾ [هود: ١٠٥] بحذف الياء وصلاً ووقفًا (منه الاصطلاح) هو لغة: مطلق الاتفاق، وعرفًا اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم متى أطلق انصرف إليه، ثم صار علمًا بالغلبة عند العلماء على هذا الفن الذي نحن بصدده. قاله الشارح.

ثم ذكر بعض ما يحتاج إليه من كتب المصطلحات وقال (كهذه) الألفية التي هي أجمع ما ألف من المنظومات.

(و) كـ (أصلها) الذي هو ألفية الحافظ العراقي رحمه الله، فإنها أصل لهذه؛ لأنه اقتدى به وحذا حذوه، وزاد عليه (و) كمقدمة الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: «أصلها»: المراد به ألفية العراقي.

(١) وقد استوفيت التحقيق فيه في أوائل الشرح الكبير، فراجعه.

٥٩٨- وَقَــدِّمِ الصِّــحَــاحِ ثُمَّ السُّنَنَا
ثُمَّ الْمَســانِيــدَ ومَــا لا يُغْــتَنَى(*)

المعروف بـ(ابن الصلاح) الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣ عن ٦٦ سنة، فإنها من أنفع ما ألف في هذا الفن، لجمعها ما تفرق في غيرها من كتب الخطيب وغيره.

ثم ذكر ما ينبغي المسارعة إلى سماعه من كتب الحديث. فقال:

وَقَــدِّمِ الصِّــحَــاحِ ثُمَّ السُّنَنَـا ثُمَّ الْمَســانِيــدَ ومَــا لا يُغْــتَنَى

(وقدم) أيها الطالب في السماع والضبط والمعرفة (الصحاح) بالكسر جمع صحيح، وهي التي التزم مؤلفوها أن يخرجوا الأحاديث الصحيحة فقط، كالبخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، إلا أنه وقع له تساهل كثير كما مر في قوله:

وَكَمْ بِهِ تَسَاهُــلٌ حَــتَّــى وَرَدْ فِــيــهِ مَنَاكِــرٌ وَمَــوْضُــوعٌ يُرَدْ

(ثم) قدم بعدها (السننا) المراعي فيها الاتصال غالبًا، والأولى الابتداء بـ«سنن أبي داود» لكثرة أحاديث الأحكام فيها، ثم سنن النسائي لتتمرن في كيفية المشي في العلل، ، ثم سنن الترمذي لاعتنائه بالإشارة لما في الباب من الأحاديث وبيانه لحكم ما يورد من الصحة والحسن، وغيرهما هكذا رتبه السخاوي[1]، وهو الذي تقتضيه عبارة ابن الصلاح، والعراقي.

ثم بعدها السنن الكبرى للحافظ البيهقي لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام بل لا يعرف مثله في بابه.

وكذا اعتن بسماع صحيح ابن خزيمة، لكنه لم يوجد تامًّا، وصحيح ابن حبان، وصحيح أبي عوانة، ومسند الدارمي، وسنن الشافعي مع مسنده، وهو على الأبواب، والسنن الكبرى للنسائي لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك[2]، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارقطني، وشرح معاني الآثار للطحاوي، هكذا قال السخاوي[3].

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بالصحيحين ثم بالسنن، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي، وهو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام، ولم يصنف في بابه مثله، ثم بالمسانيد، وأهمها مسند أحمد بن حنبل، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام، وأهمها موطأ مالك، ثم كتب ابن جريج وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن أبي شيبة، ثم كتب العلل، وقد تكلمنا عليها فيما مضى (ص ٨٤) ثم يشتغل بكتب رجال الحديث وتراجمهم وأحوالهم، ثم يقرأ كثيرًا من كتب التاريخ وغيرها.

(١) فتح ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) أي السنن الصغرى له .

(٣) المصدر السابق .

٥٩٩- وَاحْـفَظْهُ مُـتْـقِنًا وَذَاكِـرْ وَرَأَوْا
جَـوَازَ كَـتْمٍ عَنْ خِـلَافِ الأَهْلِ أَوْ

(تنبيه) السنن ما ألف على أحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب يذكر على ترتيب الفقه كالسنن المذكورة.

(ثم) قدم بعدها (المسانيد) أي سماعها وهي جمع مسند، وهو ما ألف على تراجم الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء، أو السوابق الإسلامية، أو شرافة النسب، كمسند الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد، والحميدي، وغيرهم[١].

(و) اقرأ أيضًا (ما) أي: كتبًا (لا يغتني) بالبناء للمجهول، أي لا يستغنى عنها، وأهمها «الموطأ» لمالك، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام، ككتاب ابن جريج، وابن أبي عروبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

ومما لا يستغنى عنه كتب العلل، ككتاب أحمد، والدارقطني، وابن أبي حاتم، وغيرهم.

ومنها كتب التواريخ، كالتاريخ الكبير للبخاري، وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ومنها كتب ضبط الأسماء ككتاب ابن ماكولا وغيره.

ومنها كتب شرح الغريب، ومن أنفعها النهاية لابن الأثير.

وَاحْـفَظْهُ مُـتْـقِنًا وَذَاكِـرْ ....

(واحفظه) أي الحديث وما يتعلق به حال كونك (متقنًا) له أي محكمًا لتحقيقه فهو حال مؤكد، قال ابن مهدي: الحفظ: الإتقان، فلا يمر عليك اسم مشكل، أو كلمة غريبة إلا بحثت عنها، وأودعتها قلبك.

وليكن ذلك بالتدريج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي، فذلك أحرى بأن تتمتع بمحفوظاتك، والزم نفسك ما تطيقه؛ لقوله ﷺ: **«خذوا من العمل ما تطيقون»**[٢] وعن الزهري: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان.

وعن الثوري: كنت آتي الأعمش، ومنصوراً، فأسمع أربعة أحاديث أو خمسة، ثم أنصرف كراهية أن تكثر وتفلت.

(و) بعد حفظك على هذا المنوال (ذاكر) أيها الطالب للتحقيق بمحفوظاتك الطلبة

---

(١) وقد تقدم هذا في مبحث الحسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٦١ .

٦٠٠- مَنْ يُنْكِرُ(*) الصَّوابَ إِنْ يُذَكَّرِ(**)
ثُمَّ إِذَا أَهَّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ

ونحوهم، فإن لم تجد من تذاكر، فذاكر مع نفسك، وكرره على قلبك لأنه يثبت محفوظاتك.

والأصل في هذا معارضة جبريل مع النبي ﷺ القرآن في كل رمضان. وقال علي رضي الله عنه: تذاكروا هذا الحديث وإن لا تفعلوا يدرس.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكراته.

ونحوه عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم.

وقال الخليل بن أحمد: ذاكر بعلمك تذكر ما عندك، وتستفد ما ليس عندك.

قال إبراهيم النخعي: من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهيه. وقيل: حفظ سطرين، خير من كتابة وقرين، وخير منهما مذاكرة اثنين. ولبعضهم (من الخفيف):

مَنْ حَازَ[1] العِلْمَ وذاكَرَهُ صَلُحَتْ دُنْيَاهُ وآخِرَتُهْ
فَأَدِمْ لِلْعِلْمِ مُذَاكَرَةً فَحَيَاةُ العِلْمِ مُذَاكَرَتُهْ

ثم استثنى مما تقدم من وجوب إفادة غيره ما ذكره بقوله:

.... ورَأَوْا جَوازَ كَتْمٍ عَنْ خِلافِ الأَهْلِ أَوْ
مَنْ يُنْكِرُ الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ ....

(ورأوا) أي العلماء (جواز كتم) أي كتم العلم: الحديث وغيره (عن خلاف) أي غير (الأهل) أي أهل العلم، والمعنى أن العلماء جوزوا كتم العلم عمن ليس بأهله، فإن هذا ليس داخلاً في قوله ﷺ: «من كتم علمًا» الحديث.

وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «طلب العلم فريضة على كل مسلم

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** خ: من ينكر.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله، وأجازوا كتمانه عمن لا يكون مستعدًا لأخذه، وعمن يصر على الخطإ بعد إخباره بالصواب. سئل بعض العلماء عن شيء من العلم فلم يجب، فقال السائل: أما سمعت حديث: «من علم علمًا فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار»؟ فقال: «اترك اللجام واذهب! فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمني به».

وقال بعضهم: «تصفح طلاب علمك كما تتصفح طلاب حرمك».

(١) هنا لا يستقيم الوزن، ولعل صواب الإنشاد: من يحز العلم وذاكره . إلخ .

٦٠١-وَيُبْقِ ذِكْـراً (*)مَـا لَهُ مِنْ غَـايَهْ
(وَإِنَّـهُ فَـرْضٌ عَلَى الْكِفَـايَهْ)

وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب ».

وضعفه النووي بحفص بن سليمان، وحسنه المزي لتعدد طرقه، ووافقه السيوطي [1]

(أو)عن (من)موصولة (ينكر)في نسخة «يدع»، أي يترك (الصواب، إن)شرطية (يذكر) بالبناء للمفعول مجزوم بـ«إن» وكسر للوزن، أي يلقن، والجواب دل عليه السابق أي ينكر، والمعنى: أنهم جوزوا كتمه أيضًا عمن لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه.

وعلى هذا يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم، قال بعضهم: ليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق، ولله در القائل (من الطويل):

فَمَنْ مَنَحَ الجُهَّالَ علمًا أَضَاعَهُ ... وَمَنْ مَنَعَ المُستَوجِبِين فَقَدْ ظَلَمْ

وقال الخليل لأبي عبيدة: لا تردن على معجب، فيستفيد منك علمًا، ويتخذك عدوًا.

ثم ذكر ما يتمهر به الطالب في فن الحديث، وهو التأليف، فقال:

.... ثُمَّ إِذَا أَهِّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ

وَيُبْقِ ذِكْراً مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ ....

(ثم إذا)أتقنت طلبه على الوجه الذي تقدم و (أهلت)بالبناء للمفعول يقال: أهله لذلك تأهيلاً، وآهله بالمد: رآه أهلاً ومستحقًا، أو جعله أهلاً لذلك. اهـ «ق»، و«تاج» أي إذا صيرت مستحقًا، ومتعلقه محذوف أي للتصنيف.

فـ (صنف)في علم الحديث، والتصنيف أخص من التأليف، لأنه جعل كل صنف على حدة بخلاف التأليف فإنه مطلق الضم، فهو أعم من التصنيف ومن التخريج، وهو إخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب من الأجزاء، والمشيخات، والكتب، ونحوها، وسياقها من مروياته، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، أو نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب، والدواوين، مع بيان البدل، والموافقة، ونحوها، مما سيأتي تعريفه، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو، ومن الانتفاء وهو التقاط ما يحتاج إليه من الكتب، والمسانيد، ونحوها ولكن يستعمل كل منها

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** في الأصل المقروء على المصنف «ويبقى ذاكرًا» وهو خطأ.

(١) وقال العلامة الألباني: صحيح دون قوله: «وواضع العلم..... إلخ. فإنه ضعيف جدًا. انظر ضعيف ابن ماجه ص ١٧.

. . . .

عرفًا مكان الآخر، أفاده السخاوي رحمه الله[١] . (تمهر) مجزوم بالطلب، كسر للوزن، أي تصير ماهرًا في علم الحديث، ويقال: مهر في العلم وغيره يمهر بفتح الهاء فيهما مهورًا ومهارة فهو ماهر، أي حاذق، عالم بذلك، قاله في «المصباح».

والمعنى: أنك إذا تأهلت للتصنيف صنف لأنك تتمهر به، قال الخطيب في «جامعه»: قلما يتمهر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده، إلا من جمع متفرقه، وألف متشتته، وضم بعضه إلى بعض، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويزكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البنان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس[٢] .

(ويبق) بضم أوله من الإبقاء والفاعل ضمير يعود إلى التصنيف المفهوم من «صنف»، أي يخلد (ذكرًا) بالكسر أي علاءً وشرفًا (ما) نافية أي ليس (له) أي لذلك الذكر (من غاية) أي نهاية ينتهي إليها، والجملة صفة «ذكرًا» .

والمعنى: أن التصنيف يخلد شرفك بين العلماء المحصلين إلى آخر الدهر فهو ولدك المخلد، ومكسبك الثواب المؤبد، والأصل فيه قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٣] .

وقال الشاعر (من البسيط):

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي العِلْمُ ذِكْرَهُمُ ... وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتِ

وقال الحسن بن علي البصري (من البسيط):

العِلْمُ أَفْضَلُ شَيءٍ أَنْتَ كَاسِبُهُ ... فَكُنْ لَهُ طَالِبًا مَا عِشْتَ مُكْتَسِبَا

وَالجَاهِلُ الحَيُّ مَيْتٌ حِينَ تَنْسُبُهُ ... والعَالِمُ المَيْتُ حَيٌّ كُلَّمَا نُسِبَا

وقال أبو الفتح البستي (من الطويل):

يَقُولُونَ ذِكْرُ المرءِ يَبْقَى بِنَسْلِه ... وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلُ

فَقُلْتُ لَهُمْ نَسْلِي بَدَائِعُ حِكْمَتِي ... فَمَنْ سَرَّهُ نَسْلٌ فَإِنَّا بِذَا نَسْلُو

وقال الخطيب: وينبغي أن يفرغ المصنف للتصنيف قلبه، ويجمع له همه، ويصرف إليه شغله، ويقطع به وقته، وقد كان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم

(١) فتح ج ٣ ص ٣١٨ بتصرف .

(٢) الجامع ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد .

٦٠٢- فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالأَبْوَابِ
وَقَوْمٌ الْمُسْنَدَ لِلصِّحَابِ

٦٠٣- (يَبْدَأُ بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ
إِلَى النَّبِيْ أَوِ الْحُرُوفَ يَجْتَبِي)

٦٠٤- وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا
أَنْ يَجْمَعَ (الأَطْرَافَ) أَوْ شُيُوخًا أَوْ

٦٠٥- أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقَا
وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الانْتِقَا

النسخ، وليأخذ قلم التخريج[١].

ثم ذكر حكمه فقال:

.... (وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ)

(وإنه) أي التصنيف المفهوم من «صنف» (فرض) أي مفروض (على) سبيل (الكفايه) قد صرح به العلماء، وكذا غيره من العلوم الشرعية، لكن إنما يجب على المكلف الحر غير البليد القادر على الانقطاع له لوجود ما يكفيه لمعاشه هكذا ذكر بعضهم.

ثم إن للعلماء في التصنيف طريقتين ذكرهما بقوله:

فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالأَبْوَابِ وَقَوْمٌ الْمُسْنَدَ لِلصِّحَابِ
(يَبْدَأُ بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ إِلَى النَّبِيْ أَوِ الْحُرُوفَ يَجْتَبِي)
وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ (الأَطْرَافَ) أَوْ شُيُوخًا أَوْ
أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقَا وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الانْتِقَا

(فبعضهم) مبتدأ، أي بعض العلماء الذي تصدوا للتصنيف، وخبره جملة قوله (يجمع) أي يؤلف ما يريده (بالأبواب) الفقهية وغيرها، أي على الأبواب، أو الباء زائدة، فيجمع كل ما ورد في حكم إثباتًا أو نفيًا في باب، فباب، بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلاً عما يتعلق بالصيام، ثم منهم من تقيد بالصحيح فقط، كالشيخين، ومنهم من لم يتقيد به، كباقي الستة، وغيرها.

(وقوم) عطف على «بعض»، أو على الضمير في «يجمع» أي ويجمع قوم منهم (المسند) عطف على الجار والمجرور، لأنه في محل نصب عطف معمولين على معمولي

---

(١) الجامع ج ٢ ص ٢٨٢ .

عاملين مختلفين، وتقدم غير مرة (للصحاب) بالكسر جمع صاحب، والمراد به الصحابي، فيفرد ما لهم من الأحاديث واحدًا فواحدًا، وإن اختلفت أنواعها، كمسند الإمام أحمد، وغيره، والقصد منها تدوين الحديث مطلقًا ليحفظ لفظه، وليستنبط منه الحكم في الجملة، ثم إن ترتيبهم مختلف، فمنهم من يرتب على السابقين في الإسلام، وإليه أشار بقوله:

(يبدأ) الضمير يرجع إلى «قوم» أفرده باعتبار لفظه، والجملة حال من قوم، أي حال كونه بادئًا (بالأسبق) في الإسلام، فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الحديبية، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح، ثم مسلمة الفتح، ثم أصاغر الأسنان، كالسائب بن يزيد، وأبي الطفيل، ثم بالنساء مقدمًا أمهات المؤمنين، قال الخطيب: وهي أحب إلينا، وقال ابن الصلاح: إنها أحسن، ومنهم من يرتب على القبائل، وإليه أشار بقوله:

(أو) يبدأ (بالأقرب) منهم (إلى النبي) بتخفيف الياء للوزن ﷺ نسبًا، فيقدم بني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب. ومنهم من يرتب على حروف المعجم، وإليه أشار بقوله:

(أو الحروف) المعجمة مفعول مقدم لـ (يجتبي) أي يختارها على ما تقدم ليرتب عليها أسماء الصحابة، بأن يجعل أبي بن كعب، وأسامة في الهمزة كما فعل الطبراني في معجمه الكبير، ثم الضياء في مختاراته التي لم تكمل، وهذا أسهل تناولاً.

ثم ذكر أحسن أنواع التصنيف، فقال:

(وخيره) مبتدأ، أي أحسن التصنيف في الطريقتين المتقدمتين، أو غيرهما (معلل) خبر المبتدأ، أي أحسن المصنف ما ذكر فيه علل الحديث، سواء كان على الأبواب، كما فعل ابن أبي حاتم، أو المسانيد كما فعل يعقوب بن شيبة، ولم يتم.

وذلك بأن يجمع في كل متن طرقه، واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً، أو وقف ما يكون مرفوعًا، أو غير ذلك.

وإنما كان أحسن من غيره لأن علم علل الحديث أجل أنواع علوم الحديث، حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليست عندي. ثم ذكر الأطراف بقوله (وقد رأوا) أي ذهب أهل الحديث إلى (أن يجمع) المصنف (الأطراف) جمع طرف بفتح الراء، أي طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده، إما مستوعبًا أو مقيدًا بكتب مخصوصة، كما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت في أطراف الخمسة، والمزي في أطراف الكتب الستة، والحافظ في الكتب العشرة.

ثم إنه يجوز في الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث وإن لم يفد.

٦٠٦- وَهَلْ يُثَـابُ قَـارِئُ الآثَارِ
كَقَـارِئِ الْقُـرْآنِ : خُلْفٌ جَـارِي(*)

(أو) يجمع (شيوخًا) بضم الشين وتكسر جمع شيخ، أي أحاديث شيوخ، كل شيخ بانفراده، كما فعل الإسماعيلي في حديث الأعمش، والنسائي في حديث فضيل بن عياض، والطبراني في حديث محمد بن جحادة. قال عثمان الدارمي: يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: الثوري، وشعبة، ومالك، وحماد ابن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين.

قال السخاوي: وهذا غير جمع الراوي شيوخ نفسه كالطبراني في معجمه الأوسط المرتب على حروف المعجم في شيوخه، وكذا له المعجم الصغير لكنه يقتصر غالبًا على حديث في كل شيخ. اهـ[(١)].

(او) يجمع (أبوابًا) من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام وغيرها، فيفردها بالتأليف بحيث يصير ذلك الباب كتابًا مفردًا، كرؤية الله، والإخلاص والطهور والقراءة خلف الإمام، ورفع اليدين، وغيرها.

(او) يجمع (تراجمًا) جمع ترجمة، أي أسانيد معينة، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(أو) يجمع (طرقًا) جميع طريق، أي سند، أي يجمع أسانيد كثيرة لحديث واحد، كطرق حديث قبض العلم وطرق حديث «**طلب العلم فريضة**» وطرق حديث: «**من كذب علي**».

(واحذر) أيها المصنف (من الإخراج)، أي إخراج مصنفك إلى الناس (قبل الانتقا) أي تهذيبه، وتحريره، وتكرير نظرك فيه، ولا يضرك فيه كثرة اللحاق، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق، وإصلاح، فاشهد له بالصحة. وقال بعضهم: لا يضيء الكتاب حتى يظلم.

ثم ذكر اختلاف العلماء في قراءة الحديث، هل يثاب فيها بمجردها أم لا؟ فقال:

وَهَـلْ يُثَـابُ قَـارِئُ الآثَـارِ　　كَقَـارِئِ الْقُـرْآنِ : خُلْفٌ جَـارِي

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: في هذا المكان من هامش الأصل بخط المؤلف ما نصه: «الحمد لله، ثم بلغ سماعًا علي، كتب مؤلفه عفا الله عنه آمين».

(١) فتح ج ٣ ص ٣٢٦، ٣٢٧.

. . . .

(وهل يثاب) ويؤجر (قارئ الآثار) أي الأحاديث النبوية، وبالأولى الموقوفات وكذا سامعها من غير قصد الحفظ ونحوه (كقارئ القرآن) أي كما يثاب قارئ القرآن من حيث أصل الثواب، وإلا فثواب القرآن بكل حرف بخلاف غيره (خلف) بالضم، أي اختلاف، مبتدأ سوغه كونه موصوفًا بمحذوف، أي بين العلماء، وقوله (جاري) خبره.

وحاصل معنى البيت: أنه جرى اختلاف بين العلماء في أن قارئ الحديث مجردًا يثاب كقارئ القرآن أو لا؟

فقال الشيخ أبو إسحاق: إن قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز روايتها بالمعنى، واستظهره ابن العماد الأقفهسي، قال: وإذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد ثواب بالأولى.

وقال بعضهم: بالثواب على ذلك، واستوجهه المحقق ابن حجر الهيتمي، قال: لأن سماعها لا يخلو من فائدة، ولو لم يكن إلا عود بركته على القارئ والمستمع.

وقلنا: مجردًا لأنه لو قصد بقراءته، أو سماعه، الحفظ، وتعلم الأحكام، والصلاة على النبي ﷺ، واتصال السند لا خلاف في ثوابه.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب: قوله: «ثم استعمل مكارم الأخلاق»، وقوله: «ومن يفدك العلم». . . . البيت، وقوله: «عاليه، وما انفرد»، وقوله: «للمقابله»، أو لذهاب فرعه فعاد له»، وقوله: «فليتعرف ضعفه، وصحته» إلى آخر البيتين، وقوله: «كهذه» وقوله: «ورأوا جواز كتم عن خلاف الأهل، أو من ينكر الصواب إن يذكَّر»، وقوله: «وإنه فرض على الكفايه». وقوله: «يبدأ بالأسبق». . . . البيت. وقوله: «الأطراف». وقوله: «وهل يثاب قارئ الآثار»، البيت. والله تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

ولما أنهى الكلام على آداب طالب الحديث أتبعه بذكر العالي والنازل تنشيطًا له إلى طالب العلو.

والمناسبة بين البابين من حيث إنه ذكر في السابق من جملة آداب الطالب طلب العلو، حيث قال:

. . . . ثم حَصِّلِ

مِنْ أهلِ مِصْرِكَ العليِّ فَالعَلِي . . . .

قال رحمه الله تعالى:

العالي والنازل

٦٠٧- (قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بالإسْنَادِ
وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلا تَرْدَادِ)

٦٠٨- وَطَلَبُ العُلُوِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ
يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنْ (*)

العالي والنازل

أي هذا مبحث أقسام العالي والنازل من السند، وبيان أفضلهما، وما يلتحق بذلك من بيان الموافقة، والبدل، والمصافحة، والمساواة وهما من صفات الإسناد فقط.

وهو النوع الثالث والأربعون من أنواع علوم الحديث. قال رحمه الله تعالىٰ:

قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بالإسْنَادِ وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بلا تَرْدَادِ

(قد خصت) بالبناء للمفعول (الأمة) المحمدية (بالإسناد) المتصل إلىٰ نبيها ﷺ.

والمعنى: أن الله تعالىٰ اختص هذه الأمة بإسناد الأحاديث إلىٰ النبي ﷺ من بين سائر الأمم.

قال محمد بن حاتم بن المظفر: إن الله أكرم هذه الأمة، وشرفها، وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبه أخبارهم، فليس عندهم تمييز بن ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي أخذوها عن غير الثقات (وهو) أي الإسناد (من) جملة أمور (الدين) وسنة بالغة من سننه المؤكدة (بلا ترداد) أي من غير تردد وشك في ذلك، وفي «صحيح مسلم» قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وقال سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن، وقال سفيان بن عيينة: حدث الزهري يومًا بحديث فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقىٰ السطح بلا سلم.

وَطَلَبُ العُلُوِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها، حفظًا للوارد من دينها عن رسول الله ﷺ، وليست هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة.

وقد عقد الإمام الحافظ ابن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١- ٨٤) فصلاً جيدًا في وجوه النقل عند المسلمين، فذكر المتواتر، كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة، ثم ذكر المشهور، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك، مما يخفي على العامة، وإنما يعرف كواف أهل العلم فقط. ثم قال: «ليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي =

. . . .

(وطلب العلو) مبتدأ خبره قوله (سنة) نبوية، وقيل: سلفية، والأول: أولىٰ، أي طلب الإنسان علة الإسناد الذي هو قلة الوسائط في السند، أو في السماع، أو الوفاة كما يأتي سنة مأثورة عن النبي ﷺ فيه حديث أنس رضي الله عنه في مجيء ضمام بن ثعلبة إلىٰ النبي ﷺ يسمع منه مشافهة ما سلف سماعه له من رسوله إليهم، إذ لو كان العلو غير مستحب لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبر به رسوله عنه، وترك[1] اقتصاره علىٰ إخباره له.

وقد رحل فيه العلماء قديمًا وحديثًا إلىٰ الأقطار البعيدة طلبًا للعلو.

= ذكرنا قبل - يعني: التواتر - من إطباقهم على الكفر الدهور الطوال، وعدم إيصال الكافه إلى عيسى عليه السلام».

ثم قال: «والثالث: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف: إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين. وهذا نقل خصَّ الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضًّا جديدًا على قديم الدهور، منذ أربعمائة وخمسين عامًا- هذا في عصره والآن ١٣٥٢ سنة - في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريبًا منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين. فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم، ولا يمكن فاسقًا أن يقحم فيه كلمة موضوعة، ولله تعالى الشكر. وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعداها، والحمد لله رب العالمين».

ثم ذكر المرسل والمعضل والمنقطع، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ثم قال: «ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ، بل يقفون ولابد، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصرًا في أزيد من ألف وخمسمائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومر عقيبًا وأمثالهم.

وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه. وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه».

وطلب العلو في الإسناد سنة عن الأئمة السالفين كما قال الإمام أحمد بن حنبل، ولهذا حرص العلماء على الرحلة إليه واستحبوها وأخطأ من زعم أن النزول أفضل، ناظرًا إلى أن الإسناد كما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه. قال ابن الصلاح (ص ٢١٦) «العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا أو عمدًا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل. وهذا جلي واضح».

(١) بالنصب عطفًا على سؤاله أي لأنكر عليه ترك اقتصاره . . . . إلخ.

٦٠٩- وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا: قُــرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَــامٍ أَوْ
٦١٠- بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِــه وَرَدْ

(ومن) شرطية، أو موصولة (يفضل) مجزوم إن كانت شرطية، وتحرك لامها بالكسرة لالتقاء الساكنين، أو مرفوع إن كانت موصولة، أي الذي يفضل (النزول) ضد العلو (عنه) أي عن العلو، وهو بعض أهل النظر محتجًا له بأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد في معرفة أحوال الرواة فيكثر الثواب فيه (ما) نافية (فطن) كفرح، ونصر، وكرم، فطنًا مثلثة، وبالتحريك، وبضمتين، وفطونة، وفطانة، وفطانية: حذق. أفاده في «ق» والأنسب هنا كونه كنصر، لئلا يلزم عيب السناد، وإن كان مغتفراً للمولدين. والجملة جواب «من» بتقدير الفاء أو خبرها.

وحاصل المعنى: أن من فضل النزول على العلو فيما فهم المقصود من العلو، إذ المقصود منه الصحة إذ قلة الوسائط يقل الخلل وكثرتها بالعكس.

وما علل به من كثرة الثواب لكثرة التعب في معرفة أحال الرواة غير سديد، إذ التعب ليس مقصوداً لذاته بل المقصود من الرواية هو الصحة، وهي في قلة الوسائط أتم منها في كثرتهم.

وشبهه العراقي بمن يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيد لتكثير الخُطا رغبةً في كثرة الأجر، وإن أداه سلوكها إلى فوت الجماعة التي هي المقصودة[1].

وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا: قُــرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ أَوْ
بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِه وَرَدْ

(وقسموه) أي قسم العلماء العلو وأول من قسمه أبو الفضل بن طاهر، وتبعه ابن الصلاح وغيره (خمسة) بالنصب مفعول مطلق على النيابة أي تقسيمًا خمسة، لكن بين كلامي المذكورين اختلاف في ماهية بعضها، وقوله (كما رأوا) الكاف للتعليل، أي إنما قسموه خمسة لما استبان لهم مما يقتضي ذلك، ثم هي ترجع إلى علو مسافة، وهي قلة الوسائط، وهي الثلاثة الأول، وإلى علو صفة، وهما الأخيران، أشار إلى الأول، وهو العلو المطلق بقوله (قرب) خبر لمحذوف أي أولها قرب المحدث (إلى النبي) ﷺ من حيث العدد.

(١) شرح الألفية ج ٢ ص ٢٥٣ .

٦١١- فَـإِنْ يَصِلْ لِـشَـيْـخِـهِ : مُـوَافَـقَـهْ
أَوْ شَـيْـخِ شَـيْـخٍ : بَدَلٌ ، أَوْ وَافَـقَـهْ
٦١٢- فِي عَـدَدٍ : فَـهْوَ الْمُـسَـاوَاةُ ، وَإِنْ
فَـرْدًا يَـزِدْ : مُـصَـافَـحَـاتٌ، فَـاْسْتَـبِنْ

يعني: أن أول الأقسام، ويسمي علوًّا مطلقًا هو القرب من النبي ﷺ بالنظر لسائر الأسانيد، أو لإسناد آخر، فأكثر لذلك الحديث بعينه، وهذا العلو هو الأفضل إن صح إسناده وإلا فلا اعتبار به.

وأشار إلى الثاني، وهو العلو النسبي بقوله: (أو) قرب إلى (إمام) من أئمة الحديث ذي صفات علية من حفظ وفقه وضبط، كالأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثوري مع صحة الإسناد إليه أيضًا، وإنَ كُثرَ العدد بعدّه إلى النبي ﷺ.

وأشار إلى الثالث، وهو علو نسبي أيضًا بقوله: (او) قرب مقيد(بنسبة إلى) رواية(كتاب معتمد) كالكتب الستة، ونحوها من الكتب المعتبرة، وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل.

(ينزل) بالبناء للمفعول، أي ينسب إلى النزول، أو للفاعل أي ينزل الراوي(لو ذا) أي هذا الحديث(من طريقه) أي طريق ذلك الكتاب متعلق بـ(ورد) أي نقل.

وحاصل المعنى: أننا لو روينا الحديث من طريق كتاب من تلك الكتب يقع أنزل مما لو رويناه من غير طريقها، قال الحافظ العراقي رحمه الله: وقد يكون عاليًا مطلقًا أيضًا كحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف**»[١] الحديث رواه الترمذي، عن علي بن حجر، عن خلف بن خليفة، قال: فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة، فإذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين، فهذا مع كونه علوًّا بالنسبة فهو أيضًا علو مطلق، ولا يقع اليوم لأحد هذا الحديث أعلى من هذا. اهـ[٢].

ثم إن هذا النوع هو النوع الذي تقع فيه الموافقات، والأبدال، والمساواة والمصافحات، وإليه أشار بقوله:

فَـإِنْ يَصِلْ لِشَـيْـخِـهِ : مُـوَافَـقَـهْ أَوْ شَـيْخِ شَـيْخٍ : بَدَلٌ ، أَوْ وَافَـقَـهْ
فِي عَـدَدٍ : فَـهْـوَ الْمُـسَاوَاةُ ، وَإِنْ فَـرْدًا يَزِدْ : مُـصَـافَـحَاتٌ، فَاْسْتَبِنْ

(١) ضعيف جدًّا . انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني .
(٢) شرح الألفية ج ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(فإن يصل) الراوي (لشيخه) أي شيخ صاحب الكتاب، كشيخ أحد الأئمة الستة مثلاً (موافقه) خبر لمحذوف مع الرابطة والجملة جواب «إن» أي فهو موافقة.

وحاصل المعنى: أن الراوي إذا روىٰ حديثًا في أحد الكتب المذكورة بسند نفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع صاحب الكتاب في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه علىٰ ما لو رواه من طريق صاحب الكتاب فهذا يسمىٰ موافقة لاتفاقه مع صاحب الكتاب في شيخه، قال الحافظ العراقي رحمه الله: مثاله: حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد، عن أنس، مرفوعًا: « **كتاب الله القصاص**» فإذا رويناه من جزء الأنصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدرجة.

(أو) يصل إلىٰ (شيخ شيخ) لأحد الأئمة الستة مثلاً مع وجود العلو أيضًا (بدل) بفتحتين خبر لمحذوف، أي فهو بدل أي يسمىٰ به.

وحاصل المعنى: أنه إذا كانت الموافقة لشيخ شيخ أحد الأئمة الستة فهذا يسمىٰ بدلاً.

مثاله: حديث ابن مسعود الذي مر آنفًا، وسمي بدلاً لوقوعه من طريق راوٍ بدل الراوي الذي روىٰ عنه أحد الستة.

وقد يسمونه موافقة مقيدة، فيقال: هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلاً.

(تنبيه): تقييد الموافقة، والبدل بالعلو هو الذي ذكره ابن الصلاح، قال: ولو لم يكن ذلك عاليًا فهو أيضًا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه. قال العراقي: وفي كلام غيره إطلاق ذلك مع عدم العلو فإن علا قالوا: موافقة عالية، وبدل عالٍ. اهـ. باختصار[1].

(أو وافقه) أي وافق الراوي صاحب الكتاب (في عدد) أي عدد إسنادهما (فهو) أي الوفاق المذكور (المساواة) أي يسمىٰ بها.

وحاصل المعنى: أنه إذا كان بين الراوي وبين الصحابي، أو من قبل الصحابي إلىٰ شيخ أحد الستة كما بين أحد الستة وبين ذلك الصحابي، أو من قبله علىٰ ما ذكر أو يكون بينه وبين النبي ﷺ كما بين أحد الأئمة الستة وبين النبي ﷺ من العدد فهو المساواة، وهي مفقودة الآن، إلا بأن يكون عدد ما بين الراوي الآن وبين النبي ﷺ كعدد ما بين الستة وبين النبي ﷺ. قاله العراقي[2].

(١) شرح الألفية ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٩.

٦١٣-وَقِـدَمُ الْوَفَـاةِ أَوْ خَـمْـسِـينَا
عَـامًـا تَقَـضَّتْ أَوْ سِـوَى عِـشْـرِينَا

قال السخاوي: والمساواة بالنسبة لأصحاب الكتب الستة، ومن في طبقتهم مفقودة الآن، نعم يقع لنا ذلك مع من بعدهم كالبيهقي، والبغوي في «شرح السنة»، ونحوهما، بل قد وقعت لي المساواة مع بعض أصحاب الستة في مطلق العدد، لا في متن متحد، وذلك أنه وقع بيني وبين النبي ﷺ في بعض الأحاديث عشرة رواة، وكذا وقع للترمذي، والنسائي حديث عشاري. اهـ. باختصار(١).

(وإن فردًا) أي راويًا واحدًا (يزيد) صاحب الكتاب (مصافحات) خبر لمحذوف مع الرابطة، أي فهو مصافحات، وإنما جمعه لأنه يكون له، أو لشيخه، أو شيخ شيخه.

وحاصل المعنى: أنه إن زاد أحد الستة مثلاً راويًا واحدًا على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سمي مصافحة بمعنى أن الراوي كأنه لقي أحد الأئمة الستة وصافحه بذلك، ومع كونه مصافحة له فهو مساواة لشيخه، فإن كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه، أو لشيخ شيخ شيخه كانت المصافحة لشيخ شيخه، وسمي مصافحة لجريان العادة غالبًا بها بين المتلاقيين (فاستبن) أي اطلب بيان الأمر واتضاحه على الوجه الذي بيناه.

ولما أنهى الكلام على علو المساواة شرع يذكر علو الصفة، وهما النوعان الأخيران، فذكر الأول، وهو القسم الرابع، فقال:

وَقِـدَمُ الْوَفَـاةِ أَوْ خَـمْـسِـينَا عَـامًـا تَقَـضَّتْ أَوْ سِـوَى عِـشْـرِينَا

(وقِدَم الوفاة) خبر لمحذوف، أي رابعها قدم الوفاة، بكسر القاف، وفتح الدال، أي تقدم موت الراوي عن شيخ على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ.

مثاله: من سمع «سنن أبي داود» على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني، ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة، والفخر بن البخاري، وإن اشترك الأربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد، وهو ابن طبرزد، لتقدم وفاة الزكي على النجيب، ووفاة النجيب على من بعده.

قال القاضي زكريا: وقضية ذلك أنه يكون أعلى إسنادًا سواء تقدم سماعه، أو اقترن، أو تأخر؛ لأن متقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتأخر الوفاة، فيرغب في تحصيل مرويه، لكن الأخذ بالقضية المذكورة محله في غير تأخر السماع له، أخذًا مما

(١) فتح ج ٣ ص ٣٤٩ .

٦١٤- وَقِـدَمُ السَّـمَـاعِ . وَالنُّزُولُ
نَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةٌ مَجْعُولُ (*)

يأتي في القسم الخامس .

ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ إلى شيخ ، أما العلو لا مع الالتفات لشيخ آخر ، فقد اختلف في وقته وإليه أشار بقوله :

(أو خمسينًا) عطف على «الوفاة» أي تقدم خمسين (عامًا تقضت) بالضاد المعجمة ، أي انصرمت . ا هـ «ق» وفي نسخة المحقق بالصاد المهملة أي بلغت نهايتها ، وهو قريب من معنى الأول ، أي مضت تلك الخمسون من وقت وفاة الشيخ .

وحاصل المعنى : أن الذي تقدم كان بالنسبة لوفاة الراوي مع راوٍ آخر ، وأما العلو الذي يستفاد من مجرد وفاة الشيخ لا مع الالتفات لأمر آخر : فقد اختلفوا فيه ، فقيل : مضى خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ ، وهذا قول الحافظ ابن جوصاء[1] ، قال : إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو .

(أو سوى) أي إلا (عشرينا) سنة أي من الخمسين ، يعني : ثلاثين سنة من وفاة الشيخ ، وهذا للحافظ ابن منده ، قال : إذا مرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ .

قال ابن الصلاح : وهذا أوسع من الأول .

ثم ذكر ثاني أقسام علو الصفة وهو خامس الأقسام ، فقال :

وَقِـدَمُ السَّـمَـاعِ ....

(١) هو الحافظ أبو العباس أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصاء الدمشقي، شيخ الشام، كان من أركان الحديث. ا هـ . فتح المغيث ج ٣ ص ٣٥٧ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: العلو في الإسناد خمسة أقسام:

الأول - وهو أعظمها وأجلها-: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف خالٍ من الضعف. بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين، ممن ادعى سماعًا من الصحابة. قال الذهبي: «متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامي» قاله الناظم في التدريب (ص ١٨٤).

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو حتى غالى فيه بعضهم، كما يفهم من كلام الذهبي، وكما رأيناه كثيرًا في كتب التراجم وغيرها وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر - وهو مسند الدنيا في عصره - أن جاء بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه (العشرة العشارية) وقال في خطبته: «إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشايخي الذين حملت عنهم، وقد جمعت ذلك فقارب الألف من مسموعاتي منهم. =

. . . .

. . . .

= وأما هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح فقد تحريت فيها جهدي وانتقيتها من مجموع ما عندي».

وهذا الجزء نقلته بخطي منذ عشرين سنة عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقروءة على المؤلف وعليها خطه، كتبت في رمضان سنة ٨٥٢ أي: قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريبًا.

وقد نقل الناظم في التدريب (ص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر غير طريق ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان - تُوفي السيوطي سنة ٩١١ - من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً- وذلك صحيح؛ لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيخًا واحدًا، فهما اثنان زيادة على العشرة.

القسم الثاني: أن يكون الإسناد عاليًا للقرب من إمام من أئمة الحديث كالأعمش وابن جريج ومالك وشعبة وغيرهم مع صح الإسناد إليه.

القسم الثالث: علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة، كالكتب الستة والموطأ ونحو ذلك.

وصورته: أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه وهكذا، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددًا مما لو رويته من طريق البخاري. وهذا القسم جعلوه أنواعًا أربعة:

الأول: الموافقة: وصورتها: أن يكون مسلم - مثلاً - روى حديثًا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى، بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه.

والثاني: البدل أو الإبدال، وصورته في المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمرو، بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه.

والثاني: البدل أو الإبدال، وصورته في المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر، بعدد أقل أيضًا، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم، كمالك أو نافع.

والثالث: المساواة وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة: «كأن يروي النسائي مثلاً حديثًا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسًا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص».

وقال ابن الصلاح (ص ٢١٩): «أما المساواة فهي في أعصارنا أن يقل العدد في إسنادك، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه -: بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي - مثلاً - من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساويًا لمسلم - مثلاً - في قرب الإسناد وعدد رجاله.

والرابع: المصافحة: قال ابن الصلاح: «هي أن تقع هذه المساواة - التي وصفناها- لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلمًا في ذلك الحديث وصافحته به، لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم. فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأن شيخي سمع مسلمًا وصافحه- وهكذا.

=

. . . .

(وقدم السماع) خبر لمحذوف أيضًا، أي وخامسها علو قدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر اشترك معه في السماع عن شيخه، أو لراوٍ سمع من رفيق لشيخه، وذلك بأن يكون سماع أحدهما من ستين مثلاً والآخر من أربعين، ويتساوىٰ العدد إليهما، فالأول أعلىٰ سواء تقدمت وفاته علىٰ الآخر أم لا.

وهذا كما نبه عليه ابن الصلاح يقع التداخل بينه وبين القسم الذي قبله، ولذا جعلهما ابن طاهر، ثم ابن دقيق العيد واحداً، وزادا العلو إلىٰ صاحبي «الصحيحين»، ومصنفي الكتب المشهورة، وجعله ابن طاهر قسمين: أحدهما: العلو إلىٰ الشيخين، وأبي داود، وأبي حاتم، ونحوهم، والآخر: العلو إلىٰ كتب مصنفة لأقوام، كابن أبي الدنيا، والخطابي.

ولما أنهىٰ الكلام علىٰ أقسام العلو شرع يذكر ضده، وهو النزول فقال:

.... وَالنُّزُولُ نَقِيضُهُ، فَخَمْسَةً مَجْعُولُ

(والنزول) مبتدأ خبره (نقيضه) أي ضده (فخمسة) الفاء فصيحية، وخمسة بالنصب

= وهذان النوعان - المساواة والمصافحة - لا يمكنان في زماننا هذا - سنة ١٣٥٢- ولا فيما قاربه من العصور الماضية، لبعد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح. ثم إن هذين النوعين أيضًا - بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فمن بعده إلى التاسع-: ليسا في الحقيقة من العلو، بل هما علو نسبي بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده، قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠): «اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك- ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفراوي حديثًا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري، فقال أبو المظفر: «ليس لك بعالٍ، ولكنه للبخاري نازل!- قال ابن الصلاح: «وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلو».

القسم الرابع من أقسام العلو: تقدم وفاة الشيخ الذي تروي عنه عن وفاة شيخ آخر وإن تساويا في عدد الإسناد، قال النووي في التقريب: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف».

وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوي مطلقًا، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ولا إلى شيخ آخر. وهذا القسم جعل بعضهم حد التقدم فيه مضي خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة.

القسم الخامس: العلو بتقدم السماع.... فمن سمع من الشيخ قديمًا كان أعلى ممن سمع منه أخيرًا، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد، أحدهما سمع منه منذ ستين سنة - مثلاً - والآخر منذ أربعين، فالأول أعلى من الثاني. قال الناظم في التدريب (ص ١٨٧): «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف- يعني: أن سماع من سمع قديمًا أرجح وأصح من سماع الآخر.

ثم إن النزول يقابل العلو، فكل إسناد عالٍ فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل. وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضًا، كما هو ظاهر.

٦١٥- وَإِنَّمَـــا يُذَمُّ مَـــا لَـمْ يَنْجَـــبِــرْ
لَكِـنَّهُ عُـلُوُّ مَـــعْنًى يَقْـــتَـــصِـــرْ

٦١٦- وَلِابْنِ حِــبَّـــانَ : إِذَا دَارَ السَّــنَدْ
مِنْ عَـــالِـمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَـــالٍ فَـــقَـــدْ

مفعول ثان لقوله: (مجعول) أي إذا عرفت أن النزول ضد العلو وأردت معرفة أقسامه، فهو مجعول خمسة، أي جعل خمسة أقسام مثله، فما من قسم إلا وضده قسم من أقسام النزول، فتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو المتقدم.

وَإِنَّمَـــا يُذَمُّ مَـــا لَمْ يَـنْجَـــبِـــرْ   لَكِنَّهُ عُلُـوُّ مَـــعْنًى يَقْـــتَـــصِـــرْ

(وإنما يذم) بالبناء للمفعول، أي إنما ذم العلماء النزول (ما) مصدرية ظرفية (لم ينجبر) أي مدة عدم انجباره بصفة مرجحة.

والمعنى: أن العلماء ذموا النزول، قال علي بن المديني وغيره: إنه شؤم، وقال ابن معين: إنه قرحة في الوجه، فهذا إذا لم ينجبر النزول بصفة مرجحة، كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه، أو كونه متصلاً بالسماع بخلاف العلو في ذلك، فهذا نزول في الظاهر، وفي المعنى أنه علو مختار على العلو، كما أشار إليه بقوله:

(لكنه) أي هذا النزول المنجبر، والاستدراك مما يتوهم أنه لما كان مختاراً على العلو يثبت له وصف العلو المطلق (علو معنى) أي من حيث المعنى (يقتصر) عليه لا يتعداه إلى الظاهر.

وحاصل المعنى: أن هذا النزول المنجبر بمرجح، نزول في الظاهر، علو في المعنى عند المحققين، كما أشار إليه السلفي حيث يقول (من بحر الخفيف):

ليس حسن الحديث قرب رجال   عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين أولي الحفظ   والإتقان صحة الإسناد
وإذا ما تجمعا في حديث   فاغتنمه فذاك أقصى المراد

ولبعضهم (من البسيط):

علم النزول اكتبوه فهو ينفعكم   وترككم ذاكم ضرب من العنت
إن النزول إذا ما كان عن ثبت   أعلى لكم من علو غير ذي ثبت

ثم ذكر تفصيلاً للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي صاحب «الصحيح»، وهو تفصيل حسن، فقال:

وَلِابْنِ حِـــبَّـــانَ : إِذَا دَارَ السَّـــنَدْ   مِنْ عَـــالِمٍ يَـنْزِلُ أَوْ عَـــالٍ فَـــقَـــدْ

٦١٧- فَــإِنْ تَرَى لِـلْمَــتْنِ فَــالأَعْــلامُ
وَإِنْ تَــرَى الإِسْنَــادَ فَـــالْعَـــوَامُ (*)

فَـــإِنْ تَرَى لِـلْمَـــتْنِ فَـــالأَعْـــلامُ   وَإِنْ تَـرَى الإِسْنَـادَ فَـــالْعَـــوَامُ

(ولابن حبان) خبر مقدم، أي كائن للحافظ المتقن الحجة أبي حاتم محمد بن حبان البستي صاحب «الصحيح»، قوله (إذا دار السند) . . إلخ مبتدأ مؤخر لقصد لفظه، أي إذا كان سند الحديث دائرًا (من) بين (عالم ينزل) سنده لكثرة عدده (أو) بمعنىٰ الواو (عال) أي رجل عالٍ سنده لقلة عدده، وجملة قوله (فقد) بمعنىٰ عدم، صفة لـ «عال» أي فاقد علمًا، بأن كان عاميًّا (فإن ترى) أيها المحدث، أي تنظر (للمتن) أي إلىٰ متن الحديث (فالأعلام) مبتدأ خبره محذوف، أي أولىٰ، أي الفقهاء الذين هم كالأعلام أولىٰ من العوام الذين هم أعلىٰ سندًا، والجملة جواب «إن».

(وإن ترى الإسناد) أي تنظر أيها المحدث إلىٰ سند ذلك المتن، وثبتت ألف «ترىٰ» في الموضعين علىٰ حد قول الشاعر (من بحر الطويل):

وَتَضْـحَكُ مِنّي شَـيْـخَـةٌ عَـبْشَـمِـيَّـةٌ   كَـأَنْ لَمْ تَرَى قَـبْلي أَسِـيـــرًا يَمَـانِيَـا

وهو ضرورة علىٰ قول.

(فالعوام) جمع عامة خلاف الخاصة، وخففت الميم للوزن، مبتدأ خبره محذوف، أي أولىٰ.

وحاصل المعنى: أن ابن حبان له تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قلنا فيما مضى إن الإسناد العالي أفضل من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إن كان في الإسناد النازل فائدة تميزه فهو أفضل، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالي أو أحفظ أو أفقه، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي إجازة أو تساهل من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك.

قال الناظم في التدريب (ص ١٨٨): «قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه. قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال. وقال السلفي: الأصل الأخذ عن العلماء. فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة، على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق. قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى، قال شيخ الإسلام: ولابن حبان تفصيل حسن، وهو: أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء-

وقد تغالى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الإسناد، وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم، حتى كان ينسيهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ. وتأمل في كلمتي ابن المبارك والسلفي - اللتين نقلنا آنفًا - واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة. والتوفيق من الله سبحانه.

. . . .

أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء أولى، وبالجملة فالمعتبر إنما هو العلو المعنوي وهو قوة الراوي.

ولذا قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، أم سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش، عن أبي وائل أقرب، فقال: الأعمش شيخ، وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة فقيه، عن فقيه، عن فقيه.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «قد خصت الأمة» البيت، وقوله: «لكنه علو معنى» إلى آخر الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

❊ ❊ ❊

المسلسل

٦١٨- هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالَهْ
قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ

٦١٩- قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا
لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا

المسلسل

أي هذا مبحثه، وهو النوع الرابع والأربعون، من أنواع علوم الحديث، وهو لغة المتصل، والسلسلة اتصال الشيء بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديد، بفتح السينين وكسرهما وهو من صفات الإسناد، فقط كسابقه.

واصطلاحًا ما ذكره بقوله:

هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالَهْ قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ
قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا

(هو) أي: المسلسل في اصطلاحهم (الذي إسناده) مبتدأ (رجاله) منصوب بفعل محذوف، أي: أعني رجاله (قد تابعوا) بحذف إحدى التاءين، أي تواردوا واحداً بعد واحد، والجملة خبر المبتدإ (في صفة) أي على صفة واحدة (أو) على (حاله) واحدة (قولية) صفة لـ«صفة»، وحذف نظيره لـ «حالة» (فعلية) عطف على ما قبله بحذف عاطف، أي أو صفة فعلية (كليهما) عطف عليه أيضًا بعاطف محذوف، أي أو كليهما، أي القولية والفعلية معًا.

(لهم) حال من «صفة»، وما عطف عليه، أي: حال كون الوصف والحالة لرجال الإسناد (أو الإسناد) أي: رواية الحديث، فالإسناد هنا بمعنى رفع القول إلى قائله بخلافه فيما تقدم فإنه بمعنى الرجال. قاله الشارح.

(فيما قسما) خبر لمحذوف، أي هذا حصل في تقسيم المحدثين لأنواع المسلسل.

وحاصل معنى البيتين: أن المسلسل هو الحديث الذي توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على صفة واحدة، أو حالة واحدة سواء كانت الصفة والحالة للرواة أو للرواية، وسواء أكان ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء، أم متعلقًا بزمن الرواية، أو بالمكان، أو بالتاريخ، وسواء كانت صفات الرواة أو أحوالهم أقوالاً، أم أفعالاً، أم كليهما.

٦٢٠- (وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الوَصْفِ، وَمَنْ
مُـــفَـــاده زِيَادَةُ الـضَّـــبْطِ زُكِـنْ)

مثال المُسَلْسَلِ بوصف الرواة القولي: المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه.

ومثال صفاتهم الفعلية كالمسلسل بالفقهاء، وبالحفاظ، وبالقراء، ونحو ذلك.

ومثال المسلسل بصفات الرواية، كقول كل من رواته: سمعت فلانًا، وحدثنا أو أخبرنا أو شهدت على فلان، قال: شهدت على فلان، ونحو ذلك.

ومثال المسلسل بأحوال الرواة القولية حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة**» الحديث[1]، فقد تسلسل لنا بقول كل راوٍ من رواته: وأنا أحبك، فقل.

ومثال المسلسل بالفعلية حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «**خلق الله الأرض**» الحديث[2]، فقد تسلسل لنا بتشبيك كل رواته بيد من رواه عنه.

ومثال اجتماعهما حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره**»، قال: وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: «**آمنت بالقدر**»[3]، فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله: «**آمنت بالقدر**» إلى آخره.

وأما ما يتعلق بزمن الرواية، أو مكانها، أو تاريخها، فكالمسلسل بالتحمل يوم العيد، وقص الأظفار في يوم الخميس، وكالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم.

وكالمسلسل بكون الراوي آخر من روى عن شيخه، وبالجملة فأنواع التسلسل كثيرة لا تنحصر، كما قال ابن الصلاح.

(وَخَيْرُهُ الدَّالُّ[4] عَلَى الوَصْفِ، وَمَنْ   مُـفَـاده زِيَادَةُ الضَّبْط زُكِـنْ)

(وخيره الدال) مبتدأ وخبر، أي أفضل أنواع المسلسل هو الذي يدل (على الوصف) أي وصف الاتصال، فـ«أل» بدل عن المضاف إليه على رأي بعض النحاة،

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٤٠.

(٤) بتخفيف اللام للوزن.

٦٢١- وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ
مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
٦٢٢- كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى
وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا (*)

وإنما قدرناه الاتصال لدلالة قوله: «زيادة الضبط» لأن الاتصال أعلى شروط الضبط، والمعنى: أن أفضل أنواعه ما دل على الاتصال في السماع، وعدم التدليس كما في قراءة سورة الصف، قال الحافظ رحمه الله: هو من أصح مسلسل يروي في الدنيا، وقال الناظم: قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضًا، بل ذكر في «شرح النخبة» أنه مما يفيد العلم القطعي.

(ومن) جملة (مفاده) مصدر ميمي لـ «أفاد» أي من فائدة المسلسل أو اسم مفعول له أيضًا، أي الوصف الذي أفاده المسلسل، وهو خبر مقدم لقوله (زيادة الضبط) أي اشتماله على زيادة ضبط الراوي، وكذا الاقتداء بالنبي ﷺ فعلاً ونحوه، وقوله (زكن) بالبناء للمفعول، أي علم، قال في «ق»: زكنه، كفرح، وأزكنه، علمه، وفهمه، وتفرسه، وظنه، أو الزكن ظن بمنزلة اليقين عندك، أو طرف من الظن. اهـ. والجملة حال مما قبله، ويحتمل أن تكون خبرًا للمبتدأ، والجار والمجرور يتعلق بها، أي زيادة ضبط الراوي علم من فائدة المسلسل.

وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** المسلسل: هو ما تتابع فيه رجال الإسناد واحدًا واحدًا على صفة واحدة أو حال واحدة أو قول واحد. وهو أقسام كثيرة. تبعًا لكثرة الأحوال التي يتفق فيها الرواة، كأن يكونوا جميعًا من الحفاظ أو من الفقهاء أو من النحويين. أو يكونوا من بلد واحد كالمصريين والدمشقيين، أو باسم واحد كالمسلسل بالمحمدين، وهكذا. قال ابن الصلاح (ص ٢٣٧): «وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن». وقد عني علماء الحديث بهذا النوع جدًّا فصنفوا فيه مصنفات خاصة ذكر بعضها شيخي العلامة حافظ العصر السيد محمد عبد الحي الكتاني في كتابه (فهرس الفهارس والأثبات) المطبوع في مدينة فاس بالمغرب الأقصى (ج ٢ ص ٧٢- ٨٠) ثم قال: «واعلم أن ما ذكرته من المسلسلات ليس هو غاية ما وجد، وإنما اقتصرت على ما قل مما كثر للاختصار».
وقد ينقطع التسلسل في أثناء الإسناد كما في المسلسل بالأولية، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» فهذا الحديث =

. . . .

(وقلما) «ما» هذه زائدة تسمىٰ كافة لأنها كفت الفعل عن عمل الرفع في الفاعل، قال في «مغني اللبيب»: ما معناه: لا تتصل «ما» هذه إلا بثلاثة أفعال «قل»، و«كثر»، و«طال»، وعلة ذلك شبههن بـ«رب»، ولا يدخلن حينئذ إلا علىٰ جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله (من بحر الخفيف):

قلما يبرح اللبيب إلى ما ... يورث المجد داعيًا أو مجيبًا

وزعم بعضهم أن «ما» مع هذه الأفعال مصدرية لا كافة. اهـ[1].

وعلىٰ هذا فالفعل بعدها صلتها وهي في تأويل المصدر فاعل «قل».

وقال العلامة الأمير ما معناه: وزاد بعضهم علىٰ هذه الأفعال «قَصُرَ»، وهي أفعال لا فاعل لها، كالتوكيد اللفظي، في «قام قام زيد»، وكانِ الزائدة. اهـ[2].

ونظمت ذلك بقولي (من الرجز):

وَمَا تَكُفُّ طَالَ قَلَّ كَثُرَا ... وَبَعْضُهُم زَادَ عَلَيهَا قَصُرَا

وَلاَ يَلِي الفَاعِلُ هَذه كَمَا ... في قَامَ قَامَ إذ مُؤَكِّدًا سَمَا

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا مُؤَوَّلَةْ ... فَمعَ مَا يَلي تَكُونُ فَاعِلَهْ

(يسلم) أي المسلسل (في) وصف (التسلسل) لا في أصل المتن (من خلل) متعلق بـ«يسلم» أي عيب بضعف، كمسلسل المشابكة فمتنه صحيح، والطريق بالتسلسل فيها مقال.

وحاصل المعنى: أن سلامة المسلسل من الضعف في وصف التسلسل، لا في أصل المتن

= رواه العلماء والحفاظ بالإسناد الصحيح المتصل إلى سفيان بن عيينة، وكل شيخ في الإسناد يرويه عمن سبقه ويقول: «وهو أول حديث سمعته منه» وقد رويته أنا عن شيخي وأستاذي الإمام العلامة السيد عبد الله بن إدريس السنوسي رحمه الله في سنة ١٣٣٠ وعن شيخي الحافظ الكبير السيد محمد عبد الحي الكتاني في صفر سنة ١٣٥٢ وعن غيرهما من الشيوخ.

ثم بعد سفيان بن عيينة تقف سلسلة الأولية فيرويه سفيان بدونها عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر في شرح النخبة: «ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم». وهذا الحديث رواه البخاري في الكنى وفي الأدب المفرد، ورواه أبو داود والترمذي في السنن، ورواه الحميدي في مسنده، إلا أنهم لم يرووه مسلسلاً.

وانظر أسانيده المسلسلة بالأولية في: كتاب فهرس الفهارس لأستاذنا الكتاني (ج ١ ص ٥٤- ٦١).

قال الناظم في التدريب (ص ١٩٥): «فائدة: قال شيخ الإسلام: من أصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف. قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضًا، بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي».

(١) مغني اللبيب ج ٢ ص ٧ ، ٨ بنسخة حاشية الأمير.

(٢) نفس المصدر السابق.

. . . .

قليل، وقد لا يصح وصفًا ومتنًا.

(وربما) للتقليل (لم يوصل) بالبناء للمفعول، أي التسلسل بأن يقع فيه انقطاع، إما في أوله أو وسطه أو آخره، ثم مثل للمنقطع في أوله بقوله (كأولية) أي كالحديث المسلسل بوصف الأولية، وهو قول كل راوٍ من رواته: أول حديث سمعته من شيخي، فالجار والمجرور خبر لمحذوف، أي ذلك كائن كأولية (لسفيان) متعلق بـ«انتهى»، وهو الحافظ الحجة أبو محمد الأعور سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، ثم المكي الثقة الفقيه، ولد سنة ١٠٧ ومات سنة ١٩٨ هـ عن ٩١ سنة (انتهى) أي انقطع تسلسله، يقال: انتهى الأمر: بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه. اهـ. «المصباح».

والجملة صفة لـ «أولية»، أي كأولية منتهية إلى سفيان.

وحاصل المعنى: أن تسلسل هذا الحديث بالأولية ما جاوز سفيان، بل انقطع عنده، فمن رواه مسلسلاً إلى آخره فقد وهم. والحديث ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» فهو مسلسل بقول كل راوٍ: أول حديث سمعته من شيخي إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس، عن مولاه ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح بشواهده، كما قال السخاوي.

(وخيره) أي أفضل أنواع المسلسلات على الإطلاق مبتدأ، خبره قوله (مسلسل) أي حديث مسلسل (بالفقها)[1] أي الأئمة الحفاظ المتقنين، فقد قال الحافظ: إنه مما يفيد العلم القطعي حيث لا يكون غريبًا، كحديث رواه أحمد، عن الشافعي، عن مالك مع مشاركة غيرهم لهم.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب: قوله: «وخيره الدال على الوصف» . . . . . البيت. وقوله: «لسفيان انتهى» . . . . . البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

---

(١) بالقصر للوزن.

غريب ألفاظ الحديث

٦٢٣ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ
وَالنَّضْرُ، قَوْلانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا

٦٢٤ - (وَابْنُ الأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ
لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدّ)

غريب ألفاظ الحديث

أي هذا مبحثه، وهو النوع الخامس والأربعون من أنواع علوم الحديث، وهو غير الغريب الذي مر في أقسام الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر، لأن ذاك يرجع على الانفراد من جهة الرواية، وأما ما هنا فهو ما يخفي معناه من المتون لقلة استعماله بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش من كتب اللغة، وهو فن مهم جداً، يجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب، فلا يقدمن عليه أحد برأيه.

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ وَالنَّضْرُ، قَوْلانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا
وَابْنُ الأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدّ

(أول) مبتدأ، أي أسبق (من صنف) أي جمع (فيه) أي تفسير الغريبً (معمر) خبر المبتدأ، ويجوز العكس، وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفى سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة (والنضر) بن شميل أبو الحسن المازني النحوي المتوفى أول سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة والواو بمعنى «أو» التي لتنويع الخلاف.

والمعنى: أنه اختلف في أول من صنف في غريب ألفاظ الحديث، هل هو معمر بن المثنى، أو النضر بن شميل؟

(قولان) خبر لمحذوف أي هذان قولان للعلماء، جزم الحاكم في «علومه» بالثاني، وإليه مال السخاوي، وغيره بالأول.

وكتاباهما مع جلالتهما صغيران لجريان العادة بذلك في المبتدئ بما لم يسبق إليه، والعلم إذا ذاك أكثر فشوا من نقيضه، وأكبرهما كتاب أولهما.

وممن صنف أيضًا الأصمعي عبد الملك بن قريب المتوفى سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة وهؤلاء متعاصرون (وقوم) من العلماء ممن جاء بعدهما (أثروا) أي نقلوا عن هذين الإمامين، وزادوا عليهما، يقال: أثرت الحديث أثرًا، من باب قتل: نقلته. اهـ. «المصباح».

٦٢٥- فَـاعْـنَ بِهِ ، وَلا تَخُضْ بِالظَّنِّ
وَلا تُـقَـلِّدْ غَـيْـرَ أَهْلِ الْـفَـنِّ
٦٢٦- وَخَيْـرُهُ مَا جَـاءَ مِنْ طَرِيقِ (اوْ
عَنِ الصَّحَابِيٍّ وَرَاوٍ قَـدْ حَكَوْا (*))

فجاء أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢١٤ عن ٦٧ سنة، فجمع كتابه فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره، حتى لقد قال: إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه، فأضعها في موضعها، فكان خلاصة عمري.

(وابن الأثير) مبتدأ على حذف مضاف، أي كتابه المسمى بـ «النهاية في غريب الحديث والأثر» (الآن) منصوب على الظرفية متعلق بما بعده، أي في الوقت الحاضر (أعلى) خبر المبتدإ، أي أفضل من غيره، والمعنى: أن كتاب العلامة أبي السعادات مبارك ابن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ أعلى. وأوسع كتاب ألف في هذا الفن لجمعه كلام من تقدمه ممن ألف في هذا الموضوع.

قال الناظم رحمه الله (ولقد لخصته) أي اختصرته، قال في «التاج» مستدركًا على «ق»: ومما يستدرك عليه التلخيص: التقريب، والاختصار، يقال: لخصت القول، أي اقتصرت فيه، واختصرت منه ما يحتاج إليه، وهو ملخص، ويقال: هذا ملخص ما قالوه، أي حاصله، وما يؤول إليه. اهـ.

والمعنى: أنه اختصر ما في النهاية لابن الأثير، وقربه بأوجز عبارة (مع زوائد) أي حال كون الملخص المفهوم من لخصت مع أشياء مزيدة عليه، وجملة (تعد) صفة لـ «زوائد»، أي معدودة، يعني: أنها قليلة بالنسبة إلى الأصل، وسمى كتابه الملخص «الدر النثير» ويوجد في هامش الأصل في بعض طبعاته، وكذا لخصه محمد بن المتقي الهندي، والسيد عيسى بن محمد الصفوي، في قريب من نصف حجمه.

ثم حث الطالب على الاعتناء بالغريب، وعدم الخوض بالظن، ولا تقليد غير أهله، فقال:

فَـاعْـنَ بِهِ ، وَلا تَخُضْ بِالظَّنِّ وَلا تُـقَـلِّدْ غَـيْـرَ أَهْلِ الْـفَـنِّ
وَخَيْـرُهُ مَا جَـاءَ مِنْ طَرِيقِ (اوْ عَنِ الصَّحَابِيٍّ وَرَاوٍ قَـدْ حَكَوْا)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة، ويجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب، فلا يقدمن عليه أحد برأيه. وقد سئل =

(فاعن به) أمر من عنيت به عناية، من باب رمى: إذا اشتغلت به، والأكثر فيه عني بالبناء للمفعول، قاله في «المصباح» بتغيير.

أي اجتهد أيها الطالب في معرفة غريب الحديث، حفظًا وتدبرًا، فإنه مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة.

(ولا تخض) أي لا تدخل فيه، يقال: خاض في الأمر خوضًا: دخل فيه، قاله في «المصباح». (بالظن) أي متلبسًا به، فإنه أمر ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري، جدير بالتوقي.

وقد قال أحمد رحمه الله مع جلالته في العلم لما سئل عن حرف منه: اسالوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن، فأخطئ، وقال شعبة في لفظة: خذوها عن الأصمعي، فإنه أعلم بهذا منّا.

(ولا تقلد) أي لا تتبع في معرفته أحدًا(غير أهل الفن) الماهرين به إن وجدتهم، وإلا فكتبهم، لأن من لم يكن من أهله أخطأ في تصرفه، وإذا كان الأصمعي مع جلالته يقول: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق،

= الإمام أحمد عن حرف من الغريب فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله ﷺ بالظن». وأجود التفسير ما جاء في رواية أخرى أو عن الصحابي أو عن أحد الرواة الأئمة.

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي المتوفي سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة، وأبو الحسن النضر بن شميل المازني النحوي المتوفي أول سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة، والأصمعي - واسمه عبد الملك بن قريب - المتوفى سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة، وهؤلاء متعاصرون متقاربون، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولاً، والراجح أنه أبو عبيدة. ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة فجمع كتابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره، حتى لقد قال: «إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في موضعها، فكان خلاصة عمري». ثم كثر بعد ذلك التأليف فيه، وانظر: كشف الظنون (ج ٢ ص ١٥٥- ١٥٧) وانظر أيضًا: مقدمة النهاية لابن الأثير.

ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق) للزمخشري وهو مطبوع في حيدر آباد. والنهاية لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦، وهو أوسع كتاب في هذا وأجمعه، وقد طبع بمصر مرتين أو أكثر، ولخصه الناظم (السيوطي) وقال إنه زاد عليه أشياء، وملخصه مطبوع بهامش النهاية.

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع البحث في المجازات التي جاءت في الأحاديث، إذ هي عن أفصح العرب ﷺ، ولا يتحقق في معناها إلا أئمة البلاغة. ومن خير ما ألف فيها كتاب (المجازات النبوية) تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضي - محمد بن الحسين - المتوفى سنة ٤٠٦ رضي الله عنه، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨ .

فكيف بغيره ممن لا يعرف بالفن؟ أم كيف بما يرىٰ من ذلك بهوامش الكتب مما يجهل كاتبه؟ بل شرط بعضهم فيمن يقلد اطلاعه علىٰ أكثر استعمالات ألفاظ الشارع حقيقة ومجازًا، فقال: ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من الشارع علىٰ ما وجد في أصل كلام العرب، بل لا بد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب، وأما إذا وجد في كلام الشارع قرائن بأن مراده من هذه الألفاظ معانٍ اخترعها هو فيحمل عليها، ولا يحمل علىٰ الموضوعات اللغوية كما هو في أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشارع. انتهىٰ. وهذا هو المسمىٰ عند الأصوليين بالحقيقة الشرعية. قاله السخاوي[1].

(وخيره) مبتدأ، أي أحسن ما فسر به الغريب (ما) موصولة خبر المبتدأ، أي التفسير الذي (جاء) أي ورد مبينًا (من طريق) أخرىٰ، كالدخ بضم الدال، وحكي فتحها، الوارد في القصة المشهورة لابن صياد، فإنه جاء مفسرًا في رواية أخرىٰ بأنه الدخان، ووهم من فسره بالجماع.

(او) جاء (عن الصحابي) راوي ذلك الحديث (أو) عن (راو) آخر غير الصحابي، والواو بمعنىٰ «أو»، وقوله (قد حكوا) جملة مستأنفة، أي ذكر العلماء أن هذه الوجوه كلها من خير ما فسر به الغريب.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب: قوله: «وابن الأثير الآن» البيت..... وقوله: «او عن الصحابي، وراو قد حكوا». والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) فتح ج ٤ ص ٣١.

المُصَحَّفُ والمُحَرَّفُ

٦٢٧- وَالعَسْكَرِيْ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيف
وَالدَّارَقُطْنِيْ أَيَّمَا تَصْنِيفِ(*)

المصحف والمحرف

الواقعان في المشتبه من السند والمتن، أي هذا مبحثهما، وهما النوع السادس والأربعون والسابع والأربعون، ولكونهما تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلىٰ غيرها كانا فنًّا مهمًّا لا ينهض بأعبائهما إلا الحفاظ الحذاق، كالدارقطني، وأبي أحمد العسكري، كما أشار إليه بقوله:

وَالعَسْكَرِيْ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيف وَالدَّارَقُطْنِيْ أَيَّمَا تَصْنِيف

(والعسكري صنف) مبتدأ وخبر، أي ألف الإمام اللغوي الحجة أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري المولود في شوال سنة ٢٩٣ والمتوفىٰ في ذي الحجة سنة ٣٨٢ هـ وقيل: في صفر سنة ٣٨٣ هـ. (في) فن (التصحيف) والتحريف وشرح ما يقع فيه، وهو من أنفس الكتب، وأكثرها فائدة، كما قاله ابن شاكر.

وقال السخاوي: له عدة كتب أكبرها لسائر ما يقع فيه التصحيف من الأسماء، والألفاظ غير مقتصر علىٰ الحديث، ثم أفرد منه كتابًا يتعلق بأهل الأدب، وهو ما يقع فيه التصحيف من ألفاظ اللغة، والشعر، وأسماء الشعراء، والفرسان، وأخبار العرب وأيامها ووقائعها وأماكنها، وأنسابها.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: فن «التصحيف والتحريف» فن جليل عظيم، ولا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون، وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطإ، ولذلك كان من الخطر أن يقدم عليه من ليس له بأهل، وقد حكى العلماء كثيرًا من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها. ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين: أحدهما: للحافظ الدارقطني - علي بن عمر - المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥، وهذا الكتاب لم نسمع بوجود نسخ منه، وإنما ذكره ابن الصلاح والنووي وابن حجر والسيوطي، ولم يذكره صاحب كشف الظنون، ولم أجده في تراجم الدارقطني التي رأيتها، ويظهر أن السيوطي رآه، لأنه نقل منه في التدريب (ص ١٩٧).

الثاني: (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام اللغوي الحجة أبي أحمد العسكري - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفى في صفر سنة ٢٨٣ كما ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ وأوراقها ١٥٦ ورقة، وقد طبع نصفه بمصر في سنة ١٣٢٦، طبعًا غير جيد، وليتنا نوفق إلى إعادة طبعه كله طبعًا جيدًا متقنًا. وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة.

٦٢٨- فَمَـا يُغَيَّـرْ نُقْطُهُ «مُصَحَّفُ» أَوْ شَكْلُهُ لا أَحْـرُفٌ «مُحَـرَّفُ»

ثم آخر فيما يختص بالمحدثين من ذلك غير متقيد بما وقع فيه التصحيف فقط، بل ذكر فيه ما هو معرض لذلك، وفي بعض المحكي مما وقع لبعض المحدثين ما يكاد اللبيب يضحك منه. اهـ[1].

(والدارقطني) عطف على الضمير في «صنف» هو الإمام الحافظ نسيج وحده، وقريع دهره في صناعة الحديث، ومعرفة رجاله، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي المتوفي سنة ٣٨٥ عن ٧٩ سنة، منسوب إلى «دارقطن» محلة ببغداد.

وقوله: (أيما تصنيف) بالنصب و«ما» زائدة صفة لمحذوف أي تصنيفًا كاملاً في بابه، قال ابن هشام في «المغني» في أثناء تعداد معاني «أيٍّ»: «والرابع أن تكون دالة على معنى الكمال، فتقع صفة للنكرة، نحو: زيد رجل أي رجل، أي كامل في صفات الرجال، وحالا للمعرفة، كمررت بعبد الله أي رجل». اهـ.

والمعنى: أنه صنف في هذا الفن كتابًا مفيدًا جدًّا، قال الناظم: أورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن، من ذلك: ما رواه عن عثمان بن أبي شيبة، قرأ على أصحابه في التفسير: «جعل السفينة في رحل أخيه»، فقيل له: إنما جعل السقاية، فقال: أنا وأخير أبوبكر لا نقرأ لعاصم.

وقرأ أيضًا: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ قالها: ألف لام ميم، يعني: كأول البقرة، قال الذهبي: لعله سبق في لسانه، وإلا فقطعًا أنه يحفظ سورة الفيل.

وقرأ أيضًا: «فضرب لهم بسنور له ناب»، فردوا عليه فقال: قراءة حمزة عندنا بدعة، قال الذهبي: فكأنه كان صاحب دعابة، ولعله تاب وأناب.

ثم بين معنى التصحيف والتحريف، فقال:

فَمَـا يُغَيَّـرْ نُقْطُهُ «مُصَحَّفُ» أَوْ شَكْلُهُ لا أَحْـرُفٌ «مُحَـرَّفُ»

(فما) الفاء فصيحية، و«ما» شرطية لجزم الفعل بعدها، مبتدأ (يغير) بالبناء للمفعول (نقطه) نائب فاعله، وهو بضم ففتح جمع نقطة، كغرفة وغرف، إلا أنه خففه بتسكين القاف للوزن، أيْ أَيُّ حرف غيرت نقطة من نقطه (مصحف) خبر لمحذوف مع الرابط، أي فهو مصحف بصيغة اسم المفعول.

---

(١) فتح ج ٤ ص ٥٦.

٦٢٩- فَـــقَـــدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَـــتْـنَا
وَسَـــامِـــعًـــا وَظَاهِرًا وَمَـــعْـنَى (*)

(أو شكله) بالرفع عطف على «نقطه»، أي أو غير شكله أي حركاته، يقال: شكلت الكتاب شكلاً، من باب قتل: أعلمته بعلامات الإعراب، قاله في المصباح. (لا أحرف) أي ليست الأحرف منه مغيرة (محرف) أي فهو محرف.

وحاصل معنى البيت: أن ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط يسمى تصحيفًا، وما كان فيه ذلك في الشكل يسمى تحريفًا، وستأتي أمثلة كل منهما، وهكذا قسمه الحافظ رحمه الله.

ثم ذكر أقسامه فقال:

فَـــقَـــدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَـــتْـنَا وَسَـــامِـــعًـــا وَظَاهِرًا وَمَـــعْـنَى

(فقد يكون) أي المذكور من التصحيف والتحريف (سندًا) أي فيه (ومتنًا) أي فيه، (و) يكون أيضًا (سامعًا) أي خطأ سمع سامع، وذلك بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونقطًا، فيشتبه على السامع، فيغيره (و) يكون أيضًا (ظاهرًا) يعني: لفظًا بدليل ما بعده (و) يكون (معنى) أي من جهة المعنى، قال المحقق ابن شاكر: لكنه ليس من التصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** قسم الحافظ ابن حجر هذا النوع إلى قسمين: فجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط تصحيفًا، وما كان فيه ذلك في الشكل: تحريفًا، وهو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف.

قال العسكري في أول كتابه (ص ٣): «شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشكلة التي تتشابه في صورة الخط، فيقع فيها التصحيف، ويدخلها التحريف».

وقال أيضًا (ص ٩): «فأما قولهم الصحفي والتصحيف، فقد قال الخليل: إن الصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف، باشتباه الحروف. وقال غيره: أصل هذا أن قومًا كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع فيما يروونه التغيير، فيقال عنده: قد صحفوا، أي رووه عن الصحف وهم مصحفون، والمصدر التصحيف».

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الإسناد أو في المتن من القراءة في الصحف، وقد يكون أيضًا من السماع لاشتباه الكلمتين على السامع، وقد يكون أيضًا في المعنى، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم، والمثل ستأتي.

٦٣٠- فَأَوَّلٌ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
يَحْيَى «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ (*)
٦٣١- وَبَعْدَهُ: «يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا»
صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ: «الْحَطَبَا» (**)

ثم ذكر أمثلة هذه الأقسام بالترتيب، فقال:

فَأَوَّلٌ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ   يَحْيَى «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ

(فأول) الفاء فصيحية، أي: إذا أردت أمثلة هذه الأقسام، فأقول لك: أول منها، وهو مبتدأ على حذف مضاف، أي مثال «أول»، وهو التصحيف في السند (مراجم) بضم الميم فراء فجيم والد العوام، وابنه هذا يروي عن أبي عثمان النهدي، وروى عنه شعبة.

(صحفه) أي: مراجمًا هذا (يحيى) بن معين بن عون الإمام الجليل، إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة ٢٣٣ فجعله (مزاحمًا) بالزاي المعجمة، والحاء المهملة، وذلك في حديث شعبة عن العوام بن مراجم، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها» الحديث.

(فما) نافية (أنصفه) أي: ما أعطاه حقه، يقال: أنصف الرجل صاحبه: أعطاه حقه، أفاده في «اللسان»، يعني: أن يحيى ما أعطى هذا الاسم ما يستحقه من الضبط.

ثم ذكر مثال الثاني بقوله:

وَبَعْدَهُ: «يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا»   صَحَّفَهُ وَكِيعُ [1] قَالَ: «الْحَطَبَا»

(وبعده) أي: بعد تصحيف السند، أو بعد مراجم، وهو خبر مقدم، وقوله: (يشققون الخطبا) مبتدأ مؤخر محكي لقصد لفظه.

(صحفه وكيع) ابن الجراح الإمام الحافظ المتوفى سنة ١٩٦ هـ، يعني: أن هذا الكلام يذكر بعدما تقدم مثالاً لتصحيف المتن، حال كونه صحفه وكيع (قال الحطبا) أي: حال

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: العوام بن مراجم - بالراء والجيم - القيسي، يروي عن أبي عثمان النهدي، روى عن شعبة، صحف يحيى بن معين في اسم أبيه فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: حديث روي عن معاوية قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر- صحفة وكيع فقال: «الحطب» بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة المضمومة.

ونقل ابن الصلاح: أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملاحين: «يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة؟!».

(١) وكيع بمنع الصرف للوزن.

٦٣٢- وَثَالِثٌ: كَـ «خَـالد بْنِ عَلْقَـمَـهْ»
شُـعْبَـةُ قَـالَ: «مَـالكُ بْنُ عُـرْفُطَهْ»(*)

كونه قائلاً فيه الحطب بدل الخطب، وهو حديث رُوي عن معاوية رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر» أي: الذين يتكلفون تحسينها كما يتكلفون تحسين الشعر، فصحفه وكيع بالحاء المهملة المفتوحة بدل الخاء المعجمة المضمومة.

ونقل ابن الصلاح أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملاحين: يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة[(١)].

ثم ذكر مثال الثالث، فقال:

وَثَالِثٌ: كَـ «خَـالد بْـنِ عَلْقَـمَـهْ» شُـعْـبَـةُ قَـالَ: «مَـالكُ بْنُ عُـرْفُطَهْ»

(وثالث) أي مثال ثالث الأقسام، وهو التصحيف في السمع مبتدأ خبره (كخالد بن علقمه، شعبة) ابن الحجاج مبتدأ، خبره جملة قوله قال فيه (مالك بن عرفطه) بالتصحيف، والحديث في مسند الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الدباء والمزفت» قال أحمد: صحف شعبة فيه، فإنما هو خالد بن علقمة، وقد رواه زائدة بن قدامة، وغيره على ما قاله أحمد، قاله ابن الصلاح[(٢)]، وذكر المحقق ابن شاكر ههنا اعتراضًا فيه نظر، وكحديث عاصم الأحول رواه بعضهم، فقال: واصل الأحدب.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هذا المثال فيه نظر كثير عندي. فإن خالد بن علقمة الهمداني الوادعي يروي عن عبد خير عن علي في الوضوء، وروى عنه أبو حنيفة والثوري وشريك وغيرهم، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه، وأن صوابه خالد بن علقمة. وقد يكون هذا، أي: أن شعبة أخطأ، ولكن كيف يكون تصحيف سماع وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه؟! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ؟! ما أظن ذلك، فإن الراوي يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه، وقد ينسى فيخطئ فيه.

والذي يظهر لي أنهما شيخان، روى شعبة عن أحدهما، وروى غيره عن الآخر.

والمثال الجيد لتصحيف السماع: اسم «عاصم الأحول- رواه بعضهم فقال: «عن واصل الأحدب» قال ابن الصلاح. (ص ٢٤٣): «فذكر الدارقطني أنه من تصحف السمع، لا من تصحيف البصر».

كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه».

(١) علوم الحديث ص ١٤٢ .

(٢) علوم الحديث ص ١٤١ .

٦٣٣ - وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «احْتَجَرَا»
صَحَّفَهُ بِالمِيمِ بَعْضُ الكُبَرَا (*)

٦٣٤ - وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنَزَهْ»
ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ (**)

ثم ذكر مثال الرابع، فقال:

وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «احْتَجَرَا» صَحَّفَهُ بِالمِيمِ بَعْضُ الكُبَرَا

(ورابع) أي: ورابع الأقسام، وهو التصحيف في اللفظ مبتدأ خبره قوله: (مثل حديث احتجرا) بألف الإطلاق حال كونه (صحفه بالميم) بدل الراء (بعض الكبرا) فاعل «صحف»، وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري، المتوفي سنة ١٧٤، وهو ما رواه ابن لهيعة، عن كتاب موسىٰ بن عقبة إليه بإسناده، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد» وإنما هو بالراء احتجر في المسجد بخُصٍّ وحصير حجرة يصلي فيها»[1]، فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذ من كتاب بغير سماع، ذكر ذلك مسلم في «كتاب التمييز» له.

ثم ذكر مثال الخامس، فقال:

وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنَزَهْ» ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ

(وخامس) أي: وخامس الأقسام وهو التصحيف في المعنىٰ وإعرابه كسابقه (مثل حديث العنزه) في حديث: «أن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ العنزة» والعنزة بفتحتين عصا أقصر من الرمح، ولها زج من أسفلها، والمراد أنها كانت تغرز بين يديه إذا صلىٰ في الفضاء لتستره.

(ظن القبيل) أي: توهم أن المراد بالعنزة في هذا الحديث القبيلة المشهورة (عالم)

---

(١) الحديث أخرجه بدون التصحيف الشيخان، وبالتصحيف أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٨٥ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: كتب في الأصل المقروء على المصنف تحت «بعض الكبرا». «ابن لهيعة». فقد روى ابن لهيعة بإسناده عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد- وهذا تصحيف، وإنما هو «احتجر» بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلاة.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو أبو موسى محمد بن المثنى العنزي الحافظ، من قبيلة «عنزة» بفتح العين والنون، فقد جاء في الحديث «أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة» بفتح العين والنون أيضًا، وهي رمح صغير له سنان، كان يغرز بين يدي النبي ﷺ إذا صلى في الفضاء ستره له. فاشتبه على ابن المثنى معنى الكلمة، فظنها القبيلة التي هو منها فقال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا»! قال الناظم في التدريب (ص ١٩٧): «وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى إلى شاة. صحفها: عنزة بسكون النون، ثم رواها بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين. وهذا الذي استغربه الحافظ السيوطي رحمه الله، قد وقع مثله منه، فيما استدركناه عليه سابقًا فإنه نقل حديثًا عن أبي شهاب - وهو الحناط - فتصحف عليه وظنه «ابن شهاب» ثم نقله بالمعنى فقال: «كحديث الزهري».

. . . .

التنوين للتعظيم أي عالم جليل (من) قبيلة (عنزه)، وهو الحافظ الحجة أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ أحد شيوخ الأئمة الستة المذكورين في قولي:

اشْتَرِكَ الأئمَّةُ الْهُدَاةُ ذَوُو الأصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ

في تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ المْهَرَه الحَافظِينَ النَّاقدِينَ الْبَرَرَهْ

أُولَئِكَ الأَشَجُّ[1] وَابْنُ مَعْمَرِ[2] نَصْرٌ[3]، وَيَعْقُوبُ[4] وَعَمْرُو[5] السَّرِي

وَابْنُ الْعَلاَءِ[6]، وَابْنُ بَشَّارٍ[7] كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ[8] وَزِيَادٌ[9] يَحْتَذِي

وحاصل معنى البيت: أن أبا موسىٰ محمد بن المثنىٰ العنزي المتوفىٰ سنة ٢٥٢ توهم أن العنزة في حديث: «أن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ عنزة»[10] المراد بها القبيلة التي هو منها، فقال: نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلىٰ النبي ﷺ إلينا.

وقال الناظم: وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي زعم النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ شاة. صحفها عنزة بسكون النون، ثم رواها بالمعنىٰ علىٰ وهمه فأخطا من وجهين.

وقال ابن الصلاح: وكثير من التصحيف المنقول من الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوها.

قال الإمام أحمد: ومن يعرىٰ من الخطإ والتصحيف.

(تتمة): الظاهر أنه ليس في هذا الباب زيادة كما هو صنيع المحقق في نسخته والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج الكوفي المتوفى سنة ٢٥٧ هـ.

(٢) محمد بن معمر القيسي البصري المتوفى سنة ٢٥٠ هـ.

(٣) نصر بن علي الجهضمي البصري المتوفى سنة ٢٥٠ هـ.

(٤) يعقوب بن إبراهيم الدورقي المتوفى سنة ٢٥٢ هـ.

(٥) عمرو بن علي الفلاس المتوفى سنة ٢٤٩ هـ.

(٦) محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي المتوفى سنة ٢٤٨ هـ.

(٧) محمد بن بشار أبو بكر بندار البصري المتوفى سنة ٢٥٢ هـ.

(٨) محمد بن المثنى أبو موسى العنزي البصري المتوفى سنة ٢٥٢ هـ.

(٩) زياد بن يحيى الحساني العدني المكي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ.

(١٠) الحديث متفق عليه.

الناسخ والمنسوخ

٦٣٥- النَّسْخُ: (رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ) وَالصَّوَابْ
فِي الْحَدِّ: رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

الناسخ، والمنسوخ من الحديث

أي: هذا مبحثه وهو النوع الثامن والأربعون من أنواع علوم الحديث.

والنسخ لغة: يطلق على الإزالة، وعلى النقل، والتحويل واصطلاحًا: عرفه بقوله:

النَّسْخُ: (رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ) وَالصَّوَابْ فِي الْحَدِّ: رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

(النسخ رفع) مبتدأ وخبر، أي رفع للحكم أي لتعلق الخطاب التنجيزي الحادث المستفاد من إطلاق اللفظ، على معنى أن المزيل لحكم الأول هو الناسخ، إذ لولا وروده لا يستمر، وهذا قول القاضي أبي بكر ومتابعيه (أو) لتنويع الخلاف (بيان) أي: قيل: النسخ بيان لانتهاء أمد الحكم، وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق ومتابعيه.

(والصواب) مبتدأ، أو خبر مقدم، أي: القول الحق (في الحد) أي: في تعريف النسخ متعلق بما قبله، وقوله: (رفع حكم شرع بخطاب) خبر، أو مبتدأ مؤخر، محكي لقصد لفظه.

وحاصل المعنى: أن المختار في تعريف النسخ هو أنه رفع حكم شرعي بخطاب، أي: رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر، فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين، واحترز به عن بيان المجمل، وبإضافته للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخًا، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره، وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية، فإنه لا يسمى نسخًا، وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه، وبقوله: بحكم منه متأخر عن رفع الحكم بموت المكلف، أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت، كقوله ﷺ: «إنكم ملاقو العدو غدًا، والفطر أقوى لكم فأفطروا»[1] فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخًا. ذكره في «التدريب»[2].

---

(١) أخرجه مسلم مطولاً بلفظ: «إنكم مصبحو عدوكم». ج ٣ ص ١٤٤.

(٢) ج ٢ ص ١٧٥ - ١٧٦.

٦٣٦ - فَـاعْـنَ بِهِ فَـإِنَّهُ مُـهِـمٌّ
(وَبَعْـضُـهُمْ أَتَاهُ فِـيـهِ الْـوَهْمُ)

٦٣٧ - يُعْـرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّـارِعِ أَوْ
صَـاحِـبِـهِ أَوْ عُـرِفَ الْوَقْتُ، وَلَوْ

٦٣٨ - (صَحَّ حَدِيثٌ) وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ
أُجْـمِعَ: فَـالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلّ (*)

فَـاعْـنَ بِـهِ فَـإِنَّهُ مُـهِـمٌّ (وَبَعْـضُـهُمْ أَتَاهُ فِـيـهِ الْـوَهْمُ)

(فاعن) أمر من عنى بكذا يعني، من باب رمى: إذا شغل به، أو من عني بكذا مغير الصيغة، أي اشتغل، واجتهد (به) أي بمعرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث (فإنه) أي هذا النوع (مهم) فقد مر علي رضي الله عنه على قاصٍّ فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت، وقال الزهري: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه.

(وبعضهم) مبتدأ، أي: بعض من اعتنى بالتصنيف في هذا النوع وجملة قوله: (أتاه فيه الوهم) خبر المبتدإ، أي: حصل له الخطأ فيه حيث أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه.

ثم ذكر ما يعرف به النسخ، فقال:

يُعْـرَفُ بِـالنَّصِّ مِـنَ الشَّـارِعِ أَوْ صَـاحِـبِـهِ أَوْ عُـرِفَ الْـوَقْتُ، وَلَوْ
(صَحَّ حَـدِيثٌ) وَعَلَى تَرْكِ الْعَـمَلْ أُجْـمِـعَ: فَـالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلّ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها. قال الزهري: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه». والإمام الشافعي رضي الله عنه كانت له يد طولى في هذا الفن، قال أحمد بن حنبل لابن وارة - وقد قدم من مصر - «كتبت كتب الشافعي؟» قال: «لا». قال: «فرطت! ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه»: حتى جالسنا الشافعي». وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ كتابا نفيسًا في هذا الفن، سماه (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) طبع في حيدر آباد وحلب ومصر.

ويعرف النسخ بأمور: منها: النص من رسول الله ﷺ، كحديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم**» رواه مسلم عن بريدة. ومنها: قول الصحابي: كحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». رواه أبو داود والنسائي، وكحديث أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذي وصححه. ومنها: أن يعرف تاريخ الحديثين، فيكون المتأخر نساخًا للمتقدم، كحديث شداد =

. . . .

(يعرف) بالبناء للمفعول، أي النسخ (بالنص) أي التصريح (من الشارع) أي النبي ﷺ بذلك كقوله: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»**[١]، و **«كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فكلوا ما بدا لكم»**[٢]، و **«كنت نهيتكم عن الظروف»**[٣] الحديث (أو) قول (صاحبه) بأن هذا منسوخ، أو نحو، كقول جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[٤].

وشرط أهل الأصول في هذا أن يخبر بتأخره، فإن قال: هذا ناسخ، لم يثبت به النسخ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد، واعترض العراقي عليهم وصوب إطلاق أهل الحديث[٥].

(أو عرفت الوقت) أي: تاريخ ورود الحديثين، كحديث شداد بن أوس مرفوعًا: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**[٦] ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم»[٧]، لأن ابن عباس إنما صحبه محرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان. ثم ذكر أن الإجماع يدل على النسخ فقال:

(ولو صح حديث) باستيفاء شروط الصحة (و) لكن (على ترك العمل) متعلق بقوله: (أجمع) بالبناء للمفعول، أي: أجمع العلماء على ترك العمل بذلك الحديث (فالوفق) بالفتح مبتدأ، أي: اتفاقهم عليه (على الناسخ) متعلق بـ(دل) خبر المبتدإ، أي: أرشد على

= ابن أوس مرفوعًا: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** رواه أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» رواه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه في حجة الوداع سنة ١٠ وفي بعض طرق حديث شداد أنه كان زمن الفتح سنة ٨ .

وإذا صح حديث وثبت إجماع الفقهاء المجتهدين على ترك العمل به: دل ذلك على أنه منسوخ، أي دل الإجماع على أن هناك نصًا آخر ناسخًا له لم يصل إلينا، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ. وتفصيل هذا في مباحث علم الأصول.

(١) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي .

(٢) أخرجه مسلم، والترمذي .

(٣) أخرجه مسلم، والترمذي .

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، والنسائي .

(٥) شرح الألفية ص ٢٩٢ .

(٦) رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه .

(٧) أخرجه مسلم .

. . . .

أن هذا الحديث له ناسخ ، وإن لم نقف عليه ، وإنما لم نقل إن الإجماع هو الناسخ ؛ لأنه لا ينسخ ولا ينسخ ، بل يستدل له به على وجود خبر معه يقع به النسخ ، إذ لا ينعقد إلا بعد رسول الله ﷺ ولا نسخ بعده .

ومثاله حديث الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان» . قال الترمذي : أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها .

وإنما قيد بقوله: «صح» أنه لا يحكم عليه بالنسخ إلا إذا عرفت صحته، وإلا فيحمل على أنه غلط .

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله : «رفع أو بيان». وقوله : «وبعضهم أتاه فيه الوهم». وقوله: «صح الحديث». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

* * *

مختلف الحديث

٦٣٩- (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلَف
الشَّافِعِي، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي(*)
٦٤٠- فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَق)
فِي الدِّينِ: تُضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ

مختلف الحديث

أي: هذا مبحثه، وهو النوع التاسع والأربعون من أنواع علوم الحديث، أي: باب معرفة مختلف الحديث وحكمه.

(أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلَف الشَّافِعِي، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي
فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَق) فِي الدِّينِ: تُضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ

(أول) مبتدأ أي: أسبق (من صنف) أي جمع (في المختلف) أي: النوع المسمى بمختلف الحديث (الشافعي) خبر المبتدإ، ويحتمل العكس، أي: إن أسبق من جمع في مختلف الحديث هو الإمام الحجة علم الأئمة ومقتدى الأمة محمد بن إدريس بن العباس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ عن ٥٤ سنة، فإنه رحمه الله صنف فيه كتاب اختلاف الحديث، لكنه لم يقصد استيعابه، بل إنما ذكر جملة ينبه بها على طريق الجمع في ذلك، ثم صنف ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء قصر باعه فيها، وكذا صنف أبو جعفر بن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»، وهو من أجل كتبه، وكذا صنف فيه أبو بكر بن فورك، وأبو محمد القصري[1] وابن حزم نحو عشرة آلاف ورقة، وبينه وبين الناسخ والمنسوخ عموم وخصوص مطلق، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس. أفاده السخاوي[2].

(فكن) الفاء فصيحية، أي: إذا كان مختلف الحديث مما يعتنى به، فكن أيها المحدث

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الحفي - بوزن غني -: العالم يتعلم باستقصاء، والملح في سؤاله والجمع «حفواء» بوزن علماء. قاله في القاموس، ووقف عليه هنا كالوقف على المرفوع - مع أنه منصوب - على لغة ربيعة.

(١) هو عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأوسي الأندلسي، المشهور بالقصري، أبو محمد، متكلم، مفسر، صوفي، له مؤلفات. اهـ معجم المؤلفين ج ٥ ص ٨٤.

(٢) فتح ج ٤ ص ٦٥، ٦٦.

٦٤١- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ
فِقْهًا وَأَصْلاً وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ (*)

(بذا النوع) أي: مختلف الحديث (حفي) خبر «كن»، وقف عليه على لغة ربيعة، أي: مبالغًا في تحقيقه (فهو مهم) جملة تعليلية، أي: لأنه مهم (وجميع الفرق) جمع فرقة أي: طوائف العلماء من المحدثين، والمفسرين، والفقهاء وغيرهم (في الدين) متعلق بقوله: (تضطر له) أي: تحتاج إلى هذا الفن في معرفة أمور الدين (فحقق) أي: إذا كان الأمر كذلك فينبغي لك أن تحقق معرفته وتغوص في أسراره.

ثم ذكر أن كل أحد لا يصلح لتحقيقه، بل له أهل يقدرون قدره، فقال:

وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ فِقْهًا وَأَصْلاً وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ

(وإنما يصلح) فيه لغات ثلاث صلح يصلح، من باب قعد، وصلح يصلح بالضم فيهما، وصلح يصلح بالفتح فيهما: خلاف فسد[1] (فيه) أي للكلام على مختلف الحديث (من) فاعل «يصلح» (كمل) من باب قرب، وضرب، وتعب، وهذه أردؤها[2] (فقهًا وأصلاً وحديثًا) منصوبات على التمييز، أي: من كان كاملاً في فن الفقه، والأصل، والمراد أصول الدين، وأصول الفقه، والحديث (واعتمل) افتعال من العمل، أي: بالغ في تحقيقها، وغاص في بحر معانيها الدقيقة، فإنه لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان، ثم ذكر تعريفه، فقال:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال النووي في التقريب: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما. وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى، ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة منه ينبه بها على طريقه». وزعم الناظم في الشرح أن الشافعي لم يقصد إفراده بالتأليف وإنما تكلم عليه في كتاب الأم.
ولكن هذا غير جيد، فإن الشافعي كتب في الأم كثيرًا من أبحاث اختلاف الحديث وألف فيه كتابًا خاصًا بهذا الاسم، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم، وذكره محمد بن إسحاق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعي (ص ٢٩٥) وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين، فإنه ألف كتاب (الفهرست) حوالي سنة ٣٧٧، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) ضمن مؤلفاته التي سردها نقلاً عن البيهقي (ص ٧٨). والبيهقي من أعلم الناس بالشافعي وكتبه، وذكره ابن حجر أيضًا في شرح النخبة.

(١) أفاده في المصباح ج ١ ص ٣٤٥ .
(٢) المصدر المذكور ج ٢ ص ٥٤١ .

٦٤٢- وَهْوَ : حَـدِيثٌ قَـدْ أَبَاهُ آخَـرُ (*)

فَـالْجَـمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لا يُنَافِـرُ

٦٤٣- كَـمَتْنِ «لا عَـدْوَى» وَمَتْنِ «فِـراً»

فَـذَاكَ لِلطَّبْعِ ، وَذَا لاسْـتِـقْـرَا

٦٤٤- (وَقِـيلَ : بَلْ سَـدُّ ذَرِيعَـة ، وَمَنْ

يَقُـولُ: مَـخْـصُـوصٌ بِهَـذَا: مَـا وَهَنْ)

وَهْوَ : حَـدِيثٌ قَـدْ أَبَاهُ آخَـرُ ... فَـالْجَـمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لا يُنَافِـرُ

(وهو) أي: مختلف الحديث (حديث قد أباه) أي: عارضه في الظاهر حديث (آخر) مثله في القوة، وإلا فلا معارضة أصلاً، ثم إنه ينقسم إلىٰ قسمين: أحدهما ما يمكن فيه الجمع أشار إليه بقوله: (فالجمع) مبتدأ خبره جملة الشرط، أي: الجمع بين مدلولي الحديثين المتعارضين ظاهراً (إن أمكن) بوجه صحيح (لا ينافر) في نسخة الشارح بصيغة المضارع، أي لا ينافي أحد الحديثين الآخر، وفي نسخة المحقق لا تنافر بصيغة المصدر، و«لا» عاملة عمل «ليس» وخبرها محذوف، أي: بينهما، وجواب «إن» محذوف، أي: فهو متعين، وجملة «لا تنافر» علة للتعين، أي: لعدم التنافر.

وحاصل المعنى: أن الجمع بين الحديثين إن أمكن بوجه صحيح تعين المصير إليه لعدم التنافر بينهما، ولا يصار إلىٰ التعارض، ولا النسخ، بل يجب العمل بهما معًا.

ثم ذكر مثالاً لما يمكن فيه الجمع بقوله:

كَمَتْنِ «لا عَـدْوَى» وَمَتْنِ «فِـراً» ... فَـذَاكَ لِلطَّبْـعِ ، وَذَا لاسْـتِـقْـرَا

وَقِـيلَ : بَلْ سَـدُّ ذَرِيعَـة ، وَمَـنْ ... يَقُـولُ: مَـخْـصُـوصٌ بِهَـذَا: مَـا وَهَنْ

(كمتن «لا عدوى») خبر لمحذوف أي: ذلك كمتن «لا عدوىٰ، ولا طيرة»، فإنه يدل علىٰ نفي الإعداء مطلقًا، و«عدوىٰ» اسم من الإعداء يقال: أعداه الداء إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما أصاب صاحب الداء.

(ومتن «فرا») بألف الإطلاق وهو حديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» فإنه يدل علىٰ إثبات الإعداء، وكلاهما في «الصحيح»، فقد سلك العلماء في وجه الجمع بينهما مسالك أشار إلىٰ الأول بقوله: (فـ) قال بعضهم: (ذاك) أي الحديث الأول (للطبع) أي

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هذا تعريف لمختلف الحديث، وقد سبق تعريفه في كلام النووي ومنه يفهم ما هنا.

. . . .

نافٍ له، يعني: أن الأمراض لا تعدي بطبعها (وذا) أي الحديث الثاني (لاستقرا) أي كائن لأجل التتبع، يقال: استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها. قاله في «المصباح»، أي أن التتبع لما أجراه الله من العادة جعل مخالطة المريض بالصحيح سببًا لإعدائه مرضه.

والحاصل أن الحديث الأول نفي لما يعتقده أهل الجاهلية، وبعض الحكماء من أن هذه الأمراض من الجذام والبرص تعدي بالطبع، ولهذا قال: **«فمن أعدى الأول؟»**.

والحديث الثاني: بين أن الله تعالىٰ جعل مخالطة المريض الصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجود سببه بفعله تعالىٰ.

وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح. وأشار إلىٰ الثاني بقوله: (وقيل: بل سد ذريعة) أي: الأمر بالفرار من باب سد الذرائع، والذرائع جمع ذريعة: وهي الوسيلة، أي منع الوسائل التي تؤدي إلىٰ تعدي هذه الأمراض.

وحاصل هذا القول: أن نفي العدوىٰ باقٍ علىٰ عمومه، وقد صح قوله ﷺ: **«لا يعدي شيء شيئًا»** وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: **«فمن أعدى الأول؟»** وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالىٰ ابتداء، لا بالعدوىٰ المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوىٰ، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة.

وهذا المسلك سلكه جماعة، واختاره الحافظ في «شرح النخبة».

ثم أشار إلى الثالث بقوله:

(ومن) مبتدأ موصول (يقول) في الجمع بينهما (مخصوص) خبر لمحذوف، أي: العدوىٰ مخصوص (بهذا) أي الجذام (ما) نافية (وهن) من باب وعد: ضعف، أي: ما ضعف قوله، والجملة خبر المبتدإ، وحاصله أن إثبات العدوىٰ في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوىٰ، فيكون معنىٰ قوله: «لا عدوىٰ» أي: إلا في الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئًا إلا فيما تقدم تبييني له.

٦٤٥- أَوْ لا : فَــإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُــفِي (*)
أَوْ لا: فَــرَجِّحْ ، وَإِذَا يَخْــفَـى قِف (**)

وهذا المسلك سلكه القاضي أبو بكر الباقلاني، وبقي رابع، وهو أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأىٰ الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته.

ويؤيده حديث: **«لا تديموا النظر إلى المجذومين»**، فإنه محمول علىٰ هذا المعنىٰ، وفيه مسالك أخر. والمحقق ابن شاكر جعل الرابع أضعف الأقوال وقوىٰ الأول، وهو الذي يترجح عندي. والله أعلم.

والقسم الثاني: **ما لا يمكن الجمع فيه وأشار إليه بقوله:**

أَوْ لا : فَــإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُــفِي أَوْ لا: فَــرَجِّحْ ، وَإِذَا يَخْــفَـى قِف

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أي: اتبع.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** إذا تعارض حديثان ظاهرًا، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معًا. وقد مثل له الناظم بحديث **«لاعدوى»** مع حديث **«فر من المجذوم فرارك من الأسد»** وهما حديثان صحيحان. قال الناظم في التدريب (ص ١٩٨): «قد سلك الناس في الجمع مسالك:

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب، وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح.

الثاني: أن نفي العدوى باقٍ على عمومه، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه، مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: **«لا عدوى»** أي: لا من الجذام ونحوه فكأنه قال: لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته، وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: **«لا تديموا النظر إلى المجذومين»** فإنه محمول على هذا المعنى. وفيه مسالك أخر».

وأضعفها المسلك الرابع كما هو ظاهر، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من القرب من المجذوم. فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً، مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد، لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد أيضًا!!

وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك، على اختلاف أنواعها، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعًا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع، وأن كثيرًا من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض، وقد يختلف هذا السبب. كما قال ابن الصلاح رحمه الله.

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالراجح منهما، وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر =

٦٤٦- وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ
تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ(*)

(أو لا) يمكن الجمع بين مدلوليهما بوجه من الوجوه، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يعلم ناسخه، وإليه أشار بقوله: (فإذ) بمعنى إذا (يعلم) بالبناء للمفعول (ناسخ) بطريقة من الطرق المشروحة فيما تقدم (قفي) بالبناء للمفعول، أي تبع ذلك الناسخ فينسخ الآخر.
وإلى الثاني أشار بقوله: (أو لا) يعلم ناسخه، ولكن فيه مرجح من المرجحات (فرجح) أيها المحدث، أي: اسلك مسلك الترجيح بصفات الرواة، وكثرتهم والمرجحات أكثر من مائة، ولخصها الناظم في «التدريب» في سبعة أقسام فارجع إليه[1].

وإلى الثالث أشار بقوله: (وإذا يخفى) وجه الترجيح (قف) أمر من وقف يقف، يقال: وقفت عن الشيء أقف، من باب وعد: إذا أمسكت عنه، أي: أمسك عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين لك أمره، وهذا أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما عن الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، أو له فيما بعد.

ولما أنهى الكلام على ما ظاهره التعارض شرع يبين ما لا تعارض فيه أصلاً، فقال:

وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ

(وغير ما عورض) أي: الحديث الذي خلا عن معارض، يعني: أنه لم يأت خبر يضاده في المعنى ظاهراً، فـ«غير» مبتدأ، خبره جملة قوله: (فهو المحكم) ودخلت الفاء في الخبر لما في المبتدإ من معنى العموم.

والمعنى: أن الحديث الذي سلم من معارض يسمى بالمحكم، وهو ما اتضح المراد منه (ترجم) أي: عقد بابًا له (في علم الحديث) أي: في كتابه المسمى «معرفة علوم الحديث»، وغيره هنا للنظم (الحاكم) فاعل ترجم أي: بوّب له الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله

= الحازمي منها في الاعتبار (ص ٨- ٢٢) خمسين وجهًا ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح، وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص ٢٤٥- ٢٥٠) ولخصها الناظم في التدريب (ص ١٩٨- ٢٠٠). وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** جعل الحاكم من أنواع الحديث نوعًا سماه (المحكم) وهو ما سلم من المعارضة، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر. ومثل له الحاكم بأمثلة منها حديث: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**». وحديث «**لا شغار في الإسلام**». ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال: «وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابًا كبيرًا».

(١) تدريب ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٦.

٦٤٧- وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ
تَأْوِيلُهُ، فَلا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
٦٤٨- مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّهُ يُغَانُ»
كَذَا حَدِيثُ «أُنْزِلَ القُرْآنُ» (*))

المشهور بابن البيع الحاكم النيسابوري رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ في كتابه المذكور، وعده نوعًا مستقلاً من جملة أنواع الحديث، وأمثلته كثيرة، منها: حديث: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**»(١)، وحديث: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(٢)، وحديث: «**إذا وضع العَشاء، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء**»(٣)، وحديث: «**لا شغار في الإسلام**»(٤)، وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابًا كبيرًا.

ثم ذكر المتشابه، فقال:

وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ ... تَأْوِيلُهُ، فَلا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّهُ يُغَانُ» ... كَذَا حَدِيثُ «أُنْزِلَ القُرْآنُ»

(ومنه ذو تشابه) مبتدأ وخبر، أي بعض الحديث النبوي صاحب تشابه (لم يعلم تأويله) صفة «ذو»، أو حال منه، أي غير معلوم التأويل بأن لم يتبين المراد منه، كما أن من القرآن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من الحديث - المتشابه - كمتشابه القرآن، وهو ما لا سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه. وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه خوف الزلل.

وقد مثل له المؤلف بحديث الأغر - بالغين والراء - المزني، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة**». رواه مسلم (ج ٢ ص ٣١٢) ورواه أبو داود وغيرهما. وقد سئل عنه الأصمعي فقال: «لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين: الغيم الرقيق».

وذكر المؤلف مثالاً آخر حديث «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**» وقد تكلم عليه في الإتقان (ج ١ ص ٥٦- ٦٢) وذكر في معناه نحوًا من أربعين قولاً، أولها: أنه من المشكل الذي لا يدرى معناه، لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة.

قاله ابن سعدان النحوي. وهذا مثال لا نوافقه عليه. وليس هذا موضع تحقيقه وبيان الحق في معناه.

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم، والترمذي .

(٣) متفق عليه .

(٤) صحيح، أخرجه أحمد، وابن حبان، والبيهقي .

ما هو محكم، ومنه ما هو متشابه، كذلك الحديث، إذ كل من عند الله (فلا تكلم) الفاء فصيحية، و«تكلم» بحذف إحدىٰ التاءين، أي إذا كان الأمر كذلك فلا تتكلم أيها المحدث في المتشابة (تسلم) جواب الطلب، أي تكون سالمًا من الذم الذي دلت عليه آية: ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران: ٧].

ثم مثل للمتشابه فقال: (مثل حديث) خبر لمحذوف، أو مفعول لفعل محذوف، أي ذلك مثل، أو أعني مثل حديث(«إنه يغان») ونصه كما رواه مسلم من حديث الأغر المزني، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة**» وكذا رواه أبو داود، وغيره.

و«يغان» مضارع غين بالبناء للمفعول، يقال: غين علىٰ قلبه غينًا: تغشته الشهوة، وقيل غطي عليه، وألبس. ذكره في «اللسان».

فهذا الحديث مثل به الناظم للمتشابه تبعًا للأصمعي، فإنه سئل عنه، فقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين الغيم الرقيق، وقال بعضهم: أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر، لأن قلبه أبدًا كان مشغولاً بالله تعالىٰ، فإن عرض له وقتًا ما عارض بشري يشغله، من أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنبًا وتقصيراً، فيفزع إلىٰ الاستغفار، ذكره في اللسان، وفيه أقوال أخر.

(كذا حديث أنزل القرآن) أي من المتشابه أيضًا قوله ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر**»[1] فهو من المتشابه الذي لا يدرىٰ معناه؛ لأن الحرف يصدق لغة علىٰ حرف الهجاء، وعلىٰ الكلمة، وعلىٰ المعنىٰ، وعلىٰ الجهة، قاله ابن سعدان النحوي.

هكذا جعله الناظم من المتشابه، لكن اعترض عليه المحقق ابن شاكر[2]، وذكر في «الإتقان» اختلاف العلماء في معنىٰ هذا الحديث علىٰ نحو أربعين قولاً فانظره[3].

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «أول من صنف» إلىٰ قوله: «وجميع الفرق»، وقوله: «وإنما يصلح» البيت. وقوله: «وقيل بل سد ذريعة» البيت. وقوله: «وإذا يخفىٰ قف» إلىٰ آخر الباب. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٢) انظر تعليقه على هذه الألفية ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) ج ١ ص ٥٦ - ٦٢.

أسباب الحديث

٦٤٩- (أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي
فَالْعُكْبَرِيْ فِي سَبَبِ الآثَارِ
٦٥٠- وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرآنِ:
مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي

أسباب الحديث

أي هذا مبحثه، وهو النوع الخمسون من أنواع علوم الحديث.

(أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الآثَارِ

(أول) أي أقدم (من قد ألف) أي جمع، مبتدأ خبره (الجوباري) بضم الجيم وفتح الباء نسبة إلىٰ موضع، هو أبو حامد بن كزناه الجوباري، قال المحقق ابن شاكر: وكزناه وجدته مضبوطًا بالقلم بإسكان الزاي في مقدمة المتبولي، ولم أجد لهذا الرجل ترجمة. اهـ. وقال الذهبي: لم يسبق إلىٰ ذلك. اهـ. يعني إلىٰ تأليف هذا النوع.

(فالعكبري) أي ثم بعده ألف العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العُكْبَري بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء وآخره راء نسبة إلىٰ عكبر بليدة علىٰ دجلة فوق بغداد بعشر فراسخ. قاله في «اللباب».

وهو من تلاميذ عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفي سنة ٣٣٩ هـ.

(في سبب الآثار) متعلق بـ«ألف» أي في سبب ورود الأحاديث النبوية، ثم ذكر بعض فوائده بقوله:

وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرآنِ: مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي

(وهو) مبتدأ، أي سبب الحديث أي معرفته (كما في سبب القرآن) أي حال كونه مشابهًا لمعرفة أسباب نزول القرآن (مبين) خبر المبتدأ، أي موضح (للفقه) أي فهم معاني الحديث (والمعاني) عطف تفسير للفقه، فكما أن معرفة سبب نزول الآية يوضح معناها كذلك معرفة سبب الحديث يوضح معناه، فهو فن مهم ينبغي الاعتناء به، ومن زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرىٰ التاريخ، فهو مخطئ في فهمه، بل له فوائد منها: ما ذكره الناظم، ومنها أنه قد يكون اللفظ عامًّا، ويقوم الدليل علىٰ تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص علىٰ ما عدا صورته، ومنها غير ذلك.

٦٥١- مِـثْلُ حَـدِيثِ : «إِنَّمَـا الأَعْـمَـالُ»
سَـبَـبُـهُ فِـيـمَـا رَوَوْا وَقَـالُوا: (*)
٦٥٢- مُـهَـاجِـرٌ لأُمِّ قَـيْسٍ كَـيْ نَكَحْ
مِنْ ثَمَّ ذِكْـرُ امْـرَأَةٍ فِـيـهِ صَلَحْ (**))

ثم ذكر له مثالاً بقوله:

مِـثْلُ حَـدِيثِ : «إِنَّمَـا الأَعْـمَـالُ» سَـبَـبُـهُ فِـيـمَـا رَوَوْا وَقَـالُوا:
مُـهَـاجِـرٌ لأُمِّ قَـيْسٍ كَـيْ نَـكَـحْ مِنْ ثَـمَّ ذِكْـرُ امْـرَأَةٍ فِـيـهِ صَـلَحْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: خ: فيما روى النقال.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من الأنواع المهمة معرفة أسباب ورود الحديث، لأنه بذلك يتبين معنى الحديث، كما في أسباب نزول القرآن. قال ابن دقيق العيد: «بيان السبب طريق قوي في فهم معاني الكتاب والسنة». وقال ابن تيمية: «معرفة السبب تعين على فهم الحديث والآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب».

وطريق معرفة سبب الحديث إنما هو الرواية فقط، ولا مجال للرأي فيه، كما نص عليه الأئمة. قال البلقيني: «والسبب قد نقل في الحديث، كحديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث القلتين، وحديث: «**هو الطهور ماؤه**» ثم ذكر أحاديث أخر، ثم قال: «وقد لا ينقل فيه، أو ينقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به، فبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة».

وقد جاء الناظم بمثال هو حديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

وذكر أن السبب فيه مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس فكان يقال له: مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك- وأنكر ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٩) أن تكون هذه القصة سببًا للحديث، وإن اشتهر هذا وذكره كثير من المتأخرين في كتبهم، ثم قال: «ولم نر لذلك أصلاً يصح».

وأول من ألف في هذا النوع: أبو حامد بن كزناه الجوباري، قال الذهبي: «لم يسبق إلى ذلك».

و«كزناه» وجدته مضبوطًا بالقلم بإسكان الزاي في مقدمة المتبولي، ولم أجد لهذا الرجل ترجمة!

ثم ألف بعده أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، وهو من تلامذة عبد الله بن أحمد بن حنبل، وله ترجمة في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (ص ٣١٩، ٣٢٠) وتاريخ بغداد (ج ١١ ص ٢٣٩) وتوفي العكبري سنة ٣٣٩).

وقد ألف فيه السيوطي كتابًا لم يكمله، كما نقله المتبولي. وألف فيه أيضًا - إبراهيم بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني المتوفى سنة ١١٢٠- كتابًا سماه (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) وقد طبع في حلب سنة ١٣٢٩ في مجلد كبير.

(مثل)خبر لمحذوف، أي ذلك مثل، أو مفعول لمحذوف، أي أعني مثل (حديث «إنما الأعمال») **بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**، متفق عليه. (سببه)مبتدأ أي سبب وروده (فيما رووا) أي حكى العلماء المحدثون، (وقالوا)عطف تفسير لـ« رووا» وفي نسخة: «فيما روى النقال»، وإنما أسنده إليهم تبريًا؛ لأن التمثيل به غير صحيح، إذ ليس في شيء من طرق الحديث ما يقتضي التصريح بذلك، ومن ثم أنكر الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في جامع العلوم والحكم أن تكون هذه القصة سببًا للحديث، وإن اشتهر هذا، وذكره كثير من المتأخرين في كتبهم، قال: ولم نر لذلك أصلاً (مهاجر)خبر المبتدأ، أي رجل مهاجر من مكة إلى المدينة (لأم قيس) أي لأجلها (كي)تعليلية (نكح)أي ليتزوجها (من ثم)أي من أجل كون ما ذكر سبب ورود حديث: **«إنما الأعمال»** (ذكر امرأة فيه)أي في الحديث المذكور (صلح)أي حسن، حيث قال: **«أو امرأة يتزوجها »**، والمعنى: أنه لما كان سبب حديث: **«إنما الأعمال»** هو مهاجر أم قيس حسن ذكر امرأة فيه.

وحديث قصة مهاجر أم قيس قال الحافظ في «الفتح»: رواه سعيد بن منصور بسنده، عن عبد الله، هو ابن مسعود، قال: «من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة، يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس».

ورواه الطبراني بلفظ: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس» قال الحافظ بعد أن ساق سنده: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. اهـ[1].

(تتمة): هذا الباب من زياداته على العراقي، كما أشار إليه صنيع المحقق ابن شاكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٧ .

معرفة الصحابة

٦٥٣- حَدُّ الصَّحَابِي:مُسْلِمًا(*) لاقَى(**) الرَّسُولْ
وَإِنْ بِــلا رِوَايَــةٍ عَــنْــهُ وَطُــولْ

٦٥٤- كَــذَاكَ الاتْبَــاعُ مَعَ الــصَّــحَــابَةِ
(وَقِــيــلَ : مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَـةِ)

معرفة الصحابة رضي الله عنهم

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الحادي والخمسون من أنواع علوم الحديث.

وهو علم جليل عظيم الفائدة، إذ به يعرف المتصل من المرسل كما يأتي في قول الناظم:

ومن مفاد علم ذا والأول — معرفة المرسل والمتصل
حَدُّ الصَّحَابِي:مُسْلِمًا لاقَى الرَّسُولْ — وَإِنْ بِلا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ

(ثم) بعد أن عرفت ما تقدم من أنواع علوم الحديث ينبغي أن تتهيأ لمعرفة ما بقي من الأنواع، منها: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، و (الصحابي) بتخفيف الياء للوزن مبتدأ، وفي نسخة المحقق «حد الصحابي» ، أي تعريف الصحابي (مسلمًا) حال من قوله (لاقي الرسول) اسم فاعل خبر المبتدإ، قال المحقق: ضبطت في النسخة المقروءة على المصنف بكسر القاف، والأولى فتحها. اهـ.

قلت: بل المقروء على المصنف: هو الأولى، كما لا يخفي، يعني: أن الصحابي هو من لقي رسول الله ﷺ مسلمًا (وإن) كانت الملاقاة (بلا رواية) أي نقل حديث (عنه) ﷺ (و) بلا (طول) زمان.

يعني: أن الشرط فيه كونه ملاقيًا له مؤمنًا به، ولو لم يرو عنه، أو تطل مدة اجتماعه به، فيشمل المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، وتدخل رؤية أحدهما الآخر، سواء كان بنفسه، أو بغيره، فاللقي: كالجنس، ومسلمًا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء في حالة كفره، وبه فصل ثانٍ يخرج من لقيه مؤمنًا بغيره من الأنبياء.

والتعبير باللقاء أولى من التعبير بمن رأى لئلا يخرج العميان.

كَــذَاكَ الاتْبَــاعُ مَعَ الصَّــحَــابَةِ — (وَقِــيــلَ : مَعْ طُــولٍ وَمَــعْ رِوَايَةِ)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو حال من الضمير في «لاقى».

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** ضبطت في النسخة المقروءة على المصنف بكسر القاف، والأولى فتحها.

٦٥٥- وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ
عَامٍ، (وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ (*)

وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ عَامٍ، (وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ

(كذاك الاتباع) بنقل حركة همزة الاتباع إلى اللام، وحذفها، مبتدأ وخبر، أي التابعون (مع الصحابة) مثل الصحابة مع النبي ﷺ في جميع ما تقدم إلا الإيمان به، فإنه خاصٌ بالنبي ﷺ.

فالتابعي من لقي الصحابي مطلقًا، وهذا هو المختار، خلافًا لمن اشترط فيه طول الملازمة، أو صحة السماع، أو التمييز. قال العراقي: وقد أشار ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «**طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني**» [1] الحديث، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

(وقيل) الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلمًا (مع) بسكون العين (طول) في الصحبة (ومع رواية) للحديث عنه نظرًا في الطول إلى العرف، وفي الرواية على أنها المقصودة من صحبته ﷺ لتبليغ الأحكام عنه. وهذا القول للجاحظ المعتزلي.

(وقيل) هو من لقي النبي ﷺ (مع طول) أي طول المجالسة له، وهذا القول محكي عن أصحاب الأصول، أو بعضهم، وحاصله: أن الصحابي من طالت مجالسته له ﷺ على طريق التبع له والأخذ عنه بخلاف من وفد عليه، وانصرف بلا مصاحبة، ولا متابعة، قالوا: وذاك معنى الصحابي لغة، ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتقٌ من الصحبة، لا من قدر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيرًا (وقيل: الغزو) أي قال بعضهم: هو من لاقاه ﷺ، واقام معه حتى غزا غزوة فأكثر، فقوله: الغزو بالبحر بحذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله، أي مع الغزو (أو عام) بالجر أيضًا، أي: مع عام، يعني: أنه لاقاه وجالسه سنة فأكثر، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب، وحاصله: أنه كان لا يعد صحابيًّا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة، أو سنتين، أو غزا معه غزوة، أو غزوتين؛ لأن لصحبته ﷺ شرفًا عظيمًا فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج.

---

(١) أخرجه الطبراني، والحاكم في المستدرك بلفظ: «طوبى لمن رآني، وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني، ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي، طوبى لهم وحسن مآب». انظر «صحيح الجامع» للشيخ الألباني ج ٢ ص ٧٢٩.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يعني ولو لم يلق. اهـ. من هامش الأصل.

٦٥٦- وَشَـرْطُهُ الْمَـوْتُ عَـلَى الدِّينِ وَلَوْ
تَــخَـلَّــلَ الــرِّدَّةُ وَالْــجِــنُّ رَأَوْا
٦٥٧- دُخُـــولَهُـمْ دُونَ مَـــلائك وَمَـــا
نَشْـرِطْ بُلُوغًـا فِي الأَصَحِّ فِيـهِـمَـا)

قال العراقي: ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي إسناده إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث. اهـ[1].

وعلىٰ تقدير صحته فهو مردود إذ مقتضاه أن لا يعد جريرًا البجلي وشبهه صحابة، إذا هو أسلم عام وفاة النبي ﷺ علىٰ الصحيح، ولا خلاف أنهم صحابة.

(وقيل) الصحابي (مدرك العصر) أي من أدرك زمنه ﷺ (ولو) لم يلق، ولم ير، فمدخول لو محذوف، يعني: أن الشخص يسمىٰ صحابيًا ولو لم يلقه، ولم يره ﷺ، وهذا القول محكي عن يحيىٰ بن عثمان بن صالح المصري، وعد من ذلك عبد الله بن مالك الجيشاني أبا تميم، ولم يرحل إلىٰ المدينة النبوية إلا في خلافة عمر باتفاق.

فجملة الأقوال في النظم خمسة، وبقي سادس ذكره في التدريب، وهو أنه من رآه بالغًا حكاه الواقدي، وهو شاذٌّ والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول.

قال الحافظ: لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو قتل تحت رايته علىٰ من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدًا، وعلىٰ من كلمه يسيرًا، أو ماشاه قليلاً، أو رآه علىٰ بعد، أو في حال الطفولة، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية. اهـ[2].

وَشَـرْطُهُ الْمَـوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ تَـخَـلَّـلَ الـرِّدَّةُ وَالْـجِـنُّ رَأَوْا
دُخُـولَهُـمْ دُونَ مَـلائِك وَمَـا نَشْـرِطْ بُلُوغًـا فِي الأَصَحِّ فِيـهِـمَـا)

(وشرطه الموت على الدين) مبتدأ وخبر، أي شرط الصحابي في دوام اسم الصحبة له موته علىٰ الإسلام فلا يعد من الصحابة من ارتد بعد الصحبة، ومات مرتدًا، والعياذ بالله، كعبيد الله بن جحش، وعبد الله بن خطل (ولو تخلل الردة) يحتمل أن يكون فعلاً ماضيًا، وأن يكون فعلاً مضارعًا بحذف إحدىٰ التاءين، وحذفت تاء التأنيث في الماضي

(١) شرح الألفية ج ٣ ص ٨ - ٩.
(٢) شرح النخبة ص ١١٥، ١١٦.

٦٥٨- وَتُعْـرَفُ الصُّـحْـبَـةُ بِالتَّـوَاتُرِ
وَشُـهْـرَةٍ وَقَـوْلِ صَـحْـبٍ آخَـرِ
٦٥٩- (أَوْ تَابِعِيٍّ ، وَالأَصَحُّ) : يُقْـبَلُ
إِذَا ادَّعَى (مُـعَـاصِـرٌ) مُـعَـدَّلُ

لأن الفاعل ليس حقيقي التأنيث ، أي وإن فصلت الردة بين لقيه ﷺ وبين موته مؤمنًا ، فإن اسم الصحبة باقٍ له في الأصح ، سواء رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ ، أم بعد وفاته ، وسواء لقيه ثانيًا أم لا ، كالأشعث بن قيس ، فإنه ممن ارتد ، وأُتي به إلى أبي بكر رضي الله عنه أسيرًا ، فعاد إلى الإسلام ، فقبل منه ذلك ، وزوّجه أخته ، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها . قاله الحافظ [1] .

(والجن) مبتدأ ، يعني : الذين لاقوه ﷺ مؤمنين به ، وخبره جملة قوله : (رأوا دخولهم) أي : ذهب العلماء إلى دخولهم في جملة الصحابة لأنهم مكلفون ، شملتهم الرسالة (دون ملائك) أي دون الملائكة الذين رأوه ﷺ ، وكذا الأنبياء لأن الرؤية المعتبرة هي التي في عالم الشهادة .

(وما) نافية (نشرط) من بابي ضرب ، وقتل ، وجزم للضرورة (بلوغًا في الأصح فيهما) أي : لا نشرط البلوغ في المسألتين ، مسألة الصحابي ، ومسألة التابعي ، يعني : أن الأصح لا يشترط كون الصحابي بالغًا عند اللقاء ، وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة كالحسن ، والحسين ، وابن الزبير ، ونحوهم . وكذلك الحكم في التابعي .

ثم ذكر طرق معرفة صحبة الصحابي ، فقال :

وَتُعْـرَفُ الصُّـحْـبَـةُ بِالتَّـوَاتُـرِ وَشُـهْـرَةٍ وَقَـوْلِ صَـحْـبٍ آخَـرِ
(أَوْ تَابِعِيٍّ ، وَالأَصَـحُّ) : يُقْـبَـلُ إِذَا ادَّعَـى (مُـعَـاصِـرٌ) مُـعَـدَّلُ

(وتعرف الصحبة) فعل ونائب فاعله ، أي : يعلم كون الشخص صحابيًا بواحد من هذه الأمور الآتية :

إما (بالتواتر) كالخلفاء الأربعة : وبقية العشرة ، ونحوهم (و) إما بـ (شهرة) أي استفاضة قاصرة عن التواتر ، كضمام بن ثعلبة ، وعكاشة بن محصن .

(و) إما بـ (قول صحب آخر) بصحبته ، أي بإخبار صحابي غيره عنه أنه صحابي ، كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطونًا ، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة .

---

(١) المصدر السابق ص ١١٥ .

٦٦٠- وَهُمْ عُــدُولٌ كُلُّهُمْ لا يَشْتَبِــهْ
(النَّوَوِيْ : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ (*))

(أو) إما بقول (تابعي) بذلك أي: بإخبار تابعي واحد بأنه صحابي، وهذا قاله الحافظ بناء على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح.

(والأصح يقبل) مبتدأ وخبر بتقدير حرف مصدري، أي: الأرجح من الأقوال أن يقبل (إذا ادعى) الصحبة (معاصر) للنبي ﷺ (معدل) أي منسوب إلى العدالة.

وحاصل المعنى: أنه إذا ادعى الصحبة من عاصر النبي ﷺ قبل قوله بشرط أن لا تمضي عليه مائة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد**» متفق عليه. زاد مسلم من رواية جابر: «**أن ذلك كان قبل موته بشهر**»، ومقابل الأصح قول من قال: لا تثبت صحبته بقوله؛ لدعواه مرتبة يثبتها لنفسه، وقول من قال بالتفصيل: إذا ادعى صحبة يسيرة يقبل لتعذر إثباتها إذ ربما لا يحضره عندها أحد، أو طويلة فلا؛ لعدم التعذر.

وَهُمْ عُــدُولٌ كُلُّهُمْ لا يَشْتَبِــهْ (النَّوَوِيْ : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٤ - ٥) في تعريف الصحابي: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى- ثم بين أنه يدخل في قوله: «مؤمنًا به» كل مكلف من الجن والإنس، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافرًا وإن أسلم بعد ذلك، وكذلك من لقيه مؤمنًا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وكذلك من لقيه مؤمنًا ثم ارتد ومات على الردة - والعياذ بالله.

ويدخل في التعريف من لقيه مؤمنًا ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلما كالأشعث بن قيس فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، وقد اتفق أهل الحديث على عدّه في الصحابة. ثم قال: «وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما-. ثم قال: «وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي، وهو محمول على من بلغ سن التمييز، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه، نعم: يصدق أن النبي ﷺ رآه، فيكون صحابيًا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيًا». وبذلك اختار ابن حجر عدم اشترط البلوغ. وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف؛ لأنهم غير مكلفين.

وقد عرف الناظم «التابعي» هنا بمثل تعريف الصحابي، أي: من لقي الصحابي مؤمنًا بالإسلام ومات على ذلك. وهو الذي رجّحه الحاكم وابن الصلاح والنووي والعراقي وحكاه عن الأكثرين من أهل الحديث.

وتعرف الصحبة بالتواتر، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين أو بالاستفاضة، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن، أو بقول صحابي ما يدل على أن فلانًا - مثلاً - له صحبة، كما شهد أبو موسى لحممة بن أبي حممة الدوسي بذلك، أو بقول تابعي، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح، أو =

(وهم عدول) مبتدأ وخبر (كلهم) توكيد للمبتدإ، أي أن كل الصحابة عدول، من لابس الفتن، وغيرهم (لا يشتبه) يحتمل كونه نفيًا، وأن يكون نهيًا، لا يشتبه هذا الحكم على من له بصيرة في الدين، أو لا يشتبه عليك أيها الطالب للنجاة.

فعلى الأول الفعل مرفوع سُكِّن للوقف، وعلى الثاني مجزوم.

والمعنى: أن كل الصحابة رضي الله عنهم عدول مطلقًا، كبيرهم وصغيرهم، لابس الفتنة، أو لا.

(النووي) مبتدأ خبره محذوف، أي قائل، أو فاعل لمحذوف، أي قال النووي رحمه الله (أجمع) على عدالة الصحابة رضي الله عنهم (من) فاعل «أجمع» (يعتد به) أي: يعتبر بإجماعه، وأشار به إلى أن الأقوال المخالفة لا يعتد بها، كقول من قال: هم كغيرهم يجب البحث عنهم، أو من قال: هم عدول إلى قتل عثمان، أو من قال: إلا من قاتل عليًا، أو من قال: بعدالة من لابس الفتنة إذا انفرد[1]، أو من قال: بغير المقاتل والمقاتل، فكلها أقوال ساقطة.

فعدالتهم ثابتة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] .وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٤]، وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية [الحشر: ٨]، وقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]، في آيات كثيرة.

= بقوله هو إنه صحابي، إذا كان معروف العدالة وثابت المعاصرة للنبي ﷺ، أما شرط العدالة فواضح؛ لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك، فلا بد من ثبوت عدالته أولاً، وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٦): «فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: **«أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد»** رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، زاد مسلم من حديث جابر: أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر».

قال النووي: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به» وقال ابن حجر: «اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة».

وانظر تفصيل هذا في: التدريب (ص ٢٠٤، ٢٠٥) وفي الإصابة (ج ١ ص ٦- ٩).

(١) وعبارة العراقي: وقيل: يقبل الداخل فيها إذا انفرد؛ لأن الأصل العدالة، وشككنا في فسقه، ولا يقبل مع مخالفه، لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين. ا هـ. شرح الألفية ج ٣ ص ١٤ .

٦٦١ - وَالْمُكْثِــــرُونَ فِي رِوَايَـةِ الأَثَرْ:
أَبُو هُرَيْـرَةَ يَلِيـــهِ ابْـنُ عُـــمَـــرْ

٦٦٢ - وَأَنَسٌ وَالْبَـحْـرُ (كَـالْخُـدْرِيِّ)
وَجَـــابِـرٍ وَزَوْجَـــةُ النَّـبِيِّ (*)

والأحاديث كثيرة فمنها ما رواه الترمذي، وابن حبان، في صحيحه من حديث عبد الله ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذن الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**» . قال الحافظ: وهذا أدل حديث على تفضيلهم.

ومنها حديث: «**خير الناس قرني**». المتواتر المتفق عليه، ومنها حديث: «**لا تسبوا أصحابي**» متفق عليه.

ومنها حديث: «**أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل**». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

ومنها حديث: «**إن الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين**» . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون. قاله السخاوي[١] .

وَالْمُكْـثِـــرُونَ فِـي رِوَايَـةِ الأَثَــرْ: أَبُـو هُرَيْرَةَ يَـلِيـــهِ ابْـنُ عُـــمَـــرْ

(والمكثرون في رواية الأثر) النبوي، وهو مبتدأ، خبره قوله: أبو هريرة وما عطف عليه، أو محذوف تقديره سبعة، أي: الذين أكثروا في رواية الحديث النبوي، والمكثر هو الذي روى فوق الألف، هؤلاء السبعة أولهم (أبو هريرة) الدوسي رضي الله عنه المتوفى سنة ٥٩ فإنه أكثر الكل رواية، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا (يليه) أي: يلي أبا هريرة في الإكثار عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما المتوفى سنة ٧٣ فإنه روى ٢٦٣٠ حديثًا.

وَأَنَسٌ وَالْبَـحْـرُ (كَـالْخُـدْرِيِّ) وَجَـــابِـــرٌ وَزَوْجَـــةُ الـنَّـبِـــيِّ

---

(١) فتح ج ٤ ص ٩٦ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أكثر الصحابة رواية للحديث: أبو هريرة، ثم عائشة زوج النبي ﷺ، ثم أنس بن مالك، ثم عبد الله بن عباس حبر الأمة، ثم عبد الله بن عمر، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري، ثم أبو سعيد الخدري. هؤلاء الذين ذكرهم المؤلف، وأزيد عليهم: ثم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم، واتبعوا في العد ما ذكره ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر - المطبوع في الهند - (ص ١٨٤) وقد اعتمد في عدده على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد؛ لأنه أجمع، فذكر أصحاب الألوف ، يعني: من روى عنه أكثر من =

. . . .

. . . .

= ألفي حديث ثم أصحاب الألف يعني من روي عنه أقل من ألفين، ثم أصحاب المئين، يعني من روي عن أكثر من مائة وأقل من ألف وهكذا إلى أن ذكر من روي عنه حديثان ثم من روي عنه حديث واحد. ومسند بقي بن مخلد من أهم مصادر السنة.

وقد قال فيه ابن حزم: «مسند بقي روي فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث».

انظر: نفح الطيب (ج ١ ص ٥٨١ و ج ٢ ص ١٣١). ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام، وما ندري هل فقد كله؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الاندلس.

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعًا للأحاديث -: مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد يكون الفرق كبيرًا جدًا بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقي وبين ما في مسند أحمد - كما سترى في أحاديث أبي هريرة - ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت مسند أحمد، بل هو في اعتقادي ناشيء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد. فقد قال الإمام أحمد في شأن مسنده: «هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفًا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة».

وقال أيضًا: «عملت هذا الكتاب إمامًا، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجع إليه». وقال الحافظ الذهبي: «هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند». وقال ابن الجزري: «يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه من حديث - غالبًا - إلا وله أصل في هذا المسند-. انظر: خصائص المسند للحافظ المديني (ص ٩ و ١٠) والمصعد الأحمد لابن الجزري (ص ٢١ و ٢٢). نعم إن مسند أحمد فاتته أحاديث كثيرة، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقي في مثل أحاديث أبي هريرة، والمتتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحًا مستبينًا. ومع هذا فإن في مسند أحمد أحاديث مكررة مرارًا، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفًا.

وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفًا ولا يزيد عن الأربعين، وسيتبين عدده بالضبط عندما أكمل الفهارس التي أعملها له إن شاء الله تعالى.

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد، ما عدا جابرًا وعائشة، فإني لم أكمل مسند جابر ولم أبدأ في مسند عائشة:

أبو هريرة: ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤، وفي مسند أحمد ٣٨٤٨ حديثًا (ج ٢ ص ٢٢٨- ٥٤١).

عائشة: ذكر ابن الجوزي أن أحاديثها ٢٢١٠، وحديثها في المسند (ج ٦ ص ٢٩- ٢٨٢).

أنس بن مالك: عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حديثًا، وفي مسند أحمد ٢١٧٨ حديثًا (ج ٣ ص ٩٨- ٢٩٢).

عبد الله بن عباس: عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حديثًا، وفي مسند أحمد ١٦٩٦ حديثًا (ج ١ ص ٢١٤- ٣٧٤).

عبد الله بن عمر: عند ابن الجوزي ٢٦٣٠ حديثًا، وفي مسند أحمد ٢٠١٩ حديثًا (ج ٢ ص ٢- ١٥٨). =

. . . .

(و) يلي ابن عمر (أنس) بن مالك خادم رسول الله ﷺ المتوفى سنة ٩٣ عن ٩٩ سنة فإنه روى ٢٢٨٦ حديثًا، (و) يلي أنسًا (البحر) عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما المتوفى سنة ٦٨ عن ٧١ سنة، فإنه روى ١٦٩٦ حديثًا (كالخدري) أي كما يلي الخدري البحر، وهو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري رضي الله عنهما فإنه روى ١١٧٠ حديثًا.

(وجابر) بالرفع عطفًا على المرفوعات، أو بالجر عطفًا على ما قبله، أي كما يلي جابر فإنه روى ١٥٤٠ حديثًا.

(وزوجة النبي) بالرفع أو بالجر، أي كما تلي زوجة النبي ﷺ، وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أطلقها لشهرتها بكثرة الرواية من بين أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، توفيت سنة ٥٧، أو ٥٨ أو ٥٩ عن ٦٧ سنة، فإنها روت ٢٢١٠ أحاديث.

(تنبيه): ترك الناظم رحمه الله الترتيب، وكان أولى به أن يرتبهم، فلو قال بعد البيت الأول:

= جابر بن عبد الله: عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حديثا، وحديثه في مسند أحمد (ج ٣ ص ٢٩٢- ٤٠٠).
أبو سعيد الخدري: عند ابن الجوزي ١١٧٠ حديثًا، وفي مسند أحمد ٩٥٨ حديثًا (ج ٣ ص ٢- ٩٨).
عبد الله بن مسعود: عن ابن الجوزي ٨٤٨ حديثًا، وفي مسند أحمد ٨٩٢ حديثًا (ج ١ ص ٣٧٤- ٤٦٦).
عبد الله بن عمرو بن العاص: عند ابن الجوزي ٧٠٠ حديث، وفي مسند أحمد ٧٢٢ حديثًا (ج ٢ ص ١٥٨- ٢٢٦).

واعلم أن هذه الأعداد في مسند أحمد يدخل فيها المكرر، أي: إن الحديث الواحد بعدد طرقه التي رواها بها. ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حديثًا واحدًا، ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلاَّ في مسند أبي هريرة، فظهر لي أن عدد أحاديثه في مسند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثًا فقط، فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ٥٣٧٤؟! وهل فات أحمد هذا كله؟! ما أظن ذلك، وإنما الذي أرجحه أن ابن الجوزي عد ما رواه بقي لأبي هريرة مطلقًا وأدخل فيه المكرر فتعدد الحديث الواحد مرارًا بتعدد طرقه. وقد يكون بقي أيضًا يروي الحديث الواحد مقطعًا أجزاء باعتبار الأبواب والمعاني كما يفعل البخاري، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه. وأيضًا فإن في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطرادًا في غير مسند الصحابي الذي رواها، وبعضها يكون مرويًا عن اثنين أو أكثر من الصحابة، فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر. وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها في أثناء مسند لغير راويها ولم يذكرها في مسند راويها أصلاً، ولكن هذا له لا ينتج منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مسند أبي هريرة. ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي كما صنعنا في رواية أبي هريرة إن شاء الله.
وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في مسند بقي فكانت ٣١٠٦٤ حديثًا، وهذا يقل عن مسند أحمد أو يقاربه.

٦٦٣- وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى (وَعُمَرْ
وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ

٦٦٤- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لا تُقَلِّلِ

فأنس فزوجة النبي ثم بحر فجابر فخدري يضم

لو في بالترتيب[1].

(تنبيه آخر): هذه الأعداد مأخوذة من الحافظ ابن الجوزي، فإنه رحمه الله ذكرها في تلقيح فهوم أهل الأثر، معتمداً على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن بقي ابن مخلد، لكونه أجمع ما ألف من المسانيد، فاتبعه العلماء في ذلك، وقد تتبع العلامة المحقق ابن شاكر ما وقع لكل صحابي في مسند الإمام أحمد، وهو أقل حديثًا إلا في بعضهم، كابن عباس رضي الله عنهما فإن له في مسند بقي ١٦٦٠ حديثًا، وفي مسند أحمد ١٦٩٦ حديثًا، فراجع ما كتبه على هذه الألفية ص ٢١٨ ـ ٢٢٢ .

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ

ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي ....

(والبحر) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، مبتدأ خبره (أوفاهم) أي أتمهم، من وفي الشيء فهو وافٍ: إذا تم، يعني أكثرهم (فتاوى) بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف جمع فتوى بفتح الفاء وبالواو، أو فتيا بضم الفاء، وبالياء اسم من أفتى العالم: إذا بين الأحكام، أفاده في المصباح، وهو منصوب على التمييز.

والمعنى: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أكثر الصحابة فتوى على الإطلاق، قاله الإمام أحمد بحيث كان كبار الصحابة يحيلون عليه في الفتوى، وقال ابن حزم: أكثر الصحابة فتوى مطلقًا سبعة فذكرهم كما ذكرهم الناظم هنا (وعمر) بن الخطاب (ونجله) بفتح فسكون يطلق على الوالد، والولد، ضد، والمراد به هنا الثاني: أي: ابنه عبد الله (و) عائشة (زوجة) النبي ﷺ (الهادي) الخلق إلى الحق (الأبر) أي: الأصدق، أو الأتقى،

---

(١) وقد رتبتهم بقولي:

المكثرون في رواية الخبر من الصحابة الأكارم الغرر
أبو هريرة يليه ابن عمر فأنس فزوجة الهادي الأبر
ثم ابن عباس يليه جابر وبعده الخدري فهو الآخر

٦٦٥ - وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدًّا

والأكثر إحسانًا، يقال: بر الرجل يبر، وزان علم يعلم، فهو بر وبار: أي: صادق، أو تقي، وهو خلاف الفاجر، وبررت والدي أبره برًّا وبرورًا: أي: أحسنت إليه، أفاده «في المصباح» (ثم) بمعنى الواو عبد الله (ابن مسعود) الهذلي رضي الله عنه، المتوفى سنة ٣٢ هـ عن بضع وستين سنة (وزيد) بن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه المتوفى سنة ٤٥ هـ (وعلي) بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه المتوفى سنة ٤٠ هـ عن ٦٣ سنة. قال ابن حزم: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم.

.... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لا تُقَلِّلِ

(وبعدهم) أي: بعد هؤلاء السبعة في كثرة الفتوى خبر مقدم لقوله: (عشرون) صحابيًّا (لا) ناهية (تقلل) أيها المحدث عدتهم عن عشرين، أي لا تنقصهم، أو لا تعد فتاواهم قليلة، فإنها كثيرة بالنسبة لغيرهم.

وهم أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن ابن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة رضي الله عنهم، قال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتوى كل منهم جزء صغير.

ونظمت هؤلاء العشرين بقولي (من الرجز):

صِدِّيقُهُم عُثْمَانُ سَعْدٌ أَنَسُ سَلْمَانُ جَابِرٌ مُعَاذُ الأَكْيَسُ[1]
وَالأَشْعَرِيُّ وَالزُّبَيْرُ طَلْحَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِي عُبَادَةُ
وَنَجْلُ عَمْرو وَابنُ عَوْف وَكَذَا نَجْلُ حُصَيْنٍ وَنُفَيْعٌ حَبَّذَا
سَعْدٌ[2] مُعَاوِيَةُ أُمُّ سَلَمَهْ وابنُ الزُّبَيْرِ هُمْ حَلِيفُو[3] المَكْرُمَهْ
فَهَؤُلاَءِ مَرْجِعُ الأَنَامِ فِي عَصْرِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَحْكَامِ

* * *

وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدًّا

(وبعدهم) أي: بعد هؤلاء العشرين (من قل فيها) أي: في الفتاوى، وكان الأولى أن

(١) صفة لمعاذ ومعناه الفطن، ومعاذ بمنع الصرف للوزن.
(٢) أبو سعيد الخدري. اهـ.
(٣) أي ملازمو صفة الكرم والشرف. اهـ.

٦٦٦- وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ابْنُ عَوْفِ اي
عَـهْـدَ النَّبِي زَيْدٌ مُـعَـاذٌ وَأُبِي (*)

يقول أقل لأن قل غير مناسب هنا، يقال: قل الشيء: صار قليلاً، وأقل الشيء جعله قليلاً كقلله: صادفه قليلاً، وأتى بقليل. أفاده في «ق»، فالمعنى المناسب هنا هو الإتيان بالقليل من الفتاوى، فلو قال بدل الشطر: وبعد من أقل منها جدًّا، لكان أحسن جدًّا بالكسر، أي مبالغة يقال: فلان محسن (جدًّا)، أي نهاية ومبالغة، قاله في المصباح.

والمعنى: أن بعد العشرين صحابيًّا صحابة قلَّت فتاويهم جدًّا، لا يروي عن الواحد منهم إلا المسألة الواحدة، والمسألتان، والثلاث (عشرون) خبر لمحذوف، أي هم عشرون صحابيًّا، أو مبتدأ خبره «عُدَّا» (بعد مائة) حال من «عشرين»، أي: حال كون العشرين بعد مائة من الصحابة: يعني: أنهم مائة وعشرون صحابيًّا، كأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، والمقداد، وسرد الباقين في «التدريب»، هكذا قال، لكن الذي ذكره ابن حزم في «إحكام الأحكام» أنهم مائة وأربعة وعشرون فليحرر (قد عُدَّا) بالبناء للمفعول، أي ذكر: عددهم عند العلماء.

ثم ذكر الصحابة الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ بقوله:

وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ابْنُ عَوْفِ اي عَهْدَ النَّبِي زَيْدٌ مُعَاذٌ وَأُبِي

(وكان يفتي) الناس، أي: يبين لهم الأحكام (الخلفا) جمع خليفة قُصر للضرورة، وكان شانية، وجملة يفتي الخلفا، خبرها، يعني: أن الخلفاء الأربعة: أبا بكر، وعمر،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أكثر الصحابة فتيا على الإطلاق -: حبر الأمة عبد الله بن عباس، ثم بعده الآخرون الذين ذكرهم الناظم، قال ابن حزم في الإحكام: «فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم- ثم ذكر العشرين الذين أشار إليهم الناظم، وهم: أم سلمة، أنس، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، أبو بكر الصديق، طلحة، الزبير، عبد الرحمن ابن عوف، عمران بن الحصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان. وقال: «يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جدًّا- ثم قال: «والباقون منهم رضي الله عنهم مقلون في الفتيا، لا يروي عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط، بعد التقصي والبحث ثم ذكرهم، وعددهم ١٢٤ صحابيًّا، وإن كان المؤلف هنا أشار إلى أنهم ١٢٠، وانظر: الإحكام لابن حزم (ج ٥ ص ٩٢- ٩٤).

والذين كانوا يفتون الناس في عهد رسول الله ﷺ هم الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، - رضي الله عنهم. وهذا البيت الأخير لم يوجد في نسخ الشرح ولم يشرحه الشارح.

٦٦٧- وَجَمَعَ الْقُرآنَ مِنهُمْ عِدَّهْ
فَوْقَ الثَّلاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ (*)

وعثمان، وعليًّا، رضي الله عنهم كانوا يفتون الناس، وقوله (ابن عوف) عطف بحذف عاطف على الخلفاء، أي: وعبد الرحمن بن عوف (أي) تفسيرية (عهد) منصوب على الظرفية متعلق بـ«يفتي»، أي: في زمن (النبي) ﷺ.

(زيد) معطوف على الخلفاء أيضًا بحذف عاطف، أي وزيد بن ثابت الأنصاري المتقدم (معاذ) هو ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة ١٨ هـ عن ٣٥ سنة (وأبي) بتخفيف الياء للوزن، هو ابن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة ١٩ هـ وقيل: غير ذلك.

والمعنى: أنه كان يفتي الناس في زمن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب رضي الله عنهم.

(تنبيه): هذا البيت لم يوجد في نسخة الشارح.

ثم ذكر الصحابة الذين حفظوا القرآن بقوله:

وَجَمَعَ الْقُرآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ فَوْقَ الثَّلاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ

(وجمع القرآن) أي كله حفظًا عن ظهر قلب (منهم) أي الصحابة (عده) أي: جماعة معدودون (فوق الثلاثين) الظرف صفة لـ«عدة»، أي: بالغة فوق الثلاثين صحابيًا، (فبعض عدة) مبتدأ وخبر، والهاء ضمير راجع إلى المذكور، أي: بعض العلماء عدَّ العدد المذكور.

فمنهم الخلفاء الأربعة، والعبادلة الأربعة، وطلحة، وسعد، وابن مسعود، وحذيفة، وسالم، وأبو هريرة، وعبد الله بن السائب، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وسعيد بن عبيد، وأبو زيد قيس بن السكن، وسعيد بن المنذر، وقيس بن أبي صعصعة، ومجمع بن جارية، وعبادة بن الصامت، وتميم الداري، وعقبة بن عامر، وسلمة بن مخلد، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم.

فقد قال القرطبي: قتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وذكر الناظم أنه ظفر بامرأة من الصحابيات جمعت القرآن لم يعدها أحد ممن تكلم في ذلك وهي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، كانت تسمى الشهيدة، وقصتها مشهورة.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الذين حفظوا القرآن كله من الصحابة كثيرون، أشار الناظم على أنهم أكثر من ثلاثين، وقد ذكر الشارح أسماءهم. وانظر أيضًا الإتقان (ج ١ ص ٨٨- ٩١) وانظر في المفتين والقراء: طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٩٨- ١٣٦).

٦٦٨- وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ
ابْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبٌ حَسَّانْ)

ونظمت أسماء هؤلاء فقلت (من الرجز):

قَدْ حَفِظَ القُرآنَ كُلاًّ عِدَّةٌ — مِنَ الصَّحَابَةِ فَنِعْمَ العُدَّةُ
الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ طَلْحَةُ — وَنَجْلُ مَسْعُودٍ سَعْدٌ حُذَيْفَةُ
أَبُو هُرَيْرَةَ وزيدٌ حَفْصَةُ — وَنَجْلُ سَائِبٍ كَذَا عَائِشَةُ
عُوَيمِرٌ قَيْسٌ وأُمُّ سَلَمَهْ — قَيْسُ مُعَاذٌ وَسَعِيدٌ سَلَمَهْ
وَسَالِمٌ والأَشْعَرِي عُبَادَةُ — مُجَمِّعٌ مَعَ سَعِيدٍ عُقْبَةُ
تَمِيمٌ الدَّارِي والعَبَادِلَه — كَذَا أُبَيٌّ ذو المزايا الفَاضِلَهْ
شَهِيدَةُ الدارِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ — أَيْضًا لَهَا ذَا الفَضْلُ أُمُّ ورقَهْ
فَهُمْ ثلاثُونَ مَعَ الثَّلاثَةْ — أَكْرِمْ بِهِمْ قَوْمًا خِيَارَ الأُمَّةْ
وَغَيْرُ هَؤُلاءِ أَيْضًا قَدْ وَرَدْ — فَاتْبَعْ طَرِيقَهُمْ فَإِنَّهُ الرَّشَدْ

(تنبيه): لا ينافي هذا ما ثبت في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد رضي الله عنهم؛ لأنه أجيب عنه بأجوبة: منها: أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس، فلا ينفي ذلك عن المهاجرين وغيرهم، لما أخرجه ابن جرير عن أنس قال: افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: من اهتز له العرش سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت، فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم، فذكروهم.

وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ — ابْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبٌ حَسَّانْ)

(وشعراء المصطفى) ﷺ مبتدأ (ذوو الشان) مخفف الشأن بالهمز، أي أصحاب الحال المرضية صفة للشعراء، وصفهم به إشارة إلى أنهم هم المرادون في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٧]، حيث استثناهم من قوله: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٤]، (ابن رواحة) خبر المبتدإ، هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي، نزل دمشق، وهو عقبي، بدري، نقيب، أمير، شهيد، له أحاديث انفرد له البخاري بحديث موقوف، استشهد بمؤتة رضي الله عنه. اهـ.

«الخلاصة» باختصار[١] ، وعبد الله بن رواحة شاعر مشهور .

أخرج ابن سعد بسنده عن مدرك بن عمارة ، قال : قال عبد الله بن رواحة : مررت في مسجد الرسول ، ورسول الله ﷺ جالس وعنده أناس من الصحابة في ناحية منه ، فلما رأوني قالوا : يا عبد الله بن رواحة! فجئت فقال : اجلس فجلست بين يديه فقال : **«كيف تقول الشعر؟»** قلت : انظر في ذلك ، ثم أقول . قال : **«فعليك بالمشركين »** . ولم أكن هيأت شيئًا فنظرت ، ثم أنشدته فذكر الأبيات فيها (من البسيط) :

فَثَبَّتَ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ ... تَثْبِيتَ مُوسَى وَنَصرًا كَالَّذِي نُصِرُوا

قال : فأقبل بوجهه مبتسمًا وقال : وإياك فثبتك الله . ومن أحسن ما مدح به النبي ﷺ قوله (من البسيط) :

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تُنْبِيكَ بِالْخَبَرِ

وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء ، وابن رواحة بين يديه ، وهو يقول (من الرجز) :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال عمر : يا ابن رواحة أفي حرم الله ، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال : **«خلّ عنه يا عمر ، فو الذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل »** . اهـ الإصابة باختصار[٢] .

(وكعب) عطف على الخبر هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب أبو عبد الله الأنصاري السلمي ، بفتحتين ، الشاعر المشهور أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، قال ابن سيرين : قال كعب بن مالك بيتين كانا سبب إسلام دوس وهما (من الوافر) :

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةَ كُلَّ وَتْرٍ ... وَخَيْبَرَ ثُمَّ أَغْمَدْنَا السُّيُوفَا

تُخَبِّرُنَا وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ ... قَوَاطِعُهُنَّ دَوْسًا أو ثَقِيفَا

فلما بلغ ذلك دوسًا قالوا : خذوا لأنفسكم ، لا ينزل بكم ما نزل . بثقيف ، مات أيام قتل علي بن أبي طالب ، وقيل : في خلافة معاوية رضي الله عنهم . اهـ . الإصابة باختصار[٣] .

(١) ص ١٩٧ .
(٢) ج ٦ ص ٧٧ - ٧٨ .
(٣) ج ٨ ص ٣٠٤ - ٣٠٦ .

٦٦٩- وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو
وابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
٦٧٠- دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ «عَبَادلَهْ»
(وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ (*))

(حسان) عطف بحذف عاطف على الخبر أيضًا هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري شاعر رسول الله ﷺ.

أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب قال: مر عمر بحسان في المسجد، وهو ينشد فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلي أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت النبي ﷺ يقول: **«أجب عني اللهم أيده بروح القدس»**. وأخرجا أيضًا عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحسان: **«اهجم، أو هاجهم، وجبريل معك»**.

وأخرج أبو داود بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ: كان يضع لحسان المنبر في المسجد يقوم عليه قائمًا يهجو الذين كانوا يهجون النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«إن روح القدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ»**[١].

(تنبيه): هذا البيت ليس في نسخة الشارح.

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ «عَبَادلَهْ» ... (وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ)

(والبحر) عبد الله بن عباس، مبتدأ، خبره جملة يجري (وابنا) بصيغة التثنية مضاف إلى (عمر) بالصرف للضرورة (وعمرو) بفتح العين، أي: عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى سنة ٧٤ هـ وعبد الله بن عمرو بن العاص المتوفى سنة ٦٥ هـ (وابن الزبير) بالرفع عطف على المبتدإ، أي: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المتوفى سنة ٧٣ هـ (في

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: العبادلة الأربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال البيهقي: «هؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة» وابن مسعود ليس منهم؛ لأنه تقدم موته عنهم.
واقتصر الجوهري في الصحاح على ثلاثة منهم فحذف ابن الزبير، وذكر الرافعي والزمخشري أن العبادلة هم: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهذا غلط من حيث الاصطلاح. وذكر ابن الصلاح أن من يسمى «عبد الله» من الصحابة نحو ٢٢٠ نفسًا، وقال العراقي: «يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل» (ص ٢٦٢).

(١) الإصابة ج ٢ ص (٢٣٧، ٢٣٨).

٦٧١- وَالْعَــدُّ لا يَحْـصُـرُهُـمْ ، تُوُفِّي عَــمَّــا يَزِيدُ عُــشْــرَ أَلْـف أَلْف(*)

اشتهار) أي: في وضوح، متعلق بـ (يجري) بين العلماء (دون) عبد الله (ابن مسعود) الهذلي، والظرف حال من الضمير في قوله: (لهم) وهو متعلق بـ (يجري) أي لهؤلاء الأربعة، حال كونهم دون عبد الله بن مسعود، فإنه ليس من العبادلة (عبادله) فاعل «يجري»، أي يجري هذا اللقب لهم دون ابن مسعود، وهو جمع عبد الله على النحت، لأنه أخذ من المضاف وبعض المضاف إليه، لا أنه: جمع لعبدل كما توهمه بعضهم، وإن كان صحيحًا في اللفظ إلا أن المعنى يأباه، وأطلق على هؤلاء للتغليب. ذكره في التاج.

وحاصل المعنى: أنه يجري لقب العبادلة مشتهرًا بين العلماء لابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير فقط، وليس منهم ابن مسعود، قاله الإمام أحمد بن حنبل.

قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة.

(وغلطوا) بتشديد اللام، أي: نسب العلماء إلى الغلط (من) مفعول به لـ «غلطوا» (غير هذا) القول منصوب على الاشتغال، أي: من رأى غير هذا (مال له) أي: اعتمده.

والمعنى: أن المحققين من العلماء حكموا على من مال إلى غير هذا القول المروي عن الإمام أحمد بأنه غلط من قائله، غير جارٍ على اصطلاحهم، وإن كان لا يمتنع من حيث المعنى، وذلك كقول بعضهم: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وقول بعضهم: هم ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وكذا لا يسمى سائر من يسمى عبد الله من الصحابة بالعبادلة اصطلاحًا، وهم نحو ثلاثمائة رجل.

وَالْعَــدُّ لا يَحْـصُـرُهُمْ، تُوُفِّي عَــمَّــا يَزِيدُ عُــشْــرَ أَلْـف أَلْـف

(والعد لا يحصرهم) مبتدأ وخبر، أي: لا يضبط الصحابة رضي الله عنهم عدد معين لكثرتهم جدًا.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أي مائة ألف. والصحابة عددهم كثير جدًّا، نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة: أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ؟- فقال: «ومن يضبط هذا؟! شهد مع النبي ﷺ؟» حجة الوداع أربعون ألفًا، وشهد معه تبوك سبعون ألفًا- ونقل عنه أيضًا: أنه قيل له: «أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة! ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه.

فقيل له: يا أبا زرعة! هؤلاء أين كانوا، وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كلٌّ رآه وسمع منه بعرفة».

٦٧٢- (وَأَوَّلُ الجَـامِعِ لِلصَّحَـابَة: هُوَ البُـخَـارِيُّ وَفِي الإِصَـابَـةِ

٦٧٣- أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا فَلْيُسْتَفَدْ (*))

(توفي) أي: النبي ﷺ (عما) أي عدد، ولو قال «عمن»، أي الصحابة لكان أولى (يزيد) العدد (عشر ألف ألف) أي مائة ألف.

وحاصل المعنى: أن النبي ﷺ تُوفي عن صحابة يزيد عددهم على مائة ألف، وهذا البيت مأخوذ عن قول أبي زرعة الرازي في جواب من قال له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ فقال: ومن قال ذا؟ قَلْقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ قُبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن روى عنه [(١)] وسمع منه.

فقيل له: هؤلاء أين كانوا، وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعرفة.

(وَأَوَّلُ الجَامِعِ لِلصَّحَابَة: هُوَ البُخَارِيُّ. وَفِي الإِصَابَةِ
أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا فَلْيُسْتَفَدْ)

(وأول الجامع) أي أقدم من جمع في تصنيفه (للصحابة) رضي الله عنهم، فـ «أول» مبتدأ خبره جملة قوله (هو) الإمام العلم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري) صاحب الصحيح، فإنه أفرد في ذلك تصنيفًا، والمراد التصنيف المستقل، فسقط ما اعترض

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أول من جمع أسماء الصحابة وتراجمهم - فيما ذهب إليه الناظم-: البخاري صاحب الصحيح، وفي هذا نظر؛ لأن كتاب (الطبقات الكبير) لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم على عصره، وهو أقدم من البخاري. وكتابه مطبوع في ليدن ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة، والمطبوع منها: (الاستيعاب) لابن عبد البر، و (أسد الغابة) لابن الأثير الجزري، وهو من أحسنها، ومختصره واسمه (التجريد) للذهبي و(الإصابة) للحافظ ابن حجر، وهو أكثرها جمعًا وتحريرًا، وإن كانت التراجم فيه مختصرة، وهو في ثمانية مجلدات، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه أنه مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخي، وأنه كتبه في المسودات ثلاث مرات - رحمه الله ورضى عنه ومجموع التراجم التي في الإصابة ١٢٢٧٩ بما في ذلك المكرر للاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك، وبما فيه أيضًا من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم، وغير ذلك، ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة. وهو سهل إن شاء الله.

(١) وفي رواية: ممن رآه، وسمع منه، قاله العراقي في شرح ألفيته ج ٣ ص ٢٠ .

٦٧٤- وَهُمْ طِبَاقٌ، قِيلَ: خَمْسٌ وَذُكِرْ
عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ

به المحقق ابن شاكر حيث قال: عن محمد بن سعد أقدم من البخاري، وهو جمع في الطبقات تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره.

ثم تلا البخاري من بعده كابن حبان، وابن منده، وأبي موسى المديني، وأبي نعيم، والعسكري، وابن عبد البر، وابن فتحون، وابن الأثير، والحافظ ابن حجر، وكتابه أجمع، وأنقح كما أشار إليه بقوله: (وفي الإصابة) متعلق بـ «أكثر» وفيه التضمين، أي: في الكتاب المسمى بـ «الإصابة» في تمييز الصحابة (أكثر) فعل ماضٍ وفاعله مقدر، أي: مؤلفه الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (من جمع) للصحابة (وتحرير) أي تنقيح لهم وتهذيب، فإنه رحمه الله جمع فيه ما تفرق في كتب من تقدمه، وحرره تحريراً بالغًا، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه أنه مكث في تأليفه نحو أربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخي، وأنه كتبه في المسودات ثلاث مرات.

ومجموع التراجم التي فيه (١٢٢٧٩) بما فيه من المكرر للاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك وبما فيه من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم وغير ذلك. قاله المحقق.

قال الناظم رحمه الله تعالى (وقد لخصته) أي الكتاب المذكور، والتلخيص يطلق على التبيين، والشرح، والتلخيص، ذكره في «ق» والمناسب هنا المعنى الثالث، أي أتيت بخلاصته (مجلداً) حال من التلخيص المفهوم من لخص أي: حال كون ذلك الملخص مجلداً واحداً، مع كون أصله مجلدات، وسماه «عين الإصابة» (فليستفد) بالبناء للمفعول، أي فإذا كان هذا الملخص حاويًا مقاصد الأصل مع صغر حجمه، فينبغي الاستفادة منه لقرب تناوله، لكن مع هذا لم يشتهر كاشتهار أصله.

ثم ذكر طبقات الصحابة رضي الله عنهم، فقال:

وَهُمْ طِبَاقٌ، قِيلَ: خَمْسٌ وَذُكِرْ عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ

(وهم) أي الصحابة باعتبار سبقهم إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة، مبتدأ خبره قوله: (طباق) بالكسر، جمع طبقه بالفتح، وهي جماعة متفقة في شيء واحد (قيل: خمس) أي قال بعضهم: هم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى، الأولى: البدريون، الثانية: من أسلم قديمًا ممن هاجر عامتهم إلى

٦٧٥- (فَالأوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّة
يَلِيهِمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

٦٧٦- ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَهْ
ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَهْ

٦٧٧- فَأوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا
فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا (*)

٦٧٨- مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ (**) ثُمّْ
مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا وَبَعْدُ ضُمّْ

٦٧٩- مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصِبْيَانٌ رَأَوْا (***)
وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعًا (حَكَوْا)

الحبشة، وشهدوا أحداً فما بعدها. والثالثة: من شهد الخندق فما بعدها، والرابعة: مسلمة الفتح فما بعدها، الخامسة: الصبيان والأطفال ممن لم يغز، سواء حفظ عنه، وهم الأكثر، أم لا (وذكر) بالبناء للمفعول، أي ذكر بعضهم أنه (عشر مع اثنين) أي: اثنتا عشرة طبقة، وهذا ما ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث[1].

(وزائد) على اثني عشر مبتدأ خبره جملة قوله: (أثر) بالبناء للمفعول، أي: نقل عن بعضهم أنهم يزيدون عليها، ثم رجّح الناظم قول الحاكم، ولذا فصله بقوله:

(فَالأوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّة ... يَلِيهِمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَهْ ... ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَهْ
فَأوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا ... فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا [2]
مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمّْ ... مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا وَبَعْدُ ضُمّْ
مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصِبْيَانٌ رَأَوْا) ... .

(١) ص ٢٩- ٣١.

(٢) بتشديد الراء يقال: غرب بنفسه بالتشديد: إذا دخل في الغربة، ومثله أغرب بالألف، أفاده في المصباح.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أي: هاجر. اهـ. من هامش الأصل.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أي: الحديبية. اهـ. من هامش الأصل.

(***) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** اختلفوا في طبقات الصحابة، فجعلها بعضهم خمس طبقات، وعليه عمل ابن سعد في كتابه، ولو كان المطبوع كاملاً لاستخرجناها منه وذكرناها. وجعلها الحاكم اثني عشرة طبقة وزاد بعضهم أكثر من ذلك، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي: =

. . . .

(فالأولون) من الطبقات قوم (أسلموا بمكة) أي: تقدم إسلامهم في مكة، كالخلفاء الأربعة، فـ«الأولون» مبتدأ، وجملة «أسلموا» خبره يليهم أي يتبعهم في الطبقة (أصحاب دار الندوة) أي الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور قريش في دار الندوة للمكر بالنبي ﷺ، وهي كما قال الحلبي من جهة الحجر، وكان لها باب إلى المسجد أعدت للاجتماع للمشورة (ثم) تلي الطبقة الثالثة، وهم (المهاجرون للحبشة) وهي أول مهاجر في الإسلام في رجب سنة خمس من النبوة هاجر إليها عدد كثير، منهم من هاجر بنفسه وحده، ومنهم من هاجر بأهله كما هو مفصل في السير.

(ثم اثنتان) من الطبقات، مبتدأ خبره جملة قوله: (انسب) هما (إلى العقبة) علم بالغلبة على عقبة منًى، والمراد أهل البيعة فيها.

والمعنى: أن الطبقة الرابعة هم أصحاب العقبة الأولى، والطبقة الخامسة هم أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.

(فأول المهاجرين لقبا) أي: ثم الطبقة السادسة أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة ويبني المسجد.

(فأهل بدر) أي: ثم الطبقة السابعة أهل غزوة بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً (ويلي) ما تقدم من الطبقات (من غربا) بتشديد الراء: أي: اغترب عن وطنه مهاجراً إلى المدينة (من بعدها) متعلق بما قبله، أي: بعد غزوة بدر، وهذه هي الثامنة.

= ١- قوم تقدم إسلامهم بمكة، كالخلفاء الأربعة.
٢- الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة.
٣- مهاجرة الحبشة.
٤- أصحاب العقبة الأولى.
٥- أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.
٦- أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة.
٧- أهل بدر.
٨- الذين هاجروا بين بدر والحديبية.
٩- أهل بيعة الرضوان في الحديبية.
١٠- من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص.
١١- مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة.
١٢- صبيان وأطفال رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

٦٨٠- وَعُمَرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي ... وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلانِ: عَلِي

(فبيعة الرضوان) أي: ثم الطبقة التاسعة أهل بيعة الرضوان، وهم أهل الحديبية الذين نزل فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، (ثم) تلي الطبقة العاشرة، وهم (من بعد صلح) أي: صلح الحديبية (هاجروا) إلى المدينة النبوية، كخالد بن الوليد، وعمرو ابن العاص (وبعدهم) أي: هؤلاء تلي الطبقة الحادية عشرة، وفي نسخة المحقق وبعد ضمٌّ أي بعد هؤلاء ضم أيها المحدث مسلمة الفتح، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيًا مغير الصيغة، ونائب الفاعل قوله: (مسلمة الفتح) أي الصحابة الذين أسلموا يوم فتح مكة (فصبيان رأوا) أي: ثم تلي الطبقة الثانية عشرة، وهم الصبيان بكسر الصاد وتضم كما في ق جمع صبي، وهو في الأصل الصغير الذي لم يفطم، لكن المراد هنا أعم من ذلك.

والمعنى: أن الصبيان الذين رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها آخر الطبقات.

ثم ذكر ترتيبهم في الفضل، فقال:

.... وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعًا حَكَوْا

(والأفضل الصديق) مبتدأ وخبر، أي أفضل الصحابة أبو بكر عبد الله بن عثمان القرشي التيمي، لأدلة كثيرة، منها [(١)] قوله ﷺ: **«ألا إني أبرأ إلى كل خلٍّ من خلّه، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً إن صاحبكم خليل الله»**. أخرجه مسلم والترمذي، وابن ماجة.

وقيل له الصديق لمبادرته إلى تصديق رسول الله ﷺ قبل الناس كلهم قال رسول الله ﷺ: **«ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم»**.

(إجماعًا) أي: حال كون هذا الحكم مجمعًا عليه أو ذا إجماع، أو مفعول لقوله: (حكوا) أي: حكى العلماء هذا الإجماع عن جميع أهل السنة والجماعة في كل عصر ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع، ولا أهل البدع، والجملة مستأنفة.

وَعُمَرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي ... وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلانِ: عَلِي

---

(١) أخرج البخاري، وأبو داود والترمذي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان». ورواه الطبراني بلفظ أصرح في التفضيل، وزاد فيه اطلاعه ﷺ، وتقريره لذلك، ولفظه: «كنا نقول، ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، فيسمع رسول الله ﷺ، فلا ينكره». ذكره العراقي في شرح الألفية ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧.

٦٨١- فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّهْ
فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ

(وعمر) بالصرف للضرورة ابن الخطاب رضي الله عنه (بعد) أي بعد أبي بكر في الأفضلية وهو أيضًا مجمع عليه.

أسند البيهقي في «الاعتقاد» له عن الشافعي، أنه قال: ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة، ومثله عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وقال مالك: أو في ذلك شك؟

(وعثمان) بن عفان أبو عمرو الأموي رضي الله عنه، مبتدأ خبره جملة قوله (يلي) في الأفضلية علىٰ قول أكثر أهل السنة والجماعة من أن ترتيبهم فيها علىٰ ترتيبهم في الخلافة.

(وبعده) أي بعد عثمان فيه، خبر مقدم لـ «علي» (أو قبل) أي قبل عثمان (قولان) خبر لمحذوف، أي هذان الاحتمالان قولان لأهل العلم، والجملة معترضة بين المبتدإ والخبر (علي) بتخفيف الياء للوزن ابن أبي طالب الهاشمي أبو الحسنين.

والمعنى: أن العلماء اختلفوا في تقديم عثمان علىٰ علي رضي الله عنهما، والأكثرون كما قدمنا آنفًا علىٰ أنه هو المقدم، وعليه الشافعي، وأحمد، وحكاه الشافعي، عن إجماع الصحابة والتابعين، وهو المشهور عن مالك، والثوري، وكافة أئمة الحديث، والفقه، وكثير من المتكلمين.

وحكي عن مالك الوقف عن التفضيل، لكن الأصح رجوعه عنه إلىٰ تفضيل عثمان.

فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّهْ ... فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ

(فسائر العشرة) بسكون الشين، أي فيلي الخلفاء الأربعة في الفضل أيضًا باقي العشرة المبشرين بالجنة المجموعون مع الخلفاء في قول الحافظ (من الطويل):

لَقَدْ بَشَّرَ الْهَادي منَ الصَّحْبِ زُمْرَةً ... بجَنَّات عَدْن كُلُّهُمْ فَضْلُهُ اشتَهَرْ
سَعِيدٌ زبيرٌ سَعْدُ طَلْحَةُ عَامِرٌ ... أبو بكرِ[1] عُثْمَانَ ابنُ عَوْف عَلِي عُمَرْ

(فالبدريه) أي فتلي الطائفة المنسوبة إلىٰ غزوة بدر لشهودهم إياها، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، كما تقدم، فالمهاجرون نيف علىٰ ستين، والأنصار نيف وأربعون ومائتان، وقد صح الحديث: «**لن يدخل النار أحد شهد بدراً**». وفي «الصحيحين»: «**لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**». وفي بعض الروايات: «**إن الله اطلع على أهل بدر فقال:...**» الحديث بالجزم.

---
(١) بترك التنوين للوزن.

٦٨٢- وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّهْ
فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ
٦٨٣- وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُ
بَدْرِيَّةٌ (أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا (*))

(فأحد) أي يلي أحد، أي أهله الذين شهدوا وقعته، وكانوا ألفًا فرجع عبد الله بن أبي بثلاثمائة، وبقي مع النبي ﷺ سبعمائة استشهد منهم كثير.

(فالبيعة) أي يلي أهلها الذين بايعوا بالحديبة التي نزل فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآية. (الزكية) صفة لـ «البيعة» على سبيل المجاز، لأن الزكاء لأهلها حقيقة، وهو من زكى الرجل يزكو زكاء: إذا صلح، فهو زكي، أو من زكى الزرع، والأرض، إذا نمى، وزاد، فهم لصلاحهم، وزيادة خيراتهم، ونمو درجاتهم: زكيون، وكانوا ألفًا وأربعمائة على المعتمد، وقال لهم النبي ﷺ: أنتم خير أهل الأرض.

وَالسَّابِقُونَ لَهُمُ مَزِيَّهْ فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ
وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُ بَدْرِيَّةٌ (أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا)

(والسابقون) الأولون من المهاجرين والأنصار، مبتدأ أول (لهم) جار ومجرور خبر مقدم (مزية) مبتدأ مؤخر، والجملة خبر المبتدأ الأول.

والمعنى: أن السابقين الأولين ثبت فضلهم في القرآن إيماء، لا نصًّا. نعم النص الصريح في تفضيل من أنفق من قبل الفتح وقاتل. قاله السخاوي[1].

وقد اختلف في المراد بهم على أربعة أقوال أشار إليها بقوله (فقيل) كما قال الشعبي هم

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أفضل الصحابة على الإطلاق: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، بإجماع أهل السنة، قال القرطبي: «ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع». ثم عثمان بن عفان. ثم علي بن أبي طالب، وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان، وبه قال ابن خزيمة. ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، طلحة ابن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة عامر بن الجراح.
ثم بعدهم أهل بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية. وممن لهم مزية فضل على غيرهم: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال: فقيل: هم أهل بيعة الرضوان، وهو قول الشعبي، وقيل: هم الذين صلوا إلى القبلتين، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وقتادة وغيرهم، وقيل: هم أهل بدر، وهو قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار، وقيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة، وهو قول الحسن البصري. وتفصيل هذا كله في التدريب (ص ٢٠٧، ٢٠٨).

(١) فتح ج ٤ ص ١٢١ .

٦٨٤- وَاخْـتَـلَفُـوا أَوَّلَـهُمْ إِسْـلامَـــا
(وَقَـــدْ رَأَوْا جَـــمْـــعَـــهُمُ انْتِظَامَـــا)
٦٨٥- أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ (فِـي الرِّجَـــالِ)
صِـــدِّيقُـــهُمْ وَزَيْدُ (فِي الْمَـــوَالِي
٦٨٦- وَفِي النِّسَا) خَدِيجَةٌ (وَذِي الصِّغَرْ)
عَلِـيٌّ (وَالرِّقِّ) بِلالٌ اشْـــتَـــهَـــرْ (*)

(أهل البيعة) في الحديبية (المرضية) التي ثبت لها الرضا نصًّا في الآية السابقة، رواه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عنه.

(وقيل: أهل القبلتين) أي الذين صلوا إلى بيت المقدس والكعبة مع رسول الله ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن الحنفية، وابن سيرين، وقتادة، رواه عنهم عبد بن حميد في تفسيره، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور في «سننه» بأسانيد صحيحة.

(أو هم بدرية) أي قيل: إن السابقين أهل بدر، وهو قول محمد بن كعب، وعطاء بن يسار رواه عنهما سنيد بسندٍ فيه مجهول، وضعيف، وسنيد أيضًا ضعيف.

(أو قبل فتح أسلموا) أي قيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة، فالظرف متعلق بـ«أسلموا» وهو صلة لموصول محذوف، وهو جائز كما في قول حسان (من الوافر):

أَمَـــنْ يَهْجُـــو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُـــمْ ... وَيَمدحُـــهُ وَيَنْصُـــرُهُ سَـــوَاءُ

أي من يمدحه، ومن ينصره.

وهذا القول للحسن البصري، رواه عنه سنيد بسند صحيح، قال السخاوي: وصحح بعض المتأخرين أنهم الذين آمنوا وهاجروا قبل بيعة الرضوان، وصلح الحديبية لقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] الآية، قال: والفتح هو صلح الحديبية على الأرجح. اهـ[1].

ثم ذكر اختلاف العلماء فيمن أسلم أولاً، فقال:

وَاخْـتَـلَفُـوا أَوَّلَـهُـمْ إِسْـــلامَـــا ... وَقَـــدْ رَأَوْا جَـــمْـعَـــهُـمُ انْتِظَـامَـــا
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَـــمَ (فِـــي الرِّجَـــالِ) ... صِـــدِّيقُـــهُمْ وَزَيْدُ (فِي الْمَـــوَالِي
وَفِي النِّسَـا) خَـدِيجَـةٌ (وَذِي الصِّغَـرْ) ... عَـلِـــيٌّ (وَالرِّقِّ) بِلالٌ اشْـــتَـــهَـــرْ

(١) فتح ج ٤ ص ١٢١.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** اختلفوا في أول من أسلم من الصحابة: والصواب الذي ذهب جماعة =

(واختلفوا) أي السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أقوال (أولهم) منصوب بنزع الخافض وإن كان سماعيًا؛ لأنهم أجروه مجرى القياس، أي في أقدمهم (إسلاما) منصوب على التمييز، أي من حيث الإسلام.

والمعنى: أن العلماء اختلفوا في أول من أسلم، فقيل: أبو بكر، قاله ابن عباس، وحسان، والشعبي، والنخعي في آخرين، وقيل: علي، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي ذر، وسلمان، وآخرين، وقيل: زيد بن حارثة، قاله الزهري، وقيل: خديجة، روي عن ابن عباس، والزهري أيضًا وهو قول قتادة، وابن إسحاق، قال النووي: وهو الصواب عند جماعة من المحققين، وادعى بعضهم فيه الإجماع، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: خباب بن الأرت، وقيل: بلال، وقيل: أبو بكر بن أسعد الحميري، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كنت أولهم إسلامًا.

وقال العراقي: ينبغي أن يقال: إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي.

وأحسن من هذا كله سلوك طريق الجمع بين هذه الأقوال كما قال ابن الصلاح والنووي وأشار إليه الناظم بقوله:

(وقد رأوا) أي المحققون من العلماء (جمعهم) أي جمع الذين اختلف في كونهم أول (انتظامًا) مفعول لأجله، أي لأجل أن تنتظم الأقوال من غير منافاة بينها، وذلك الجمع أن يقال (أول من أسلم في) أي من (الرجال) أي البالغين الأحرار (صديقهم) أبو بكر رضي الله عنه (وزيد) بمنع الصرف للضرورة هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ، استشهد يوم مؤته في حياة النبي ﷺ سنة ثمانٍ وهو ابن ٥٥ سنة (في الموالي) أي منهم.

= من المحققين إليه: أنها خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، وادعى الثعلبي اتفاق العلماء عليه وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها.

وقيل: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الحاكم أبو عبد الله:

«لا أعلم خلافًا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلامًا» واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الإجماع. وقيل: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وقيل: زيد بن حارثة رضي الله عنه. قال ابن الصلاح (ص ٢٦٦): «والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال: أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث: علي، ومن النساء: خديجة، ومن الموالي: زيد بن حارثة، ومن العبيد: بلال».

٦٨٧ - (وَأَفْـضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّـحْـقـيق
خَـــدِيجَـــةٌ مَعَ ابْنَـةِ الصِّـــدِّيقِ
٦٨٨ - وَفِـيـهِـمَـا ثَالِثُـهَـا الْوَقْفُ وَفِي
عَـــائِشَـــةٍ وَابْنَتِـــهِ الْخُلْفُ قُـــفِي
٦٨٩ - يَلِيـهِـمَا حَـفْـصَةُ فَـالْبَـوَاقِي (*))
وَآخِـــرُ الصِّـــحَـــابِ بِـاتِّفَـــاق

والمعنى: أن أول من آمن من الموالي هو زيد بن حارثة رضي الله عنه (وفي النسا) بالقصر للوزن، أي منهن (خديجة) بالصرف للضرورة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي القرشية الأسدية زوج النبي ﷺ تزوجها قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل: أكثر (و) من (ذي الصغر) أي أول من آمن من ذي الصغر، أي الصبيان (علي) بمنع الصرف للوزن ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي المتوفىٰ في رمضان سنة ٤٠ هـ، وله ٦٣ سنة.

(والرق) بالجر عطف على الصغر، أي أول من آمن من ذي الرق أي العبودية (بلال) ابن رباح المؤذن وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله مولىٰ أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد مات بالشام سنة ١٧ أو ١٨، وقيل: سنة ٢٠ هـ، وله بضع وستون سنة، كان عبداً لأمية بن خلف، فلما أسلم أمر بتعذيبه بأنواع العذاب، فاشتراه وأمه أبو بكر الصديق رضي الله عنهم فأعتقهما [1].

وهذا الجمع محكي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، قاله البرماوي، وقوله: (اشتهر) جملة حالية من «بلال» ويحتمل أن تكون من جمعهم، أي حال كون هذا الجمع مشتهراً بين العلماء لكونه موفقًا بين الأقوال المختلفة، أو مستأنفة.

وَأَفْـضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّـحْـقِـيق ... خَدِيـجَـةٌ مَعَ ابْنَـةِ الصِّـدِّيق
وَفِـيـهِـمَـا ثَالِثُـهَـا الْوَقْفُ وَفِي ... عَـائِشَـةٍ وَابْنَتِـهِ الْخُلْفُ قُـفِـي
يَلِيـهِـمَـا حَـفْـصَـةُ فَـالْبَـوَاقِي ... .

(١) وفي الإصابة ج ١ ص ٢٧٣: قال ابن إسحاق: كان لبعض بني جمح مولدًا من مولديهم، واسم أمه حمامة، وكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على ظهره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت، أو يكفر بمحمد، فيقول وهو في ذلك: أحد أحد، فمر به أبو بكر، فاشتراه بعبد له أسود جلد. اهـ.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أفضل أزواج النبي ﷺ خديجة وعائشة رضي الله عنهما. واختلف في أيتهما أفضل؟ فقال بعضهم: خديجة. وقال بعضهم: عائشة وتوقف بعضهم. واختار التقي السبكي القول =

(وأفضل الأزواج) أي زوجات النبي ﷺ مبتدأ، أو خبر مقدم، وهو الأولىٰ (بالتحقيق) أي حال كون هذا الحكم ملتبساً بالتحقيق، أي ذكر الدليل، أو ذكر ذلك على الوجه الحق، لأن التحقيق يراد به هذان المعنيان، وهو أحد الألفاظ الخمسة الدائرة في كلام العلماء في قول بعضهم (من الرجز):

ذكْرَ الدَّلِيلِ سمِّ تحقيقًا وإن ... أَتَى دَلِيلٌ ذَا فَتَدْقِيقٌ زُكِنْ
وَمَا المعَانِي والبَيَانُ رُوعِيَا ... فِيهِ فَتَنْمِيقٌ فكُن لِي دَاعِيَا
وَحُسْنُ تَعْبِيرٍ بِتَرْقِيقٍ عُلِمْ ... وِفَاقُ شَرْعٍ قُلْ بِتَوْفِيقٍ وُسِمْ

ذكره الشارح.

(خديجة) خبر، أو مبتدأ مؤخر صرف للضروة، يعني: أن أفضل أزواج النبي ﷺ علىٰ الإطلاق خديجة بنت خويلد رضي الله عنها (مع ابنة الصديق) أي عائشة الصديقة رضي الله عنهما، يعني: أنهما أفضل من غيرهما من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (وفيهما) أي خديجة وعائشة الصديقة متعلق بثالث، أو بالوقف (ثالثها) أي الأقوال مبتدأ خبره قوله (الوقف) ويحتمل العكس، أي التوقف وعدم الجزم.

والمعنى: أنه اختلف في أيتهما أفضل علىٰ أقوال ثلاثة، فقال بعضهم: خديجة، وقال بعضهم: عائشة، وتوقف بعضهم، واختار التقي السبكي الأول وانتصر له.

(وفي عائشة) بالصرف للضرورة متعلق بـ «قفي» (وابنته) ﷺ فاطمة الزهراء، أم الحسن والحسين، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعده ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل (الخلف) بالضم أي الاختلاف المذكور في خديجة وعائشة فـ «أل» للعهد الذكرىٰ، مبتدأ خبره جملة قوله (قفي) بالبناء للمفعول أي اتُّبع، يعني: أن العلماء اعتبروه، ودونوه في كتبهم.

وحاصل المعنى: أنه اختلف العلماء في التفضيل بين عائشة وفاطمة علىٰ ثلاثة أقوال كما في السابق، واختار السبكي، وتبعه الناظم تفضيل فاطمة؛ لأنها بضعة منه ﷺ، ولحديث البخاري

= الأول وانتصر له.

وكذلك اختلف في المفاضلة بين عائشة وبين فاطمة الزهراء عليهما السلام. واختار السبكي وتبعه الناظم تفضيل فاطمة.

ثم بعدهم سائر أزواجه ﷺ، وهن: سودة بنت زمعة، وزينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث، وريحانة القرظية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية.

٦٩٠- مَـوْتًا أَبُو الطُّفَـيْلِ(*) وَهْوَ آخِـر
بِمَكَّـةٍ ، وَقِـيلَ فِـيهَـا : جَـابِرُ(**)

أنها: «سيدة نساء هذه الأمة»، وفي خبر مرسل: «مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها»، ورواه الترمذي موصولاً بلفظ: خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة، قال الحافظ ابن حجر: والمرسل يفسر المتصل (يليهما) هكذا النسخ بالياء، وهو جائز للفصل بالمفعول به المقدم، أي يتبع خديجة وعائشة في الفضل (حفصة) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين تزوجها ﷺ بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث، وماتت سنة خمس وأربعين رضي الله عنها.

(فالبواقي) أي ثم يلي البواقي من أزواجه ﷺ في الفضل لحفصة، فهن سواء، وهن سودة بنت زمعة، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وجويرية بنت الحارث، وريحانة، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية، فجملتهن مع تلك الثلاث اثنتا عشرة، اختارهن الله تعالىٰ لنبيه ﷺ، ورضيهن له أزواجًا في الدنيا والآخرة.

.... وَآخِـرُ الصِّحَـابِ بِاتِّفَـاقِ
مَـوْتًا أَبُو الطُّفَـيْلِ وَهْوَ آخِـر بِمَكَّةٍ ، وَقِـيلَ فِـيهَـا : جَـابِرُ

(وآخر الصحاب) بالكسر جمع صاحب بمعنىٰ الصحابي، خبر مقدم (باتفاق) من العلماء (موتًا) منصوب علىٰ التمييز، أي من حيث الموت علىٰ الإطلاق (أبو الطفيل) مبتدأ مؤخر، أو بالعكس.

والمعنى: أن آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ الإطلاق من غير تقيد ببلد كالآتي: هو أبو الطفيل: عامر بن واثلة الليثي؛ لأنه ثبت من قوله: رأيت رسول الله ﷺ وما علىٰ وجه الأرض رجل رآه غيري، جزم بذلك مصعب الزبيري، وأبو زكريا بن منده، ومسلم بن الحجاج، بل أجمع عليه أهل الحديث، مات سنة ١٠٠ من الهجرة وقيل سنة ١٠٢ وقيل سنة ١٠٧ وقيل: سنة ١١٠ وصحح هذا الذهبي.

(وهو) أي أبو الطفيل (آخر) من توفي (بمكة) بالصرف للضرورة، وهذا القول لابن المديني، وابن حبان وغيرهما، وهو الأصح، وقيل بالكوفة (وقيل) آخر من مات (فيها) أي

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو عامر بن واثلة الليثي، مات سنة ١٠٠ من الهجرة، وقيل: سنة ١٠٢ وقيل: سنة ١٠٧، وقيل: ١١٠، وصحح هذا الأخير الذهبي.

وأما كونه آخر الصحابة موتًا مطلقًا - فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده وغيرهم. قاله في التدريب.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو جابر بن عبد الله الأنصاري، قيل: إنه مات بمكة، والمشهور وفاته بالمدينة.

٦٩١- بِطَيْبَةَ السَّائِبُ[1] أَوْ سَهْلٌ[2] أَنَسْ[3]
بِبَصْرَةٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى[4] حُبِسْ
٦٩٢- بِكُوفَةٍ (وَقِيلَ عَمْرٌو[5] أَوْ أَبُو
جُحَيْفَةٍ[6]) وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
٦٩٣- الْبَاهِلِي[7] أَوِ ابْنَ بُسْرٍ[8] وَلَدَى
مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ[9] وَابْنُ الاكْوَعِ[10] بَدَا

مكة (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنهما.

وهذا القول لابن أبي داود، والمشهور وفاته بالمدينة بعد ٧٠ سنة، وهو ابن أربع وتسعين، قاله في التقريب، وقيل: آخر من مات بمكة ابن عمر، قاله قتادة، وأبو الشيخ ابن حبان ومات سنة ٣ وقيل ٧٤.

بِطَيْبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ أَنَسْ ... بِبَصْرَةَ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُبِسْ
بِكُوفَةٍ وَقِيلَ عَمْرٌو أَوْ أَبُو ... جُحَيْفَةٍ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
الْبَاهِلِيَّ أَوِ ابْنَ بُسْرٍ وَلَدَى ... مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ وَابْنُ الاَكْوَعِ[11] بَدَا

---

(١) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو السائب بن يزيد، مات بالمدينة سنة ٨٠، وقيل: سنة ٨٦، وقيل: سنة ٩١.

(٢) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو سهل بن سعد الأنصاري، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩١ بالمدينة.

(٣) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو أنس بن مالك، مات بالبصرة سنة ٩٣، وقيل: سنة ٩٢، وقيل: سنة ٩١، وقيل: سنة ٩٠.

(٤) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو عبد الله بن أبي أوفى، مات بالكوفة سنة ٨٦، وقيل: سنة ٨٧ وقيل: سنة ٨٨.

(٥) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو عمرو بن حريث، قيل: مات سنة ٨٥ وقيل: سنة ٩٨.

(٦) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، مات سنة ٧٤، كذا في التهذيب والتقريب والخلاصة.

(٧) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو أبو أمامة صدي بن عجلان مات بالشام سنة ٨٦.

(٨) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو عبد الله بن بسر، مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩٦ وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين.

(٩) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، مات سنة ٨٦، وقيل: سنة ٨٥ وقيل: سنة ٨٧ وقيل: سنة ٨٨، وقيل: سنة ٨٩.

قال ابن منده: «هو آخر من مات بمصر من الصحابة - رضي الله عنهم-.

(١٠) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال المؤلف في التدريب: «وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع، قاله أبو زكريا بن منده، والصحيح أنه مات بالمدينة، ومات سنة ٧٤، وقيل: سنة ٦٤».

(١١) الأكوع بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذفها للوزن.

. . . .

(بطيبة السائب) أي آخر من مات بالمدينة النبوية السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، من صغار الصحابة، مات سنة ٩١ وقيل: قبل ذلك، وهذا القول لابن أبي داود.

(أو) لتنويع الخلاف، أي قال بعضهم: آخر من مات بها (سهل) ابن سعد الأنصاري، قاله ابن المديني، والواقدي، وإبراهيم بن المنذر، وابن حبان، وابن قانع، وابن منده، وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه، تُوفي سنة ٨٨ وقيل ٩١ . وقال قتادة: بل مات بمصر، وقال ابن أبي داود: بالإسكندرية.

(أنس) بن مالك الأنصاري مبتدأ خبره (ببصرة) بالصرف للضرورة أي مات فيها، آخر سنة ٩٣ وقيل ٩٢ وقيل ٩١ وقيل ٩٠ (و) عبد الله (ابن أبي أوفى) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد الحديبية، ومات سنة ٨٧ وقيل ٦ وقيل ٨ (حبس) بالبناء للمفعول، أي مات (بكوفة) بالصرف للضرورة، أي فيها (وقيل) آخر من مات بها (عمرو) ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، مات سنة ٨٥ وقيل ٩٨ قال في التدريب ج ٢ ص ٢١٠: فإن صح الثاني فهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم.

(أو) لتنويع الخلاف، أي قيل آخر من مات بها (أبو جحيفة) بالصرف للوزن وهو بالتصغير، وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد، مات سنة ٧٤ وهذا القول لابن المديني.

(والشام) مبتدأ وهو البلد المعروف، قال في «ق»: الشأم بلاد عن مشأمة القبلة، وسُمِّيت لذلك، أو لأن قومًا من بني كنعان تشاءموا إليها، أي تياسروا، أو سمي بسام بن نوح، فإنه بالشين بالسريانية، أو لأن أرضها شامات بيض، وحمر، وسود، وعلى هذا لا تهمز. اهـ.

(فيها صوبوا) جملة في محل رفع خبر المبتدإ، أي عد العلماء صوابًا كون آخر من مات من الصحابة في الشام (الباهلي) مفعول به لـ «صوبوا» منصوب سكن للوزن، يعني: أن العلماء صوبوا موت أبي أمامة واسمه صدي بن عجلان آخرًا بالشام، ومات سنة ٨٦ أخرج له الجماعة، وهذا القول للحسن البصري وابن عيينة.

(أو) لتنويع الخلاف، أي صوب بعضهم عبد الله (ابن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازنية صحابي صغير ولأبيه صحبة مات سنة ٨٨ وقيل ٩٦ وله ١٠٠ سنة أخرج له

٦٩٤- (وَالْحَبْرُ[١] بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ[٢]
بِأَصْبَهَانَ) وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
٦٩٥- الْعُرْسُ[٣] فِي جَزِيرَةٍ، بِبَرْقَةْ
رُوَيْفِعٌ[٤] الْهِرْمَاسُ[٥] بِالْيَمَامَةْ
٦٩٦- وَقُبِضَ الْفَضْلُ[٦] بِسَمَرْقَنْدَا
وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ الْعَدَّا[٧]

الجماعة وهذا القول قاله خلائق.

(ولدى مصر) أي آخر من مات في مصر عبد الله بن الحارث (ابن جزء) الزبيدي[٨] مات سنة ٨٦ وقيل: ٥ وقيل: ٧ وقيل: ٨ وقيل: ٩ قاله الطحاوي، وكانت وفاته بسفط[٩] القدور، وتعرف الآن بسفط أبي تراب، وقيل: باليمامة، وقيل: إنه شهد بدرًا، ولا يصح فعلى هذا هو آخر البدريين موتًا.

(و) سلمة (ابن الاكوع) مبتدأ خبره جملة (بدا) من باب قتل، يقال: بدا القوم بدوا: خرجوا إلى البادية، والمراد أنه مات بالبادية، قاله أبو زكريا ابن منده، والصحيح أنه مات بالمدينة سنة ٧٤ وقيل ٦٤ .

وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ ... بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ، بِبَرْقَةْ ... رُوَيْفِعُ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةْ
وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمَرْقَنْدَا ... وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ الْعَدَّا

(والحبر) بالفتح والكسر، وبعضهم أنكر الكسر، وبعضهم جعله أفصح: العالم

---

(١) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو عبد الله بن عباس، مات بالطائف سنة ٦٨ .

(٢) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو النابغة الجعدي الشاعر المشهور.

(٣) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو العرس بن عميرة الكندي.

(٤) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر، وولي إمرة برقة، ومات بها سنة ٥٦ .

(٥) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو الهرماس بن زياد الباهلي، مات باليمامة سنة ١٠٢ .

(٦) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** قال المؤلف في التدريب: «وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس».

(٧) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو العداء بن خالد بن هوذة العامري، صحابي أسلم هو وأبوه جميعًا وتأخرت وفاته إلى بعد المائة: قاله في التقريب.

(٨) بضم الزاي، مصغرًا، نسبة لزبيد .

(٩) بفتح السين وسكون الفاء: اسم موضع بمصر . كما أفاده في «ق».

بتحبير الكلام وتعليمه وتحسينه، جمعه أحبار، والمراد به هنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، لأنه يقال له: الحبر، والبحر، لسعة علمه. أفاده في اللسان، وهو مبتدأ خبره (بالطائف) أي مات آخرًا بها سنة ٦٨ عن ٧١ سنة.

(والجعدي) مبتدأ خبره الجار والمجرور، وهو النابغة الشاعر المشهور المعمر، كما سيأتي، اختلف في اسمه: فقيل: قيس بن عبد الله بن عدس، وقيل: عبد الله، وقيل: حبان بن قيس، وقيل: غير ذلك في نسبه، سُمِّي بالنابغة، لأنه أقام مدة لا يقول الشعر، ثم قاله، فقيل: نبغ، أفاده في الإصابة. والمعنىٰ أنه آخر من مات (بأصبهان) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الباء، قال في «ق»: أصله أصت بهان، أي سمنت المليحة، سميت به لحسن هوائها، وعذوبة مائها، وكثرة فواكهها، فخففت، والصواب أنها أعجمية، وقد تكسر همزتها، وقد تبدل باؤها فاء فيهما. اهـ[1]. وهذا القول لأبي الشيخ، وأبي نعيم، والجعدي: نسبة إلىٰ جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. اهـ. «اللباب»[2].

(وقضى) أي مات (الكندي) بكسر فسكون نسبة إلىٰ كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن، قاله في «اللباب» (العرس) بضم فسكون بدل من «الكندي»، هو عرس بن عميرة بفتح فكسر، صحابي مقل، قيل: عميرة أمه، واسم أبيه قيس بن سعد بن الأرقم، وقال أبو حاتم: هما اثنان، أخرج له أبو داود، والنسائي، أفاده في التقريب (في جزيرة) متعلق بـ«قضىٰ» أي آخر من مات من الصحابة في الجزيرة: العرس بن عميرة الكندي، والمراد بالجزيرة هنا كما قاله السخاوي التي بين دجلة والفرات وقال في «ق»: الجزيرة أرض بالبصرة، وجزيرة قور بين دجلة والفرات، وبها مدن كبار، ولها تاريخ، والنسبة إليها جزري، ثم ذكر إطلاقها علىٰ عدة أماكن فانظره. وهذا القول كما قال السخاوي لأبي زكريا ابن منده. لكن قال أبو بكر الجعابي: إن آخر الصحابة موتًا بالجزيرة وابصة بن معبد، وكان قد زارها، ونحوه قول هلال بن العلاء: قبر وابصة عند منارة جامع الرقة، إذ الرقة علىٰ جانب الفرات الشمالي الشرقي، وهي قاعدة ديار مضر من الجزيرة. فالله أعلم أيهما الآخر. اهـ. كلام السخاوي[3] (ببرقة) بفتح فسكون وبالصرف للضرورة من بلاد المغرب فيما قاله أحمد بن البرقي، أي آخر من مات بها منهم (رويفع) مبتدأ خبره الجار والمجرور

---

(١) «ق» ص ٧٨٩.

(٢) ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) فتح ج ٤ ص ١٣٨.

. . . .

قبله، وهو بضم الراء وكسر الفاء وترك الصرف للضرورة ابن ثابت الأنصاري المدني، قال أحمد بن البرقي: وقد رأيت قبره بها، وكان أميراً عليها، وكذا قال ابن يونس: إنه كان أميراً عليها لمسلمة بن مخلد، وأن قبره معروف ببرقة إلى اليوم وعين وفاته في سنة ٥٣. نقله السخاوي[١].

(الهرماس) بكسر، فسكون الراء المهملة، ثم ميم مفتوحة، فسين مهملة، ابن زياد الباهلي، مبتدأ خبره قوله: (باليمامة) أي مات بها، يعني: أنه آخر من مات من الصحابة بها فيما قاله أبو زكريا ابن منده. وذكر عكرمة بن عمار أنه لقيه في سنة ١٠٢. قاله السخاوي، وذكر في التدريب أنه مات سنة ١٠٢ أو ١٠٠ أو بعدها. اهـ[٢]. وفي المصباح: اليمامة: بلدة من بلاد العوالي، وهي بلاد بني حنيفة، قيل: من عروض اليمن، وقيل: من بادية الحجاز. اهـ.

(وقبض) أي توفي (الفضل) بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر رضي الله عنه (بسمرقندا) بفتح السين والميم وسكون الراء، وإسكان الميم وفتح الراء لحن. قاله في «ق» لكن في التاج: ما نصه: قال شيخنا: وقد تعقبه الشهاب في شرح الشفا. اهـ. وكتب في هامش «ق» ما نصه: وسمعنا بعض مشايخنا المغاربة ينطق بسكون الميم، ويستند إلى الشهرة عندهم بذلك، قال الصاغاني: وقد أولع أهل بغداد بإسكان الميم وفتح الراء. اهـ. قلت: هذا المشهور هو المتعين هنا للوزن.

والمعنى: أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما آخر من مات في سمرقند من الصحابة رضي الله عنهم.

(تنبيه): هذا الذي ذكره الناظم هنا من موت الفضل بن العباس بسمرقند هو الذي ذكره في التدريب أيضاً، وفيه نظر؛ إذ الصحيح أن الذي مات بها أخوه قثم بن العباس مات سنة ٥٧ وأما الفضل فقد مات بطاعون عمواس، وقيل: استشهد يوم أجنادين، وقيل: يوم اليرموك في خلافة عمر رضي الله عنه. راجع تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٩٢ و ٤٣٣، وفتح المغيث ج ٤ ص ١٤٢. والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) تدريب ج ٢ ص ٢١١.

٦٩٧- النَّوَوِيْ : مَـا عَـرَفُـوا مَنْ شَـهِـدَا
بَـدْرًا مَـعَ الْـوَالِـدِ إلاَّ مَــرْثِـدَا(*)

٦٩٨- وَالْبَـغَـوِيُّ زَادَ : أَنَّ مَـعْـنَا
وَأَبَـهُ وَجَـدَّهُ بِـالْـمَـعْـنَى(**)

(وفي سجستان) بالكسر بلد معرب سيستان، والنسبة إليه سجزي بالكسر ويفتح، وسجستاني، أفاده في «ق» وهو حال من العدَّا، أي حال كونه متوفىٰ بها.

(الأخير) أي آخر الصحابة موتًا، مبتدأ خبره قوله (العدَّا)، ويحتمل العكس، وهو بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة آخره همزة خفف للوزن ابن خالد بن هوذة العامري أسلم هو وأبوه جميعًا، وتأخرت وفاته إلىٰ ما بعد المائة، أخرج له البخاري في التعليق، والأربعة.

والمعنى: أن آخر من مات من الصحابة في سجستان هو العداء بن خالد.

النَّوَوِيْ مَـا عَـرَفُـوا مَنْ شَـهِـدَا   بَـدْرًا مَعَ الْـوَالِـدِ إلاَّ مَـرْثِـدَا
وَالْبَـغَـوِيُّ زَادَ أَنَّ مَـعْـنَـا   وَأَبَـهُ وَجَـدَّهُ بِـالْمَـعْـنَـى

(النووي) مبتدأ خبره محذوف، أي قائل، أو فاعل لمحذوف، أي قال في كتابه التقرب: ما معناه (ما) نافية (عرفوا) أي العلماء (من) في محل نصب مفعول به لما قبله أي الذي، أو شخصًا (شهدا) بألف الإطلاق أي حضر (بدرًا) موضع بين مكة والمدينة، وهو إلىٰ المدينة أقرب، ويقال: هو منها علىٰ ثمانية وعشرين فرسخًا علىٰ منتصف الطريق تقريبًا. وعن الشعبي أنه اسم بئر هناك، وسُمِّيت بدرًا لأن الماء كان لرجل من جهينة اسمه بدر، وقال الواقدي: كان شيوخ غفار يقولون: بدر ماؤنا، ومنزلنا، وما ملكه أحد قبلنا، وهو من ديار غفار. قاله في المصباح، والمراد هنا الوقعة المشهورة.

(مع الوالد) حال من «مَنْ»، أي حال كونه مع أبيه (إلا مرثدا) هو ابن أبي مرثد الغنوي، واسم أبيه كناز بنون ثقيلة وزاي ابن الحصين، استشهد مرثد في صفر سنة ٣ في غزوة الرجيع. ذكره في الإصابة.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو مرثد بن أبي مرثد بن الحصين الغنوي، شهد هو وأبوه أبو مرثد بدرًا.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: «معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي، صحب النبي ﷺ هو وأبوه وجده، يكنى أبا يزيد، ويقال: إنه شهد مع أبيه وجده بدرًا، ولا يعرف رجل شهد بدرًا مع أبيه وجده غيره، ولا يعرف في البدريين ولا يصح وإنما الصحيح حديث أبي الجويرية عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي».

٦٩٩- وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ: حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو قُحَافَهْ(*)

وحاصل المعنى: أنه لا يعرف من الصحابة من شهد وقعة بدر مع أبيه إلا مرثد بن أبي مرثد رضي الله عنهما.

(و) قال الناظم: وأغرب من هذا ما أخرجه (البغوي) الحافظ الكبير الثقة مسند العالم، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي، وُلد في رمضان سنة ٢١٤ وسمع ابن الجعد، وأحمد، وابن المديني، وخلقًا، وصنف «معجم الصحابة»، و«الجعديات»، وطال عمره، وتفرد في الدنيا، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ٣١٧ عن مائة سنة. اهـ. طبقات الحفاظ باختصار(١).

والبغوي: نسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة، يقال لها: بغ، وبغشور. اهـ. «اللباب»(٢).

وهو مبتدأ خبره جملة (زاد) أي على ما قاله النووي (أن) بالفتح والتشديد (معنا) أي ابن يزيد بن الأخنس السلمي (وأبه) بالنقص لغة في الأسماء الستة، أي يزيد (وجده) الأخنس (بالمعنى) خبر أن، فـ«أل» للعهد الذكري، أي بالمعنى الذي ذكره النووي لمرثد، وهو شهود بدر من دون مشارك، وحاصل المعنى: أن معنًا وأباه يزيد وجده الأخنس شهدوا بدراً ولا يعلم بهذه المنقبة غيرهم.

ونصه في معجمه: كما في «التدريب»: حدثنا ابن هانئ، حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد بن الأخنس السلمي شهد هو وأبوه وجده بدراً، قال: ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن ابنه بدراً مسلمين إلا الأخنس. اهـ(٣).

قلت: لكن قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» بعد أن ذكر نحوه: ولا يعرف في البدريين، ولا يصح، وإنما الصحيح حديث أبي الجويرية عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي. اهـ(٤).

وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ: حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو قُحَافَهْ

(١) ص ٣١٢.
(٢) «اللباب» ج ١ ص ١٦٤.
(٣) تدريب ج ٢ ص ٢١٢.
(٤) «الاستيعاب» ج ١٠ ص ١٧٩، ١٨٠.
(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من الطرف معرفة أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدين ويعتبرون من =

٧٠٠- وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا
مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا (*)

(وأربع) من النسمات مبتدأ (توالدوا) أي تناسلوا، وولد بعضهم للبعض صفة لـ«أربع» (صحابه) خبر المبتدإ، والمعنىٰ: أن أربعة متوالدين كلهم أدركوا النبي ﷺ لا يعرف غيرهم، وهم (حارثة المولى) ابن شراحيل بن كعب الكلبي، وابنه زيد بن حارثة، وابن ابنه أسامة بن زيد، وذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبي ﷺ فهؤلاء كلهم صحابيون، إذ حارثة صحابي كما جزم به المنذري في «مختصر مسلم»، وحديث إسلامه في مستدرك الحاكم، وكذا زيد وأسامة رضي الله عنهم و (أبو قحافه) والد الصديق، واسمه عثمان، فإنه صحابي كابنه أبي بكر، وبنته أسماء بنت أبي بكر، وابنها عبد الله بن الزبير، وكذا عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن، قال الحافظ: وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة، وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس، في أمثلة أخرىٰ لا تصح. اهـ. تدريب[(١)].

(فائدة): ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم، بل ولا من التابعين، ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصري، روىٰ عنه أبو بكر بن عمارة حديث: «**لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**». أخرجه ابن خزيمة. قاله في التدريب[(٢)].

(تنبيه): يوجد هنا في نسخة المحقق ابن شاكر ثلاثة أبيات الأول قوله:

وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا

= الصحابة. وهم: أبو قحافة، وابنه أبو بكر الصديق، وابنته أسماء بنت أبي بكر، وابنها عبد الله بن الزبير، وأيضًا: أبو قحافة وأبو بكر، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه محمد بن عبد الرحمن.
قاله ابن حجر: «وقد ذكروا أن أسامة وُلد في حياة النبي ﷺ، فعلى هذا يكون كذلك، إذًا حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المنذري في مختصر مسلم- أي فيكون ولد أسامة معتبرًا من الصحابة، وأسامة هو ابن زيد - وهو صحابي - ابن حارثة - وهو صحابي أيضًا. قال ابن حجر: «وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع، الأربعة ذكروا في الصحابة، وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس، في أمثلة أخرى لا تصح».

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ليس من الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو بكر اسمه: «عبد الله» أو «عتيق»، وأبوه «أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو من بني تيم بن مرة» وأمه «أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب من بني تيم بن مرة» وقد مات أبو بكر رضي الله عنه في حياتهم، ثم ماتت أمه ثم مات أبوه رضي الله عنهم.

(١) ج ٢ ص ٢١٢.
(٢) ج ٢ ص ٢١٣.

٧٠١- وَلَيْسَ فِي صَحَابَةٍ أَسَنُّ مِنْ
صِدِّيقِهِم مَعَ سُهَيْلٍ(*) فَاسْتَبِنْ

٧٠٢- أَجْمَلُهُمْ دِحْيَةُ الْجَمِيلُ
جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ(**)

ومعناه: أنه لا يوجد في المهاجرين من أسلم والداه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقال المحقق في تعليقه ما نصه: ليس من الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق، وأبو بكر اسمه عبد الله أو عتيق وأبوه: أبو قحافة عثمان بن عامر ابن عمرو من بني تيم بن مرة، وأمه: أم الخير سلمىٰ بنت صخر بن عامر بن كعب من بني تيم بن مرة، وقد مات أبوبكر رضي الله عنه في حياتهما، ثم ماتت أمه، ثم مات أبوه رضي الله عنهم. اهـ. كلام المحقق.

قلت: هذا الذي قاله الناظم ووافقه عليه المحقق: لا أرىٰ له وجهًا؛ لأن كثيراً من المهاجرين قد أسلم والداهم[1]، كما يظهر ذلك لمن طالع تراجم الصحابة وتواريخهم، ولم أر هذه المسألة لغير الناظم. والبيت الثاني قوله:

وَلَيْسَ فِي صَحَابَةٍ أَسَنُّ مِنْ صِدِّيقِهِم مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبِنْ

ومعناه: أنه لا يوجد في الصحابة أسنّ من أبي بكر الصديق، وسهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح.

قلت: هذا الكلام فيه نظر أيضًا فإنه يوجد في الصحابة من هو أكبر سنًّا من الصديق بكثير، فإن العباس كان أسنَّ من النبي ﷺ كما ثبت ذلك في الصحيح، وأبو بكر أصغر سنًّا منه، فليتأمل. والبيت الثالث قوله:

أَجْمَلُهُمْ دِحْيَةُ الْجَمِيلُ جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ

ومعناه: أن أجمل الصحابة هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبي صحابي

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أسلم يوم الفتح.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** هو دحية بن خليفة الكلبي، كان يضرب به المثل في حسن الصورة. ومجيء جبريل عليه السلام في صورته وارد في أحاديث كثيرة. وكان جرير بن عبد الله البجلي من أجمل الصحابة أيضًا. قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم» وقال فيه عمر: «هو يوسف هذه الأمة» وقال جرير: «رآني عمر متجردًا فقال: ما أرى أحدًا من الناس صور صورة هذا إلا ما ذكر من يوسف». والأبيات الثلاثة الأخيرة لم يشرحها الشارح، ويظهر أنها سقطت من نسخته من المتن.

(١) مثل أولاد العباس، وأولاد أبي بكر رضي الله عنهم .

مشهور كان يضرب به المثل في حسن الصورة، ولهذا كان جبريل يأتي النبي ﷺ على صورته، جاء ذلك من حديث أم سلمة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، أفاده في الإصابة.

ودحية بكسر الدال وفتحها، ومن أجمل الصحابة أيضًا جرير بن عبد الله البجلي، قال فيه عمر رضي الله عنه: هو يوسف هذه الأمة.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «وقيل مع طول، ومع رواية»، وقوله: «وقيل: مدرك العصر»، إلى قوله: «في الأصح فيهما»، وقوله: « أو تابعي والأصح»، وقوله: «معاصر»، وقوله: «النووي أجمع من يعتد به»، وقوله: «يليه» من قوله: «أبوهريرة يليه ابن عمر»، وقوله: «كالخدري»، وقوله: «وعمر»، «وزوجة الهادي» إلى قوله: «وكعب حسان»، وقوله: «وغلطوا من غير هذا مال له»، وقوله: «وأول الجامع للصحابة»، إلى قوله: «فليستفد»، وقوله: «قيل خمس وذكر»، وقوله: «فالأولون أسلموا»، إلى قوله: «فصبيان رأوا»، وقوله: «إجماعًا حكوا»، وقوله: «أو قبل فتح أسلموا»، وقوله: «وقد رأوا جمعهم انتظامًا»، وقوله: «في الرجال»، وقوله: «في الموالي وفي النسا»، وقوله: «وذي الصغر»، وقوله: «والرق»، وقوله: «وأفضل الأزواج»، إلى قوله: «فالبواقي»، وقوله: «وقيل: عمرو، أو أبو جحيفة»، وقوله: «والحبر بالطائف، والجعدي بأصبهان»، وقوله: «وقبض الفضل»، إلى آخر الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

❊ ❊ ❊

معرفة التابعين وأتباعهم

٧٠٣- وَمِنْ مُـفَـادِ عِلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ
مَعْرِفَةُ المُرْسَلِ وَالمُتَّصِلِ(*)

٧٠٤- وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ
مَعْ، خَمْسَةٍ : أَوَّلُهُمْ ذُو العَشَرَهْ

٧٠٥- وَذَاكَ «قَيْسٌ» مَا لَهُ نَظِيرُ
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ(**)

معرفة التابعين، وأتباعهم

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثاني والخمسون من أنواع علوم الحديث، والتابع، ويقال له: التابعي أيضًا، وكذا التبع، ويجمع عليه أيضًا وكذا على أتباع قد مضى تعريفه بأنه من لقي الصحابي مطلقًا، أي سواء رآه هو أو الصحابي، مميزًا أم لا، سمع منه أم لا، وهذا هو المختار، وفيه أقوال أخر.

ثم ذكر فائدة معرفته، ومعرفة الصحابة بقوله:

وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ مَعْرِفَةُ المُرْسَلِ وَالمُتَّصِلِ

(ومن مفاد) بضم الميم اسم مفعول من أفاد يفيد، مضاف على (علم ذا) أي معرفة هذا الباب يعني: أن مما يفيده معرفة التابعين (و) علم الباب (الأول) أي باب معرفة الصحابة، والجار والمجرور خبر مقدم لقوله (معرفة المرسل) من الحديث (والمتصل) منه، والمعنى: أن فائدة معرفة هذين البابين مهمة جدًا، إذ بها معرفة الحديث المرسل، والحديث المتصل، فما كان من الصحابي فمتصل، إما حقيقة، أو حكمًا، إذ مرسله متصل حكمًا، وما كان من التابعي فمرسل.

ولذا قال الحاكم: ومهما غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين.

وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ مَعْ، خَمْسَةٍ : أَوَّلُهُمْ ذُو العَشَرَهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ (وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من فوائد معرفة الصحابة والتابعين الفرق بين الحديث المتصل وبين الحديث المرسل، فإن كان الراوي صحابيًّا كان الحديث متصلاً وإن كان من مراسيل الصحابة، وإن كان الراوي تابعيًّا كان الحديث مرسلاً، كما هو ظاهر.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قيس بن أبي حازم هو الذي ثبت أنه لقي العشرة المبشرين بالجنة وسمع منهم جميعًا، وفي سماعه من عبد الرحمن بن عوف خلاف، ولم يثبت هذا لغيره من التابعين، وادعى الحاكم أن سعيد بن المسيب وغيره سمعوا من العشرة ولم يثبت ذلك، ورده عليه العلماء.

٧٠٦- وآخِــــرُ الطِّبَـــاقِ لاقِـي أَنَسِ
وَسَــائِـبٍ كَـــذَا صُـــدَيٌّ ، وَقِسِ(*))

(والتابعون) مبتدأ خبره قوله(طبقات عشره مع خمسة) أي خمس عشرة طبقة، وعليه الحاكم في معرفة علوم الحديث قال السخاوي: ولم يفصِّل الحاكم الطباق كلها، نعم أشعر تصرفه بأن كل من لقي من تقدم كان من الطبقة الأولىٰ، ثم هكذا إلىٰ آخرها بحيث يكون آخرها سليمان بن نافع إن صح أن والده من الصحابة، وزياد بن طارق الراوي، عن زهير بن صرد، ونحوهما كخلف بن خليفة. ا هـ[1] .

(أولهم ذو العشره) مبتدأ وخبره، أي أول طبقات التابعين الخمس عشرة صاحب العشرة، أي من لقي وروىٰ عن العشرة المشهود لهم بالجنة(وذاك) أي صاحب العشرة (قيس) هو ابن أبي حازم (ما) نافية(له نظير) أي ليس له مشابه في هذه الفضيلة، وهي الرواية عنهم كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وابن حبان، وخالف أبو داود، ويعقوب بن شيبة في سماعه من عبد الرحمن بن عوف.

(وعدّ) بالبناء للمفعول(عند حاكم) أبي عبد الله في كتابه معرفة علوم الحديث (كثير) نائب فاعل «عُد» أي: عـدَّ، الحاكم زيادة علىٰ قيس ممن روىٰ عن العشرة كثيراً، كأبي عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبي ساسان حصين بن المنذر، وأبي وائل، وأبي رجاء العطاردي، والحق أن قيسًا لا ثاني له في هذا.

وكذا عده سعيد بن المسيب فيمن أدرك العشرة غلط، فإنه وُلد في خلافة عمر، فلم يسمع أبا بكر بلا خلاف، وكذا عمر علىٰ الصحيح[2] .

ثم إن الحاكم رحمه الله لم يذكر الطبقة كلها بالتفصيل كما قدمنا، بل قال بعد ذكر الطبقة الأولىٰ والطبقة الثانية الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وغيرهم، والطبقة الثالثة الشعبي، وشريح بن الحرث القاضي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم، ثم قال: وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك إلىٰ آخر كلامه، كما أشار الناظم إليه بقوله:

وآخِـــرُ الطِّبَـــاقِ لاقِـــي أَنَسِ   وَسَـــائِبٍ كَـــذَا صُـــدَيٌّ وَقِـــسِ)

---

(١) فتح ج ٤ ص ١٤٨ .

(٢) هكذا قال في التدريب ج ٢ ص ٢٣٦ لكن ذكر في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٥ بسند صحيح تصريح سعيد بسماعه من عمر رضي الله عنه، فالحق أنه سمع منه قليلاً . والله تعالى أعلم .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال الحاكم: الطبقة الثانية: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، =

٧٠٧- وَخَيْـرُهُمْ أُوَيْسٌ أَمَّـا الأَفْـضَلُ: فَـابْنُ الْمُـسَـيَّبِ ، وَكَـانَ الْعَـمَلُ

(وآخر الطباق) من الطبقات الخمس عشرة (لاقي) بصيغة اسم الفاعل مضاف إلىٰ (أنس) بن مالك رضي الله عنه من أهل البصرة (و) لاقي (سائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بالضم الكندي صحابي صغير مات سنة ٩١ هـ، وقيل: قبل ذلك من مات بالمدينة من الصحابة كما تقدم.

يعني: أن آخر الطبقة من أهل المدينة من لقي السائب (كذا صدي) أي آخر الطبقة من أهل الشام من لقي صدي بن عجلان أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه (وقس) فعل أمر من قاس يقيس، كسر آخره للوزن، أي قس علىٰ المذكور المتروك، كقولك آخر الطبقة من أهل الكوفة لاقي عبدالله بن أبي أوفىٰ، ومن أهل مصر لاقىٰ عبدالله بن الحارث بن جزء، ومن أهل مكة لاقىٰ أبي الطفيل، وهكذا.

وَخَيْـرُهُمْ أُوَيْسٌ [١] أَمَّـا الأَفْـضَلُ: فَـابْنُ الْمُـسَـيَّبِ ، وَكَـانَ الْعَـمَلُ

(وخيرهم) أي التابعين من حيث الزهد والورع (أويس) ابن عامر القرني بفتح القاف والراء بعدها نون من مَذْحِج مخضرم أرسل، وروىٰ له مسلم أشياء من كلامه، شهد صفين مع علي، وقُتل يومئذٍ، وهو سيد التابعين، كما رواه مسلم في صحيحه، وله مناقب مشهورة. ا هـ. «خلاصه»[٢]. يعني: أن خير التابعين زهداً وورعاً أويس رحمه الله، لما روىٰ مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس**» الحديث.

و (أما الأفضل) من حيث حفظ الخبر والأثر (فـ) سعيد (ابن المسيب) لكثرة علومه الشرعية كالتفسير، والحديث، والفقه، ونحوها، وهذا هو المراد من قول من قال: إنه أفضل التابعين، وإلا فيرده الحديث المتقدم.

وقوله: (وكان العمل) أي عمل الناس في أيام التابعين، والعمل بالرفع اسم كان، وخبرها

= ومسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وغيرهم.

والطبقة الثالثة: الشعبي، وشريح بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأقرانهم - ثم قال: وهم خمس عشرة طبقة، آخرهم: من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب بن يزيد من أهل المدينة، وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام- نقله عنه المؤلف في التدريب (ص ٢١٣).

(١) بمنع الصرف للوزن.

(٢) ص ٤١ .

٧٠٨- عَلَى كَلامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةْ
هَذَا عُبَيْدِ اللهِ سَالِمْ عُرْوَةَ

٧٠٩- خَارِجَةٍ وَابْنِ يَسَارٍ قَاسِمِ
أَوْ فَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ سَالِمِ(*)

الجار والمجرور في البيت التالي: وفيه التضمين من عيوب القافية، وهو جائز للمولدين.

عَلَى كَلامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةْ هَذَا عُبَيْدِ اللهِ سَالِمْ عُرْوَةَ
خَارِجَةٍ وَابْنِ يَسَارٍ قَاسِمِ أَوْ فَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ سَالِمِ

(على كلام) أي فتاوىٰ (الفقهاء السبعة) من أهل المدينة (هذا) بدل تفصيل من «السبعة» والإشارة إلىٰ سعيد بن المسيب (عبيد الله) بالجر عطفًا علىٰ هذا بحذف عاطف، أي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

(سالم) بالجر عطفًا علىٰ هذا أيضًا وسُكنت الميم للوزن، هو ابن عبد الله بن عمر العدوي (عروة) بالجر أيضًا والصرف للضرورة هو ابن الزبير بن العوام الأسدي (خارجة) بالجر والصرف أيضًا لما ذكر، هو ابن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، المدني ثقة فقيه، مات سنة مائة، وقيل قبلها، روىٰ له الجماعة. اهـ «ق»[1].

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أفضل التابعين على الإطلاق «أويس بن عامر القرني» رضي الله عنه، للحديث الصحيح الذي رواه مسلم بن الحجاج عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس**». وقال أحمد بن حنبل: «أفضل التابعين سعيد بن المسيب» وقال غيره غير ذلك.

ونقل الناظم في التدريب (ص ٢١٥) عن العراقي أنه قال: «وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده! أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية».

وهذا عجب من الحافظ العراقي، صنع مثل ما يصنع أهل الرأي وأشباههم من تشقيق الاحتمالات بغير تحقيق، خصوصًا فيما يتعلق بالسنة، إذ إنهم لم يشتغلوا بها ولا عرفوها، ولو رجع إلى مسند أحمد لوجد الحديث عنده من روايته بإسناد صحيح، وهو في السند برقم (٢٦٦ و ٢٦٧) (ج ١ ص ٣٨، ٣٩).

والمختار ما قال البلقيني: «الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع: أويس، ومن حيث حفظ الأثر والخبر: سعيد».

ومن أفاضل التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وكان العمل في عصر التابعين على أقوالهم، وهم أئمة العصر، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار.

وعدهم ابن المبارك هكذا إلا أنه جعل سالم بن عبد الله ابن عمر بدلاً من أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(١) ص ٨٧.

(و) سليمان (ابن يسار) الهلالي المدني مولىٰ ميمونة وقيل أم سلمة رضي الله عنهما، ثقة فاضل مات بعد المائة، وقيل قبلها، روىٰ له الجماعة. اهـ. «ت»[(١)].

و(قاسم) بن محمد بن أبي بكر التيمي.

وحاصل المعنى: أن هؤلاء السبعة هم الذين يصدر الناس عن آرائهم، وينتهون إلىٰ أقوالهم، وفتاواهم لمعرفتهم بالفقة والصلاح.

قال ابن المبارك: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعًا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتىٰ ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون انتهىٰ.

والفقهاء وإن كانوا بكثرة في التابعين فعند إطلاق هذا الوصف مع قيد العدد المعين لا ينصرف إلا إلىٰ هؤلاء كما قلنا في العبادلة من الصحابة سواء، قاله السخاوي[(٢)].

ولما وقع اختلاف في تعيين السابع ذكره بقوله (أو فأبو سلمة) بالصرف للوزن ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل ثقة، مكثر مات سنة ٩٤ وكان مولده سنة بضع وعشرين روىٰ له الجماعة. اهـ. «ت»[(٣)] (عن سالم) المتقدم، أي بدله.

وهذا لأكثر علماء الحجاز، والأول لابن المبارك، وقيل: بدلاً عن سالم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي الأعمىٰ الذين كان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، قال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين.

وعنه أيضًا أبو بكر، وعمر، وعكرمة، وعبد الله بنو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أجلاء ثقات يضرب بهم المثل، وكلهم من شيوخ الزهري إلا عمر[(٤)]. وهذا القول لأبي الزناد، ونظمهم علىٰ هذا من قال (من الطويل)[(٥)]:

---

(١) ص ١٣٦.

(٢) فتح ج ٤ ص ١٥٣.

(٣) ص ٤٠٩.

(٤) انظر فتح ج ٤ ص ١٥٥.

(٥) قال الحافظ السخاوي رحمه الله: وقد نظم محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي الحنفي، المتوفى سنة ٦١٤ هـ. السبعة المشهورين واختار في السابع قول أبي الزناد، فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

اهـ فتح ج ٤ ص ١٥٦.

٧١٠- وَبِنْتُ سِــيــرِيـنَ وأُمُّ الدَّرْدَا
خَــيْــرُ النِّسَــا مَــعْــرِفَــةً وَزُهْدَا (*)

٧١١- وَمِنْهُمُ الْمُـخَـضْـرَمُـونَ : مُدْرِكُ
نُبُــوَّةٍ وَمَــا رَأَى مُــشْــتَــرِكُ (**)

إذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ الله عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وكلهم من أبناء الصحابة إلا سليمان فأبوه يسار لا صحبة له، قاله السخاوي رحمه الله.

وَبِنْتُ سِـيـرِينَ وَأُمُّ الـدَّرْدَا خَـيْـرُ النِّسَـا مَـعْـرِفَـةً وَزُهْدَا

(و) حفصة (بنت سيرين) مبتدأ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة، ماتت بعد المائة، روىٰ لها الجماعة. اهـ. «ت» [١].

قال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدًا أفضله علىٰ حفصة، يعني بنت سيرين، فقيل له: الحسن، وابن سيرين؟ فقال: أما أنا فما أفضل عليها أحدًا (وأم الدردا) ء هجيمة، وقيل: جهيمة بنت حيي الوصابية، وهي الصغرىٰ، وأما الكبرىٰ فصحابية، واسمها خيرة بنت أبي حدرد (خير النسا) خبر المبتدإ (معرفة) تمييز منصوب، أي من حيث المعرفة بالله، وأحكامه (وزهدًا) أي من حيث الإعراض عن فضول الدنيا.

وحاصل المعنىٰ: أن سيدتا النساء التابعيات حفصة بنت سيرين وأم الدرداء الصغرىٰ، وهذه العبارة تقتضي استواءهما، ولكن المنقول في ابن الصلاح والتقريب عن أبي بكر بن أبي داود ما نصه: سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء. اهـ. [٢] فأفاد أن أم الدرداء بعد حفصة فتأمل.

وَمِنْهُمُ الْمُـخَـضْـرَمُـونَ : مُـدْرِكُ نُبُـوَّةٍ وَمَـا رَأَى مُـشْـتَـرِكُ

(١) ص ٤٦٧.

(٢) انظر علوم الحديث ص ١٥٣، والتدريب ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢١.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: بنت سيرين: هي حفصة بنت سيرين، وأم الدرداء: هي الصغرى، وهي تابعية، وأما أم الدرداء الكبرى فإنها صاحبية.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من التابعين «المخضرمون» واحدهم (مخضرم) بفتح الراء، وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم ولا صحبة له. =

٧١٢- (يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاته
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِه)(*)

(ومنهم) أي من التابعين بل من كبارهم (المخضرمون) بالخاء والضاد المعجمتين، وفتح الراء على أنه اسم مفعول من أجل أنهم خضرموا، أي قطعوا عن نظرائهم، وحكي كسرها أيضًا، واشتقاقه من أن الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل أي يقطعونها، لتكون علامة لإسلامهم إن أغير عليهم، أو حوربوا، قاله الحاكم نقلاً عن بعض مشايخه(١).

وعدهم مسلم عشرين نفسًا، لكن هم أكثر من ذلك كأبي عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة، وشريح بن هانئ، وغيرهم، ثم ذكر تعريفه فقال: هو (مدرك نبوة) مع جاهلية (و) الحال أنه (ما) نافية (رأى) النبي ﷺ بمعنى أنه لم يصحبه، وهو (مشترك) بين العصرين، ومتردد بين الطبقتين، لا يدرى من أيهما، هو من قولهم: لحم مخضرم، لا يدرى من ذكر هو أو أنثى؟ وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر.

وحاصل المعنى: أن المخضرم هو الذي أدرك الجاهلية، وزمن النبي ﷺ ولم يصحبه، هذا في مصطلح المحدثين، وأما من حيث اللغة: فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام، سواء أدرك الصحبة، أم لا. فبينهما عموم وخصوص من وجه، فحكيم بن حزام مخضرم في اللغة.

(يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاته وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاته)

(يليهم) أي المخضرمين في الرتبة (المولود) ذكرًا كان أو أنثى (في حياته) ﷺ كعبد الله ابن أبي طلحة، وأبي أمامة، وأبي إدريس الخولاني، وغيرهم، وقدمهم ابن الصلاح على المخضرمين، فجعلهم يلون الطبقة الأولى من التابعين على الإطلاق، واعترضه البلقيني، والصواب ما في النظم (وما) نافية (رأوه) أي اعتقد العلماء هذا المولود (عُدَّ) بالبناء

= وإنما سُمِّي بذلك لأنه متردد بين طبقتين - الصحابة والتابعين - ولا يدري من أيتهما هو؟ من قولهم: «لحم مخضرم» لا يدري من ذكر هو أو أنثى، و «طعام مخضرم» ليس بحلو ولا مرٍّ، وحكى العسكري، أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** الذين ولدوا في عهد رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني، وغيرهم: معدودون في التابعين، وأحاديثهم عن النبي ﷺ مرسلة، ولم ير العلماء عدهم من الرواة عنه بدون واسطة؛ لأنهم لم يدركوا ذلك، إذ كانوا صغارًا غير أهلٍ لتحمل الحديث.

(١) راجع فتح المغيث ج ٤ ص ١٥٦، ١٥٧.

٧١٣- وَمِنْهُمْ مِنْ عَدَّ فِي الأَتْبَاعِ
صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ داعِ

٧١٤- وَالعَكْسُ وَهْمًا وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدّ
فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ (*)

للمفعول، أي معدوداً (من رواته) أي النقلة عنه ﷺ، لكونه لم يسمع بل روايته مرسلة.

وحاصل معنى البيت: أن من ولد في حياة النبي ﷺ من أولاد الصحابة يلي مرتبة المخضرمين، وأحاديثه عنه ﷺ مرسلة، لعدم أهليته للتحمل وقت ذلك.

ولما وقع بعض العلماء في التخبيط بعدِّ بعض الصحابة في التابعين، وبالعكس، وعد بعض التابعين في أتباع التابعين نبه عليه بقوله:

وَمِنْهُمْ مِنْ عَدَّ فِي الأَتْبَاعِ   صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ داعِ
وَالعَكْسُ وَهْمًا وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدّ   فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ

(ومنهم) أي العلماء الذين عملوا في الطبقات (من عد في الأتباع) أي التابعين (صحابة) أي جماعة معروفة بالصحبة (لغلط) منه، كالنعمان وسويد ابني مقرن، عدهم الحاكم من التابعين مع كونهما صحابيين معروفين (أو) عد صحابة في التابعين لا لغلط بل (لداع) أي لسبب اقتضى ذلك لكونه من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته، أو غالبها عن الصحابة، كعد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام، ومحمود بن لبيد.

(والعكس) مبتدأ خبره محذوف، أي واقع، يعني: أنه وقع عند التابعين في الصحابة (وَهْمًا) أي غلطًا، كعد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة، وليس منهم على الأصح.

(والتباع) بالكسر، كالولاء، بمعنى المتابعة، كما في «ق» على حذف مضاف أي ذو التباع بمعنى التابعي.

(قد يعد) بالبناء للمفعول (في تابع الأتباع) أي منه (إذ) تعليلية (حمل) أي نقل ورواية للحديث في غالب الأوقات عن التابعين (ورد) أي أتى.

وحاصل المعنى: أنه قد يعد التابعي في طبقة أتباع التابعين لكون الغالب عليه روايته عن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** وقد أخطأ كثير من العلماء في عدِّ بعض الصحابة في التابعين، وفي عدِّ بعض التابعين في الصحابة، وفي عدِّ بعض التابعين في أتباع التابعين.
والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب التراجم وكتب المصطلح.

٧١٥- (ومَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى
وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى(*))

التابعين، كأبي الزناد لقي ابن عمر، وأنسًا، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، ومع ذلك فعداده عند أكثر الناس في أتباع التابعين.

(ومَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى)

(و) أبو زيد (معمر) ابن زيد، مبتدأ خبره قوله (أول) أي أسبق (من) موصولة (منهم) أي التابعين (قضى) أي مات، والجملة صلة «مَنْ»، والمعنى أن أول من مات من التابعين هو معمر بن زيد قُتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان سنة ٣٠.

(وخلف) ابن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد، الكوفي، نزيل واسط، ثم بغداد (آخرهم) أي التابعين (موتًا) أي من حيث الموت، وجملة (مضى) صفة موتًا، يقال: مضى السيف مضاء: قطع، قاله في «ق»، أي موتًا قاطعًا لحياته.

والمعنى: أن خلفًا آخرهم موتًا، وذلك لأنه مات سنة ١٨٠ على ما في التدريب، أو سنة ١٨١ على ما قاله ابن حبان، وصححه الحافظ في التقريب. وذكر فيه أيضًا ما نصه: وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. اهـ[1].

وقال ابن حبان: وقد رأى عمرو بن حريث وهو صغير رؤية لا اعتبار بها في صحبته. اهـ.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «وعد عند حاكم كثير»، إلى قوله: «كذا صدى وقس»، وقوله: «يليهم المولود»، البيت، وقوله: «ومعمر أول من منهم قضى» البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال البلقيني: «أول التابعين موتًا أبو زيد بن معمر بن زيد، قُتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان، سنة ٣٠. وآخرهم موتًا خلف بن خليفة سنة ١٨٠» وقيل: وجدنا في هذا الموضع من هامش الأصل بخط المصنف ما نصه: «الحمد لله ثم بلغ سماعًا علي. كتبه مؤلفه غفر الله له آمين».

(١) تقريب ص ٩٣.

رواية الأكابر عن الأصاغر
والصحابة عن التابعين

٧١٦- وَقَـدْ رَوَى الْكِبَـارُ عَنْ صِـغَـار
فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِـقْـدَارِ
٧١٧- أَوْ فِـيـهِـمَـا ، (وَعِلْمُ ذَا أَفَـادَا
أَنْ لا يُظَنَّ قَلْبُـهُ الإِسْنَادَا)

رواية الأكابر عن الأصاغر
والصحابة عن التابعين

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثالث والخمسون من أنواع علوم الحديث، وهو نوع مهم تدعو إليه الهمم العلية، والأنفس الزكية، ولذا قيل: لا يكون الرجل محدثًا حتىٰ يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه.

والأصل في رواية النبي ﷺ في خطبته حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم، وقوله ﷺ في كتابه إلىٰ اليمن: وإن مالكًا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وذكر شيئًا أخرجه ابن منده.

وقوله أيضًا: «حدثني عمر أنه ما سابق أبا بكر إلىٰ خير قط إلا سبقه» أخرجه الخطيب والديلمي. قاله السخاوي[1].

وَقَـدْ رَوَى الْكِبَـارُ عَنْ صِـغَـارِ   فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ
أَوْ فِـيـهِـمَـا ، (وَعِـلْمُ ذَا أَفَـادَا   أَنْ لا يُظَنَّ قَلْبُـهُ الإِسْنَادَا)

(وقد روى الكبار) من العلماء (عن صغار) منهم (في السن) متعلق بـ« الكبار» أو بـ«صغار» علىٰ سبيل التنازع.

والمعنىٰ أنه قد يروي الأكبر في السن والأقدم في الطبقة عن الأصغر منه فيهما، كراوية كل من الزهري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن تلميذهما الإمام مالك بن أنس (أو) روىٰ الحافظ العالم عمن هو أصغر منه (في العلم والمقدار) عطف عام علىٰ خاص، إذ المقدار يشمل العلم، والحفظ، وغيرهما، يعني مع كونه أكبر في السن، كرواية مالك، وابن أبي ذئب، عن شيخهما عبد الله بن دينار (أو) روىٰ عمن هو أصغر منه (فيهما) أي

(١) فتح ج ٤ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

٧١٨- وَمِنْهُ أَخْـذُ الصَّـحْبِ عَنْ أَتْبَـاعِ
(وَتَـابِعٍ عَـنْ تَـابِعِ الأَتْبَـــــاعِ
٧١٩- كَـالْبَحْـرِ عَنْ كَـعْبٍ وَكَـالزُّهْرِيِّ
عَنْ مَـالِكٍ وَيَحْـيَى الأنصَـارِيِّ (*))

السن والمقدار المستلزم للعلم، كرواية كثير من الحفاظ، والعلماء عن أصحابهم، وتلاميذهم، كعبد الغني بن سعيد، عن محمد بن علي الصوري، والخطيب عن أبي نصر ابن ماكولا، ونظائرهما.

والحاصل: أن هذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: كونه أكبر سنًّا وطبقة، والثاني: كونه أكبر في القدر من الحفظ والعلم ولقاء الشيوخ دون السن، والثالث: كونه أكبر في الأمرين معًا.

ثم ذكر فائدته فقال:

(وعلم ذا) أي معرفة هذا النوع من إضافة المصدر إلى المفعول، وهو مبتدأ خبره قوله: (أفادا) بألف الإطلاق (أن) مصدرية (لا يظن) بالبناء للمفعول (قلبه) أي: عكس الراوي (الإسنادا) بألف الإطلاق أي عكسه بالتقديم والتأخير، والجملة في تأويل المصدر مفعول أفاد أي أفاد عدم ظن قلب الإسناد.

وحاصل المعنى: أن فائدة معرفة هذا النوع عدم ظن انقلاب السند على الراوي، ومن فوائده أيضًا أن لا يتوهم أن المروي عنه أكبر وأفضل نظرًا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك فتجهل بذلك منزلتهما، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم. واختلف في صحته [1].

ومنها التنوية من الكبير بذكر الصغير ليلتفت إليه الناس للأخذ عنه. أفاده السخاوي.

وَمِنْهُ أَخْـذُ الصَّـحْبِ عَنْ أَتْبَـاعِ (وَتَابِعٍ عَـنْ تَابِعِ الأَتْبَـاعِ

(ومنه) أي من هذا النوع (أخذ الصحب) أي رواية الصحابة (عن أتباع) لهم (و) أخذ (تابع عن تابع الأتباع) ثم مثل ذلك بقوله:

كَـالْبَحْـرِ عَنْ كَـعْبٍ وَكَـالزُّهْرِيِّ عَنْ مَـالِكٍ وَيَحْـيَى الأنْصَـارِيِّ)

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه تعليقًا، وأبو داود، وصححه الحاكم، وحسنه بعضهم بشواهده، وضعفه بعضهم.

وقلت: وهذا هو الحق، كما حققته في قرة عين المحتاج شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** قد يروي الراوي عن أصغر منه في السن أو في العلم أو فيهما معًا، =

. . . .

(كالبحر) أي وذلك كرواية البحر ابن عباس، وكذا العبادلة الأربعة، وأنس، ومعاوية، وأبو هريرة (عن كعب) هو ابن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة، وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه عن طريق الأعمش، عن أبي صالح. اهـ. «ت»[1].

(وكالزهري) محمد بن مسلم أي كروايته، وهو تابعي (عن مالك) الإمام وهو من أتباع التابعين (و) كرواية (يحيى) بن سعيد بن قيس (الانصاري) المدني أبي سعيد القاضي، المتوفى سنة ١٤٤ هـ أو بعدها، وهو من التابعين، عن مالك أيضًا، والانصاري بنقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن نسبة إلى الأنصار القبيلة المشهورة.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «وعلم ذا» إلى قوله: «قلبه الإسنادا»، وقوله: «وتابع عن تابع الأتباع» إلى آخر الباب والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

= فيجب معرفة ذلك، لئلا يشتبه على الناظر فيظن أن الراوي أصغر من المروي عنه، أو يظن أن الإسناد انقلب من بعض الرواة. كما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك، وهو تلميذهما؛ وكما روى أبو القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهري عن تلميذه الخطيب البغدادي، وكما روى الخطيب عن تلميذه ابن ماكولا. فهؤلاء أكبر سنًّا وأعلى قدرًا وعلمًا من تلاميذهم. وكما روى مالك عن عبد الله بن دينار، فإن مالكًا أعلم وأجل من عبد الله، ولكن عبد الله أكبر سنًّا من مالك، وكذلك رواية أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه الإمامين الكبيرين عن شيخهما عبيد الله بن موسى العبسي، وهو شيخ ثقة، ولكنه ليس من العلماء الفقهاء.
ومن هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين، كرواية البحر عبد الله بن عباس وسائر العبادلة وأبي هريرة ومعاوية وأنس وغيرهم: عن كعب الأحبار. ومنه أيضًا رواية التابعين عن تابعي التابعين، كما مضى في رواية الزهري ويحيى الأنصاري عن مالك.

(١) ص ٢٨٦.

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

٧٢٠- (وَمَـــا رَوَى الصَّـــحْبُ عَنِ
الأَتْبَـاعِ عَنْ صَحَابَةٍ فَـهْوَ طَـرِيفٌ لِلْفَطِنْ

٧٢١- أَلَّفَ فِـــيــهِ الْحَــافِظُ الْخَطِيبُ
وَمُنْكِـرُ الْـوُجُــــودِ لا يُصِـــــيبُ

٧٢٢- كَـسَـائِبٍ عَنِ ابْنِ عَـبْدٍ عَنْ عُـمَـرْ
وَنَحْــوُ ذَا قَــدْ جَـاءَ عِـشْــرُونَ أَثَرْ (*))

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

أي هذا مبحثه وهو النوع الرابع والخمسون من أنواع علوم الحديث.

(وَمَـــا رَوَى الصَّـــحْبُ عَنِ الأَتْبَـاعِ عَنْ صَحَابَةٍ فَـهْوَ طَـرِيفٌ لِلْفَطِنْ
أَلَّفَ فِـــيــهِ الْحَــافِظُ الْخَطِيبُ وَمُنْكِـرُ الْـوُجُــــودِ لا يُصِـــــيبُ
كَـسَـائِبٍ عَنِ ابْنِ عَـبْدٍ عَنْ عُـمَـرْ وَنَحْــوُ ذَا قَــدْ جَـاءَ عِـشْــرُونَ أَثَرْ)

(وما) مبتدأ أي الحديث الذي (روى الصحب) جمع صاحب بمعنى الصحابي، كراكب وركب، أو اسم جمع له (من الأتباع) متعلق بـ«روى» (عن صحابة) حال من الأتباع أي حال كون الأتباع ناقلين عن الصحابة، وقوله: (فهو طريف) أي فن حسن، خبر «ما» دخلت عليه الفاء، لكون المبتدأ مما يفيد العموم (للفطن) بفتح فكسر، كفرح، أي للحاذق

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: من رواية الأكابر عن الأصاغر أن يروي الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر حديثًا، وهذا نوع طريف، ادعى بعضهم عدم وجوده وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات والموقوفات فقط، وهو زعم غير صواب، فقد وُجد هذا النوع، وألف فيه الحافظ الخطيب، وجمع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثًا.

منها: حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القاري التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: **«من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتب له كأنما قرأه من الليل»** رواه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٠٧).

ومنها كحديث سهل بن الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم التابعي عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أملى عليه: **(لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله)** فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي، قال: يا رسول الله! والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن تُرض فخذي، ثم سُري عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ رواه البخاري ج ٦ ص (٤٧- ٤٨).

بهذا الفن، من فطن به، وإليه، وله، كفرح، ونصر، وكرم، فطنًا مثلثًا، وبالتحريك، وبضمتين، وله مصادر أخرىٰ في «ق »، متعلق بـ «ظريف».

(ألف فيه) أي جمع في هذا النوع جزءاً لطيفًا (الحافظ) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب) البغدادي إمام هذا الفن (ومنكر الوجود) مبتدأ، أي وجود هذا النوع قائلاً: بأن رواية الصحابة عن التابعين لا تكون إلا إسرائيليات أو موقوفات (لا يصيب) خبر المبتدإ، أي لم يدرك الحق.

وحاصل المعنى: أن من أنكر من العلماء وجود رواية الصحابة عن التابعين للحديث المرفوع غير مصيب لوجود ذلك منهم، كما مثل لذلك بقوله (كسائب) أي كرواية سائب ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير تقدمت ترجمته.

(عن ابن عبد) هو عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة القاري بتشديد الياء نسبة إلىٰ قارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي، من ثقات التابعين، ويقال: له رؤية، مات سنة ٨٨، روىٰ له الجماعة، حال كونه راويًا (عن عمر) بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: **«من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»** رواه مسلم والأربعة (ونحو ذا) بالرفع مبتدأ، أي مثل ما وقع لسائب خبره جملة قوله (قد جاء عشرون أثر) أي حديثًا، وقف عليه بالسكون، وإن كان تمييزاً منصوبًا، علىٰ لغة ربيعة.

وحاصل المعنى: أنه حصل من رواية الصحابي، عن التابعي، عن الصحابي كما لسائب عشرون حديثًا جمعها الحافظ العراقي.

منها: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أملىٰ علي **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [النساء: ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم الحديث رواه البخاري، وغيره.

ومنها: حديث يعلىٰ بن أمية، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة مرفوعًا: **«من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار، أو بالليل بني له بيت في الجنة»** رواه النسائي.

ومنها: حديث أبي هريرة، عن أم عبد الله بن ذئاب، عن أم سلمة مرفوعًا: **«ما ابتلى الله عبداً ببلاء، وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة له»**. رواه ابن أبي الدنيا في كتابه المرض والكفارات[1].

(تتمة): هذا الباب زائد علىٰ ألفية العراقي. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٤٦، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا، وقال: وأم عبد الله ابنة أبي ذئاب لم أعرفها.

رواية الأقران

٧٢٣- وَوَقَـعَتْ رِوَايَـةُ الأَقْـرَانِ
(وَعِـلْمُـهَـا يُقْـصَـدُ لِلْبَـيَـانِ

٧٢٤- أَنْ لا يُظَـنَّ الزَّيْـدُ(*) فِي الإِسْنَادِ
أَوْ إِبْدَالُ عَنْ بِالْوَاوِ) وَالْحَـدَّ رَأَوْا

٧٢٥- إِنْ يَكُ فِـي الإِسْنَادِ قَـدْ تَقَـارَبَا
وَالسِّنَّ دَائِمًـا وَقِـيلَ: غَـالِبَـا (**)

رواية الأقران

أي هذا مبحثها، وهو النوع الخامس والخمسون من أنواع علوم الحديث، وهو نوع مهم تأتي فائدته في النظم.

وَوَقَـعَـتْ رِوَايَـةُ الأَقْـرَانِ (وَعِلْمُـهَـا يُقْـصَـدُ لِلْبَـيَـانِ
أَنْ لا يُظَـنَّ الـزَّيْدُ فِي الإِسْنَـادِ أَوْ إِبْدَالُ عَنْ بِالْـوَاوِ) وَالْحَـدَّ رَأَوْا
إِنْ يَكُ فِي الإِسْـنَـادِ قَـدْ تَقَـارَبَا وَالسِّنَّ دَائِمًـا وَقِـيلَ: غَـالِبَـا

(ووقعت) أي حصلت ووجدت (رواية الأقران) بعضهم عن بعض، ثم ذكر فائدتها فقال: (وعلمها) أي معرفة رواية الأقران، مبتدأ خبره جملة قوله (يقصد) بالبناء للمفعول (للبيان) أي ليتضح الحال، ويزول الإشكال (أن) مصدرية (لا يظن) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (الزيد) مصدر زاد الشيء (في الإسناد) متعلق به، والمصدر المؤول بدل من البيان.

والمعنى: أن علم هذا النوع أمر مهم مقصود لئلا يظن الزيادة في الإسناد (أو) أن لا يظن (إبدال عن) الواقعة فيه (بالواو) أي وقوع «عن» بدلاً عن الواو العاطفة إن كان بالعنعنة.

(والحد) مفعول مقدم أو مبتدأ، أي تعريف هذا النوع (رأوا) أي العلماء (إن) شرطية

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** الزيد: الزيادة.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** كثيرًا ما يروي الأقران عن بعضهم، وهم المتقاربون في السن أو في الإسناد، كأن يكون أحد الراويين أكبر سنًّا من الآخر ولكنهما يشتركان في الشيوخ، فهما من الأقران أيضًا، وينبغي معرفة هذا النوع لئلا يشتبه على الناظر حين يرى الإسناد، فيظن أن أحدها زائد في السند خطأ، أو يظن أن كلمة «عن» بين الراويين مبدلة من واو العطف غلطًا.

٧٢٦- (وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ
وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ(*))

(يك) أي: القرينان الراوي أحدهما عن الآخر (في الإسناد) أي الأخذ عن الشيوخ (قد تقاربا) خبر «يك» (والسن) بالجر عطف على الإسناد أي تقاربا أيضًا في العمر (دائمًا، وقيل غالبًا) أي أن التقارب لا يشترط في السن، بل هو الغالب فيكفي التقارب في الإسناد فقط وعليه الحاكم، وجواب «إن» دل عليه ما قبله، أي رأوا الحد.

وحاصل المعنى: أن أهل الحديث رأوا حد رواية الأقران إن تقارب القرينان في الإسناد والسن، وربما اكتفوا بالإسناد فقط، كأن يكون أحد الراويين أكبر سنًّا من الآخر، ولكنهما يشتركان في الشيوخ فيهما من الأقران أيضًا.

(وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ)

(وفي الصحاب) خبر مقدم لقوله (أربع) أي وثابت في الصحابة رضي الله عنهم أربع أنفس (في سند) واحد يروي بعضهم عن بعض.

وحاصل المعنى: أنه وجد في سند واحد أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، وهو حديث السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزىٰ، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: **«ما جاءك من هذا المال من غير إشراف، ولا سؤال فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»**.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** وقد جاءت رواية الصحابة عن الصحابة، وهي من هذا النوع باعتبار أنهم كلهم أقران في الرواية عن رسول الله ﷺ.

وجاءت رواية أربعة منهم في إسناد واحد، وهو: حديث السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: **«ما جاءك من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»**. هكذا ذكره الناظم في التدريب (ص ٢٦٩) والحديث بمعناه في صحيح مسلم (ج١ ص ٢٨٥) عن السائب عن عبد الله السعدي، بحذف حويطب.

وجاءت أيضًا رواية خمسة من الصحابة في إسناد واحد، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر عن أبي بكر عن بلال مرفوعًا: **«الموت كفارة لكل مسلم»**.

هكذا نقله الناظم في التدريب (٢٦٩) عن بعض الأجزاء، ورواه بإسناده هو، ولم يتكلم على إسناده من صحة أو ضعف! وقد نقل المتن في الجامع الصغير ورمز له بأنه رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث أنس، وأطال القول فيه في «اللآلئ المصنوعة» (ج ص ٢٢١، ٢٢٢) وكل طرقه التي ذكرها من حديث أنس، ولم يذكر أنه جاء من رواية بلال، وكذلك نسبه العجلوني في (كشف الخفا) (ج ٢ ص ٢٨٩) للبيهقي والقضاعي، ولم أجد له إسنادًا عن بلال إلا الإسناد الذي رواه به الناظم، وهو إسناد يحتاج إلى نظر كثير.

٧٢٧- فَـإِنْ رَوَى كُلٌّ مِـنَ الْقِـرْنَـيْنِ
عَنْ صَاحِبِـهِ فَـهْـوَ «مُـدَبَّجٌ» حَسَنْ

قال المحقق: هكذا ذكره الناظم في التدريب والحديث بمعناه في صحيح مسلم عن السائب، عن عبد الله بن السعدي بحذف حويطب. اهـ.

قلت: «الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كما ذكره الناظم هنا وفيه الصحابة الأربعة فراجع فتح الباري ١٥/ ٥٠ » ٥٦ كتاب الأحكام رقم الحديث ٧١٦٣ .

(و) مذكور في الصحاب أيضًا (خمسة) نفر في سند واحد، وهو حديث عبد الله بن عمرو، عن عثمان، عن عمر، عن أبي بكر الصديق، عن بلال رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**الموت كفارة لكل مسلم**» .

قال المحقق: هكذا نقله الناظم في التدريب عن بعض الأجزاء، ورواه بإسناده هو ولم يتكلم على إسناده من صحة أو ضعف، وقد نقل المتن في« الجامع الصغير»، ورمز له بأنه رواه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الشعب» من حديث أنس[(١)] ، وأطال القول فيه في اللآلئ المصنوعة، وكل طرقه التي ذكرها من حديث أنس، ولم يذكر أنه جاء من رواية بلال، وكذلك نسبه العجلوني في كشف الخفا للبيهقي والقضاعي ولم أجد له إسنادًا عن بلال إلا الإسناد الذي رواه به الناظم وهو إسناد يحتاج إلى نظر كثير. اهـ. كلام المحقق[(٢)] . (وبعدها) أي بعد الخمسة (لم يرد) من الورود، أي لم يجئ، وفي نسخة المحقق «لم يزد» من الزيادة، فعليه الفعل بالبناء للمفعول، أي لم يزد على الخمسة، بمعنى أن رواية الصحابة بعضهم عن بعض لا تتعدى خمسة أشخاص.

(لطيفة): قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن سعيد[(٣)] عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة» فأحمد، والأربعة، فوقه خمستهم أقران. اهـ. «تدريب»[(٤)] .

فَـإِنْ رَوَى كُـلٌّ مِـنَ الْقِـرْنَيْنِ ... عَنْ صَاحِبِهِ فَـهْـوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنْ

(١) قال الشيخ الألباني: موضوع . انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٨٥٧ .
(٢) انظر تعليقه على هذه الألفية ص ٢٤٠ - ٢٤١ .
(٣) في شرح الألفية للعراقي عن شعبة فليحرر .
(٤) ج ٢ ص ٢٢٧ .

٧٢٨- فَـمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصِّـدِّيقُ
عَـنْ عُـــمَــرٍ ثُمَّ رَوَى الـفَـــارُوقُ

(فإن روى) أي أخذ (كل) واحد (من القرنين) بكسر القاف تثنية قرن، وهو المماثل قال في «المصباح»: والقرن من يقاومك في علم، أو قتال، أو غير ذلك، والجمع أقران مثل حمل وأحمال. اهـ. (عن صاحبه) أي قرنه (فهو مدبج) بصيغة اسم المفعول المضعف، وقوله (حسن) صفة مدبج أشار به إلى وجه تسميته به، يعني: أنه إنما سمي به لحسنه، لأن المدبج لغة المزين، لأن الرواية إنما تقع كذلك لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة، أو النزول، فيحصل للإسناد بذلك تزيين، وهذا الذي اختاره الناظم في وجه التسمية هو مختار العراقي، قال: ويحتمل أن يكون سمي به لنزول الاسناد فيكون ذمًّا من قولهم: رجل مدبج قبيح الوجه والهامة.

قال: ويحتمل كونه مأخوذًا من ديباجتي الوجه، وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما، قلت: وهذا هو الذي اختاره الحافظ في شرح النخبة.

والحاصل: أنه إن روى كل واحد من القرنين عن صاحبه فهو المدبج، وأول من سماه بذلك الدارقطني، إلا أنه لم يقيده بكونهما قرنين، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك، وإن كان أحدهما أكبر، وذكر منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكر، وعمر، وسعد بن عبادة، وروايتهم عنه، ورواية عمر، عن كعب، وكعب عنه.

والمدبج أخص من رواية الأقران، فكل مدبج أقران ولا عكس، ثم ذكر أمثلته بقوله:

فَـمِنْـهُ فِي الصَّـحْبِ رَوَى الـصِّـدِّيقُ عَـنْ عُـمَـرٍ ثُمَّ رَوَى الـفَـارُوقُ

(فمنه) الفاء فصيحية، أي من المدبج، خبر مقدم (في الصحب) رضي الله عنهم، وقوله (روى الصديق) في تأويل المصدر بتقدير «أن» على قلة[1]، كما «قد تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، مبتدأ مؤخر، أي رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عمر) بالصرف للضرورة (ثم) بمعنى الواو؛ لأنه لا يراد هنا الترتيب (روى الفاروق) عطف على ما قبله، أي رواية الفاروق عنه، وهو لقب لعمر رضي الله عنه، لقبه به النبي ﷺ، قال الحافظ في الإصابة: وأخرج محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه بسند فيه إسحاق بن أبي فروة[2] عن ابن عباس، أنه سأل عمر عن إسلامه، فذكر قصته بطولها، وفيها أنه خرج ورسول الله ﷺ بينه

(١) وعند بعض النحاة لا يكون قليلاً، وهو الراجح؛ لوقوعه في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].

(٢) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي، صدوق كف فساء حفظه، مات سنة ٢٢٦ هـ. اهـ. «ت» ص ٢٩.

٧٢٩- وَفِي التِّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيْ
وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادْرِ

٧٣٠- فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا يَتَّحِدُ (*)

وبين حمزة، وأصحابه الذين كانوا اختفوا في دار الأرقم، فعلمت قريش أنه امتنع فلم تصبهم كآبة مثلها، قال: فسماني رسول الله ﷺ يومئذٍ الفاروق. اهـ[1].

وحاصل المعنى: أن مثال المدبج في الصحابة رواية أبي بكر الصديق عن عمر، وعمر عنه.

وَفِي التِّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيْ وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادْرِ

(و) المدبج (في التباع) بالكسر مصدر تابع، أي ذوي التباع، بمعنى التابعين، والجار والمجرور خبر مقدم، أي كائن في التابعين، أو حال، والخبر محذوف، أي منه (عن عطاء) بمنع الصرف للوزن، هو عطاء بن أبي رباح بالفتح، واسم أبيه أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فاضل فقيه لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤ هـ، روى له الجماعة. اهـ. «ت»[2]، وقوله (الزهري) مبتدأ مؤخر، على حذف مضاف أي رواية الزهري عن عطاء كائنة منه، أي المدبج حال كونها واقعة في التابعين (وعكسه) كذلك أي رواية عطاء عنه.

وحاصل المعنى: أن مثال المدبج في التابعين رواية عطاء والزهري كل منهما عن الآخر.

(ومنه) أي من المدبج متعلق بـ«ادر» (بعد) أي بعد التابعين، أي في أتباع التابعين (فادر) أي اعلم وجود مثل ما تقدم من المدبج في أتباع التابعين، كرواية مالك عن الأوزاعي، وعكسه.

فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا يَتَّحِدُ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: وإذا روى اثنان من الأقران كل واحد منهما عن صاحبه سُمِّي هذا النوع «المدبج» كعائشة وأبي هريرة، وكالزهري وأبي الزبير، وكمالك والأوزاعي، وكأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وغير ذلك. وقد يتحد الراوي عن القرينين ويتحد شيخهما، وقد يتحد الراوي دون الشيخ أو العكس، وقد لا يتحد واحد منهما. هكذا قسم الناظم ولا أرى فائدة من هذا التقسيم! وقوله: «أحدهما» هو بإسكان الحاء مراعاة للوزن، وهو شذوذ غير مستحسن.

قال الناظم في التدريب (ص ٢١٨): «لطيفة: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث: كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان أزواج النبي عليه السلام يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة. فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران».

(١) الإصابة ج ٧ ص ٧٦.

(٢) «ت» ص ٢٣٩.

٧٣١- وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبُ
مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ عَجِيبُ

٧٣٢- مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ
وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكْ سُلِكْ (*)

(فتارة) منصوب على الظرفية بمعنى المرة، وأصلها الهمز لكنه خفف لكثرة الاستعمال، وربما همزت على الأصل، وجمعت بالهمز، فقيل: تأرة وتئار وتئر، وأما المخفف فالجمع تارات، قاله في المصباح (راويهما) أي الراوي عن القرنين (متحد) أي واحد (والشيخ) كذلك واحد، والمعنى: أنه قد يكون الراوي عن القرنين واحداً، ويتحد شيخهما الذي أخذا عنه (أو أحدهما) بسكون الحاء للوزن، ولو قال: أو أحد ذين واحد، لسلم من هذا التغيير الشاذ (يتحد) دون الآخر كأن يتحد الراوي دون الشيخ أو العكس، وقد لا يتحد واحد منهما، قال المحقق: هكذا قسم الناظم، ولا أرى فائدة من هذا التقسيم. اهـ[١]. قلت: هو من محسنات الإسناد، وطرفه كما في سابقه، فالفائدة الحاصلة فيما سبق موجودة فيه كما لا يخفى، فإن من فوائد هذا الباب كما قال السخاوي: الحرص على إضافة الشيء لراويه، والرغبة في التواضع في العلم. والله أعلم.

وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبُ مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ عَجِيبُ
مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكْ سُلِكْ

(ومنه) أي المدبج خبر مقدم (في المدبج) مصدر ميمي بمعنى التدبيج متعلق بقوله (المقلوب) مبتدأ مؤخر، أي المقلوب في تدبيجه كائن من أنواع المدبج، حال كونه (مستويًا) في جميع الأمور المتعلقة بالرواية، قال المحقق: أي ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع المقلوب الماضي في أنواع الضعيف. اهـ[٢].

(مثاله) أي مثال المقلوب في التدبيج (عجيب) أي مستطرف (مالك) بمنع الصرف للوزن بدل من «عجيب» الخبر، أو خبر لمحذوف، أي هو مالك أي رواية مالك بن أنس

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ومن المدبج نوع مقلوب في تدبيجه، وإن كان مستويًا في الأمور المتعلقة بالرواية، أي: ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع «المقلوب» الماضي في أنواع الضعيف. ومثال هذا النوع عجيب مستطرف، وهو: رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج، وروى أيضًا ابن جريج عن الثوري عن مالك فهذا إسناد كان على صورة ثم جاء في رواية أخرى مقلوبًا كما ترى.

(١) انظر تعليقه على الألفية ص ٢٤١ .

(٢) انظر تعليقه على الألفية ص ٢٤٢ .

الإمام (عن سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري أبي عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس مات سنة ١٦٤ [١] روىٰ له الجماعة. اهـ. «ت» [٢].

(عن عبد الملك) بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي (و) روىٰ (ذا) أي عبد الملك (عن الثوري) سفيان (عن مالك) بن أنس، فهذا إسناد كان علىٰ صورة، ثم جاء في رواية أخرىٰ علىٰ صورة أخرىٰ مقلوبًا كما ترىٰ.

وقوله: (سلك) بالبناء للمفعول، خبر لمحذوف، أي هذا طريق مسلوك واضح، أو منظوم في جملة الأسانيد الصحاح.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «وعلمها يقصد» إلىٰ قوله: «إبدال عن بالواو» وقوله: «وفي الصحاب»، البيت، وقوله: «فمنه في الصحب» إلىٰ آخر الباب. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) وقيل سنة ١٦١ كما يأتي في النظم.

(٢) ص ١٢٨.

الإخوة والأخوات

٧٣٣- (وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) صَنَّفَا
في إِخْوَةٍ (وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

٧٣٤- كَيْ لا يَرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ الابْ
غَيْرُ أَخٍ أَخًا وَمَا لَهُ انْتَسَبْ (*)

الإخوة والأخوات

أي هذا مبحثه، وهو النوع السادس والخمسون من أنواع علوم الحديث.

(وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) صَنَّفَا في إِخْوَةٍ (وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

كَيْ لا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ الآبْ غَيْرُ أَخٍ أَخًا وَمَا لَهُ انْتَسَبْ

(ومسلم) بن الحجاج صاحب الصحيح، مبتدأ (و) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسئي عطف على المبتدأ، وخبره جملة قوله (صنّفا) كتابين (في) بيان أسماء (إخوة) أي وأخوات من الرواة والعلماء، وكذا ألف ابن المديني، وأبو داود، وأبو العباس السراج والجعابي، ثم الدمياطي، وكذا صنف في خصوص أولاد المحدثين أبو بكر بن مردويه، وفي خصوص الإخوة من أولاد كل من عبد الله، وعتبة ابني مسعود الدارقطني، وفي خصوص رواية الإخوة بعضهم عن بعض أبو بكر بن السني، وأمثلته في الاثنين فما فوقها كثيرة قاله السخاوي[1]، ثم ذكر فائدة هذا النوع بقوله:

(وقد رأوا) أي العلماء الذين أفردوه بالتصنيف (أن) مصدرية (يعرفا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، أي أرادوا أن يعرف هذا الفن معرفة تامة (كي) تعليلة (لا يرى) بالبناء للمفعول، أي لا يظن (عند اشتراك) أي اشتراك جماعة (في اسم أب) بالتنكير، وفي نسخة المحقق «الاب» بالتعريف، ولابد من النقل للوزن (غير أخ) بالرفع نائب فاعل «يرى» (أخًا) مفعوله الثاني (و) الحال أنه (ما) نافية (له) أي للمشترك بالفتح (انتسب) المشترك بالكسر، يعني: أنه لا انتساب بينهما، وإنما مجرد اشتراك في الاسم فقط.

وحاصل المعنى: أن فائدة هذا النوع هو الأمن من ظن من ليس بأخ أخًا للاشتراك في

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: معرفة الرواة الإخوة والأخوات، الذين أبوهم واحد-: من فوائدها أن لا يظن من ليس بأخ أخًا عند الاشتراك في أسم الأب، ولذلك أفردها بعض العلماء بالتصنيف، منهم: علي بن المديني ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو العباس السراج.

(١) فتح ج ٤ ص ١٧٢ .

٧٣٥- أَرْبَعُ) إِخْـــوَةٍ رَوَوْا فِـي سَنَـدِ
أَوْلادُ سِـــيــرِيـنَ (بِفَـــرْدٍ مُـــسْنَدِ (*)

اسم الأب كأحمد بن إشكاب، وعلي بن إشكاب، ومحمد بن إشكاب[1]، وكذا الأمن من ظن الغلط، ثم ذكر لطائف غريبة، في هذا النوع منها أربعة إخوة في سند واحد فقال:

أَرْبَعُ)[2] إِخْـوَةٍ رَوَوْا فِـي سَـنَـدِ أَوْلادُ سِــيـرِيــنَ (بِفَـرْدٍ مُسْنَــدِ

(أربع إخوة) من الرجال مبتدأ خبره جملة قوله (رووا) أي أخذ بعضهم عن بعض (في سند) واحد، وهم (أولاد سيرين) بكسر المهملة ثم مثناة تحتية بعدها راء وآخره نون، وهم محمد، وأنس، ويحيىٰ، ومعبد، قال السخاوي بعد ذكرهم، وذكر حفصة وكريمة: وكلهم ثقات انتهىٰ. (بفرد) أي بحديث واحد (مسند) أي متصل مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، وهو ما رواه محمد بن سيرين، عن أخيه يحيىٰ، عن أخيه معبد، عن أخيه أنس، عن مولاهم أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لبيك حجًّا حقًّا تعبدًا ورقًّا**» قال الناظم: ذكره ابن طاهر وهو في جزء أبي الغنائم النرسي[3]، وأخرجه الدارقطني من غير ذكر معبد، في «علله».

قال المحقق، وفي التدريب «سعيد» يعني بدل «معبد»، وهو خطأ. اهـ. وهذه لطيفة غريبة جدًّا.

(تنبيه): لسيرين أولاد كثيرون، وهم: محمد، وأنس، ويحيىٰ، ومعبد، وحفصة، وكريمة المتقدمون، قال السخاوي: وكان معبد أكبرهم سنًّا، وأقدمهم موتًا، وحفصة أصغرهم، وممن عدهم ستة ابن معين، والنسائي في «الكنىٰ»، والحاكم في «علومه»، وكذا أبوعلي الحافظ فيما نقله الحاكم في «تاريخه» عنه لكنه جعل مكان كريمة خالدًا، وجعله ابن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من الإخوة أبناء سيرين، وهم: محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أبناء سيرين، وله أولاد غيرهم ولكنهم لا رواية لهم. ومن اللطائف الغريبة: أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى عن أخيه أنس. عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لبيك حجًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا**» أخرجه الدارقطني في العلل، فهؤلاء ثلاثة إخوة اجتمعوا في إسناد واحد روى بعضهم عن بعض.

قال الناظم في التدريب (ص ٢١٩): «وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد عن أخيه عن يحيى عن أخيه معبد - وفي التدريب: سعيد وهو خطأ - عن أخيه أنس».

(١) بكسر الهمزة، واسم إشكاب الأول مجمع.

(٢) قوله: أربع إخوة كان حقه أن يقول: أربعة إخوة بتأنيث العدد للقاعدة المعروفة، وإنما ذكره هنا لضرورة الوزن، فليتنبه.

(٣) بفتح فسكون: نسبة إلى نهر من أنهار الكوفة.

٧٣٦- وَإِخْـوَةٌ مِنَ الصِّحَـابِ بَدْرَا
قَـدْ شَـهِـدُوهَا سَـبْعٌ ابْنَا عَـفْـرَا

سعد في الطبقات سابعًا، وزاد فيهم أيضًا عمرة، وسودة، وأمهما كانت أم ولد لأنس بن مالك، وأم سليم، وأمها هي ومحمد، ويحيى، وحفصة، وكريمة: صفية، فصاروا عشرة، وقد ضبطهم البرماوي في النظم فقال: (من بحر الطويل):

لسيرين أَوْلادٌ يعـدُّونَ ستَّـةً ... عَلَى الأَشْهَر المعْرُوف منْهُمْ مُحَمَّدُ
وبنتَـان منْـهُمْ حَـفْـصَـةٌ وكَـرِيمةٌ ... كَـذَا أنسٌ منْهُمْ ويَحْـيَى ومَـعْـبَـدُ
وَزَادَ ابنُ سَعْـد خَالدًا ثُمَّ عمْـرَةً ... وأمَّ سُـلَيْـمٍ سَـوْدَةَ لا تُفَـنَّـدُ

وعدهم ابن قتيبة في المعارف إجمالاً ثلاثة وعشرين من أمهات أولاد. اهـ. ما قاله السخاوي بتصرف(١).

قال النووي: وكان أبوهم سيرين من سبي عين التمر، وهو مولى لأنس بن مالك كاتبه على عشرين ألف درهم فأداها وعتق. اهـ.

ومنها إخوة سبعة شهدوا بدرًا ذكرهم بقوله:

وَإِخْـوَةٌ مِـنَ الصِّحَـابِ بَـدْرَا ... قَـدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ ابْنَا عَفْـرَا

(وإخوة) مبتدأ، وقوله (من الصحاب) رضي الله عنهم، صفة له (بدرا) أي غزوتها منصوب على الاشتغال يفسره ما بعده (قد شهدوها) أي حضروها، وباشروا القتال فيها، خبر المبتدأ (سبع) خبر لمحذوف، أي هم سبع (ابنا عفرا) بوصل الهمزة والقصر للضرورة، بدل من «سبع»، أو خبر لمحذوف أيضًا، أي هم أبناء عفراء.

وحاصل المعنى: أن سبعة من الإخوة شهدوا بدرًا وهم أبناء عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، وهم: معاذ، ومعوذ، وعوف، أبوهم: الحارث بن رفاعة بن الحارث، وعاقل، وخالد وإياس، وعامر، أبوهم: البكير بن عبد ياليل الليثي، فهم سبعة إخوة لأم، ثلاثة من أب، وأربعة من أب، قال الحافظ في الإصابة: هذه خصوصية لها لا توجد لغيرها.

قال الناظم: ثمانية من الصحابة: أسماء، وحمران، وخراش، وذؤيب، وسلمة، وفضالة، ومالك، وهند، بنو حارثة بن سعد الأسلمي، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية، ولم يشهدها غيرهم، يعني: من الإخوة. اهـ. بتصرف(٢).

---

(١) فتح ج ٤ ص ١٧٤ .
(٢) تدريب ج ٤ ص ٢٣٠ .

٧٣٧- وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلٌّ مُحْسِنُ (*)

ومنها تسعة إخوة مهاجرون ذكرهم بقوله:

وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلٌّ مُحْسِنُ

(وتسعة) من الصحابة رضي الله عنهم مبتدأ (مهاجرون) صفة له (هم) مبتدأ ثان خبره (بنو حارث) والجملة خبر الأول، والمعنى: أن من الإخوة الصحابة تسعة كلهم مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي (السهمي) وهم بشر، وتميم، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس (كل) من هؤلاء التسعة (محسن) لكونه آثر الباقي على الفاني، حيث ترك وطنه لله ولرسوله ﷺ، وزادوا على ذلك أن استشهد منهم سبعة في سبيل الله.

قال الناظم: مثال العشرة من الصحابة أولاد العباس: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، والفضل، وقثم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتمام، وهو أصغرهم، ومثال الاثني عشر فيهم[1]، أولاد عبد الله بن أبي طلحة: إبراهيم، وإسحاق، وإسماعيل، وزيد، وعبد الله، وعمارة، وعمر، وعمير، والقاسم، ومحمد، ويعقوب، ومعمر، ومثال الثلاثة عشر، أو الأربعة عشر، أولاد العباس المذكورين وله أربع إناث، أو ثلاث، أم كلثوم، وأم حبيب، وأميمة، وأم تميم.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «ومسلم والنَّسَئِيُّ»، وقوله: «وقد رأوا أن يعرفا» إلى قوله: «أربع»، في البيت الثالث، وقوله: «بفرد مسند» إلى قوله: «كل محسن». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** من الصحابة الإخوة سبعة شهدوا بدرًا، وهم أبناء عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، وهم: معاذ ومعوذ وعوف، أبوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث، وعاقل وخالد وإياس وعامر، أبوهم أبو البكير بن عبد ياليل الليثي، فهم سبعة أخوه لأم، ثلاثة من أب وأربعة من أب.

قال ابن حجر في الإصابة في ترجمة عفراء: «هذه خصيصة لها لا توجد لغيرها». ثم قال: «فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد، شهدوا كلهم بدرًا مع النبي ﷺ».

ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي السهمي، وهم: بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس. هكذا ذكرهم الناظم في التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما في الإصابة في أسمائهم. وذكر ابن سعد في الطبقات سبعة فقط على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣).

(١) قوله: فيهم أي في الصحابة وهكذا صرح في التدريب، وهو غلط بلا شك؛ لأن عبد الله بن أبي طلحة المذكور ليس من الصحابة إلا على معنى مجرد الرؤيا فقط، حيث ولد في عهده ﷺ، وحنكه، فأني يكون له اثنا عشر ولدًا كلهم صحابة، فهيهات هيهات، وقد نبه على هذا بعض المحققين، فليتنبه، والله تعالى ولي التوفيق.

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

٧٣٨- وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ
عَنْ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ (*)

٧٣٩- وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يُزَدْ
عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ مَعَالٍ لا تُحَدّْ

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

أي هذا مبحثهما، وهما نوعان جمعهما في باب واحد لتقابلهما، وهما النوع السابع والخمسون، والثامن والخمسون من أنواع علوم الحديث.

وهما فنان مهمان، وفائدة معرفة أولهما الأمن من ظن التحريف الناشئ عن كون الابن أبا.

وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ   عَنْ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ
وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ ....

(وألف الخطيب) أي جمع الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي كتابًا (في ذي) أي صاحب (أثر) بفتح فسكون مصدر أثر الحديث من باب قتل: إذا نقله (عن ابنه) متعلق بـ «أثر» أي فيمن روى عن ابنه.

والمعنى: أن الخطيب ألف فيمن روى عن ابنه وذلك (كوائل) ابن داود التيمي الكوفي (عن) ابنه (بكر) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«أخروا الأحمال، فإن اليد معلقة والرجل موثقة»**(١).

وكرواية العباس عن ابنه الفضل: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٢) (و) ألف الحافظ أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي (الوائلي) بسكون الياء للوزن،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قد يروي الأب عن ابنه، ويستحسن معرفة ذلك، لئلا يظن الناظر أن الإسناد انقلب على بعض الرواة.

فمن ذلك رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل، ورواية وائل بن داود التيمي الكوفي عن ابنه بكر.

وقد ألف الخطيب الحافظ كتابًا جمع فيه كثيرًا من رواية الآباء عن أبنائهم.

(١) صحيح، أخرجه أبو داود في مراسليه عن الزهري، ووصله البزار، والطبراني في الأوسط عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. انظر صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ١٠٥.

(٢) انظر تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٤ - ٧. والجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ثابت بحديث متفق عليه من غير هذا الوجه.

٧٤٠- أَهَمُّـهُ حَيْثُ أَبٌ وَالجَـدُّ لا
يُسَـمَّى وَالآبَا قَـدِ انْتَـهَتْ إِلَى

٧٤١- عَشْـرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَـدِ
مُجَـهَّلٍ لأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ(*)

قال في «اللباب»: نسبة إلى قرية بسجستان، يقال لها: وائل، أحد الحفاظ، رحل في طلب الحديث إلى العراق، ومصر، والحجاز، وأقام بمكة إلى أن مات بعد الأربعين والأربعمائة، وكان ثقة حسن السيرة، وقال عبد العزيز النخشبي: أبو نصر الوائلي كان من بكر بن وائل السجستاني، فإن اتفق له هذه النسبة في الأب والمكان، وإلا فأحدهما خطأ[(١)].

(وفي عكسه) أي عكس رواية الآباء عن الأبناء، وهو رواية الأبناء عن الآباء، الذي هو ثاني النوعين، وهو الجادة، ثم هو نوعان رواية الرجل عن أبيه فحسب، وهو باب واسع كرواية أبي العشراء بضم العين وفتح الشين وبعدها راء ممدوداً عن أبيه عن النبي ﷺ، وحديثه في السنن الأربعة، والراجح أن اسمه أسامة بن مالك بن قهطيم بكسر القاف والطاء آخره ميم، وقيل: غير ذلك، والثاني: روايته عن أبيه عن جده، وإليه أشار بقوله:

.... فَإِنْ يُزَدْ عَـنْ جَـدِّهِ فَهْوَ مَعَالٍ لا تُحَدّ

(فإن يزد) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله عن «جده» أي هذا اللفظ يعني: أنه إن زيد في رواية الابن، عن أبيه عن «جده» (فهو) أي هذا القسم (معال) بفتح الميم جمع معلاة بفتحها أيضًا، أي مكسب للشرف، مشتق من قولهم: علي في المكان يعلى، من باب تعب، علاء بالفتح والمد، أفاده في «المصباح».

(لا تحد) بالبناء للمفعول صفة «معال» أي غير محدودة، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي من المعالي.

أَهَمُّـهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَـدُّ لا يُسَـمَّى وَالآبَا قَـدِ انْتَهَتْ إِلَى
عَشْـرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِـي سَنَـدِ مُجَـهَّلٍ لأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ

(١) اللباب ج ٣ ص ٣٥١، ٣٥٢.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: رواية الأبناء عن آبائهم مما يحتاج إلى معرفته، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية، ويخشى أن يبهم على القارئ. وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتابًا. وهي نوعان: رواية الرجل عن أبيه فقط، وهو كثير، ورواية الرجل عن أبيه عن جده، وهذا مما يفخر به بحقٍّ ويغبط عليه الراوي، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوي: «الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي». =

(أهمه) مبتدأ، أي أهم رواية الأبناء عن الآباء خبره قوله (حيث أب والجد لا يسمى) هكذا النسخ بإثبات ألف «يسمىٰ» لكن الوزن لا يستقيم إلا بحذفها، يعني أنه ما سمي كل منهما، أو سمي الأب وأبهم الجد؛ لأنه يحتاج إلىٰ معرفته، وقد ألف الحافظ صلاح الدين العلائي فيه «الوشي المعلم» فيمن روىٰ عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وقسمه أقساماً، فمنه ما يعود الضمير في قوله عن « جده» علىٰ الراوي، ومنه ما يعود فيه علىٰ أبيه، وبين ذلك وحققه، وخرج في كل ترجمة حديثًا من مرويه، وقد لخصه الحافظ وزاد عليه تراجم.

والمعنىٰ: أن أهم هذا النوع ما إذا كان الأب، أو الجد غير مسمىٰ لاحتياجه إلىٰ التنقيب ليعرف، ثم ذكر نهاية التسلسل من هذا النوع بقوله:

(والآبا) بالقصر للوزن مبتدأ خبره جملة قوله (قد انتهت) رواية أبنائهم عنهم (إلى عشرة وأربع) يعني: أربعة عشر أبًا (في سند مجهل) أي منسوب إلىٰ الجهالة في بعضه (لأربعين مسند) تمييز، كسر للروي، أي لأربعين حديثًا مسندًا إلىٰ رسول الله ﷺ.

وحاصل المعنىٰ: أن أكثر ما وقع في التسلسل برواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر أبا جاء

= وقد جاء من رواية الأبناء عن الآباء إسناد طريف، فروى الخطيب الحافظ في تاريخ بغداد (ج ١١ ص ٣٢) عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة - بضم الهمزة وفتح الكاف وفتح النون - بن عبد الله التيمي، كل واحد من هؤلاء: عبد الوهاب ومن فوقه: يقول: «سمعت أبي» إلى أن وصل إلى أكينة «قال: سمعت علي بن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المنان؟ فقال: الحنان: الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال- قال الخطيب: «بين أبي الفرج وبين علي في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أكينة بن عبد الله، وهو الذي سمع عليًا - رضي الله عنه».

وقد روى العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٤) والسيوطي في التدريب (ص ٢٢٢، ٢٢٣) بإسناديهما إلى رزق الله بن أبي الفرج عبد الوهاب - شيخ الخطيب - عن آبائه هؤلاء، إلى أكينة قال: «سمعت أبي الهيثم سمعت أبي عبد الله سمعت رسول الله ﷺ - فذكر حديثًا مرفوعًا. ثم نقل السيوطي عن الحافظ العلائي قال: «هذا إسناد غريب جداً، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضًا إمام مشهور، لكن جده عبد العزيز - وهو أبو الحسن التيمي - متكلم فيه على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز، فزاد أبًا لأكينة وهو الهيثم!!» وانظر: لسان الميزان (ج ص ٢٦- ٢٨).

وقال العراقي: (ص ٣٠٥): «أكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلاً من رواية الحسن بن علي- فذكر حديثًا عن الحسن هذا عن آبائه إلى علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. ثم قال: «وفي آبائه من لا يعرف حاله، وهذا الحديث من جملة أربعين حديثًا، منها مناكير».

ومثل هذه الأسانيد لا يفرح بها، والاشتغال بها عبث إلا على وجه البيان لنكارتها، فإنها مشتغلة عن الجد، والله الموفق.

٧٤٢- وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ

بها أربعون حديثًا، وهي رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه علي بن أبي طالب: الحسن بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله بن محمد، عن أبيه محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله بن علي، عن أبيه علي بن الحسن، عن أبيه الحسن بن الحسين، عن أبيه الحسين بن جعفر، وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة، عن أبيه جعفر الملقب بالحجة، عن أبيه عبيد الله، عن أبيه الحسين الأصغر، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده علي رضي الله عنه، مرفوعًا، منها حديث: **«المجالس بالأمانة»**، ومنها: **«ليس الخبر كالمعاينة»**، ومنها حديث: **«الحرب خدعة»**، ومنها حديث: **«المستشار مؤتمن»**، ومنها: **«المسلم مرآة المسلم»**، قال العراقي: وفيهم من لا يعرف.

وأما دون ذلك، فمن تسعة آباء ما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان ابن يزيد بن أكينة ـ بضم الهمزة وفتح الكاف وفتح النون ـ ابن عبد الله التميمي كل واحد من هؤلاء: عبد الوهاب، ومن فوقه، يقول: سمعت أبي إلىٰ أن وصل إلىٰ أكينة، قال: سمعت علي بن أبي طالب، وقد سئل عن الحنان المنان؟ فقال: الحنان: الذي يقبل علىٰ من أعرض عنه، والمنان: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

قال الخطيب: بين أبي الفرج وبين علي في هذا الإسناد تسعة آخرهم أكينة بن عبد الله وهو الذي سمع عليًّا رضي الله عنه، أخرجه في كتاب الآباء، وروىٰ بهذا السند في كتاب «اقتضاء العلم العمل»، عن علي أيضًا، هتف العلم بالعمل، فإن أجابه، وإلا ارتحل.

ومن اثني عشر أبًا ما رواه العراقي والناظم بإسناديهما إلىٰ رزق الله بن أبي الفرج عبد الوهاب شيخ الخطيب عن آبائه هؤلاء المذكورين إلىٰ أكينة قال: سمعت أبي الهيثم، سمعت أبي عبد الله سمعت رسول الله ﷺ فذكر حديثًا مرفوعًا، ثم نقل الناظم عن الحافظ العلائي قال: هذا إسناد غريب جدًّا، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه أيضًا إمام مشهور، لكن جده عبد العزيز، وهو أبو الحسن التميمي متكلم فيه علىٰ إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقيه آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً، وقد خبط فيهم عبد العزيز، فزاد أبًا لأكينة، وهو الهيثم.

٧٤٣- حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

(وما) مبتدأ، أي الحديث الذي (لعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ١١٨ هـ (عن أبه) على لغة النقص، وهو شعيب المذكور (عن جده، فالأكثرون) من المحدثين (احتج به) أي بما لعمرو، و«جملة الأكثرون» خبر« ما».

وحاصل المعنى: أن الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب بن محمد، عن أبيه، عن جده، احتج به أكثر العلماء إذا صح السند إليه، وله نسخة كبيرة بهذا السند أكثرها فقهيات جياد، قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال: من الناس بعدهم؟ وحكى الحسن بن سفيان، عن إسحاق بن راهويه، قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. قال النووي: وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق، وقال أيضًا: إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ. اهـ[1].

(حملاً) مفعول لأجله، أي إنما احتجوا به لأجل حملهم (لجده) المذكور (على) أنه عبد الله بن عمرو (الصحابي) الجليل، بإرجاع الضمير على شعيب، دون عمرو، وذلك لما ظهر لهم في إطلاقه ذلك، وسماع شعيب من عبد الله ثابت، وقوله (وقيل بالإفصاح واستيعاب) إشارة إلى قولين آخرين قائلين بالتفصيل:

(الأول): ما ذهب إليه الدارقطني، وهو الفرق بين ما إذا أفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به، أو لا يفصح فلا يحتج به، وكذلك إن ذكر ما يدل على المراد بأنه هو الصحابي يحتج به، كأن يقول عن أبيه، عن جده سمعت رسول الله ﷺ أو نحوه.

(القول الثاني): ما ذهب إليه ابن حبان وهو تفصيل آخر، قال: إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به، وإن اقتصر على قوله عن أبيه، عن جده لم يحتج به، وقد أخرج في صحيحه حديثًا واحدًا هكذا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه

(١) انظر التدريب ج ٢ ص ٢٣٥ .

٧٤٤- وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ ، وَاخْتُلِفْ :
أَيُّهُمَـــا أَرْجَحُ وَالأُولَى أُلِفْ (*)

مرفوعًا: «ألا أحدثكم بأحبكم إليَّ، وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة». الحديث.

قال الحافظ العلائي: ما جاء به التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر.

والحاصل: أن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلافًا، ذهب قوم إلى أنه لا يحتج بها؛ لأن جده محمداً لا صحبة له، فهو إن أراد جده عبد الله، فشعيب لم يلقه، فيكون منقطعًا، وإن أراد محمداً فلا صحبة له فيكون مرسلاً، قال الذهبي في الميزان: هذا لا شيء، لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي ربَّاه حتى قيل إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيبًا جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه عن جده: فإنما يريد بالضمير أنه عائد إلى شعيب.

قال: وصحَّ أيضًا سماع شعيب من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات فلا ينكر سماعه من جده، سيما وهو الذي رباه وكفله. اهـ[1].

وذهب قوم إلى الاحتجاج بها، وهو قول الجمهور، وهو الراجح كما تقدم.

وذهب قوم إلى التفصيل، وهؤلاء على قولين، فمنهم من فصل بالإفصاح وهو الدارقطني قال: إن أفصح بجده أنه عبد الله احتج به وإلا فلا.

ومنهم من فصل بالاستيعاب، وهو ابن حبان قال: إن استوعب ذكر آبائه احتج به، وإن اقتصر على قوله: عن أبيه عن جده فلا يحتج به.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور من الاحتجاج بها هو الراجح، والله تعالى أعلم.

وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ ، وَاخْتُلِفْ : أَيُّهُمَـا أَرْجَحُ وَالأُولَى أُلِفْ

(١) ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٢٦٦ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيرًا عن أبيه عن جده، والمراد بجده هنا هو عبد الله بن عمرو، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب. وقد اختلف كثيرًا في الاحتجاج برواية عمر عن أبيه عن جده، أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف، ولكن أعلّ بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون أحاديثه مرسلة، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل، ففرق بين أن يفصح بجدّه أنه عبد الله فيحتج به أو لا يفصح فلا يحتج به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ» أو نحو هذا مما يدل على أن المراد الصحابي فيحتج به، وإلا فلا، وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر: فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به، وان اقتصر على قوله «عن أبيه عن جده» لم يحتج به، وقد أخرج في صحيحه حديثًا واحدًا هكذا: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعًا: «ألا أحدثكم =

. . . .

(وهكذا) خبر مقدم لقوله (نسخة بهز) بن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء، وسكون الياء القشيري البصري، مات قبل الستين ومائة، روىٰ له البخاري تعليقًا، والأربعة. اهـ. «ت»[1]، والنسخة: الكتاب المنقول، والجمع نسخ مثل غرفة وغرف. اهـ. «المصباح»، وهذه النسخة نسخة كبيرة حسنة.

وحاصل المعنى: أنه اختلف العلماء مثلما اختلفوا في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في نسخة مروية لبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فاحتج بها بعضهم لكونها

= بأحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة». . . . الحديث، قال الحافظ العلائي: «ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر».

وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده: «إن أراد جده عبد الله، فشعيب لم يلقه فيكون منقطعًا، وإن أراد محمدًا فلا صحبة له فيكون مرسلاً- قال الذهبي في الميزان: «هذا لا شيء لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه، حتى قيل: إن محمدًا مات في حياة أبيه عن عبد الله، وكفل شعيبًا جده عبد الله، فإذا قال عن أبيه عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب. . . . وصح أيضًا أن شعيبًا سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده، سيما وهو الذي رباه وكفله-. والتحقيق: أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفا قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: من الناس بعدهم؟!». وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر- قال النووي: «وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق- وقال أيضًا: إن الاحتجاج به «هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ- وانظر تفصيل الكلام في هذا في: التهذيب (ج ٨ ص ٤٨- ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩- ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١، ٢٢٢) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢).

وممن أكثر في الرواية عن أبيه عن جده: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وجده معاوية بن حيدة، وهو صحابي معروف، وحديثه في مسند أحمد (ج ٤ ص ٤٤٦، ٤٤٧ و ج ٥ ص ٢- ٧) وأكثر حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه، وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربعة، وروى البخاري بعضه في صحيحه معلقًا؛ لأنه ليس على شرطه.

واختلفوا في أيهما أرجح: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو رواية بهز عن أبيه عن جده؟ فبعضهم رجّح رواية بهز؛ لأن البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقًا. ورجح غيرهم رواية عمرو، وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال، والبخاري قد استشهد أيضًا بحديث عمرو، فقد أخرج حديثًا معلقًا في كتاب اللباس من صحيحه، وخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب. وقال: إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث. ثم إن البخاري حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز.

(١) ص ٤٨ .

٧٤٥- وَاعْـدُدْ هُـنَا مَنْ تَرْوِ عَـنْ أُمٍّ بِحَقّ
عَنْ أُمِّـهَـا، مِـثْلَ حَـدِيثِ «مَنْ سَبَقْ»(*)

نسخة حسنة، صححها ابن معين، واستشهد بها البخاري في الصحيح، وهذا هو الراجح، وردها بعضهم؛ لأن سماعه منها يسير، والباقي بالوجادة، وقال الحاكم: إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها. اهـ[1].

(فائدة): قال السخاوي: الضمير هنا في جده لبهز، وهو معاوية بن حيدة القشيري صحابي شهير، ولا يصح أن يكون الضمير فيه لحكيم، فإن جده حيدة لم ينقل له حديث عن النبي ﷺ مع كونه صحابيًّا. اهـ[2].

ثم ذكر اختلاف العلماء في الترجيح بين النسختين، فقال (واختلف) بالبناء للمفعول وقوله (أيهما) اسم موصول بمعنى الذي مبني لحذف صدر صلته في محل جر بـ «في» مقدرة، والجار والمجرور في محل رفع نائب الفاعل. وقوله (أرجح) خبر للمبتدأ المقدر، وتقدير الكلام: واختلف في الذي هو أرجح.

وحاصل المعنى: أنه اختلف العلماء في هاتين النسختين أيهما أرجح، هل نسخة عمرو، عن أبيه، عن جده، أو نسخة بهز عن أبيه عن جده؟ فرجح الأول بعضهم كما جنح إليه الناظم حيث قال (والأولى) أي نسخة عمرو، مبتدأ على حذف مضاف أي ترجيح الأولى وخبره قوله (ألف) بالبناء للمفعول أي اختير، من ألف الشيء من باب علم: أنس به، وأحبه، كما في «المصباح».

والمعنى: أن ترجيح الأولى هو الصواب؛ لأن البخاري حكم بصحة رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، واستشهد بها في صحيحه.

ورجح بعضهم الثانية؛ لأن البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقًا، ورد بأن تصحيحه أقوى من مجرد استشهاده، وبأنه استشهد أيضًا بحديث عمرو، فقد أخرج حديثًا معلقًا في كتاب اللباس، من صحيحه، وخرجه الحافظ من طريق عمرو بن شعيب وقال: إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث. قاله المحقق.

وَاعْـدُدْ هُنَا مَـنْ تَرْوِ عَـنْ أُمٍّ بِحَـقّ   عَـنْ أُمِّـهَـا، مِـثْلَ حَـدِيـثِ «مَنْ سَبَقْ»

---

(١) المستدرك ج ١ ص ٤٦ و ج ٤ ص ٤٣١ .

(٢) فتح ج ٤ ص ١٨٨ .

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قال الناظم في التدريب (ص ٢٢٣): فائدة: يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جدًّا، ومن ذلك: ما رواه أبو داود في سننه: عن بندار ثنا عبد الحميد =

(واعدد هنا) أي اذكر هنا أيها المحدث في نوع رواية الأبناء عن الآباء رواية(من ترو) قال الشارح: بحذف الياء للوزن، قلت الصواب أنه لغة وعليه قراءة من قرأ: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾[هود: ١٠٥] بحذف الياء وصلاً ووقفًا[١]، ومنه قولهم: لا أبال، ولا أدر، وقول الشاعر من الرجز:

كَفَّـاكَ كَـفٌّ مَا تَكِيفُ[٢] دِرْهَمَا جُودًا وأُخْرَى تُعْطِ بِالسَّيفِ الدِّمَا[٣]

(عن أم) لها(بحق) متعلق بـ«اعدد»، أي اعدده بحق لثبوته، أو بـ«ترو»، أي بحديث حق إشارة إلى أن الحديث المروي حق وصدق[٤].

(عن أمها) أي جدتها، والمعنى: أنه يلتحق برواية الرجل عن أبيه، عن جده، رواية المرأة عن أمها، عن جدتها، قال الناظم: وهو عزيز جدًا، وذلك(مثل حديث من سبق) وهو ما رواه أبو داود، في سننه عن بندار، ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد، قال: حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**»[٥].

قال البيهقي: أراد إحياء الموات. وخرج الكافر فلا حق له. والله أعلم.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «والآبا قد انتهيت» إلى قوله: «لأربعين مسند»، وقوله: وقيل «بالإفصاح» إلى آخر الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

= ابن عبد الواحد قال: حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**».

(١) وهي قراءة عاصم، وحمزة، وابن عامر، قال الزمخشري: إن الاجتزاء بالكسرة عن الياء كثير في لغة هذيل. وقال الفراء: كل ياء أو واو تسكنان، وما قبل الواو مضموم، وما قبل الياء مكسور فإن العرب تجتزئ: بالضمة من الواو، وبالكسرة من الياء. ا هـ. راجع تفسير ابن جرير ج ١٣ ص ١١٦، وتفسير القرطبي ج ٩ ص ٩٦، ٩٧، والدر المصون ج ٤ ص ١٣٠، ١٣١.

(٢) قوله: ما تكيف: أي ما تمسك.

(٣) كان في الطبعة الأولى بدل هذا البيت بيت آخر، ونصه:

أَبِيتُ أَسْرِي وتَبِيتِي تَدْلُكِي شَعْرك بِالعَنْبَرِ والمِسْكِ الذَّكِي

وهو خطأ، فإنه غير مناسب لهذا المحل، إذ هو مثال لحذف نون الرفع من دون ناصب، وجازم، فلذا أبدلته في هذه الطبعة بهذا البيت المناسب لمسألة حذف الياء بدون جازم للتخفيف، وبالله التوفيق.

(٤) إلا أن الحديث المذكور ضعيف، فالأولى تعليقه بـ« اعدد».

(٥) حديث ضعيف: انظر ضعيف الجامع الصغير للشيخ الألباني ص ٨١٠.

السابق واللاحق

٧٤٦- فِي سَابِقٍ وَلاحِقٍ قَدْ صُنِّفَا
مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى

٧٤٧- لِوَاحِدٍ وَأُخِّرَ الثَّانِي زَمَنْ
كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيْ وَمَنْ

٧٤٨- وَفَاته إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِي
قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ(*)

السابق واللاحق

أي هذا مبحثه وهو النوع التاسع والخمسون من أنواع علوم الحديث، وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب، وستأتي فائدته.

في سَابِقٍ وَلاحِقٍ قَدْ صُنِّفَا ... مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى
لِوَاحِدٍ وَأُخِّرَ الثَّانِي زَمَنْ ... كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيْ وَمَنْ
وَفَاته إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِي ... قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بعلم

(في سابقٍ ولاحقٍ) من الرواة متعلق بقوله (قد صُنِّفا) بالبناء للمفعول، أي ألَّف العلماء كالخطيب، ثم الذهبي في هذا النوع، وأشار الشارح إلى أنه بالبناء للفاعل حيث جعل الفاعل الخطيب، وهو غير ظاهر.

ثم عرفه بقوله: (من يرو) بحذف الياء لما تقدم، أي هو من يرو (عنه اثنان) من الرواة (والموت وفى) مبتدأ وخبر في محل نصب على الحال، أي حال كون الموت أتى لواحد من الراويين (وأخر) بالبناء للمفعول (الثاني) منهما أي تأخر موت الثاني (زمن) منصوب على الظرفية متعلق بـ«أخر»، وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، أي زمنًا طويلاً حتى حصل بينهما أمد مديد.

وحاصل المعنى: أن السابق واللاحق عبارة عمن اشترك في الرواية عنه متقدم ومتأخر، تباين وقت وفاتيهما تباينًا شديدًا.

(كمالك) خبر لمحذوف، أي مثاله كمالك الإمام، حال كونه (عنه روى) أبو بكر محمد بن مسلم (الزهري، ومن وفاته) أي الزهري (إلى وفاة) أبي حذافة أحمد بن إسماعيل (السهمي) بفتح فسكون (قرن) بفتح فسكون، أي مائة سنة (وفوق ثلثه) بسكون اللام لغة

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. والسهمي هو أحمد بن إسماعيل السهمي. روى كلاهما عن مالك ولو أن الزهري شيخ مالك، ومات الزهري سنة ١٢٤، والسهمي سنة ٢٥٩، فبينهما ١٣٥ عامًا.

٧٤٩- (وَمِنْ مُـفَـادِ النَّوْعِ أَنْ لا يُحْسَبَا
حَـذْفٌ وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى

٧٥٠- بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللَّذَا
لِلسِّلَفِيْ (*) قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى (**))

في ضمها، أي ثلث القرن وهو خمس وثلاثون سنة.

وحاصل المعنى: أن الزهري والسهمي رويا عن مالك، وبين وفاتيهما أكثر من قرن وثلث، فإن الزهري مات سنة ١٢٤ هـ(١).

والسهمي مات سنة ٢٥٩ هـ فبينهما مائة وخمسة وثلاثون سنة.

وقوله: (بعلم) خبر لمحذوف، أي هذا مضبوط بعلم محقق.

ثم ذكر بعض فوائد هذا النوع بقوله:

(وَمِنْ مُـفَـادِ النَّوْعِ أَنْ لا يُحْسَبَا حَذْفٌ وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى

(ومن مفاد النوع) بضم الميم اسم مفعول «أفاده»، أي مما أفاده هذا النوع، أو مصدر ميمي له، أي من فائدة هذا النوع، وهو خبر مقدم لقوله (أن) مصدرية (لا يحسبا) بالبناء للمفعول، وألف الإطلاق، أي لا يظن (حذف) لبعض الرواة.

وحاصل المعنى: أن من فائدة معرفة السابق واللاحق الأمن من ظن سقوط بعض الرواة من إسناد متأخر الوفاة؛ لأنه لما رأى موت من أخذ عن الشيخ ربما توهم أن هناك واسطة بين هذا الراوي المتأخر الوفاة وبين الشيخ (و) من مفاده أيضًا (تحسين علو) للإسناد، أي إيصال حسنه وحلاوته إلى قلوب من يروي لهم، وذلك لأنه إذا اشترك راويان في الأخذ عن شيخ، وعلم تقدم وفاة أحدهما على الآخر ثبت العلو لمتقدم الوفاة، إذ العلو قد يكون بتقدمها كما تقدم وإذا ثبت العلو ثبتت حلاوته في قلوب أهله (يجتبى) بالبناء للمفعول، أي يختار، والجملة صفه لـ «علو» إذ هو أفضل من النزول كما سبق، أو صفة لـ «تحسين» بل هو الأولى.

ثم أعاد الكلام على أمثلة هذا النوع إلا أنه ترك الأولى، وهو إما تقديم ذكر الفائدة، أو تأخيره لتتسق الأمثلة، فقال:

بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللَّذَا لِلسِّلَفِيْ قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى)

---

(١) وقيل: سنة ١٢٥ هـ.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: منسوب إلى جده (سلف) على وزن عنب.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة: «وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر: فهو السابق واللاحق، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما =

. . . .

(بين) وفاة (أبي علي) الحافظ أحمد بن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي البَرَداني بفتحتين كما في «ق» و«اللسان» وبضم الباء على ما في «اللباب»، الحنبلي، كان حافظًا فاضلاً توفي سنة ٤٩٨ (١)، وهو أحد شيوخ الحافظ السلفي، والظرف خبر مقدم لـ« قرن»، أو متعلق بـ«يحتذىٰ»(و) بين وفاة (السبط) بكسر فسكون، ولد الولد، جمعه أسباط، مثل حمل، وأحمال. اهـ المصباح.

وفي المحكم: ولد الابن والابنة (اللذا) لغة في الذي (للسلفي) بكسر ففتح، هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصفهاني، كان أوحد زمانه في علم الحديث، وأعلمهم بقوانين الرواية، توفي يوم الجمعة خامس ربيع الآخر سنة ٥٧٦ وله ١٠٦ سنة. اهـ طبقات الحفاظ، والسبط هو عبد الرحمن بن مكي.

و«السلفي»: نسبة إلىٰ سلفة بكسر فسكون وكعنبة، لقب جد جده معرب سِهْ لَبَهْ أي ذو ثلاث شفاه، لأنه كان مشقوق الشفة. اهـ «ق»، وقيل: إنه منسوب إلىٰ بطن من حمير، يقال لهم: بنو السلف، اهـ. «تاج»(قرن ونصف) مبتدأ مؤخر، أو خبره قوله(يحتذى) بالبناء للمفعول، أي يقدر.

وحاصل المعنى: أن الوقت الذي بين وفاتي أبي علي البرداني، وسبط السلفي: قرن ونصف، أي مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثًا، ورواه عنه، ومات على رأس ٥٠٠ سنة(٢)، ثم آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة ٦٥٠.

قال الحافظ: هذا أكثر ما وقفنا عليه من تباعد ما بين الراويين في الوفاة.

(فائدة): القرن أربعون سنة، أو عشرة، أو عشرون، أو ثلاثون، أو خمسون، أو ستون، أو سبعون، أو ثمانون، أو مائة، أو مائة وعشرون، وقول من قال: مائة، أصح. أفاده في «ق».

(تتمة): الزيادة هنا قوله: «ومن مفاد النوع» إلىٰ آخر الباب. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

= بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك: أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثًا ورواه عنه، ومات على رأس خمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة ٦٥٠».

(١) وسيأتي أنه مات سنة ٥٠٠ هـ.

(٢) تقدم أنه مات سنة ٤٩٨، وعليه تزيد المدة على ما ذكر. فليحرر.

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

٧٥١- وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى

٧٥٢- أَنْ لا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ
أو انقِطَاعٌ فِي الَّذِي أَجَادَهْ(*)

من روى عن شيخ، ثم روى عنه بواسطة

أي هذا مبحثه، وهو النوع الستون من أنواع علوم الحديث.

وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى
أَنْ لا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ أَوْ انْقِطَاعٌ فِي الَّذِي أَجَادَهْ

(ومن) إما موصولة، أو شرطية (روى) أي نقل حديثًا (عن رجل) المراد به الشخص، لا خصوص الرجل (ثم روى) ذلك الراوي ذلك الحديث (عن غيره) أي عن غير ذلك الشيخ، حال كون ذلك الغير راويًا (عنه) أي الشيخ الذي روىٰ ذلك الراوي عنه (من الفن) أي فن مصطلح الحديث متعلق بقوله (حوى) أي جمع (أن) مصدرية (لا) نافية (يظن) بالبناء للمفعول (فيه) أي في السند الثاني المشتمل علىٰ الواسطة.

(من) زائدة (زياده) لذلك الواسطة، إذا رواه بدونه، والجملة في تأويل المصدر مفعول حوىٰ، أي حوىٰ معرفة هذا النوع عدم ظن زيادة . . . . إلخ (أو انقطاع) بالجر عطف علىٰ زياده، أو بالرفع علىٰ محلها، أي أن لا يظن انقطاع في محل الواسطة، أي نقص (في) السند (الذي أجاده) أي رواه أولاً مجيدًا، أي آتيًا بالجيد، يقال: أجاد فلان: إذا أتىٰ بالجيد، من قول، أو فعل. اهـ «المصباح». وإنما صفه بالإجادة لعلوه، حيث نقله من دون واسطة.

وحاصل المعنى: أن معرفة هذا النوع حوىٰ من مهمات مصطلح الحديث عدم ظن الزيادة في صورة زيادة الواسطة، أو النقص في صورة حذفها.

وحاصل هذا النوع: أنه قد يروي الراوي عن رجل حديثًا مباشرة، ثم يرويه عنه بواسطة رجل آخر، كما إذا روىٰ مالك عن نافع حديثًا، ثم رواه عن الزهري عن نافع، فهذا مما ينبه عليه الطالب، وينبغي له معرفته لئلا يخطئ، فيظن الإسناد الذي فيه الزيادة

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** قد يروي الراوي عن رجل حديثًا مباشرة ثم يرويه عنه بواسطة رجل آخر، كما إذا روى مالك عن نافع حديثًا ثم رواه عن الزهري عن نافع، فهذا مما ينبه عليه وينبغي للطالب أن يعرفه، لئلا يخطئ فيظن الإسناد الذي فيه الزيادة خطأ من أحد الرواة أو غيرهم، أو يظن أن الإسناد الآخر - الذي ليس فيه الراوي الزائد -: إسناد منقطع، مع أن الإسنادين صحيحان.

الوُحْدَانُ

٧٥٣- صَنَّفَ فِي الوُحْـدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ
لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَـيْـرُ وَاحِـدٍ (وَمَنْ

٧٥٤- مُفَـادِهِ مَعْـرِفَـةُ الْـمَجْـهُـولِ
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُـحْـبَـةِ الرَّسُـولِ)

خطأ من أحد الرواة أو غيرهم، أو يظن أن الإسناد الآخر الذي ليس فيه الزائد إسناد منقطع مع أن الإسنادين صحيحان.

(تتمة): هذا الباب من زياداته على العراقي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الوحدان

أي هذا مبحثه، وهو النوع الحادي والستون من أنواع علوم الحديث، وهو بضم الواو جمع واحد، وهو الذي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد صحابيًّا كان أو غيره.

صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ (وَمَنْ
مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ)

(صنف في الوحدان) بضم فسكون جمع واحد (مسلم) الإمام الحجة صاحب «الصحيح» جزءاً صغيراً في معرفة الوحدان وقوله (بأن لم يرو عنه) خبر لمحذوف، والباء لتصوير أي ذلك مصور بأن لم يرو عن الشخص (غير واحد) من الرواة.

يعني: أن الوحدان هم الذين جهلت عينهم فلم يرو عنهم إلا راوٍ واحد (ومن مفاده) بالضم، أي فائدة هذا النوع (معرفة المجهول) عينه، أو حاله (والرد) بالرفع عطفًا على معرفة من عطف المسبب على السبب، أي من مفاده أيضًا رد روايته على الخلاف الذي مر في باب من تقبل روايته ومن ترد (لا) عاطفة على محذوف، أي من كل راوٍ، لا (من صحبة الرسول) ﷺ، والصحبة بضم الصاد وسكون الحاء جمع صاحب، كفارِهٍ وفُرْهَة: أفاده في «اللسان»، و«المصباح».

وحاصل المعنى: أن فائدة معرفة هذا النوع معرفة المجهول، ورد روايته إلا إذا كان من أصحاب رسول الله ﷺ، لأنهم كلهم عدول بإجماع من يعتد بإجماعه كما مر، فلا تضر جهالتهم.

٧٥٥- مِـثَـالُهُ : لَمْ يَـرْوِ عَنْ مُـسَـيِّبِ
(إلاَّ ابْـنُـهُ) وَلا عَـنِ ابْــنِ تَـغْـلِـبِ

٧٥٦- عَمْرٍو (سِوَى الْبَصْرِي) وَلا عَنْ وَهْبِ
وَعَـامِـرِ بْنِ شَـهْـرٍ ألاَّ الشَّـعْـبِي

مِــثَــالُـهُ : لَمْ يَرْوِ عَـنْ مُـسَـيِّبِ   إلاَّ ابْـنُـهُ وَلا عَـــن ابْن تَـغْلِـب
عَمْرو سوَى الْبَصْـرِي وَلا عَـنْ وَهْـبِ   وَعَامِــرِ بْنِ شَهْـرِ ألاَّ [1] الشَّعْبِي

(مثاله) أي مثال من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة رضي الله عنهم، أنه (لم يرو عن مسيب) بفتح الياء وكسرها، وهو الأولى ابن حزن بفتح فسكون، ابن أبي وهب المخزومي، أبو سعيد، له ولأبيه صحبة عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنهم، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. اهـ «ت». (إلا ابنه) سعيد بن المسيب التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة المتقدم ذكره، فإنه روى عنه حديث وفاة أبي طالب المتفق عليه (ولا) أي لم يرو (عن ابن تغلب) بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام، وتفتح عند النسبة إليه (عمرو) بالجر بدل عن ابن النمري، بفتح النون والميم، صحابي تأخرت وفاته إلى بعد الأربعين، روى له البخاري، والنسائي، وابن ماجه. اهـ «ت»، أي لم يرو عن عمرو بن تغلب أحد (سوى) الحسن (البصري) روى عنه مرفوعًا: «**إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي**» الحديث، أخرجه البخاري.

(ولا) أي لم يرو (عن وهب) بن خنبش بمعجمة، فنون، فموحدة فمعجمة، بوزن جعفر الطائي، صحابي نزل الكوفة، ويقال: اسمه هرم، ووهب أصح، روى له النسائي، وابن ماجه. اهـ «ت». (و) كذا لم يرو عن (عامر بن شهر) الهمداني، أبي الكنود بفتح الكاف، ثم نون، صحابي، نزل الكوفة، وهو أول من اعترض على الأسود العنسي الكذاب باليمن، روى له أبو داود. اهـ «ت». (الاَّ) الإمام الحافظ الفقيه الفاضل عامر بن شراحيل، أبو عمرو (الشعبي) بفتح الشين وسكون العين نسبة إلى شعب بطن من همدان، قاله في «اللباب»، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ٨٠ سنة، روى له الجماعة. اهـ «ت»، يعني أنه لم يرو عن هذين الصحابيين: وهب، وعامر إلا راوٍ واحد، وهو الشعبي فقط.

لكن اعترض العراقي على عد عامر بن شهر بأن ابن عباس روى عنه.

---

(١) قوله: الا بنقل حركة الهمزة إلى التنوين قبلها، وحذفها للوزن.

٧٥٧- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أُولَى
كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلا (*)

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أُولَى كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلا

(وفي الصحيحين) للبخاري ومسلم، خبر مقدم (صحاب) مبتدأ مؤخر أي كائن في الصحيحين صحابة (من أولى) يحتمل كونه اسم إشارة على لغة القصر، إشارة إلى من لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، ويحتمل كونه اسمًا موصولاً بمعنى الذين حذفت صلته ضرورة، أي من الذين لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد على حد قوله (من الكامل):

نَحنُ الأُولَى فَاجْمَعْ جُمُوعَكَ ثُمَّ وَجِّهْهُمْ إِلَيْنَا

أي نَحن الذين عرفوا بالشجاعة. لكن الاحتمال الثاني يبعده كتابته بالواو.

وحاصل المعنى: أنه ثبت في «الصحيحين» من هذا النوع صحابة رضي الله عنهم (كثير) صفة لـ «صحابة» أو خبر لمحذوف، أي هم كثير، لا قليل (الحاكم) أبو عبد الله مبتدأ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الوحدان - بضم الواو - جمع واحد، وهم الذين جهلت عينهم فلم يرو عنهم إلا واحد. وفائدة هذا النوع ظاهرة؛ لأن مجهول العين لا تقبل روايته، إلا الصحابة فقط، فإن جهالتهم لا تضر، كما سبق، وقد ألف مسلم بن الحجاج جزءًا صغيرًا في معرفة الوحدان طبع في الهند قديمًا.

ومثال الوحدان من الصحابة: وهب بن خنبش - بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة - وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصاري ومحمد بن صيفي الأنصاري، هؤلاء كلهم صحابة لم يرو عنهم إلا الشعبي. واعترض العراقي على عدِّ عامر بن شهر بأن ابن عباس روى عنه، وكذلك عروة بن مضرس فإن ابن عمه حميدًا الطائي روى عنه أيضًا. ومنهم المسيب بن حزن لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب، وعمرو بن تغلب لم يرو عنه إلا الحسن البصري.

وقد زعم الحاكم في المدخل أن الشيخين - البخاري ومسلمًا - لم يخرجا في الصحيحين عن أحد من الصحابة الوحدان، وتبعه البيهقي فقال في سننه الكبرى عقب حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعًا **«ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربك»** الحديث ما نصه (ج ٤ ص ١٠٥): «هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جريًا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح».

ورد عليه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بأنه ليس ذلك من عادتهما: فقد أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، ولا راوٍ له غير ابنه سعيد، وأخرج البخاري حديث مرداس **«يذهب الصالحون»** ولا راوٍ له غير قيس بن أبي حازم، وأخرج حديث عمرو بن تغلب **(إني لأعطي الرجل)** ولا راوٍ له غير الحسن، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راو له غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الأغر المزني ولا راوٍ له غير أبي بردة، في أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو».

(عنهم) أي عن وجوده، فيهما، متعلق بقوله (غفلا) أي ذهل، خبر المبتدأ.

وحاصل المعنى: أن الحاكم غفل عن وجود الوحدان في «الصحيحين» حيث قال في كتابه «المدخل»: إن الشيخين لم يخرجا في «الصحيحين» عن أحد من الصحابة الوحدان، وتبعه على ذلك البيهقي، فقال في «سننه الكبرى» عقيب حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمه من عزمات ربك»، الحديث، ما نصه: هذا حديث قد أخرجه أبو داود في «كتاب السنن»، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جريًا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ لم يخرجا حديثه في «الصحيحين»، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح. ورد عليه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» بأنه ليس ذلك من عادتهما، فقد أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، ولا راوي له غير ابنه سعيد، وأخرج البخاري حديث مرداس: يذهب الصالحون، ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم، وأخرج حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل»، ولا راوي له غير الحسن، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري، ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت، وحديثه أبي رفاعة، ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الأغر المزني، ولا راوي له غير أبي بردة في أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو.... اهـ [١].

(تنبيه): لم يذكر الناظم أمثلة من بعد الصحابة، وهم كثيرون، بل أكثر منهم، منهم أبو العشراء، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين، وعمرو بن دينار عن جماعة، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة.

وقال الحاكم: الذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة، منهم المسور بن رفاعة القرظي، قال: وتفرد سفيان عن بضعة عشر شيخًا منهم عبد الله بن شداد الليثي، وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخًا منهم المفضل بن فضالة، أفاده في التقريب والتدريب [٢].

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «ومن مفاده»، إلى قوله: «الرسول»، وقوله: «إلا ابنه» وقوله: «سوى البصري». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر السنن الكبرى ج ٤ ص ١٠٥.

(٢) ج ٢ ص ٢٤١ - ٢٤٥.

من لم يرو إلا حديثًا واحدًا

٧٥٨- (وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي
مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِي

٧٥٩- وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ
كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تُحِقّ

٧٦٠- مِثْلُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَوَى
فِي الْخُفِّ لا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى[*])

من لم يرو إلا حديثًا واحدًا

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثاني والستون من أنواع علوم الحديث.

(وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِي[1]
وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تُحِقّ
مِثْلُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَوَى فِي الْخُفِّ لا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى)

(وللبخاري) الإمام الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، خبر مقدم لقوله (كتاب) يعني أن الإمام البخاري له كتاب مفرد (يحوي) صفة لـ «كتاب» أي يجمع ذلك الكتاب (من) موصولة مفعول به لـ «يحوى»، واقعة على الصحابة (غير) مفعول مقدم لـ «يروي» (فرد) أي حديث واحد (مسند) أي مرفوع إلى النبي ﷺ (لم يروي) صلة «من».

وحاصل معنى البيت: أن للإمام البخاري رحمه الله تعالى كتابًا مفردًا يجمع من لم يرو إلا حديثًا واحدًا من الصحابة خاصة، ثم ذكر الفرق بينه وبين الوحدان، فقال:

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هذا النوع زاد الناظم في التدريب (ص ٢٧٣) قال: «وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه إلا واحد، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفًا خاصًّا بالصحابة، وبينه وبين الوحدان فرق: فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له إلا راوٍ واحد، وذلك موجود معروف. ومن أمثلته في الصحابة: أبي بن عمارة المدني، قال المزي: له حديث واحد في المسح على الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه. آبي اللحم الغفاري، قال المزي: له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي والنسائي- وذكر أمثلة أخرى ثم قال: «ومن غير الصحابة إسحاق بن يزيد الهذلي المدني، روى عن عون عن عبد الله بن مسعود حديث: «إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثًا وذلك أدناه»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال المزي: وليس له غيره» والأمثلة كثيرة.

(١) لم تحذف الياء، إما على لغة من لا يحذفها، كقوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

أوالياء الموجودة أشبعت للوزن.

. . . .

(وهو) أي: هذا النوع (شبيه) أي مماثل (ما) أي النوع الذي (مضى) قريبًا، وهو الوحدان يجتمعان فيمن روىٰ عنه واحد حديثًا واحدًا (ويفترق كل) واحد منهما عن الآخر (بأمر) يختص به، فإنه قد يكون روىٰ عنه أكثر من واحد، وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روي عنه غير حديث، وليس له إلا راوٍ واحد، وذلك معروف موجود (فدراية تحق) أي فإذا كان كذلك فمعرفة كل منهما تكون لازمة. ثم ذكر مثالاً لذلك، فقال:

(مثل) خبر لمحذوف، أي ذلك مثل، أو مفعول لمحذوف أي أعني مثل (أبي) بالتصغير (ابن عمارة) بكسر العين علىٰ الأصح، مدني سكن مصر له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب، روىٰ له أبو داود، وابن ماجه. اهـ. «ت» (روى) حديثًا واحدًا عن النبي ﷺ (في) مسح (الخف) أي الخفين (لا غير) أي ليس له غير هذا الحديث الواحد، رواه أبوداود، وابن ماجه[1]، قاله الحافظ المزي.

وكآبي اللحم الغفاري، له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي، والنسائي، وأحمر بن جزء البصري، روىٰ له حديثًا واحدًا: «أنه ﷺ كان إذا سجد جافىٰ عضديه عن جنبيه»[2] رواه أبو داود، وكحدرد ابن أبي حدرد الأسلمي، روىٰ عن النبي ﷺ: **«من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»**[3]. رواه أبو داود، وكأبي حاتم صحابي روىٰ حديث: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[4]. قال الناظم: ليس لأبي حاتم غيره.

(فكن) أيها الطالب للتحقيق (ممن حوى) أي حفظ المذكور، وغيره، فأطراف هذا الفن لا تتناهىٰ، فينبغي حفظها وتحقيقها.

ومن أمثلة غير الصحابة إسحاق بن يزيد الهذلي المدني روىٰ عن عون بن عبد الله بن مسعود حديث: **«إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثًا وذلك أدناه»**[5] رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، قال المزي: وليس له غيره.

وإسماعيل بن بشير المدني، روىٰ عن جابر، وأبي طلحة، قالا: سمعنا رسول الله ﷺ

(١) وهو حديث ضعيف، قال أبو داود بعد إخراجه: وليس بالقوي.
(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٩٠٠).
(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٤٩١٥).
(٤) حديث حسن لغيره، أخرجه الترمذي برقم (١٠٩٧).
(٥) ضعيف للانقطاع، أخرجه أبو داود برقم (٨٨٦).

من لم يرو إلا عن واحد

٧٦١- (وَمِنْهُمُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إلاَّ
عَنْ وَاحِدٍ وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلاَّ

٧٦٢- كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ(*) فِي الأَتْبَاعِ

٧٦٣- وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا
عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا (**))

يقول: «ما من امرئ يخذل امرأً مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته» الحديث رواه أبو داود، قال الحافظ المزي ولا يعرف له غيره.

(تتمة): هذا الباب زائد على الألفية العراقية كالآتي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

من لم يرو إلا عن واحد

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثالث والستون من أنواع علوم الحديث.

(وَمِنْهُمُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إلاَّ عَنْ وَاحِدٍ وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلاَّ
كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ فِي الأَتْبَاعِ
وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا)

(ومنهم) أي من رواة الحديث، في نسخة: ولهم أي للمحدثين خبر مقدم لقوله (من ليس يروي إلا عن) شيخ (واحد، وهو) أي هذا النوع (ظريف) مليح مستحسن معرفته

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: كذا في النسخ وهو الصواب، وفي النسخة المقروءة على المصنف: «وعن علي عاصم الأتباع».

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من الرواة من لم يرو إلا عن شيخ واحد، فمن أتباع التابعين عبد الحميد ابن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي البيروتي كاتب الأوزاعي، روى عن الأوزاعي فقط.
ومن التابعين عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، لم يرو إلا عن علي بن أبي طالب. وعبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور القرشي مولى بني نوفل، قال الخطيب: «إنه لم يرو عن غير ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهري».
فيكون فردًا في النوعين، لم يرو إلا عن واحد ولم يرو عنه إلا واحد. هكذا جعله المؤلف مثالاً تبعًا للخطيب، ولكن نقل المزي في التهذيب أن عبيد الله هذا روى أيضًا عن صفية بنت شيبة، وروى عنه أيضًا محمد بن جعفر بن الزبير، فهو ليس فردًا فيهما ولا في واحد منهما.

. . . .

(جَلاًّ) بالجيم، أي عظم قدره عند المحدثين، لقلة وجوده، وذلك (كـ) عبد الحميد بن حبيب (ابن أبي العشرين) الدمشقي أبي سعيد كاتب الأوزاعي، حال كونه راويًا (عن أوزاعي) الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام المتوفى سنة ١٥٧ هـ.

يعني: أن ابن أبي العشرين لم يرو إلا عن الأوزاعي فقط، قال في «ت» : صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، روىٰ له البخاري تعليقًا، والترمذي وابن ماجه. اهـ. وهذا مثال لأتباع التابعين.

(وعن علي) بسكون الياء للوزن، أي روىٰ عن علي بن أبي طالب فقط (عاصم) بمنع الصرف للوزن ابن ضمرة السلولي الكوفي صدوق مات سنة ١٧٤ روىٰ له الأربعة. اهـ «ت» . وهذا مثال (في الأتباع) أي التابعين.

فقوله: «عن علي» عطف علىٰ «أوزاعي»، و«عاصم» علىٰ «ابن أبي العشرين» و«في الأتباع» خبر لمحذوف كما قدرناه، أو و«عن علي عاصم» مبتدأ وخبر، أي عاصم روىٰ عن علي فقط.

قال المحقق عند قوله: وعن علي . . . إلخ. ما نصه: كذا في النسخ وهو الصواب وفي النسخة المقروءة علىٰ المصنف: وعن علي عاصم الأتباع. اهـ. (و) كعبيد الله بن عبد الله (ابن أبي ثور) القرشي مولىٰ بني نوفل، ثقة من الطبقة الثالثة، روىٰ له الجماعة. اهـ «ت». حال كونه راويًا (عن الحبر) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقط.

(وما) نافية (عنه) متعلق بمحذوف، أي روىٰ (سوى الزهري) فاعل للفعل المقدر، أي لم يرو عنه غير الزهري (فرد) خبر لمحذوف، أي هو منفرد (بهما) أي الحبر والزهري، يعني: أنه منفرد من كلا الجانبين، انفرد بالرواية عن الحبر، وانفرد الزهري بالرواية عنه، فهو مثال للنوعين، لمن لم يرو إلا عن واحد، ولمن لم يرو عنه إلا واحد.

قال المحقق: هكذا جعله المؤلف مثالاً تبعًا للخطيب، ولكن نقل المزي في التهذيب أن عبيد الله هذا، روىٰ أيضًا عن صفية بنت شيبة، وروىٰ عنه أيضًا محمد بن جعفر بن الزبير، فهو ليس فردًا بهما ولا في واحد منهما. اهـ.

(تتمة): هذا الباب أيضًا من زياداته كالآتي. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

❊ ❊ ❊

من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا فى حياته ﷺ

٧٦٤- (وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِه مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

٧٦٥- يُدْرَى بِهِ الإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرِ وَحَمْزَةٍ خَدِيجَةٍ فِي أُخَرِ(*))

من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته ﷺ

أي هذا مبحثه، وهو النوع الرابع والستون من أنواع علوم الحديث، فقوله: أسند بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل الجار والمجرور بعده، وقوله من الصحابة: بيان لـ من أي هذا مبحث من نقل عنه الحديث من الصحابة الذين ماتوا.... إلخ، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والضمير في عنه يعود إلى النبي ﷺ، أي الصحابة الذين أسندوا الحديث أي رووه عنه ﷺ، فنقل عنهم مع كونه ماتوا في حياته ﷺ، والأول أظهر.

وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِه مَعْ كَوْنِه قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِه
يُدْرَى بِه الإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرِ وَحَمْزَةٍ خَدِيجَةٍ فِي أُخَرِ

(واعن) أمر من عنيت بأمره أعني، من باب رمى: إذا اهتممت، واحتفلت به، فالنون مكسورة، أو من عنيت بأمر فلان بالبناء للمفعول: شغلت به، فالنون مفتوحة، وربما قيل: عنيت بالبناء للفاعل، مثل الأول. أفاده في المصباح أي اهتم أيها المحدث (بمن) أي بمعرفة من (قد عد) بالبناء للمفعول (من رواته) أي رواة حديثه ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم، فالجار والمجرور الأول متعلق بـ «اعن»، والثاني بـ «عد» (مع كونه) أي ذلك الراوي الصحابي (قد مات في حياته) ﷺ، ثم ذكر فائدته، فقال: (يدرى) بالبناء للمفعول (به) أي بمعرفة هذا النوع (الإرسال) لحديثه إذا كان الراوي عنه تابعيًّا.

وحاصل المعنى: أن كثيراً من الصحابة توفوا في حياة النبي ﷺ، فينبغي الاعتناء

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: كثير من الصحابة ماتوا في حياة رسول الله ﷺ، فينبغي الاعتناء بمعرفتهم، فإنه قد تُروى عنهم أحاديث، فإن كان الراوي تابعيًّا تبين أن روايته مرسلة، لأن التابعي لم يدرك النبي ﷺ، فأولى أن لا يدرك من توفى قبله، مثل: جعفر بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب، وخديجة أم المؤمنين رضي الله عنهم جميعًا.

. . . .

بمعرفتهم، لأنه قد تروىٰ عنهم أحاديث، وقد يكون الراوي عنهم تابعيًا، فيحكم علىٰ روايته بالإرسال، لأنه لم يدرك النبي ﷺ، فأولىٰ أن لا يدرك من توفي قبله، ثم ذكر الأمثلة لذلك بقوله: وذلك (نحو جعفر) بن أبي طالب الهاشمي ذي الجناحين، الصحابي الجليل ابن عم رسول الله ﷺ استشهد في غزوة مؤتة، سنة ثمان من الهجرة، روىٰ له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة.

(وحمزة) بالصرف للضرورة ابن عبد المطلب أبي عمارة عم المصطفىٰ ﷺ، وهو أخوه من الرضاعة، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، واستشهد بأحد سنة ثلاث من الهجرة، روىٰ له الطبراني حديثًا في الحوض (خديجة) بالصرف ضرورة، بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها.

(في أُخر) أي من جماعة أخر من الصحابة الذين ماتوا في حياته ﷺ، غير هؤلاء، كسهيل ابن بيضاء، روىٰ له أحمد، قال: نادىٰ رسول الله ﷺ وأنا رديفه: **«يا سهيل ابن بيضاء من قال لا إله إلا الله أوجب الله له بها الجنة وأعتقه من النار»**[1].

ومنهم أبو سلمة زوج أم سلمة رضي الله عنهما، توفي مرجع النبي ﷺ من بدر، روت عنه أم سلمة عن النبي ﷺ: **«ما من مسلم يصاب بمصيبة، فيفزع إلى ما أمر الله به، من قول: إنا لله وإنا إليه راجعون»** الحديث رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

(تتمة): هذا الباب أيضًا من زياداته. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ومداره على سعيد بن الصلت، قال ابن أبي حاتم: قد روى عن سهيل ابن بيضاء مرسلاً. ا هـ. مجمع (ج ١ ص ١٥، ١٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ. انظر «صحيح مسلم» ترقيم محمد فؤاد (ج ٢ ص ٦٣٢).

من ذكر بنعوت متعددة

٧٦٦- (وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ) وُصِفَا
بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا

٧٦٧- (وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ)
يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

من ذكر بنعوت متعددة

أي هذا مبحثه، وهو النوع الخامس والستون من أنواع علوم الحديث، ويعبر عنه بـ«موضح موهم الجمع والتفريق».

(وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ) وُصِفَا بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا

(وألف) أي جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد (الأزدي) بفتحٍ فسكون نسبة إلىٰ أزد شنوءة قبيلة مشهورة، المصري المتوفى سنة ٤٠٩هـ عن ٧٧ سنة، كتابًا سماه «إيضاح الإشكال»، وكذا الخطيب كتابًا سماه «الموضح لإيهام الجمع والتفريق»، بدأ فيه بما وقع للإمام البخاري من الوهم في ذلك (فيمن) متعلق بـ«ألف» (وصفا) بالبناء للمفعول، والألف إطلاقية، أي في الشخص الذي وصف (بغير ما) زائدة بين المتضايفين (وصف) واحد، بل بأوصاف متعددة من أسماء، أو كنىٰ، أو ألقاب، أو أنساب، إما من جماعة من الرواة عنه يعرِّفه كل واحد بغير ما عرَّفه الآخر، أو من راو واحد عنه، يعرِّفه مرة بهذا، ومرة بهذا (إرادة الخفا) بالنصب مفعول من أجله، أي إنما يوصف بالأوصاف المتعددة لأجل إرادة خفائه، فيلتبس علىٰ من لا معرفة عنده بل علىٰ كثير من أهل المعرفة والحفظ.

ثم ذكر فائدة معرفته بقوله:

(وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ) يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

(وهو) أي هذا النوع (عويص) أي صعب يعسر الاطلاع عليه، يقال: عوِص الكلام، كفرح، وعاص يعاص عياصًا وعوصًا: صعب، والشيء: اشتد، والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه، أفاده في «ق».

(علمه) أي معرفته من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله (نفيس) أي شريف من نفس الشيء بالضم نفاسة، ككرم وزنًا ومعنىٰ، أفاده في المصباح. وذلك لمسيس الحاجة إليه في معرفة التدليس، كما أشار إليه بقوله (يعرف) بالبناء للمفعول (من إدراكه) أي معرفة هذا النوع (التدليس) للمدلسين، حيث يصنعون ذلك، ليوهموا أنه ليس هذا الرجل، فيشتبه علىٰ

٧٦٨- مِـثَـالُهُ : مُـحَـمَّــدُ الْمَـصْلُوبُ
خَـمْـسِينَ وَجْـهًـا اسْــمُــهُ مَـقْلُوبُ[*]

الناظر، فيظن غير الصحيح صحيحًا، وهو قلة دين، وعدم أمانة ممن عمله.

مِـثَـالُهُ : مُـحَـمَّــدُ الْمَـصْلُوبُ خَـمْـسِينَ وَجْـهًـا اسْــمُــهُ مَـقْلُوبُ

(مثاله) أي هذا النوع (محمد) بمنع الصرف للوزن (المصلوب) في الزندقة، كان يضع الحديث (خمسين وجهًا) مفعول مطلق لمقلوب (اسمه مقلوب) مبتدأ وخبر، أي أن اسم محمد هذا مقلوب (خمسين وجهًا)، كما قاله ابن الجوزي، بل ذكر عبد الله بن أحمد بن سوادة أنه مقلوب على أكثر من مائة، وأنه جمعها في جزء، فقيل فيه: محمد بن سعيد، وقيل: محمد مولى بني هاشم، وقيل: محمد بن قيس، وقيل: محمد بن الطبري، إلى آخر ما ذكره في التدريب[1]، بل هو أكثر منه كما مر آنفًا.

وقد استعمل هذا كثيراً الخطيب في شيوخه، فيروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والكل واحد، وتبعه في ذلك المحدثون خصوصًا المتأخرين، وآخرهم أبو الفضل ابن حجر، نعم لم يستعمل الحافظ العراقي شيئًا منه في أماليه، قاله الناظم.

(تتمة): قوله: «وألف الأزدي فيمن»، وقوله: «وهو عويص علمه نفيس»، من زيادات الناظم على العراقي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث.

قال ابن الجزري: دلس اسمه على خمسين وجهًا.

وقال عبد الله بن سوادة: قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة وذلك تدليس من الرواة الذين يصنعونه ليوهموا أنه ليس هذا الرجل، فيشتبه على الناظر فيظن صحة الحديث.

وهذا قلة دين وعدم أمانة ممن عمله.

فقيل في المصلوب هذا: محمد بن سعيد، ومحمد مولى بني هاشم، وأبو عبد الرحمن الشامي، إلى غير ذلك.

وانظر: التدريب (ص ٢٢٥، ٢٢٦).

(١) ج ٢ ص ٢٤٨.

أفراد العلم

٧٦٩- (وَالْبَـرْذَعِيْ صَنَّفَ أَفْـرَادَ الْعَلَمْ)
أَسْـمَـاءً أَوْ الْقَـابًا اوْ كُنًى تُـضَمّ

أفراد العلم

أي هذا مبحثه، وهو النوع السادس والستون من أنواع علوم الحديث، وهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب من الكتب المصنفة في الرجال بعد أن يذكروا الأسماء المشتركة.

(وَالْبَـرْذَعِيْ صَنَّفَ أَفْـرَادَ الْعَلَمْ) أَسْـمَـاءً أَوْ الْقَـابًا اوْ كُنًى تُـضَمّ

(و) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح (البرذعي) هكذا بالذال المعجمة في نسخة الشارح، والمحقق، والصواب بالدال المهملة، قال في اللباب: ما نصه بالاختصار: البرديجي بفتح الباء وسكون الراء وبعدها دال، نسبة إلى برديج بلدة بأقصى أذربيجان، بينها وبين بردعة أربعة عشر فرسخًا منها: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي الحافظ، سمع نصر بن علي الجهضمي، وإسحاق بن سيار النصيبي، توفي في شهر رمضان سنة ٣٠١، ويقال له البردعي أيضًا، وكان إمامًا ثقة، وقال قبله ما نصه: والبردعي بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وفتح الدال المهملة وفي آخره عين مهملة نسبة إلى بردعة، بلدة من أقصى أذربيجان. اهـ (١).

والذي في التدريب، وشروح ألفية العراقي: البرديجي، وهو مبتدأ، خبره، جملة قوله (صنف) قال في «المصباح»: والتصنيف تمييز الأشياء بعضها من بعض وصنفت الشجرة: أخرجت ورقها، وتصنيف الكتاب من هذا. اهـ. (أفراد العلم) أي الأعلام المفردة من إضافة الصفة للموصوف والعلم: ما يجعل علامة على شخص من اسم، وكنية ولقب كما أشار إليه بقوله: (أسماء) أي سواء كانت أسماء، جمع اسم، وهو ما وضع علمًا على معين (أو القابًا) جمع لقب، وهو ما دل على رفعه المسمى، أو ضعته (او كنى) جمع كنية بالضم، وهو ما صدر بأب أو أم نحوهما (تضم) صفة لـ« ألقاب أو كنى»، أي يزاد كل منهما على الاسم، إذ هما زائدان على الأسماء غالبًا.

وحاصل معنى البيت: أن الإمام الحافظ البردعي رحمه الله صنف كتابًا في هذا النوع مترجمًا بـ«الأسماء المفردة»، وهو أول كتاب وضع في جمعها مفردة، وإلا فهي مفرقة في

(١) اللباب ج ١ ص ١٣٦ .

٧٧٠- كَأَجْمَدٍ(*) وكَجُبَيْبٍ(**) سَنْدَرِ(***)
وَشَكَلٍ(****) صُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ(*****)

«تاريخ البخاري الكبير»، وكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، في أواخر الأبواب، وقد استدرك أبو عبد الله بن بكير وغيره على كتابه في مواضع ليست أفرادًا بل هي مثان، ومثالث، وأكثر من ذلك، وفي مواضع ليست أسماء، وإنما هي ألقاب، قاله العراقي[1].

ثم هو أقسام: الأول في الأسماء، فمن أمثلته في الصحابة ما ذكر بقوله:

كَـأَجْـمَـدٍ وكَـجُـبَـيْـبٍ سَنْدَرِ وَشَـكَـلٍ صُنَابِـحِ بْنِ الأَعْـسَرِ

أي مثال ذلك (كأجمد) بالجيم ابن عجيان بعين مهملة ثم جيم ومثناة تحتانية على وزن عليان، قال ابن الصلاح: ورأيته بخط ابن الفرات، وهو حجة، مخففًا على وزن سفيان صحابي، وقيل فيه بالحاء المهملة كالجادة، قاله السخاوي[2].

(وكجبيب) بضم الجيم وموحدتين، وغلط ابن شاهين، فجعله بالخاء المعجمة، وغلط بعضهم، فجعله بالراء آخره، هو ابن الحارث صحابي، وكـ (سندر) بفتح المهملتين، بينهما نون ساكنة، الخصي، مولى زنباع، الجذامي، نزل مصر، ويكني أبا الأسود، وأبا عبد الله باسم ابنه، وظن بعضهم أنهما اثنان، فاعترض على ابن الصلاح في دعوى أنه فرد، وليس كذلك، كما قال العراقي. اهـ. تدريب[3]. وله صحبة (و) كـ (شكل) بفتحتين ابن حميد

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** بالجيم وهو ابن عجيان - بضم العين المهملة وإسكان الجيم - بوزن سفيان.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** جبيب بن الحارث صحابي، وهو بضم الجيم وبالموحدتين مصغر، وغلط ابن شاهين فجعله خبيب بالخاء، وغلط غيره فجعله جبير بالجيم والراء.

(***) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** سندر - بفتح السين والدال المهملتين وبينهما نون ساكنة - هو مولى زنباع الجزامي، نزل مصر، يكنى أبا الأسود وأبا عبد الله، وظن بعضهم لذلك أنهما اثنان، وليس كذلك كما قال العراقي. وسندر هذا صحابي كان عبدًا لزنباع وأعتقه النبي ﷺ.

(****) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** شكل - بفتح الشين والكاف - هو ابن حميد العبسي، صحابي لم يرو عنه إلا ابنه شتير - بضم الشين وفتح التاء.

(*****) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** صنابح - بضم الصاد - هو ابن الأعسر الأحمدي البجلي، صحابي له حديث واحد، لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم.

هكذا قال المزي في التهذيب.

وقد وجدت له حديثًا آخر رواه عنه مجالد في المحلى لابن حزم (ج ص ٢٨).

(١) شرح الألفية ج ٣ ص ١١٢، ١١٣ .

(٢) فتح ج ٤ ص ٢٠٩ .

(٣) ج ٢ ص ٢٤٩ .

٧٧١- أَبِي مُعَيْدٍ (*) (وَأَبِي الْمُدِلَّهْ (**)
أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ الله (***)

العبسي، من رهط حذيفة، نزل الكوفة، روى حديثه أصحاب السنن، صحابي، وكـ (صنابح) بالضم آخره مهملة ا (بن الأعسر) البجلي الأحمسي، صحابي، قال الحافظ ابن عبد البر: ليس الصنابح هو الصنابحي، الذي روى عن أبي بكر، لأن هذا اسم، وذاك نسب، وهذا صحابي، وذاك تابعي، وهذا كوفي، وذاك شامي.

وقال الحافظ في الإصابة: قيل في كل منهما: صنابح، وصنابحي، لكن الصواب في ابن الأعسر صنابح، وفي الآخر صنابحي، ويظهر الفرق بالرواة عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه، فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول، وحيث جاءت عن غير قيس عنه، فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسل.

قال الناظم: أضبط من هذا أن الصنابح لم يرو غير حديثين فيما ذكر ابن المديني، وزاد الطبراني ثالثًا، من رواية الحارث بن وهب، وغلط فيه بأنه الصنابحي. اهـ. تدريب [1].

القسم الثاني الكني، ومن أمثلته ما ذكره بقوله:

أَبِي مُعَيْد (وَأَبِي الْمُدلَّهْ أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ الله

وكـ (أبي معيد) مصغراً مخفف الياء، حفص بن غيلان الهمداني، شامي صدوق فقيه رمي بالقدر، روى له النسائي وابن ماجه. اهـ «ت». (و) كـ (أبي المدله) بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام، مولى عائشة، يقال: اسمه عبد الله؛ مقبول، روى له أبو داود وابن ماجه. اهـ. «ت». وقال ابن الصلاح، وتبعه النووي: لم يعرف اسمه، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبد الله بن عبد الله. قال العراقي: وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم: هو أخو سعيد بن يسار، وأخطأ، وإنما ذلك أبو مزرد،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أبو معيد - بالتصغير - هو حفص بن غيلان الهمداني الدمشقي، من أتباع التابعين، روى عن الزهري ومكحول وطاوس وغيرهم.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أبو المدلة - بضم الميم وكسر الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة، اختلف في اسمه، وسماه أبو نعيم وابن حبان «عبيد الله بن عبد الله» وهو مدني مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أبي هريرة في مسند أحمد (رقم ٨٠٣٠ و ٨٠٣١) وفي الترمذي وابن ماجه، ولم يرو عنه غير أبي مجاهد سعد الطائي.

(***) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أبو مراية - بضم الميم وفتح الراء المخففة وفتح الياء المثناة التحتية - اسمه عبد الله بن عمرو العجلي، تابعي روى عنه قتادة.

(١) ج ٢ ص ٢٥٠ .

٧٧٢- سَـفِـينَةٌ(*) مِـهْـرَانَ) ثُـمَّ مِنْدَل بِالْكَسْـرِ فِي الْمِيـمِ (وَفَتْـحُهَـا جَلِي(**))

وهو أيضًا فرد، واسمه عبد الرحمن بن يسار، قال ابن الصلاح، في أبي المدلة: روىٰ عنه الأعمش، وابن عيينة، وجماعة، قال العراقي: وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي، كما صرح به ابن المديني، ولا أعلم في ذلك خلافًا بين أهل الحديث. ا هـ. تدريب. [1] وك (أبي مراية) بضم الميم وتخفيف الراء فياء تحتانية (اسمه عبد الله) بن عمرو العجلي تابعي، روىٰ عنه قتادة.

(تنبيه): عبد الله بحذف الألف من لفظ الجلالة للوزن، وهو قبيح.

والقسم الثالث الألقاب أشار إليها بقوله:

سَفِينَة مِهْرَانَ) ثُمَّ مِنْدَل ... بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ (وَفَتْحُهَا جَلِي)

وك (سفينَة) بالصرف للضرورة، مولىٰ رسول الله ﷺ يكنىٰ أبا عبد الرحمن، لقب فرد، لقبه به رسول الله ﷺ، لما رآه حمل شيئًا كثيراً في السفر، روىٰ له الأربعة. ا هـ. «ت»، واختلف في اسمه علىٰ أقوال: قيل: (مهران) بكسر فسكون، وقيل: غير ذلك (ثم مندل) عمرو بن علي العنزي، الكوفي، أبو عبد الله ضعيف ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٧ أو ١٦٨، روىٰ له أبو داود وابن ماجه (بالكسر في الميم) كما قاله الخطيب وغيره (وفتحها جلي) مبتدأ وخبر، أي فتح الميم واضح صوبه ابن ناصر. ا هـ. تدريب[2].

وفي التقريب أنه مثلث الميم ساكن الثاني. ا هـ[3].

(تتمة): الزيادات قوله: «والبردعي صنف أفراد العلم»، وقوله: «كأجمد»، إلىٰ قوله: «بن الأعسر»، وقوله: «وأبي المدله»، إلىٰ قوله: «مهران»، وقوله: «وفتحها جلي»، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: سفينة - بفتح السين المهملة - لقب له، وهو مولى رسول الله ﷺ، وسبب هذا اللقب: أنه كان في سفر مع النبي ﷺ فحمل متاعًا كثيرًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أنت إلا سفينة**»، واختلف في اسمه على أقوال كثيرة فقيل: مهران، وقيل غير ذلك.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: مندل بكسر الميم، ويقال بفتحها ورجحه ابن ناصر، وهو لقب واسمه: عمرو بن علي العنزي الكوفي.

(١) ج ٢ ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) ج ٣ ص ٣٥٥.

(٣) ص ٣٤٧.

الأسماء والكنى

٧٧٣- وَاعْنَ بِالاسْمَا وَالْكُنَى (فَرُبَّمَا
يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُّمَا (*))

الأسماء والكنى

أي هذا مبحثهما وهما النوع السابع والستون، والثامن والستون من أنواع علوم الحديث.

وَاعْنَ بِالاسْمَا وَالْكُنَى (فَرُبَّمَا يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُّمَا)

(واعن) بفتح النون وكسرها كما تقدم، أي اهتم أيها المحدث (بالاسما) بنقل حركة الهمزة إلى لام «أل» وقصرها للوزن، أي بمعرفة الأسماء لذوي الكنى (والكنى) بضم الكاف جمع كنية أي معرفة الكنى لذوي الأسماء (فربما يظن) بالبناء للمفعول، تعليل لأمره بالعناية، أي: إنما أمرتك بالعناية بهما لأنه ربما يظن (فرد) أي راو واحد (عددًا) أي متعددًا، إذا ذكر في موضع باسمه، وفي آخر بكنيته (توهما) مفعول مطلق لـ «يظن» كقعدت جلوسًا، يقال: توهمت: ظننت، كما في المصباح، و«ق»، يعني أن من لا معرفة له يظن الراوي الواحد المسمى باسمه تارة، وبكنيته أخرى رجلين، وربما ذكر بهما معًا فيتوهمه رجلين.

قال ابن الصلاح: ولم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به، ويتحفظونه، ويطارحونه، فيما بينهم، وينتقصون من جهله. اهـ.

يعني: كما عيب على ابن هشام إمام العربية بأنه رام الكشف عن ترجمة أبي الزناد، فلم يهتد لمحله من كتب الأسماء، لعدم معرفة اسمه، مع كونه معروفًا عند مبتدئي الطلبة،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** قال المؤلف في التدريب (ص ٢٢٨) في الحض على معرفة اسم من اشتهر بكنيته، وكنية من اشتهر باسمه: «ينبغي العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين، وربما ذُكر بهما معًا فيتوهم رجلين، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعًا **«من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»**.

قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بينه ابن المديني.

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم».

وقد ألف في هذا العلم كثير من الأئمة، وطبع من كتبهم فيه كتاب (الكنى والأسماء) لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، المتوفى سنة ٣٢٠، طبع في حيدر آباد بالهند في مجلدين، وقد عني أيضًا مؤلفو كتب رجال الحديث ببيان الأسماء والكنى.

٧٧٤- فَــتَــارَةً يَكُونُ الاسْمُ الْكُنْيَــهْ
وتَـارَةً زَادَ عَـلَى ذَا كُـنْـيَـــهْ

وربما ينشأ عن إغفاله زيادة في السند، أو نقص منه، وهو لا يشعر، فقد روىٰ الحاكم من حديث أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعًا: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»، وقال: إن عبد الله هو أبو الوليد كما بينه علي بن المديني يعني: فـ«عن» زائدة، قال: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم. انتهىٰ.

وعكسه أن تسقط «عن» كما اتفق للنسائي مع جلالته، حيث قال عن أبي أسامة حماد ابن السائب، لأن أبا أسامة هو حماد بن أسامة، وشيخ حماد هو محمد بن السائب، أبو النضر الكلبي. قاله السخاوي(١).

ثم إن هذا النوع أقسام، القسم الأول ما ذكره بقوله:

فَـتَـارَةً يَكُونُ الاسْمُ الْكُنْيَـهْ وَتَـارَةً زَادَ عَـلَـى ذَا كُـنْيَـهْ

(فتارة يكون الاسم الكنيه) يعني: أن القسم الأول هو الذي سمي بالكنية، لا اسم له غيرها، وتحت هذا القسم، ضربان، الأول: من لا كنية له، كأبي بلال الأشعري، عن شريك، وأبي بكر بن عياش المقرئ، وكأبي حصين ـ بفتح الحاء ـ ابن يحيىٰ بن سليمان الراوي، عن أبي حاتم الرازي، قال كل منهم: ليس لي اسم غير الكنية، والضرب الثاني: ما ذكره بقوله: (وتارة زاد على ذا كنيه) أي زاد علىٰ اسمه الذي هو كنيةٌ كنيةً أخرىٰ، قال ابن الصلاح: فصار كأن لكنيته كنية، وذلك ظريف عجيب، كأبي بكر بن عبد الرحمن، أحد الفقهاء السبعة، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، قال العراقي: وهذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ، عن سمي مولىٰ أبي بكر، وفيه قولان آخران: أحدهما: أن اسمه محمد، وأبو بكر كنيته، وبه جزم البخاري، والثاني: أن اسمه كنيته، وهو الصحيح، وبه جزم ابن أبي حاتم، وابن حبان، وقال المزي: إنه الصحيح.

ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري كنيته أبو محمد، قال الخطيب: لا نظير لهما في ذلك، وقيل: لا كنية لابن حزم(٢).

والقسم الثاني ما ذكره بقوله:

---

(١) فتح ج ٤ ص ٢١٣.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٣٦٨، ٣٦٩.

٧٧٥- وَمَـنْ كُنِـي وَلا نَـرَى فِـي النَّـاسِ
اسْـــمًـــا لَهُ نَـحْـــوُ أَبِي أُنَـاسِ (*)

٧٧٦- وتَارَةً تَـعَـدَّدُ الْكُـنَى (**) وَقَـدْ
لُقِّـبَ بِالْكُـنْيَــةِ مَعْ أُخْـرَى وَرَدْ (***)

وَمَنْ كُنِـي وَلا نَرَى فِـي النَّـاسِ اسْـمًـا لَهُ نَحْـوُ أَبِي أُنَـاسِ

(ومن كني) بالبناء للمفعول، وتخفيف النون، يقال: كناه بالتخفيف وكناه بالتشديد، وأكناه بالهمز: سماه بكنيته، أي من عرف بكنيته (ولا نرى) جملة حالية، أي والحال أننا لا نعلم (في الناس) أي بينهم (اسمًا له) يعني: أنه لا يعرف من بين الناس اسمه، وذلك (نحو أبي أُناس) بضم الهمزة وتخفيف النون وآخره سين مهملة ابن زنيم بمعجمة فنون فميم مصغرًا الليثي، أو الديلي، صحابي، كما قاله السخاوي(١).

وكأبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ، وأبي شيبة الخدري، وأبي شاه، وأبي الأبيض، التابعي عن أنس، وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، وأبي النجيب بالنون المفتوحة، وقيل: بالتاء المضمومة مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، قاله ابن الصلاح، وقال العراقي: بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بلا خلاف، قال: وقد جزم ابن ماكولا: بأن اسمه ظليم، وحكاه قبله ابن يونس، وأبي حريز بالحاء المفتوحة والراء المكسورة والزاي، الموقفي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فاء محلة بمصر.

والقسم الثالث ما ذكره بقوله:

وَتَارَةً تَـعَـدَّدُ الْكُـنَـى وَقَـدْ لُـقِّبَ بِالْكُنْيَـةِ مَعْ أُخْـرَى وَرَدْ

---

(١) فتح ج ٤ ص ١١٧، وعلوم الحديث ص ٣٦٩ .

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من الرواة من يكون مسمى بالكنية فقط ولا اسم له غيرها، كأبي بلال الأشعري، وأبي بكر ابن عياش المقرئ.

ومنهم من كان له مع ذلك كنية أخرى، قال ابن الصلاح: «فصار كأن لكنيته كنية، وذلك ظريف عجيب» مثل أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة. قيل: إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن. ومثل أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، كنيته أبو محمد.

ومنهم من اشتهر بكنيته ولا يعرف هل له اسم غيرها أو ليس له اسم أصلاً؟ كأبي أناس - بضم الهمزة وفتح النون - وهو الصحابي، وأبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ، وأبي شيبة الخضري الأنصاري الصحابي توفى على حصار القسطنطينية. قال الطبراني: «وهو أخو أبي سعيد الخدري» ومن التابعين أبو الابيض الراوي عن أنس.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: مثل منصور الفراوي شيخ ابن الصلاح، له ثلاث كنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم.

(***) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: بعضهم بلقب على صورة الكنية مع وجود كنية أخرى له، كعلي بن =

٧٧٧- وَمِنْـهُمُ مَنْ فِي كُـنَاهُمُ اخْـتُـلِفْ
لا اسْـمٍ، وَعَـكْسُـــــهُ وذَيْـنِ أَوْ أُلِـفْ

(وتارة تعدد) بحذف إحدى التاءين، أي تتعدد، أو بضم التاء مبنيًا للمفعول، أي تصير (الكنى) جمع كنية: متعددة؛ بأن تكون له كنية متعددة أكثر من كنية، كابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وكنيته: أبو الوليد، وأبو خالد، وكمنصور الفراوي، كنيته أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم، يقال له: ذو الكنى.

والقسم الرابع: ما ذكره بقوله (وقد لقب) أي تارة قد لقب الشخص (بالكنية) بأن شبهت الكنية باللقب، في رفعة المسمى أو ضعته (مع أخرى) أي مع وجود كنية أخرى غير الكنية التي هي لقبه.

وحاصل المعنى: أنه يوجد للشخص لقب بصورة الكنية: وله كنية أخرى حقيقة كأبي تراب لعلي بن أبي طالب، لقبه به النبي ﷺ حيث قال له: «قم أبا تراب»، وكان نائمًا عليه، وقصته مشهورة، وكنيته أبو الحسن، وكأبي الزناد عبد الله بن ذكوان: كنيته أبو عبد الرحمن، وكأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، لقب به لأنه كان له أولاد عشرة رجال، كنيته أبو عبد الرحمن، وغير ذلك، وقوله (ورد) جملة حالية، أي حال كون هذا الاستعمال واردًا في استعمال الناس واصطلاحتهم.

والقسم الخامس ما ذكره بقوله:

وَمِنْهُمُ مَنْ فِي كُنَاهُمُ اخْـتُـلِفْ لا اسْمٍ، وَعَـكْسُـــهُ وَذَيْنِ ....

(ومنهم) أي ومن الرواة خبر مقدم لقوله (من في كناهم اختلف) بالبناء للمفعول، أي كائن من الرواة من اختلف العلماء في كنيتهم (لا) في (اسم) لهم، أي لا يختلفون في أسمائهم، كأسامة بن زيد، لا اختلاف في اسمه، وفي كنيته اختلاف، أبو زيد، أو أبو محمد، أو أبو عبد الله، أو أبو خارجة، أقوال، وخلائق لا يحصون.

والقسم السادس ما ذكره بقوله:

(وعكسه) بالجر عطفًا على «كناهم»، والمعنى: أن منهم من اختلف العلماء في اسمه، لا في كنيته، كأبي بصرة الغفاري، حميل بالحاء المهملة على الأصح مصغرًا، أو جميل بالجيم مكبرًا، وأبي جحفية، وهب، أو وهب الله، وأبي هريرة اختلف في اسمه

= أبي طالب عليه السلام، كنيته أبو الحسن، ولقبه النبي ﷺ بأبي تراب، وكعبد الله بن ذكوان، ولقبه أبو الزناد، وكنيته أبو عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ولقبه أبو الرجال لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال، وكنيته أبو عبد الرحمن.

٧٧٨- كِلاهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَهَرْ
بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ، إِحْدَى عَشَرْ (*)

واسم أبيه على أقوال، قيل: ثلاثين، وقيل: نحو أربعين، والصحيح عبد الرحمن بن صخر[١]، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: عبد الله بن عمرو، قال الترمذي: وهو الأصح.

والقسم السابع ما ذكره بقوله:

(وذين) أي ومنهم من اختلف العلماء في اسمه وكنيته، فالإشارة إلى الاسم والكنية، كسفينة مولى رسول الله ﷺ اسمه عمير، أو صالح، أو مهران، أو غيره، وكنيته أبو عبد الرحمن، أو أبو البختري. والقسم الثامن ما ذكره بقوله:

.... أَوْ أُلِفْ
كِلاهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَهَرْ بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ، إِحْدَى عَشَرْ

(أو أُلف) بالبناء للمفعول، أي منهم من ألف: أي علم له، وقوله (كلاهما) نائب فاعل ألف أي الكنية والاسم.

والمعنى: أن من الرواة من علم اسمه وكنيته، ولم يختلف في واحد منهما، كالخلفاء الأربعة، أبي بكر[٢]، عبد الله بن عثمان، وأبي حفص، عمر بن الخطاب، وأبي عمرو، عثمان ابن عفان، وأبي الحسن، علي بن أبي طالب، وأصحاب المذاهب: أبي حنيفة

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ومنهم من عرف اسمه - قولاً واحدًا- واختلف في كنيته على أقوال كأسامة ابن زيد، كنيته: أبو محمد أو أبو زيد أو أبو عبد الله أو أبو خارجة، وأبي بن كعب، كنيته: أبو المنذر أو أبو الطفيل والأمثلة كثيرة. ومنهم من عرف بكنيته واختلف في اسمه على أقوال، كأبي هريرة، اختلف في اسمه اختلافا كثيرًا على أقوال جمة، وكأبي بصرة الغفاري، وغيرهما. ومنهم من اختلف في اسمه وكنيته معًا، كسفينة مولى رسول الله ﷺ، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، واختلف في اسمه على أقوال كثيرة أيضًا. ومنهم من عرف اسمه وكنيته واشتهر بالكنية، كأبي إدريس الخولاني، اسمه: عائذ الله بن عبد الله، وغير ذلك. ومنهم من عرف بذلك أيضًا ولكن اشتهر باسمه، كعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب، كنية كل منهما: أبو محمد، والحسين بن علي والزبير ابن العوام، كنية كل منهما: أبو عبد الله. فهذه الأقسام التي ذكرها الناظم أحد عشر قسمًا.

(١) وهو الذي صححه أبو أحمد الحاكم، والرافعي، والنووي، وصحح بعضهم أنه عمير بن عامر. ا هـ. فتح المغيث باختصار ج ٤ ص ٣١٩.

(٢) قلت: تقدم انه اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل عتيق، وقيل هذا لقبه، فلعله لضعف الخلاف لم يعتبره، ولذا قال: لم يختلف فيه، وبالجملة فالمحل محل نظر.

النعمان بن ثابت، وآباء عبد الله: سفيان الثوري، ومالك، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل.

والقسم التاسع ما ذكره بقوله:

(ومنهم) أي الرواة خبر مقدم عن قوله (من اشتهر) بين العلماء (بكنية) له دون اسمه، وإن كان اسمه معينًا معروفًا كأبي الضحىٰ مسلم بن صبيح[1]، وأبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله، في آخرين.

والقسم العاشر ما ذكره بقوله:

(أو) من اشتهر (باسمه) دون كنيته، وإن كانت له كنية معينة، كطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، في آخرين كنية كل منهم أبو محمد، وكالزبير بن العوام، والحسين بن علي، وحذيفة، وسلمان، وجابر في آخرين: كنوا بأبي عبد الله، فجملة ما في هذا الباب (إحدى عشر) قسمًا بجعل القسم الذي هو من سمي بالكنية لا اسم له غيرها ضربين كما تقدم.

(تتمة): قوله: «فربما يظن فرد عددًا توهمًا» من زياداته. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) بصيغة التصغير كما يأتي في النظم: واضمم أبًا لمسلمٍ أبي الضحى.

أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

٧٧٩- (وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا
كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا

٧٨٠- مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهْوَ «الْقَاسِمُ»(*)
فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لا وَاهِمُ

أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية أي العراقية

أي هذا مبحثها، وبها تصير الأنواع ثمانية وسبعين نوعًا.

الأول من الأنواع ما ذكره بقوله:

(وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا ... كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا
مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهْوَ «الْقَاسِمُ» ... فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لا وَاهِمُ

(وألف) الحافظ أبو بكر (الخطيب) البغدادي (في) بيان الراوي (الذي وفا) أي أتى (كنيته مع اسمه مؤتلفًا) أي متفقًا، والمعنى: أن الخطيب: ألف جزءًا فيمن اتفق اسمه مع كنيته من الرواة، لينفي الغلط عمن ذكره بأحدهما كما يأتي قريبًا.

وذلك (مثل أبي القاسم وهو القاسم) بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسي الحافظ المتقن من محدثي الأندلس، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة كان عارفًا بالقراءات والعربية مات سنة ٦٤٢ فقد اتفق اسمه وكنيته، فإذا عرف هذا (فذاكر) في سنده لمن كان كذلك (بواحد) من الكنية، أو الاسم (لا واهم) أي غالط، أي لا يحكم عليه بأنه غلط في ذلك، وفيه إشارة إلى فائدة معرفة هذا النوع، وهو نفي الغلط عمن ذكره بأحدهما، وهذا النوع ذكره الحافظ ابن حجر في أول نكته على ابن الصلاح[1]، ولم يذكره في النخبة ولا في شرحها، أفاده في التدريب[2].

النوع الثاني ما أشار إليه بقوله:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس، اسمه «القاسم» وكنيته «أبو القاسم» قاله في التدريب.

(١) النكت ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) ج ٢ ص ٣٦٤.

٧٨١- وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أُلِفَا
اسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى

٧٨٢- نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ»
هُوَ «الأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ» فَاعْلَمِ

٧٨٣- وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي
نَحْوُ «سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ»

وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أُلِفَا   اسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى

(و) ألف الخطيب أيضًا (في) معرفة الراوي (الذي كنيته) مبتدأ خبره قوله (قد ألفا) بألف الإطلاق، أي وافق (اسم أبيه) مفعول (ألف)، والمعنىٰ: أن الخطيب رحمه الله ألف في بيان معرفة الذي وافقت كنيته أسم أبيه، ثم ذكر فائدته، فقال:

(غلط) مبتدأ سوغه كونه فاعلاً في المعنىٰ (به) أي بسبب معرفته متعلق بقوله (انتفى) يعني: أن فائدته انتفاء الغلط بسبب معرفته عمن نسبه إلىٰ أبيه، ثم ذكر مثاله بقوله:

نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ»   هُوَ «الأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ» فَاعْلَمِ

وذلك (نحو أبي مسلم بن مسلم) واسمه (هو الأغر المدني) نزيل الكوفة ثقة، وهو غير سلمان الأغر الذي يكنىٰ أبا عبد الله، وقد لقبه الطبراني، فقال: اسمه مسلم، ويكنىٰ أبا عبد الله، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، روىٰ عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وكانا اشتركا في عتقه، وعنه علي بن الأقمر، وأبو إسحاق السبيعي، وهلال بن يساف، وطلحة بن مصرف، وغيره. اهـ «تهذيب التهذيب» (فاعلم) أيها المحدث هذا ونظائره فإنه مفيد.

ثم أشار إلى الثالث بقوله:

وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي   نَحْوُ «سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ»

(وألف) الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد[1] (الأزدي) الموصلي (عكس الثاني) أي جمع في كتاب عكس الذي قبله، وهو من وافق اسمه كنية أبيه، وذلك (نحو سنان بن أبي سنان) الديلي المدني ثقة، مات سنة ١٠٥ وله ٨٢ سنة، روىٰ له البخاري،

---

(١) كان في الطبعة السابقة مكتوبًا هنا عبد الغني بن سعيد، ثم تبين لي أنه غير صحيح؛ لأن كنيته أبو محمد وليس أبا الفتح، وإنما أبو الفتح كنية الحافظ محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله ابن بريدة الأزدي الموصلي المتوفى سنة ٣٧٤ هـ، فعدلته في هذه الطبعة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٧٨٤- وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنيَتُهُ
وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ
٧٨٥- مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ «أُمِّ بَكْرِ»(*)
كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ «أُمُّ ذَرِّ»
٧٨٦- وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا
نَحْوُ «عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبَا

ومسلم، والترمذي، والنسائي، اهـ. «تقريب».

وأشار إلى الرابع بقوله:

وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ
مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ «أُمِّ بَكْرِ» كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ «أُمُّ ذَرِّ»

(وألفوا) أي جماع من الحفاظ، كأبي الحسن بن حيويه، وابن عساكر أي جمعوا في كتب (من وردت) أي أتت (كنيته) من الرواة (و) الحال أنه (وافقته كنية) منصوب على التمييز (زوجته) فاعل «وافقت»، والمعنى أنهم جمعوا في مؤلفاتهم الرواة الذين توافقوا مع زوجاتهم في الكنية، وهم كثيرون (مثل أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (و) زوجته في الجاهلية (أم بكر) ولم يصح إسلامها، قاله الناظم. و(كذا أبو ذر) الغفاري جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما، والدال الأولى تفتح وتضم على الأصح في اسمه، وقيل: برير مصغرًا، أو مكبرًا، واختلف في اسم أبيه على أقوال، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، مات سنة ٣٢ في خلافة عثمان، روى له الجماعة. أفاده في التقريب (وأم ذر) بالرفع عطفًا على «أبو ذر»، امرأة أبي ذر لها ذكر في وفاة أبي ذر، قال الحافظ: وقفت على حديث فيه التصريح بأنها أسلمت مع أبي ذر، في أول الإسلام. اهـ. «الإصابة».

ثم أشار إلى الخامس بقوله:

وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا نَحْوُ «عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبَا

(و) ألفوا أيضًا: منهم أبو الفتح الأزدي (في) بيان معرفة الراوي (الذي وافق في اسمه الأبا) أي اسم الأب (نحو عدي بن عدي) بن عميرة بفتح العين، الكندي، أبي فروة الجزري ثقة فقيه، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، مات سنة ١٢٠، أخرج له

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأم بكر - كما قال المصنف في التدريب- «وهي زوجة في الجاهلية لم يصح إسلامها».

٧٨٧- وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَــدِّهِ فَــحَــسَنِ
كَــالْحَــسَنِ بْنِ الْحَــسَنِ بْنِ الْحَــسَنِ(*)

٧٨٨- أَوْ شَــيْـخَــهُ وَشَــيْــخَــهُ قَــدْ بَانَا
عِــمْــرَانُ عَنْ عِــمْــرَانَ عَنْ عِــمْــرَانَا(**)

أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. اهـ. «ت»، وقوله نسبا أي منسوبًا إلى أبيه.

وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَــدِّهِ فَــحَــسَّــنِ   كَــالْـحَــسَنِ بْنِ الْـحَــسَنِ بْنِ الْحَــسَنِ

(وإن يزد) الراوي الموافق في اسم أبيه الموافقة (مع) اسم (جده) بأن تتفق أسماؤهم (فحسن) أي احكم أيها المحدث على هذا النوع بأنه حسن، وذلك (كالحسن) مقبول من الطبقة السادسة مات سنة ١٤٥ وهو ابن ٦٨ سنة، روى له أبو داود، والنسائي. اهـ «ت». (بن الحسن) صدوق من الرابعة، مات سنة ٩٨، وله بضع وخمسون سنة، روى له النسائي. اهـ «ت». (بن الحسن) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسم سنة ٤٩ وهو ابن ٤٧ وقيل: مات سنة ٥٠، وقيل: بعدها، روى له الأربعة. اهـ. «ت».

ثم أشار إلى السادس بقوله:

أَوْ شَــيْـخَــهُ وَشَــيْــخَــهُ قَــدْ بَانَا   عِــمْــرَانُ عَنْ عِــمْــرَانَ عَنْ عِــمْــرَانَا

(أو) بمعنى الواو (شيخه) بالنصب عطفًا على «الأبا»، أي وألفوا أيضًا فيمن وافق اسمه اسم شيخه، وممن ألف فيه أبو موسى المديني (وشيخه) الضمير عائد على شيخه، أي شيخ شيخه (قد بانا) بألف الإطلاق، أي اتضح مثالاً لهذا النوع (عمران) فاعل «بان»؛ ابن مسلم المنقري بكسر فسكون أبو بكر القصيري البصري صدوق ربما وهم، قيل: هو الذي روى عن عبد الله بن دينار، وقيل: بل هو غيره، وهو مكي، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. اهـ. «ت». (عن عمران) بن ملحان بكسر فسكون، ويقال: ابن تيم أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل: غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة معمر، مات سنة ١٠٥ وله ١٢٠ سنة، روى له الجماعة. اهـ. «ت».

(عن عمرانا) بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبي نجيد مصغرًا، أسلم عام خيبر وصحب، وكان فاضلاً وقضى بالكوفة، مات سنة ٥٢ بالبصرة، روى له الجماعة. اهـ. «ت».

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أي: ابن علي بن أبي طالب.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** قال المصنف في التدريب: الأول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي - والثالث ابن حصين الصحابي».

٧٨٩- أَوْ اسْمُ شَـيْخٍ لأَبِيـهِ يَأْتَسِي
«رَبِيـعُ بْـنُ أَنَـسٍ عَـنْ أَنَـسِ»(*)

٧٩٠- أَوْ شَيْـخُهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي
يَـرْفَـعُ وَهْـمَ الْـقَلْـبِ وَالـتَّكْـرَارِ

٧٩١- مِثْلُ: «الْبُخَارِي رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمِ
وَمُـسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى» فَـقَـسِّمِ(**)

ثم أشار إلى السابع بقوله:

أَوْ اسْمُ شَـيْـخٍ لأَبِيـهِ يَأْتَسِـي ... «رَبِيعُ (١) بْنُ أَنَـسٍ عَـنْ أَنَـسِ»

(أو اسم شيخ) بالرفع مبتدأ، خبره جملة «يأتسي» وقوله (لأبيه) متعلق بقوله (يأتسي) أي يقتدي بالموافقة بمعنىٰ أنه يوافقه.

وحاصل المعنى: أنه قد يتفق اسم شيخ الراوي مع اسم أبيه، ومثاله (ربيع بن أنس) البكري، أو الحنفي، بصري نزل خراسان، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٤٠ أو قبلها، روىٰ له الأربعة. اهـ. «ت». (عن أنس) بن مالك الصحابي المشهور، فأنس بن مالك شيخه، وليس والداً له، بل وافق اسمه اسم والده.

ثم أشار إلى الثامن بقوله:

أَوْ شَـيْـخُـهُ وَالرَّاوِ عَنْـهُ الْجَـارِي ... يَـرْفَـعُ وَهْـمَ الْقَلْـبِ وَالتَّكْـرَارِ
مِـثْلُ: «الْبُخَـارِي رَاوِيًا عَنْ مُـسْلِمِ ... وَمُـسْلِـمٌ عَـنْـهُ رَوَى» فَـقَـسِّـمِ

(أو) وافق (شيخه و) اسم (الراوي عنه الجاري) صفة لـ «الراوي»، أي الذي يجري معه، ويتابعه للراوية عنه، فقوله: أو شيخه، بالرفع فاعل لمحذوف، أي اتفق اسم شيخه واسم الراوي عنه، ثم ذكر فائدته بقوله: (يرفع) علم هذا النوع (وهم القلب) أي توهم أن هذا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الربيع بن أنس البكري تابعي، وشيخه أنس بن مالك الأنصاري الصحابي، فليس الربيع ابنًا لشيخه أنس.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: البخاري صاحب الصحيح روى عن مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، وروى مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح حديثًا في صحيحه عن البخاري عن مسلم الفراديسي هذا. ومثال آخر: روى ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، فابن أبي ليلى الأول هو: محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والثاني أبوه عبد الرحمن، فقد روى محمد عن أبيه بواسطة الحكم.

(١) ربيع بإثبات التنوين للضرورة، أو على قطع إعراب «بن»، وعلى هذا فتثبت همزة الوصل خطًا، دون الأول، فتنبه .

٧٩٢- وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى «الشَّيْبَانِي
عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي»(*)
٧٩٣- أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ
كَحِمْيَرِيٍّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي

الاسم في السند مقلوب (و) توهم (التكرار) أي كونه وقع تكراراً مع أنه ليس كذلك، وذلك (مثل) الإمام أبي عبد الله (البخاري) بتخفيف الياء للوزن، حال كونه (راويًا عن مسلم) بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء أبي عمرو البصري ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة من صغار الطبقة التاسعة مات سنة ٢٢٢، وهو أكبر شيخ لأبي داود، روىٰ له الجماعة. اهـ. «ت».

(ومسلم) بن الحجاج صاحب الصحيح (عنه روى) أي نقل عن البخاري حديثًا (فقسم) أي فرق بينهما علىٰ الوجه الذي ذكرناه، قال في «ق» وقسم الدهر القوم: فرقهم كقسمهم. اهـ.

وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى «الشَّيْبَانِي عَنْ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنْ الشَّيْبَانِي»

(وفي الصحيح) أي صحيح البخاري، لأنه المقصود عند الإطلاق (قد روى) سليمان بن أبي سليمان، فيروز، أبو إسحاق (الشيباني) الكوفي، ثقة، من الطبقة الخامسة مات في حدود الأربعين ومائة، روىٰ له الجماعة (عن) الوليد (ابن عيزار) بفتح العين وسكون الياء فزاي آخره راء مهملة ابن حريث العبدي الكوفي ثقة من الطبقة الخامسة روىٰ له الشيخان، والترمذي، والنسائي. اهـ. «ت». (عن) أبي عمرو سعد بن إياس (الشيباني) الكوفي، ثقة مخضرم من الطبقة الثانية، مات سنة ٥ أو ٩٦ وهو ابن ١٢٠ سنة، روىٰ له الجماعة. اهـ. «ت».

وحاصل المعنى: أنه وقع من هذا النوع في صحيح البخاري حيث روىٰ الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن الشيباني، فاتفقت نسبة الشيخ للوليد مع نسبة الراوي عنه، فهو نظير ما قبله.

ثم أشار إلى التاسع بقوله:

أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ كَحِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي

(أو) اتفق (اسمه) أي الراوي (ونسب) له (فادكر) أمر من الأدكار، وأصله الاذتكار، أبدلت تاء الافتعال دالاً بعد الذال، ثم أبدلت الذال دالاً، فأدغمت فيها، لأن تاء الإفتعال

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: روى البخاري في صحيحه حديثًا من طريق الشيباني عن الوليد بن العيزار عن الشيباني فالشيباني الأول - الراوي عن الوليد - هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، والشيباني الثاني - شيخ الوليد - هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني.

٧٩٤- وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي
مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِي[*])

تبدل دالاً إذا وقعت بعد الذال والدال والزاي، كما أنها تبدل طاء إذا وقعت بعد حروف الإطباق، كما قال ابن مالك:

طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ ... فِي ادَّانَ وازْدَدْ وادَّكِرْ دَالاً بَقِي

أي تذكره، واعرفه فإنه من النوادر الفاذة.

ومثاله (كحميري) بكسر فسكون بلفظ النسب (بن بشير الحميري) روىٰ عن جندب البجلي، وأبي الدرداء، ومعقل بن يسار، وغيرهم، هكذا قاله في التدريب، والذي في التقريب أنه منسوب إلىٰ الجسر بالجيم ومثله في «اللباب»، ونصه باختصار: الجسري بفتح الجيم وسكون السين نسبة إلىٰ جسر وهو بطن من عنزة، منهم أبو عبد الله حميري بن بشير الجسري العنزي يروي عن سعيد الجريري. ا هـ. فليحرر.

ثم أشار إلىٰ العاشر، وهو آخر الزوائد بقوله:

وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي ... مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِي)

(ومن) مبتدأ خبره محذوف، أي من الأنواع من .... إلخ، أو خبره قوله: مثاله المكي.... إلخ (بلفظ نسب) متعلق بـ «سمي» (فيه) أي في هذا النوع متعلق بـ «سمي» أيضًا (سمي) بتخفيف الميم لغة في سمي بالتشديد كما في «ق» بالبناء للمفعول صلة «من».

وحاصل المعنى: أن من الرواة من سمي بلفظ النسب، وهو قريب من الذي قبله (مثاله) أي مثال هذا النوع (المكي) بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن، ثقة، ثبت، من التاسعة مات سنة ٢١٥ وله ٩٠ سنة، روىٰ له الجماعة. ا هـ. «ت». أحد رجال الصحيح، ومن طريقه أكثر ثلاثيات البخاري[1]، ومكي بن عمير الغبري البصري مجهول (ثم الحضرمي) والد العلاء، وحضرمي بن عجلان مولىٰ الجارود، وحضرمي بن لاحق التميمي اليامي القاص.

(تتمة): هذا الباب كله من زياداته كما ذكره في الترجمة، وبهذه الأنواع تكون الأنواع السابقة ٧٨ نوعًا. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: المكي هو: مكي بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري، والحضرمي هو: والد العلاء بن الحضرمي الصحابي.

(١) والثلاثيات، هي الأحاديث التي تكون الوسائط فيها بين المحدث وبين النبي ﷺ ثلاث أشخاص، وثلاثيات البخاري في صحيحه ثلاثة وعشرون حديثًا.

الألقاب

٧٩٥- وَاعْنِ بِالالْقَـابِ لِمَـا تَقَـدَّمَـا
وَسَـبَبِ الوَضْعِ (وَأُلِّفْ فِـيـهِـمَـا

الألقاب

أي هذا مبحثه، وهو النوع التاسع والسبعون من أنواع علوم الحديث. وهو ما وضع علامة للتعريف، لا على سبيل الاسمية العَلَمِيَّة، مما دل على رفعة، كزين العابدين، أو ضعة، كأنف الناقة.

وَاعْنِ بِالالْقَـابِ[1] لِمَـا تَقَـدَّمَـا وَسَـبَبِ الـوَضْـعِ (وَأُلِّفْ فِـيـهِـمَـا

(واعن) بفتح النون وكسرها كما مر، أي اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام (بالالقاب) أي بمعرفة ألقاب المحدثين، والعلماء، ومن يذكر معهم (لما تقدما) علة لأمره بالعناية، أي إنما أمرتك به للعلة المتقدمة في الأسماء والكنى حيث قال هناك:

وَاعْنِ بالاسْـمَـا والـكُنَى فـرُبَّـمـا يُظَـنُّ فَـرْدٌ عَـدَدًا تَوهُّـمَـا

أي لئلا يتوهم من لا معرفة له بهذا الفن الشخص الواحد جماعة، حيث يذكر تارة باسمه، وتارة بلقبه، أو أكثر، فهذا من فائدة معرفة هذا الباب، وقد وقع ذلك لجماعة من الحفاظ، كعلي بن المديني، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وأبي أحمد بن عدي، حيث فرقوا بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل بن أبي صالح، وبين عباد بن أبي صالح، وجعلوهما اثنين، مع كون عباد لقبًا لعبد الله، كما حققه الحفاظ: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وغيرهم (و) اعن أيضًا بمعرفة (سبب الوضع) للألقاب، فإن بعضها يعرف له سبب الوضع إلا أن أكثرها لا يعرف سببه (وألف فيهما) بالبناء للمفعول، والإدغام الكبير، حيث أدغم الفاء من «ألف» في فاء فيهما مع تحركه.

وحاصل المعنى: أن العلماء ألفوا في الألقاب، وفي سبب وضعها، فقد ألف في الأول جماعة من الحفاظ، كأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي في مجلد مفيد كثير النفع، واختصره أبو الفضل بن طاهر، وكأبي الفضل الفلكي، وأبي الوليد الفرضي محدث الأندلس، وابن الجوزي، وهو أوسعها سماه «كشف النقاب»، وجمعها كلها مع الزيادات الحافظ في مؤلف بديع سماه «نزهة الألباب في الألقاب»، قال السخاوي: وزدت عليه

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى لام التعريف، وحذفها للوزن.

٧٩٦- كَعَارِمٍ(*) وَقَيْصَرٍ(**) وَغُنْدَرِ
(لِسَتَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ(***))

٧٩٧- وَالضَّالِّ(****) وَالضَّعِيفِ(*****) سِيَّدَانِ
وَيُونُسَ الْقَوِيِّ ذُو لِيَانِ

٧٩٨- وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهْوَ مُتْقَنُ
وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهْوَ مُوهَنُ

زوائد كثيرة ضممتها إليه في تصنيف مستقل. اهـ. وللناظم «كشف النقاب عن الألقاب» وله «المنى في الكنى».

(تنبيه): قال الحاكم: وأول من لقب في الإسلام: أبو بكر الصديق، وهو عتيق، لعتاقة وجهه، أي حسنه، وقيل: لأنه عتيق الله من النار. اهـ.

(تنبيه آخر): جزم ابن الصلاح ومن تبعه بأن ما كرهه صاحبه منها لا يجوز التلقيب به، وما لا فلا، لكن الراجح جواز ذلك مطلقًا للضرورة إذا لم يقصد عيبه كما جزم به النووي في أكثر كتبه، قال الناظم رحمه الله: ظهر لي حمل الكراهة على أصل التلقيب فيجوز بما لا يكره دون ما يكره. اهـ[1].

ثم ذكر الأمثلة بقوله:

كَعَارِمٍ وَقَيْصَرٍ وَغُنْدَرِ (لِسَتَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ)
وَالضَّالِّ وَالضَّعِيفِ سِيَّدَانِ وَيُونُسَ الْقَوِيِّ ذُو لِيَانِ
وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهْوَ مُتْقَنُ وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهْوَ مُوهَنُ

وذلك (كعارم) لمحمد بن الفضل أبي النعمان السدوسي، كان عبدًا صالحًا بعيدًا من العرامة، وهي الفساد (وقيصر) لقب أبي النضر هاشم بن القاسم، المعروف، الليثي

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هو محمد بن الفضل السدوسي، كان عبدًا صالحًا بعيدًا من العرامة وهي الفساد.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هو أبو النضر هاشم بن القاسم شيخ أحمد بن حنبل.

(***) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: لقب لجماعة كل منهم اسمه محمد بن جعفر، أولهم محمد بن جعفر البصري أبو بكر صاحب شعبة، وبيانهم في التدريب فليرجع إليه.

(****) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هو معاوية بن عبد الكريم لُقب به لأنه ضل في طريق مكة.

(*****) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هو عبد الله بن محمد وكان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه. اهـ. تدريب.

(١) تدريب ج ٢ ص ٢٦٨ .

. . . .

مولاهم، البغدادي، روىٰ عنه الإمام أحمد وغيره، ثقة ثبت مات سنة ٢٠٧ وله ٧٣ سنة، روىٰ له الجماعة.

(و) كـ(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها دال ثم راء هو لقب (لستة) كل واحد منهم اسمه (محمد بن جعفر) أولهم أبو عبد الله البصري صاحب شعبة، وشيخ بندار، قدم البصرة ابن جريج، فحدث بحديث عن الحسن البصري، فأنكروه عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب بضم فسكون بمعنىٰ إثارة الشر عليه فقال ابن جريج: اسكت يا غندر، وأهل الحجاز يسمون المشغب: غندراً مات سنة ٣ أو ١٩٤، روىٰ له الجماعة، والثاني: أبو الحسين الرازي، يروي عن أبي حاتم، والثالث: أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال شيخ أبي نعيم، والحاكم وابن جميع، وغيرهم، والرابع: أبو الطيب البغدادي من مشايخ الدارقطني، والخامس: أبو بكر القاضي البغدادي الراوي عن أبي شاكر ميسرة بن عبد الله، والسادس: أبو بكر النجار الراوي عن ابن صاعد، وعنه الخلال، وهناك من لقب بغندر غيرهم ولكن ليس اسمه محمد بن جعفر.

(و) كـ (الضال) اسم فاعل من «ضلّ» خففت لامه للوزن، لقب معاوية بن عبد الكريم، لأنه ضل في طريق مكة، فمات مفقودًا، وكان رجلاً جليلاً عظيم القدر، و كـ (الضعيف) لقب لعبد الله بن محمد الضابط المتقن؛ لقب به لضعف في جسمه لا في حديثه، وقوله (سيدان) خبر لمحذوف، أي الضال والضعيف سيدان، وفيه إشارة إلىٰ ما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد: رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية الضال، وإنما ضل في طريق مكة، وعبد الله الضعيف، وإنما كان ضعيفًا في جسمه، ويحتمل أن يكون الضال، والضعيف مبتدأ خبره «سيدان».

(و) كـ (يونس القوي ذو ليان) بكسر اللام، ككتاب، اسم من لان يلين لينًا بكسر اللام: بمعنىٰ ضعف، وهو خبر لمحذوف، أي هو ذو ليان، أو خبر ليونس، هكذا النسخة عند المحقق، وشرح عليها الشارح، ومثله في نسخة التدريب التي بين أيدينا، ونصها: ونظير ذلك أبو الحسن يونس بن يزيد القوي، يروي عن التابعين، وهو ضعيف، وقيل له: القوي؛ لعبادته. اهـ[1].

والذي في «فتح المغيث»: القوي لقب للحسن بن يزيد بن فروخ أبي يونس، لقب

---

(١) ج ٢ ص ٢٦٨ .

بذلك مع كونه كان ثقة أيضًا لقوته على العبادة والطواف، حتى قيل: إنه بكى حتى عمي، وصلى حتى حدب، وطاف حتى أقعد، كان يطوف في كل يوم سبعين أسبوعًا. اهـ[1].

وهذا هو الموافق لما في أسماء الرجال، كـ«التقريب»، و«الخلاصة»، وكذا لما في «اللباب في تهذيب الأنساب» في مادة القوي، ولعله انقلب على الناظم اسمه بكنيته وبالعكس، وأيضًا فإنه ضعفه، وهذا مجمع على توثيقه، ففي الخلاصة ما نصه: قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه. اهـ. فليحرر ما في النظم والتدريب.

(و) كـ (يونس الكذوب) في عصر أحمد بن حنبل ثقة، قيل له: الكذوب؛ لحفظه وإتقانه، كما أشار إليه بقوله: (وهو متقن) فهو من باب الأضداد (و) كـ (يونس) بن محمد (الصدوق) من صغار الأتباع كذاب، كما أشار إليه بقوله (وهو موهن) بصيغة اسم الفاعل من أوهن: إذا دخل في الضعف ففي «ق» الوهن الضعف، ويحرك، قال: ووهن: يعني: بفتحتين، وأوهن: دخل فيه، يعني في الضعف. اهـ. أو بصيغة اسم المفعول أي منسوب إلى الضعف ففي «ق» وهنه وأوهنه ووهنه: أضعفه. اهـ.

والمعنى: أن يونس الصدوق ضعيف، أو مطعون بالضعف، وإنما لقب به من باب الأضداد تهكمًا.

(تتمة): قوله: «وألف فيهما كعارم وقيصر»، وقوله: «لستة محمد بن جعفر»، وقوله و«يونس». . . . إلخ من زياداته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) فتح ج ٤ ص ٢٢٣، ٢٢٤.

المؤتلفُ والمختلِفُ

٧٩٩- أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَـدِيثِ مَـا ائْتَلَفْ
خَطًّا ، ولَكِنْ لَفْظُهُ قَـدِ اخْـتَلَفْ

٨٠٠- (وَجُلُّهُ يُعْـرَفُ بِالنَّقْلِ ولَا
يُمْكِنُ فِيـهِ ضَابِطٌ قَـدْ شَمَـلَا

المؤتلف والمختلف

أي هذا مبحثه، وهو النوع الثمانون من أنواع علوم الحديث.

أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَـدِيثِ مَـا ائْتَلَفْ   خَطًّا ، ولَكِنْ لَفْظُهُ قَـدِ اخْـتَلَفْ

(أهم أنواع) علوم (الحديث) أي من أهمها خبر مقدم، ويجوز كونه مبتدأ وإن كان الأول هو الأولى (ما ائتلف) أي اتفق مبتدأ مؤخر، أو خبر على حذف مضاف، أي معرفة ما ائتلف (خطًّا) أي من حيث الخط (ولكن) مع ذلك (لفظه) أي التلفظ به، مبتدأ خبره جملة قوله (قد اختلف).

وحاصل المعنى: أن معرفة المؤتلف خطًّا، وكتابة، والمختلف لفظًا وحكاية من الأسماء، والألقاب، والأنساب، ونحوها من أهم علوم الحديث؛ لأنه مما يكثر فيه وهم الرواة، ولا يتقنه إلا عالم كبير حافظ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر، وإنما هو الضبط والتوثق في النقل، قال ابن الصلاح: فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلاً[1].

وَجُلُّهُ يُعْـرَفُ بِالنَّقْلِ ولَا   يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَـدْ شَمَـلَا

(وجله) أي معظمه، مبتدأ خبره جملة قوله (يعرف) بالبناء للمفعول أي يعلم (بالنقل) عن الأئمة العارفين به (ولا يمكن فيه) أي في هذا النوع الجل (ضابط) أي قانون كلي (قد شملا) بفتح الميم وكسرها، أي جمع؛ وأحاط جزئياته، وجملة «لا يمكن» معطوف على الخبر.

وحاصل المعنى: أن المؤتلف والمختلف ينقسم إلى قسمين أحدهما: ما لا يعرف إلا بالنقل والحفظ عن أهله، وهذا هو الأكثر فهذا النوع لا يوجد له ضابط كلي يفزع إليه عند الإشكال، بل ضابطه النقل فقط، إذ لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده، ومن ثم قال ابن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء. والقسم الثاني: ما

(١) علوم الحديث ص ١٧٢ .

٨٠١- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ «عَبْدُ الْغَنِي»
وَ «الذَّهَبِيُّ» آخِراً، ثُمَّ عُنِي

٨٠٢- بِالْجَمْعِ فِيهِ «الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ»
فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ (*)

يدخل تحت الضبط، وسيأتي في النظم.

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ «عَبْدُ الْغَنِي» وَ «الذَّهَبِيُّ» آخِراً، ثُمَّ عُنِي

بِالْجَمْعِ فِيهِ «الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ» فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ

(أول) أي أسبق (من صنفه) أي هذا النوع مفرداً، وإلا فأوله أبو أحمد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف (عبد الغني) بن سعيد الحافظ الأزدي المصري صنف كتاب «المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث»، وكتاب «مشتبه النسبة»، ثم صنف شيخه الدارقطني، وهو حافل، واستدرك عليهما الخطيب، وجمعها مع زيادات أبو نصر بن ماكولا، وهو أكمل التصانيف فيه، ثم ذيل عليه أبو بكر بن نقطة، ثم ذيل عليه جماعة، ثم اختصر جميع ذلك الحافظ الذهبي في مختصر جداً، كما أشار إليه بقوله (و) صنف الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز التركماني (الذهبي) نسبة إلى صنعة الذهب المدقوق، وهي صنعة أبيه، ولذا كان يقيد اسمه ابن الذهبي، قال بعضهم: ولعله اتخذ صنعة أبيه مهنة له في أول أمره؛ لذلك عرف عند بعض معاصريه بالذهبي. اهـ. توفي سنة ٧٤٨ عن ٧٥ سنة.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: من أهم علوم الحديث معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو مما يكثر فيه وهم الرواة، ولا يتقنه إلا عالم كبير حافظ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر، وإنما هو الضبط والتوثق في النقل.

وأول من أفرده بالتصنيف الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، المتوفى سنة ٤٠٩، فألف كتاب (المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث) وكتاب (مشتبه النسبة) وقد طبع الكتابان معًا في جلد واحد في الهند سنة ١٣٢٧.

ثم صنع بعده الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاب (المشتبه في أسماء الرجال) طبع في ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية، وهو كتاب جيد جداً، جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارئ، ولكنه اعتمد في ضبط المشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ كتاب (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) اعتمد فيه على الضبط بالكتابة، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره وهو أوفى كتاب في هذا الباب، ولم يطبع ويوجد مخطوطًا بدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه.

والمثل التي سيذكرها الناظم هنا لا تحتاج إلى شرح، إنما هي أعلام تضبط فتحفظ، وعلى المشتغل بالأحاديث وأسانيدها أن لا يضبط اسم رجل إلا بعد أن يتحقق منه ويطمئن قلبه إلى الصواب.

٨٠٣- وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ
ابْنُ الصَّلاحِ مَعْ زَوَائِدٍ أُخَرْ

(آخرًا) أي متأخراً عن هؤلاء المذكورين، وسمى كتابه «المشتبه في أسماء الرجال»، لكنه أجحف في الاختصار بحيث لم يستوعب غالب أحد القسمين مثلاً، بل يذكر من كل ترجمة جماعة، ثم يقول: وغيرهم فيصير من يقع له راوٍ ممن لم يذكره في حيرة، لأنه لا يدري بأي القسمين يلتحق، ونحو ذلك، واكتفى فيه بضبط القلم، فلا يعتمد لذلك على كثير من نسخه، وصار ذلك كتابه مباينًا لموضوعه، لعدم الأمن من التصحيف فيه، وفاته من أصوله أشياء، قاله السخاوي[1] (ثم) جاء بعده فـ(عني) بالبناء للمفعول، يقال: عنيت بأمر فلان عناية بالكسر، وعنيًا بضم العين وكسر النون: شغلت به، وربما قيل: عنيت بأمره بالبناء للفاعل. أفاده في «المصباح».

والمعنى: اشتغل (بالجمع فيه) أي المؤتلف والمختلف (الحافظ) فاعل «عني» العلامة الحجة إمام أهل هذا الفن في المتأخرين الذي صار له هذا اللقب كالعلم ينصرف إليه عند الإطلاق، قال بعض المحققين ما معناه: إن الحافظ صار لقبًا له وهذا كلمة إجماع، وكان بعض شيوخنا يقول فيه: حذام المحدثين، أحمد علي بن محمد (ابن حجر) لقب لبعض أجداده، العسقلاني، فألف كتابه المسمى «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» فاختصر ما أسهبه الذهبي، وبسط ما أجحفه، وضبط بالحروف ما جعله على ضبط القلم، وزاد عليه جملة ميزها بـ«قلت»، و«انتهى»، بلا تغيير، سوى تقديم الأسماء وتأخير الأنساب (فجاء) كتابه هذا جامعًا لأنواع المختلف والمؤتلف، حال كونه (أي جامع محرر) أي كاملاً في جمعه وتحريره، أي تنقيحه.

ثم ذكر القسم الثاني، وهو ما يدخل تحت الضبط، ثم تارة يراد فيه التعميم، بأن يقال: ليس لهم كذا إلا كذا، أو التخصيص بـ«الصحيحين»، و«الموطأ»، بأن يقال: ليس في الكتب الثلاثة كذا إلا كذا، فذكر من أمثلة كليهما عيونًا مفيدة، وتراجم عديدة، تبعًا لابن الصلاح، وزاد عليه كثيراً، وإلى الأول أشار بقوله:

وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ ... ابْنُ الصَّلاحِ مَعْ زَوَائِدٍ أُخَرْ

(وهذه) الأسماء الآتية (أمثلة) مما يدخل تحت الضبط الذي يراد به التعميم حال كونها مأخوذة (مما اختصر) الحافظ الناقد أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بـ(ابن

---
(١) فتح ج ٤ ص ٢٣١، ٢٣٢ .

٨٠٤-بَكْرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرٌ «أَسْقَعُ»
٨٠٥-«أُسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ
أَبْنَا أَبِي الجَدْعَاءِ وَالحُضَيْرِ
٨٠٦-وَأَخْنَسٍ أُحَيْحَةٍ وثَعْلَبَهْ
وَابْنِ أَبِي إِيَاسٍ فِيمَا هَذَّبَهْ (*)

الصلاح)في كتابه المشهور (مع زوائد)حال مترادفة، أو متداخلة (أخر)بضم ففتح جمع أخرىٰ كـ «كبر» و«كبرىٰ» أي أسماء غير ما ذكره ابن الصلاح مأخوذة من الكتب المتقدمة، ثم ذكر الأمثلة، فمنها: «الأسفع»، و«الأسقع»، فقال:

بَكْرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ» وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرٌ «أَسْقَعُ»

(بكريهم)مبتدأ أو خبر مقدم، أي الرجل المنسوب إلىٰ بني بكر (و)كذا (ابن شريح) بالشين المعجمة كل منهما اسمه (أسفع)بالسين المهملة والفاء، والمعنىٰ: أن البكري اسمه أسفع، ونص «الإصابة»: الأسفع البكري، ويقال: ابن الأسفع. قال ابن ماكولا: هو بالفاء يقال: له صحبة، أخرج حديثه الطبراني. اهـ. باختصار، وكذا ابن شريح الجرمي اسمه أسفع بن شريح بن صريم بن عمرو. اهـ. الإصابة.

وفي «تبصير المنتبه» أنه ابن سريج بالسين والجيم فليحرر، وهو صحابي أيضًا له وفادة (و)كذا رجال (جاهليون)أي منسوبون إلىٰ الجاهلية، وهي ما قبل الإسلام اسم كل واحد منهم بهذا الضبط، وهم يزيد بن ثمامة بن الأسفع الأرحبي وأخواه سرح، وعبد الله فرسان في الجاهلية، وفي همدان الأسفع بن الأوبر، والأسفع بن الأجدع. اهـ. تبصير، قلت: ومقتضىٰ ما في النظم أنه ليس في الإسلام أسفع إلا البكري، وابن شريح، لكن في التبصير زاد عليهما: مصعب بن الأسفع، عن ربيح بن عبد الرحمن، وعنه موسىٰ بن يعقوب. اهـ.

(وغير)بالتنوين أي غير هؤلاء المذكورين، خبر مقدم لقوله (أسقع)وهم جماعة؛ منهم: واثلة بن الأسقع الليثي الصحابي، وأسقع بن الأسلع بصري ثقة.

ومنها أسيد بالتصغير مع أسيد بالتكبير كما أشار إليهما بقوله:

«أُسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ أَبْنَا أَبِي الجَدْعَاءِ وَالحُضَيْرِ
وَأَخْنَسٍ أُحَيْحَةٍ وثَعْلَبَهْ وَابْنِ أَبِي إِيَاسٍ فِيمَا هَذَّبَهْ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: في الأصح. اهـ من هامش الأصل.

٨٠٧- وَرَافِعٍ سَاعِدَةَ وَزَافِرِ
كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِ

٨٠٨- ثُمَّ أَبُوعُقْبَةَ مَعْ تَمِيمِ
وَجَدٍّ قَيْسٍ صَاحِبٍ تَمِيمِي

٨٠٩- وَاكْنِ «أَبَا أُسَيْدٍ» الفَزَارِي
وَابْنَا عَلِي وَثَابِتٍ بُخَارِي

وَرَافِعِ سَاعِدَةَ وَزَافِرِ كَعْبٍ وَيَرْبُوعِ ظُهَيْرٍ عَامِرِ
ثُمَّ أَبُوعُقْبَةَ مَعْ تَمِيمِ وَجَدٍّ قَيْسٍ صَاحِبٍ تَمِيمِي
وَاكْنِ «أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي وَابْنَا عَلِي وَثَابِتٍ بُخَارِي

(أسيد بالضم) لهمزه، وكان يغني عنه قوله (وبالتصغير) بوزن عزير، فقوله: «أسيد» مبتدأ على حذف مضاف أي ومسميات أسيد وخبره قوله: (أبنا) جمع ابن قصر للضرورة مضاف إلى (أبي الجدعاء) وما عطف عليه.

وحاصل المعنى: أن أسيداً بالتصغير اسم جماعة، وهم أسيد بن أبي الجدعاء يقال: له صحبة (و) أسيد بن (الحضير) الصحابي المشهور رضي الله عنه (و) أسيد بن (أخنس) بالصرف للضرورة، وهو ابن الأخنس بن شريق ـ بفتح الشين ـ الثقفي ذكره عمر بن شبة في الصحابة، وأسيد بن (أُحيحة) بهمزة مضمومة وحاءين مهملتين بينهما ياء صرف للضرورة ابن خلف الجمحي من مسلمة الفتح (و) أسيد بن (ثعلبة) له صحبة (و) أسيد (ابن أبي إياس) هكذا في نسخة الشارح والمحقق إياس بالياء والذي في «الإصابة» و«أسد الغابة» أنه أسيد بن أبي أناس بالنون، وهو صحابي ابن أخي سارية بن زنيم الذي قال له عمر رضي الله عنه بين خطبته: يا سارية الجبل، ولأسيد هذا قصة في إسلامه ذكرت في «أسد الغابة» و«الإصابة»، وهذا الضبط في أسيد هذا بضم الهمزة وفتح السين هو الأصح كما قال (فيما هذبه) أي في القول الذي حرره النقاد من ضبطه، فقوله: «فيما هذبه» أي عد ابن أبي أناس في أسيد بضم الهمزة وفتح السين كائن في القول الذي حرره من حققه، وعليه الحافظ في «التبصير»، تبعًا للمرزباني، وصحح ابن الأثير في أسد الغابة كونه بفتح الهمزة وكسر السين، وهو الذي ضبطه العسكري، والدارقطني، كما في الإصابة.

(و) أسيد بن (رافع) بن خديج شيخ مجاهد، ويقال فيه: أسيد بن أخي أبي رافع، وذكر في التبصير أن فيه اختلافًا يعني في ضبطه هل هو بالتصغير، أو بالتكبير، وأسيد بن (ساعدة) بالصرف للوزن ابن عاصم الأنصاري الحارثي صحابي، وكذا ابنه يزيد (و) أسيد

٨١٠- ثُمَّ ابْنُ عِـيسَى وَهْوَ فَـرْدٌ «أَمَنَهْ» وَغَـيْـرُهُ أُمَـيَّـةٌ أَوْ «آمِنَهْ»

ابن (زافر) والي إرمينية، وكذا ابنه يزيد، وأسيد بن (كعب) القرظي أخو أسد، لهما صحبة (و) أسيد بن (يربوع) الساعدي شهد أحدًا، وأسيد بن (ظهير) ابن رافع الأنصاري الحارثي، يكنىٰ أبا ثابت له ولأبيه صحبة، وأسيد بن عامر بن سلم بن تيم جد أبي صالح محمد بن عيسىٰ الكاتب الذهلي أحد الحفاظ.

ولما أنهىٰ المنسوب إلىٰ الأبناء أتبعه بما هو منسوب إلىٰ الآباء فقال (ثم أبو عقبة) بالرفع عطفًا علىٰ «أبنا أبي الجدعاء»، أي والد عقبة، وهو أسيد الصدفي تابعي (مع) والد (تميم) وهو أسيد أبو رفاعة الصحابي (وجد قيس) بالرفع عطفًا علىٰ «أبنا» أيضًا أي جد قيس بن عاصم بن اسيد بن جعونة، وقوله (صاحب) بالرفع خبر لمحذوف، أي هو صاحب النبي ﷺ يعني: أن قيسًا هذا صحابي (تيمي) منسوب إلىٰ بني تميم (واكن) أيها المحدث (أبا أسيد الفزاري) ويقال: الصدفي، روىٰ عنه ابن أبي زكريا (وابنا علي وثابت) مبتدأ خبره محذوف أي كذلك، يعني: أن ابن علي، وابن ثابت: يكنيان بأبي أسيد، فأما ابن علي فهو أبو أسيد بن علي بن مالك الأنصاري ذكره أبو العباس السراج في الصحابة، حكاه ابن منده. قاله في الإصابة، وأما ابن ثابت فهو عبد الله بن ثابت الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ يقال له: أبو أسيد الذي روىٰ عنه حديث: «كلوا الزيت وادهنوا به» إلا أن في سنده جابرًا الجعفي، قاله في «الإصابة».

وقوله: (بخاري) هكذا النسخة عند الشارح والمحقق منسوب إلىٰ بخارىٰ وسيأتي للناظم:

إِلَى بُخَـارَى نِسْـبَـةُ الْبُـخَـارِي وَمَـنْ مِنَ الأَنْصَـار فَـالنَّجَّـارِي
وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلاَ الأَتْبَـاعِ مَـنْ يُنْسَبُ الأَوَّلَ بِـالإِجْـمَـاعِ

وأظن أنه هنا تصحف بخاري من نجاري، أو من أنصاري.

(تنبيه): لم يستوعب الناظم من يسمىٰ أسيدًا بالضم اسمًا أو كنية، وقد استوفاها الحافظ في تبصير المنتبه فانظره هناك(١).

ومنها أمنة، وأمية، وآمنة وقد ذكرها بقوله:

ثُمَّ ابْنُ عِـيسَى وَهْوَ فَـرْدٌ «أَمَنَهْ» وَغَـيْـرُهُ أُمَـيَّـةٌ أَوْ «آمِـنَهْ»

(ثم) بعد أن عرفت أُسيدًا وأَسيدًا ينبغي لك أن تزيد عليه بقية أنواع الباب، فتقول (ابن عيسى) مبتدأ خبره أمنه (وهو فرد) أي والحال أنه منفرد بهذا الاسم (أمنه) بوزن حسنة، روىٰ عن أبي صالح كاتب الليث (وغيره) أي غير ابن عيسىٰ إما (أمية) بالصرف للوزن، بضم الهمزة وتشديد

---

(١) ج ١ ص ١٥ - ١٨.

٨١١- مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشَ»(*) الصَّنْعَانِي
بِالتَّاءِ وَالشِّينِ بِلا تَوَانِ

٨١٢- «أَثْوَبُ» نَجْلُ عُتْبَةٍ وَالأَزْهَرِ
وَوَالِدُ الحَارِثِ، ثُمَّ اقْتَصِرِ

٨١٣- وَأَبَوا عَالِيَةٍ وَمَعْشَرِ
(أُذَيْنَةٌ حَمَّادُ(**)) «بَرَّاءُ» اذْكُرِ

الياء مصغراً وهو كثير (أو آمنه) بهمزة ممدودة بوزن فاطمة، أم النبي ﷺ وأبو آمنة له صحبة.

ومنها «أتش»، و«أنس» وقد ذكرهما بقوله:

مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشَ» الصَّنْعَانِي بِالتَّاءِ وَالشِّينِ بِلا تَوَانِ

(محمد بن أتش) بمنع الصرف للوزن مبتدأ (الصنعاني) نسبة إلى صنعاء اليمن، وغلط من قال: الصغاني، وهو محمد بن الحسن بن أتش، نسب إلى جده، وخبر المبتدأ قوله: (بالتاء) المثناة (والشين) المعجمة بوزن أنس، صدوق فيه لين، رمي بالقدر، وقوله: (بلا توان) خبر لمحذوف أي هذا الضبط محقق بلا تساهل، أو متعلق بفعل محذوف أي خذ هذا الضبط بلا تساهل، فإنه ربما يشتبه بأنس فإنه الجادة، ومثله أخوه علي بن أتش كما في التبصير.

ومنها «أثوب». مع «أيوب» كما ذكرهما بقوله:

«أَثْوَبُ» نَجْلُ عُتْبَةٍ وَالأَزْهَرِ وَوَالِدُ الحَارِث، ثُمَّ اقْتَصِرِ

(أثوب) بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الواو مبتدأ على حذف مضاف، أي مسمى أثوب، وخبره قوله: (نجل) أي ابن (عتبة) بالصرف للوزن، قيل: له صحبة، حديثه في الديك الأبيض، ولا يصح (و) أثوب نجل (الأزهر) أخو بني جناب، وهو زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية ذكره ابن ماكولا. اهـ. تبصير (و) أثوب (والد الحارث) رأي عليًّا، قال ابن ماكولا: وهو خطأ من عبد الغني، وإنما هو ثُوَب بلا ألف. اهـ. تبصير، يعني: كزفر (ثم) إذا عرفت أن هؤلاء الثلاثة أثوب بوزن أفضل فـ (اقتصر) عليهم، فإن غيرهم أيوب، وهو كثير.

ومنها براء بالتشديد مع براء بالتخفيف، ذكرهما بقوله:

وَأَبَوا عَالِيَةٍ وَمَعْشَرِ (أُذَيْنَةٌ حَمَّادُ) «بَرَّاءُ» اذْكُرِ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: بوزن أنس.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أي: أبو أذينة وأبو حماد اسم كل منهما «براء» بالتشديد، كأبي العالية وأبي معشر. والباقون «براء» بتخفيف الراء.

٨١٤- (إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ «البُخَارِي»
وَمَنْ مِنَ الأَنْصَارِ فَـ «النَّجَّارِي»
٨١٥- وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلا الأَتْبَاعِ
مَنْ يُنْسَبُ الأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ (*)

(وأبوا) بصيغة التثنية، مبتدأ مضاف إلىٰ (عالية) بالصرف للوزن (ومعشر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة (أذينة) بالرفع عطفًا علىٰ «أبوا» بحذف العاطف، وصرف للوزن، وليس معطوفًا علىٰ عالية وقد أخطأ الشارح وتبعه العلامة ابن شاكر في هذا، وفي (حماد) حيث جعلهما معطوفين علىٰ عالية، فقال: وأبو أذينة وأبو حماد، وليس كذلك.

وقوله: (براء) خبر المبتدإ، أي لقب أبي العالية وأبي معشر، وأذينة وحماد: براء بفتح الباء وتشديد الراء من بري النشاب وغيره. قاله في «التبصير».

وحاصل المعنى: أن كل [1] واحد من أبي العالية، واسمه زياد بن فيروز، وأبي معشر يوسف بن يزيد البصري العطار صدوق ربما أخطأ، وأذينة، وحماد بن سعيد المازني البصري روىٰ عنه الأعمش، يلقب بالبراء، وقوله: (اذكر) تمام البيت، أي اذكر هذا، وأما غيره فالبراء بالفتح وتخفيف الراء، وهم جماعة.

ومنها «النجاري» مع «البخاري» أشار إليه بقوله:

(إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ «البُخَارِي» وَمَنْ مِنَ الأَنْصَارِ فَـ «النَّجَّارِي»
وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلا الأَتْبَاعِ مَنْ يُنْسَبُ الأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ

(إلى بخاري) بضم الباء البلدة المشهورة، خبر مقدم لقوله (نسبة البخاري) يعني: أن البخاري بالباء والخاء منسوب إلىٰ البلدة المشهورة، وهو كثير في الأنساب (ومن) موصولة مبتدأ (من الأنصار) صلة «من»، أي ومن كان من الأنصار من أولاد الصحابة والتابعين

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه (ص ٢٧): «وما في الصحابة ولا التابعين بخاري، فأما أبو المعالي أحمد بن محمد بن علي البخاري البغدادي فنسبته إلى البخور بالعود وغيره».

وقال أيضًا (ص ٥١٩): «ما في الصحابة ولا التابعين من بخارى أحد فيما أعلم».

(١) وفيه نظر إذ يوهم أن أذينة غير أبي العالية، وليس كذلك بل هو اسمه، إذ في اسمه اختلاف فقيل أذينة، وقيل زياد، وقيل كلثوم، وقيل: ابن أذينة كما في التقريب.

فالحاصل: أن أذينة هو أبو العالية، فالبراء بالتشديد لقب لثلاثة: أبي العالية، وحماد بن سعيد، وأبي معشر، وليس لأربعة خلاف ما يوهمه كلام الناظم تبعًا للحافظ في تبصيره. فتنبه.

٨١٦- وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِّرِ
«خَدِيجُ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

٨١٧- «حِرَاشٌ» بْنُ مَالِكٍ) كَوَالِدِ
رِبْعِيٍّ اهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ

(فـ)ـهو النجاري خبر المبتدإ أي منسوب إلىٰ بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم بطن من الأنصار (وليس في الصحب ولا الأتباع) أي الصحابة والتابعين (من ينسب) بالبناء للمفعول (الأول) منصوب بنزع الخافض إلىٰ الأول، وهو بخاري، وهذا (بالإجماع) من العلماء، يعني: أنه لا يوجد في الصحابة ولا في التابعين من ينسب إلىٰ بخارىٰ، بل كلهم منسوبون إلىٰ النجار، هكذا قال الناظم تبعًا للذهبي في المشتبه، قال الحافظ: وفيه نظر لأن ابن منده ذكر في الصحابة: الأسود بن حازم بن صفوان نزل بخارىٰ. اهـ. «تبصير».

وقال أيضًا: فأما أبو المعالي البخاري أحمد بن محمد بن علي البغدادي فنسب إلىٰ بخار البخور بالعود وغيره؛ لأنه كان يبخر في الخانات. اهـ[1].

وقيده بالأتباع لأن أتباع التابعين ومن بعدهم ينسبون إلىٰ بخارىٰ بكثرة، كالإمام البخاري صاحب «الصحيح».

ومنها «خديج»، مع «حديج» أشار إليهما بقوله:

وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِّرِ ... خَدِيجُ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

(والد رافع وفضل) مفعول مقدم لـ«كبر»، أو مبتدأ خبره جملة (كبر) بتقدير رابط، يعني أن والد رافع وفضل مكبر (خديج) بدل من والد، أو خبر لمحذوف، أي هو خديج بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، ومنع الصرف للوزن (أهمل) أي انطق به مهملاً بلا نقطة علىٰ الحاء (غير ذا) أي غير خديج المذكور (وصغر)ه، فتقول: حديج.

وحاصل المعنى: أن رافع بن خديج، وفضل بن خديج أبوهما مكبر ومعجم، وأما غير ذلك فهو حديج بحاء مهملة آخره جيم مصغرًا، وهو كثير، هكذا قال الناظم، تبعًا للذهبي، لكن استدرك عليه الحافظ من الأول كثيرًا فانظر «التبصير»[2].

ومنها «حراش» مع «خراش» أشار إليهما بقوله:

«حِرَاشٌ» بْنُ مَالِكٍ) كَوَالِدِ ... رِبْعِيٍّ اهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ

---

(١) ج ١ ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) ج ١ ص ٤١٨، ٤٣٠.

٨١٨- كُلُّ قُرَيْشِيٍّ «حِزَامٌ» (وَهْوَ جَمّ)
وَمَا فِي الأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عَلَمْ

٨١٩- (أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ «الحُضَيْرُ»
أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»)

(حراش) مبتدأ خبره جملة «اهمله»، وهو (ابن مالك) معاصر لشعبة، سمع يحيىٰ بن عبيد (كوالد ربعي) وإخوته (اهمله) بوصل الهمزة للوزن، أي اضبطه بحاء مهملة مكسورة بوزن كتاب (بغير) شخص (زائد) علىٰ هذين، فإن غيرهما خراش بخاء معجمة، وهو خراش عن أنس كذاب، وعبد الرحمن بن محمد بن خراش الحافظ، كان قبل ثلاثمائة، وآخرون.

ومنها «حزام» و«حرام» أشار إليهما بقوله:

كُلُّ قُرَيْشِيٍّ «حِزَامٌ» (وَهْوَ جَمّ) وَمَا فِي الأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عَلَمْ

(كل قريشي حزام) مبتدأ وخبر، أي كل من كان قريشيًّا فاسمه حزام بحاء مهملة مكسورة وزاي معجمة (وهو جم) بفتح الجيم، أي كثير لا ينضبط بالعدد (وما) مبتدأ، أي الذي وقع (في الانصار) بوصل الهمزة للوزان (حرام) بحاء وراء مهملتين خبر «ما» (من علم) بيان لـ«ما».

وحامل المعنى: أن كل ما أتىٰ من الأعلام من قبيلة الأنصار فهو حرام، قال العراقي: قد يتوهم من هذا أنه لا يقع الأول إلا في قريش ولا الثاني إلا في الأنصار، وليس مراداً، بل المراد أن ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي، وفي الأنصار يكون بالراء وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما فوقع بالزاي في خزاعة، وبني عامر بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مر، وفي خزاعة أيضاً، وفي عذرة، وبني فزراة، وهذيل، وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره. اهـ[1].

ومنها حضير وخضير أشار إليهما بقوله:

(أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ «الحُضَيْرُ» أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»)

(اهمل) بالبناء للمفعول أي ضبط بحاء مهملة (ليس غيرٍ) أي ليس غير الإهمال جائزاً فيه، أو ليس غيره بهذا الضبط، وجملة «ليس» معترضة بين الفاعل والنائب، وهو (الحضير) بضم حاء مهملة، فضاد معجمة بصيغة التصغير (أبو أسيد) مصغراً بدل من

(١) انظر التدريب ج ٢ ص ٣٠٠.

٨٢٠- عِـيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَـا «حَنَّاطُ»
وَإِنْ تَشَـا «خَـبَّـاطٌ» أَوْ «خَـيَـاطُ»

٨٢١- (وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ «الْجَرِيرِي»
ابْنَ سُلَيْـمَـانَ وَ بِـ«الْحَـرِيرِي»)

«الحضير»، أو خبر لمحذوف، أي هو أبو أسيد (غيره) أي غير حضير أبي أسيد، مبتدأ خبره قوله (خضير) بضم خاء معجمة فضاد بصيغة التصغير أيضًا.

وحاصل المعنى: أن والد أسيد: حضير بمهملة، وليس له نظير، وكان يقال له: حضير الكتائب. اهـ. «تبصير»، وأما غيره فخضير بخاء معجمة وهو كثير.

ومنها «حنَّاط»، و«خبَّاط»، و«خيَّاط»، ذكرها بقوله:

عِـيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَـا «حَنَّاطُ» وَإِنْ تَشَـا «خَـبَّـاطٌ» أَوْ «خَـيَـاطُ»

(عيسى) بن أبي عيسى، ميسرة، مبتدأ (ومسلم) بن أبي مسلم (هما) مبتدأ ثانٍ خبره قوله: (حناط) أي كل واحد منهما يقال له: حناط، بحاء مهملة ثم نون، والجملة خبر الأول (وإن تشا) أيها المحدث أن تزيد لهما وصفًا، فقل (خباط) بخاء معجمة فباء موحدة مشددة (أو خياط) بخاء معجمة فياء مشددة.

وحاصل المعنى: أن عيسى ومسلمًا يوصف كل منهما بهذه الأوصاف الثلاثة، فبأي وصف وُصِفَ به كل واحد منهما كان صحيحًا، والغلط لذلك مأمون فيهما، قاله الدارقطني ثم ابن ماكولا، لقول ابن معين كما نقله الدارقطني في مسلم: إنه كان يبيع الخبط[1] والحنطة، وكان خياطًا، وقوله أيضًا في عيسى: إنه كان كوفيًا، وانتقل إلى المدينة، وكان خياطًا، ثم ترك ذلك، وصار خباطًا، ثم ترك ذلك، وصار يبيع الحنطة، بل قال هو عن نفسه فيما حكاه ابن سعد: أنا خياط وحناط، وخباط، كلا عالجت، ولكن مع هذا فاشتهاره إنما هو بالمهملة والنون، واشتهر الآخر بالمعجمة والموحدة ولذا رجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به. اهـ فتح[2].

ومنها «الجريري» و«الحريري» ذكرهما بقوله:

(وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ «الْجَـرِيرِي» ابْنَ سُلَيْـمَـانَ وَ بِـ«الْحَـرِيرِي»)

(وصف) أيها المحدث (أبا الطيب) أحمد بن سليمان (بالجريري) بالجيم مفتوحة فراء

---

(١) هو الذي تأكله الإبل.

(٢) ج ٤ ص ٢٤٦.

٨٢٢- وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالإِهْمَالِ
وَصْفًا سِوَى هَارُونِ «الحَمَّالِ»
٨٢٣- («الخُدْرِيْ» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنْ
وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ

مهملة مكبراً نسبة إلى جرير (ابن سليمان) بدل من «أبا الطيب»، أو خبر لمحذوف، أي هو ابن سليمان (و) صفه أيضًا (بالحريري) بحاء مهملة فراء نسبة إلى بيع الحرير، وعبارة الحافظ في «تبصير المنتبه»، وأبو الطيب أحمد بن سليمان الجريري، ثم الحريري بحاء مهملة نزل مصر، وكان أيضًا يبيع الحرير اجتمعت فيه النسبتان. اهـ.

ومنها: «حمَّال» و«جمَّال» أشار إليهما بقوله:

وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالإِهْمَالِ وَصْفًا سِوَى هَارُون «الحَمَّالِ»

(وليس في الرواة) أي رواة الحديث خاصة، أو فيمن يذكر منهم في اكتب المتداولة، قاله السخاوي، والجار والمجرور متعلق بـ«ليس» لأنها بمعنى لا يوجد وقوله: (بالإهمال) خبر ليس مقدمًا على اسمها وقوله: (وصفًا) حال من الحمال، وقوله: (سوى هارون) اسم ليس مؤخراً [(١)].

يعني: أنه لا يوجد غير هارون بن عبد الله بن مروان البزاز الحافظ، والد موسى، وقوله: (الحمال) بحاء مهملة فميم مشددة وصف لـ«هارون».

وحاصل المعنى: أن كل جمال بالجيم، في الصفات إلا هارون المذكور فإنه بالحاء المهملة، وإنما قيده بالصفات ليخرج من تسمى بذلك، كحمال بن مالك وأبيض بن حمال، وقيدنا أيضًا في الكتب المتداولة لأنه يوجد في غيرها وصفًا لجماعة كرافع بن نصر الحمال، وغيره، أفاده الحافظ، واختلف في سبب وصف هارون بالحمال، فقيل: إنه كان بزازًا، ثم تزهد وصار يحمل الشيء بالأجرة، ويأكل منها، وقيل: عكسه وقيل: لكثرة ما حمل من العلم، ورجَّح ابن الصلاح الأول، أفاده السخاوي [(٢)].

ومنها: «الخَدَري» مع «الخُدْري» أشار إليهما بقوله:

«الخُدَرِيْ» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ

---

(١) ويحتمل أن يكون قوله: في الرواة خبر ليس مقدمًا وقوله: بالإهمال حال من الضمير المستتر في خبر ليس، أي: ليس سوى هارون الحمال موجودًا في الرواة، حال كونه مقيدًا بالإهمال. والله أعلم.

(٢) فتح ج ٣ ص ٢٤٥، ٢٤٦.

٨٢٤- عَـلِـيٌّ الـنَّـاجِـي ولَـدُ «دُؤَاد »
وَابْـــنُ أَبِـــي «دُؤَادٍ» الإِيَــادِي

٨٢٥- «الدَّبَرِيْ» إِسْحَـاقُ وَ«الدُّرَيْدِي»
نَحْــوِيُّهُمْ وغَــيْــرُهُ «زَرَنْدِي»

(الخدري) بخاء معجمة فدال مهملة مفتوحتين، مبتدأ خبره قوله: (محمد بن الحسن) يعني: أن الخدري بهذا الضبط هو أبو جعفر محمد بن الحسن الخدري، يروي عن عبد الرحمن بن أبي حاتم (ومن عداه) أي: غير محمد بن الحسن المذكور، مفعول مقدم لقوله: (فاضممن) خاءه (وسكن) داله، يعني: أن غير محمد بن الحسن كله بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهم جماعة كثيرون كأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومنها دؤاد مع داود أشار إليهما بقوله:

عَـلِـيٌّ الـنَّـاجِـي ولَـدُ «دُؤَاد » وَابْـنُ أَبِـي «دُؤَادٍ» الإِيَـادِي

(علي) مبتدأ، و(الناجي) صفته نسبة إلىٰ ناجية قبيلة كبيرة من أسامة بن لؤي، قاله في «اللباب» (ولد دؤاد) بالإدغام الكبير خبر علي، يعني: أن عليًّا هو ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو مهموزة ثم ألف، ثم دال، وقيل فيه: داود، وعلي هذا هو أبو المتوكل صاحب أبي سعيد الخدري، قاله في التبصير(و) بهذا الضبط أيضًا أحمد (ابن أبي دؤاد الإيادي) بكسر الهمزة نسبة إلىٰ إياد بن نزار القاضي الجهمي المشهور.

وحاصل المعنى: أن هذين الرجلين علي بن دؤاد، وابن أبي دؤاد بالضبط المذكور، وغيرهم داود وهو كثير، لكن زاد في تبصير المنتبه أبا دؤاد الرؤاسي، واسمه يزيد بن معاوية شاعر فارس، وأبا دؤاد جويرية ابن الحجاج الإيادي من الشعراء القدماء، وأبا دؤاد عدي بن الرقاع العاملي من فحول الشعراء في دول بني أمية. اهـ.

ومنها الدبري، والدريدي وزرندي ذكرها بقوله:

«الدَّبَرِيْ» إِسْحَـاقُ وَ«الدُّرَيْدِي» نَحْـوِيُّهُمْ وغَـيْـرُهُ «زَرَنْدِي»

(الدبري) بفتح الدال المهملة والباء الموحدة والياء مخففة للوزن مبتدأ خبره (إسحاق) هو ابن إبراهيم، يروي عن عبد الرزاق، وأبوه روىٰ أيضًا عن عبد الرزاق، وعنه عبد الوهاب بن يحيىٰ شيخ لابن المقرئ. اهـ. «تبصير». وهو نسبة إلىٰ دبر كجبل قرية باليمن. اهـ. «ق».

(والدريدي نحويهم) مبتدأ وخبر، يعني: أن الدريدي بضم الدال المهملة وفتح الراء وسكون الياء بعدها دال نسبة إلىٰ دريد جده هو النحوي المشهور أبو بكر محمد بن الحسن

٨٢٦ - بِالْفَتْحِ «رَوْحٌ» سَالِفٌ وَوَاهِمْ
مَنْ قَالَ ضُمَّ «رَوْحٌ» بْنُ الْقَاسِمْ

٨٢٧ - ابْنُ «الزَّبِيرِ» صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ
بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ (*)

ابن دريد بن عتاهية الأزدي الدوسري البصري المولد، نشأ بعمان وطلب الأدب وورد بغداد بعد أن أسن فأقام بها على أن مات سنة ٣٢١ . أفاده في اللباب (وغيره زرندي) مبتدأ وخبر يعني: أن غير ما ذكره من الدبري والدريدي زرندي بزاي مفتوحة ونون ساكنة بدل الياء نسبة إلى زرند كمرند قرية من قرى أصبهان وهم جماعة. اهـ . «تبصير» بتغيير وزيادة.

ومنها: روح بالفتح، وروح بالضم بتغيير وزيادة.

بِالْفَتْحِ «رَوْحٌ» سَالِفٌ وَوَاهِمْ ... مَنْ قَالَ ضُمَّ «رَوْحٌ» ابْنُ الْقَاسِمْ

(بالفتح روح) مبتدأ وخبر، يعني أن روحًا مضبوط بفتح الراء، وهم جماعة، وقوله: (سالف) أي: أن روحًا بالفتح في المتقدمين، واحترز به عن روح في المتأخرين، فإنه بالضم، ومنهم أبو روح عبد العزيز مولى أحمد بن أيبك الدمياطي، وأبو روح عيسى بن المطعم شيخ شيوخ الحافظ الذهبي.

ولما قال ابن التين في شرح البخاري أن القابسي ضبط روح بن القاسم بضم الراء وقال: ليس في المحدثين بالضم غيره، وهو خطأ أشار إليه بقوله: (وواهم) أي: مخطئ خبر مقدم عن قوله: (من قال) من العلماء (ضم) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله: (روح بن القاسم) يعني: أن من قال ضبط روح بن القاسم بالضم، فقد أخطأ، فإنه بالفتح كالجادة فلا ينبغي استثناؤه.

ومنها الزَّبِير والزُّبير ذكرهما بقوله:

ابْنُ «الزَّبِيرِ» صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ ... بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ

(ابن الزبير) مبتدأ خبره قوله: «بالفتح» أي: عبد الرحمن بن الزبير (صاحب) خبر لمحذوف أي: هو صحابي جملة معترضة جيء بها لبيان أنه صحابي وهو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي المشهور قصتها في الصحيح وغيره (ونجله) أي: ولده الزَّبير بن عبد الرحمن كائنان (بالفتح) أي: مضبوطان بفتح الزاي وكسر الباء هكذا سوى الناظم بين عبد الرحمن وابنه في الفتح، والذي في التبصير أن ابنه بالضم، ونصه: وابنه الزبير ابن عبد الرحمن بالضم فقط.

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هو: عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وابنه: الزبير، بفتح الزاي فيهما.

٨٢٨- «السَّفْرُ» بِالسُّكُونِ فِي الأَسْمَاء
وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلا امْتِرَاءِ

٨٢٩- عَمْرٌو وَعَبْدُ اللهِ نَجْلا «سَلِمَهْ»
بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ

٨٣٠- وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
وَ«السُّلَمِيُّ» لِلْقَبِيلِ وَافِقِ

(والكوفي أيضًا مثله) مبتدأ وخبر، يعني: أن عبد الله بن الزبير الكوفي الأسدي الشاعر المشهور بالفتح كذلك، وكذلك ابنه الزبير بن عبد الله بن الزبير شاعر كأبيه بالفتح. قلت: ولعل هذا التبس على الناظم حيث قال: ونجله فإن هذا هو الذي يضبط بالفتح مع ابنه.

وعبد الله هذا هو الذي قال لعبد الله بن الزبير لما حرمه من العطاء: لعن الله ناقة حملتني إليك، فقال: إن وراكبها، وله أخبار مع مصعب، وعبد الملك، والحجاج، وله أخوان شاعران أيضًا: بشر بن الزبير، ومختار بن الزبير، قاله في التبصير[1].

ومنها «السفر» بالسكون و«السفر» بالفتح ذكرهما بقوله:

«السَّفْرُ» بِالسُّكُونِ فِي الأَسْمَاء وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلا امْتِرَاء

(السفر بالسكون) لفائه مبتدأ خبره قوله: (في الأسماء) يعني: أن السفر بفتح السين وسكون الفاء أسماء (والفتح في الكنى) مبتدأ وخبر، يعني: أن الكنى كلها سفر بفتح الفاء، هكذا قال الحافظ المزي. فمن الأول: السفر بن نسير، روى عن أبي هريرة، ووالد أبي الفيض يوسف، ومن الثاني: أبو السفر سعيد والد عبد الله بن أبي السفر، وقوله: (بلا امتراء) أي: بدون شك.

ومنها «سلمة» بكسر اللام، و«سلمة» بفتحها، ذكرهما بقوله:

عَمْرٌو وَعَبْدُ اللهِ نَجْلا «سَلِمَهْ» بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ
وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ ....

(عمرو) مبتدأ خبره «بالكسر» (وعبد الله) عطف على عمرو (نجلا) أي ابنا (سلمة) صفة لـ«عمرو وعبد الله» (بالكسر) أي مضبوط بالكسر لام والدهما (مع قبيلة) هي بنو سلمة، ووصفها بقوله: (مكرمه) لأنها من أنصار رسول الله ﷺ وإنما وصفها به احترازًا عن غير الأنصار، فإنهم بنو سلمة بفتح السين واللام كبني سلمة بطن من لخم وغيرهم.

---

(١) ج ٢ ص ٦٤٠.

٨٣١- فَتْحًا ، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لا يُعَوَّلُ
ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلُ
٨٣٢- إِلاَّ أَبَا الحَبْرِ مَعَ البِيكَنْدِي
بالخُلْفِ وَابْنَ أُخْتِهِ مَعْ جَدّ
٨٣٣- أَبِي عَلِيْ وَالنَّسَفِيْ وَالسَّيِّدِي
وَابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ

وحاصل المعنى: أن عمرو بن سلمة الجرمي إمام قومه، وعبد الله ابن سلمة أحد بني العجلان بدري استشهد بأُحد، وبنو سلمة القبيلة المشهورة كلهم بكسر اللام، ومن عدا ذلك فهو بفتحها، وهم كثيرون، ومقتضاه أنه ليس بالكسر إلا هؤلاء، لكن في التبصير زاد: عمر بن سلمة الهمداني يروي عن علي، وعبد الله بن سلمة المرادي يروي عن علي أيضًا، وغيرهما(والخلف) مبتدأ أي اختلاف العلماء هل هو بكسر اللام أو بفتحها كائن (في) ضبط(والد عبد الخالق) شيخ شعبة الذي روىٰ له مسلم حديث وفد عبد القيس فقال يزيد بن هارون: إنه بفتح اللام، وقال ابن علية: بكسرها.

ومنها السلمي بالفتح ذكره بقوله:

.... وَ«السَّلَمِيُّ» لِلْقَبِيلِ وَافِقِ
فَتْحًا ، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لا يُعَوَّلُ ....

(والسلمي) مبتدأ(للقبيل) صفته، أي للقبيلة المعروفة التي مرت آنفًا(وافق) خبر المبتدإ أي: وافق أيها المحدث أهل الإتقان في ضبطه (فتحا) أي: بفتح اللام لكونه هو الحق عند المتقنين فوافقهم عليه: (ومن يكسره) أي: يضبطه بكسر اللام وهم أكثر المحدثين، مبتدأ خبره جملة قوله: (لا يعول) أي: لا يعتمد عليه في ذلك؛ لأن قاعدة النسب أن ما كان علىٰ فعل أو فعلة بكسر العين كنمر وسلمة يفتح تخفيفًا عند النسب كما هو مقرر في محله، وصرح بكونه لحنًا ابن الصلاح، وقال النووي: إنه لغية.

ومنها سلام بالتثقيل، وسلام بالتخفيف، ذكرهما بقوله:

.... ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلُ

يعني: أن كل سلام يضبط بتشديد اللام إلا ما استثناه بقوله:

إِلاَّ أَبَا الحَبْرِ مَعَ البِيكَنْدِي بالخُلْفِ وَابْنَ أُخْتِهِ مَعْ جَدّ
أَبِي عَلِيْ وَالنَّسَفِيْ وَالسَّيِّدِي وَابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ

٨٣٤- وَابْنِ مُــحَــمَّــدِ بْنِ نَــاهِضٍ وَفِي
سَــلاَمِ بْــنِ مِــشْكَمٍ خُلْفٌ قُــفِي (*)

وَابْنِ مُــحَــمَّــدِ بْنِ نَاهِـضٍ وَفِي سَــلاَمِ بْنِ مِــشْكَمٍ خُلْفٌ قُــفِي

(إلا أبا الحبر) أي: إلا والد عبد الله بن سلام الصحابي الإسرائيلي، ثم الأنصاري الحبر بفتح الحاء وكسرها، وهو أفصح أي: العالم لأنه كان أولاً من أحبار أهل الكتاب، وكان اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ عبد الله فهو بالتخفيف (مع البيكندي) بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة بعدها دال نسبة إلىٰ بلدة بين بخارىٰ وجيحون كانت كثيرة العلماء، والمراد والد محمد بن سلام ابن الفرج البخاري الحافظ أحد شيوخ البخاري (بالخلف) أي: اختلاف العلماء فيه في التخفيف والتشديد، فقد ذكر الخطيب، والدارقطني، وغيرهما فيه التخفيف، وذكر جماعة، كابن أبي حاتم، وأبي علي الجياني التثقيل، قال ابن الصلاح: الأول أثبت، وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارىٰ، وهو أعلم بأهل بلده، بل ذكر عنه أنه قال: أنا محمد بن سلام بالتخفيف، وقال العراقي: وكأنه اشتبه بآخر شاركه في الاسم واسم الأب والنسبة وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي، الصغير فإنه بالتشديد (وابن أخته)، بالنصب عطفًا علىٰ «أبا الحبر»، أو بالجر عطفًا علىٰ البيكندي أي ابن أخت عبد الله بن سلام الحبر، فالضمير راجع إلىٰ الحبر لا إلىٰ البيكندي وفيه خفاء.

فهو سلام بالتخفيف وعده في الصحابة ابن فتحون، ولم نقف علىٰ اسم أبيه، قاله السخاوي (مع جد أبي علي) الجبائي المعتزلي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام مخففًا (و) جد أبي نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسىٰ بن سلام مخففًا (النسفي) بفتحتين نسبة لنسف بكسر السين فتحت للنسب كالنمري، وينسب أيضًا السلامي لجده المذكور، روىٰ عن زاهر بن أحمد، وأبي سعيد عبد الله ابن محمد الرازي، مات بعد ٤٣٠

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: سلام كله بتشديد اللام، إلا أعلامًا معينة جاء فيها بالتخفيف، وهم: «سلام» والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي، و«محمد بن سلام بن فرج الكندي» شيخ البخاري، وهذا قد قيل فيه إنه بالتشديد أيضًا والراجح التخفيف، و«سلام» ابن أخت عبد الله بن سلام الصحابي، و«أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي المعتزلة»، والجد الرابع للإمام «محمد بن يعقوب بن إسحاق ابن محمد بن موسى بن سلام النسفي» وجد «سعد بن جعفر بن سلام بن أبي الحقيق اليهودي» و«سلام بن محمد بن ناهض المقدسي السيدي» فهؤلاء كلهم بالتخفيف، واختلف في «سلام بن مشكم» فقيل بالتخفيف وقيل بالتشديد، ورجح ابن حجر التخفيف أيضًا.

٨٣٥- «سَلاَّمَةٌ» مَوْلاةُ بِنْتِ عَامِرِ
وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ آثِرِ (*)

ذكره الذهبي (و) جد سعد بن جعفر بن سلام مخففًا أبي الخير البغدادي (السيدي) بفتح المهملة وياء تحتانية ثقيلة مكسورة نسبة إلى السيدة أخت المستنجد لأنه كان وكيلاً لها، روى عن ابن البطي، ومعمر بن الفاخر، ويحيى بن ثابت بن بندار مات سنة ٦١٤، ذكره ابن نقطة في التكملة، قاله السخاوي (و) إلا سلام (ابن أبي الحقيق) بحاء مهملة فقافين مصغرًا، أبي رافع (ذي التهود) أي: صاحب الانتساب إلى اليهود؛ لأنه كان من يهود بني قريظة بعث إليه النبي ﷺ من قتله وهو في حصن له من أرض الحجاز، فإنه بالتخفيف، وقال الحافظ في التبصير: إنه ممن اختلف فيه يعني في تخفيفه وتشديده (و) إلا سلام (ابن محمد بن ناهض) بالنون والهاء والضاد المعجمة فإنه بتخفيفها بلا خلاف، لكن اختلف الآخذون عنه في اسمه هل هو سلام بدون هاء أو سلامه بهاء، فقال بالأول أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، وقال بالثاني أبو القاسم الطبراني (وفي سلام) متعلق بـ «خلف»، أو بـ«قُفي» (ابن مشكم) مثلث الميم ثم شين معجمة ساكنة وفتح كاف ثم ميم (خلف قفي) مبتدأ خبر، أي: اختلاف بين العلماء اتبع، بمعنى أنه اختلاف معتبر مشتهر بينهم، فقيل بتخفيف اللام، وقيل بتشديدها وهو الأشهر المعروف، قاله ابن الصلاح وغيره، لكن قال الحافظ: وفيه نظر لأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففًا كقول أبي سفيان بن حرب (من الطويل):

سَقَانِي فَرَوَّانِي كُمَيْتًا مُدَامَةً على ظَمَإٍ منّي سَلاَمُ بْنُ مِشْكَمِ

وغيره من الأبيات.

ووصفه ابن الصلاح بكونه خمّارًا في الجاهلية، قال الحافظ: وكأن السبب في تعريفه له به هذا البيت، لكن ابن إسحاق عرفه في السيرة بأنه كان سيد بني النضير. اهـ. تبصير بتصرف. والحاصل: أن سلامًا بالتخفيف تسعة، اثنان مختلف فيهما، وهما البيكندي، وابن مشكم، وزاد الحافظ: ابن أبي الحقيق.

ومنها: سلامة بالتشديد، وسلامة بالتخفيف ذكرهما بقوله:

«سَلاَّمَةٌ» مَوْلاةُ بِنْتِ عَامِرِ وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ آثِرِ

(سلامة) بالصرف للضرورة أي: بتشديد اللام مبتدأ خبره قوله: (مولاة بنت عامر)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: وما عدا هذين فهؤلاء سلامة بتخفيف اللام.

٨٣٦- «شِـيـرِينُ» نِسْـوَةٌ وَجَـدٌّ ثَانِي
مُـحَـمَّـدِ بْنِ أَحْـمَـدَ الْـجُـرْجَـانِي(*)

٨٣٧- « السَّامِـرِيُّ » شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ
وَمَنْ عَـدَاهُ فَـافْـتَـحَنْ وَثَقِّـلِ(**)

أي: هي مولاة لعائشة بنت عامر تروي عن هشام بن عروة (و) سلامة أيضًا بالتشديد (جد كوفي) بالإضافة أي: جد شخص كوفي (قديم) أي: متقدم زمنه (آثر) أي راوٍ للحديث. يعني: أن سلامة هذا جد لمحدث كوفي، وهو علي بن الحسين بن سلامة الكوفي.

ذكره الأمير ابن ماكولا.

وزاد عليها الحافظ سلامة المغنية، وهي سلامة القس ومن عدا هؤلاء فهو سلامة بالتخفيف، وهم جماعة.

ومنها «شيرين»، و«سيرين» ذكرهما بقوله:

«شِـيـرِينُ» نِسْـوَةٌ وَجَـدٌّ ثَـانِي   مُـحَـمَّـدِ بْـنِ أَحْـمَـدَ الْجُـرْجَـانِي

(شيرين) بكسر الشين المعجمة والراء مبتدأ خبره قوله (نسوة) أي: علم لجماعة نسوة، منهم شيرين الهندية شيخة الأبرقوهي، تروي عن ابن كليب، وشيرين زوج كسرىٰ مشهورة وغيرهما (و) شيرين أيضًا (جد ثاني محمد بن أحمد الجرجاني) أي: جد محمد ابن أحمد الجرجاني، فقوله: (جد) مبتدأ مضاف إلىٰ «محمد»، و«ثاني» خبره فصل به بين المتضايفين للضرورة، يعني: أن شيرين يطلق علىٰ نوعي النساء والرجال، فالأول جماعة نسوة والثاني جد محمد بن أحمد.

وحاصل المعنى: أن شيرين اسم لجماعة من النساء ولجد محمد بن أحمد بن شيرين الجرجاني، روىٰ عن يحيىٰ بن بكير.

وأما غير هؤلاء فسيرين بسين مهملة، كمحمد بن سيرين وآخرين كثيرين.

ومنها «سامِري»، و«سامَري»، ذكرهما بقوله:

« السَّـامِـرِيُّ » شَـيْـخُ نَجْلِ حَنْبَلِ   وَمَنْ عَـدَاهُ فَـافْـتَـحَنْ وَثَقِّـلِ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: شيرين بالشين المعجمة، وما عداهما فهو سيرين بالمهملة.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: السامري: بكسر الميم وتخفيف الراء، كما ضبطه المزي في أصل كتابه بالقلم فيما نقله ابن حجر في التهذيب، وضبطه الذهبي بالقلم أيضًا في المشتبه بفتح الميم، وهو إبراهيم بن أبي العباس السامري، شيخ لأحمد بن حنبل. وما عداه فإنه «السامري» بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلى «سامرا» لغة في «سر من رأى» البلدة المشهورة.

٨٣٨- وَاكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ «عِمَارَةٍ» فَقَدْ(*)
وَ«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدْ(**)

٨٣٩- فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» وَ«الْعَنْسِيُّ»
بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلْ «عَبْسِيُّ»

(السامري) بكسر الميم وتخفيف الراء مبتدأ خبره قوله: (شيخ نجل) أي: ابن (حنبل) يعني: أن السامري شيخ لأحمد بن حنبل، وهو إبراهيم بن أبي العباس السامري، روىٰ عن محمد بن حمير الحمصي، وروىٰ له النسائي وكأن أصله كان سامريًّا، أو جاورهم، وقيل: نسب إلىٰ السامرية محلة ببغداد، والسامري أحد السامرة، وهم طائفة من اليهود ينكرون نبوة من جاء بعد موسىٰ، قاله في التبصير، وفي «ق» ما يفيد أنه بفتح الميم فليحرر (ومن عداه) أي: غير شيخ ابن حنبل المذكور، مبتدأ خبره جملة «فافتحن» أو مفعول مقدم لقوله: (فافتحن) ميمه (وثقل) راءه يعني: أن غيره يضبط بفتح الميم وتشديد الراء، وهم كثيرون نسبة إلىٰ مدينة «سر من رأىٰ» بالعراق، بناها المعتصم، خففها الناس فقالوا: سَامُرَّا ينسب إليها جماعة. أفاده في «اللباب».

ومنها عمارة بالكسر مع عمارة بالضم، وعسل بفتحتين مع عسل بكسر فسكون ذكرها بقوله:

وَاكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ «عِمَارَةٍ» فَقَدْ ... وَ«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدْ

(واكسر) أيها المحدث (أبي بن عمارة) أي: عينه، وهو صحابي صلىٰ للقبلتين، حديثه عند أبي داود، والحاكم (فقد) أي فحسب، يعني: أن عمارة والد أبي وحده مكسور العين، ومنهم من ضمها، وأما غيره فجمهورهم بالضم، وفيهم جماعة بالفتح والتشديد (وعسل) بفتحتين مبتدأ خبره جملة (هو ابن ذكوان) أخباري لقي الأصمعي (انفرد) بهذا الضبط، وأما غيره فعسل بكسر فسكون، وهم جماعة.

ومنها «العيشي»، و«العنسي»، و«العبسي»، ذكرها بقوله:

فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» وَ«الْعَنْسِيُّ» ... بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلْ «عَبْسِيُّ»

(في البصرة العيشي) مبتدأ وخبره، يعني: أن العيشي بفتح العين المعجمة فياء مثناة ساكنة فشين معجمة كائن في رواة البصرة نسبة لعائشة بنت طلحة أحد العشرة، كعبيد الله

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** وما عداه فهم بضم العين.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** وما عداه فهو بكسر العين وإسكان السين المهملة.

٨٤٠- بِالنُّونِ وَالإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَّامْ»
إِلاَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ «عَثَّامْ»

٨٤١- «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرٍو لا تُصَغِّرِ
وَفِي خُزَاعَةَ «كَرِيزٌ» كَبِّرِ

ابن محمد بن حفص، ولبني عائشة بنت تيم الله، كمحمد بن بكار بن الريان (والعنسي) بنون ساكنة ثم سين مهملة نسبة لعنس حي من مذحج في اليمن (بالشام) بالهمزة الساكنة وتركها أي في رواتها، يعني: أن العنسي بهذا الضبط خاصٌّ بالشاميين كعمير بن هانئ تابعي، ومحمد بن الأسود روى عن عمر (و) بـ (الكوفة قل) أيها المحدث (عبسي) بالباء الموحدة بدل النون والياء نسبة لعبس غطفان، يعني: أن العبسي بهذا الضبط خاصٌّ في الكوفين كربعي بن حراش، وعبيد الله بن موسى.

ثم إن هذا الضابط هو الغالب كما قال ابن الصلاح، وإلا فإن عمار بن ياسر عنسي مع أنه معدود في أهل الكوفة.

ومنها «غنام»، و«عثام» ذكرهما بقوله:

بِالنُّونِ وَالإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَّامْ» إِلاَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ «عَثَّامْ»

(بالنون والإعجام) خبر مقدم أي: مضبوط بهما (كل غنام) يعني: أن كل غنام بغين معجمة مفتوحة فنون مشددة، كغنام بن أوس الصحابي، وعبيد بن غنام الكوفي، يروي عن أبي بكر بن أبي شيبة (إلا أبا علي) أي: غير والد علي (بن عثام) فإنه بعين مهملة فثاء مثلثة مشددة، العامري الكوفي، نزيل نيسابور ثقة فاضل.

ومنها «قمير» مكبراً، و«قمير» مصغراً، وكريز وكريز كذلك ذكرها بقوله:

«قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرٍو لا تُصَغِّرِ وَفِي خُزَاعَةَ «كَرِيزٌ» كَبِّرِ

(قمير) مبتدأ أو مفعول مقدم لـ«تصغر» بفتح القاف ثم ميم مكسورة (بنت عمرو) امرأة مسروق بن الأجدع، تروي عن عائشة، وعنها الشعبي (لا تصغر) أيها المحدث بل كبرها، وأما غيرها فمصغر كزهير بن محمد بن قمير الشاشي يروي عن عبد الرزاق، ومكي بن قمير يروي عن جعفر بن سليمان (وفي خزاعة) متعلق بـ«كبر» (كريز) مفعول مقدم مكتوب على لغة ربيعة، أو مبتدأ خبره قوله: (كبر) أيها المحدث، يعني: أن كريزاً في قبيلة خزاعة خاصة مكبر، وأما في غيرها فمصغر، فمن الأول: طلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي، وابنه عبيد الله، قال ابن الصلاح: ولا يستدرك في خزاعة أيوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن

٨٤٢- وَنَجْلُ مَـرْزُوقٍ رَأَوْا «مُـسَـوَّرُ» وَابْنُ يَـزِيدَ، وَسِـوَى ذَا «مِـسْـوَرُ»

غنم لكون عبد الغني ضبطه بالفتح فإنه بالضم عند الدارقطني وغيره. اهـ[1].

ومنها «مُسوَّر»، و«مِسْوَر» ذكرهما بقوله:

وَنَجْلُ مَـرْزُوقٍ رَأَوْا «مُـسَـوَّرُ» وَابْنُ يَزِيدَ، وَسِـوَى ذَا «مِـسْـوَرُ»

(ونجل) أي: ابن (مرزوق) مبتدأ خبره، مسور (رأوا) أي: العلماء ذلك جملة معترضة بين المبتدإ والخبر، ويحتمل كون «نجل» مفعولاً أو لـ« رأوا»، ومسور مفعوله الثاني وكتب على لغة ربيعة (مسور) بضم الميم ثم مهملة مفتوحة بعدها واو مشددة، وآخره راء، يعني: أن مسور بن مرزوق مضبوط بالضبط المذكور، روى عنه عمر بن يونس اليمامي مجهول، ذكره في الميزان (وابن يزيد) مبتدأ خبره محذوف أي كذلك، يعني: أنه بهذا الضبط مسور ابن يزيد الكاهلي الأسدي، ثم المالكي، صحابي، حديثه عند أبي داود، روى عنه يحيى ابن أبي كثير، ثم إنه ذكر هذين فقط، وذكر ابن الصلاح، ثم الذهبي بدل ابن مرزوق ابن عبد الملك اليربوعي، حدث عنه معن القزاز، ثم إن ابن يزيد الأصح ضبطه بهذا الضبط، وأما ابن مرزوق ففيه كلام، وكذا ابن عبد الملك، وقال السخاوي بعد ذكر ابن يزيد وابن عبد الملك ما نصه: هكذا ذكرهما ابن الصلاح ثم الذهبي، واقتصر الدارقطني ثم ابن ماكولا على أولهما، ـ يعني ابن يزيد ـ، ولم يستدرك ابن نقطة ولا غيره عليهما أحداً، وصنيع البخاري في تاريخه الكبير حيث ذكر ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة المخفف يشهد لهم، ولكنه أعاد ذكره في المشدد مع ابن يزيد، ولم يذكر غيرهما.

وقول المصنف - يعني العراقي -: إنه ذكر مع ابن يزيد في المشدد مسور بن مرزوق لم أره في النسخة التي عندي بتاريخ البخاري، بل لم أر ابن مرزوق فيه أصلاً مع قول شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ في تبصير المنتبه، إنه هو وابن عبد الملك اختلفت نسخ التاريخ فيهما تشديداً وتخفيفاً، بل قال في الإصابة: إنه أورده مع ابن مخرمة فاقتضى تخفيفه. اهـ[2].

قلت: فتحصل من هذا أنه اختلف في كلهم تخفيفاً، وتشديداً.

(وسوى ذا) أي: غير هذا المذكور مبتدأ خبره (مسور) بميم مكسورة فسين مهملة ساكنة فواو مفتوحة، آخره راء، يعني: أن من عدا هذين مضبوط بهذا الضبط، وهم جماعة.

---

(١) علوم الحديث ص ١٧٣ .

(٢) فتح ج ٤ ص ٢٤٤ .

٨٤٣- (كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبَالْفَتْحِ سِوَى
أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى)

٨٤٤- أَبُو «عُبَيْدَةَ» بِضَمٍّ أَجْمَعُ
زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمٍ» سِوَاهُ يُمْنَعُ

ومنها «مسيب» بالفتح و«مسيب» بالكسر، ذكرهما بقوله:

(كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبَالْفَتْحِ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى)

(كل مسيب) مبتدأ خبره قوله: (فبالفتح) والفاء داخلة في خبر «كل» على قلة، يعني: أن كل مسيب مضبوط بفتح الياء بصيغة المفعول، وهم جماعة، كمسيب بن واضح، ومسيب السلمي، ومسيب بن عبد الرحمن، ومسيب بن عبد خير، وغيرهم (سوى) مسيب بن حزن (أبي) أي: والد (سعيد) التابعي الجليل، وهو صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وأبوه حزن بن أبي وهب صحابي أيضًا (فلوجهين) بالفتح والكسر (حوى) أي: جمع، يعني: أنه ضبط بهما.

وحاصل المعنى: أن المسيب بن حزن والد سعيد، ومروي، بالضبطين قال علي بن المديني: أهل العراق يفتحونها وأهل المدينة يكسرونها، وكان سعيد يكره الفتح. اهـ. «تبصير»، قيل: إنه دعا على من فتح، وقال: سيب الله من سيب أبي، فينبغي أن يقرأ بالكسر حذرًا من دعوته. أفاده في الشرح.

وقلت مذيلاً هذا البيت ومنبهًا على الفائدة المذكورة:

قُلتْ وكَسْرُهُ أحقُّ إذ أتى أهلُ المدينَة به فثَبَتَا
وعن سَعيد كُرهُهُ الفَتْحَ وَرَدْ بَلْ قِيلَ قد دَعَا على مَن اعْتَمَدَهْ
فابعُدْ عن الفَتحِ تكُنْ مجانبًا دُعَاءَهُ ونِعْمَ ذَاكَ مَطْلَبا

ومنها «عبيدة»، و«عبيدة»، و«أخزم»، و«أحرم»، و«أجرم»، و«أخرم»، ذكرها بقوله:

أَبُو «عُبَيْدَةَ» بِضَمٍّ أَجْمَعُ زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمٍ» سِوَاهُ يُمْنَعُ

(أبو عبيدة) الكنية مبتدأ خبره (بضم) أي: مضبوط بضم العين مصغرًا (أجمع) توكيد للمبتدإ، يعني: أن أبا عبيدة مصغر كله لا يستثنى منه شيء، كما قاله الدارقطني في المتقدمين، فمن بعدهم من المشارقة، ووجد في المائة الخامسة من المغاربة أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة، من شيوخ القاضي أبي القاسم بن بقي، ضبطه ابن عبد الملك في التكملة بفتح العين، وأرخه سنة ست وثمانين وخمسمائة. قاله السخاوي (زيد بن أخزم) بخاء معجمة بعد الهمزة ثم زاي معجمة بعدها ميم بوزن أكرم، مبتدأ، خبره جملة قوله: (سواه) أي: غيره (يمنع) بالبناء

٨٤٥- وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
إِلاَّ أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ(*)

٨٤٦- وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ «الْهَمْدَانِي»
وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلا إِسْكَانِ(**)

للمفعول، يعني: أن زيد بن أخزم شيخ البخاري لا نظير له في هذا الضبط، وأما غيره فأحرم بمهملتين، أو أجرم بجيم فراء مهملة، أو أخرم بخاء معجمة فراء مهملة، أو أحزم بمهملة، فمعجمة، لكن قال الحافظ: نعم سمي بأخزم أي: بالضبط الأول جماعة في الجاهلية. اهـ[(1)].

وفي نسخة الشارح بدل الشطر الثاني ما نصه:

نص عليه الدارقطني فاسمعوا

يعني: أن هذا الضبط لأبي عبيدة نص عليه الحافظ الدارقطني فينبغي اعتماده.

ومنها حضين بالضاد المعجمة، وحصين بالصاد المهملة ذكرها بقوله:

وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ» إِلاَّ أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ

(وليس في الرواة) أي: رواة الحديث (من) زائدة (حضين) بحاء مهملة فضاد معجمة مصغراً اسم ليس مؤخراً، وخبرها الجار والمجرور قبله (إلا أبو ساسان) بدل من اسم «ليس»، وهو لقبه، وكنيته أبو محمد.

وحاصل المعنى: أنه ليس حضين بالضبط المذكور في رواة الحديث إلا أبو محمد حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري الرقاشي، أبو ساسان بمهملتين وآخره نون تابعي، صاحب علي، روى له مسلم، وهذا بلا خلاف، وقد غلط الأصيلي، والقابسي في ضبطهما الحصين بن محمد الأنصاري في «الصحيحين» بالضاد المعجمة، قاله السخاوي، وإلى عدم الخلاف أشار بقوله: (عن يقين) أي: أقول لك هذا الكلام مع يقين، أو هذا الكلام ناشئ عن يقين، يقال: يقن الأمر ييقن يقنًا من باب تعب: إذا ثبت، ووضح فهو يقين، فعيل بمعنى فاعل، قاله في «المصباح»:

ومنها «الهمداني» و«الهمذاني» ذكرهما بقوله:

وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ «الْهَمْدَانِي» وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلا إِسْكَانِ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أبو ساسان هو حضين بن المنذر، بالضاد المعجمة والتصغير، والباقون «حصين» بالصاد المهملة والتصغير، إلا عثمان بن عاصم الأسدي فإنه يكنى «أبا حصين» بالصاد المهملة المكسورة مع فتح الحاء المهملة أيضًا.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أي الهمذاني بفتح الميم والذال المعجمة.

(1) تبصير المنتبه ج ١ ص ٨، ٩.

٨٤٧- فِي الْقُــدَمَــاءِ ذَاكَ غَــالِبٌ، وَذَا
في الآخَــرِينَ، فَــهْــوَ أَصْلٌ يُحْــتَــذَى

٨٤٨- (وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِي
لِـكُلِّ مَــــا يَأْتِي بِـهِ مُــــوَفِّي(*)

فِي الْقُــدَمَاءِ ذَاكَ غَـالِــبٌ، وَذَا فِي الآخَرِينَ، فَهْــوَ أَصْلٌ يُحْتَـذَى

(وللقبيل) لغة في القبيلة، وهم بنو أب واحد، خبر مقدم عن قوله (نسبة الهمداني) بفتح الهاء المهملة وسكون الميم وإهمال الدال، يعني أن نسبة الهمداني بهذا الضبط إلى القبيلة باليمن (وبلد) عطف على «القبيل» أي للنسبة إلى بلد (أعجم) أي اجعل على الدال نقطة (بلا إسكان) للميم، يعني أن النسبة إلى همذان بلدة في العجم بناها همذان بن الفلوج بن سام بن نوح: يكون بفتح الميم، وإعجام الذال.

(في القدماء) متعلق بـ «غالب» أي في المتقدمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم (ذاك) الأول مبتدأ خبره قوله (غالب) (وذا) الثاني (في الآخرين) أي المتأخرين فـ «ذا» مبتدأ، وفي «الآخرين» خبره، أي أن الثاني غالب في المتأخرين (فهو أصل) أي هذا الضبط قانون وضابط (يحتذى) بالبناء للمفعول أي يقتدي به، ويلجأ إليه عند الاشتباه.

وحاصل المعنى: أن الهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر، وبفتحها في المتأخرين أكثر، قاله ابن ماكولا. ونحوه قول الذهبي: والصحابة والتابعون، وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من المدينة، قال: ولا يمكن استيعاب واحد من الفريقين. اهـ. قال السخاوي: وممن خرج عن الغالب وسكن[1] من المتأخرين: أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الدم قاضي حماة، وأبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، وجعفر بن علي، وعبد الحكم بن حاتم، وعبد المعطي بن فتوح، وعلي بن عبد الصمد السخاوي، والأربعة من أصحاب السلفي، وأبو الفضل محمد بن عطاف، ومنصور بن سليم الحافظ، وآخرون كلهم همدانيون بالسكون والإهمال. اهـ[2].

ولما ذكر عيونًا مفيدة من القسم الأول الذي يراد به التعميم، أتبعه بذكر عيون من القسم الثاني الذي يراد به التخصيص بـ« الصحيحين» «والموطإ» بقوله:

(وَمِنْ هُـنَا خُـصَّ صَـحِيحُ الْجُـعْفِي لِـكُــلِّ مَا يَأْتِــي بِهِ مُــوَفِّــي

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** ما سيأتي كله خاص بصحيح البخاري الجعفي.

(١) أي ميمه مع إهمال داله.

(٢) «فتح المغيث» ج ٤ ص ٢٦٧، ٢٦٨.

٨٤٩- «أُخَيفُ» جَدُّ مِكْرَزٍ وَ«الأَقْلَحُ»
كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا)

٨٥٠- وكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ «يَسَارُ»
إلاَّ أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارُ»

(ومن هنا) أي من هذا الموضع متعلق بقوله (خص) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله (صحيح) الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين نسبة إلى القبيلة نسبة ولاء، لأن جده أسلم على يد يمان الجعفي، وتقدمت ترجمته، ويحتمل ضبط خص بالبناء للفاعل وفاعله ضمير عائد على مفهوم من السياق، أي خص ما يذكر من الأسماء والكنى وغيرهما وصحيح مفعول به.

والمعنى: أن ما بعد هذا من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب خاص بـ «صحيح البخاري»، وسيأتي ما في «صحيح مسلم» و«موطأ مالك»، في قوله: «في مسلم خلف» إلى آخره، وقوله: «ولم يزد موطأ». إلخ (لكل ما يأتي) من المؤتلف والمختلف (به) في صحيح الجعفي متعلق بـ (موفي) أي أن ما يأتي بعد هذا يوفي ما في «صحيح البخاري» من المؤتلف والمختلف.

فمنها «أخيف» و«أقلح» مع «أحنف» و«أفلح» ذكرها بقوله:

«أُخَيفُ» جَدُّ مِكْرَزٍ وَ«الأَقْلَحُ» كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا)

(أخيف) بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة وتحته مثناة مفتوحة آخره فاء بوزن أحمد، مبتدأ خبره قوله (جد مكرز) بميم مكسورة، فكاف ساكنة، فراء مهملة، فزاي معجمة، يعني: أن الأخيف بهذا الضبط اسم لجد مكرز بن حفص بن الأخيف العامري، له ذكر في صلح الحديبية (والأقلح) بهمزة، فقاف، فلام، فحاء مهملة بوزن الذي قبله: مبتدأ خبره قوله (كنية جد عاصم) بن ثابت بن أبي الأقلح، له صحبة (قد نقحوا) أي هذب العلماء هذا الواحد، وأما غيره فأفلح بالفاء وهو كثير، أو نقحوا هذه الأسماء المشتبهات على الوجه الذي أثبتناه هنا، فاحتفظ به.

ومنها «يسار» مع «بشار» ذكرهما بقوله:

وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ «يَسَارُ» إلاَّ أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارُ»

(وكل ما فيه) أي صحيح البخاري من الأسماء وغيرها (فقل) أيها المحدث في ضبطه (يسار) بياء مفتوحة فسين مهملة آخره راء مهملة، وهو كثير (إلا أبا محمد) فإنه (بشار) بباء

٨٥١- المَـازِنِيْ وَابْنُ سَعِـيـدَ الحَضْـرَمِي
وَابْنُ عُـبَـيْـدِ الـلهِ «بُسْـرٌ» فَـاعْـلَمِ

٨٥٢- وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ «بُشَيْرْ»
وَقُلْ «يُسَيْـرٌ» فِي ابْنِ عَـمْرٍو أَوْ «أُسَيْـرْ»

موحدة فشين معجمة مفتوحتين، أي والد محمد بن بشار بن عثمان شيخ الأئمة الستة، الملقب ببندار، وهو أحد الأئمة التسعة الذين اتفق الستة على الرواية عنهم من دون واسطة، وقد تقدم نظمي إياهم في باب «المصحف، والمحرف» فارجع إليه تزدد به علماً.

ومنها «بسر» و«بشر» ذكرهما بقوله:

المَـازِنِيْ وَابْنُ سَعِـيـدَ الـحَضْـرَمِي وَابْنُ عُـبَـيْـدِ الله «بُسْـرٌ» فَـاعْلَمِ

(المازني) بتخفيف الياء للوزن مبتدأ مع ما عطف عليه خبره قوله: بسر، نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة بن حارثة بن قيس عيلان، والمراد به عبد الله بن بسر صحابي ابن صحابي، له حديث موصول في صفة شيب النبي ﷺ، ومعلق في الجمعة (وابن سعيد) بمنع الصرف للوزن (الحضرمي) المدني تابعي مولى ابن الحضرمي (وابن عبيد الله) الحضرمي الشامي، كل منهم (بسر) بضم أوله ثم سين مهملة ساكنة آخره راء (فاعلم) ذلك أيها المحدث، ولا تزد عليه، فإنه ليس في الصحيح غير هؤلاء، وأما غيرهم فهو بشر بباء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة وهو كثير.

ثم إن ظاهر كلامه يقتضي أن المازني هو بسر، وليس كذلك لأن بسراً والد عبد الله لا ذكر له في صحيح البخاري، بل ولا في مسلم، ولا في الموطأ، وإن ذكره المزي ورمز عليه علامة مسلم فإنه سهو كما صرح به العراقي والحافظ، بل الذي له ذكر في الصحيح هو ابنه عبد الله فلابد من تقدير مضاف لتصحيح كلامه أي والد عبد الله المازني فتنبه.

ومنه «بُشير»، و«بَشير»، و«يُسير»، و«أسير» ذكرها بقوله:

وَابْنُ يَسَـارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ «بُشَـيْـرْ» وَقُلْ «يُسَيْـرٌ» في ابْنِ عَمْـرٍو أَوْ «أُسَيْـرْ»

(وابن يسارٍ) الحارثي المدني التابعي حديثه في الكتب الثلاثة (وابنُ كعب) العدوي، وقيل: العامري البصري التابعي المخرج له في الصحيحين (قل) أيها المحدث في اسمهما (بشير) بموحدة تحتانية فشين معجمة فياء ساكنة مصغراً، ومن عداهما في الصحيح فهو بشير مكبراً، وهو كثير، وأما مقاتل بن بشير فهو وإن كان مثلهما فلم يخرج له في الكتب الثلاثة وإن زعم صاحب الكمال أن مسلماً أخرج له، فهو وهم (وقل) أيها المحدث (يسير) بالتحتانية ثم المهملة مصغراً (في) ضبط اسم (ابن عمرو) تابعي، بل يقال: إن له رؤية،

٨٥٣- (أَبُو «بَصِيرَ» الثَّقَفِي مُكَبَّرُ
وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُونًا صَغَّرُوا (*)

٨٥٤- يَحْيَى وَبِشْرٌ) وَابْنُ صَبَّاحٍ بَرَا
«بَزَّارُ»(**) وَ«النَّصْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا

٨٥٥- مَالِكَ عَبْدَ وَاحِدٍ(***) («تُمَيْلَهْ»
كُنْيَةُ يَحْيَى، غَيْرُهُ «نُمَيْلَهْ»

حديثه في الصحيحين، وقيل: اسمه «أُسير» كما أشار إليه بقوله:

(أو) لتنويع الخلاف (أسير) أي قيل: إن اسمه أسير بضم همزة بدل التحتانية، وكذا اختلف في اسم أبيه، فقيل: عمرو كما مر آنفًا، وهو الأكثر، وقيل: جابر.

قال ابن المديني: أهل البصرة يقولون: أسير بن جابر، وأهل الكوفة يقولون: أسير بن عمرو، وقال بعضهم: يسير بن عمرو، ورجح البخاري كونه أسير بن عمرو، وأشار إلىٰ تليين قول من قال فيه: ابن جابر، ذكره السخاوي[1].

ومنها «بصير» و«نصير» ذكرهما بقوله:

أَبُو «بَصِيرَ» الثَّقَفِي مُكَبَّرُ وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُونًا صَغَّرُوا

(أبو بصير) بمنع الصرف للوزن، عتبة بن أسيد بن جارية (الثقفي) بتخفيف الياء للوزن ذكر في صلح الحديبية، وأبو بصير مبتدأ خبره قوله (مكبر) أي بفتح الباء وكسر الصاد (وابن أبي الأشعث) مفعول مقدم لـ «صغروا» أو مبتدأ خبره جملة صغروا (نونًا) أي بنون (صغروا) أي ضبطوه بالتصغير والنون، يعني: أنه ضبط بالنون مصغرًا نصير بن أبي الأشعث الأسدي أبو الوليد الكوفي، روىٰ عن حبيب بن أبي ثابت، وعنه أبو نعيم وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، له ذكر في البخاري في موضع من «اللباس».

ومنها «بزار» مع «بزاز»، و«النصري» مع «البصري»، ذكرها بقوله:

يَحْيَى وَبِشْرٌ وَابْنُ صَبَّاحٍ بَرَا «بَزَّارُ» وَ«النَّصْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا

مَالِكَ عَبْدَ وَاحِدٍ ....

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يعني: «نصير بن أبي الأشعث» بضم النون وفتح الصاد المهملة.

(**) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن ثابت والحسن بن الصباح-: كلهم يقال له البزار بالراء في آخره، وما عداهم فهو البزاز بزايين.

(***) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: كل ما في البخاري بصري بالباء الموحدة عدا مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله البصري، فإنهما بالنون.

(١) فتح ج ٤ ص ٢٤٩ .

٨٥٦- اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيِّهَانُ» وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»

(يحيى) مبتدأ مع المعطوفين أي يحيىٰ بن محمد بن السكن البزار (وبشر) بن ثابت البزار (و) الحسن (ابن صباح) البزار حال كونهم (برا) مهملة في آخره، كلهم (بزار) خبر المبتدأ، أي بموحدة فزاي معجمة فراء مهملة، وأما غيرهم فبزاز بزايين، وهم جماعة (والنصري) مبتدأ خبره جملة «عرا» (بالنون) أي حال كونه مضبوطًا بالنون المفتوحة (عرا) أي أصاب، وقوله (مالك) منصوب علىٰ المفعولية لـ «عرا» ممنوع من الصرف للوزن وقوله (عبد واحد) عطف عليه يعني: أن مالكًا وعبد الواحد أصابهما النصري بالنون بمعنىٰ أنه خاص بهما، وأما غيرهما فبصري بالباء.

والحاصل: أن مالك بن أوس بن الحدثان من تابعي المدينة مخضرم مختلف في صحبته، مخصوص بهذا الضبط، وإنما قيل له النصري نسبة إلىٰ قبيلة من هوازن من ولد نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، ومثله عبد الواحد بن عبد الله النصري أبو بشر الدمشقي، ومن عدا هذين فهو بصري نسبة إلىٰ البصرة.

ومنها «تميلة» و«نميلة» ذكرهما بقوله:

.... («تُمَيْلَهْ» كُنْيَةُ يَحْيَى، غَيْرُهُ «نُمَيْلَهْ»)

(تميله) بمثناة فوقية مضمومة وميم مفتوحة فياء مثناة ساكنة مبتدأ خبره قوله (كنية يحيى) ابن واضح الأنصاري مولاهم المروزي الحافظ، يعني: أن أبا تميلة مصغرًا كنيته (غيره) أي غير يحيىٰ المذكور (نميله) بنون بدل المثناة وهو جد محمد بن مسكين، قال الحافظ في «الهدي»: ما في الكتاب بهذه الصورة غير هذين.

ومنها «تيهان» و«نبهان» ذكرهما بقوله:

اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيِّهَانُ» وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»)

(اسم أبي الهيثم تيهان) يعني: أن اسم والد أبي الهيثم الصحابي تيهان بتاء مثناة فوقانية وتشديد ياء تحتانية مع كسرها ابن مالك بن عتيك، وفي عبارة النظم نظر، إذ يوهم أن تيهانا اسم أبي الهيثم وليس كذلك، فإنه اسم والده، وأما اسمه فمالك فتنبه (واسم أبي صالحهم نبهان) بنون مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة، يعني: أن والد صالح مولىٰ التوأمة هو نبهان الجمحي.

ومنها «توزي» مع «ثوري» و«تغلبي» مع «ثعلبي» ذكرها بقوله:

٨٥٧- مُـحَـمَّـدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَّزِيٌّ»
مُـسَـيَّـبٌ بِـالْغَـيْـنِ «تَغْلِبِيٌّ»
٨٥٨- أَبُو «حَرِيزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى
بِالْحَـاءِ، وَالزَّايِ، وَغَـيْـرُهُ بِرَا (*)
٨٥٩ - يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ «الْحَرِيرِي»
وَغَـيْـرُهُ بِالضَّـمَّـةِ «الْجُـرَيْرِي»

مُـحَـمَّـدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَّزِيٌّ» مُـسَـيَّـبٌ بِالْغَـيْـنِ «تَغْلِبِيٌّ»

(محمد بن الصلت) أبو يعلىٰ البصري المشهور، الذي روىٰ عنه البخاري في الردة حديث العرنيين (توزي) بفتح المثناة الفوقانية والواو المشددة علىٰ المعتمد ثم زاي مكسورة، نسبة إلىٰ توز، ويقال: بجيم بدل الزاي بلدة بفارس، ومن عداه ثوري بالمثلثة والواو الساكنة، ثم راء (مسيب) بن رافع الأسدي، الكاهلي، الكوفي الضرير، كان يختم في ثلاث، ثم يصبح صائمًا، لم يسمع من صحابي إلا من البراء وعامر بن عبدة[1]، حال كونه (بالغين) المعجمة (تغلبي) أي بتاء فوقانية فغين معجمة ساكنة ولام مكسورة ثم باء موحدة، ومن عداه كله ثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة وفتح اللام.

ومنها «حريز» مع «جرير» ذكرهما بقوله:

أَبُو «حَرِيزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى بِالْحَـاءِ، وَالزَّايِ، وَغَـيْـرُهُ بِرَا

(أبو حريز) عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان (و) حريز (ابن عثمان) الرحبي بمهملتين مفتوحتين ثم باء موحدة نسبة إلىٰ بطن من حمير الحمصي (يرى) بالبناء للمفعول أي كل منهما (بالحاء) المهملة المفتوحة (والزاي) المعجمة آخره بوزن كبير (وغيره) أي غير حريز المذكور مضبوط (برا) مهملة بدل الزاي، وكذا بجيم بدل الحاء، وهو كثير، قال الحافظ: وليس في الكتاب بضم الحاء المهملة شيء، ولابفتحها وآخره شيء.

ومنها «الحريري» مع «الجريري» ذكرهما بقوله:

يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ «الْحَرِيرِي» وَغَـيْـرُهُ بِالضَّـمَّـةِ «الْجُـرَيْرِي»

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: كل ما في البخاري «جرير» بالجيم والراءين إلا «حريز» بن عثمان وأبا «حريز» عبد الله بن الحسين، فإن كلاً منهما بالحاء المهملة وآخره زاي.

(١) هو أبو إياس البجلي عامر بن عبدة الكوفي تابعي، وليس صحابيًّا كما توهمه العبارة هنا، وإنما عدة ابن عبد البر في الصحابة غفلة، كما نبه عليه في «ت» ج ٢ ص ٢٧٠ .

٨٦٠- «جَـارِيَةٌ» جِـيـمًـا أَبُو يَـزِيد
وَابْنُ قُـدَامَـةَ أَبُـو أَسِـيـدِ(*)

٨٦١- «حَيَّانُ» بِالْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِد(**)
وَابْنِ هِـلالٍ فَـافْـتَـحَنْ وَوَحِّـد

(يحيى) مبتدأ خبره قوله (هو ابن بشر) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة (الحريري) صفة لـ«ابن بشر»، بالحاء والراء المهملتين، مكبراً بوزن كبير، يعني: أن يحيىٰ بن بشر بن كثير أبا زكريا الأسدي الكوفي هو الحريري بالضبط المذكور، انفرد مسلم بالرواية عنه. وقول ابن الصلاح: إنه شيخ البخاري أيضاً قلد فيه عياضاً، وهو قلد شيخه الجياني، في تقييده، وسبقهم الحاكم والكلاباذي خطأ فشيخ البخاري إنما هو يحيىٰ بن بشر البلخي الفلاس الزاهد وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم، والخطيب، ثم المزي، والحافظ، وآخرون، ولهم يحيىٰ بن أيوب الجريري، بفتح الجيم وكسر الراء نسبة لجده جرير البجلي، وهو وإن استشهد به البخاري في أول كتاب الأدب من صحيحه فلم يقع منسوباً، أفاده السخاوي[1].

قلت: وعلىٰ الخطأ جرىٰ الحافظ في «هدي الساري»، وتبعه هنا الشارح الترمسي (وغيره) أي غير يحيىٰ المذكور مبتدأ، حال كونه مضبوطًا (بالضمة) وقوله (الجريري) خبر المبتدأ، أي بضم الجيم وفتح الراء مصغراً، نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة، والمنسوب إليه في البخاري، بل وفي مسلم أيضاً، اثنان فقط عباس ابن فروخ أبو محمد، وسعيد بن إياس، أبو مسعود، بصريان.

ومنها «جارية» و«حارثة» ذكرهما بقوله:

«جَـارِيَةٌ» جِـيـمًـا أَبُو يَزِيد وَابْـنُ قُـدَامَـةَ أَبُو أَسِـيـد

(جارية جيما) أي مضبوطًا بجيم ثلاثة: وهم (أبو يزيد) أي والد يزيد بن جارية الأنصاري المدني (و) جارية (ابن قدامة) التميمي السعدي البصري، صحابي له ذكر في البخاري في الفتن و(أبو أسيد) أي والد أسيد بوزن كبير، جد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ابن جارية، روىٰ له الباري حديث قتل خبيب ومن عدا هؤلاء الثلاثة فهو حارثة بالحاء.

ومنها «حيان» و«حبان» بالفتح، و«حبان» بالكسر فذكر الأولين بقوله:

«حَـيَّـانُ» بِالْيَـاءِ سِـوَى ابْنِ مُنْقِـدِ وَابْـنِ هِـلالٍ فَـافْـتَـحَـنْ وَوَحِّـدِ

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ومن عداهم فهو حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أصله منقذ بالذال المعجمة. وأهمله لضرورة القافية.

(١) فتح ج ٤ ص ٢٦٥ .

٨٦٢- أَبْنَا عَـطِيَّــةٍ وَمُــوسَى الْـعَــرِقَــهْ
بِالْكَسْـرِ وَالتَّـوْحِيـدِ فِـيـمَا حَـقَّـقَـهْ

(حيان) كله مضبوط (بالياء) المثناة التحتانية مع فتح الحاء المهملة (سوى) حبان (ابن منقذ) بضم الميم ثم نون ساكنة بعدها قاف مكسورة ثم ذال معجمة ابن عمرو الأنصاري الصحابي (و) حبان (بن هلال) الباهلي البصري المخرج له في الصحيحين، ويقع كثيراً غير منسوب، وضابط ذلك أن كل ما كان في شيوخ شيوخهما حبان غير منسوب فهو ابن هلال، قاله السخاوي. فإذا عرفت أن هذين مستثنيان من حيان (فافتحن) حاءهما أيها المحدث (ووحد) باءهما، ثم ظاهر كلامه يقتضي أن حبان بن منقذ، خرج له البخاري، وليس كذلك، وإنما الذي في البخاري ابنه واسع بن حبان وابن ابنه محمد بن يحيىٰ بن حبان بن منقذ، كما حققه الحافظ في هدي الساري، والسخاوي في فتح المغيث، ولعله أراد ضبط هذا الاسم من غير نظر إلىٰ ذكره فيه.

(تنبيه): في هذا البيت ما اتفق العروض والضرب فإن الأولىٰ: بالذال، والثاني: بالدال، وأجاب المحقق بأن المنقذ بالدال المهملة للقافية. قلت: لو قال بدل هذا البيت:

حَـيَّـانُ بِاليَـاَ وَافْـتَـحَنْ ووَحِّـدَا إِبْـنَي هِـلَالٍ مُنْقِـذٍ لِتَـرْشُـدَا

لكان أولىٰ وأسلم.

ثم ذكر الثالث بقوله:

أَبْنَا عَطِيَّـةَ وَمُوسَـى الْعَـرِقَـهْ بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيـدِ فِيـمَا حَـقَّـقَـهْ

(أبنا) مبتدأ بالقصر للضرورة جمع مضاف إلىٰ الثلاثة بعده، وهم حبان بن (عطية) السلمي العلوي لكونه كان يفضل عليًّا علىٰ عثمان رضي الله عنهما، المذكور في البخاري في حديث سعد بن عبيدة قال: تنازع أبو عبد الرحمن يعني: السلمي وحبان بن عطية، إلخ، (و) حبان بن (موسى) بن سوار، أبو محمد السلمي المروزي، أحد شيوخ الشيخين في «صحيحيهما» وحبان بن (العرقة) بفتح العين وكسر الراء المهملتين ثم قاف علىٰ المشهور، وهاء تأنيث، وحكىٰ ابن ماكولا عن الواقدي فتح الراء، وإن أهل مكة يقولون ذلك، وصحح ابن ماكولا الكسر، وهي أمه، وقيل لها ذلك لطيب رائحتها، واختلف في اسمها، فقيل: قلابة بكسر القاف ابنة سعيد ـ مصغراً ـ ابن سهم وتكنىٰ أم فاطمة، واسم والد حبان: قيس أو أبو قيس بن علقمة، وحبان هذا هو الذي رمىٰ سعد بن معاذ يوم الخندق (بالكسر والتوحيد) خبر المبتدأ، أي هؤلاء الثلاثة يضبطون بكسر الحاء المهملة وباء موحدة،

٨٦٣- أَبَا «حَصِينِ» الأَسَدِيَّ كَبِّرِ
ثُمَّ رُزَيْقِ بْنِ «حُكَيْمٍ» صَغِّرِ

فأما ابن عطية فالكسر فيه هو المعتمد الذي جزم به ابن ماكولا، والمشارقة، وصوبه صاحب المشارق والمطالع، والجياني، وحكوا أن بعض رواة أبي ذر ضبطه بفتح أوله، ووهموه، وأما ابن موسىٰ فالكسر فيه إجماع، وأما ابن العرقة فالكسر هو المشهور، بل الأصح، وحكي في اسمه جبار بالجيم آخره راء، وإلىٰ هذا التحقيق أشار بقوله (فيما حققه) أي الحذاق المتقنون يعني: أن هذا الضبط هو الذي أتقنه الضابطون المتثبتون في حفظهم فلا يلتفت إلىٰ من خالفهم، وزاد الحافظ في الهدي جد أحمد بن سنان بن حبان بن القطان، وهو وحبان بن موسىٰ من شيوخ البخاري، وأما ابن عطية والعرقة فلهما ذكر بلا رواية. اهـ. بتصرف[1].

ومنها «حصين» بالتكبير، و«حصين» بالتصغير، ذكرهما بقوله:

أَبَا «حَصِينِ» الأَسَدِيَّ كَبِّرِ ....

(أبا) مفعول مقدم لـ «كبر»، و(حصين) بمنع الصرف للوزن و(الأسدي) بالنصب صفة لـ«أبا» (كبر) بكسر الراء للوزن أيها المحدث، يعني أن أبا حصين عثمان بن عاصم الأسدي مكبر مع الإهمال لحرفيه بل قال أبو علي الجياني: لا أعلم في الكتابين بفتح الحاء غيره ومن عداه فحصين مصغراً.

ومنها «حكيم» بالتصغير، مع «حكيم» بالتكبير، ذكرهما بقوله:

.... ثُمَّ رُزَيْقِ بْنِ «حُكَيْمٍ» صَغِّرِ

(ثم رزيق بن حكيم) مفعول مقدم لقوله (صغر) أيها المحدث، أي اضبط بالتصغير رزيق بن حكيم أبا حكيم بالضم أيضاً، الأيلي، واليها لعمر بن العزيز، له ذكر في البخاري، في باب الجمعة في القرىٰ والمدن، وتصغيره وتصغير أبيه وكنيته مع تقديم الراء علىٰ الزاي هو المشهور، بل الصواب، كما قال ابن المديني، وحكىٰ صاحب تقييد المهمل، عنه أن ابن عيينة كثيراً ما كان يقوله بفتح الحاء، وكذا قيل في زريق بتقديم الزاي، وذكره ابن حبان كذلك، ولكنه وهم، قاله السخاوي[2].

وهو على هذا الضبط منفرد ومن عداه: فحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف.

ومنها «حيَّة» مع «حبَّة» و«خازم» مع «حازم» ذكرها بقوله:

---

(١) هدي الساري ص ٣٣٧.

(٢) فتح ج ٤ ص ٢٥٨.

٨٦٤- («حَـيَّـةُ» بِـالْيَـاءِ ابْـنُهُ جُـبَـيْـرْ
مُـحَـمَّـدُ بْـنُ «خَـازِمٍ» الضَّـرِيرْ

٨٦٥- ابْنُ حُـذَافَـةَ «خُنَيْسٌ» فَـقَـدْ)
«جُـبَـيْبُ» شَـيْخُ مَـالِكٍ وَابْنُ عَـدِي

٨٦٦- وَكُنْيَـةٌ لابْنِ الزُّبَيْـرِ «الْـجُـرَشِي»
يُـونُسُ وَالنَّضْـرُ فَـلا تُفَـتِّشِ

(«حَـيَّـةُ» بِـالْيَـاءِ ابْنُهُ جُـبَـيْـرْ   مُـحَـمَّـدُ بْنُ «خَـازِمٍ» الضَّـرِيرْ)

(حية بالياء) التحتانية المشددة بعد الحاء المهملة المفتوحة (ابنه جبير) أي ولده يسمىٰ جبيراً بالتصغير.

يعني: أن حية بهذا الضبط والد جبير الثقفي، ليس في البخاري غيره، وكذا حبة بالباء الموحدة هو أبو حبة الأنصاري، ذكر في حديث الإسراء ليس فيه غيره (محمد بن خازم) بمنع الصرف للوزن أي بخاء وزاي معجمتين، آخره ميم هو (الضرير) أي الأعمىٰ، فـ«محمد» مبتدأ خبره الضرير.

يعني: أن محمد بن خازم بهذا الضبط هو الضرير، وكنيته أبو معاوية ليس في البخاري بهذا الضبط إلا هو، وكنية والد هشيم بن أبي خازم، وأما محمد بن بشر العبدي، فمختلف في كنيته، هل هو أبو خازم بالمعجمة، أو المهملة، ولم يقع عنده مكنياً. قاله في «الهدي»[1].

ومنها «خنيس» مع «حبيش»، و«خبيب» مع «حبيب»، و«الجرشي» مع «الحرشي» ذكرها بقوله:

ابْنُ حُـذَافَـةَ «خُنَيْـسٌ» فَـقَـدْ)   «جُـبَـيْبُ» شَـيْخُ مَـالِكٍ وَابْنُ عَـدِي
وَكُنْيَـةٌ لابْنِ الزُّبَيْـرِ «الْجُـرَشِي»   يُـونُـسُ وَالنَّضْـرُ فَـلا تُفَـتِّشِ

(ابن حذافة) بحاء مهملة مضمومة فذال معجمة مبتدأ خبره قوله (خنيس) بخاء معجمة مصغراً يعني أن خنيساً بهذا الضبط هو خنيس بن حذافة الصحابي، له ذكر في البخاري، وقوله (فقد) أي فحسب إشارة إلىٰ ترجيح أنه ليس لهذا الضبط غيره في البخاري، فإنه قد اختلف في حبيش بن الأشعث المقتول يوم الفتح، ففي جميع الروايات ضبط بحاء مضمومة فباء موحدة، آخره شين معجمعة، وقاله ابن إسحاق في «المغازي» كالأول، وغير ابن حذافة بالضبط الثاني وهم جماعة، أفاده في «الهدىٰ»[2].

---

(١) ص ٣٣٧ .

(٢) ص ٣٣٨ .

٨٦٧- ثُمَّ عُـــبَـــيْـــدُالله فَـ «الْـخَـــرَّازُ»
بِـالرَّاءِ بَـدْءًا غَـــيْـــرُهُ « خَـــزَّازُ »

(خبيب) بخاء معجمة فباء موحدة مصغراً بمنع الصرف للوزن مبتدأ خبره قول (شيخ مالك) ابن أنس الإمام، يعني: أن خبيبًا بهذا الضبط هو خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري شيخ الإمام مالك، ويرد خبيب غير منسوب في الصحيحين، عن حفص بن عاصم، وفي صحيح مسلم وحده عن عبد الله بن محمد بن معن وهو هذا، وجده أيضًا بهذا الضبط، وهو خبيب بن يساف (و) بهذا الضبط أيضًا خبيب (ابن عدي) المذكور في البخاري في حديث أبي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الأنصاري، وقتل خبيب (و) بهذا الضبط أيضًا (كنية لـ) عبد الله (ابن الزبير) فهو أبو خبيب كني باسم ولده خبيب، ومن عدا هؤلاء الثلاثة، فهو حبيب بفتح المهملة ككبير.

ومنها (الجرشي) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة فشين معجمة نسبة إلى بني جرش بطن من حمير، وقيل: اسم موضع باليمن. قاله في اللباب.

والموجود في البخاري من المنسوب إليه اثنان:

وهما (يونس) بن القاسم اليمامي (والنضر) بن محمد (فلا تفتش) أيها المحدث، أي لا تبحث لأنه لا يوجد غيرهما، وأما غيرهما فهو الحرشي بالشين المعجمة وبالحاء والراء المهملتين المفتوحتين، أو بإهمال السين بوزنه، ولم يقع في البخاري. قاله في «الهدي»[(١)].

ومنها «الخراز»، و«الخزاز» ذكرهما بقوله:

ثُمَّ عُـــبَـــيْـــدُاللهِ فَـ «الْـخَـــرَّازُ» بِـالرَّاءِ بَدْءًا غَـــيْـــرُهُ « خَـــزَّازُ »

(ثم عبيد الله) مبتدأ خبره قوله (فالخراز) والفاء زائدة يعني: أن عبيد الله بن الأخنس أبا مالك هو الخراز (بالراء) المهملة المشددة (بدءًا) أي قبل الألف، والزاي المعجمة، وأما (غيره) أي غير عبد الله فكله (خزاز) بزايين معجمتين، هكذا قال الناظم تبعًا للحافظ في هدي الساري، من أن عبيد الله خراز بالضبط الأول وغيره خزاز بالضبط الثاني، لكن الذي في كتب أسماء الرجال أن عبيد الله هو الخزاز بمعجمات. انظر «التقريب»[(٢)] و«الخلاصة»[(٣)] و«تهذيب التهذيب»[(٤)].

(١) ص ٣٣٨ .
(٢) ص ٢٢٣ .
(٣) ص ٢٤٩ .
(٤) ج ٧ ص ١ .

٨٦٨- بِنْتُ مُـعَـوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْـرِ
«رُبَيِّعٌ» وَابْـنُ حُكَيْمٍ فَـادْرِ

٨٦٩- «رُزَيْـقٌ» بِـالـرَّا أَوَّلاً «رَبَـاحُ»
وَالِـدُ زَيْـدٍ وَعَطَا إِفْـصَـاحُ

٨٧٠- مُـحَـمَّـدٌ يُكْنَى «أَبَا الرِّجَـال»
وَعُـقْـبَـةٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَـال»

ومنها «رُبَيّع» مع «ربيع» و«رزيق» مع «زريق» و«رباح» ورياح ذكرها بقوله:

بِنْتُ مُـعَـوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْـرِ «رُبَيِّـعٌ» وَابْنُ حُكَيْمٍ فَـادْرِ
«رُزَيْـقٌ» بِالـرَّا أَوَّلاً «رَبَـاحُ» وَالِـدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْـصَـاحُ

(بنت معوذ) بتشديد الواو بصيغة اسم الفاعل ابن عفراء صحابية لها رواية في البخاري (وبنت النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، عمة أنس بن مالك صحابية أيضًا وقع ذكرها في الجهاد، كلاهما (ربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء تصغير ربيع بفتح فكسر، وأما غيرهما فربيع مكبراً وهو كثير (وابن حكيم) تصغير حكم، كما تقدم، مبتدأ خبره قوله: «رزيق»، وفيه التضمين من عيوب القافية، وهو تعليق البيت بما بعده، وهو جائز للمولدين، ولذا يستعمله الناظم كثيراً، وقوله: (فادر) أي اعلم ذلك أيها المحدث جملة معترضة بين المبتدإ والخبر (رزيق) بمنع الصرف للوزن (بالرا) بالقصر للوزن، أي المهملة (أولاً) أي في أول الكلمة قبل الزاي المعجمة بصيغة التصغير، وأما بالزاي المعجمة أولاً بعدها راء مهملة مصغراً أيضًا ففي نسب الأنصار بنو زريق.

(رباح) بفتح راء مهملة فباء موحدة آخره حاء مهملة مبتدأ خبره قوله: (والد زيد) بن رباح المدني، يروي عن سلمان الأغر، وعنه مالك (و) كنية والد (عطا) بالقصر للوزن، أي عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم، ومن عداهما فبكسر راء، فياء مثناة تحتانية، وقوله: (إفصاح) خبر لمحذوف أي هذا إفصاح وتوضيح لمشتبه الأسماء، تكملة للبيت.

ومنها «أبو الرجال» و«أبو الرحال» ذكرهما بقوله:

مُـحَـمَّـدٌ يُكْنَى «أَبَا الرِّجَـال» وَعُـقْـبَـةٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَـال»

(محمد) هو ابن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المدني، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، مبتدأ خبره جملة قوله: (يكنى) بالبناء للمفعول وتخفيف النون، يقال: كنيته أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل الصواب الإتيان بالباء. اهـ. «المصباح».

٨٧١- «سُـرَيْجٌ» ابْنَا يُونُسٍ وَالـنُّـعْـمَـانْ
وَاكْنِ أَبَـا أَحْـمَـدِ ، وَابْنُ حَـيَّـانْ

٨٧٢- «سُلَيْمُ» بِالتَّكْبِيرِ ، (وَ«السِّيْنَانِي»
فَـضْـلٌ وَمَنْ عَـدَاهُ فَـ «الـشَّـيْـبَـانِي»

٨٧٣- مُـحَـمَّـدٌ عَـبَّـادُ وَالنَّـاجِيُّ
وَعَـبْـدُ الاعْـلَى كُلُّـهُمْ « سَـامِيُّ »

قلت: وفيه التشديد في نونه أيضًا (أبا الرجال) براء مكسورة فجيم مخففة لأنه كان له عشرة من الأولاد رجال (وعقبة) بالصرف للوزن ابن عبيد الطائي الكوفي، علق له البخاري، في الجمعة (يكنى أبا الرحال) براء مفتوحة فحاء مهملة مشددة.

ومنها «سريج» مع «شريح» ذكرهما بقوله:

«سُـرَيْجٌ» ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّـعْـمَـانْ وَاكْـنِ أَبَا أَحْـمَـدِ ....

(سريج) بسين مهملة فراء كذلك فجيم بعد ياء، مصغرًا، مبتدأ على حذف مضاف أي مسميًا سريج، وخبره (ابنا يونس) بالصرف للوزن (والنعمان)، يعني أن سريجًا بالضبط المذكور، اسم سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبي الحارث مروزي الأصل من شيوخ البخاري، إلا أنه في الصحيح روى عنه بواسطة، واسم سريج بن النعمان بن مروان: الجوهري أبي الحسن، البغدادي، أصله من خراسان من شيوخه أيضًا، روى عنه في الصحيح تارة بواسطة وتارة بدونها (واكن) أيها المحدث بأبي سريج (أبا أحمد) أي والد أحمد بن الصباح النهشلي الرازي، فأبوه يكنى بأبي سريج، ومن عداهم فبالشين المعجمة والحاء المهملة، شريح، وهم جماعة.

ومنها «سَلِيم» مع «سُلَيم»، و«السيناني» مع «الشَّيباني» ذكرها بقوله:

.... وَابْنُ حَيَّانْ
«سُلَيْمُ» بِالتَّكْبِيرِ ، (وَ«السِّيْنَانِي» فَضْلٌ وَمَنْ عَـدَاهُ فَـ «الشَّـيْـبَـانِي»

(و) سليم (ابن حيان) الهذلي البصري، مبتدأ خبره قوله: (سليم) بمنع الصرف للوزن (بالتكبير) يعني أن سليم بن حيان مكبر، ومن عداه فهو سليم مصغرًا (والسيناني) بكسر المهملة بعدها ياء وقبل الألف وبعدها نونان، مبتدأ خبره قوله: (فضل) هو ابن موسى أبو عبد الله المروزي (ومن عداه) أي غيره (فـ) هو الشيباني بفتح المعجمة بعدها ياء ثم موحدة.

ومنها «السامي» مع «الشامي» ذكرهما بقوله:

مُـحَـمَّـدٌ عَـبَّـادُ وَالنَّـاجِيُّ وَعَـبْـدُ الاعْلَى كُلُّهُمْ « سَـامِيُّ »

٨٧٤- «صَبِيحُ» وَالِدُ الرَّبِيعِ فُتِحَا
وَاضْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى(*)
٨٧٥- «عَيَّاشٌ» الرَّقَّامُ وَالحِمْصِيُّ
أَبَا كَذَاكَ المُقْرِئُ الكُوفِيُّ)

(محمد) بن عرعرة بن البِرِنْد، بكسرتين فسكون نون، البصري و (عباد) بمنع الصرف للوزن ابن منصور (و) أبو المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة، أو داود (الناجي) بنون وجيم نسبة إلى بني ناجية بن سامة، قبيلة كبيرة (وعبد الاعلى) البصري، أبومحمد، بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذفها للوزن (كلهم) أي هؤلاء الأربعة، (سامي) بسين مهملة نسبة إلى سامة بن لؤي، ومن عداهم فبالشين المعجمة شامي، فمحمد مبتدأ وما بعده عطف عليه وكلهم توكيد، أو مبتدأ ثانٍ، وسامي خبره، والجملة خبر الأول.

ومنها «صبيح» مكبراً، و«صبيح» مصغراً، ذكرهما بقوله:

«صَبِيحُ» وَالِدُ الرَّبِيعِ فُتِحَا وَاضْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

(صبيح) مفعول مقدم لـ «افتحا»، أو مبتدأ ممنوع من الصرف للوزن (والد الربيع) ابن صبيح السعدي البصري، عابد، مجاهد، من أوائل من صنَّف الكتب في البصرة (فافتحا) أيها المحدث، والألف بدل من نون التوكيد، وفي نسخة المحقق فتحا بالبناء للمفعول والألف للإطلاق، والجملة خبر المبتدإ، يعني: أن صبيحًا والد الربيع مفتوح الأول بوزن كبير، والربيع هذا ذكره البخاري في كفارة اليمين في المتابعات (واضمم) أيها المحدث (أبا لمسلم أبي الضحى) بدل من مسلم يعني أن أبا مسلم أبي الضحي الهمداني الكوفي العطار صبيح مضموم الأول بصيغة التصغير.

ومنها عياش مع عباس ذكرهما بقوله:

«عَيَّاشٌ» الرَّقَّامُ وَالحِمْصِيُّ أَبَا كَذَاكَ المُقْرِئُ الكُوفِيُّ)

(عياش) بعين مهملة مفتوحة فياء تحتانية مشددة، فألف ثم شين معجمة، هو ابن الوليد (الرقام) نسبة إلى رقم الثياب، قاله في اللباب، البصري، قال الحافظ في «الهدي»: ومما يشتد اشتباهه في هذه المادة عباس بن الوليد، وعياش بن الوليد، أحدهما: بالموحدة والمهملة والآخر بالمثناة والمعجمة، وكلاهما من شيوخ البخاري، فالأول هو النرسي له

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الربيع بن «صبيح» بفتح الصاد وكسر الباء، وأبو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء.

٨٧٦- وَافْتَحْ « عَبَادَةَ » أَبَا مُحَمَّدِ
وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ « عُبَادًا » تَرْشُدِ

في الكتاب حديثان أحدهما: في علامات النبوة، والثاني: في المغازي في باب بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلىٰ اليمن قال في كل منهما: حدثنا عباس بن الوليد، وعلق له ثالثًا في كتاب الفتن، قال: قال عباس النرسي: حدثنا يزيد بن زريع، فذكر حديث، وباقي ما في الكتاب عن حديث الآخر، وهو عياش بن الوليد الرقام، يذكر أباه تارة وتارة لا يذكره، واختلف في موضع في الحج، قال فيه: حدثنا عباس بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل فذكر حديث أبي هريرة في فضل المحلقين فأكثر الروايات بالشين المعجمة، وفي رواية ابن السكن بالمهملة وكان القابسي يشك فيه عن أبي زيد فيقول: عباس أو عياش، ويجزم به عن الأصيلي، فيقول: عياش بالمعجمة وهو الصواب، واختلف في موضع آخر في المبعث قال فيه: حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم ففي أكثر الروايات بالمعجمة وهو غير مقيد في كتاب الأصيلي، ونقل أبو علي الجياني عن بعضهم أنه عباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ورد ذلك، وقال: إنه ليس بشيء وهو كما قال. اهـ. كلام الحافظ[1].

(و) كذا (الحمصي) بكسر فسكون نسبة إلىٰ حمص بلد مشهور بالشام، (أبا) تمييز محول عن المضاف، أي وكذلك أبو الحمصي وهو علي بن عياش الحمصي من شيوخ البخاري، وكذاك أي مثل الحمصي في كون أبيه بهذا الضبط: أبو بكر بن عياش بن سالم (المقرئ) أحد راويي عاصم بن أبي النجود أحد القراء السبعة، الأسدي مولاهم الحناط أحد الأعلام، مختلف في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته (الكوفي) نسبة إلىٰ الكوفة البلدة المشهورة، وغير هؤلاء كله عباس وهو كثير. ومنها عبادة وعبادة ذكرهما بقوله:

وَافْتَحْ « عَبَادَةَ » أَبَا مُحَمَّدِ ....

(وافتح) أيها المحدث (عبادة) بالصرف للوزن أي أوله (أبا محمد) بدل من «عبادة»، يعني: أنه يفتح عين عبادة والد محمد بن عبادة الواسطي مع تخفيف بائه، وغيره كله عبادة بالضم، وهو كثير.

ومنها «عباد» مع «عباد» ذكرهما بقوله:

.... وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ « عُبَادًا » تَرْشُدِ

(واضمم) أيها المحدث (أبا قيس) أي والده (عبادًا) عطف بيانٍ أو بدل من «أبا قيس»،

---

(١) هدي ص ٣٤٠ .

٨٧٧- وَفَــتَــحُــوا بَجَــالَةَ بْنَ «عَــبْــدَهْ»
كَــذَا «عَــبِــيــدَةُ» ابْــنُ عَــمْــرٍو قَــيِّــدَهْ
٨٧٨- وَالِدُ عَــامِــرٍ كَــذَا وَابْنُ حُــمَــيْــدْ
وَكُلُّ مَــا فِــيــهِ مُــصَــغَّــرٌ «عُــبَــيْــدْ»

يعني: أن والد قيس بن عباد التابعي بضم العين المهملة وتخفيف الباء، وغيره عباد بفتح فتشديد باء، وقوله: (ترشد) بالبناء للفاعل، من باب نصر، وتعب، أو للمفعول مجزوم بالطلب قبله، يعني: أنك إن تفتح وتضم ما ذكر ترشد طريق الصواب، وإلا وقعت في التحريف.

ومها «عَبَدَة» مع «عَبْدة» ذكرهما بقوله:

وَفَــتَــحُــوا بَجَــالَةَ بْــنَ «عَــبْــدَهْ» ....

(وفتحوا) أي المحدثون باء عبدة والد (بجالة) بفتح الموحدة والجيم التميمي ثم العنبري، البصري، المروزي (بن عبده).

يعني: أن عبدة هذا بفتحتين، وعليه الدارقطني، وابن ماكولا، والجياني، وحكاه صاحب المشارق عن تاريخ البخاري، وأصحاب الضبط، وقيل فيه: عبدة بالسكون حكاه صاحب المشارق عن البخاري أيضًا، ويقال فيه أيضًا: عبد، بدون هاء.

ومنها «عَبِيدة» مع «عُبيدة» ذكرهما بقوله:

.... كَذَا «عَــبِــيــدَةُ» ابْــنُ عَــمْــرٍو قَــيِّــدَهْ
وَالِدُ عَــامِــرٍ كَــذَا وَابْــنُ حُــمَــيْــدْ ....

(كذا) أي مثل ما تقدم من المفتوح (عبيدة بن عمرو) أي عين عبيدة بن عمرو، أو ابن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام، أو فتحها ـ وهو الذي لأصحاب الحديث نسبة إلى سلمان ـ بطن من مراد، التابعي المخضرم، المخرج له في الصحيحين، قاله السخاوي، يعني أن عبيدة بن عمرو هذا مفتوح العين مع كسر بائه (قيده)، يحتمل أن يكون فعل أمر، حُذفت منه نون التوكيد للوزن، والأصل قيدنه أيها المحدث بهذا الضبط، وأن يكون فعلاً ماضيًا فيه ضمير يعود إلى المفهوم من السياق أي قيده من حقق ضبطه بالضبط المذكور.

(والد عامر) وهو عبيدة الباهلي البصري قاضيها التابعي المذكور في البخاري في جملة من شاهده معاوية بن عبد الكريم القرشي الضال، يجيز كتب القضاة بغير محضر من الشهود (كذا) أي مثل الضبط المتقدم، وهو فتح العين وكسر الباء (و) كذا بهذا الضبط

٨٧٩- (ووَلَدُ الْقَــاسِمِ فَـهْــوَ «عَـبْـثَـرُ»
وَابْنُ سَـــوَاءِ الـسَّـــدُوسِيْ «عَنْبَــــرُ»

٨٨٠- « عُـــيَـــيْنَةٌ » وَالِدُ ذِي الْمِــقْــدَارِ
سُـفْـــيَــانَ ، وَابْـنُ حِـصْنٍ الْـفَــزَارِي

عبيدة (بن حميد) بن صهيب الكوفي المعروف بالحذاء، ومن عدا هؤلاء الثلاثة فكله عبيدة بالتصغير.

ومنها «عبيد» بالضم مع «عَبيد» بالفتح ذكرهما بقوله:

.... وَكُلُّ مَا فِــيهِ مُـصَغَّـرٌ « عُـبَـيْـدْ »

(وكل ما فيه) مبتدأ خبره قوله: «عبيد»، وقوله (مصغر) هكذا النسخ بالرفع، وهو خبر لمحذوف، أي هو مصغر، والجملة معترضة بين المبتدإ والخبر، أو حال من عبيد، ولو قال مصغراً بالنصب لكان أوضح. أي كل ما في صحيح البخاري (عبيد) بدون هاء التأنيث وهو مصغر، وليس فيه، وكذا في «مسلم»، و«الموطإ»، ممن هو بالفتح أحد، وإن كان يوجد في الجملة جماعة.

ومنها عبثر، مع عنبر ذكرهما بقوله:

(وَوَلَدُ الْقَــاسِمِ فَـهْــوَ «عَـبْـثَـرُ» وَابْـنُ سَـوَاءِ السَّـدُوسِيْ «عَـنْبَـرُ»

(وولد القاسم) يكنى أبا زبيد (فهو عبثر) بالموحدة الساكنة بعدها ثاء مثلثة ثم راء، يعني أن عبثر بن القاسم الكوفي الزبيدي، أبا زبيد مضبوط بهذا الضبط (و) أما جد محمد (ابن سواء) بن عنبر (السدوسي) بفتح فضم نسبة إلى سدوس بن شيبان أبو قبيلة، فهو (عنبر) بنون بدل الباء ثم باء موحدة بدل الثاء المثلثة، هكذا قال: وابن سواء وفيه نظر؛ لأن ابن سواء هو محمد، وليس عنبراً، وصواب العبارة أبو سواء السدوسي عنبر. وأما غنثر بضم الغين المعجمة بعدها نون ثم ثاء مثلثة ثم راء، قاله أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن في قصته المشهورة، ومعناه الأحمق فليس في الأسماء، قاله في هدي الساري ص ٣٤١ بزيادة.

ومنها عيينة مع عتيبة ذكرهما بقوله:

« عُـــيَيْنَـةٌ » وَالِـدُ ذِي الْمِــقْــدَارِ سُـفْـيَـانَ ، وَابْنُ حِـصْنٍ الْفَـزَارِي

(عيينة) صرف للضرورة أي بياءين تحتانيتين، بعدهما نون مصغراً، مبتدأ خبره قوله: (والد ذي المقدار) الرفيع (سفيان) بدل من (ذي) أبي محمد الإمام العلم المشهور، الهلالي الكوفي، ثم المكي، تكرر ذكره مسمى، وغير مسمى (وابن حصن) بكسر فسكون عطف على

٨٨١- «عتَّابُ» بِالتَّا ابْنُ بَشِيرَ الْجَزَرِي) «عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي

٨٨٢- (ابْنَ سِنَانَ الْعَوَقِيَّ و«القَارِي» يُشَدَّدُ ابْنُ عَبْدِ (*)

والد، يعني أن عيينة بالضبط المذكور ابن حصن بن حذيفة بن بدر (الفزاري) بفتحتين نسبة إلى فزارة ابن ذبيان قبيلة كبيرة من قيس عيلان، وعيينة هذا له صحبة، وليس له رواية، وإنما ذُكر في أثناء الحديث، وأما غيرهما فعتيبة، بتاء بدل الياء الأولى مصغراً أيضاً، وهو الواضح.

ومنها «عتاب» مع «غياث» ذكرهما بقوله:

«عَتَّابُ» بِالتَّا ابْنُ بَشِيرَ الجَزَرِي) ....

(عتاب) بعين مهملة، و(بالتا) بالقصر أي المشددة غير منصرف للوزن، مبتدأ خبره قوله: (ابن بشر) بمنع الصرف للوزن أيضًا، الأموي مولاهم، أبو سهل (الجزري) بفتحتين نسبة إلى الجزيرة، وهي عدة بلاد. ذكرها في «اللباب»، وأما غيره فغياث بكسر المعجمة بعدها مثناة من تحت وبعد الألف ثاء مثلثة، كعثمان بن غياث الراسبي، وحفص بن غياث، وابنه عمر، وغيرهم.

ومنها «عقيل» بالضم مع «عقيل» بالفتح ذكرهما بقوله:

.... «عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي

(عقيل) بمنع الصرف للضرورة (بالضم) لأوله بصيغة التصغير، مبتدأ خبره قوله: (فراوي الزهري) والفاء زائدة، يعني: أن عقيل بن خالد بهذا الضبط راوي ابن شهاب الزهري، وقد تكرر ذكره في البخاري، وأما غيره فهو عقيل بالفتح مكبراً، كعقيل بن أبي طالب أخي علي، وأبي عقيل الأنصاري صحابيان لهما ذكر، وأبي عقيل زهرة بن معبد تابعي، وأبي عقيل بشير بن عقبة الدورقي.

ومنها «العوقي» مع «العوفي» ذكرهما بقوله:

(ابْنَ سِنَانَ الْعَوَقِيَّ أَفْرِدِ ....

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** كذا في الأصل المقروء على المصنف، وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت ذاك الساري. ولكن في نسخة أحمد بك الحسيني بدل هذا البيت:

ابنُ سِنَانٍ «العوقي» أَفْرِدِ «قَارِيُّهُمْ» هُوَ ابنِ عَبْدِ شَدِّدِ

وهو أحسن.

٨٨٣- أَبُو عُبَيْدِالله فَهْوَ «مُحْرِزُ» صَفْوَانَ، أَمَّا الْمُدْلِجِي «مُجَزِّزُ»

(ابن سنان) بمنع الصرف للوزن مفعول مقدم لـ «أفرد» يعني: أن محمد بن سنان (العوقي) بفتحتين نسبة على العوقة، بطن من عبد القيس، وهو عوق بن الدليل بن عمرو ابن وديعة، ابن بكير بن أفصى بن عبد القيس (أفرد) ه أيها المحدث من بين الرواة بهذه النسبة، وأما غيره فالعوفي بسكون الواو بعدها فاء نسبة إلى عبد الرحمن بن عوف وإلى عوف بن سعد، بطن من قيس عيلان، وآخر من ذبيان[1].

ومنها القارئ بالتشديد مع القارئ بالتخفيف، ذكرهما بقوله:

.... قَارِيُّهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ

(قاريهم) بالنصب مفعول مقدم لـ «شدد»، أو مبتدأ خبره جملة شدد وقوله: (هو ابن عبد) جملة معترضة (شدد) ياءه أيها المحدث، يعني: أن عبد الرحمن بن عبد القاري الراوي عن عمر بن الخطاب، وكذا حفيد أخيه يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري، نزيل الإسكندرية من طبقة الليث، يشدد ياءه نسبة إلى قارة قبيلة معروفة بجودة الرمي.

(تنبيه): هذا البيت اختلفت النسخ فيه، ففي نسخة المحقق هكذا(ابن سنان العوقي والقاري يشدد ابن عبد) ناقص. قال المحقق: كذا في الأصل المقروء على المصنف، وفي نسخة الشارح تمام البيت: «ذاك الساري» والنسخة التي شرحت عليها مذكورة في هامش المحقق، وعزاها إلى نسخة أحمد بك الحسيني، وقال: هو أحسن، وأشار بقوله: شدد إلى أن غيره مخفف الياء، وهو من ينسب إلى القراءة وهم جماعة، كما قاله في الهدي.

وقال في اللباب: القارئ بهمزة آخره يقال: لمن يقرأ القرآن العزيز، ويجوز ترك الهمزة تخفيفًا ولا يجوز تشديد الياء. اهـ[2].

ومنها «محرز» مع «مجزز» ذكرهما بقوله:

أَبُو عُبَيْدِالله فَهْوَ «مُحْرِزُ» صَفْوَانَ، أَمَّا الْمُدْلِجِي «مُجَزِّزُ»

(أبو عبيد الله) أي والد عبيد الله، مبتدأ خبره قوله: (فهو محرز) بحاء فراء مهملتين فزاي معجمة بصيغة اسم الفاعل، والفاء زائدة، له ذكر في «الأحكام»، ومثله

(١) قاله في لب اللباب ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) اللباب ج ٣ ص ٧٠٦ .

٨٨٤- وَالِدُ عَبْدِالله قُلْ «مُغَفَّلُ»
مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»

٨٨٥- «مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى
وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أُمُّ «يَعْلَى»

(صفوان) ابن محرز تابعي، فصفوان مضاف إليه مجرور والمضاف محذوف لدلالة ما قبله عليه وهو أبو، أي أبو صفوان كذلك، يعني: أنه محرز بالضبط المذكور، و (أما) الصحابي المذكور في حديث عائشة في قصة أسامة بن زيد بن حارثة (المدلجي) بتخفيف الياء للوزن، نسبة إلى بني مدلج بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام آخره جيم، بطن من كنانة، منهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء. اهـ. «لباب» باختصار. فهو (مجزز) بجيم فزايين بوزن اسم الفاعل المضعف العين، قال في «الهدي»: وحكى إسماعيل القاضي عن علي بن المديني عن ابن عيينة أن ابن جريج صحفه فقال: محرز كالأول، واختلف في علقمة بن محرز، قال البخاري: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن محرز المدلجي ففي رواية ابن السكن وغيره كالأول، وضبطه الدارقطني، وعبد الغني كالثاني. اهـ[1].

ومنها مغفل مع معقل ذكرهما بقوله:

وَالِدُ عَبْدِالله قُلْ «مُغَفَّلُ» مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»

(والد عبد الله) مبتدأ خبره جملة قوله: (قل) أيها المحدث في ضبطه (مغفل) بغين معجمة ففاء مشددة بصيغة اسم المفعول كمعظم، يعني: أن عبد الله بن مغفل بن عبد نهم ابن عفيف بن أسحمة الصحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، يضبط أبوه بهذا الضبط، وهو (منفرد) بهذا الضبط (و) أما (من سواه) أي مغفل هذا فهو (معقل) بعين مهملة فقاف بوزن مسجد، وهم جماعة، كمعقل بن يسار.

ومنها «مُعَمَّر»، مع «مَعْمَر» و«منية» مع «منبه» ذكرها بقوله:

«مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أُمُّ «يَعْلَى»

(معمر) مبتدأ خبره قوله: (يشدد) ميمًا مع ضم أوله وزان مغفل الماضي (ابن يحيى) خبر بعد خبر، أو هو خبر، ويشدد حال منه، يعني أن معمر بن يحيى بن بسام الكوفي له في الصحيح فرد حديث، يضبط بهذا الضبط، لكن الأكثرون على أنه بالتخفيف كالجادة،

---

(١) هدي الساري ص ٣٤٣ .

٨٨٦- ابْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ «هُزَيْلُ» بِالزَّايِ لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»

٨٨٧- نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ «بُرَيْدُ» وَابْنُ «الْبِرِنْدِ» غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»

وأما غيره فمعمر، بفتح فسكون ففتح، كمعمر بن راشد، قال الحافظ: وأما معمر بن سليمان الرقي فهو بالتثقيل، ولم يخرج له البخاري، ووهم الدمياطي في زعمه أنه روىٰ له حديث المغيرة بن شعبة. اهـ[1].

(ومنية) بالصرف للوزن مبتدأ خبره «أم يعلىٰ» (بالياء) أي حال كونه مضبوطًا بالياء المفتوحة بعد النون الساكنة وأوله ميم مضمومة (أم يعلى) الصحابي، واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام، وأما غيرها فهو منبه بصيغة اسم الفاعل المضعف من نبه، كهمام بن منبه، ووهب بن منبه.

ومنها «هُزيل» بالزاي مع «هُذَيل»، بالذال ذكرهما بقوله:

ابْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ «هُزَيْلُ» بِالزَّايِ لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»

(ابن شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء مبتدأ خبره قوله: (فقل) الفاء زائدة، في ضبطه أيها المحدث (هزيل) مصغراً حال كونه (بالزاي) يعني أن هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي المخضرم مضبوط بهذا الضبط و (لكن غيره) مما في الكتاب (هذيل) بالذال المعجمة بدل الزاي.

ومنها بريد وبرند مع يزيد ذكرها بقوله:

نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ «بُرَيْدُ» وَابْنُ «الْبِرِنْدِ» غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»

(نجل) أي ابن (أبي بردة) ابن أبي موسىٰ الأشعري، وإعرابه كسابقة (قل) أيها المحدث في ضبطه (بريد) بباء موحدة فراء مهملة مصغراً، يعني: أن بريد بن عبد الله بن أبي بردة مضبوط بهذا الضبط، فقوله: (نجل أبي بردة) فيه تجوز لأنه ابن ابنه عبد الله، قال السخاوي رحمه الله: وأما ما وقع في البخاري من حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي ﷺ من قوله: كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة بكسر اللام فقد اختلف فيه: فالأكثر بريد بالتصغير كحفيد أبي موسىٰ الأشعري، وهو الذي رواه أبو ذر، عن الحموي، عن الفربري، عن البخاري، وكذلك ذكره مسلم في الكنىٰ، ولكن عامة رواة البخاري قالوا: يزيد

---

(١) هدي الساري ص ٣٤٣ .

٨٨٨- (هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِي)
فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَّارِ
٨٨٩- فِي مُسْلِمٍ خَلَفٌ «الْبَزَّارُ»
وَسَالِمٌ «نَصْرِيُّهُمْ» («جَبَّارُ»)

كالجادة، قال عبد الغني: لم أسمعه من أحد بالزاي ومسلم أعلم. اهـ. كلام السخاوي(١).

(و) محمد بن عرعرة (ابن البرند) السامي بالمهملة اختلف في ضبطه، فضبطه ابن ماكولا: بكسر الموحدة والراء بعدها نون ثم دال وقيل بفتحها، وحكاهما أبوعلي الجياني عن ابن الفرضي، فقال: إنه يقال بالفتح والكسر، قال والأشهر الكسر، وكذا قال القاضي عياض، ثم ابن الصلاح: إنه أشهر، واقتصر عليه الذهبي، والحافظ، أفاده السخاوي(٢).

فقوله: وابن البرند مبتدأ خبره محذوف تقديره كذلك أي في كونه بباء موحدة ثم راء، لا في جميع الحروف والحركات شبهه به لئلا يلتبس بيزيد الآتي.

(غير ذا) أي غير من ذكر مما هو على صورته فهو (يزيد) بفتح المثناة التحتانية ثم زاي مكسورة، وهو الجادة، كيزيد بن هارون.

(هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِي) فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظ ذَكَّار

(هذا) إشارة إلى ما ذكره في هذه الأبيات الأربعين من قوله: «ومن هنا خص صحيح الجعفي» إلى هنا (جميع ما حوى) أي جمع، وفي نسخة المحقق «ما روى»، أي ذكره، يعني: أن هذا المذكور فيما تقدم من الأبيات هو ما جمعه، واشتمل عليه صحيح الإمام الحجة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (البخاري) من المؤتلف والمختلف (فـ) إذا كان كذلك فأقول لك (اضبطه) أيها المحدث أي احفظه حفظًا بليغًا، وبابه ضرب، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها، إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص، أفاده في المصباح (ضبط حافظ ذكار) أي مبالغ في التذكر لشدة ضبطه، لكن قوله: «جميع ما حق البخاري» معترض بأنه لم يستوعب المؤتلف والمختلف المذكور فيه، فقد ذكر الحافظ في «الهدي» كثيراً مما لم يذكره هنا، قال الشارح: لعله بحسب استحضاره حين النظم.

ثم ذكر ما يختص به صحيح مسلم، فقال:

فِي مُسْلِمٍ خَلَفٌ «الْبَزَّارُ» وَسَالِمٌ «نَصْرِيُّهُمْ» («جَبَّارُ»)

---

(١) فتح ج ٤ ص ٢٥٠.

(٢) فتح ج ٤ ص ٢٥٠.

٨٩٠- (هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارْ»)
«جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلا بِالْجِيمِ سَارْ

(هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارْ») «جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلا بِالْجِيمِ سَارْ

(في مسلم) خبر مقدم أي كائن في صحيحه (خلف) بفتحتين مبتدأ مؤخر (البزار) صفة «خلف»، بباء موحدة فزاي معجمة، فألف آخره راء مهملة. قال في «اللباب»: اسم لمن يخرج الدهن من البذور ويبيعه. اهـ.

يعني: أن الذي في صحيح مسلم هو خلف بن هشام بن ثعلبة، أبو محمد البغدادي المقرئ شيخ مسلم البزار بهذا الضبط، وأما غيره فهو البزاز بزايين، وهو كثير.

(وسالم) عطف على «خلف» أي كائن أيضًا في مسلم سالم (نصريهم) بالنون صفة «سالم» أي نصري المحدثين وأضافه إليهم لاشتهاره بينهم، يعني أن سالمًا في مسلم هو النصري بالنون المفتوحة، والصاد المهملة الساكنة آخره راء نسبة إلى قبيلة، وجد، ومحلة قاله في اللباب، لكن هذا نسبة إلى قبيلة نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وسالم هذا هو ابن عبد الله أبو عبد الله أحد التابعين، يقال له مولى النصريين، ومولى شداد، ومولى المهري، ومولى دوس، وسالم سبلان، بالتحريك.

ومن عداه فكله بصري بالباء، وثبت في مسلم أيضًا (جبار) بجيم مفتوحة فباء مشددة آخره راء مهملة بعد ألف (هو) أي جبار المذكور (ابن صخر) بن أمية ابن خنساء الصحابي الأنصاري، ثم السلمي، أبو عبد الله، ذُكر في حديث جابر بن عبد الله في آخر صحيح مسلم قبيل حديث الهجرة مات سنة ثلاثين، وهو ابن اثنتين وستين سنة (و) ثبت أيضًا في مسلم (عدي بن الخيار) ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي صحابي، يعني أنه مضبوط بخاء معجمة مكسورة بدل الجيم بعدها ياء مخففة بدل الباء الموحدة المشددة، وفي مسلم أيضًا (جارية) بالصرف للضرورة وهو عطف على خلف بحذف عاطف، وقوله: (أبو العلا) بالقصر للوزن بدل منه، أو عطف بيان، أو «جارية» مبتدأ خبره قوله: سار يعني: أن جارية والد العلا حال كونه مضبوطًا (بالجيم سار) فعل ماضٍ أي ذكر، أو اسم فاعل من سرى بمعنى سار، أي ذكره مستمر في مسلم، والعلاء هذا هو والد الأسود بن العلاء الذي هو من رجال مسلم خاصة فـ «العلاء بن جارية» ليس من رجاله وإنما يذكر في نسب ابنه هذا، وأما غيره فكله حارثة بالحاء والثاء.

٨٩١- أَهْمِلْ «أَبَا بَصْـرَةِ الْغِـفَـارِي»
كَـذَا اسْـمُـهُ «حُـمَـيْلُ» مَعْ إِصْـغَـارِ
٨٩٢- صَغِّـرْ «حُكَيْمًـا» ابْنَ عَبْـدِ اللهِ ثُمّْ
«عَـبِـيـدَةَ» ابْنِ الْحَـضْـرَمِـيِّ لا تَضُمّْ
٨٩٣- وَافْـتَحْ أَبَا عَـامِـرٍ ابْنَ «عَـبْـدَهْ»
وَابْنِ «الْبَـرِيـدِ» هَاشِمٍ فَـأَفْـرِدَهْ

أَهْمِـلْ «أَبَا بَصْـرَةَ الْغِـفَـارِي» كَـذَا اسْـمُـهُ «حُـمَـيْلُ» مَعْ إِصْغَـارِ

(أهمل) أيها المحدث (أبا بصرة) أي اضبطه بصاد مهملة بعد باء موحدة، وصرف للضرورة (الغفاري) أي المنسوب إلىٰ بني غفار بكسر الغين قبيلة مشهورة.

يعني: أن أبا بصرة مضبوط بالصاد المهملة (كذا) يهمل (اسمه حميل) بدل من اسمه أو عطف بيان، ومنع من الصرف للضرورة، وفي نسخة الشارح «كذا أتىٰ حميل»، يعني: أن اسم أبي بصرة هو حميل بن بصرة بن وقاص، صحابي سكن مصر، ومات بها مضبوط بالإهمال ككنيته حال كونه (مع إصغار) أي تصغيره يقال: صغره، وأصغره: جعله صغيراً. اهـ. «ق». وقيل: بفتح أوله مكبراً، وقيل: إن اسمه جميل مكبراً بالجيم بدل الحاء.

صَغِّـرْ «حُكَيْمًـا» ابْـنَ عَـبْـدِ اللهِ ثُمّْ «عَـبِـيـدَةَ» ابْنِ الْحَـضْـرَمِـيِّ لا تَضُمّْ

(صغر) أي اجعل بصيغة التصغير (حكيمًا ابن عبد الله) بدل من حكيمًا أو مفعول لفعل محذوف، أي أعني ابن عبد الله، ولا يكون صفة له لتنوين الأول، وثبوت ألف ابن، إلا أن يحمل علىٰ الضرورة.

يعني: أن حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي التابعي، المخرج له في مسلم ثلاثة أحاديث مضبوط بصيغة التصغير، ويقال فيه الحكيم بالتعريف كما قال السخاوي (ثم عبيدة) ابن سفيان بن الحارث (بن الحضرمي) بفتح فسكون نسبة إلىٰ حضرموت البلدة المشهورة باليمن، وهو التابعي، المدني المخرج له في مسلم، والموطإ حديث أبي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع (لا تضم) أي لا تضبطه بالضم مصغراً، أيها المحدث لعدم سماعه، بل اضبطه بصيغة المكبر، وقد قدمنا ثلاثة كلهم بهذا الضبط: عبيدة بن عمرو السلماني، وعامر بن عبيدة، وعبيدة بن حميد، فهؤلاء الأربعة بصيغة التكبير، ومن عداهم فبصيغة التصغير.

وَافْـتَحْ أَبَا عَـامِـرِ ابْنَ «عَـبْـدَهْ» وَابْنِ «الْبَـرِيدِ» هَاشِـمِ فَـأَفْـرِدَهْ

٨٩٤- وَاضْـمُمْ « عُـقَـيْـلاً » فِي الْقَـبِـيلِ
مَعْ أَبِي يَحْـيَى الْـخُزَاعِيِّ كَـمَاضٍ تُصِبِ

(وافتح) أي اضبط بالفتح أيها المحدث (أبا) أي والد (عامر ابـن عبده) مفعول لفعل محذوف، أي أعني ابن عبدة ولا يكون صفة لـ «عامر» بعدم[1] حذف التنوين، كما تقدم قريبًا، أو ثبوت التنوين للضرورة.

يعني أن عامر بن عبدة الكوفي البجلي المخرج له في مقدمة مسلم عن ابن مسعود قوله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث، يضبط بفتح الباء كما قاله ابن المديني، وأحمد، والجياني، والتميمي، والصدفي، وبه صدَّر الدارقطني، وابن ماكولا كلامهما، وضبطه بعضهم بالسكون، حكاه عباس الدوري عن ابن معين، بل حكىٰ بعضهم فيه عبد بدون هاء، وهو وهم، وقد قدمنا في رجال البخاري بهذا الضبط بجالة بن عبدة، والخلاف فيه، وأما عامر بن عبيدة الذي في طبقة مسعر فهو بالكسر وزيادة ياء. قاله السخاوي[2].

(وابن البريد) بالجر عطفًا علىٰ «عامر» أي افتح والد ابن البريد، وهو البريد نفسه، وقوله: (هاشم) بالجر بدل من ابن، يعني: أنك تفتح باء البريد والد هاشم بن البريد أبي علي الكوفي ثقة إلا أنه رُمي بالتشيع. قاله في «التقريب».

ثم إن ظاهره يقتضي أن هاشمًا هذا مما اختص به مسلمًا، وليس كذلك، بل هو من رجال أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، بل الذي له ذكر في «صحيح مسلم» ابنه: علي بن هاشم، وهو الذي ذكره العراقي في الألفية حيث قال:

جـــــد علـي بن هـاشـم بـريـد

ولو قال بدل هذا البيت:

عـــبـدة والد عـــامـــر فـــتح   جـــد علـي البـــريـد ينفـــتح

لكان أوضح وأبين.

وقوله (فأفرده) أصله أفردنه بنون التوكيد الخفيفة المحذوفة للضرورة، فهو فعل أمر مبني علىٰ الفتح.

وَاضْـمُـمْ « عُقَـيْـلاً » فِـي الْقَبِـيلِ   مَعْ أَبِي يَحْـيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَاضٍ تُصِبِ

---

(١) قوله: لعدم حذف التنوين: أي لأن القاعدة أن كلمة ابن إذا وقعت بين علمين وكانت صفة للأول وجب حذف التنوين من الاسم الأول وهمزة الوصل من الثاني خطًّا تبعًا للفظ، ولهذه القاعدة شروط مذكورة في كتب النحو. انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ج ٢ ص ٧٤.

(٢) فتح ج ٤ ص ٢٦١، ٢٦٢.

٨٩٥- («عيَّاشُ» بِالْيَا ابْنُ عَمْرِو العَامري
مَعْ نَقْطِه، وَهَكَذَا ابْنُ الحِمْيَرِي)

٨٩٦- «رِيَاحُ» بِالْيَاءِ أَبُو زِيَاد
وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلا تَرْدَادِ

(واضمم) أيها المحدث مما اختص به مسلم أيضًا (عقيلاً في القبيل) أي القبيلة المعروفة المذكورة في حديث عمران بن حصين عند مسلم حيث قال: كانت ثقيف حلفًا لبني عقيل، ثم ذكر حديث العضباء، وأنها كانت لرجل من بني عقيل (مع أبي) أي والد (يحيى) ابن عقيل (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة فزاي معجمة نسبة لبني خزاعة البصري المخرج له في مسلم.

(كماض) أي كما تضم العين في عقيل الماضي ذكره في قوله:

عقيل بالضم فراوي الزهري

وحاصل المعنى: أن عقيلاً بصيغة التصغير ثلاثة اثنان مما اختص بهما مسلم: وهما القبيلة ويحيى بن عقيل، وواحد مضى في رجال البخاري، وهو غير مختص به، ومن عدا هؤلاء الثلاثة في الكتابين، وكذا في «الموطإ» فهو عقيل مكبرًا.

وقوله: (تصب) مجزوم بالطلب قبله، أي إن تضمم تنل الصواب، وهو ضد الخطإ بمعنى أنك تكون محفوظًا من الخطإ.

(«عيَّاشُ» بِالْيَا ابْنُ عَمْرِو العَامِرِي مَعْ نَقْطِه، وَهَكَذَا ابْنُ الحِمْيَرِي)

(عياش) بمنع الصرف للوزن مبتدأ (بالياء) أي حال كونه مضبوطًا بالياء التحتانية (ابن عمرو) خبر المبتدإ بمنع الصرف للوزن أيضًا، يعني: أن عياشًا بعين مهملة فياء مشددة آخره شين معجمة، هو ابن عمرو (العامري) نسبة إلى عامر، أبي قبيلة الكوفي، روى عن مسلم ابن نذير، وهو أيضًا ممن اختص به مسلم (مع نقطه) أي حال كونه مصاحبًا لنقط آخره الذي هو الشين (وهكذا) أي مثل هذا الضبط عياش (ابن) عباس بموحدة آخره سين مهملة القتباني (الحميري) بكسر فسكون نسبة إلى قبيلة من أصول القبائل التي باليمن المصري، يروي عن أبي سلمة وأبي الخير، اليزني، وأبي عبد الرحمن الحبلي، توفي سنة ١٣٣ هـ.

«رِيَاحُ» بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادِ وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلا تَرْدَادِ

(رياح) بكسر الراء مبتدأ حال كونه مضبوطًا (بالياء) المثناة التحتانية (أبو زياد) خبر المبتدإ، أي والد زياد القيسي، البصري، ويقال: المدني التابعي المروي له في مسلم

٨٩٧- وَكُلُّ مَــا فِـي ذَيْنِ وَالْـمُـوَطَّا
فَـهْـوَ «الْحَـرَامِيُّ» بِرَاءٍ ضَـبْـطَا

حديثان، والمكني عند الشيخين، وابن أبي حاتم، والنسائي، وأبي أحمد الحاكم، والدارقطني، وابن حبان، والخطيب، وابن ماكولا، وغيرهم بأبي قيس، بل وقع مكنيًا بها في المغازي من أصل صحيح مسلم، قاله السخاوي[١]، والحديثان هما حديث أبي هريرة في أشراط الساعة: «**بادروا بالأعمال ستًّا**» الحديث، وحديث: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة**» الحديث.

(و) رياح (كنية له) أي لزياد، يعني: أن زيادًا يكنى بأبي رياح كاسم أبيه، وقوله: (بلا ترداد) خبر لمحذوف أي ذلك كائن من غير تردد وشك، هكذا رجح هنا هذا القول، والذي رجحه في التدريب خلاف هذا، ونصه بعد ذكر ما في النظم هو الذي شذ به صاحب الكمال، وتبعه المزي في تهذيبه، فكناه أبا رياح كاسم أبيه، بل هو المصدر به عند المزي، ثم قال: ويقال: أبو قيس، قال السخاوي: وهو مما أخذ عليهما، والظاهر أن صاحب الكمال انتقل بصره إلى الراوي الآخر المشارك له في اسمه واسم أبيه فذاك هو المكنى بأبي رياح كاسم أبيه، ولكن القيسي أقدم، وإن اندرج الثاني في التابعين، لرؤيته أنسًا [٢]. اهـ.

ثم إن ما تقدم في ضبط والد زياد هو قول الأكثرين، وبه جزم عبد الغني، ثم ابن ماكولا، وقال ابن الجارود: بالباء الموحدة مع فتح الراء كالجادة، وحكى صاحب المشارق عن تاريخ البخاري الوجهين، قال العراقي: وهم في ذلك فلم يحك البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلاً، وإنما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية، وفي اسم أبيه، ولا ذكر له في صحيحه، أفاده في التدريب [٣]. ومن عداه فهو رباح بالفتح والموحدة جزمًا.

وَكُلُّ مَــا فِـي ذَيْنِ وَالْـمُـوَطَّــا فَـهْـوَ «الْحَـرَامِيُّ» بِرَاءٍ ضَـبْـطَا

(وكل ما) أي كل اسم كائن (في ذين) أي صحيحي البخاري ومسلم (و) في كتاب (الموطا) بالقصر للوزن للإمام مالك، إمام دار الهجرة (فهو الحرامي) بحاء مهملة مفتوحة، و (براء) مهملة (ضبطًا) منصوب على التمييز.

أي من حيث الضبط، أو الجار متعلق به، وهو منصوب على الحال، أي حال كونه مضبوطًا براء، يعني: أن الحرامي منسوبًا في الكتب الثلاثة فهو بالراء.

---

(١) فتح ج ٤ ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) فتح ج ٤/ ٢٥٧.

(٣) ج ٢ ص ٢٨٦، ٢٨٧.

٨٩٨- إلاَّ الَّذي أُبْهِمَ عَنْ أَبي الْيَسَـرْ
في مُـسْلِمٍ فَـإِنَّ فِيـهِ الْخُلْفَ قَـرْ
٨٩٩- وَحِّدْ «زُبَيْدًا» مَاعَدَا ابْنَ الصَّلْتِ(*)
وَ«وَاقِـدٌ» بِالْقَـافِ فِـيهَـا يَـأْتِي
٩٠٠- بِالْيَـاءِ «الأَيْلِيُّ» سِوَى شَيْـبَانَا
(لَكِـنَّهُ بِنَسَـبٍ مَـا بَـانَا)

إِلاَّ الَّـذي أُبْهِـمَ عَـنْ أَبِي الْيَسَرْ فـي مُسْلِـمٍ فَإِنَّ فيهِ الْخُـلْفَ قَـر

(إلا) الرجل (الذي أبهم) اسمه (عن أبي اليسر) بفتحتين الأنصاري اسمه كعب بن عمرو ابن عباد، وقيل غيره، مشهور باسمه وكنيته شهد العقبة، وبدراً مات بالمدينة سنة ٥٥ هـ حال كونه واقعًا (في) صحيح (مسلم) مقتصراً فيه على قوله: كان لي على فلان ابن فلان الحرامي مال. . . . الحديث (فإن فيه) أي في ضبط الحرامي هذا، والجار والمجرور متعلق بـ«قر» (الخلف) بالضم أي اختلاف الرواية اسم إن وخبرها جملة قوله: (قر) أي ثبت.

وحاصل المعنى: أنه اختلف في ضبط لفظ الحرامي هذا هل هو بالمعجمة، أم المهملة، أم بغيرها فالأكثرون كما قال عياض ضبطوه بفتح الحاء والراء المهملتين، والطبري بكسرها وبالزاي، وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة.

وَحِّـدْ «زُبَيْـدًا» مَـاعَـدَا ابْـنَ الصَّلْتِ ....

(وحد) أي اضبط أيها المحدث بالباء الموحدة بعدها ياء تحتانية مصغراً (زبيدًا) هو ابن الحارث اليامي وليس في الصحيحين سواه (ما عدا) زبيد (ابن الصلت) ابن معد يكرب الكندي التابعي وهو والد الصلت شيخ مالك المنفرد عن «الصحيحين» بوقوع ذلك عنده يعني: أن زبيد بن الصلت هذا يضبط بياء مثناة بعدها ياء تحتانيتان وبكسر أوله أو ضمه.

.... وَ«وَاقِـدٌ» بِالْقَـافِ فِـيـهَـا يَـأْتِي

(وواقد) مبتدأ (بالقاف) متعلق بـ«يأتي» (فيها) أي في الصحيحين والموطأ متعلق بـ«يأتي» أيضًا (يأتي) خبر المبتدإ، يعني أن واقداً يأتي في الكتب الثلاثة مضبوطًا بالقاف، ولا يوجد فيها وافد بالفاء، وأما في غيرها ففيه: وافد بن سلامة، ووافد بن موسى الذراع. اهـ[1].

بِالْيَـاءِ «الأَيْلِيُّ»[2] سِوَى شَيْـبَانَا (لَـكِـنَّهُ بِنَسَـبٍ مَـا بَـانَا)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** فإنه زييد بن الصلت بياءين مثناتين مصغر.

(١) تدريب ج ٢ ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) بنقل حركة الهمزة إلى اللام وحذفها للوزن.

٩٠١- وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأٌ إِنْ تَفْطِنِ
سِوَى بِضَمٍّ «بُسْرٍ» ابْنِ مِحْجَنِ

(بالياء الأيلي) مبتدأ وخبر، يعني أن الأيلي بفتح الهمزة مضبوط بالياء التحتانية الساكنة نسبة إلى أيلة التي هي على بحر القلزم فكل من في الكتب الثلاثة منسوب إليها (سوى شيبانا) أي غير شيبان بن فروخ شيخ مسلم فهو أُبلي بضم الهمزة، والباء الموحدة ثم لام مشددة منسوب إلى الأُبُلة بالقرب من البصرة (لكنه) أي شيبان المذكور (بنسب) حال من الهاء أي حال كونه موصوفًا بنسب (ما) نافية (بانا) بألف الإطلاق، أي ظهر، يعني أن شيبان لم يوجد منسوبًا فلا اعتراض على «صاحب المشارق» حيث قال: ليس في الكتب الثلاثة الأبلي بالباء، وفي نسخة الشارح وإن يكن بنسب. . . إلخ، والمعنى عليه أن الأيلي كله بالياء إلا شيبان فإنه بالباء، وإن كان لم يقع فيها منسوبًا.

وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأٌ إِنْ تَفْطِنِ سِوَى بِضَمٍّ «بُسْرٍ» ابْنِ مِحْجَنِ

(ولم يزد موطأ) على الصحيحين في المؤتلف والمختلف (إن تفطن) من باب تعب، وقتل، وكرم، كما في «المصباح»، أي إن تحذق في الفن أيها المحدث (سوى) أي غير (بضم) حال مقدم على بسر، وفيه الفصل بين المضاف، وهو «سوى»، والمضاف إليه، وهو «بسر»، بالجار والمجرور، وهو ضرورة، أي حال كونه بضم بائه (بسر) بضم فسكون (ابن محجن) بكسر فسكون ففتح جيم، آخره نون بدل من «بسر»، أو خبر لمحذوف، أي هو، أو مفعول لفعل محذوف، أي أعني، وليس صفة لـ« بسر» لعدم حذف تنوينه.

وحاصل المعنى: أن «الموطأ» ليس فيه من الرجال من هذا النوع زيادة على «الصحيحين» إلا بسر بن محجن الديلي، روى عن أبيه، وعنه زيد بن أسلم، وقيل: هو بشر بمعجمة بدل المهملة.

هذا آخر ما ذكره الناظم من المؤتلف والمختلف، وفيه زيادات كثيرة على العراقي وابن الصلاح، مع قوله بعد استيفاء من ذكره: هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة، إن شاء الله تعالى، ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه. . . إلخ. لكن ترك من ابن الصلاح، قوله: وفيها يعني الكتب الثلاثة: سلم بن زرير، وسلم ابن قتيبة، وسلم بن أبي الذيال، وسلم بن عبد الرحمن، هؤلاء الأربعة بإسكان اللام، ومن عداهم سالم بالألف، وكذا ترك سلمان مع سليمان، وسنان مع شيبان، تبعًا للعراقي، لعدم الاشتباه، ولذا لم يذكرها أصحاب المؤتلف والمختلف، في كتبهم، إلا أن الناظم اعترض في سلم وسالم، انظر التدريب ج ٢ ص ٣١٠.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «وجله» إلى قوله: «ثم اقتصر». وقوله: «إلى

. . . .

بخارى» إلى قوله: «الإجماع». وقوله: «حراش بن مالك». وقوله: «وهو جم». وقوله أهمل ليس غير البيت. وقوله: «وصف أبا الطيب» البيت. وقوله: «الخدري محمد بن الحسن» إلى قوله: «والكوفي أيضًا مثله». وقوله: «عمرو وعبد الله نجلا سلمة» إلى قوله: «عبد الخالق». وقوله: «سلامة مولاة» إلى قوله: «فافتحن وثقل». وقوله: «ونجل مرزوق». وقوله: «كل مسيب» البيت. وقوله: «زيد بن أخزم سواه يمنع».

وقوله: «ومن هنا خص صحيح الجعفي» إلى قوله: «قد نقحوا». وقوله: «أبو بصير الثقفي» إلى قوله: «يحيى وبشر». وقوله: «تميله إلى» قوله: «نبهان». وقوله: «حية بالياء ابنه جبير». وقوله: «ابن حذافة خنيس فقد». وقوله: «الجرشي» إلى قوله: «وعقبه يكنى أبا الرحال». وقوله: «والسيناني» إلى قوله: «كذاك المقرئ الكوفي».

وقوله: «وولد القاسم» إلى قوله: «ابن بشير الجزري». وقوله: «ابن سنان العوقي» إلى قوله: «لكن غيره هذيل». وقوله: «هذا جميع ما حوى البخاري». وقوله: «جبار» إلى قوله: «وعدي بن الخيار»، وقوله: «أهمل أبا بصرة» البيت. وقوله: «عياش بالياء» البيت.

وقوله: «لكنه بنسب ما بانا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

المتفق و المفترق

٩٠٢- وَاعْنَ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقْ
لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ

٩٠٣- (لاسِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ
وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادْرِ)

المتفق والمفترق

أي هذا مبحثه، وهو النوع الحادي والثمانون من أنواع علوم الحديث. وهو فن مهم يعظم الانتفاع به، صنف فيه الخطيب كتابًا نفيسًا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق.

قال الحافظ: وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة، وفائدة معرفته الأمن من اللباس، فربما ظن الأشخاص شخصًا واحدًا، عكس المذكور بنعوت متعددة الماضي شرحه.

وربما يكون أحد المشتركين ثقة والآخر ضعيفًا، فيضعف ما هو صحيح، أو يصحح ما هو ضعيف.

وَاعْنَ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقْ لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ
(لاسِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادْرِ)

(واعن) بفتح النون وكسرها كما تقدم، أي اهتم أيها المحدث (بما) أي بمعرفة الذي (لفظًا وخطًّا) تمييزان محولان عن الفاعل (يتفق) من الأسماء والأنساب ونحوها (لكن مسمياته قد تفترق) لتعددهم، فهو بهذا مفترق، وهو من قبل ما يسميه الأصوليون المشترك اللفظي، لا المعنوي، بل لهم في البلدان: المشترك وضعًا، والمفترق ضقعًا[1]، وقد زل جماعة من الكبار كما هو شأن المشترك اللفظي في كل علم، والمهم منه من يكون في مظنة الاشتباه لأجل التعاصر أو الاشتراك في بعض الشيوخ، أو في الرواة، قاله السخاوي[2]، كما أشار إليه بقوله (لا سيما) قال في «المصباح»: مشدد، يعني: ياءه ويجوز تخفيفه، وفتح السين مع التثقيل، لغة، ولا تستعمل إلا مع الجحد، فلا تقول: جاءني القوم سيما زيد، وذلك لأن «لا» و«سيما» تركبا وصارا كالكلمة الواحدة تساق لترجيح، ما بعدها على ما قبلها، فيكون كالمخرج عن مساواته إلى التفضيل، فقولهم: تستحب الصدقة في

(١) الصقع بضم فسكون: الناحية. أفاده في «ق».
(٢) فتح ج ٤ ص ٢٦٩ .

٩٠٤- فَتَارَةً (يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا
أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنًى وَنَسَبَا)

شهر رمضان، لاسيما في العشر الأواخر معناه: واستحبابها في العشر الأواخر آكد، وأفضل، فهو مفضل على ما قبله، فلو قيل: سيما بغير نفي اقتضى التسوية، وبقي المعنى على التشبيه، فيكون التقدير: تستحب الصدقة في شهر رمضان مثل استحبابها في العشر الأواخر، ولا يخفى ما فيه، وقال ابن فارس: ولا سيما، أي ولا مثل ما، كأنهم يريدون تعظيمه، وقال ابن الحاجب: ولا يستثنى بها إلا ما يراد تعظيمه. اهـ.

ويقال: أجاب القوم ولا سيما زيد والمعنى فإنه أحسن إجابة، فالتفضيل إنما حصل من التركيب، فصارت لا مع سيما بمنزلتها في قولك: لا رجل في الدار، فهي المفيدة للنفي، وربما حذفت للعلم بها، وهي مرادة، لكنه قليل. اهـ. عبارة المصباح باختصار وتغيير.

والمعنى في النظم: اعتن أيها المحدث بمعرفة هذا النوع ولا سيما اعتناؤك (إن يوجدا) أي المشتركان في الاسم مثلاً (في عصر) أي وقت واحد (واشتركا شيخًا) منصوب بنزع الخافض، أي في الرواية عن بعض الشيوخ (وراوٍ) معطوف على «شيخًا» بإجراء المنصوب مجرى المرفوع والمجرور، أي اشتركا أيضًا في الراوي الذي يروي عنهما، فإن اعتناءك في هذا أشد وأوكد، وقوله (فادر) أي فاعلم هذا النوع لشدة اشتباهه مؤكدة لقوله: لاسيما... إلخ.

ثم ذكر أقسامه، وهي عشرة، فقال:

فَتَارَةً (يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنًى وَنَسَبَا)

(فتارة يتفق) كل منهما (اسمًا وأبا) أي في اسمه واسم أبيه، فقوله: «اسمًا» منصوب على التمييز، أو بنزع الخافض لوجود الجار[1] في المعطوف، وهو قوله: أو في اسمه... إلخ.

(أو مع جد) له، قال ابن الصلاح، أو أكثر من ذلك (أو) يتفقان (كنًى ونسبًا) أي في نسبه وكنيته. ثم مثل للأول، فقال:

(١) وذلك أن النصب بنزع الخافض غير مقيس إذا لم يكن هناك دليل، فأما إذا وجد دليل فهو قياسي، كما حقق في محله. من كتب النحو.

٩٠٥- كَـ «أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ»: خَـمْسٌ بَانْ وَ«أَحْـمَـدَ بْنِ جَـعْـفَـرِ بْنِ حَـمْـدَانْ» (*)

كَـ «أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ»: خَـمْسٌ بَانْ   وَ«أَحْـمَـدَ بْنِ جَـعْـفَـرِ بْنِ حَـمْـدَانْ»

(كأنس) أي مثاله كأنس(بن مالك خمس) خبر لمحذوف، أي هم خمس نسمات، وقوله(بان) أي ظهر جملة حالية من «أنس» أي حال كونه بائنًا عندهم، الأول: أنس بن مالك خادم النبي ﷺ أنصاري نجاري، يكنىٰ أبا حمزة، نزل البصرة، والثاني: كعبي، قشيري، يكنىٰ أبا أمية نزل البصرة أيضًا، ليس له عن النبي ﷺ إلا حديث: «**إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة**» أخرجه أصحاب السنن الأربعة. والثالث: أبو مالك الفقيه، والرابع: حمصي، والخامس: كوفي، هؤلاء هم الذين روي عنهم الحديث، وإلا فأنس بن مالك عشرة.

ثم مثل للثاني: وهو ما اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم بقوله(و) ك(أحمد بن جعفر ابن حمدان) وهم أربعة، كلهم يروون عمن يسمىٰ عبد الله، وكلهم في عصر واحد، أحدهم: القطيعي أبو بكر البغدادي، يروي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل المسند وغيره، وعنه أبو نعيم الأصبهاني مات سنة ٣٦٨ هـ، نسب إلىٰ قطيعة الدقيق اسم محلة ببغداد، الثاني: السقطي أبو بكر البصري، يروي عن عبد الله بن أحمد الدورقي، وعنه أبو نعيم، أيضًا مات سنة ٣٦٤ هـ، الثالث: دينوري، يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان، صاحب محمد بن كثير، صاحب سفيان الثوري، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي، الرابع: طرسوسي يكنىٰ أبا الحسن، يروي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي، وعنه القاضي أبو الحسن الخصيب بن عبد الله الخصيبي.

ومن ذلك أيضًا محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري: اثنان في عصر واحد، روىٰ عنهما الحاكم أبو عبد الله، أحدهما: أبو العباس الأصم، والثاني: أبو عبد الله بن الأخرم، قال ابن الصلاح: ويعرف بالحافظ دون الأول.

قال العراقي: ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون،

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أنس بن مالك. عشرة أشخاص، روى الحديث منهم خمسة، وهم: أنس الصحابي الأنصاري خادم رسول الله ﷺ. والثاني: صحابي أيضًا، وهو كعبي قشيري، وله حديث واحد رواه أصحاب السنن. والثالث: والد الإمام مالك بن أنس. والرابع: شيخ من أهل حمص. والخامس: شيخ كوفي روى عن الأعمش وغيره. وأحمد بن جعفر بن حمدان: أربعة أشخاص في طبقة واحدة. وهم: القطيعي الراوي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، والثاني: الدينوري، روى عن عبد الله بن محمد بن سنان، والثالث: السقطي، روى عن عبد الله بن أحمد الدورقي، والرابع: الطرسوسي روى عن محمد بن حصن.

٩٠٦- ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانِ الْجَوْنِي» اثْنَيْنِ: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ (*)

٩٠٧- (أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ أَوْ كُنْيَةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِ)

ماتوا في سنة واحدة، وكل منهم في عشر المائة، وهم: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري البندار، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد ابن مطر النيسابوري، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي، ماتوا سنة ٣٦٠ هـ ستين وثلاثمائة [١].

ثم مثل للثالث وهو ما اتفق في الكنية والنسبة معًا بقوله:

ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانِ الْجَوْنِي» اثْنَيْنِ: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ

(ثم) الثالث مثل (أبي عمران الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو (اثنين) بدل من «أبي عمران» (بصري وبغدادي) صفة لـ «اثنين» يعني: أن أحدهما بصري، واسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي، رأىٰ عمران بن حصين، حدث عن أنس بن مالك، وغيره، وسماه الفلاس عبد الرحمن، ولم يتابع عليه، مات سنة ١٢٨ هـ، وقيل قبلها، والثاني: بغدادي متأخر عنه، وهو من أهل البصرة أيضًا، وسكن بغداد، واسمه موسىٰ ابن سهل بن عبد الحميد، روىٰ عن الربيع بن سليمان وطبقته وعنه الإسماعيلي، والطبراني، في آخرين، قال السخاوي: لكنهما مع تباعدهما نسبتهما مختلفة، فالأول للجون بطن من الأزد، والآخر وروده كذلك قليل تخفيفًا، وإلا فالأكثر فيه الجويني، بالتصغير نسبة إلىٰ ناحية. اهـ[٢].

ثم إن ضبط الجون بفتح الجيم هو الذي ذكره في اللباب، وتبصير المنتبه، وشرح الألفية للسخاوي، وضبطه في «ق» بالضم. والله أعلم.

ثم ذكر الرابع، والخامس، والسادس بقوله:

(أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ أَوْ كُنْيَةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِ)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** أبو عمران الجوني: شخصان: أحدهما: تابعي من أهل البصرة، واسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي، رأى عمران بن حصين وحدّث عن أنس بن مالك وغيره. والثاني: متأخر عنه، وهو من أهل البصرة أيضًا وسكن بغداد، واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد، روى عن الربيع بن سليمان وروى عنه الطبراني وتعبير الناظم هنا بأنه «بغدادي» فيه شيء من التساهل كما هو ظاهر. انظر: تلقيح الفهوم (ص ٣٣٤) والتهذيب (ج ٦ ص ٣٨٩ و ج ١٢ ص ١٨٥).

(١) شرح الألفية ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) فتح ج ٤ ص ٢٧٧ .

٩٠٨- نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ (أَرْبَعٌ زُكِنْ(*))
٩٠٩- كَذَا «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمْ
« ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا » تعُمْ(**)

نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» مِنْ قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ (أَرْبَعٌ زُكِنْ)
كَذَا «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمْ «ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا » تَعُمْ

(أو في اسمه واسم أب والنسب) أي وتارة يتفق كل منهما في اسمه واسم أبيه ونسبه، وهذا هو رابع الأقسام(أو كنية كعكسه، واسم أب) يعني: أنهما تارة يتفقان في كنية، واسم أب، وهذا هو الخامس، وقوله: «كعكسه»: معترض بين المتعاطفين، أي: كما يتفقان في عكسه، وهو الاتفاق في الاسم وكنية الأب، وهذا هو السادس. ثم مثل لها بالترتيب.

فمثل للرابع، وهو ما اتفق في اسمه واسم أبيه ونسبته بقوله: (نحو محمد بن عبد الله) الأنصاري(من قبيلة الأنصار) هم(أربع) من النسمات(زكن) بالبناء للمفعول، أي علم كل منهم عند العلماء، باسمه، وقبيلته، الأول: محمد بن عبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك، أبو عبد الله القاضي الثقة صاحب الجزء العالي الشهير شيخ البخاري مات سنة ٢١٥ عن ٩٧ سنة، الثاني: محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، روىٰ عنه ابن ماجه، وابن صاعد، وآخرون، ووثقه ابن حبان، والثالث: محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حديثه عند مسلم، ووثقه ابن حبان، والعجلي، والرابع:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: محمد بن عبد الله الأنصاري: أربعة نفر، اثنان منهم من أبناء أنس بن مالك: الأول: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، وهو القاضي المشهور شيخ البخاري.
الثاني: محمد بن عبد الله بن خضر بن هشام بن زيد بن أنس، روى عنه ابن ماجه.
الثالث: أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري البصري وهو ضعيف.
الرابع: محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أبو بكر بن عياش: ثلاثة، أحدهم: القارئ المشهور.
الثاني: حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال ابن الصلاح: «وهو مجهول وجعفر غير ثقة».
الثالث: السلمي صاحب غريب الحديث، واسمه حسين.
وصالح بن أبي صالح. أربعة من التابعين أحدهم: مولى التوأمة، واسم أبيه نبهان.
والثاني: اسم أبيه ذكوان أبو صالح السمان.
والثالث: مولى عمرو بن حريث، واسم أبيه مهران.
والرابع: السدوسي.

أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد ضعيف جداً مقل، يقال: إنه جاوز المائة.

ثم مثل الخامس، هو ما اتفقت كناهم وأسماء آبائهم، فقال: (كذا أبو بكر بن عياش) بالمثناة التحتانية، والشين المعجمة، ثلاثة فقط، أحدهم: الكوفي القارئ الشهير، راوي عاصم، واسم جده سالم، وقد تقدم أن الصحيح أن اسمه كنيته، وعمر نحو مائة سنة، وثانيهم: حمصي يروي عن عثمان بن شباك الشامي، وعنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وقال الخطيب: إنه وشيخه مجهولان، والراوي عنه كان غير ثقة، وثالثهم: سلمىٰ مولاهم باجدائي نسبة إلىٰ باجدا بفتح الباء والجيم وتشديد الدال، قرية من نواحي بغداد، أفاده في اللباب، واسمه حسين له مصنف في الغريب، روىٰ عن جعفر بن برقان، وعنه علي بن جميل الرقي، وغيره، قال الخطيب: وكان فاضلاً أديبًا مات سنة ٢٠٤ بباجدا، قاله هلال بن العلاء.

ثم مثل للسادس بقوله: (وضم) أيها المحدث إلىٰ ما تقدم من أمثلة الرابع والخامس(ابن أبي صالح صالحًا) مثالاً للسادس، وهو ما اتفق فيه الاسم وكنية الأب، فـ«ابن أبي صالح» مفعول «ضم» و«صالحًا» مفعول لمحذوف، أي: أعني صالحًا، يعني: أن صالح بن أبي صالح مثال لهذا النوع، وهم جماعة، أربعة تابعيون، الأول: أبو محمد المدني مولىٰ التوأمة ابنة أمية بن خلف الجمحي، واسم أبي صالح نبهان كما تقدم في النظم[1] وقيل: إن نبهان جده، يروي عن جماعة من الصحابة، واختلف في الاحتجاج به مات سنة ١٢٥ هـ.

والثاني: أبو عبد الرحمن المدني السمان، واسم أبي صالح ذكوان يروي عن أنس، وحديثه عند مسلم والترمذي.

والثالث: السدوسي يروي عن علي وعائشة، وعنه خلاد بن عمرو.

والرابع: الكوفي مولىٰ عمرو بن حريث المخزومي، واسم أبي صالح مهران، يروي عن أبي هريرة، وعنه أبو بكر بن عياش، وحديثه عند الترمذي، ذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه يحيىٰ بن معين، وجهّله النسائي، ولم يذكره الخطيب.

وفيمن بعد هؤلاء الأربعة آخر أسدي يروي عن الشعبي، وعنه زكريا بن أبي زائدة، وحديثه في النسائي، وذكره البخاري في تاريخه وتركه ابن الصلاح، تبعًا للخطيب، لتأخره، لا سيما وبعضهم سمىٰ والده صالحًا، لكن قال البخاري: إن الأول أصح، وكذا بعدهم آخر يروي عن عبد خير، وعنه عطاء بن مسلم الخفاف، ذكره ابن أبي حاتم، وابن حبان في

(١) أي في بحث (المؤتلف والمختلف) عند قوله: واسم أبي صالحهم نبهان.

٩١٠- وتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ
«حَمَّادُ» لابْنِ زَيْدَ وَابْنِ سَلَمَهْ

٩١١- فَإِنْ أَتَى عَنْ حَرْبٍ مُهْمَلا
أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلا

٩١٢- (أَوْ هُدْبَةٍ) أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ
حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِيْ رَأَوْا

الثقات، وفرق بينه وبين الذي قبله، وهو الظاهر. اهـ. فتح المغيث ج ٤ ص ٢٧٩، ٢٨٠.

وقوله: (تعم) أي: إذا فعلت ما ذكرت تعم بضبطك بعض المشكلات التي تعتري أسماء الرواة.

ثم ذكر السابع بقوله:

وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ ... «حَمَّادُ» لابْنِ زَيْدَ[1] وَابْنِ سَلَمَهْ

(و) يتفقان (تارة في اسم) أو في كنية، أو في نسبة (فقط) أي: فحسب، فيقع في السند منهم واحد باسمه، أو بكنيته أو بنسبته خاصة، مهملاً من ذكر أبيه أو غيره مما يتميز به عن المشارك له، فيما ورد به، فيلتبس الأمر فيه، وللخطيب فيه بخصوصه كتاب مفيد، سماه المكمل في بيان المهمل قال الحافظ: وهو عكس المتفق والمفترق في كونه يخشى منه ظن الواحد اثنين، وقوله (ثم السمه) أي العلامة مبتدأ خبره محذوف أي مميزة لما أشكل، أو خبر لمحذوف، أي: المميز «السمة»، أو فاعل لفعل محذوف أي تميزه السمة، ثم ذكر مثاله، فقال: (حماد) بمنع الصرف للوزن، أي: مثاله حماد مهملاً من نسبة أو غيرها (لابن زيد) بمنع أيضًا الصرف للوزن، (وابن سلمة) أي فهو اسم لحماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبي إسماعيل البصري المتوفى سنة ١٧٩ هـ، واسم لحماد بن سلمة بن دينار الربعي، أو التميمي، أو القرشي، مولاهم أبي سلمة البصري، المتوفى سنة ١٦٧ هـ.

ثم ذكر بعض العلامة التي يتميز بها كل منهما، فقال:

فَإِنْ أَتَى عَنْ حَرْبٍ مُهْمَلا ... أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلا
(أَوْ هُدْبَةٍ) أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ ... حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِيْ رَأَوْا

(فإن أتى) ذكر حماد (عن) سليمان (ابن حرب) الأزدي الواشحي، البصري قاضي

---

(١) «ابن زيد» ممنوع من الصرف هنا للوزن، فيجوز جره بالكسرة والفتحة، كما تقدم البحث عنه في أوائل هذا الشرح.

. . . .

مكة المكرمة، الإمام الحافظ الثقة المتوفىٰ سنة ٢٢٤ هـ، وله ثمانون سنة (مهـملا) حال من «حماد» أي حال كون حماد مهملا عن ذكر أبيه (أو) أتىٰ حماد مهملا عن (عارم) بمهملتين، لقب لمحمد بن الفضل السدوسي أبي النعمان البصري، المتوفىٰ سنة ٣ أو ٢٢٤ هـ (فهو) أي حماد المهمل، مبتدأ خبره قوله: (ابن زيد) وجملة قوله: (جعلا) حال من «ابن حرب»، و«عارم» أي حال كونهما مجعولين علامة علىٰ حماد بن زيد.

يعني: أنه إذا أتىٰ حماد مهملاً، في رواية ابن حرب، وعارم، فهو حماد بن زيد، كما قاله محمد بن يحيىٰ الذهلي، والرامهرمزي، ثم المزي (أو) أتىٰ حماد مهملا عن (هدبة) بالصرف للوزن بضم أوله وسكون الدال بعدها باء موحدة، أي هدبة بن خالد بن الأسود القيسي أبي خالد البصري، ويقال له: هداب بالتثقيل، وفتح أوله، توفي سنة بضع وثلاثين ومائتين (أو) أتىٰ ذكر حماد مهملاً أيضًا عن موسىٰ بن إسماعيل المنقري، بكسر فسكون وفتح قاف، أبي سلمة (التبوذكي) بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمية نسبة لبيع السماد بفتح أوله وآخره دال مهملة [١] وهو السرجين والرماد تسمد أي تصلح به الأرض، وقال ابن ناصر: وهو عندنا الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد، والقلب، والقانصة [٢]، وكان يقول: لا جوزي خيراً من ينسبني كذلك، أنا مولىٰ لبني مِنقر وإنما نزل داري قوم من أهلها فنسبت كذلك وقال ابن أبي حاتم: إنه اشترىٰ بها داراً فنسبت إليه، قاله السخاوي [٣] (أو حجاج) ابن منهال الأنماطي السلمي، أبي محمد البصري، ثقة فاضل، مات سنة ٢١٦، ٢١٧ هـ (او) اتىٰ ذكر حماد مهملاً أيضًا عن (عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبي عثمان الصفار البصري ثقة، ثبت مات سنة ٢١٩ هـ. (فالثاني) خبر لمحذوف أي فهو الثاني، أو مفعول مقدم لـ (رأوا) سكنت ياؤه للضرورة، أو لغة، وهو الأولىٰ لقراءة من قرأ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] بسكون الياء.

والمعنى: أنه إذا ورد حماد مهملاً من رواية هؤلاء عنه فإنه حماد بن سلمة، وإنما وصف بالثاني لتأخره عن ابن زيد، في الذكر، وإلا فهو مقدم عليه في الوفاة كما تقدم.

---

(١) الذي في المصباح واللباب أنه بالدال المهملة، وزان سلام، ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين.

(٢) القناصة للطائر كالحوصلة للإنسان. قاله في اللسان.

(٣) فتح ج ٤ ص ٢٨٠ - ٢٨١، وقد تحرف فيه السماد بالدال المهملة إلى الذال المعجمة، وهو غلط.

٩١٣- وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ « عَبْدُ الله » في
طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ ، وإِنْ يَفِي
٩١٤- بِمكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَوْ جَرَى
بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
٩١٥- وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ مِصْرَ
وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ « عَبْدُ الله » في طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ ، وإِنْ يَفِي
بِمكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَوْ جَرَى بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ مِصْرَ وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

(وحيثما أطلق عبد الله) عن التقييد بأبيه مثلاً (في طيبة) أي عند أهل المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، (فـ) هو عبد الله (ابن عمر) بالصرف للضرورة ابن الخطاب رضي الله عنهما (وإن يفي) مضارع وفي الشيء: إذا تم، والمراد به الحصول، أي وإن يحصل إطلاق عبد الله عن التقييد بشيء يميزه، ولم يحذف الياء للجازم، إما على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم، اكتفاء بحذف الحركات المقدرة، أو الموجودة هي التي لإتمام الوزن والأصلية محذوفة (بمكة) متعلق بـ« يفي» أي يوجد ذلك عند أهل مكة، وصرفها للوزن (فـ) هو عبد الله (ابن الزبير) بن العوام رضي الله عنهما (أو جرى) إطلاقه (بكوفة) بالصرف للضرورة، البلدة المعروفة، (فهو) أي عبد الله المطلق (ابن مسعود) بن غافل الهذلي رضي الله عنه، وجملة قوله (يرى) بالبناء للمفعول جملة حالية، أي حال كون هذا الاستعمال يرى اصطلاحًا لهم، ويزاد أنه إذا أطلق عبد الله: بخراسان، فهو عبد الله بن المبارك، ولكونه هذا الإطلاق شائعًا فيما بينهم أنكر سلمة بن سليمان لما سألوه حين قال: أخبرنا عبد الله فقيل له: ابن من؟

وحاصل قصته: أنه حدث يومًا فقال: أخبرنا عبد الله، فقيل له: ابن من؟ فقال: يا سبحان الله، أما ترضون في كل حديث حتى أقول: حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد، ثم قال سلمة: إنه إذا قيل: عبد الله بمكة فهو ابن الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس، أو بخراسان فابن المبارك، ذكره السخاوي[1].

(١) فتح ج ٤ ص ٢٨١، ٢٨٢ .

٩١٦- وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةُ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
٩١٧- إِلاَّ «أَبَا جَمْرَةَ» فَهْوَ بِالرَّا
وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا)

(و) إذا أطلق عبد الله في (البصرة) البلدة المعروفة فهوعبد الله بن عباس (البحر) لقب له لسعة علمه (وعند) أهل (مصر) بالصرف، وهو لغة وليس للضرورة، فقد ذكر في «ق» ما يفيد أنه قد تصرف على إرادة التذكير (و) أهل (الشام) البلد المعروف (مهما أطلق) عبد الله عن التقييد فهو عبد الله (ابن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما، يعني: انه إذا أطلق عبد الله في مصر والشام فهو عبد الله بن عمرو، وهذا القول للحافظ أبي يعلي الخليلي القزويني، ونصه كما نقله ابن الصلاح عنه: إذا قاله المصري يعني: «عبد الله» فابن عمرو بن العاص، أو المكي فابن عباس. اهـ.

قال السخاوي: فاختلف القولان في إطلاق البصري والمكي. اهـ.

وقال النضر بن شميل: إذا قاله الشامي، فابن عمرو بن العاصي، أو المدني، فابن عمر. قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذا يفعل بعض المصريين في ابن عمرو[1].

وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلاَّ «أَبَا جَمْرَةَ» فَهْوَ بِالرَّا وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا)

(وعن أبي حمزة) متعلق بـ(يروي) أي يحدث (شعبة) بن الحجاج الإمام العلم المشهور حال كون أبي حمزة يروي (عن) عبد الله (ابن عباس) رضي الله عنهما (بزاي) حال من «أبي حمزة» أي مضبوطًا بزاي معجمة قبلها حاء مهملة فميم ساكنة (عدة) خبر لمحذوف، أي هم جماعة متعددون، سبعة كلهم بهذا الضبط (إلا أبا جمرة) الضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء مفتوحة نسبة إلى ضبيعة بن قيس، أبو قبيلة نزلوا البصرة (فهو) أي أبو جمرة المستثنى مضبوط (بالرا)ء المهملة قبلها جيم مفتوحة فميم ساكنة (وهو الذي يطلق) بالبناء للمفعول، أي لا يقيد باسمه ونسبه في الرواية، يعني: أن شعبة يطلقه بخلاف الستة، فإنه إذا أراد واحداً منهم بينه باسمه ونسبه، كما نقله ابن الصلاح عن بعض الحفاظ، لكن قال العراقي: وربما أطلق غيره أيضًا، وقد يروي عن أبي جمرة نصر بن عمران، وينسبه لكن يجاب بأن الأول هو الغالب، وقوله (يدعى نصرًا) بالبناء للمفعول، أي يسمى أبو جمرة هذا نصراً.

---

(١) تدريب ج ٢ ص ٣٠٢، وفتح ج ٤ ص ٢٨٢ .

٩١٨- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ (كَـ «الآمُلِي»)
وَ«الْحَنَفِيْ» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ(*)

قال السخاوي: ويتبين المهمل، ويزول الإشكال عند أهل المعرفة بالنظر في الروايات، فكثيراً ما يأتي مميزاً في بعضها، أو باختصاص الراوي بأحدهما، إما بأن لم يرو إلا عنه فقط، أو بأن يكون من المكثرين عنه الملازمين له، دون الآخر، أو بكونه بلدي شيخه، أو الراوي عنه، إن لم يعرف بالرحلة، فإن بذلك وبالذي قبله يغلب على الظن تبين المهمل، ومتى لم يتبين ذلك بواحد منها، أو كان مختصاً بها معاً فإشكاله شديد، فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب، قال ابن الصلاح: وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه، وربما قالوا في ذلك بظنٍّ لا يقوى. اهـ. كلام السخاوي باختصار «ج» ٤ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

ثم ذكر الثامن فقال:

وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ (كَـ «الآمُلِي») وَ «الْحَنَفِيْ» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

(ومنه) أي: من المتفق والمفترق، وهو ثامن الأقسام (ما) يحصل فيه الاتفاق (في) لفظ (نسب) فقط، والافتراق في أن ما نسب إليه أحدهما غير ما نسب إليه الآخر، ولأبي الفضل بن طاهر الحافظ فيه بخصوصه تصنيف حسن، قاله السخاوي. وذلك (كالآملي) نسبة إلى آمل بمد الألف المفتوحة وضم الميم، فإنه يوجد بهذا الاسم بلدتان: إحداهما بطبرستان، والثانية غربي جيحون، قال السمعاني: أكثر علماء طبرستان من آملها، وشهر بالنسبة إلى آمل جيحون عبد الله بن حماد الآملي شيخ البخاري، وخطئ أبو علي الغساني، ثم القاضي عياض في قولهما: إنه منسوب إلى آمل طبرستان (و) كـ(الحنفي) بتخفيف الياء للوزن، حيث يكون منسوباً إلى قبيلة بني حنيفة، ومنهم: أبو بكر عبد الكبير، وأبو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفيان، أخرج لهما الشيخان، ويكون منسوباً إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه (مختلف المحامل) خبر لمحذوف، أي: كل من «الآملي» و«الحنفي» مختلف محل حمله وتفسيره، كما قررناه آنفاً، ويحتمل أن يكون حالا، أي: حال كون كل منهما مختلفاً محمله.

قال ابن الصلاح: وكان محمد بن طاهر المقدسي، وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم يفرقون بين الحنفي المنسوب إلى القبيلة، والمنسوب إلى المذهب، فيقولون في

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: الآملي - بضم الميم - نسبة إلى «آمل» ويوجد بهذا الاسم بلدتان إحداهما بطبرستان، والثانية غربي جيحون، ونسب إلى كل منهما بعض العلماء. وانظر تفصيل ذلك في: معجم البلدان لياقوت (ج ١ ص ٦٣، ٦٤). والحنفي: بعضه نسبة إلى قبيلة بني حنيفة، وبعضه إلى مذهب أبي حنيفة.

٩١٩- (وَاعْـدُدْ بِـهَـذَا النَّوْعِ مَـا يَتَّـحِـدُ
فِـيـهِ الـرِّجَـالُ وَالنِّـسَـا وَعَـدَّدُوا
٩٢٠- قِـسْـمَـيْنِ مَـا يَشْتَرِكَـانِ إِسْـمَـا
بِنْتُ عُـمَـيْسِ ابْنُ رِئَـابٍ «أَسْـمَـا»
٩٢١- وَالثَّانِ فِي اسْـمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِ
«كَـهِـنْـدِ ابْنِ وَابْنَـةِ الْمُـهَـلَّبِ» (*))

المذهب: حنيفي بالياء، ولم أجد ذلك عند أحد من النحويين، إلا عن أبي بكر بن الأنباري الإمام، قاله في كتابه الكافي. اهـ. بتغيير، قال الناظم: والصواب معه فقد قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيفة فلا مانع من ذلك. اهـ.[1].

ثم ذكر التاسع، فقال:

(وَاعْـدُدْ بِهَـذَا النَّوْعِ مَـا يَتَّـحِدُ ... فِـيـه الرِّجَـالُ وَالنِّـسَـا وَعَـدَّدُوا
قِـسْـمَـيْنِ مَـا يَشْتَرِكَـان إِسْـمَـا[2] ... بِنْتُ عُـمَـيْـسٍ ابْنُ رِئَاب «أَسْـمَـا»
وَالثَّانِ فِي اسْـمٍ وَكَذَا فِي اسْـمِ أَبِ ... «كَـهِـنْـدِ ابْنِ وَابْـنَـةِ الْمُهَـلَّبِ»

(واعدد) أيها المحدث (بهذا النوع) أي في جملة هذا النوع، وهو المتفق والمفترق (ما) أي: الاسم الذي (يتحد فيه) أي في التسمية به (الرجال والنسا) بالقصر للوزن، فيسمى به كل من الجنسين (وعددوا) أي قسم أهل الحديث هذا النوع (قسمين) أحدهما (ما يشتركان) أي: الرجل والمرأة (إسما) أي في الاسم فقط، مع اختلاف اسم الأب (بنت عميس) بالتصغير خبر لمحذوف، أي مثاله بنت عميس (ابن رياب) عطف بحذف العاطف على بنت

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** من هذا النوع ما يشترك فيه الرجال مع النساء من الأسماء وهو قسمان:
الأول: أن يشتركا في الاسم فقط، مثل «أسماء» فإنه يسمى به الرجال والنساء، من ذلك: «أسماء بنت عميس» صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق فولدت له ابنه محمد بن أبي بكر، و«أسماء بنت عميس بن مالك» متأخرة، تروي عن أبيها عن علي بن أبي طالب، و«أسماء بنت أبي بكر الصديق» ومن الرجال «أسماء بن حارثة» و«أسماء بن رئاب» صحابيان. ومن ذلك «بركة أم أيمن» و«بركة بن العريان» وهكذا.
القسم الثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب مثل «أمية بن أبي الصلت» الثقفي الشاعر و«أمية بنت أبي الصلت الغفارية» إحدى التابعيات. «وبسرة بنت صفوان» الصحابية و«بسرة بن صفوان» أحد الرواة عن إبراهيم بن سعد. و«هند بنت المهلب» ابن أبي صفرة روت عن أبيها وكانت زوج الحجاج بن يوسف.
وانظر مُثلاً كثيرة في: تلقيح الفهوم (ص ٢٤٩).

(١) «تدريب» ج٢ ص ٣٠٤ .

(٢) بقطع همزة الوصل لضرورة الوزن.

وقوله: (أسما) بالقصر للوزن خبر لمحذوف، أي كل من هذين اسمه: أسماء، يعني: أن أسماء اشترك فيه الرجال والنساء، فمن النساء «أسماء بنت عميس» زوجة أبي بكر رضي الله عنهما أم محمد بن أبي بكر الخثعمية من المهاجرات الأُولَ، وأخت ميمونة لأمها، هاجرت مع جعفر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي، وماتت بعده.

وكذا «أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما» ذات النطاقين، ومن الرجال «أسماء ابن رياب[1] بن معاوية الجرمي»، وكذا «أسماء بن حارثة»، والأربعة كلهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومثله بريدة بن الحصيب صحابي، وبريدة بنت بشر صحابية، و«بركة أم أيمن» صحابية، و«بركة ابن العريان»، عن ابن عمر، وابن عباس، وهنيدة بن خالد الخزاعي، عن علي، و«هنيدة بنت شريك»، عن عائشة، وجويرية أم المؤمنين، و«جويرية بن أسماء الضبعي».

ثم ذكر العاشر، فقال:

(والثاني) من القسمين ما يشتركان (في اسم) للرجل والمرأة (وكذا) يشتركان (في اسم أب) لهما وذلك (كهند ابن وابنة المهلب) ابن صفة لـ« هند» حذف المضاف إليه لذكره في المعطوف كما قال ابن مالك:

ويُحْذَفُ الثاني فَيَبْقَى الأوَّلُ ... كحَالِه إذا بهَ يتَّصِلُ

بشَرْط عَطْف وإضَافَة إلى ... مِثْلِ الَّذي لهُ أَضَفْتَ الأَولاَ

يعني: أن «هندا» يكون للرجل، كهند بن المهلب، روى عنه محمد بن الزبرقان، ويكون للمرأة، كهند بنت المهلب، روت عن أبيها.

وكبسرة بن صفوان، حدث عن إبراهيم بن سعد، وبسرة بنت صفوان صحابية، وأمية ابن عبد الله الأموي، عن ابن عمر، وأمية بنت عبد الله، عن عائشة، وعنها علي بن زيد ابن جدعان، أخرج لها الترمذي.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب: قوله: «لا سيما إن يوجدا»، إلى قوله: «أو كنى ونسبا»، وقوله: «أو في اسمه واسم أب» البيت، وقوله: «أربع زكن»، وقوله: «أو هدبة»، وقوله: «وحيثما أطلق عبد الله» إلى قوله: «يدعى نصراً»، وقوله: «كالآملي»، وقوله: «واعدد بهذا النوع» إلى آخر الباب. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) اختلف ضبطهم في رياب هذا فضبطه العسكري في التصحيف براء مكسورة وياء مخففة أي: ككتاب، وهو الذي في الإصابة، وضبطه ابن الأثير ربان براء، وباء موحدة، وآخره نون، أي: ككتان، وهو الذي في القاموس، وفي الإكمال أسماء ابن رئاب - بالهمز - وهو الذي عند أحمد شاكر . فليحرر.

المتشابه

٩٢٢- فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ أَلَّفَا
وَهْوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا

٩٢٣- يَتَّفِقَا فِي الاسْمِ وَالأَبُ ائْتَلَفْ
أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفْ

٩٢٤- كَـ «ابْنِ بَشِيرٍ» وَ«بُشَيْرٍ» سُمِّيَا
أَيُّوبَ، «حَيَّانَ» «حَنَانٌ» عُزِيَا (*)

٩٢٥- (كَذَا «شُرَيْحٌ» وَلَدُ النُّعْمَانِ
مَعَ «سُرَيْجٍ» وَلَدِ النُّعْمَانِ

٩٢٦- وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»
مَعْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي» (**)

٩٢٧- وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
«الْمَخْرَمِيْ» «الْمُخَرِّمِيْ» (***) مُضَاهِي

المتشابه

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الثاني والثمانون من أنواع علوم الحديث.

فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ أَلَّفَا   وَهْوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
يَتَّفِقَا فِي الاسْمِ وَالأَبُ ائْتَلَفْ   أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفْ
كَـ «ابْنِ بَشِيرٍ» وَ«بُشَيْرٍ» سُمِّيَا   أَيُّوبَ، «حَيَّانَ» «حَنَانٌ» عُزِيَا
(كَذَا «شُرَيْحٌ» وَلَدُ النُّعْمَانِ   مَعَ «سُرَيْجٍ» وَلَدِ النُّعْمَانِ
وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»   مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»
وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ   «الْمَخْرَمِيْ» «الْمُخَرِّمِيْ» مُضَاهِي

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** حيان - بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة - الأسدي أبو الهياج الكوفي، تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي بن أبي طالب.

وحيان - بالياء أيضًا مثل السابق - الأسدي أبو النضر، شامي تابعي أيضًا، له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة. وأما حنان - بفتح الحاء المهملة وفتح النون المخففة - الأسدي البصري، فإنه متأخر، روى عن أبي عثمان النهدي حديثًا مرسلاً.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** الأول: بالشين المعجمة، والثاني: بالمهملة.

(***) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** ضبط هذا في النسخة المقروءة على المصنف بضم الميم وفتح الخاء ثم =

٩٢٨- وكَـ «أَبِي الرِّجَالِ» الانْصَارِي
مَعَ «أَبِي الرَّحَّالِ» الانْصَارِي

وكَـ «أَبِي الرِّجَالِ» الانْصَارِي[١] مَعَ «أَبِي الرَّحَّالِ» الانْصَارِي)

(فـي المتشابه) أي: في بيان هذا النوع متعلق بـ «ألفَا» (الخطيب) البغدادي السابق إلىٰ غالب ما صنفه في أنواع هذا الشأن، وهو مبتدأ خبره جملة قوله: (ألفا) كتابًا جليلاً سماه «تلخيص المتشابه».

ثم ذيل عليه أيضًا بما فاته أولا، وهو كثير الفائدة، بل قال ابن الصلاح: إنه من أحسن كتبه.

وفائدة ضبطه الأمن من التصحيف وظن الاثنين واحدًا (وهو) أي المتشابه (من النوعين) السابقين، وهما «المؤتلف والمختلف»، و«المتفق والمفترق»، متعلق بما بعده (قد تألفا) بألف الإطلاق في الموضعين، أي تركب.

وهو إما أن (يتفقا) أي المتشابهان لفظًا وخطًا (في الاسم) خاصة ويفترقا في المسمىٰ (والأب) أي أبواهما (ائتلف) أي اتفق خطًا مع الاختلاف لفظًا فقوله الأب: مبتدأ خبره جملة ائتلف، والجملة في محل نصب علىٰ الحال (أو عكسه)، بالرفع فاعل لمحذوف أي: أو حصل عكسه، وهو أن يأتلف الاسمان خطًا، ويختلفا لفظًا، ويتفق اسما أبويهما لفظًا (أو نحو ذا) المذكور بأن يتفق الاسمان، أو الكنيتان لفظًا، وما أشبه ذلك (كما اتصف) أي: المتشابه بجميع هذه الأقسام كلها، ثم بين أمثلة ذلك بقوله: (كـ) «أيوب» (ابن بشير) بفتح الباء مبكرًا (و) أيوب بن (بشير) بالضم مصغرًا (سميا) بالبناء للمفعول، والألف نائب الفاعل كعائد إلىٰ ابن بشير، وابن بشير (أيوب) مفعول ثانٍ لـ «سميًا»، يعني أن كلاً منهما اسمه أيوب، إلا أن الأول أبوه مكبر عجلي شامي، روىٰ عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي، والثاني: أبوه مصغر، عدوي، بصري، روىٰ عنه أبو الحسين خالد البصري، وقتادة وغيرهما، وهذا مثال لما حصل فيه الاتفاق في الاسم والاختلاف في الأب.

ثم مثل لما حصل فيه الاتفاق في النسبة والاختلاف في الاسم، وهو في الخامس في الترتيب، بقوله: (حيان) بالجر عطفًا بعاطف محذوف علىٰ ابن بشير أي: وكحيان بفتح

= الراء المشددة المفتوحة، ولكن ضبطه الذهبي في المشتبه والسمعاني في الأنساب والمصنف في التدريب بكسر الراء المشددة، وهو الصواب قال السمعاني: «هذه النسبة إلى المخرم وهي محلة ببغداد مشهورة».

(١) الأنصاري بنقل الهمزة إلى اللام ودرجها في الموضعين، وهو لغة لا ضرورة .

. . . .

الحاء المهملة وتشديد الياء التحتانية (حنان) عطف بعاطف محذوف أيضًا، أي: وكحنان بفتح الحاء المهملة والنون المخففة، وقوله: (عزيَا) بالبناء للمفعول حال منهما، أي: حال كونهما معزوين أي منسوبين، ويحتمل أن يكون حيان مبتدأ وحنان عطف عليه، وجملة «عزيا» هي الخبر، والمعنىٰ أن كلاً من حيان وحنان متفق النسبة مختلف الاسم، إذ كل منهما أسدي، لكن الأول وهو حيان الأسدي بالياء، اثنان: الأول منهما: اسم أبيه حصين، وهو أبو الهياج الكوفي تابعي، له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وثانيهما: حيان الأسدي أبو النضر شامي تابعي أيضًا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة.

والثاني هو حنان الأسدي بالنون من بني أسد بن شريك بضم المعجمة بصري يروي عن أبي عثمان النهدي، وعنه حجاج الصواف، هو عم مسرهد والد مسدد.

ثم ذكر مثالاً لما حصل فيه الافتراق في الاسم والاتفاق في الأب بقوله: (كذا شريح) بشين معجمة فراء مهملة آخره حاء مهملة مصغراً (ولد النعمان) الصائدي، الكوفي، يروي عن علي، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وثقه ابن حبان، روىٰ له أصحاب السنن الأربعة، فهو متشابه (مع سريج) بمهملة آخره جيم مصغراً أيضًا (ولد النعمان) بن مروان الجوهري اللؤلؤي أبي الحسين البغدادي، يروي عن فليح بن سليمان، وحماد بن سلمة وطائفة، وعنه البخاري ومحمد بن رافع، وغيرهما، وثقه ابن معين مات يوم الأضحىٰ سنة ٢١٧ هـ.

ثم ذكر مثالاً لما حصل فيه الاتفاق في الكنية، والافتراق في النسبة، فقال (وكأبي عمرو هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتانية ثم موحدة لجماعة كوفيين، أشهرهم سعد بن إياس، تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة، وهارون بن عنترة بن عبد الرحمن من أتباع التابعين، حديثه عند أبي داود، والنسائي، ووهم المزي فكناه أبا عبد الرحمن، وإسحاق بن مرار بكسر الميم وتخفيف الراء، كما لعبد الغني، أو كعمار كما للدارقطني نحوي لغوي، نزل بغداد له ذكر في «صحيح مسلم» بكنيته فقط.

فكل من هؤلاء الثلاثة متشابه (مع أبي عمرو هو السيباني) بمهملة بوزن الأول التابعي الشامي المخضرم، اسمه زرعة، وهو عم الأوزاعي، ووالد يحيىٰ، وحديثه عند البخاري في الأدب المفرد، حديث واحد موقوف علىٰ عقبة.

ثم ذكر مثالاً لما حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الأب، والافتراق في النسبة نطقًا، فقال: (وكمحمد بن عبد الله) اثنان أحدهما هو المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة

. . . .

وفتح الراء قال ابن ماكولا: لعله من ولد مخرمة بن نوفل، وهو مكي يروي عن الشافعي، وعنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بمشهور، وثانيهما: (المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر[1] الراء المشددة نسبة إلىٰ المخرم محلة ببغداد، سُمِّيت بذلك لأن ولد يزيد بن المخرم نزلها. قاله في اللباب، واسم جده المبارك، ويكنىٰ أبا جعفر، قرشي بغدادي، قاضي حلوان، وأحد شيوخ البخاري الحفاظ، وقوله: (مضاهي) خبر لمحذوف أي: أحدهما مشابه للآخر.

ثم ذكر مثالاً لما حصل فيه الاتفاق في النسبة، والاختلاف في الكنية، فقال: (وكأبي الرجال) بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن (الانصاري) المدني، يروي عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها، حديثه في الصحيحين، فهو متشابه (مع أبي الرحال) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة، محمد بن خالد، أو خالد بن محمد، وبه جزم الدارقطني (الانصاري) البصري تابعي ضعيف حديثه في الترمذي.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «كذا شريح» إلىٰ آخر الباب. والله تعالىٰ أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) وغلط من ضبطه بفتح الراء. اهـ.

المشتبه المقلوب

٩٢٩- أُلِّفَ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ
(رَفْعًا عَنِ الإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ)

٩٣٠- كَـ «ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبْسٌ شَدِيدْ
(عَلَى الْبُخَارِي) بِـ«ابْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدْ»(*)

المشتبه المقلوب

أي: هذا مبحثه وهو النوع الثالث والثمانون من أنواع علوم الحديث.

أُلِّفَ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ (رَفْعًا عَنِ الإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ)
كَـ «ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبْسٌ شَدِيدْ (عَلَى الْبُخَارِي) بِـ«ابْنِ مُسْلِمَ الْوَلِيدْ»

(ألف) بالبناء للمفعول. قاله الشارح، ويحتمل كونه بالبناء للفاعل والضمير يعود إلى الخطيب في الباب السابق، أي: ألف الخطيب البغدادي كتابًا (في المشتبه المقلوب) أي: في النوع المسمى به، وسمى مؤلفه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب» مجلد ضخم، وفائدة ضبطه: الأمن من توهم القلب، كما أشار إليه بقوله (رفعًا) وفي نسخة الشارح دفعًا بالدال بدل الراء (عن الإلباس) أي: الاشتباه في (القلوب) أي الأذهان، لا في الرسم، إذ الاتفاق فيه لراويين في اسمين لفظًا وخطًّا، والاختلاف والاشتباه بالتقديم والتأخير، بأن يكون أحد الاسمين في أحدهما للراوي وفي الآخر لأبيه، فهو وإن كان مركبًا من متفق ومختلف، إلا أن ما فيه من الاختلاف ليس من نوع المؤتلف، فلذا أفردوه في باب.

ثم ذكر مثاله فقال: (كابن الوليد) أي: وذلك كابن الوليد (مسلم) بدل من «ابن» أي كمسلم بن الوليد المدني شيخ الدراوردي، ففيه (لبس) أي: اشتباه (شديد على) الإمام (البخاري) في «تاريخه» (بابن مسلم) بمنع الصرف للوزن، (الوليد) بدل من «ابن مسلم» أي بالوليد بن مسلم الدمشقي، الشهير صاحب الأوزاعي، روى عنه أحمد وغيره، يعني: أن البخاري انقلب عليه فجعل أولهما الثاني نبه على ذلك ابن حاتم في كتاب أفرده لخطإ البخاري في تاريخه، حكاية عن أبيه. قاله السخاوي ولكن هذه الترجمة لا توجد في بعض نسخ التاريخ. اهـ[1]. وكعبد الله بن يزيد، ويزيد بن عبد الله، وكالأسود بن يزيد

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: قال الناظم في التدريب (ص ٢٤٩): «انقلب على البخاري ترجمة مسلم ابن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطاء في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية عن أبيه».

(١) فتح ج ٤ ص ٢٩٠، ٢٩١.

مَن نُسب إلى غير أبيه

٩٣١- (وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبْ
خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ)

٩٣٢- كَابْنِ «حَمَامَةٍ» لأُمٍّ وَابْنِ
«مُنْيَةَ» جَدَّةٍ، وَلِلتَّبَنِّي

٩٣٣- مِقْدَادُ ابْنُ «الأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَهْ»
جَدٌّ (وَفِي ذَلِكَ كُتُبٌ وَافِيَهْ)(*)

النخعي، ويزيد بن الأسود الصحابي، الخزاعي، ويزيد بن الأسود الجرشي التابعي، المخضرم المشتهر بالصلاح الذي استسقىٰ به معاوية، فسقوا للحال.

(تتمة): الزيادات قوله: «رفعًا» البيت، وقوله: «علىٰ البخاري». والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مَن نُسب إلى غير أبيه

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الرابع والثمانون من أنواع علوم الحديث، وهو نوع مهم، وفائدة ضبطه دفع توهم التعدد عند نسبته لأبيه، كما أشار إليه بقوله:

(وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍّ يَنْتَسِبْ خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ)

(وادر) أي: اعلم أيها المحدث الشخص (الذي لغير أب ينتسبْ) أي ينسب إلىٰ غير أبيه، كأم، وجد، ونحوهما، فقوله: «أب» بتشديد الباء للوزن (خوف تعدد) مفعول لأجله، أي لأجل إزالة توهم تعدد ذلك المنسوب (إذا له نسب) أي عند نسبته إلىٰ أبيه في بعض المواضع، ومن فائدته أيضًا: دفع ظن الاثنين إليه الآخر، كعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك شيخ للزهري نسبه ابن وهب عبد الرحمن بن كعب، وهو كذلك اسم راوٍ آخر هو عمٌّ للأول، لكن لم يرو عنه الزهري شيئًا، وكخالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي، راوٍ ضعيف جدًا يروي عن هشام بن عروة، فإنه قد ينسب إلىٰ جده فيظن أنه الصحابي الشهير، أو غيره.

ثم ذكر أمثلة لذلك، فقال:

كَابْنِ «حَمَامَةٍ» لأُمٍّ وَابْنِ «مُنْيَةَ» جَدَّةٌ، وَلِلتَّبَنِّي
مِقْدَادُ ابْنُ «الأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَهْ» جَدٌّ (وَفِي ذَلِكَ كُتُبٌ وَافِيَهْ)

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ابن حمامة: هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن رضي الله عنه، وحمامة أمه. وابن منية: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، ومنية جدته أم أبيه، وقيل: هي أمه، والأول أصح. والمقداد =

. . . .

وذلك (كـ) بلال (ابن حمامة) بالصرف للوزن المؤذن الحبشي أبي عبد الله مولى أبي بكر من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة ١٧ أو ١٨ وقيل: سنة ٢٠ وله بضع وستون سنة (لأم) له اسمها حمامة بحاء مهملة مفتوحة وميم مخففة، واسم أبيه رباح، وكالحارث بن رصاء بفتح الموحدة، أمه، أو أم أبيه، واسم أبيه مالك بن قيس، وكسهل وسهيل وصفوان بني بيضاء، هي أمهم، اسمها دعد، وأبوهم وهب بن ربيعة، وشرحبيل ابن حسنة بفتحات هي أمه، وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي، (و) كيعلى (ابن منية) الصحابي الشهير، المتوفى سنة بضع وأربعين (جدة) خبر لمحذوف، أي هي جدة له، يعني: أن منية بضم فسكون فتخفيف ياء جدة ليعلى أم أبيه، وقيل: إنها أمه، وعليه الجمهور، ورجحه المزي، واختلف في نسبها، فقيل: ابنه الحارث بن جابر، وقيل: بدون الحارث، وقيل: ابنة غزوان، ورجحه المزي، واسم أبي يعلى أمية بن أبي عبيدة، وأخطأ من قال: إن منية أبوه.

وقد ينسب إلى أجنبي لسبب، وإليه أشار بقوله: (وللتبني) خبر مقدم أي: كائن لأجل التبني، مصدر تبنيت فلانًا: اتخذته ابنًا (مقداد) بكسر فسكون مبتدأ مؤخر (ابن الأسود) نعت له ونون الأول، وثبتت ألف الوصل خطًّا في ابن لكون الاسم الثاني غير أب للأول، يعني: أن المقداد الصحابي الجليل المتوفى سنة ٣٣ وهو ابن ٧٠ سنة، ليس ابنًا للأسود بن عبد يغوث الزهري إنما كان في حجره فنُسب إليه، واسم أبيه: عمرو بن ثعلبة الكندي، وكذا مجمع (ابن جارية) الصحابي، وهو أبو نضلة، مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري الأوسي المدني، مات في خلافة معاوية (جد) أي: هو اسم جد له، يعني: أن معجمًا منسوب إلى جده (وفي ذلك) أي: فيمن نسب إلى غير أبيه خبر مقدم لقوله: (كتب) بسكون التاء مصنف (وافيه) بالمقصود، فقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفًا حسنًا في ثلاث وستين ورقة، قال الناظم، وذكر المصنف، يعني: النووي في «تهذيبه» أنه ألف فيه جزءاً، ولم نقف عليه. اهـ[1].

(تتمة): الزيادات قوله: «وادر» البيت، وقوله: «وفي ذلك» كتب، البيت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

= هو: ابن عمرو بن ثعلبة الكندي، وأطلق عليه «المقداد بن الأسود» لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، فتبناه فنسب إليه. وابن جارية: هو مجمع بن يزيد بن جارية، فنسب إلى جده لأبيه.

(١) تدريب ج ٢ ص ٣١١ .

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

٩٣٤- ونَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» (وَ «الْخُوزِيَّا»)
لكَوْنه جَاوَرَ وَ «التَّيْمِيَا»
٩٣٥- كَذَلِكَ «الْحَذَّاءُ» للْجَلاَّسِ
وَ«مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ»(*)

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

أي: هذا مبحثه، وهو النوع الخامس والثمانون من أنواع علوم الحديث.

قال السخاوي: وأفرد عما قبله لكونه في الأنساب خاصة، وذاك في الأعلام، وإن تشابها في المعنى. اهـ[١].

وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» (وَ «الْخُوزِيَّا») لِكَوْنه جَاوَرَ وَ «التَّيْمِيَا»
كَذَلِكَ «الْحَذَّاءُ» للْجَلاَّسِ وَ«مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ»

(ونسبوا) أي المحدثون بعض الرواة إلى مكان به وقعة، أو إلى بلد، أو قبيلة، أو صنعة، أو غير ذلك، مما ليس ظاهره الذي يسبق إلى الفهم منه مراداً، بل لعارض عرض وذلك كما نسبوا (البدري) لمن نزل بدراً، وهو عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري، الخزرجي، الصحابي، فيما قاله إبراهيم الحربي، وابن سعد عن الواقدي، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب، وهو قول ابن إسحاق، وابن معين، ثم ابن عبد البر، وجزم به ابن السمعاني، ومشى عليه ابن الصلاح، ومن تبعه، قال[٢]: لم يشهد بدراً في قول الأكثر، ولكن نزل بدراً فنسب إليها، وعده البخاري، ومسلم في البدريين، وهو قول شعبة، عن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** قد ينسب الشخص إلى شيء نسبة على خلاف ظاهرها، فتوهم معنى آخر، من ذلك: أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، لم يشهد بدرًا وإنما سكن بها فنسب إليها. وإبراهيم ابن يزيد الخوزي، ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة فنسب إليهم. وسليمان بن طرخان التيمي، ليس من بني تيم بل نزل فيهم فنسب إليهم.

وخالد بن مهران الحذاء، لم يكن حذاء ولكن كان يجلس إليهم.

ومقسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل، أطلق عليه مقسم مولى بن عباس؛ لأنه كان يلازمه.

ثم إن هذه الأنواع - وغيرها من طرائف الفنون الحديثية - قد أسهب فيها ابن الجوزي في كتاب (تلقيح فهوم أهل الأثر) المطبوع في الهند وذكر فيه علومًا جمة، لعلها لا توجد مجموعة في كتاب غيره.

(١) فتح ج ٤ ص ٢٩٦ .

(٢) أي: ابن الصلاح .

. . . .

الحكم، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وقال الطبراني: أهل الكوفة يقولون: شهدها، ولم يذكره أهل المدينة فيهم.

قال السخاوي: وبالجملة فالمثبت مقدم على النافي، قال: واستظهره شيخنا، يعني: الحافظ ابن حجر، باتفاقهم على شهوده العقبة، إذ لا مانع لمن شهدها أن يشهد بدراً.

ومثله أبو حنة، أو حبة ثابت بن النعمان بن أمية ابن امرئ القيس صحابي نزلها فنسب إليها.

(و) نسبوا أيضًا إبراهيم بن يزيد أبا إسماعيل مولى عمر بن عبد العزيز (الخوزيًّا) بضم الخاء وسكون الواو آخره زاي نسبة إلى شعب الخوز بمكة، وإنما نسب إليها ليس لكونه منها، بل (لكونه جاور) ها (و) كذلك نسبوا أيضًا سليمان بن طرخان، أبا معتمر (التيميا) لكونه نزل في بني تيم، وهو مولى بني مرة، وكإسماعيل بن محمد المكي، نسب إليها لإكثاره التوجه إليها للحج والمجاورة، لا لكونه منها، ومحمد بن سنان العوقي[1] بفتحتين، آخره قاف نزل في العوقة، بطن من عبد قيس، فنسب إليهم، وإلا فهو باهلي (كذلك الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة مع المد خالد بن مهران بالكسر، أبو المنازل بضم الميم، وقيل: بفتحها البصري، ظاهره أنه منسوب إلى صناعة الحذاء، أي النعل، أو بيعها، وليس كذلك، وإنما أطلقوه (للجلاس) أي: لمن يكثر الجلوس، في دكانه، فخالد لم يحذ حذاء قط، بل لجلوسه عند الحذاء، كما قال يزيد بن هارون، وقيل: لأنه كان يقول: أخذ على هذا النحو، فلُقِّب به، ومثله أبو عبد الرحمن عبيدة بن حميد الكوفي يعرف بالحذاء لكونه يجالسهم، قاله ابن حبان (و) كذا (مقسم) بكسر الميم وفتح السين بينهما قاف ساكنة، هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل نسبوه إلى غيره، فقالوا: (مولى بني عباس) يعني: عبد الله بن عباس لملازمته له، إنما جمع بني لضرورة الوزن.

(تتمة): الزيادات قوله: و«الخوزيا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) نسبة إلى العوقة، بطن من عبد القيس، ومحلة لهم بالبصرة. قاله في اللب ج ٢ ص ١٢٤.

المبهمات

٩٣٦- (وَأَلَّفُوا) فِي مُبْهَمَاتِ الأَسْمَا
(لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا (*))

٩٣٧- كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمّْ
(خَالٍ) أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأُمّْ

المبهمات

بصيغة اسم المفعول، أي: هذا مبحثها، وهو النوع السادس والثمانون من أنواع علوم الحديث.

(وَأَلَّفُوا) فِي مُبْهَمَاتِ الأَسْمَا (لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا)
كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمّْ (خَالٍ) أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأُمّْ

(وألفوا) أي المحدثون (في) بيان (مبهمات الأسما) من إضافة الصفة للموصوف أي الأسماء المبهمة من الرجال والنساء، يعني: التي لم تسم في بعض الروايات، أو جميعًا، إما اختصاراً وإما لغير ذلك، في الإسناد، أو المتن.

فممن ألف في ذلك عبد الغني بن سعيد المصري، ثم الخطيب، مرتبًا له على الحروف في المبهم، ثم ابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» بدون ترتيب وهو أجمعها وقد اختصر النووي كتاب الخطيب، مع نفائس ضمها إليه مهذبًا، محسنًا، لا سيما في ترتيبه على الحروف في راوي الخبر مما سهل به الكشف منه بالنسبة لأصله، وسماه «الإشارات إلى المبهمات» وللحافظ ولي الدين العراقي «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، وهو أحسن ما صنف فيه، وأفرد الحافظ في الهدي مبهمات البخاري، واستوعبها. ثم ذكر بعض ما يستفاد منه فقال: (لكي تحيط النفس) متعلق بـ«ألفوا» (منها) أي المبهمات (علمًا) بذلك المبهم، إذ النفس متشوقة إلى معرفة الشيء على ما هو عليه، ومن فوائد معرفته أيضًا زوال الجهالة التي يرد الخبر

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** المبهمات: أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء.

وقد ألف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والحافظ الخطيب البغدادي وأبو القاسم بن بشكوال.

واختصر النووي كتاب الخطيب وهذبه وزاد عليه، وسماه (الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات) وهو مطبوع في لاهور بالهند.

وقد استوعب الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري-: المبهمات الواقعة في صحيح البخاري.

ونقل المؤلف في التدريب أن الحافظ العراقي ألف كتاب (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) وقال: «هو أحسن ما صنفه في هذا النوع».

. . . .

معها، حيث يكون الإبهام في أصل السند كقوله: حدثني رجل، أو شيخ، أو فلان، أو بعضهم، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف عدالته؟

وكذا ما وقع في أصل المتن من فوائده أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه، إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي، وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم.

ومنها أن يكون في الحديث منقبة له، فيستفاد بمعرفته فضيلته، ومنها أن يكون مشتملاً على نسبة فعل غير مناسب، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة، وخصوصًا إذا كان ذلك من المنافقين. ثم هو أقسام كما بينه بقوله (كرجل) أي مثاله، كرجل، كحديث أنه ﷺ: رأى رجلاً قائمًا في الشمس[1] . . . . . إلخ هو أبوإسرائيل، قيصر العامري (و) كـ (امرأة) كحديث عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض الحديث، هي أسماء بنت يزيد بن السكن، الأنصارية (و) كـ (ابن) مثل ابن أم مكتوم، اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وأبوه زائدة، وقيل: قيس، وقيل الأصم، ومثله بنت فلان، كحديث ماتت إحدى بنات النبي ﷺ، وهي زينب (و) كـ («عم») كرواية خارجة بن الصلت عن عمه، هو علاقة بن صحار، ومثله عمته، كحصين بن محصن، عن عمه له، هي أسماء وكـ (خال) مثل حديث: تزوج ابن عمر بنت خاله، اسمه عثمان بن مظعون، وبنته زينب، وكـ (أخ) كحديث عمر أنه رأى حلة سيراء. إلخ، وفيه فكساها أخًا له مشركًا بمكة، هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم السلمي وكـ (زوج) مثل زوج بروع بنت واشق، هو هلال بن مرة الأشجعي (وأشباه) لذلك كبنت وعمة وخالة وأخت وزوجة (و) كـ («أم») كحديث أبي هريرة: كنت أدعو أمي إلى الإسلام، الحديث.

هي أميمة، وقيل: ميمونة بنت صفيح، وقيل: صبيح.

ويعرف تعيين المبهم، برواية أخرى مصرحة به، أو بالتنصيص من أهل السير ونحوهم، إن اتفقت الطرق على الإبهام، وربما استدل له بورود تلك القصة، المبهم صاحبها لمعين، مع احتمال تعددها. قاله السخاوي[2].

(تتمة): الزيادات: قوله: «وألفوا في». وقوله: «لكي تحيط» البيت، وقوله: «خال» وقوله: «وأم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٢) فتح ج ٤ ص ٣٠٢.

معرفة الثقات والضعفاء

٩٣٨- مَعْرِفَـةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّف
أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ

٩٣٩- بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ (وَارْجِعِ
لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ)

معرفة الثقات والضعفاء

أي هذا مبحثها، وهو النوع السابع والثمانون من أنواع علوم الحديث.

وكان الأولىٰ تقديمه، مع مراتب الجرح والتعديل، مع القول في اشتراط بيان سببهما، أو أحدهما، وكون المعتمد عدمه من العالم بأسبابهما، وفي التعديل علىٰ الإبهام، والبدعة التي يجرح لها، وما أشبه ذلك، مما تقدم في موضع واحد. قاله السخاوي[1].

قلت: في ذكر السيوطي له هنا بين المبهمات ومن خلط من الثقات مناسبة لا تخفىٰ.

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّف أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيث فَاعْرِفِ
بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ (وَارْجِعِ لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ)

(معرفة الثقات) من الرواة (والمضعف) منهم، فـ «معرفة» مبتدأ خبره (أجل أنواع الحديث) أي من أعظم وأنفع أنواع علوم الحديث؛ لأن به معرفة الصحيح والضعيف من الحديث، كما أشار إليه بقوله: (فاعرف) أيها الطالب والمحدث (به) أي بسبب معرفة هذا النوع الصحيح من الحديث بالنصب مفعول «اعرف» (والسقيم) منه، فهذا النوع مرقاة للتوصل إلىٰ معرفتهما (وارجع) يا من يريد التبصر فيه (لكتب) أي إلىٰ مطالعة كتب (توضع فيها) أي في معرفة الثقات والضعفاء (و) بعد مطالعتك لها وإمعان نظرك، فـ (اتبع) ما يترجح لديك منها فقد ألّف العلماء في كل منهما تصانيف كثيرة، ففي الضعفاء ليحيىٰ بن معين، وأبي زرعة الرازي، وللبخاري في كبير وصغير، وللنسائي، وأبي حفص الفلاس، ولأبي أحمد بن عدي، في كامله، وهو أكمل الكتب، وأجلها، ولكنه توسع فيه فذكر كل من تكلم فيه، وإن كان ثقة، وغيرهم، وأنفع كتاب عليه معول المتأخرين هو ميزان الاعتدال، للذهبي، والتقط منه الحافظ من ليس في تهذيب الكمال، وضم إليه ما فاته، مع تحقيق في كتاب سماه لسان الميزان وله كتابان آخران، تقويم اللسان، وتحرير الميزان، كما أن للذهبي المغني في الضعفاء، وآخر سماه الضعفاء والمتروكين إلىٰ غير ذلك.

---

(١) فتح ج ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٢.

٩٤٠- وَجُـوِّزَ الـجَـرْحُ لِصَـوْنِ الـمِلَّةْ
وَاحْـــذَرْ مِنَ الْـجَـــرْحِ لأَجْلِ عِلَّـهْ

وفي الثقات فقد صنف أبو حاتم البستي، وهو أجمعها، ولكن فيه مؤاخذات، وكذا العجلي، وابن شاهين، وغيرهم، وفي المشترك بينهما ألف الحافظ أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي كتاب الجرح والتعديل، وهو من أنفع ما ألف في هذا الشأن، وغيره.

وَجُـوِّزَ الـجَـرْحُ لِصَـوْنِ الـمِلَّةْ وَاحْـــذَرْ مِنَ الْـجَـــرْحِ لأَجْلِ عِلَّـهْ

(وجوز) بالبناء للمفعول ونائب فاعله قوله: (الجرح) أي جرح الرواة ويحتمل كون «جوز» فعل أمر، و«الجرح» بالنصب مفعوله (لصون) لأجل حفظ (الملة) أي الدين يعني: أنه إنما جاز ذكر عيوب الناس مع كون أعراض المسلمين محرمة، لأجل أن يحفظ الدين الإسلامي عن التبديل والتحريف وإدخال ما ليس منه فيه، بل هذا واجب؛ لأن الدين النصيحة، وليس من الغيبة المحرمة، وقد أوجب الله تعالىٰ الكشف والتبيين عند خبر الفاسق، حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وقال ﷺ في الجرح: بئس أخو العشيرة[١] وفي التعديل: إن عبد الله رجل صالح[٢] إلىٰ غير ذلك.

وأجمع المسلمون علىٰ ذلك، وتكلم في الرجال جماعة من الصحابة، ثم من التابعين، كالشعبي، وابن سيرين، لكنه في القرن الأول قليل لقلة الضعفاء إذ أكثرهم صحابة، وغيرهم أكثرهم ثقات، فلما دخل القرن الثاني زاد جماعة الضعفاء، ففي آخر عصر التابعين، وهو حدود المائة والخمسين، تكلم في الجرح والتعديل طائفة من الأئمة، كأبي حنيفة والأعمش وشعبة، ومالك، ومعمر، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم، ثم طبقة بعدهم كابن المبارك، وهشيم، وابن عيينة، وغيرهم، ثم طبقة أخرىٰ، كالحميدي، والقعنبي، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وغيرهم، ثم صُنِّفَت الكتب، وقد ذكر السخاوي الطبقات كلها إلىٰ زمانه بالتفصيل، فراجعه[٣]، فعدلوا وجرحوا، ولم يحابوا أبًا، ولا ابنًا، ولا أخًا، حتىٰ إن ابن المديني سئل عن أبيه؟ فقال: سلوا عنه غيري، فأعادوا، فأطرق، ثم رفع رأسه، فقال: هو الدين، إنه ضعيف، وكان وكيع بن الجراح لكون والده علىٰ بيت المال يقرن معه آخر إذا روىٰ عنه، وقال أبو داود صاحب السنن: ابني عبد الله كذاب.

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) فتح ج ٤ ص ٣٥٦ - ٣٦٢.

٩٤١- (وَارْدُدْ كَلامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ
فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (*))
٩٤٢- وَرُبَّمَا رُدَّ كَلامُ الْجَارِحِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

وحجتهم التوصل بذلك لصون الشريعة، وأن حق الله ورسوله ﷺ هو المقدم، ولذا قال يحيىٰ بن سعيد القطان، لما قيل له: أما تخشىٰ أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لِمَ لم تذب الكذب عن حديثي؟

(واحذر) أيها المتصدي لذلك، المقتفي أثر من تقدمك (من الجرح) لأي راوٍ كان (لأجل عله) أي لأجل هوىً يحملك علىٰ التحامل والانحراف، وترك الإنصاف، كالتعصب للمذاهب، والمنافسة علىٰ الدنيا، وقد قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف علىٰ شفيرها طائفتان من الناس، المحدثون والحكام.

(وَارْدُدْ كَلامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ)

(واردد) أيها المحدث (كلام بعض أهل العصر) الواحد (في) حق (بعضهم) بالجرح، أي لا تقبل كلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض (عن ابن عبد البر) خبر لمحذوف، أي هذا محكي عن الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، المشهور بابن عبد البر، فإنه عقد لذلك بابًا في كتابه جامع بيان العلم وفضله، حيث قال: الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته، وصحت في العلم إمامته، وبه عنايته لم يلتفت إلىٰ قول أحد إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحته علىٰ طريق الشهادات. إلخ.

وَرُبَّمَا رُدَّ كَلامُ الْجَارِحِ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

(وربما رد كلام الجارح) فعل ونائب فاعل، يعني: أنه قد يرد كلام الجارح فيمن جرحه (إذ) تعليلية، أي لأجل أنه (لم يكن ذاك) الجرح، أو ظرفية متعلقة بـ «رد» أي وقت عدم كونه (بأمر واضح) فيه، أي مفسر.

وحاصل معنى البيت: أنه لوجود المتشدد، ومقابله ربما يرد كلام الجارح إذا لم يكن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** ذهب ابن عبد البر إلى أنه لا يقبل كلام العلماء في المعاصرين لهم إلا بأمر واضح بين، وأن الجرح يجب أن يكون مفسرًا، خصوصًا فيمن عرف بالعلم وصحت عدالته، وعقد لذلك بابًا طويلاً في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) (ح ٢ ص ١٥٠- ١٦٣) فليراجع إليه.

٩٤٣- (الذَّهَبِيْ : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى
تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلا (*)

٩٤٤- وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ
رَاوٍ وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ

مفسرًا بأمر يتضح فيه الجرح، كالنسائي في أحمد بن صالح المصري الحافظ، فإنه اتفق الحفاظ على توثيقه، وأن النسائي متحامل عليه، وسببه أنه كان لا يحدث أحدًا حتى يسأل عنه، فجاءه النسائي، وقد صحب قومًا من أصحاب الحديث ليسوا هناك، فأبى أحمد أن يأذن له، فعمد النسائي إلى جمع أحاديث قد غلط فيها أحمد بن صالح فشنع فيها ولكن لم يضره ذلك. وبالجملة فهو على ما قيل (من الطويل):

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ   كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

* * *

(الذَّهَبِيْ : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى   تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلا

(الذهبي) بتخفيف الياء للوزن فاعل لمحذوف، أي قال الذهبي، أو مبتدأ خبره محذوف أي قائل، وهو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ. ومقول القول قوله: (ما اجتمع اثنان) أي رجلان من علماء هذا الشأن (على توثيق) شخص (مجروح) من الضعفاء (و) لا على (جرح) أي تضعيف (من علا) أي شخص ارتفع قدره بكونه ثقة، والمعنى: أن الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، قال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة.

ومعنى هذا الكلام كما قال بعض المحققين: أن لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيف، بل إذا وثقه بعضهم ضعفه غيره كما لم يقع الاتفاق منهم على تضعيف ثقة، فإذا ضعفه بعضهم وثقه غيره، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راو أو تعديله ولفظ «اثنان» في كلامه المراد به الجميع كما يقال: هذا أمر لا يختلف فيه اثنان، أي يتفق الجميع، ولا ينازع فيه أحد. والله أعلم.

ثم ذكر ما يعرف به كون الراوي ثقة تبعًا لابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح فقال:

وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ   رَاوٍ وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ

(*) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: كلمة الذهبي نقلناها فيما مضى.

٩٤٥- أُفْــرِدَ لِلثِّــقَــاتِ أَوْ تَخْــرِيجِ
مُلْتَــزِمِ الصِّــحَّــةِ فِي التَّــخْــرِيجِ

أُفْــرِدَ لِلثِّــقَــاتِ أَوْ تَخْــرِيــجِ مُلْتَــزِمِ الصِّــحَّــةِ فِي التَّــخْــرِيجِ

(وتعرف الثقة) للراوي (بالتنصيص) عليه(من راو) عنه(و) يعرف أيضًا بـ(ذكر) أي ذكر الراوي (في) كتاب(مؤلف زكن) بالبناء للمفعول أي علم ذلك المؤلف، وقوله: (أفرد) بالبناء للمفعول (للثقات) أي لذكرهم جملة حالية من ضمير «زكن» أي علم حال كونه مفردًا للثقات فقط، ككتاب الثقات لابن حبان، علىٰ تساهل فيه، والعجلي، وابن شاهين، وغيرهم(أو) يعرف بـ(تخريج ملتزم الصحة) أي مشترط الصحة(في التخريج) أي التأليف متعلق بـ«ملتزم».

وحاصل المعنى: أنه يعرف كونه ثقة بتخريج حديثه من يشترط الصحة في كتابه، كالشيخين في صحيحيهما، ولا يلتفت إلىٰ من تكلم في بعض من خرجا له، أو من خرج علىٰ كتابيهما.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «وارجع» البيت، وقوله: «واردد كلام» البيت، وقوله: «الذهبي». إلىٰ آخر الباب.

والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

معرفة من خلط من الثقات

٩٤٦- وَالْحَازِمِيْ أَلَّفَ فِيمَنْ) خَلَّطَا
مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا فَأُسْقِطَا (*)

٩٤٧- مَا حَدَّثُوا فِي الاخْتِلاطِ أَوْيُشَكْ
وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكْ

٩٤٨- كَابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ وَالسَّائِبِ
وَذَكَرُوا رَبِيعَةً (لَكِنْ أُبِي (**))

معرفة من خلط من الثقات

أي هذا مبحثها، وهو النوع الثامن والثمانون من أنواع علوم الحديث. قال السخاوي رحمه الله: وكان الأنسب ذكره في «من تقبل روايته ومن ترد» كما في الذي قبله، وهو فن مهم عزيز، وفائدة ضبطه تمييز المقبول من غيره، ولذا لم يذكر الضعفاء منهم كأبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني؛ لأنهم غير مقبولين بدون التخليط. اهـ[1].

وَالْحَازِمِيْ أَلَّفَ فِيمَنْ) خَلَّطَا ... مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا فَأُسْقِطَا
مَا حَدَّثُوا فِي الاخْتِلاطِ أَوْيُشَكْ ... وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكْ
كَابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ وَالسَّائِبِ ... وَذَكَرُوا رَبِيعَةً (لَكِنْ أُبِي)

(و) الحافظ أبو بكر محمد بن موسى المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) (الحازمي) نسبة إلى أحد أجداده (ألف) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير الحازمي، أي صنف الحازمي[2] جزءًا لطيفًا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: كتاب الحازمي في معرفة من خلط من الثقات - لم نره، بل لم يره النووي، ورآه الناظم كما حكى ذلك في التدريب (ص ٢٦٣) ونقل أن الحافظ صلاح الدين العلائي ألف فيه أيضًا، ولم يذكر غيرها.

وقد رأينا كتابًا آخر فيه؛ وهو (الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط) تأليف الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي المتوفى سنة ٨٤١، وقد طبعه العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ بمطبعته في حلب سنة ١٣٥٠، وقد أشار برهان الدين إلى كتب العلائي، وذكر أنه لم يقف عليه.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ربيعة بن أبي عبد الرحمن - هو ربيعة الرأي - نقل ابن الصلاح قولاً أنه تغير في آخر عمره، ونقل الحافظ برهان الدين (ص ١١) عن شيخه العراقي أنه قال: «إن هذا لم نره لغيره، ولا أعلم أحدًا تكلم فيه بالاختلاط».

(١) فتح ج ٤ ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٢) وممن ألف فيه صلاح الدين العلائي في جزء اختصره جدًا، والحافظ برهان الدين سبط بن العجمي، ولكنه ذكر الثقات وغيرهم، وأحسن مؤلف فيه، تأليف أبي البركات محمد بن أحمد الشهير بابن الكيال وسماه الكواكب النيرات، في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، مطبوع بتحقيق كمال يوسف الحوت.

(في) معرفة (من خلطا) بتشديد اللام، والألف إطلاقية، (من الثقات) حال من «مَنْ»، أي حال كون ذلك المخلط من الثقات، واحترز به من الضعفاء، فإنه لا فائدة في ذكرهم في هذا النوع، لردهم بدونه، كما تقدم في كلام السخاوي (آخرًا) منصوب على الظرفية متعلق بـ «خلط»، أي في آخر عمره، يعني: غالبًا، وإلا فليس قيداً فيه، ومثله قول مالك: إنما يخرف الكذابون.

وحقيقة الاختلاط: فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال، والأفعال، إما بخرف، أو ضرر، أو مرض أو عارض من موت ابن، وسرقة مال، أو ذهاب كتب، أو احتراقها (فأسقطا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، ونائب فاعله قوله: (ما حدثوا) أي الحديث الذي حدثوا به (في الاختلاط) أي في حالة اختلاطهم (أو) ما (يشك) بالبناء للمفعول، أي يشك فيه هل هو قبل الاختلاط، أو بعده.

وحاصل المعنى: أنه يسقط ما حدث به بعد الاختلاط، أو (شك) فيه وأشكل: أرواه قبل، أو بعد؟ وقبل ما رواه قبل الاختلاط لثقته.

(وباعتبار من روى عنهم) أي نقل الحديث عن المخلطين متعلق بقوله: (يفك) بالبناء للمفعول أي يزال الإشكال، من فككت العظم فكًّا من باب قتل: أزلته من مفصله، والمعنى: أنه يتميز ما حدثوا به قبل الاختلاط وبعده باعتبار الرواة عنهم، فمن نقل قبل الاختلاط قبل، ومن نقل بعده رد.

ثم ذكر أمثلة لهم بقوله: (كابني) بصيغة التثنية مضاف إلى (أبي عروبة)، وما عطف عليه، وصُرِّف للضرورة، وهو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي، البصري، أبو النضر، أحد كبار الأئمة، وثقاتهم، فقد اختلط اختلاطًا قبيحًا، وطالت مدته، واختلف في ابتدائها[1]، فقيل: في سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: في سنة اثنتين وأربعين، وقيل: في سنة ثمان وأربعين، وقيل: سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة، واختلف في موته، فقيل: سنة خمسين، أو خمس أو ست أو سبع وخمسين ومائة، وقد سمع منه قبل الاختلاط جماعة، منهم خالد بن الحارث، وروح بن عبادة، وابن المبارك،

(١) ذكر في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٤ عن يزيد بن زريع أنه قال: أول ما أنكرنا ابن أبي عروبة يوم مات سليمان التيمي، جئنا من جنازته، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من جنازة سليمان التيمي، فقال: ومن سليمان التيمي؟ وكان موت سليمان سنة ١٤٣ هـ . ويؤيد هذا قول ابن معين: من سمع منه سنة (٤٢) فهو صحيح السماع، ومن سمع بعده فليس شيء . انتهى .

وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم. وأثبت الناس سماعًا منه عبدة بن سليمان[١].

(والسائب) عطف على «أبي»، وهو عطاء بن السائب، الثقفي، الكوفي، أحد التابعين، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، مات سنة ١٣٦ هـ.

فقد صرح جماعة من الأئمة باختلاطه، وممن سمع منه قبل الاختلاط فقط أيوب، وحماد بن زيد، وزائدة، وزهير، وابن عيينة، والثوري، وشعبة، ووهيب، وغيرهم[٢]، وممن سمع منه بعده فقط إسماعيل ابن علية، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وابن جريج، وعلي بن عاصم، ومحمد بن فضيل، وغيرهم، وممن سمع منه في الوقتين معًا: أبو عوانة، وغيره، ووصفه ابن معين بالاختلاط الشديد، لكن قال ابن حبان: إنه اختلط بآخره، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول. اهـ.

(وذكروا) أي العلماء فيمن اختلط، (ربيعة) بالصرف للضرورة، هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ، المدني، أحد الأثبات، شيخ مالك، الشهير بربيعة الرأي، لأنه كان مع معرفته بالسنة، قائلاً به، قال ابن الصلاح: قيل: إنه تغير في آخره عمره، وترك الاعتماد عليه لذلك، قال العراقي: ولم أقف عليه لغيره، ولا أعلم أحدًا تكلم فيه بالاختلاط، ولذا قال الناظم: (لكن أبي) بالبناء للمفعول، أي منع هذا القول من الاعتماد عليه، لاحتجاج الشيخين به، وتوثيق الحفاظ له، وإنما قال الواقدي: كانوا يتقونه لموضع الرأي، على أن عبد العزيز ابن أبي سلمة، قال: قلت لربيعة في مرضه الذي مات فيه: إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئًا، فنرى رأينا خيراً من رأيه لنفسه فنفتيه، قال: فقال: أقعدوني، ثم قال: ويحك يا عبد العزيز! لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم لا، لا، لا، ثلاث مرات، وكانت وفاته في سنة اثنتين أو ست وثلاثين أو اثنتين وأربعين، ومائة، بالمدينة، وقال ابن عبد البر: ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي. اهـ. وذكر ابن الصلاح جماعة آخرين من المختلطين، ثم

---

(١) راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٥.

(٢) قد نظمت الرواة الذين أخذوا عن عطاء قبل اختلاطه، فقلت:

يَا أَيُّهـا الطالبُ للفَائدَةَ ... اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّه للسَّعَادَةَ

أنَّ عطاءَ ابْنَ سَائب خَلَطْ ... فبالرواةِ الأخذُ والردُّ انضَبَطْ

فمَا رَوَى شُعْبَةُ والثَّوْريُّ ... زُهَيْرُ إسْرَائيلُ قُلْ مَرْضيَّ

أيُّوبُ زَائدةُ وَابْن زَيْد ... وَابْنُ عُيَيْنَةَ كَذَا ذُو أيْد

والخلفُ في حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ ... وَرَجِّح الوَقفَ تكُنْ ذَا مَكْرَمَة

وَهَكَذا حَرَّرَهُ الأعْلاَمُ ... فَاحْفَظْ فكُلُّ حَافظٍ إمَامُ

طبقات الرواة

٩٤٩- وَالطَّبَــقَــاتُ لِلـرُّوَاةِ تُعْـــرَفُ
بِالسِّنِّ وَالأَخْـــذِ (وَقَـــدْ تَخْــتَلِفُ
٩٥٠- فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَهْ
طَبَــقَـــةٌ وَفَــوْقَ عَــشْــرِ رُتْبَــهْ(*)

قال: اعلم أن من كان من هذا القبيل محتجًّا به في الصحيحين، أو أحدهما، فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط. اهـ(١).

(تتمة): الزيادات قوله: «والحازمي ألف فيمن». وقوله: «وباعتبار» البيت، وقوله: «لكن أبي». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

طبقات الرواة

أي هذا مبحثها، وهو النوع التاسع والثمانون من أنواع علوم الحديث.

وهو من المهمات، وبينه وبين التاريخ عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في التعريف بالرواة، وينفرد التاريخ بالحوادث، والطبقات بما إذا كان في البدريين مثلاً من تأخرت وفاته عمن لم يشهدها، لاستلزامه تقديم المتأخر الوفاة، وقد فرق بينهما بعض المتأخرين بأن التاريخ ينظر فيه بالذات، إلى المواليد والوفيات، وبالعرض إلى الأحوال، والطبقات ينظر فيها بالذات إلى الأحوال وبالعرض إلى المواليد، ولكن الأول أشبه، قاله السخاوي(٢).

والطبقات جمع طبقة، وهي في الأصل عبارة عن القوم المتشابهين، وفي الاصطلاح ما أشار إليه الناظم بقوله:

وَالطَّبَــقَــاتُ لِلـرُّوَاةِ تُعْـــرَفُ بِالسِّنِّ وَالأَخْـــذِ (وَقَـــدْ تَخْــتَلِفُ
فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَهْ طَبَــقَـــةٌ وَفَــوْقَ عَشْــرِ رُتْبَــهْ

(والطبقات للرواة) أي رواة الأحاديث مبتدأ خبره جملة قوله: (تعرف) في الاصطلاح (بالسن) أي باشتراك المتعاصرين في السن، ولو تقريبًا وبـ (الأخذ) عن المشايخ، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي، وهو غالبًا ملازم للاشتراك في السن (وقد تختلف) أي الطبقات، فرُبَّ شخصين يكونان من طبقة واحدة، لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: يعني أن الصحابة باعتبار الصحبة فقط-: طبقة واحدة، وباعتبار درجاتهم في السبق إلى الإسلام وشهود المغازي وغير ذلك: طبقات تزيد على العشرة كما مضى ذلك.

(١) انظر التقريب والتدريب ج ٢ ص ٣٥١ .

(٢) فتح ج ٤ ص ٣٨٤ .

٩٥١- وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلا
عِنْدَ اتِّفَاقِ الاسْمِ وَالَّذِي تَلا)

طبقتين بالنسبة إلىٰ جهة أخرىٰ لا يتشابهان فيها، ولذا قال ابن الصلاح: والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلىٰ معرفة المواليد، والوفيات، ومن أخذوا عنه، ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك (فـ) إذا كان كذلك من اختلاف الطبقات باختلاف الجهات، وأردت بيانه (فـ) أقول لك (الصاحبون) أي الصحابة رضي الله عنهم (باعتبار) اشتراكهم في (الصحبه) للنبي ﷺ (طبقة) واحدة (و) باعتبار تفاوتهم في سوابقهم ومراتبهم فهم (فوق عشر رتبه) تمييز منصوب، أي من جهة المرتبة، يعني: أنه إذا نظرنا إلىٰ تفاوت رتبتهم فهم فوق عشر طبقات كما تقدم في معرفة الصحابة، فأنس بن مالك، وأمثاله من صغار الصحابة رضي الله عنهم مع العشرة، وغيرهم، من أكابر الصحابة، من طبقة واحدة، باعتبار الصحبة، وإذا نظرنا إلىٰ السوابق والمراتب فهم دونهم بطبقات.

وعلىٰ النظر الأول عمل ابن حبان وغيره فالصحابة طبقة أولىٰ، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين طبقة ثالثة، وهلم جرًّا، وعلىٰ النظر الثاني فعل ابن سعد في الصحابة ومن بعدهم، حيث عدد الطباق في كل منهم، قال الحافظ: ولكل وجه، قال السخاوي: ومنهم من يجعل كما قاله ابن كثير: كل طبقة أربعين سنة، واستشهد له بحديث ضعيف[1].

ثم ذكر فائدته فقال:

وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلا عِنْدَ اتِّفَاقِ الاسْمِ وَالَّذِي تَلا)

(ومن مفاد) أي فائدة معرفة هذا (النوع) خبر مقدم (أن) مصدرية (يفصلا) بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، وهو في تأويل المصدر مبتدأ مؤخر أي التفصيل والتمييز بين المتشابهين (عند اتفاق الاسم) أي اسم الراويين (والذي تلا) أي تبع الاسم، والمراد به الكنية، ونحوها، مما تقدم في «المتفق والمفترق»، وإنما قال تلا لأنها تتلو الاسم في الذكر، لأنه يذكر أولاً، ثم تذكر هي بعده.

ومن فائدته أيضًا، إمكان: الاطلاع علىٰ تبيين التدليس، والوقوف علىٰ حقيقة المراد

(١) وهو ما روى: أن رسول الله ﷺ قال: «إن طبقات أمتي خمس طبقات، كل طبقة منها أربعون سنة، فطبقتي وطبقة أصحابي أهل العلم والإيمان، والذين يلونهم إلى الثمانين أهل البر والتقوى، والذين يلونهم إلى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل، والذين يلونهم إلى الستين - يعني ومائة - أهل التقاطع والتدابر، والذين يلونهم إلى المائتين أهل الهرج والحرب». أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف جداً. انظر الكلام عليه في فتح المغيث ج ٤ ص ٣٩٥ - ٣٩٦، وضعيف الجامع الصغير للشيخ الألباني ص ١٨٤.

أوطان الرواة وبلدانهم

٩٥٢- (قَدْ كَانَتِ الأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ
فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالأَوَائِلِ)
٩٥٣- وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا
فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ
٩٥٤- (فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ (وَجَمْعٌ) يَحْسُنُ)
وَابْدَأْ بِالاوْلَى وَبِثُمَّ أَحْسَنُ

من العنعنة، هل هي محمولة على السماع، أو مرسلة، أو منقطعة إلى غير ذلك، وصنف في الطبقات جماعة كمسلم، وخليفة بن خياط، وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد.

(تتمة): قوله: «وقد تختلف» إلى آخر الباب من زياداته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

أوطان الرواة وبلدانهم

أي هذا مبحثه، وهو النوع التسعون من أنواع علوم الحديث.

وهو نوع مهمٌّ جليل يعتني به كثير من علماء الحديث، لاسيما وقد يتبين به الراوي المدلس، وما في السند من إرسال خفي، ويزول به توهم ذلك، ويتميز به أحد المتفقين من الآخر، ومن مظانه الطبقات لابن سعد، وتواريخ البلدان، وأحسن ما ألف فيه وأجمعه: الأنساب لابن السمعاني، وفي مختصره اللباب لابن الأثير فوائد مهمة، وكذا للرشاطي الأنساب واختصره المجد الحنفي، واختصر الناظم مختصر ابن الأثير، وزاد فيه الكثير وسماه «لب اللباب».

(قَدْ كَانَتِ الأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ ... فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالأَوَائِلِ)
وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا ... فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ
(فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ (وَجَمْعٌ) يَحْسُنُ) ... وَابْدَأْ بِالاوْلَى وَبِثُمَّ أَحْسَنُ

(قد كانت الأنساب) أي الانتساب (للقبائل) أي إليها، وهي جمع قبيلة، وهم بنو أب واحد، ولهم الشعوب، هي القبائل العظام، وقيل: الجماع الذي يجمع متفرقات البطون، واحدها شعب، والقبائل هي البطون، وهي للعرب كالأسباط لبني إسرائيل، بل يقال لكل ما جمع على شيء واحد: قبيل، أخذاً من قبائل الشجرة، وهي غصونها، أو من قبائل الرأس، وهو أعضاؤها، سُمِّيت بذلك لاجتماعها، والعمائر جمع عمارة بالكسر والفتح، قيل: الحي العظيم يمكنه الانفراد بنفسه، وهي فوق البطن، والبيوت جمع بيت، ولهم

٩٥٥- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ
فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

الأسرة، والبطن، والجذم، والجماع، والجمهور، والحي، والرهط، والذرية، والعترة، والعشيرة، والفخذ، والفصيلة، قاله السخاوي[1] (في العرب العرباء) الأول: بفتحتين، والثاني: بفتح فسكون قال في «ق»: عرب عاربة وعرباء وعربة، صرحاء، ومتعربة ومستعربة، دخلاء (والأوائل) أي المتقدمين، يعني: أن العرب الخُلص، والأوائل كانوا ينتسبون إلى الشعوب، والقبائل، والعمائر والعشائر والبيوت، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، وأما العجم فكانوا ينتسبون إلى رساتيقهم، وهي القرى، والبلدان، وكانت بنو إسرائيل تنسب إلى أسباطها (و) لما جاء الإسلام، وانتشر الناس في الأقاليم، والمدن، والقرى، وضاعت الأنساب العربية كثيراً في البلدان المتفرقة » (انتسبوا إلى القرى إذ سكنوا) «إذ» ظرفية، أي وقت سكناهم فيها، أو تعليلية أي لسكناهم فيها، يعني: أن العرب انتسبوا إلى القرى التي سكنوها كما كانت العجم تنتسب إليها وهذا وإن وقع في المتقدمين أيضًا فهو قليل، كما أنه يقع في المتأخرين أيضًا، النسبة إلى القبائل بقلة.

والمراد بالقرى محل الإنسان من بلدة، أو ضيعة، أو سكة، وهي الزقاق، أو نحوها، وقد يقع النسبة إلى الصنائع كالخياط، وإلى الحرف كالبزاز، وتقع ألقابًا، كخالد بن مخلد الكوفي القطواني، وكان يغضب منها.

(فمن يكن ببلدتين) أو القريتين أو نحوهما (يسكن) بأن انتقل من الشام إلى العراق، أو من دمشق إلى مصر، وأردت نسبته (فانسب) أمر من نسبه، من باب نصر: بمعنى عزاه، أي فاعزه (لما شئت) منهما مقتصراً على أحدهما كفلان الشامي، أوالعراقي، وهو قليل كما قال النووي (وجمع) أي جمعك بين البلدتين في النسبة (يحسن) بل هو الأحسن من الاقتصار على أحدهما (و) لكن (ابدأ) في النسبة (بـ) البلدة (الأولى) بنقل حركة الهمز إلى اللام ودرجها للوزن، أي بالبلدة التي هي الأولى بالسكنى فيها، فتقول لمن انتقل من الشام إلى العراق: الشامي العراقي (و) كونه (بثم) في الثانية المنتقل إليها (أحسن) من عدمها، ومثلها الفاء فتقول: الشامي، ثم العراقي، أو فالعراقي.

وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

(١) فتح ج ٤ ص ٤٠٧ .

٩٥٦- (كَـذَا لإِقْلِيمٍ أَوِ اجْـمَعْ بِالأَعَمْ
مُـبْـتَـدِئًا وَذَاكَ فِي الأَنْسَـابِ عَمْ

٩٥٧- وَنَاسِبٌ إِلَى قَـبِـيـلٍ وَوَطَنْ
يَبْـدَأُ بِـالْقَـبِـيـلِ ثُـمَّ مَنْ سَكَنْ

٩٥٨- فِـي بَلْـدَةٍ أَرْبَعَـةَ الأَعْـوَامِ
يُنْسَبْ إِلَيْـهَـا فَـارْوِ عَنْ أَعْـلَامِ)

(كَذَا لإِقْلِيمٍ أَوِ اجْمَعْ بِالأَعَمْ مُبْتَدِئًا وَذَاكَ فِي الأَنْسَابِ عَمْ
وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنْ يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ ثُمَّ مَنْ سَكَنْ
فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الأَعْوَامِ يُنْسَبْ إِلَيْهَا فَارْوِ عَنْ أَعْلَامِ)

(ومن يكن) من الرواة (من قرية) كائنة (من بلدة) كجرول من مكة مثلا (فانسب) أيها المحدث جوازاً لما شئت من تلك القرية ـ والبلدة، فتقول فلان الجرولي، أو المكي (و) انسبه أيضًا، جوازاً (للناحية) التي منها تلك البلدة، كالحجاز في مثالنا، فتقول فيه: فلان الحجازي (كذا) يجوز أن تنسبه (لإقليم)، وفي نسخة الشارح «للإقليم» بالتعريف بنقل حركة الهمزة وحذفها، وهو بكسر الهمزة بوزن قنديل، قال في المصباح: قيل مأخوذ من قلامة الظفر؛ لأنه قطعة من الأرض، قال الأزهري: وأحسبه عربيًّا، وقال ابن الجواليقي: ليس بعربي محض، والأقاليم عند أهل الحساب سبعة، كل إقليم يمتد من المغرب إلى نهاية المشرق طولاً، ويكون تحت مدار تتشابه أحوال البقاع التي فيه، وأما في العرف فهو ما يختص باسم، ويتميز به عن غيره، فمصر إقليم، والشام إقليم، واليمن إقليم، وعلى هذا فلا فرق بينه وبين الناحية، ولذا قال السخاوي بعد ذكر الناحية: وتسمى الأقليم أيضًا وعلى الأول فهو أوسع من الناحية بكثير، قال الشارح: وهي أقسام الأرض، كالعرب في المثال، فيقال: فلان العربي. اهـ.

(أو اجمع) بينهما (بالأعم) متعلق بقوله: (مبتدئًا) أي حال كونك مبتدئًا في النسبة بالأعم، فالأعم، وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلدة، ثم القرية، فتقول: فلان العربي، الحجازي، المكي، الجرولي (وذاك) أي الحكم المذكور في البلدان، وهو الابتداء بالأعم، فالأعم (في الأنساب) أي القبائل (عم) يعني أن الحكم المذكور يعم الانتساب إلى القبائل، فتبدأ بالأعم، فالأعم، فتقول: فلان القرشي، ثم الهاشمي، ليحصل بالثاني فائدة، لم توجد في الأول، ولا تقول الهاشمي، القرشي؛ لأنه لا فائدة للثاني حينئذٍ، إذ يلزم من

كونه هاشميًّا، كونه قرشيًّا، بخلاف العكس، ولا يقال: ذكر الأخص يغني عن الأعم، لأنه قد يخفىٰ علىٰ بعض الناس، ولا سيما في البطون الخفية كالأشهل من الأنصار، فذكر الأعم لدفع هذا التوهم، وقد يقتصرون علىٰ الخاص، وقد يقتصرون علىٰ العام، وهو قليل، أفاده في «التدريب»[1]. (وناسب)مبتدأ (إلى قبيل)لغة في قبيلة (و)إلىٰ (وطن)هو محل الإنسان من بلدة، أو ضيعة، أو سكة، وهي الزقاق، أو نحوها، وجملة (يبدأ) خبر المبتدإ، أي يبدأ، في حال الجمع بينهما (بـ)النسبة إلىٰ (القبيل)ثم الوطن، أو الصناعة فيقول: فلان القرشي، المكي، أو الخياط (ثم)إن (من)شرطية (سكن)أي أقام (في بلدة) ونحوها (أربعة الأعوام)أي أربع سنين كاملة (ينسب إليها)جواب «من» مجزوم وهو فصيح أحسن من رفعه، كما أشار إليه ابن مالك بقوله:

وبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الجَزَا حَسَنْ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

يعني: أن من أقام ببلدة أربع سنين ينسب إليها أي إلىٰ البلدة التي سكن فيها (فارو)أيها المحدث هذا الكلام حال كونك ناقلاً (عن أعلام)أي أئمة يقتدىٰ بهم، كالعلم الذي يهتدي به المسافر في الطريق وهم عبد الله بن المبارك ومن تبعه.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «قد كانت الأنساب» البيت، وقوله: «فانسب لما شئت، وجمع يحسن»، وقوله: «كذا لإقليم». إلىٰ آخر الباب. والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

❊ ❊ ❊

(١) ج ٢ ص ٣٥١.

المــوالــي

٩٥٩- وَلَهُمْ مَــعْــرِفَــةُ الْمَـــوَالِي
(وَمَـــا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَـــجَـــالِ)

٩٦٠- وَلاَ عَـــتَـــاقَـــةٍ وَلاَءُ حِلْف
وَلاَءُ إِسْلاَمٍ كَــمِـثْلِ الْجُــعْــفِي(*)

المــوالــي

أي هذا مبحثه، وهو النوع الحادي والتسعون من أنواع علوم الحديث.

اعلم أن الموالي[1] من الأسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي، الموضوعة لكل واحد من الضدين، إذ هي موضوعة للمولىٰ من أعلىٰ، وهو المعتق، بكسر التاء، والموالي من أسفل وهو العتق، بفتحها، ومعرفة كل منهما مهمة، أفاده السخاوي.

وصنّف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة إلىٰ المصريين.

وَلَهُمْ مَــعْــرِفَــةُ الْمَــوَالِــي	(وَمَــا لَــهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَــجَــالِ)
وَلاَ عَــتَــاقَــةٍ وَلاَءُ حِــلْــفِ	وَلاَءُ إِسْلاَمٍ كَــمِــثْلِ الْجُــعْــفِي

(ولهم) أي للعلماء خبر مقدم لقوله: (معرفة الموالي) من العلماء والرواة.

يعني: أن من المهم عند العلماء أهل الحديث وغيرهم معرفة الموالي بأقسامه، إذ ربما يقع بعدمها خلل في الأحكام الشرعية، فيما يشترط فيه، كالإمامة العظمىٰ، وكفاءة النكاح، والتوارث.

(وما) موصولة مبتدأ، أي الذي (له) خبر مقدم (في الفن) أي فن علوم الحديث وغيره

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ولاء العتاقة أمثلته كثيرة معروفة، وهو أصل الموالي. وولاء الحلف كالإمام مالك بن أنس، فإنه أصبحي حميري صليبة. وهو مولى لتيم قريش بالحلف. وولاء الإسلام كالبخاري صاحب الصحيح، فإنه جعفي ولاء؛ لأن جده المغيرة أسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي.

(١) (تنبيه): يطلق المولى على عدة معان نظمتها بقولي:

وَيُطْلَقُ الْمَوْلَى عَلَى مَــعَــانِ	قَــرَّبْتُــهَــا بِالنَّظْمِ لِلْمُــعَــانِي
الْمَالِكُ الْعَــبْــدُ وَمُــعْــتِقٌ أَتَــى	بِالْكَسْــرِ وَالْفَــتْحِ فَكُــلٌّ ثَبَــتَــا
وَالصَّاحِبُ الْقَرِيبُ كَابْنِ الْعَمِّ	وَالْجَارُ وَالنَّزِيلُ عِنْــدَ الْقَوْمِ
وَالابْــنُ وَالْحَلِيــفُ وَالْوَلِــيُّ	وَالْعَــمُّ وَالشَّــرِيكُ يَا أُخَــيَّ
وَالرَّبُّ وَالنَّاصِــرُ وَابْنُ الأُخْــتِ	وَالصِّــهْــرُ وَالْمُنْعِمُ وَكَسْــرًا يَأْتِي
وَمُنْــعَــمٌ عَلَيْــهِ فَــتْحًــا ثَبَــتَــا	وَالتَّــابِعُ الْمُحِــبُّ خَاتِمًــا أَتَــى
فَــهَــذِهِ إِحْدَى وَعِشْــرُونَ وَقَــدْ	سَــرَدَهَا الْقَــامُوسُ فَاحْفَظْ مَا وَرَدْ

(من) زائدة (مجال) مبتدأ مؤخر، أي دوران، وتعلق.

يعني: أن الذي له تعلق في هذا الفن وغيره، إذ هو من الضروريات لاشتراط حقيقة النسب في الإمامة العظمى، وغيرها من الأحكام، ولاستحباب التقديم فيه في الصلاة[١]، وغيرها، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح «مولى القوم من أنفسهم» [٢].

وخبر «ما» قوله: (ولا) بالقصر للوزن مضاف إلى قوله: (عتاقة) بالفتح مصدر عتق، كأبي العالية الرياحي، رفيع بن مهران، كان مولى لامرأة من بني رياح، وأبي البختري سعيد بن فيروز الطائي، كان مولى لمن أعتقه من طيئ، ومكحول الشامي الهذلي كان مولى لامرأة من هذيل، وعبد الله بن المبارك الحنظلي وغيرهم، مع إطلاق النسبة في كل منهم، بحيث يظن أنه ممن ينسب كذلك صليبة[٣]، أي من ولد الصلب، وهذا [٤] وإنه كان قليلاً بالنظر للأصل في الانتساب هو الأغلب في الاستعمال.

وقد يرد به ولاء الحلف، وهو الثاني، كما قال: (ولاء حلف) أي الثاني ولاء حلف بكسر فسكون، ويقال فيه: حلفة أيضاً ومعناه العهد، والحليف: المعاهد يقال: تحالفا: إذا تعاهدا، وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية، كما في «المصباح» وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية على الفتن، والقتال بين القبائل، أو الغارات، دون نصر المظلوم، وصلة الأرحام، قاله السخاوي[٥].

وهم جماعة كمالك بن أنس الإمام، فإنه حميري، أصبحي، صليبة، ولكن لكون نفره أصبح حلفاء عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أخي طلحة ـ نسب يتميًا ـ، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان أجيراً لطلحة بن عبيد الله المذكور حين كان طلحة يختلف في التجارة، كما تقدم في مقسم مولى ابن عباس لملازمته إياه، قال العراقي: وهذا قسم آخر.

وقد يراد به ولاء الإسلام، وهو الثالث كما أشار إليه بقوله: (ولاء إسلام) أي الثالث من الموالي ولاء إسلام، وهو أن يسلم الرجل على يد الرجل فينسب إليه، وذلك (كمثل

(١) قوله: «في استحباب التقديم فيه في الصلاة نظر، إذا المستحب تقديم الأقرإ، وإن كان مولى؛ للحديث الصحيح «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .... » الحديث، فتبصر .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) يقال: عربي صليب خالص النسب وامرأة صليبة كريمة المنصب عريقة . أفاده في التاج . ا هـ .

(٤) أي الانتساب للعتاقة .

(٥) فتح ج ٤ ص ٣٩٩ .

التأريخ

٩٦١- مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاة

مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاة

الجعفي) بضم الجيم ثم مهملة ساكنة بعدها فاء، إمام هذه الصنعة، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، فإنه انتسب كذلك لأن جد أبيه المغيرة كان مجوسيًا فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي والد جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي الجعفي شيخ البخاري.

وكأبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس، الماسرجسي، بفتح السين وكسرها، فإنه كان نصرانيًّا، فأسلم على يد ابن المبارك، فقيل له: مولى ابن المبارك.

وقد ينسب للقبيلة مولى مولاها نحو سعيد بن يسار أبي الحباب الهاشمي فإنه لكونه مولى شقران مولى رسول الله ﷺ نسب لبني هاشم، وكعبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري، فإنه مولى يزيد بن رمانة، وهو مولى يزيد بن أنيس الفهري.

(تتمة): قوله: «وما له في الفن من مجال» من زياداته على العراقي. والله تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

التأريخ

بالهمزة وتخفف، ويقال فيه أيضًا: توريخ، أي هذا مبحثه، وهو النوع الثاني والتسعون من أنواع علوم الحديث، وهو آخر ما ذكره الناظم من أنواع علوم الحديث.

وهو مصدر أرخت الكتاب بالتثقيل في الأشهر، والتخفيف لغة، حكاها ابن القطاع: إذا جعلت له تاريخًا، وهو معرب، وقيل: عربي، وهو بيان انتهاء وقته، ويقال: ورخت على البدل، والتوريخ قليل الاستعمال، أفاده في «المصباح». وقال السخاوي: وحقيقة التاريخ التعريف بالوقت الذي تنضبط به الأحوال في المواليد، والوفيات، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معانٍ حسنة مع تعديل وتجريح، ونحو ذلك فبينه وبين الوفيات عموم وخصوص من وجه.

وقال الصولي: تاريخ كل شيء غايته، ووقته الذي ينتهي إليه زمنه، ومنه قيل: لفلان تاريخ قومه، أي إليه المنتهى في شرف قومه، أو لكونه ذاكرًا للأخبار وما شاكلها.

وأول من أمر به في الإسلام عمر بن الخطاب، وذلك في سنة ست عشرة من الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، واختير لابتدائه أول سنيها بعد أن جمع المهاجرين واستشارهم،

٩٦٢- بِـهِ يَبِـينُ كَـــــذِبُ الَّذِي ادَّعَـى
بِأَنَّـهُ مِنْ سَـــابِقٍ قَـــدْ سَـــمِـعَـــا

لأنها فيما قيل غير مختلف فيها بخلاف وقت كل من البعثة والولادة، وأما وقت الوفاة وإن لم يختلف فيه إلا أنه غير مستحسن لتهييجه للحزن والأسف، واختير كون أول السنة من المحرم لكونه شهر الله، وفيه يكسىٰ البيت، ويضرب الورق، وفيه يوم تاب فيه قوم فتيب عليهم.

وهو فن عظيم الوقع من الدين، قديم النفع به للمسلمين لا يستغنىٰ عنه، ولا يعتنىٰ بأعم منه خصوصًا ما هو القصد الأعظم منه، وهو البحث عن الرواة، والفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم، لأن الأحكام كلها متلقاة من كلام النبي ﷺ وأفعاله وأحواله، والنقلة لذلك هم الوسائط، فكان التعريف بهم من الواجبات، ولذا قام به في القديم والحديث النقاد الحفاظ من أئمة الحديث، وإلىٰ ذلك أشار بقوله:

مَـــعْـــرِفَـــةُ الْمَـــوْلِد لِلرُّوَاةِ   مِـــنَ الْمُـــهِـــمَّـــاتِ مَعَ الْوَفَـــاةِ
بِهِ يَـبِينُ كَـذِبُ الَّـذِي ادَّعَـى   بِـأَنَّهُ مِنْ سَـابِقٍ قَـدْ سَـمِـعَـا

(معرفة المولد)مبتدأ خبره قوله: «من المهمات» و«المولد» بكسر اللام زمن الولادة، أي معرفة وقت الولادة (للرواة)أي نقلة الأخبار من الصحابة ومن بعدهم كائن (من) الأمور (المهمات)أي تهم الإنسان في معرفة دينه (مع)معرفة (الوفاة)أي وقت موتهم، ولذلك قال أبو عبد الله الحميدي: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها: العلل، والمؤتلف والمختلف، ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب، يعني علىٰ الاستقصاء، وإلا ففيه كتب كـ«الوفيات» لابن زبر، بفتح فسكون، ولابن قانع، وذيل علىٰ ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتاني، ثم أبو محمد الأكفاني، ثم الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتاني، ثم أبو محمد الأكفاني، ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل، ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني، ثم المحدث أحمد بن أيبك الدمياطي ثم الحافظ أبو الفضل العراقي، وذيل عليه ولده ولي الدين، إلىٰ غير ذلك.

ثم ذكر من فوائده ما أشار إليه بقوله (به)أي بما ذكر من معرفة المولد والوفاة يتعلق بقوله (يبين)أي يظهر (كذب)الشخص (الذي ادعى)لنفسه (بأنه من سابق)من الشيوخ (قد سمعا)الحديث: يعني: أنه بمعرفة مواليد الرواة ووفياتهم، وكذا قدومهم البلد الفلاني، يتبين كذب من يدعي الرواية من مشايخ لم يلقهم، فقد ادعىٰ قوم الرواية عن قوم، فنظر في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سأل إسماعيل بن

٩٦٣- مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ النَّبي، وَفِي
ثَلاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ قُفِي

٩٦٤- وَبَعْدَ عَشْرٍ عُمَرٌ، وَالأُمَوِي
آخِرَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، عَلِي

٩٦٥- فِي الأَرْبَعِينَ، وَهْوَ وَالثَّلاثُ
سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلاثُ

عياش رجلاً اختباراً أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين. فإنه مات سنة ١٠٦ وقيل (٥) وقيل (٤) وقيل (٣) وقيل (٧) وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسي[1] عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد، فقال: سنة ٢٦٠ . فقال: هذا سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة.

ولذا قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوا بالسِّنين، يعني سنَّهُ وسن من كتب عنه، وقال الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ، وقال حسان بن يزيد: لن نستعن على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه.

ومن فوائده أيضًا: أنه يتبين به ما في السند من انقطاع أو إعضال، أو تدليس، أو إرسال ظاهر أو خفي، للوقوف به على أن الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، أو عاصره، ولكن لم يلقه، لكونه في غير بلده، وهو لم يرحل إليها مع كونه ليس له منه إجازة، أو نحوها، وكون الراوي عن بعض المختلط سمع منه قبل الاختلاط، ويتبين به أيضًا الناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك.

ثم ذكر كثيراً من عيون الوفيات، فقال:

مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ النَّبي، وَفِي ... ثَلاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ قُفِي
وَبَعْدَ عَشْرٍ عُمَرٌ، وَالأُمَوِي ... آخِرَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، عَلِي
فِي الأَرْبَعِينَ، وَهْوَ وَالثَّلاثُ ... سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلاثُ

(مات بإحدى) أي في سنة إحدى (عشرة) بسكون الشين على إحدى لغاتها، من الهجرة (النبي) بتخفيف الياء للوزن، ﷺ، في شهر ربيع الأول يوم الاثنين، وهذا لا خلاف فيه،

---

(١) بكسر الكاف وتشديد السين المهملة نسبة إلى كس مدينة بما وراء النهر .

. . . .

والخلاف إنما هو في ضبطه من الشهر بعدد معين، فقيل: لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، وهو الراجح، وقيل: في مستهله، وقيل: لليلتين خلتا منه، وقيل غير ذلك (وفي) سنة (ثلاث عشرة) بتنوين عشرة للضرورة متعلق بـ«قفي» (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه مبتدأ خبره جملة (قفي) بالبناء للمفعول أي أكرم بمعنىٰ أن الله أكرمه حيث ألحقه بحبيبه ﷺ، يقال: قفوته أقفوه إذا أكرمته، أو بمعنىٰ دفن، يقال: قفي العشب فهو مقفو، وقد قفاه السيل: إذا حمل الماء التراب عليه، أو بمعنىٰ اختير، يقال: فلان قِفوتي بكسر فسكون أي خيرتي، أفاد هذه المعاني في لسان العرب، والمعنىٰ: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه اختاره الله لرفقة نبيه ﷺ أو دفن عنده، أو أكرمه الله بذلك يوم الاثنين في جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٣هـ، وقيل غير ذلك (وبعد عشر) من وفاة الصديق رضي الله عنه قتل (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أي سنة ٢٣ هـ، بلا خلاف في ذلك، ودفن في مستهل المحرم سنة ٢٤، وقول من قال: إنه قتل لأربع أو ثلاث بقين من ذي الحجة، مراده طعن أبي لؤلؤة له، فإنه كان عند صلاة الصبح يوم الأربعاء، لأربع، وقيل: لثلاث بقين منه، وعاش بعد ذلك ثلاثة أيام، ودفن مع صاحبيه في بيت عائشة رضي الله عنهم (و) قتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان (الأموي) نسبة إلىٰ أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أحد أجداده (آخر خمس وثلاثين) من الهجرة في ذي الحجة يوم الجمعة ١٨ منه، وقيل: سنة ٣٦، وفيه أقوال أخر، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء بالبقيع، وعمره قيل: ٨٠، وقيل: ٨٣ سنة وأشهراً، وهو الصحيح، وقيل: ٨٦، وقيل: ٨٨، وقيل: لم يبلغ ٨٠، قتله جبلة بن الأيهم، رجل من أهل مصر، وقيل غيره، وقتل (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (في) شهر رمضان من العام (الأربعين) من الهجرة، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي، أحد الخوارج، واختلف في وقت قتله من الشهر المذكور، فقيل: ١١ ليلة خلت منه وقيل: ليلة الجمعة ١٣ ليلة خلت منه وقيل: يوم الجمعة ١٧ وقيل في ليلتها، وبه جزم الذهبي تبعًا لابن حبان، وقيل غير ذلك، واختلف في محل دفنه، قيل: في قصر الإمارة، أو في رحبة الكوفة، أو عند باب كندة، وقبره مجهول (وهو) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (والثلاث) الأولون النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما (ستين) سنة (عاشوا) في الدنيا (بعدها) أي بعد الستين (ثلاث) سنوات، يعني أنها اتفقت في كونها ثلاثًا وستين على القول الأصح في كلهم، فالقول به في النبي ﷺ هو الذي عليه الجمهور، وصححه ابن عبد البر، بل حكىٰ فيه الحاكم الإجماع، وقيل: ٦٠

٩٦٦- وَطَلْحَـةٌ مَعَ الزُّبَيْـرِ قُـتِـلا
فِـي عَـامِ سِتٍّ وَثَلاثِينَ كِـلا
٩٦٧- وَفِي ثَمَـانِي عَـشْـرَةَ تُوُفِّي
عَـامِـرُ، ثُمَّ بَعْـدَهُ ابْنُ عَـوْفِ

وقيل: ٦٥ وقيل: ٦٢ وقيل غير ذلك، والقول في الصديق رضي الله عنه هو قول الأكثر، وصححه الذهبي، وغيره، وقيل: ٦٥ وقيل: ٦٣ وثلاثة أشهر واثنان وعشرون يومًا.

والقول في عمر، هو قول الجمهور وصححه المزي، وقيل: ٥٤ وقيل: ٥٥ وقيل: غير ذلك.

والقول به في علي مروي عن ابن الحنفية، وابن عمر، وهو قول ابن إسحاق، وأبي بكر بن عياش، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وآخرين، وصححه ابن عبد البر، وقيل: ٥٧ وقيل: ٥٨ وقيل: ٦٢ وقيل غير ذلك.

وَطَلْحَـةٌ مَعَ الزُّبَيْـرِ قُـتِـلا   فِي عَـامِ سِتٍّ وَثَلاثِـينَ كِـلا

(وطلحة) - بالصرف للضرورة - ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني، أحد العشرة، وأحد الستة الشورىٰ، وأحد الثمانية الذي سبقوا إلىٰ الإسلام، رضي الله عنه (مع الزبير) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ ابن قصي بن كلاب الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية، وأحد العشرة السابقين رضي الله عنهم (قتلا) بالبناء للمفعول، والألف ضميرهما في وقعة الجمل (في عام ست وثلاثين) من الهجرة، بل قيل: في شهر واحد، ويوم واحد، واختلف في شهر وقعة الجمل التي كانت بناحية الطَّفّ، قيل: لعشر خلون من جمادىٰ الآخرة، ثم قيل: يوم الجمعة، وقيل: يوم الخميس، وعليه الجمهور، وقيل: كانت الوقعة في جمادىٰ الأولىٰ، وقيل غير ذلك، وقاتل طلحة هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بلا خلاف، أخذاً بثأر عثمان فيما زعم، وقاتل الزبير عمرو بن جرموز غدراً في مكان يقال له: وادي السباع منصرفه من الجمل، لما جرىٰ بينه وبين علي مما قال لهما النبي ﷺ حيث قال للزبير: إنك تقاتل عليًا وأنت ظالم له فذكره علي ذلك فتذكر، فانصرف، وكان مبلغ سنه حين قتلا ٦٤ سنة علىٰ الراجح، وفيه أقوال أخر، وقوله (كلا) توكيد للضمير نائب فاعل قتل حذف منه المضاف إليه للضرورة أي كلاهما.

وَفِي ثَمَـانِي عَـشْـرَةَ تُوُفِّـي   عَـامِـرُ، ثُمَّ بَعْـدَهُ ابْنُ عَـوْفِ

٩٦٨- بَعْـدَ ثَلاثِينَ بِعَـامَـيْـنِ ، وَفِي
إحْـدَى وَخَـمْـسِينَ سَعِـيـدٌ، وَتُـفِي
٩٦٩- سَـعْـدٌ بِخَـمْـسَـةٍ تَلِي خَـمْـسِينَا
(فَـهْـوَ آخِـيـرُ عَـشْـرَةٍ يَقِـينَا [*])

بَعْـدَ ثَلاثِينَ بِعَـامَـيْـنِ ، وَفِي إحْـدَى وَخَـمْـسِينَ سَعِـيـدٌ، وَتُـفِي
سَـعْـدٌ بِخَـمْـسَـةٍ تَلِي خَـمْـسِينَا (فَـهْـوَ آخِـرُ عَـشْـرَةٍ يَقِـينَا)

(وفي ثماني) بسكون الياء للوزن (عشرة) بسكون الشين لغة، وبالتنوين للضرورة، يعني في سنة ثماني عشرة من الهجرة والجار متعلق بـ (توفي) بالبناء للمفعول، أي مات (عامر) بمنع الصرف للوزن بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري، أبو عبيدة الأمين، أحد العشرة، شهد بدراً، مات في طاعون عمواس بفتحات آخره مهملة، وقد تسكن الميم، موضع بالشام، وعمره ثمان وستون سنة بلا خلاف، في الأمرين. قاله في التدريب[1] (ثم) توفي (بعده) أي بعد عامر المذكور عبد الرحمن (ابن عوف) بن عبد عوف، بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو محمد المدني، أحد العشرة، وهاجر الهجرتين، وأحد الستة(بعد ثلاثين) سنة (بعامين) أي معهما، بمعنى أنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة على القول المشهور، وقيل: إحدى، أو اثنتين، وقيل: ثلاث، ودفن بالبقيع ومبلغ سنه ٧٣ سنة، وقل: خمس، وهو الأشهر، واقتصر عليه ابن الصلاح، وقيل: ٨ وأوصى لكل من شهد بدراً بأربعمائة دينار، وكانوا مائة نفس، وصولحت إحدى زوجاته عن ربع الثمن بثمانين ألفًا.

(و) توفي (في) سنة (إحدى وخمسين) من الهجرة (سعيد) هو ابن زيد بن عمرو بن

(١) ج ٢ ص ٣٣٠.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: ذكر الناظم بعض التواريخ المهمة لوفيات الأعلام البارزين في تاريخ الإسلام، وهم: «محمد رسول الله ﷺ»، توفي ضحى يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة. أبو بكر الصديق: ليلة الثلاثاء ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣ . عمر بن الخطاب. يوم الجمعة آخر ذي الحجة سنة ٢٣ . عثمان بن عفان: أيام التشريق في ذي الحجة سنة ٣٥ . علي بن أبي طالب: في ٢١ رمضان سنة ٤٠ . وكان عمر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي حين وفاة كل منهم ٦٣ سنة على الراجح عند المؤرخين، وكانت سن عثمان حين قتل ٨٢ سنة. طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام: قتلا في وقعة الجمل سنة ٣٦ . أبو عبيدة عامر بن الجراح: مات بطاعون عمواس سنة ١٨ . عبد الرحمن بن عوف: سنة ٣٢ . سعيد بن زيد: سنة ٥١ . سعد بن أبي وقاص: سنة ٥٥، فسعد هو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة من غير خلاف.

٩٧٠- وَعِـدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا
عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ

٩٧١- سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ حَسَّانٌ، يَلِي
حُوَيْطِبٌ، مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ

نفيل العدوي أحد العشرة، وقيل: سنة ٥٠ وقيل: ٥٢ وقيل: ٥٨ وهذا غير صحيح، وكانت وفاته بالعقيق، وحمل إلى المدينة، فدفن بها، وقيل: بالكوفة، وصلى عليه المغيرة ابن شعبة، ودفن بها، وهذا لا يصح، وسنه بضع وسبعون سنة، إما ثلاث، أو أربع (وقفي) بالبناء للمفعول، أكرم، أو دفن، أو اختير، على ما قدمنا في معناها (سعد) نائب فاعل «قفي» هو ابن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري أحد العشرة المدني، شهد بدراً والمشاهد (بخمسة) من السنين (تلي) تلك الخمسة (خمسينًا) عامًا من الهجرة، يعني أنه مات سنة ٥٥ من الهجرة، وهو المشهور الراجح، وقيل: إحدى أو أربع، أو ست، أو سبع، أو ثمانٍ، بعد الخمسين ذلك في قصره بالعقيق، وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة، فدفن بالبقيع، وعمره قيل: ٧٣ واقتصر عليه ابن الصلاح، وقيل: ٧٤ وقيل: اثنان، أو ثلاث وثمانون (فـ) إذا علمت ما تقدم من الأقوال الراجحة، علمت أن سعداً هذا (هو آخير عشرة) أي الذين بشروا بالجنة، في حديث واحد، حيث قال رسول الله ﷺ: **«أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وأبو عبيدة عامر بن الجراح في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة»**. رواه الترمذي، وغيره، وورد التبشير لغير هؤلاء أيضًا إلا أن هؤلاء جمعوا في حديث واحد، وقوله: «يقينًا» أي موتًا تمييز للنسبة في قوله: هو آخير عشرة، واليقين الموت كما في «ق» وقيل: هو حقيقة، وقيل: مجاز من تسمية الشيء بما يتعلق به، أفاده بعض محشي «ق».

ولما أتم ذكر وفيات العشرة، أتبعه بذكر المعمرين من الصحابة رضي الله عنهم فقال:

وَعِـدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا   عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ
سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ ....

(وعدة) أي جماعة متعددون (من الصحاب) بالكسر جمع صاحب بمعنى أصحاب رسول الله ﷺ، فـ «عدة» مبتدأ و«من الصحاب» صفته، وخبره جملة قوله (وصلوا) في العمر (عشرين) سنة حال كونها (بعد مائة) من السنين (تكمل) بالبناء للمفعول من التكميل

٩٧٢- ثُمَّ حَكِيمٌ، حَمْنَنٌ، سَعِيدُ، وَآخَرُونَ مُطْلَقًا (لَبِيدُ

صفة لـ«مائة»، أي مكملة، بمعنى أنها لا نقص فيها، منها ستون في الجاهلية و (ستون في الإسلام) يعني أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عاشوا مائة وعشرين سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام، ثم ذكرهم بقوله:

.... حَسَّانٌ، يَلِي حُوَيْطِبٌ، مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ

ثُمَّ حَكِيمٌ، حَمْنَنٌ، سَعِيدُ ....

(حسان) خبر لمحذوف أي هم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو الوليد، وقيل: أبو الحسام الأنصاري، الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، فإنه عاش ١٢٠ ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، قال ابن عبد البر: بالاتفاق، وسيأتي عام وفاته و (يلي حويطب) بالحاء والطاء المهملتين مصغراً ابن عبد العزىٰ بن أبي قيس العامري صحابي، أسلم يوم الفتح، وكان عارفًا بأحوال مكة، أخرج له البخاري، ومسلم والنسائي، قاله في التقريب. فإنه عاش مائة وعشرين، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام، كما رواه الواقدي، وتوفي سنة ٥٤ وقيل: ٥٢ و (مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء ساكنة (بن نوفل) بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، والد مسور، له ولولده صحبة أسلم عام الفتح، وتوفي سنة ٥٤ وهو ابن ١٢٠ كما جزم به أبو زكريا بن منده، وقيل: ١١٥ (ثم حكيم) مكبراً هو ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنهما فإنه عاش ١٢٠ ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، على الأصح (وحمنن) بفتح الحاء المهملة ثم ميم ساكنة بعدها نون مفتوحة، ثم أخرىٰ على المعتمد، وضبطه بعضهم بزاي بدل النون الثانية مشتق من الحمز وهي الصعوبة ونونه زائدة، ابن عوف أخو عبد الرحمن ابن عوف، ذكر الزبير بن بكار، والدارقطني، وابن عبد البر، أنه عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، ومات سنة ٥٤ . قاله في التدريب، ولم يرو عن النبي ﷺ إلا ثلاثة أحاديث. قاله الناظم في ريح النسرين [١] وأقام بمكة إلى أن مات، ولم يهاجر، ولم يدخل المدينة، قاله في «الإصابة» و (سعيد) بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم،

(١) رسالة اختصرها الناظم من كتاب الحافظ ابن منده فيمن عاش من الصحابة (١٢٠) سنة، وهي مطبوعة بتحقيق عدنان أحمد مجود .

٩٧٣- عَاصِمُ، سَعْدٌ، نَوْفَلٌ، مُنْتَجِعُ[*]
لَجْـــلاجُ، أَوْسٌ، وَعَـــدِيٌّ، نَافِـعُ

٩٧٤- نَابِغَـــةُ). ثُمَّـــةَ حَـسَّـــانُ انْفَـرَدْ
أَنْ عَـــاشَ ذَا أَبٌ وَجَــــدُّهُ وَجـــدٌ

أبو هود، أسلم قبل الفتح، وقيل: هو من مسلمة الفتح، كان اسمه صرمًا فسماه النبي ﷺ سعيدًا مات سنة ٥٤ بالمدينة النبوية، وقيل: بمكة، وعاش ١٢٠ سنة، ستين في الجاهلية، ستين في الإسلام، وقيل: عمره (١٢٤).

فهؤلاء الستة كلهم معمرون مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام على خلاف تقدم في بعضهم.

ولما كان في الصحابة من عاش ١٢٠ سنة مطلقًا ذكرهم بقوله:

.... وَآخَـــرُونَ مُطْلَقًــا (لَبِـيـــدُ
عَــاصِمُ، سَـعْـدٌ، نَـوْفَلٌ، مُنْتَـجِعُ لَـجْـــلاجُ، أَوْسٌ، وَعَـدِيٌّ، نَافِعُ
نَابِـغَــــةُ).................... ....

(و) وصل هذا المقدار من العمر قوم (آخرون) من الصحابة رضي الله عنهم، يعني أنهم عاشوا ١٢٠ سنة (مطلقًا) أي من غير توزيع نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام لعدم العلم بها، لتقدم وفاتهم على المذكورين أو تأخرها، أو لعدم معرفة تأريخها، قاله السخاوي[1].

وهم (لبيد) بفتح اللام وكسر الباء مكبراً، ابن ربيعة بن مالك بن جعفر العامري، كان شاعراً، من فحول الشعراء، فارسًا شجاعًا سخيًا عاش ١٢٠، وقيل: ١٤٠ وقيل ١٥٧، و (عاصم) بترك التنوين للوزن ابن عدي بن الجد بن العجلان العجلاني، يكني أبا عبد الله، وقيل: أبا عمر، وهو أخو معن بن عدي، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ لعويمر العجلاني عن الواجد مع زوجته رجلاً، توفي سنة ٤٥ وقد عاش ١١٥ سنة، وقيل: ١٢٠ سنة و (سعد) بن جنادة بضم الجيم العوفي، الأنصاري، والد عطية العوفي، من عوف بن ثعلبة ابن سعد بن ذبيان، عاش كما روى حفيده الحسن بن عطية ١٢٠ سنة، و (نوفل) بفتح

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**:هو المنتجع النجدي، وتنظر ترجمته في صحيفة ١٣٧ من الجزء السادس من الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(١) فتح ج ٤ ص ٣٣٧ .

. . . .

فسكون ابن معاوية بن عمرو الديلي، ويقال: نوفل بن معاوية بن عروة الديلي، ويقال: الكناني، وهو من بني الديل بن بكر، وقيل: إنه عمرَّ في الجاهلية ٦٠ سنة، وفي الإسلام ٦٠ سنة، سكن المدينة حتىٰ توفي زمن الوليد بن معاوية.

وعلىٰ هذا القول فهو من القسم الأول، و (منتجع) جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وكان من أهل نجد، وكان له مائة وعشرون سنة، قال السخاوي: ولا يصح حديثه. اهـ. قلت: ضبطه الشارح الترمسي بصيغة اسم الفاعل، ولم أجد من ضبطه غيره، والله أعلم. و(الجلاج) بجيمين وترك التنوين للوزن، العامري، والد خالد والعلاء، عاش ١٢٠ سنة، و(أوس) بن مغراء، أو ابن تميم بن مغراء، من بني أنف الناقة، السعدي، شاعر اشتهر في الجاهلية، عاش ١٢٠ سنة. ذكره الصريفيني (وعدي) بن حاتم بن عبد الله ابن سعد بن الحشرج، الطائي، يكنىٰ أبا طريف، وقيل: أبو وهب، وأبوه حاتم هو الجواد المشهور، الذي يضرب به المثل، وفد عدي علىٰ النبي ﷺ سنة تسع، وقيل: عشر، فأسلم وكان نصرانيًّا، ذكر ابن سعد، وخليفة أنه توفي سنة ٦٨، عن ١٢٠ سنة، وقيل ١٦٠، وقيل ١٦٧، و(نافع) بن سليمان العبدي، روىٰ ابن إسحاق عن ولده سليمان، قال: مات أبي وله ١٢٠ سنة، وكذا ذكر ابن قانع و (نابغة) الجعدي الذي قال له رسول الله ﷺ: «لا يفضض الله فاك»، فما سقطت له سن، قال القاضي عياض في «الشفا»: عاش ١٢٠ سنة. ووافقه علىٰ ذلك الحافظ الصريفيني.

قال الناظم في« ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين»: وهو وهم، فإنما عاش ٢٢٠ سنة، قال ابن قتيبة، وما ذاك بمنكر، لأنه قال في شعره: ثلاثة أهلين أفنيتهم، وقد سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كم لبثت مع كل أهل؟ فقال: ستين سنة، فهذه مائة وثمانون، ثم عمر بعده إلىٰ أيام ابن الزبير، انتهىٰ.

وقيل: عاش غير ذلك واختلف في اسمه فقيل: قيس بن عبد الله وقيل: عبد الله بن قيس، وقيل: حيان بن قيس بن عبد الله، وقيل: قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة، وقيل له: النابغة، لأنه قال الشعر في الجاهلية، ثم أقام مدة نحو ثلاثين سنة، لا يقول الشعر، ثم نبغ فيه، فقاله، فسمي النابغة.

فهؤلاء العشرة عاشوا ١٢٠ مطلقًا على خلاف تقدم في بعضهم قال: ومن التابعين أبوعمرو الشيباني، وزر بن حبيش. اهـ. وقال السخاوي: وفي المعمرين جماعة من الصحابة ممن زاد

٩٧٥- (ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بأَنْ وُلِدْ
بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ)

سنهم على القدر المذكور، منهم سلمان الفارسي، فروى أبو الشيخ قال: أهل العلم يقولون: إنه عاش ٣٥٠ سنة فأما ٢٥٠ فلا يشكون فيها، وقال الذهبي بعد أن ذكر نحو هذا: ثم رجعت عن ذلك، وظهر لي أنه ما زاد على ٨٠[1] سنة ومنهم قردة، أو فروة بن نفاثة السلولي، قيل: إنه عاش ١٤٠ سنة، وقيل: ١٥٠ . اهـ . كلام السخاوي باختصار وزيادة[2].

.... ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ

(ثمة) هي «ثم» العاطفة زيدت عليها هاء التأنيث، أي ثم بعد أن عرفت ما تقدم فاعلم أنه (حسان) مبتدأ، خبره جملة قوله (انفرد) عن نظرائه بـ (أن عاش ذا) أي العمر المذكور له ولنظرائه وهو ١٢٠ سنة (أب) له فاعل «عاش» وهو ثابت (وجده) وهو المنذر (وجد) أبيه، وهو حرام يعني أن كل واحد من حسان، وآبائه إلى حرام عاشوا ١٢٠ سنة، ولا يعرف ذلك في العرب لغيرهم، كذا أورده ابن سعد عن حفيد حسان سعيد بن عبد الرحمن، وفي آخره قال: وكان عبد الرحمن ولد حسان إذا ذكر هذا الشيء استلقى على فراشه، وضحك، وتمدد لسروره يأمل حياته كذلك، فمات وهو ابن ٤٨ سنة.

قال الناظم في «ريح النسرين»: وشبه هذا أن لسانه يصل إلى جبهته ونحره، وكذلك كان أبوه وجده، وابنه عبد الرحمن.

(ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بأَنْ وُلِدْ بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ)

(ثم حكيم) هو ابن حزام المتقدم (مفرد) عن غيره (بأن) مصدرية (ولد) بالبناء للمفعول (بكعبة) أي داخلها، صرفها للوزن، يعني أنه انفرد بمزية على غيره، وهي ولادته في جوف الكعبة (وما لغيره) أي حكيم (عهد) بالبناء للمفعول، أي عرف، أي لم يعرف هذا لغيره من الناس، وذلك أن أمه دخلت الكعبة مع نسوة من قريش، وهي حامل، فأخذها الطلق، فولدت حكيمًا بها، وذلك قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وما في المستدرك من أن عليًا ولد فيها ضعيف.

---

(١) وتعقبه الحافظ في الإصابة بأنه ما ذكر مستنده في ذلك، فانظره .

(٢) فتح ج ٤ ص ٣٣٨ .

٩٧٦- وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عَامْ أَرْبَعِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ (عَلَى تَنَازُعِ (*))
٩٧٧- لِمَائَةٍ وَنِصْفِهَا النُّعْمَانُ
وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةٍ سُفْيَانُ(**)
٩٧٨- وَمَالِكٌ فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَا
وَالشَّافِعِي الأَرْبَعُ مَعْ قَرْنَيْنَا

وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عَامْ أَرْبَعِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ (عَلَى تَنَازُعِ)

(ومات) حكيم (مع حسان) بن ثابت السابق (عام أربع من بعد خمسين) يعني: أن حكيمًا وحسانًا ماتا في سنة واحدة سنة ٥٤ من الهجرة في المدينة النبوية، وقيل غير هذا في وفاتيهما، فقد قيل: إن حكيمًا مات سنة ٥٠، وقيل: ٥٨، وقيل، وهو للبخاري، سنة ٦٠، لكن الأول الذي في النظم وهو الأصح، كما قال ابن حبان، وجزم به ابن عبد البر، وقيل في وفاة حسان سنة ٥٠ وقيل: قبل ٤٠ في خلافة علي وقيل: سنة ٤٠ إلا أن الأصح هو الذي في النظم، كما جزم به الذهبي في العبر.

ولما ذكر المعمرين من الصحابة رضي الله عنهم أتبعه بذكر أصحاب المذاهب المتبوعة، فقال:

لِمَائَةٍ وَنِصْفِهَا النُّعْمَانُ وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةٍ سُفْيَانُ
وَمَالِكٌ فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَا وَالشَّافِعِي الأَرْبَعُ مَعْ قَرْنَيْنَا

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: بعض الصحابة عاش كل منهم مائة وعشرين سنة: ستين في الجاهلية وستين في الإسلام.

وهم: حسان بن ثابت وحويطب بن عبد العزى، ومخرمة بن نوفل، وحكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة، وحمنن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن يربوع القرشي، وبعضهم عاش مائة وعشرين سنة مطلقًا من غير أن يعرف إن كان نصفها في الجاهلية أو لا، وهم: لبيد بن ربيعة العامري، وعاصم ابن عدي العجلاني، وسعد بن جنادة العوفي، ونوفل بن معاوية، والمنتجع النجدي، واللجلاج العامري، وأوس بن مغراء السعدي، وعدي بن حاتم الطائي، ونافع ابن سليمان العبدي، والنابغة الجعدي.

وقد انفرد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - بالراء - الأنصاري بأنه هو وأبوه ثابت وجده المنذر وجد أبيه حرام-: كل واحد منهم عاش ١٢٠سنة، وذكر الحافظ أبو نعيم: أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم. وانفرد حكيم بن حزام بالزاي بأنه ولد في جوف الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر عامًا. ومات حكيم وحسان في سنة واحدة سنة ٥٤، وقيل غير ذلك.

(**) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: خ: «إحدى وستين قضى سفيان».

٩٧٩- (وَفِي ثَمَانٍ وثَلاثِينَ قَضَى
إسْحَاقُ(*)) بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

٩٨٠- أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّة
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وبَعْدَ خَمْسَة

وَفِي ثَمَانٍ وثَلاثِينَ قَضَى إسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى
أَحْمَدُ ....

(لمائة) من السنين (ونصفها) أي المائة، وهو خمسون سنة، مات (النعمان) بن ثابت، يعني: أن الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، الفارسي، إمام العراق وفقيه الأمة، يروي عن عطاء ونافع، والأعرج، وطائفة، وعنه ابنه حماد، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، وجماعة، وثقه ابن معين، وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله، وقال مكي: هو أعلم أهل زمانه، وقال القطان: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، قال ابن المبارك: ما رأيت أورع منه، مات ببغداد سنة مائة وخمسين في رجب، هذا هو المحفوظ، وقيل: سنة إحدىٰ، وقيل: ثلاث، ومولده فيما قاله حفيده إسماعيل بن حماد سنة ٨٠(و) توفي (بعد) بالبناء على الضم لقطعها عن الإضافة ونية معناها، أي بعد موت نعمان، وقوله(إحدى عشرة)، بالتنوين للوزن منصوب على الظرفية على حذف مضاف، أي سنة إحدىٰ عشرة يعني أنه مات سنة إحدىٰ عشرة من موت الإمام أبي حنيفة، وهو سنة إحدىٰ وستين ومائة وفي نسخة «إحدىٰ وستين قضىٰ سفيان»، والمعنىٰ واحد (سفيان) بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، نسبة لثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة، على الصحيح، وقيل: لثور همدان الكوفي، أحد أئمة الحفاظ، والفقهاء المتبوعين، إلىٰ ما بعد الخمسمائة، ولم يختلف في سنة موته، واختلف في مولده، فقيل: سنة ٩٧ وقيل: ٩٥ وفي «التقريب» أنه مات وله ٦٤ سنة، ومات بالبصرة(و) توفي بالمدينة الإمام (مالك) بن أنس أبو عبد الله إمام دار الهجرة تقدمت ترجمته(في التسع والسبعينا) من السنين، يعني بعد المائة في صفر، وقيل: صبيحة ١٤ من ربيع الأول، وقيل: يوم الأحد لثلاث عشرة خلت منه، وقيل: لعشر مضين منه، وهي في هذه السنة، باتفاق، جزم به الذهبي في العبر، وشذ هقل ابن زياد، فقال: سنة ثمانٍ، وهو ابن خمس وثمانين أو سبع أو تسع أو تسعين، في خلافة هارون، ودفن بالبقيع، واختلف في مولده فقيل: سنة ٨٩، وقيل سنة ٩٠، وقيل:

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:** ابن راهويه. اهـ من هامش الأصل.

٩٨١- مُسْلِمُ (وَابْنُ مَاجَةِ مِنْ بَعْدِ
سَبْعِينَ فِي ثَلاثَةٍ بِحَدِّ)

٩١، وقيل: ٩٢، وقيل: ٩٣، وهو أشهر الأقوال، وقيل سنة ٩٤، وقيل غير ذلك.

(و) توفي في مصر الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي) وتقدمت ترجمته، في (الأربع مع قرنينا) تثنية قرن، والمراد به مائتا سنة، يعني: أنه توفي سنة ٢٠٤ في آخر يوم من شهر رجب، وقيل: ليلة الخميس آخر ليلة منه، وقيل غير ذلك، ومولده بغزة سنة ١٥٠ فعاش ٥٤، وهو الأصح، وقيل ٥٢ (وفي) سنة (ثمان وثلاثين) أي بعد ٢٠٠ متعلق بـ(قضى) أي مات ليل السبت لأربع عشرة خلت من شعبان عن ٧٧ سنة، الإمام أبو يعقوب (إسحاق) بن إبراهيم، الحنظلي، المروزي، المشهور بابن راهويه، وكان مولده سنة ١٦١، وتقدمت ترجمته، وهو أيضًا من أصحاب المذاهب المتبوعة، كان له أتباع يقلدونه، يقال لهم الإسحاقية، قاله السخاوي.

و(بعد أربعين) أي مع المائتين (قد مضى) أي ذهب، بمعنى مات الإمام المقلد أبو عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل. تقدمت ترجمته، يعني: أنه مات سنة ٢٤١ على الصحيح، واختلف في كل من الشهر، واليوم فقال ابنه عبد الله: يوم الجمعة ضحوة، ودفناه بعد العصر، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر، وقيل: يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه، وقيل: يوم الجمعة في شهر ربيع الأول، وقيل: لاثنتي عشرة خلت منه، ومولده في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤. قاله ابناه عبد الله وصالح.

وممن لم يذكره من أصحاب المذاهب: الإمام الأوزاعي أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو، وكان له مقلدون في الشام، نحواً من مائتي سنة، وتوفي ١٥٧، وقيل ٥٠ أو إحدى أو ست ببيروت، من ساحل الشام، ومولده سنة ٨٨.

والإمام أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد، توفي سنة ٣١٠، وعمره ٨٥.

والإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي إمام أهل الظاهر، وتوفي سنة ٢٠٩.

والليث بن سعد إمام أهل مصر، وتوفي سنة ١٧٥، ومولده ٩٤.

وسفيان بن عيينة، وتوفي سنة ١٩٨، ومولده ١٠٧.

ولما أتم ذكر أصحاب المذاهب المتبوعة أردفه بأصحاب الكتب الستة مع من أضيف إليهم، فقال:

.... وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ
مُسْلِمُ (وَابْنُ مَاجَةِ مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ فِي ثَلاثَةٍ بِحَدِّ)

٩٨٢- وَبَعْــدُ فِي الخَمْسِ أَبُو دَاوُدَا
وَالتِّرْمِـذِيْ فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

٩٨٣- وَالنَّسَائِيْ بَعْـدَ ثَلاثِمَائَةْ
عَامَ ثَلاثٍ ثُمَّ بَعْـدَ خَمْسَةْ

وَبَعْــدُ فِي الخَمْسِ أَبُو دَاوُدَا وَالتِّرْمِـذِيْ فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا
وَالنَّسَائِيْ بَعْـدَ ثَلاثِمَائَةْ عَامَ ثَلاثٍ ....

(و) توفي الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل صاحب «الصحيح» البخاري (الجعفي) بضم فسكون مولاهم كما تقدم، ليلة عيد الفطر ليلة السبت، وقت صلاة العشاء (عام ستة من بعد خمسين) أي ومائتين بخرتنك بفتح الخاء، وقيل بكسرها، وسكون الراء بعدها تاء، ثم نون، قرية من قرىٰ سمرقند، عند أقرباء له بها، وقيل: بمصر، وهو شاذ، وكان مولده يوم الجمعة، بعد الصلاة لثلاث عشر ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ فعمره ٦٢ سنة إلا ثلاثة عشر يومًا.

(و) توفي (بعد خمسة) من السنين من موت البخاري، يعني سنة ٢٦١ الإمام الحافظ أبو الحسين (مسلم) بمنع الصرف للوزن، ابن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري صاحب «الصحيح» عشية يوم الأحد، لأربع بقين من شهر رجب، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين منه بنيسابور، وكان مولده سنة ٢٠٤ فعمره ٥٧ سنة وقيل غير ذلك، وكان سبب موته سببًا غريبًا نشأ من غمرة فكرة علمية، وذلك أنه عقد له مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث، فلم يعرفه، فانصرف إلىٰ منزله، وقدمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة، تمرة، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، فكان ذلك سبب موته.

(و) وتوفي الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بـ(ابن ماجه) بهاء ساكنة وصلاً ووقفًا، نونها هنا للضرورة، وهو لقب والده لا جده كما قاله في القاموس وقيل: إنه اسم أمه، أفاده في التاج.

(من بعد سبعين) أي ومائتين (في ثلاثة) أي معها يعني سنة ٢٧٣ وقوله (بحد) أي بوقت محدود عند المحققين وتوفي يوم الثلاثاء لثمانٍ بقين من شهر رمضان، وكان مولده سنة ٢٠٩، وقيل توفي سنة ٢٧٥، والراجح الأول، فعمره ٦٤ (و) توفي بالبصرة (بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة ونية معناها، أي بعد وفاة ابن ماجه (في الخمس) بعد

٩٨٤- الدَّارَقُطْنِيْ وثَمَانِينَ نُعِي
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسَ ابْنُ الْبَيِّعِ (*)
٩٨٥- عَبْدُ الْغَنِي لِتِسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى
أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلاثِينَ رِضَى
٩٨٦- وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِي لِخَمْسَةٍ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ

السبعين ومائتين، الإمام الحافظ (أبو داودا) بألف الإطلاق، سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن، ومولده سنة ٢٠٢ (والترمذي) مفعول مقدم لـ «خذ» (في التسع) متعلق بـ «ملحودا» أي في السنة التاسعة بعد سبعين ومائتين (خذ) أيها المحدث بمعنى: حقق ضبطه بذلك، والمعنى أن الترمذي أبا عيسى محمد بن عيسى بن سورة، صاحب الجامع المشهور، توفي سنة ٢٧٩، وكانت ولادته سنة ٢٠٩، فعمره ٧٠ سنة وقوله (ملحودا) حال من الترمذي أي مدفونًا.

(و) توفي الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر (النسئي) بتخفيف الياء للوزن نسبة إلى «نسأ» كجبل، ويقال فيه «نسوي»، وهو الذي في نسخه الشارح، و«النسائي» بألف بعد السين وهو الأشهر، لكن لا يوافق هنا للوزن (بعد ثلاثمائة عام ثلاث) الظرفان متعلقان بـ توفي المقدر يعني أن الإمام النسئي رحمه الله توفي سنة ٣٠٣ وكانت ولادته سنة ٢١٥ فعمره ٨٨ سنة، توفي بفلسطين، وقيل: بالرملة، ودفن ببيت المقدس، وقيل: بمكة، ولا يصح.

ولما أتم ذكر أصحاب الكتب التي هي أصول الإسلام أتبعه بذكر أئمة انتفع الناس بتصانيفهم وهم سبعة، فقال:

....	.... ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ
الدَّارَقُطْنِيْ وثَمَانِينَ نُعِي	خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسَ ابْنُ الْبَيِّعِ
عَبْدُ الْغَنِي لِتِسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى	أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلاثِينَ رِضَى [1]
وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِي لِخَمْسَةٍ	مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ

---

(١) وقع في بعض النسخ كتابة رضى بالياء، والصواب كتابته رضا بالألف، لا بالياء كما في نسخة.

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: هو: الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين.

٩٨٧- يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّهْ (*)
هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الأَلْفِيَّهْ

يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّهْ ....

(*) **قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله**: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام الأعظم: مات ببغداد سنة ١٥٠ وهو ابن ٧٠ سنة، سفيان بن سعيد الثوري: سنة ١٦١ بالبصرة، مالك بن أنس: يوم ١٤ ربيع الأول سنة ١٧٩ بالمدينة، وكان مولده سنة ٩٣ . محمد بن إدريس الشافعي: آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ بمصر، وكان مولده سنة ١٥٠ . إسحاق بن راهويه الحنظلي: ولد سنة ١٦١، ومات ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ . الإمام أحمد ابن محمد بن حنبل إمام أهل السنة: ولد سنة ١٦٤ ومات ضحوة يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ .
محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أمير المؤمنين في الحديث: ولد يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤ وتوفي يوم السبت غرة شوال سنة ٢٥٦ . ومسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح: ولد سنة ٢٠٤ ومات يوم ٢٥ رجب سنة ٢٦١ .
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: ولد سنة ٢٠٩ ومات يوم ٢٢ رمضان سنة ٢٧٣ . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: ولد سنة ٢٠٢ ومات في منتصف شوال سنة ٢٧٥ . أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: ولد سنة ٢٠٩ ومات في رجب سنة ٢٧٩ . أحمد بن شعيب النسائي ويقال فيه أيضًا النسوي ولد سنة ٢١٥ تقريبًا ومات يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣ . الحافظ علي بن عمر الدارقطني: ولد سنة ٣٠٦ ومات يوم ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥ . الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع صاحب المستدرك: ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١ ومات في ٣ صفر سنة ٤٠٥ . الحافظ عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري: ولد في ذي القعدة سنة ٣٣٢ ومات يوم ٧ صفر سنة ٤٠٩ . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب الحلية: ولد سنة ٣٣٦ ومات يوم ٢٠ محرم سنة ٤٣٠ . أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى: ولد في شعبان سنة ٣٨٤ ومات يوم ١٠ جُمادى الأولى سنة ٤٥٨ . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي صاحب الاستيعاب: ولد في ربيع الآخر سنة ٣٦٨، ومات ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت الخطيب الإمام الحافظ صاحب تاريخ بغداد: ولد سنة ٣٩٢ ومات يوم ٧ ذي الحجة سنة ٤٦٣ .
والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.
وجد في آخر النسخة المقروءة على المصنف رحمه الله ما صورته:
«تمت الألفية المباركة يوم الجمعة المبارك ثالث عشر شوال سنة خمس وثمانين وثمانمائة. علقها لنفسه الفقير إلى عفو ربه جراد الناصري من طبقة الأشرفية. مصليًا ومسلمًا. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حسبنا الله ونعم الوكيل».
وتحت هذا بخط المصنف رحمه الله ما نصه:
«الحمد لله وسلام على عبادة الذين اصطفى.
سمع علي هذه الألفية تأليفي كاتبها الفاضل المتقن الصالح نظام الدين جراد الحنفي الناصري. وأجزت له روايتها عني وجميع رواياتي ومؤلفاتي، وكتب عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به».
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
هذه تعليقات من رأس القلم على ألفية المصطلح للحافظ السيوطي رحمه الله. لم أقصد بها أن تكون =

. . . .

(ثم) توفي (بعد الخمسة) من الهجرة الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني) بفتح الدال والراء وضم القاف وسكون الطاء، نسبة إلىٰ دارقطن، محلة ببغداد وقوله (وثمانين) عطف علىٰ «خمسة» فهو من تتمة تاريخ وفاة الدارقطني، يعني أنه توفي بعد ثلاثمائة وخمسة وثمانين من الهجرة هذا هو الظاهر من عبارته.

لكن الذي في تراجمه أنه توفي ثامن ذي القعدة سنة ٣٨٥ فتأمل، ومولده سنة ٣٠٦، وتقدمت ترجمته، وقوله (نعي) بالبناء للمفعول، أي أخبر بموته (خامس قرن خامس) أي سنة ٤٠٥ هـ فـ «خامس» الأول ظرف لنعي مضاف لـ «قرن» وخامس الثاني صفة لـ «قرن» وترك تنوينه للوزن (ابن البَيِّع) نائب فاعل نعي، وهو الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البَيِّع، صاحب المستدرك علىٰ الصحيحين، يعني أنه توفي سنة خمس وأربعمائة في ثالث صفرها وولد سنة ٣٢١.

(تنبيه): قال في «اللباب»: البيع بفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة من تحت، وفي آخرها العين المهملة هذه اللفظة لمن يتولىٰ البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمة. اهـ.

(عبد الغني) أي توفي الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري (لتسعة) أي في سنة تسع بعد أربعمائة سابع صفر، وله ٧٧ سنة. وكان مولده في ذي القعدة سنة ٣٣٢.

(وقد قضى) بالبناء للفاعل أي مات، الحافظ (أبو نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق ابن موسىٰ بن مهران، الأصفهاني، أجاز له مشايخ الدنيا، وله ست سنين، وتفرد بهم، ورحلت الحفاظ إلىٰ بابه لعلمه وضبطه، وعلو إسناده، قال ابن مردويه: لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه، صنف «الحلية»: و«المستخرج علىٰ البخاري» و«المستخرج

= شرحًا، ولكنها طالت في بعض المواضع فكانت أكثر من شرح؛ ولعلها أن تكون تمهيدًا لجمع كتاب وافٍ في علوم الحديث وتحقيق مسائل الاصطلاح، إن شاء الله.

وأسأل الله العون والتوفيق. وأتممت كتابتها عصر يوم الجمعة ٥ صفر الخير سنة ١٣٥٣- ١٨ مايو سنة ١٩٣٤ والحمد لله رب العالمين.

عن كوبري القبة بمصر.

كتبه

أبو الأشبال أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

. . . .

على مسلم»، و«دلائل النبوة»، و«معرفة الصحابة» و«تاريخ أصفهان»، و«فضائل الصحابة»، و«صفة الجنة»، و«الطب» وغيرها (لثلاثين) أي في سنة ثلاثين بعد أربعمائة، في ٢٠ شهر محرم ومولده سنة ٣٣٦ هـ فعمره ٩٤ سنة.

وقوله: (رضا)[1] مفعول مطلق لعامل محذوف، أي رضي الله عن الجميع رضًا، أو حال منهم، أي حال كونهم مرضيين، لكونهم حملة السنة، وحماة الشريعة (و) توفي (للثمان) أي في سنة ثمانٍ بعد خمسين وأربعمائة، وفي عبارته قصور لأن ظاهرها يوهم أن الثمانية هذه بعد ٤٣٠، وليس كذلك لما سيأتي، يعني أنه تُوفي الحافظ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء بعدها الهاء، وآخره القاف، نسبة إلى «بيهق»، وهي قرى مجتمعة، بنواحي نيسابور، على عشرين فرسخًا منها.

كان عالمًا بالحديث والفقه، له كتب مصنفة تدل على كثرة فضله، وأستاذه في الحديث أبو عبد الله الحاكم، وفي الفقه أبو الفتح ناصر بن محمد العمري، المروزي، سمع الكثير، ومن أشهر مصنفاته «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«المعرفة» و«دلائل النبوة»، و«شعب الإيمان»، و«المبسوط في نصوص الشافعي». و«الخلافيات» وغيرها، وكان مولده في شعبان سنة ٣٨٤، فعمره ٧٤ سنة، أفاده في «اللباب» بزيادة وتغيير.

وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة، لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله. اهـ.

وقال التاج السبكي: وأما كتاب الخلافيات فلم يسبق إلى نوعه، ولم يصنف مثله، وهو طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث، قيم بالنصوص. اهـ.

وتوفي (لخمسة من بعد خمسين) وأربعمائة (معًا) أي مع الثمانية السابقة فيكون أربعمائة وثلاثًا وستين سنة (في سنة) واحدة الحافظ أبو عمر (يوسف) بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، وكان مولده عام ٣٦٨ هـ فعمره ٩٥ .

(و) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب) بفتح فكسر، هو الذي يتولى الخطابة على الناس. أفاده في «اللباب» وُلد سنة ٣٩٢ فعمره ٧١ سنة (ذو المزية) أي صاحب الخصوصية وصفه به لأنه وسع دائرة هذا الفن، وبحث فيه بحثًا دقيقًا، واستخرج كنوزه، وحل رموزه، فكان له زيادة تميز وفضل على غيره، فقل فن من فنونه إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا

(١) تقدم أنه وقع مكتوبًا بالياء في بعض النسخ، والصواب كتابته بالألف، لا بالياء.

٩٨٨- نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الأَيَّامِ
بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلاَّمِ

٩٨٩- خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ

٩٩٠- مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي
بَعْدَ ثَمَانِمَائَةٍ لِلْهِجْرَةِ

٩٩١- نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ
لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ

فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه.

(تنبيه): في هذا البيت تعقيد شديد، فقوله في أوله: و«للثمان البيهقي»، يوهم أن البيهقي تُوفي سنة ثمانية وثلاثين وأربعمائة، إذ أبو نعيم توفي قبله سنة ٤٣٠، وهذا باطل؛ لأن البيهقي مات سنة ٤٥٨ وفي قوله: «لخمسة من بعد خمسين معًا» غموض أيضًا فلو قال بدل هذا البيت:

وَبَعْدَ سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ نُعِي … الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ بَعْدَ أَرْبَعِ

يوسف . . . إلخ، لكان أوضح وأسلم من هذا التعقيد.

فيكون المعنى عليه أن البيهقي مات بعد سنة ٤٥٧ » أي في سنة ٤٥٨ وبعد أربع من موت البيهقي، أي في سنة ٤٦٣ مات يوسف بن عبد البر، والخطيب البغدادي، وحله الشارح الترمسي بما لا يجدي نفعًا، فتأمل.

(تتمة): الزيادات في هذا الباب قوله: «فهو أخير عشرة يقينًا»، وقوله: «لبيد» إلى قوله: «نابغة»، وقوله: «ثم حكيم مفرد» البيت، وقوله: «على تنازع» وقوله: «وفي ثمانٍ وثلاثين قضى إسحاق» وقوله: و«ابن ماجه من بعد سبعين في ثلاثة بحد».

…………… … هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الأَلْفِيَّهْ
نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الأَيَّامِ … بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلاَّمِ
خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ … يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ
مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي … بَعْدَ ثَمَانِمَائَةٍ لِلْهِجْرَةِ
نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ … لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ

٩٩٢- فَاعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ
وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

٩٩٣- وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الإِكْمَالِ
مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ

٩٩٤- مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَتَمْ
مَكَارِمَ الأَخْلاقِ وَالرُّسْلَ خَتَمْ

فَاعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ   وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الإِكْمَالِ   مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَتَمْ   مَكَارِمَ الأَخْلاقِ وَالرُّسْلَ خَتَمْ

(هذا) أي هذا الباب مبتدأ خبره (تمام) أي متمم (نظمي) أي منظومتي، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى جميع ما تقدم من أول الكتاب، ويكون تمام بمعنى كامل، أي هذا الذي تقدم كامل نظمي (الألفية) أي المنسوبة إلى الألف إن كانت من كامل الرجز أو إلى الألفين إن كانت من مشطوره، لكنها ناقصة ستة أبيات، ولعلها سقطت من النساخ.

(نظمتها) أي الألفية من أولها إلى آخرها (في خمسة الأيام) بتعريف المضاف إليه وهو جائز أي في مدة قصيرة، وهي خمسة أيام، فيكون لكل يوم مائتا بيت مع أنه مشتغل بوظائف متعددة، كالتدريس مثلاً، فهذا من فضل الله وتيسيره، ولذا قال (بقدرة المهيمن) أي الرقيب الحافظ لكل شي قال في «ق»: «المهيمن» أي بكسر الميم الثانية: وتفتح، من أسماء الله تعالى في معنى المؤمن، من آمن غيره من الخوف، وهو مُؤَأْمِنٌ بهمزتين، قلبت الهمزة الثانية ياء، ثم الأولى هاء، أو بمعنى الأمين أو المؤتمن، أو الشاهد. اهـ.

والجار والمجرور متعلق بـ« نظمت» والجملة حال من نظمي، أو مستأنفة استئنافًا بيانيًا، فكأنه قيل في كم يوم نظمتها؟ فقال: نظمتها في خمسة أيام. وقوله (العلام) صفة للمهيمن وهو كشداد بالفتح، وزُنَّار بالضم العالم جداً، والمراد عالم غيب السموات والأرض (ختمتها) أي بلغت آخرها، يقال: ختمت القرآن: حفظت خاتمته، وهي آخره، أفاده الفيومي، وموضع الجملة كما قبلها، يعني أنه يقول: فرغت من نظمها (يوم الخميس) ظرف لـ «ختمت» (العاشر) ذلك اليوم (يا صاح) منادى مرخم «صاحبي» على غير قياس كما قال الحريري في ملحته:

وَقَوْلُهُمْ فِي صَاحِبٍ يَا صَاحِ   شَذَّ لِمَعْنَى فِيهِ بِاصْطِلاحِ

وقيل: لغة في صاحب، وجملة المنادي معترضة.

(من شهر ربيع الآخر) الجار والمجرور صفة لـ« العاشر»، و«ربيع» مضاف و«الآخر» مضاف إليه.

قال العلامة الفيومي[1] رحمه الله ما نصه: والربيع عند العرب ربيعان، ربيع شهور، وربيع زمان، فربيع الشهور اثنان، قالوا: لا يقال فيهما: إلا شهر ربيع الأول، وشهر ربيع الآخر بزيادة شهر، وتنوين ربيع، وجعل الأول والآخر وصفًا تابعًا في الإعراب، ويجوز فيه الإضافة وهو من باب إضافة الشيء إلىٰ نفسه عند بعضهم، لاختلاف اللفظين نحو حب الحصيد، ولدار الآخرة، وحق اليقين، ومسجد الجامع، قال بعضهم: إنما التزمت العرب لفظ شهر قبل ربيع، لأن لفظ ربيع مشترك بين الشهر والفصل، فالتزموا لفظ شهر في الشهر، وحذفوه في الفصل وقال الأزهري أيضًا: والعرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ شهر إلاَّ شهري ربيع ورمضان، ويثنىٰ الشهر ويجمع فيقال: شهرا ربيع، وأشهر ربيع وشهور ربيع وأما ربيع الزمان فاثنان أيضًا الأول الذي تأتي فيه الكمأة والنور، والثاني الذي تدرك فيه الثمار. اهـ كلام الفيومي.

قلت: في قول الأزهري ورمضان نظر، لكثرة الأحاديث في إطلاق رمضان بدون شهر، كقوله ﷺ: «من صام رمضان......» الحديث، متفق عليه.

(من عام) أي سنة (إحدى وثمانين) الجار والمجرور حال من شهر ربيع أي حال كون ذلك الشهر من جملة سنة إحدىٰ وثمانين (التي) صفة لـ «إحدىٰ وثمانين».

(بعد ثمانمائة للهجرة) أي من هجرة النبي ﷺ من مكة إلىٰ المدينة.

والهجرة بالكسر مفارقة بلد إلىٰ غيره، فإن كانت قربة لله فهي الهجرة الشرعية. قاله الفيومي.

وكانت هجرة النبي ﷺ مبدأ التاريخ بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما تقدم أول الباب.

وسببه أنه أتى بصك مكتوب إلى شعبان فقال: أهو شعبان الماضي، أو شعبان القابل؟!، ثم أمر بوضع التاريخ، واتفقت الصحابة علىٰ ابتداء التاريخ من هجرته ﷺ وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالي، لأن الليل عند العرب سابق علىٰ النهار،

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. اهـ.

لأنهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة، ولم يعرفوا حساب غيرهم من الأمم، فتمسكوا بظهور الهلال وإنما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ. أفاده الفيومي.

(نظم) خبر لمحذوف، أي هو نظم أي منظوم (بديع الوصف) فعيل بمعنى فاعل، أي عجيب الوصف (سهل) في لفظه (حلو) في معناه (ليس به) أي في هذا النظم (تعقد) هو كون الكلام مغلقًا لا يظهر معناه بسهولة، قاله السيد الجرجاني في التعريفات (أو حشو) «أو» بمعنى الواو، والحشو في اللغة ما يملأ به الوسادة، وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته. قاله في «التعريفات».

فقوله: «ليس به تعقد أو حشو» تعليل لكونه بديع الوصف وسهلاً، وحلوًا.

قلت: هذا إن أراد به أنها كذلك لكل أحد فليس كما قال، لأنها في بعض المواضع ليست سهلة لكل، وإن أراد أنها سهلة عند العلماء الماهرين بالفن فهذا لا يعطي لها الوصف بالبداعة والبلاغة.

(فاعن) بفتح النون وكسرها، أي اهتم أيها الراغب في تحقيق هذا الفن (بها) أي بهذه المنظومة (بالحفظ) للفظها، يقال: حفظت القرآن: إذا وعيته على ظهر قلبك. أفاده الفيومي (والتفهيم) مصدر فهم بالبناء للمفعول، أي فهم معناه، ويحتمل أن يكون مصدر فهم بالبناء للفاعل، أي تفهيم غيرك إياها، ويكون الحفظ على هذا للفظ والمعنى جميعًا. (وخصها) أمر من التخصيص أي خص هذه المنظومة أيها المحدث (بالفضل) أي بكونها فاضلة في ذاتها (والتقديم) على غيرها من المؤلفات كـ «مقدمة ابن الصلاح» و«تقريب النووي»، و«ألفية العراقي»، وغيرها، لكونها جمعت ما في هذه كلها وزادت عليها فوائد جمة، لا غنى عنها لطالب علوم الحديث.

فقد زادت قواعد، وضوابط وربما زادت بابًا بكامله، فلله دره ما أجمع منظومته وأغزر فوائدها فجزاه الله عن خدمة العلم وأهله خير ما جزى محسنًا بإحسانه.

(وأحمد الله) أي أثني عليه بما هو أهله (على الإكمال) أي لأجل توفيقه وتيسيره لإكمال هذه المنظومة، حال كوني (معتصمًا) أي ممتنعًا ومتقويًا (به) سبحانه وتعالى (بكل حال) أي في كل أحوالي الدنيوية، والأخروية، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]. وحال كوني (مصليًا على نبي) أي طالبًا من الله أن يصلي على نبي، بالهمز، والتخفيف (قد أتم مكارم الأخلاق) أي الأخلاق الفاضلة،

وهو مقتبس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، وفي رواية: «**صالح الأخلاق**»، رواه الحاكم وغيره بإسناد صحيح.

قال بعضهم: فالأنبياء بعثوا بمكارم الأخلاق، وبقيت بقية، فبعث بما كان معهم وبتمامها، أو أنها تفرقت فيهم فأمر بجمعها، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: ٤]، ﷺ (والرسل) مفعول مقدم لقوله: (ختم) أي ختم الرسل، فلا نبي بعده قال الله تعالىٰ: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وفي قوله: «ختم» براعة الاختتام، ويسمىٰ براعة المقطع، كما يسمىٰ ما كان في الابتداء ببراعة الاستهلال، وبراعة المطلع، وبالإلماع.

فبراعة الاستهلال أن يقدم في أول كلامه ما يشعر بمقصوده، وبراعة الاختتام أن يأتي في آخر كلامه ما يشعر بانتهاء مرامه.

هذا. قال الشارح: ووجدت في بعض نسخ هذا النظم ما نصه:

قال: فرغت من نظمها يوم الخميس عاشر ربيع الآخر سوىٰ أبيات ألحقتها بعد ذلك ومن تبييضها يوم الأحد ثالث عشرة، أحسن الله عاقبتها، انتهىٰ. اهـ. ما نقله الشارح رحمه الله.

وكتب العلامة المحقق أحمد محمد شاكر ما نصه:

وُجِدَ في آخر النسخة المقروءة علىٰ المصنف رحمه الله ما صورته: تمت الألفية المباركة يوم الجمعة المبارك ثالث عشر شوال سنة خمس وثمانين وثمانمائة، علقها لنفسه الفقير إلىٰ عفو ربه جرارد الناصري، من طبقة الأشرفية[1]، مصليًا ومسلمًا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حسبنا الله ونعم الوكيل. وتحت هذا بخط المصنف رحمه الله ما نصه: الحمد لله وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ، سمع علي هذه الألفية تأليفي كاتبها الفاضل المتقن الصالح نظام الدين جرارد الحنفي الناصري، وأجزت له روايتها عني وجميع رواياتي ومؤلفاتي، وكتب عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به. اهـ. ما نقله العلامة المحقق رحمه الله تعالىٰ.

والله أعلم، ومنه التوفيق للطريق الأقوم، هذا.

قال مختصر هذا الشرح، عفا الله عنه، وعن والديه: قد تم الفراغ من هذا الشرح

---

(١) الطبقة: الجماعة، والأشرفية: قرية بمصر.

الوجيز صباح يوم الثلاثاء ١٤ جمادىٰ الثانية من سنة ١٤٠٨ هـ. وذلك في بلد الله الحرام مكة المكرمة زادها الله شرفًا وعزًّا، وزادني بها إقامة وفوزًا.

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. اللهم لك الحمد حمدًا خالدًا مع خلودك ولك الحمد حمدًا لا منتهىٰ له دون علمك، ولك الحمد حمدًا لا منتهىٰ له دون مشيئتك، ولك الحمد حمدًا لا آخر لقائله إلا رضاك.

اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد. السلام علىٰ النبي، ورحمة الله وبركاته، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك، وأتوب إليك.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وصلىٰ الله وبارك علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين؛ آمين.

كتبه العبد الفقير
محمد ابن الشيخ علي بن آدم
وأكمله في مكة المكرمة بالمحلة
المسماة: بالقشلة
١٤٠٨/٦/١٤هـ